

التربية

للإمام المطيب

محمد بن إدريس الشافعي



تسليم يد كل

أمة زمانه، يومه، وبعده

شركة مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

للكتبة الخيرية

ما. لك. ود. لا

الترجمة

لإمام الطائفة

محمد بن إدريس الشافعي



تتميم زيد بن

أبو رمانه، بن محمد، رحمه الله

فكره بكنة وطمينة بنو طرايا الكلوب واولاده بصر

لكاتبه الشريف

دا. لك. ر. د. - لا. م.

الرسالة

للإمام المطالكلي

محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤

لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلني
لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح
فأني لأكثر الدعاء له

عبد الرحمن بن مهدي

عن أصل بخط الربيع بن سليمان
كتبه في حياة الشافعي

مكتبة دار الحديث
بمكة المكرمة
توزيع

تخفيف وشرح
أحمد محمد شاكر

١٣٠٩ -

تسليمه بيدك سوز

بیت رحمانیہ، پتوہ سڈ، لاہور

131372

الطبعة الأولى

١٣٥٨ - ١٩٤٠

[جميع الحقوق محفوظة للشارح]

مكتبة مطبعة ومضطون النابلي والبنو والاشجار

ص . ب . النورية ٧١

هذا السفر القيم يضم بين دفتيه :

١ - المقدمة

٢ - السماعات

٣ - اللوحات المصورة

٤ - كتاب الرسالة مشروحا محققاً :

٢٠٣ - ٠٠٥	ص	الجزء الأول
٣٨٧ - ٢٠٤		د الثاني
٦٠١ - ٣٨٩		د الثالث
٦٠٨ - ٦٠٣		٥ - الاستدراك
٦١٠ - ٦٠٩		٦ - جريدة المراجع
		٧ - مفاتيح الكتاب :

٦٢٠ - ٦١٢		١ - فهرس الآيات
٦٢٣ - ٦٢١		٢ - د الأبواب
٦٤٦ - ٦٢٤		٣ - د الأعلام
٦٤٨ - ٦٤٧		٤ - د الأماكن
٦٥٤ - ٦٤٩		٥ - د الأشياء
٦٥٨ - ٦٥٥		٦ - د المفردات
٦٦٢ - ٦٥٩		٧ - د الفوائد الضوية
٦٧٠ - ٦٦٣		٨ - الفهرس العلمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

هذا كتاب (الرسالة) للشافعي .

وكفى الشافعي مدحاً أنه الشافعي .

وكفى (الرسالة) تقریباً أنها تأليف الشافعي .

وكفاني فخراً أن أنشر بين الناس علم الشافعي .

[مع إعلامهم نهية عن تقليده وتقليد غيره]^(١) .

ولو جاز لعالم أن يُقلد عالماً كان أولى الناس عندي أن يُقلد - : الشافعي .

فإني أعتقد - غير غالٍ ولا مسرفٍ - أن هذا الرجل لم يظهر مثله في علماء الإسلام ، في فقه الكتاب والسنة ، ونفوذ النظر فيهما ودقة الاستنباط . مع قوة العارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحججة وإفحام مناظره . فصيحُ اللسان ، ناصع البيان ، في الذروة العليا من البلاغة . تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضرة ، حتى سَمِعَ عن كل عالمٍ قبله وبعده . نبغ في الحجاز ، وكان إلى علمائه مرجعُ الرواية والسنة ، وكانوا أساطين العلم في فقه القرآن ، ولم يكن الكثير منهم أهل لسنٍ وجدلٍ ، وكادوا يعجزون عن مناظرة أهل الرأي ، فجاء هذا الشابُ يناظر وينافح ، ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يلزم أهل الرأي وجوب اتباع السنة ، وكيف يُثبت لهم الحججة في خبر الواحد ، وكيف

(١) اقتباس من كلام المزني في أول مختصره بغاشية الأم (ج ١ ص ٢) .

يُفَصِّلُ لِلنَّاسِ طَرِيقَ فَهْمِ الْكِتَابِ عَلَى مَا عَرَفَ مِنْ بَيَانِ الْعَرَبِ وَفَصَاحَتِهِمْ ،
 وَكَيْفَ يَدْلُهُمْ عَلَى النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ ، وَعَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ
 مَا ظَاهَرَهُ التَّعَارُضُ فِيهِمَا أَوْ فِي أَحَدِهِمَا . حَتَّى سَمَّاهُ أَهْلَ مَكَّةَ « نَاصِرَ الْحَدِيثِ » .
 وَتَوَاتَرَتْ أَخْبَارُهُ إِلَى عُلَمَاءِ الْإِسْلَامِ فِي عَصْرِهِ ، فَكَانُوا يَفْدُونَ إِلَى مَكَّةَ لِلْحَجِّ ،
 يَنْظُرُونَهُ وَيَأْخُذُونَ عَنْهُ فِي حَيَاةِ شَيْوْخِهِ ، حَتَّى إِنْ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ جَلَسَ مَعَهُ
 مَرَّةً ، فَجَاءَ أَحَدَ إِخْوَانِهِ يَعْتَبُ عَلَيْهِ أَنْ تَرَكَ مَجْلِسَ ابْنِ عُيَيْنَةَ - شَيْخِ الشَّافِعِيِّ -
 وَيَجْلِسَ إِلَى هَذَا الْأَعْرَابِيِّ ! فَقَالَ لَهُ أَحْمَدُ : « اسْكُتْ ، إِنَّكَ إِنْ فَاتَكَ حَدِيثٌ
 بَعْلُوٍّ وَجَدْتَهُ بِنَزُولٍ ، وَإِنْ فَاتَكَ عَقْلٌ هَذَا أَخَافُ أَنْ لَا تَجِدَهُ ، مَا رَأَيْتُ أَحَدًا
 أَفْقَهَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ هَذَا الْفَتَى » . وَحَتَّى يَقُولُ دَاوُدُ بْنُ عَلِيِّ الظَّاهِرِيِّ الْإِمَامُ
 فِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ : « قَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ : ذَهَبْتُ أَنَا وَأَحْمَدُ بْنُ
 حَنْبَلٍ إِلَى الشَّافِعِيِّ بِمَكَّةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَوَجَدْتُهُ فَصِيحًا حَسَنَ الْأَدَبِ ، فَلَمَّا
 فَارَقْنَاهُ أَعْلَمَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْفَهْمِ بِالْقُرْآنِ أَنَّهُ كَانَ أَعْلَمَ النَّاسِ فِي زَمَانِهِ بِمَعَانِي
 الْقُرْآنِ ، وَأَنَّهُ قَدْ أُوتِيَ فِيهِ فِهْمًا ، فَلَوْ كُنْتُ عَرَفْتُهُ لَلَزِمْتُهُ . قَالَ دَاوُدُ : وَرَأَيْتَهُ
 يَتَأَسَفُ عَلَى مَا فَاتَهُ مِنْهُ » . وَحَتَّى يَقُولُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : « لَوْلَا الشَّافِعِيُّ مَا عَرَفْنَا
 فِقْهَ الْحَدِيثِ » . وَيَقُولُ أَيْضًا : « كَانَتْ أَقْضَيْتُنَا فِي أَيْدِي أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ مَا تَنْزَعُ ،
 حَتَّى رَأَيْنَا الشَّافِعِيَّ ، فَكَانَ أَفْقَهَ النَّاسِ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَفِي سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ » .
 ثُمَّ يَدْخُلُ الْعِرَاقَ ، دَارَ الْخِلَافَةِ وَعَاصِمَةَ الدَّوْلَةِ ^(١) ، فَيَأْخُذُ عَنْ أَهْلِ
 الرَّأْيِ عَلَيْهِمْ وَرَأْيِهِمْ ، وَيَنْظُرُ فِيهِ ، وَيَجَادِلُهُمْ وَيَحَاجُّهُمْ ، وَيَزِدَادُ بِذَلِكَ بَصْرًا

(١) دَخَلَ الشَّافِعِيُّ بَغْدَادَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، الْأُولَى وَهُوَ شَابٌ سَنَةَ ١٨٤ أَوْ قَبْلَهَا فِي خِلَافَةِ
 هُرُونَ الرَّشِيدِ ، وَالثَّانِيَةَ فِي سَنَةِ ١٩٥ وَمَكَثَ سَنَتَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ سَنَةَ ١٩٨ فَأَقَامَ بِهَا أَشْهُرًا ،
 ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مِصْرَ .

بالفقه ، ونصرًا للسنة ، حتى يقول أبو الوليد المكيُّ الفقيه موسى بن أبي الجارود :
« كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعي أخذ كتب ابن جريج ^(١)
عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، وهذان فقيهان ، وعن
عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد ، وكان أعلمهم بابن جريج ، وعن عبد الله
بن الحرث المخزومي ، وكان من الأثبات ، وانهت رئاسة الفقه بالمدينة إلى مالك
بن أنس ، رحل إليه ولازمه وأخذ عنه ، وانهت رئاسة الفقه بالعراق إلى
أبي حنيفة ، فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن جملًا ليس فيها شيء إلا وقد سمعه
عليه ، فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك ، حتى
أصل الأصول ، وقعد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف ، واشتهر أمره ، وعلا
ذكره ، وارتفع قدره ، حتى صار منه ما صار » .

ثم دخل مصر في سنة ١٩٩ فإقام بها إلى أن مات ، يعلمُ الناسَ السنة
وقفة السنة والكتاب ، وينظر مخالفيه ويحاجهم ، وأكثرهم من أتباع شيخه
مالك بن أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبه ، فبهزم الشافعيُّ بعهده وهدية وعقله ،
وأوارجلًا لم تر الأعينُ مثله ، فلزموا مجلسه ، يفيدون منه علم الكتاب وعلم
الحديث ، ويأخذون عنه اللغة والأنساب والشعر ، ويفيدهم في بعض وقته
في الطبِّ ، ثم يتعلمون منه أدب الجدل والمناظرة ، ويؤلف الكتب بخطه ،
فيقرؤون عليه ما ينسخونه منها ، أو يملئ عليهم بعضها إملاءً ، فرجع أكثرهم عما
كانوا يتعصبون له ، وتعلموا منه الاجتهادَ ونَبذَ التقليدَ ، فلأ الشافعيُّ طباقَ
الأرض علماء .

ومات ودفن بمصر ، وقبره معروف مشهور إلى الآن . وعاش ٥٤ سنة ،

(١) انهت رئاسة الفقه بمكة إلى ابن جريج .

ولد سنة ١٥٠ بغزة ، ومات ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة بعد العصر آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤^(١) (الجمعة ٢٩ رجب سنة ٢٠٤ يوافق ١٩ يناير سنة ١٢٠٠ ميلادية ، ٢٣ طوبة سنة ١٣٦٠ قبطية) .

وليس الشافعي ممن يترجم له في أوراق أو كراريس ، وقد ألف العلماء الأئمة في سيرته كتباً كثيرة وافية ، وجد بعضها وقد أكثرها . ولعلنا نوفق إلى أن نجتمع ماتفرق من أخباره في الكتب والدواوين ، في سيرة خاصة به ، إن شاء الله .

وقد يفهم بعض الناس من كلامي عن الشافعي أني أقول ما أقول عن تقليد أو عصبية ، لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة ، من تفرقهم شيعاً وأحزاباً علمية ، مبنية على العصبية المذهبية ، مما أضر بالمسلمين وأخرمهم عن سائر الأمم ، وكان السبب الأكبر في زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين ، حتى صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الإسلام ، خنعوا لها واستكانوا ، في حين كان كثير من علمائهم يابون الحكم بغير المذهب الذي يتعصبون له ويتعصب له الحكام في البلاد . ومعاذ الله أن أرضى لنفسى خلة أنكرها على الناس ، بل أبحث وأجد ، وأتبع الدليل الصحيح حيثما وجد . وقد نشأت في طلب العلم وتفقهت على مذهب أبي حنيفة ، ونلت شهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفياً ، ووليت القضاء منذ عشرين سنة أحكم كما يحكم إخواني بما أذن لنا في الحكم به من مذهب الحنفية . ولكني بجوار هذا بدأت دراسة السنة النبوية أثناء طلب العلم ، من نحو ثلاثين سنة ، فسمعت كثيراً وقرأت كثيراً ، ودرست أخبار العلماء والأئمة ، ونظرت في أقوالهم وأدلتهم ، لم أتعصب لواحد منهم ، ولم أحد عن سنن الحق فيما بدا لي ، فان أخطأت فكما ينحط الرجل ، وإن أصبت فكما يصيب الرجل . أحترم رأيي ورأي غيره ، وأحترم ما أعتقده حقاً قبل كل شيء وفوق كل شيء . فمن هذا قلت ما قلت واعتقدت ما اعتقدت في الشافعي ، رحمه الله ورضى عنه .

(١) ذكر المرحوم مختار باشا في التوفيقات الالهامية أن الشافعي مات في : شعبان . وهو خطأ .

كتاب الرسالة

ألف الشافعي كتباً كثيرة ، بعضها كتبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرؤه عليه ، وبعضها أملاه إملاءً ، وإحصاء هذه الكتب عسير ، وقد فقد كثيرٌ منها . فألف في مكة ، وألف في بغداد ، وألف في مصر . والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن ما ألفه في مصر ، وهو كتاب (الأم) الذي جمع فيه الربيعُ بعضَ كتبِ الشافعي ، وسماه بهذا الاسم ، بعد أن سمع منه هذه الكتب ، وما فاته سماعه يَبينُ ذلك ، وما وجدته بخط الشافعي ولم يسمعه بينه أيضاً ، كما يعلم ذلك أهلُ العلم من يقرؤون كتابَ (الأم) . و (كتابُ اختلاف الحديث) وقد طبع بمطبعة بولاق بمحاشية الجزء السابع من الأم . و (كتابُ الرسالة) . وهما مما روى الربيع عن الشافعي منفصلين ، ولم يدخلهما في كتاب (الأم) .

ولمناسبة الكلام عن كتب الشافعي وكتاب الأم خاصة ، يجدر بنا أن نقول كلمة فيما أناره صديقنا الأديب الكبير الدكتور زكي مبارك - حول كتاب (الأم) منذ بضعة أعوام ، فقد تعرض للجدل في هذا الكتاب ، عن غير بينة ولا دراسة منه لكتب المتقدمين وطرق تأليفهم . ثم طرق رواية المتأخرين عنهم لما سمعوه ، فأشبهت عليه بعض الكلمات في (الأم) فظنها دليلاً على أن الشافعي لم يؤلف هذه الكتب . واستند إلى كلمة رواها أبو طالب المكي في (قوت القلوب) ، ونقلها عنه الغزالي في الإحياء ، معناها : أن كتاب الأم ألفه البويطي ، ثم أخذه الربيع بعد موته فدعاها لنفسه . ثم جدل الدكتور زكي مبارك في هذا جدالاً شديداً ، وألف فيه كتاباً صغيراً ، أحسن ما فيه أنه مكذوب بقلم كاتب بليغ ، والحجج على نفس كتابه متوافرة في كتب الشافعي نفسها . ولو صدقت هذه الرواية لارتفعت الثقة بكل كتب العلماء ، بل لارتفعت الثقة بهؤلاء العلماء أنفسهم ، وقد رووا لنا العلم والدين ، بأسايدهم النصيحة الموثوق بها ، بعد أن تعد علماء الحديث سير الرواة وتراجهم ، ونفوا رواية كل من حمت حول صدقه أو عدله شبهة ، والربيع الرادي من ثقات الرواة عند المحدثين ، وهذه الرواية فيها تهمة له بالتبليس والكذب ، وهو أرفع قدراً وأوثق أمانة من أن يظن به أنه كذب كتاباً ألفه البويطي ثم ينسبه لنفسه ، ثم يكذب على الشافعي في كل ما يروى أنه من تأليف الشافعي ، بل لو صح عنه بمعنى هذا كان من أكذب الوضاعين وأجرثمهم على القرية !! وحاش لله أن يكون الربيع لإتقانه أميناً . وقد رددت مثل هذه الرواية أبو الحسين الرازي الحافظ محمد بن عبد الله بن جعفر المتوفى سنة ٣٤٧ ، وهو والد الحافظ تمام الرازي ، فقال : « هذا لا يعقل ، بل

البويطى كان يقول: الربيع أثبت في الشافعى منى ، وقد سمع أبو زرعة الرازى كتب الشافعى كلها من الربيع قبل موت البويطى بأربع سنين . انظر التهذيب للحافظ ابن حجر (٢٤٦ : ٣) .

وقد يظن بعض الفارثين أنى أقسو في الرد على الدكتور ، ومعاذ الله أن أقصد إلى ذلك ، وهو الأخ الصادق الود ، ولكن ماذا أصنع ؟ وهو يرمى أوتق رواة كتب الشافعى - الربيع المرادى - بالكذب على الشافعى ، ثم ينتصر لرأيه ، ويسرف في ذلك ، ونحوه قلمه ، حتى ينقل عن الأم نقلاً غير صحيح ، ينتهى به إلى أن يرمى الشافعى نفسه بالكذب !! فيزعم في كتابه أن عبارة « أخبرنا » لاتدل على السماع في الرواية ، وأن الإخبار معناه أحياناً النقل والرأى ، ثم ينقل عن الأم أن الشافعى قال في (ج ١ ص ١١٧) « أخبرنا هشيم » ويقول : « إن الشافعى لم يلق هشيماً ، فقد توفى هشيم ببغداد سنة ١٨٣ والشافعى إنما دخل إلى بغداد سنة ١٩٥ . وأصل هذا الاستدراك للسراج البلقينى ، وهو مذكور بحاشية الأم ، ولكن ليس في كلام الشافعى « أخبرنا هشيم » بل فيه « هشيم » فقط ، وهذا يسمى عند علماء الحديث تعليقاً ، وذلك أن يروى الرجل عن من لم يلقه من الشيوخ شيئاً فيذكر اسمه فقط على تقدير « قال » ، أو يقول صريحاً « قال فلان » . وليس بهذا بأس ، بل هو أمر معروف مشهور ، ولا مطعن على الراوى به . ولذلك بين البلقينى الأمر ، فان لكلامه بقية حذفها الدكتور ، وهى : « فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق : هشيم ، يعنى : قال هشيم » . ولكن الدكتور زكى مبارك فاته معنى هذا عند علماء المصطلح ، فحذفه ، ثم زاد فيما نقل عن الشافعى كلمة « أخبرنا » ليؤيد بها رأيه الذى اندفع فى الاحتجاج له .

* فائدة : أخطأ السراج البلقينى فى هذا الموضوع ، فى إيهامه أن الشافعى لم يدخل بغداد إلا سنة ١٩٥ لأنه ثبت أنه دخلها سنة ١٨٤ وسمع من محمد بن الحسن كثيراً من العلم . كما أخطأ أيضاً فى حاشية أخرى كتبها بعد هذا الموضوع (الأم : ١ : ١١٨) عند قول الشافعى « أخبرنا ابن مهدى » فقال : « هكذا وقع فى نسخة الأم أن الشافعى يقول : أخبرنا ابن مهدى ، والشافعى لم يجتمع بابن مهدى » . ووجه الخطأ أن الشافعى وابن مهدى تعاصرا ، وكلاهما دخل بغداد ، والغالب أن ابن مهدى كان يدخل الحجاز ، والمعروف البديعى عند علماء الحديث أن الراوى العدل إذا قال « حدثنا » أو « أخبرنا » كان الحديث متصلاً ، وأنه إذا قال « عن فلان » لمن ثبت لقاءه إياه ولو مرة واحدة حمل على الاتصال أيضاً ، لا يخالف أحد منهم فى ذلك . (انظر الرسالة رقم ١٠٣٢) وإنما اختلفوا فيما يقول « عن فلان » لشخص عاصره ولم يثبت أنه لقيه ولو مرة ، فالبخارى لا يحمله على الاتصال ، ومسلم وأكثر أهل العلم يعملونه متصلاً أيضاً ، وهو الراجح الصحيح . ولا يخالف أحد من العلماء فى أن الراوى الذى يقول « حدثنا » أو « أخبرنا » لما لم يسمع فأنما هو كذاب وضاع ، فالشافعى الصادق الأمين إذا قال « أخبرنا ابن مهدى » فقد أخبره ، لا يجوز فيه غير هذا .

و (كتاب الرسالة) ألفه الشافعى مرتين . ولذلك يعده العلماء فى فهرس مؤلفاته كتابين : الرسالة القديمة ، والرسالة الجديدة . أما الرسالة القديمة فالراجح

عندى أنه ألفها في مكة ، إذ كتب إليه عبد الرحمن بن مهدي^(١) « وهو شابٌ أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن . ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة الإجماع وبيان النسخ والمندسوخ من القرآن والسنة . فوضع له كتاب الرسالة »^(٢) . وقال علي بن المديني : « قلت لمحمد بن إدريس الشافعي أجيب عبد الرحمن بن مهدي عن كتابه ، فقد كتب إليك يسألك ، وهو متشوق إلى جوابك . قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب الرسالة التي كتبت عنه بالعراق ، وإنما هي رسالته إلى عبد الرحمن بن مهدي »^(٣) . وأرسل الكتاب إلى ابن مهدي مع الحرث بن سريج النقال الخوارزمي ثم البغدادي ، وبسبب ذلك سُمي « النقال »^(٤) . والظاهر عندى أن عبد الرحمن بن مهدي كان إذ ذاك في بغداد ، دخلها سنة ١٨٠ ، ولكن الفخر الرازي يقول في كتاب مناقب الشافعي (ص ٥٧) : « اعلم أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب الرسالة ببغداد ، ولما رجع إلى مصر أعاد تصنيف كتاب الرسالة ، وفي كل واحد منهما علم كثير » . وأيضاً كان فقد ذهبت الرسالة القديمة ، وليس في أيدي الناس الآن إلا الرسالة الجديدة ، وهي هذا الكتاب . وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعي الموجودة التي ألف بمصر أنه ألف هذه الكتب من حفظه ، ولم تكن كتبه كلها معه . انظر إليه يقول في كتاب الرسالة (رقم ١١٨٤) . « وغاب عني بعض كتبي ، وتحققت بما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاقتصرت خوف طول الكتاب ، فأنيت

(١) عبد الرحمن بن مهدي الحافظ الإمام العلم ، قال الشافعي : لأعرف له نظيراً في الدنيا . ولد سنة ١٣٥ ومات في جمادى الآخرة سنة ١٩٨ . (٢) رواه الخطيب بأسناده في تاريخ بغداد (٢ : ٦٤ - ٦٥) وسيأتي في السماعات برقم (٥٢) ورواه أيضاً السهقي بأسناده ، نقله عنه ياقوت في معجم الأدباء (٦ : ٣٨٨ - ٣٨٩) . (٣) رواه الحافظ ابن عبد البر بأسناده في الانتقاء (ص ٧٢ - ٧٣) . (٤) الانتقاء (ص ٧٢) والأنساب (ورقة ٥٧٦) وطبقات الشافعية (١ : ٢٤٩) .

بعض ما فيه الكفاية ، دون تقصّي العلم في كل أمره . ويقول في كتاب اختلاف الحديث (ص ٢٥٢) : « وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ ، ولا أدري أَدْخَلَهُ عَبْدُ الوَهَابِ بينهما فزال من كتابي حين حوَّلْتُهُ من الأصل أم لا ؟ والأصلُ يوم كتبتُ هذا الكتاب غائبٌ عني . »

والظاهر عندي أيضاً أنه أعاد تأليف كتاب الرسالة بعد تأليف أكثر كتبه التي في (الأم) ، لأنه يشير كثيراً في الرسالة إلى مواضع مما كتب هناك ، فيقول مثلاً (رقم ١١٧٣) : « وقد فسرتُ هذا الحديث قبل هذا الموضع . وهذه إشارة إلى ما في الأم (٦ : ٧٧) . »

والراجح أنه أملى (كتاب الرسالة) على الربيع إملاءً ، كما يدل على ذلك قوله في (٣٣٧) : « فحَفَّفَ فقال : عَمَّ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى . قرأ إلى : فاقروا ماتيسر منه . فالذي يقول « قرأ » هو الربيع ، يسمع الإملاء ويكتب ، فإذا بلغ إلى آية من القرآن كتب بعضها ثم يقول « الآية » أو « إلى كذا » ، فيذكر ما سمع الانتهاء إليه منها ، ولكن هنا صرَّح بأن الشافعي قرأ إلى قوله « فاقروا ماتيسر منه » .

والشافعي لم يسم « الرسالة » بهذا الاسم ، إنما يسميها (الكتاب) أو يقول « كتابي » أو « كتابنا » . وانظر الرسالة (رقم ٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٧٠٩ ، ٩٥٣) وكذلك يقول في كتاب (جماع العلم) مشيراً إلى الرسالة « وفيما وصفنا ههنا وفي (الكتاب) قبل هذا » . (الأم ٧ : ٢٤٣) . ويظهر أنها سميت « الرسالة » في عصره ، بسبب إرساله إياها لعبد الرحمن بن مهدي^(١) .

(١) وقد غلبت عليها هذه التسمية ، ثم غلبت كلمة « رسالة » في عرف المتأخرين على كل كتاب صغير الحجم ، مما كان يسميه المتقدمون « جزءاً » . فهذا العرف الأخير غير جيد ، لأن « الرسالة » من « الإرسال » .

وهذا كتاب (الرسالة) أول كتاب أُلف في (أصول الفقه) بل هو أول كتاب أُلف في (أصول الحديث) أيضاً . قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي (ص ٥٧) : « كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولكن ما كان لهم قانونٌ كليٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، فاستنبط الشافعيُّ علم أصول الفقه ، ووَضَعَ للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع . فثبت أن نسبة الشافعيِّ إلى علم الشرع كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل » . وقال بدر الدين الزركشي في كتاب البحر المحيط في الأصول (مخطوط) : « الشافعي أول من صنف في أصول الفقه ، صنف فيه كتاب الرسالة ، وكتاب أحكام القرآن ، واختلاف الحديث ، وإبطال الاستحسان ، وكتاب جماع العلم ، وكتاب القياس » . وأقول : إن أبواب الكتاب ومسائله ، التي عرَضَ الشافعيُّ فيها للكلام على حديث الواحد والحجة فيه ، وإلى شروط صحة الحديث وعدالة الرواة ، وردَّ الخبر المرسل والمنقطع ، إلى غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلميِّ في آخر الكتاب - : هذه المسائل عندي أدقُّ وأغلى ما كتب العلماء في أصول الحديث ، بل إن المتفقه في علوم الحديث يفهم أن ما كُتب بعده إنما هو فروعٌ منه ، وعالةٌ عليه ، وأنه جمع ذلك وصنّفه على غير مثالٍ سبق ، لله أبوه .

و (كتاب الرسالة) بل كتب الشافعي أجمع ، كُتب أدبٍ ولغة وثقافة ، قبل أن تكون كتب فقهٍ وأصولٍ ، ذلك أن الشافعي لم تُهَجِّجْهُ عَجْمَةٌ ، ولم تدخل على لسانه لكنةٌ ، ولم تُحفظ عليه لحنه أو سقطه . قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة : « طالت مجالستنا للشافعي فما سمعتُ منه لحنه قط ، ولا كلمةً غيرها أحسنُ منها » . وقال أيضاً : « جالستُ الشافعي زماناً ، فما

سمعتُه تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعبرُ لا يجد كلمةً في العربية أحسن منها». وقال أيضاً: «الشافعيُّ كلامه لغةٌ يحتجُّ بها». وقال الزعفراني: «كان قوم من أهل العربية يختلفون إلى مجلس الشافعي معنا، ويجلسون ناحية، فقلت لرجل من رؤسائهم: إنكم لاتعاطون العلم فلم تختلفون معنا؟ قالوا: نسمع لغة الشافعي». وقال الأصمعي: «صححتُ أشعار هذيل على فتى من قریش، يقال له محمد بن إدريس الشافعي». وقال ثعلب: «العجبُ أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعي، وهو من بيت اللغة! والشافعي يجب أن يؤخذ منه اللغة، لا أن يؤخذَ عليه اللغة». يعني يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسها، لا بما نقله فقط. وكفى بشهادة الجاحظ في أدبه وبيانه^(١)، يقول: «نظرتُ في كتب هؤلاء النبغة^(٢) الذين نبغوا في العلم، فلم أرَ أحسنَ تأليفاً من المطليبيِّ، كأنَّ لسانه ينظمُ الدرَّ». فكتبه كلها مثلُ رائعة من الأدب العربيِّ النقيِّ، في الذروة العليا من البلاغة، يكتب على سجيته، ويُملئ بفطرتِه، لا يتكلف ولا يتصنَّع، أفصحُ نثرٍ تقرأه بعد القرآن والحديث، لا يساميه قائلٌ، ولا يدانيه كاتبٌ.

وإني أرى أن هذا الكتاب (كتاب الرسالة) ينبغي أن يكون من الكتب المقرَّوة في كليات الأزهر وكليات الجامعة، وأن تُختار منه فقراتٌ لطلاب الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس، ليفيدوا من ذلك علماً بصحة النظر وقوة الحججة، وبياناً لا يروْنَ مثله في كتب العلماء وآثار الأدباء. وقد عني أئمة العلماء السابقين بشرح هذا الكتاب، كما ظهر لنا من

(١) الجاحظ صنو الشافعي، ولد في أول سنة ١٥٠ التي ولد فيها الشافعي، وعمر نحواً من صغرى عمره، مات في المحرم سنة ٢٥٥ (٢) «نبغة القوم» بفتح النون والباء: وسطهم.

تراجم بعضهم ومن كتاب (كشف الظنون) ، والذين عرفت أنهم شرحوه
خمساً نقرأ :

- ١ - أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله ، كان يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، مات سنة ٣٣٠ ذكر شرحه في كشف الظنون وطبقات الشافعية (٢ : ١٦٩ - ١٧٠) والزركشي في خطبة البحر .
 - ٢ - أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هرون القرشي الأموي ، تلميذ ابن سريج ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب المستخرج على صحيح مسلم ، ولد بعد سنة ٢٧٠ ومات ليلة الجمعة ٥ ربيع الأول سنة ٣٤٩ (الطبقات ٢ : ١٩١ - ١٩٢) ولم يذكر شرحه ، وذكره الزركشي وكشف الظنون .
 - ٣ - القفال الكبير الشافعي ، محمد بن علي بن إسماعيل ، ولد سنة ٢٩١ ومات في آخر سنة ٣٦٥ ذكره الزركشي وكشف الظنون والطبقات (٢ : ١٧٦ - ١٧٨) .
 - ٤ - أبو بكر الجوزقي النيسابوري الإمام الحافظ محمد بن عبد الله الشيباني ، تلميذ الأصم وأبي نعيم ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب المسند على صحيح مسلم ، مات في شوال سنة ٣٨٨ وله ٨٢ سنة (الطبقات ٢ : ١٦٩) ولم يذكر شرحه ، وذكره كشف الظنون .
 - ٥ - أبو محمد الجويني الإمام ، عبد الله بن يوسف ، والد إمام الحرمين ، مات سنة ٤٣٨ (الطبقات ٣ : ٢٠٨ - ٢١٩) ولم يذكر الشرح ، وذكره الزركشي وكشف الظنون .
- ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إلى . ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر .

نسخ الكتاب

لم أر نسخة مخطوطة من (كتاب الرسالة) إلا أصل الربيع ونسخة ابن جماعة . ولكننا نجد في الساعات - التي سيرها القارئ - أن أكثر الشيوخ وكثيراً من السامعين كانت لهم نسخ يصححونها على أصل الربيع ، وأن نسخة ابن جماعة قوبلت على أصول مخطوطة عديدة ، فأين ذهبت كل هذه الأصول؟! لا أدري .

وقد طبع الكتاب في مصر ثلاث مرات :

١ - الأولى بالمطبعة العلمية سنة ١٣١٢ بتصحيح (يوسف صالح محمد الجزماوى) ، فى (١٦٠ صفحة) بقطع الثمن، وهى طبعة مملوءة بالأغلاط . وهى التى نشير إليها بحرف (ج) .

٢ - الثانية بالمطبعة الشرفية سنة ١٣١٥ فى (١٤٤ صفحة) بقطع الربع ، وقد طبعت عن أصل الربيع بالواسطة ، نقلها أولاً (محمد مصطفى الكاتب بالكتبخانة الخديوية سنة ١٣٠٨ ثم نسخت عنها نسخة فرغ منها كاتبها (فى يوم الأحد ١٤ صفر سنة ١٣١٠) على ذمة ناشرها (الشيخ سليم سيد أحمد إبراهيم شرارة القبانى) ، وهذه النسخة أقل من سابقتها أغلاطاً فى الجزء الأول من تسميم الربيع ، ثم يظهر أن مصححها عارض بنسخ أخرى أو بالطبعة السابقة ، فكثرت مخالفته لأصل الربيع ، وكثرت فيها الأغلاط ، ولكن ميزتها أن فيها كل السماعات التى على الأصل ، وإن أخطأ الناسخ فى قراءة كثير منها ، وهو فى ذلك معذور . وهى التى نشير إليها بحرف (ش) .

٣ - الثالثة بمطبعة بولاق سنة ١٣٢١ على نفقة السيد أحمد بك الحسينى المحامى رحمه الله ، فى (٨٢ صفحة) بالقطع الكبير ، وهى مملوءة بالأغلاط أيضاً ، ومخالفة فى كثير من المواضع لأصل الربيع ، ولا أدرى عن أى النسخ طبعت ، وإن كنت أظن أن مصححى مطبعة بولاق رجعوا كثيراً إلى نسخة ابن جماعة . وهى التى نشير إليها بحرف (ب) .

وقد ذكرنا فى تعليقنا على الرسالة مواضع مخالفة هذه النسخ للأصل ، ليكون القارئ على بينة من أمرها ، فلا يظن أننا أخطأنا فى مخالفتها ، أو قصرنا فى المقابلة ، وليوقن أن هذه الطبعة أصح الطبعات وأجودها .

ويجمل بى فى هذه المناسبة أن أنوه بفضل إخوانى (أنجال المرحوم السيد مصطفى البابى الحلبي) إذ ساروا على الخطة المثلى ، خطة أبيهم رحمه الله ، فى إحياء الكتب العربية القيمة ، وإخراجها للناس تملأ العين وتسرى القلب ، محافظين على آثار سلفنا الصالح رضى الله عنهم ، فبدلوا ما بدلوا من جهد ومال ، فى سبيل إخراج هذا الكتاب ، فكان لى من تشجيعهم وأناتهم عون كبير فى تحقيقه وشرحه ، حتى سلخت فى ذلك نحو ثلاث سنين ، والحمد لله على توفيقه .

أصل الربيع

من أول يوم قرأتُ في أصل الربيع من (كتاب الرسالة) أيقنتُ أنه مكتوبٌ
كلُّه بخط الربيع ، وكلِّما درسته ومارسته ازددتُ بذلك يقيناً ، فتوقيعُ الربيع في
آخر الكتاب بخطه بإجازة نسخهِ إذ يقول : « أجاز الربيعُ بن سليمان صاحبُ
الشافعيِّ نسخَ كتاب الرسالة ، وهي ثلاثة أجزاء في ذى القعدة سنة خمس
وستين ومائتين ، وكتب الربيعُ بخطه »^(١) . - نفهم منه أنه كان ضنيناً بهذا
الأصل ، لم يأذن لأحدٍ في نسخهِ من قبلُ ، حتى أذن في سنة ٢٦٥ بعد أن جاوز
التسعين من عمره ، وعبارةُ الإجازة تدلُّ على ذلك ، لمخالفتها المعهودَ في الإجازات ،
إذ يجيزُ العلماء لتلاميذهم الرواية عنهم ، أما إجازةُ نسخ الكتاب فشيءٌ
نادرٌ ، لا يكون إلا للمعنى خاصٍ ، وعن أصلٍ حجةٍ لا تصل إليه كلُّ يدٍ .
والخابرُ بالخطوط القديمة يجزمُ بأن هذه الإجازة كتبتها اليدُ التي كتبت
الأصل ، وأن الفرق بين الخطين إنما هو فرقُ السنِّ وعلوُّها ، فاضطربتُ يدُ
الكاتب بعد أن جاوز التسعين ، بما لم يوجد في خطه في فتوَّته لم يجاوز
الثلاثين^(٢) . وقد خشيتُ أن أثق برأيي وحدي في ذلك ، فأردتُ أن أثبتَّ ،
فاستشرتُ أحدَ إخواني ممن لهم خبرةٌ بينةٌ وعلمٌ بالخطوط ، فوافقني على أن كاتبَ
الإجازة وكاتبَ الأصل وكاتبَ عناوين الأجزاء الثلاثة شخصٌ واحدٌ ، لا فرقَ
بينها إلا أنه كتَّبَ العناوين بالخط الكوفي ، وكتَّبَ الإجازة وهو شيخ كبير .

(١) انظر صورتها في اللوحة (رقم ٩) وفي (ص ٦٠١) من الكتاب .

(٢) ولد الربيع سنة ١٧٤ ومات في ٢٠ شوال سنة ٢٧٠ .

وأنا أرجح ترجيحاً قريباً من اليقين أن الربيع كتب هذه النسخة من إملاء الشافعي، لما بينت فيما مضى، ولأنه لم يذكر الترحم على الشافعي في أي موضع جاء اسمه فيه، ولو كان كتبها بعد موته لدعاه بالرحمة ولو مرة واحدة، كمادة العلماء وغيرهم.

وقد حاول الدكتور (ب. موريتس^(١)) أن يدخل الشك على تاريخ هذه النسخة، فادّعى في كتاب الخطوط العربية أنها مكتوبة سنة ٣٥٠ تقريباً. فمن ذلك تردد بعض إخواني ممن تحدث إليهم في أن الربيع كتبها، وزعموا أنها نسخة مكتوبة بعد الربيع بدهر، وأن ناسخها نقلها ونقل نص الإجازة، ثم لم يبين أنه نقلها!! وهذا رأي لا يثبت على النقد، لأن المعروف في نقل الكتب أن الناسخ إذا نسخ الكتاب وتاريخ كتابته وما كتب عليه من إجازة أو سماع مثلاً - : أثبت أن هذا نص ما كان على النسخة التي ينقل منها. ثم الذي ينقضه نقضاً ارتعاش القلم الظاهر في كتابة الإجازة، فلو كانت منقولة عن نسخة أخرى ما اختلف خطها عما قبلها، ولكان الجميع على نسق واحد.

وكان مما احتجوا به لرأيهم ورأي الدكتور موريتس أنها مكتوبة على الورق، وأن الورق لم يكن معروفاً في ذلك العهد كثيراً، بل كان جُلُّ الكتابة على البردي. وهذا مردود بأن الورق كثروفاً في القرن الثاني من الهجرة. (انظر مثلاً صبح الأعشى ٢ : ٤٨٦). واحتجوا أيضاً بأن خطها ليس بالقلم الكوفي، الذي كان يكتب به أهل القرن الثاني والثالث. ومن العجب أن هذه الشبهة عرضت أيضاً لبعض العلماء الأقدمين، وردّها القلقشندي قال: « ذكر صاحب

(١) كان مديراً لدار الكتب المصرية من ١٢٥ أكتوبر سنة ١٨٩٦ إلى ٣١ أغسطس

سنة ١٩١١ .

إعانة المذشي أن أول ما نقل الخطُّ العربي من الكوفي إلى ابتداء هذه الأقلام المستعملة الآن - : في أواخر خلافة بني أمية ، وأوائل خلافة بني العباس . قلتُ : على أن الكثير من كُتَّاب زماننا يزعمون أن الوزير أبا علي بن مُقَلَّة^(١) هو أول من ابتدع ذلك . وهو غلط ، فإنا نجد من الكتب بخط الأولين فيما قبل المائتين ما ليس على صورة الكوفي ، بل يتغير عنه إلى نحو هذه الأوضاع المستقرة ، وإن كان هو إلى الكوفي أميلَ لقربه من نقله عنه « (صبح الأعشى ٣ : ١٥) وكان القلقشندي بهذا يصف نسخة الرسالة ، ففي حروفها شبه بالخط الكوفي ، ولم يكن الخط الكوفي مهجورًا في تلك العصور ، بل كانوا يكتبون به المهارق والوثائق ، وكانوا يتأقنون به في كتابة المصاحف وغيرها ، ولذلك نرى الربيع يكتب في عناوين الأجزاء الثلاثة كلمات (الجزء الأول . الجزء الثاني . الجزء الثالث) بالخط الكوفي ، ويكتب تحتها كلمات (من الرسالة رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي) بخط وسط بين الكوفي وبين خطه في داخل الكتاب (انظر اللوحات رقم ٣ ، ٤ ، ٥ مقارنا برقم ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩) . والخطوط العربية القديمة التي وجدت في دور الكتب ودور الآثار تدل على أن هذا الخط كان معروفًا في القرن الثاني ، قبل ابن مقلة ، كما قال القلقشندي . ومن مثل ذلك أن من الأوراق البردية الموجودة بدار الكتب المصرية ورقة مؤرخة سنة ١٩٥ يشبه خطها خط كتاب الرسالة ، بل إن الشبه بينهما قريب جدا ، حتى ليكاد المطلع عليهما أن يظن أن كاتبهما تعلم الخط على معلم واحد ، وهذه الورقة منشورة في الجزء الأول من كتاب (أوراق البردي العربية) الذي ألفه المستشرق جرومان وترجمه الدكتور حسن إبراهيم ، وطبع بدار الكتب

(١) الوزير أبو علي محمد بن علي بن الحسن ، من وزراء الدولة العباسية ، ولد سنة ٢٧٢ ومات سنة ٣٢٨

سنة ١٩٣٤ وهى (برقم ٥١ فى اللوحة رقم ٨) وقد صَوَّرناها ، وصوَّرنا
قطعةً من (ص ٣٦ من الأصل) ووضعناها متجاورتين فى صفحة واحدة
(لوحة رقم ١٠ ، ١١) ليسهل على القارئ المقارنة بينهما ، ورسمنا سهماً أمام
تاريخ ورقة البردى (سنة ١٩٥) . ومما لاشك فيه أن خط الربيع يعتبر من
خط أهل القرن الثانى ، لأنه ولد سنة ١٧٤ والشافعى دخل مصر فى أواخر
سنة ١٩٩ فاتخذ الربيعَ خادماً له وتلميذاً خاصاً ، وكان الشافعى يقول له : « أنت
راوية كتبى » . وحين قدم الشافعى مصر كان الربيع مؤذناً بالمسجد الجامع
بفسطاط مصر - جامع عمرو بن العاص - وكان يقرأ بالألحان ، ومعنى هذا أنه
كان كاتباً قارئاً فى أواخر القرن الثانى ، فقد تعلم الخط والقراءة صغيراً كما
يتعلم الناس .

ثم يرفع كلَّ شك فى نسب هذه النسخة احتفالاً العلماء العظماء ،
والأئمة الحفاظ الكبار بها ، منذ سنة ٣٩٤ إلى سنة ٦٥٦ وإثباتُ خطوطهم
عليها وسماعاتهم ، بل إثباتُ أنهم صححوا نُسُخهم وقابلوها عليها ، كما ترى فيما
يأتى من الساعات والتوقيعات ، ويحرصون على إثبات سماعتهم فيها طلاباً صغاراً ،
ثم إسماعيلهم إياها لغيرهم شيوخاً كباراً . وترى الأسرَ العلمية الكبيرة يتسابقون
إلى سماعتها ، فيسجلون أسماءهم عليها .

فانك ترى - مثلاً - من أئمة الحفاظ الكبار من أهل العلم ، الذين
سمعوا الكتاب فى هذه النسخة - :الحافظ الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين ،
وصديقه الحافظ الأمير ابن ماكولا (فى الساعات رقم ٨ - ١١) والحافظ
أبا الفتيان الدهستانى (فى رقم ١٢) والحافظ الكبير ابن عساكر صاحب تاريخ
دمشق (فى رقم ١٨ ، ٢١) والحافظ عبد القادر الرهاوى (فى رقم ٢٢ ، ٢٣)

والحافظ تاج الدين القرطبي (في رقم ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧) والحافظ زكي الدين
البرزالي (في رقم ٢٧ ، ٢٨) .

وترى أن أسرةَ الحافظ ابن عساكر سمع منها في هذه النسخة أحد عشر
رجلا : الحافظ ابن عساكر عليُّ بن الحسن بن هبة الله ، وأخواه محمد وأحمد ،
وابناه : القاسم والحسن ابنا عليٍّ ، وحفيدها : محمد وعليُّ ولدا القاسم ، وأبناء أخيه :
عبد الله وعبد الرحمن ونصر الله وعبد الرحيم : أبناء محمد بن الحسن (انظر
السماعات ١٨ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ، ٢٥) . وأسرة الخشوعي سمع منها سبعة نفر :
أولهم طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، ثم ابنه إبراهيم ، ثم بركات بن
إبراهيم ، ثم أولاده : إبراهيم وأبو الفضل وعبد الله أبناء بركات بن إبراهيم ،
ثم عثمان بن عبد الله بن بركات (انظر السماعات ١٢ ، ١٦ ، ١٨ ،
٢٢ - ٢٨) .

ثم الحافظ ابن عساكر لا يكفيه أن يسجل اسمه في السماعات ، فيكتب بخطه
أربع مرات على النسخة : « سمع جميعه وعارض بنسخته عليُّ بن الحسن بن هبة الله »
(انظر التوقيع رقم ٣٩) . وكذلك غيره من الحفاظ والعلماء ، مما يظهر من
التوقيعات (٣٢ - ٤٥) .

ثم يُتلج الصدرَ ويملؤه يقيناً أن نجد شهادةً بخط أحد العلماء الحفاظ
الأثبات القدماء ، يسجل فيها أن هذه النسخة بخط الربيع ، فترى هبة الله بن
أحمد بن محمد بن الأَكفاني (المتوفى في ٦ محرم سنة ٥٢٤ عن ٨٠ سنة) يكتب
بخطه ثلاثة عناوين للأجزاء الثلاثة ، يسوق فيها إسناده إلى الربيع ، ثم يكتب
فوق عنوان الأول منها مانعه : « الجزء الأول من الرسالة لأبي عبد الله الشافعي
بخط الربيع صاحبه » . ويكتب فوق عنوان الثالث مانعه : « الجزء الثالث

من الرسالة بخط الربيع صاحب الشافعي . وأما عنوان الجزء الثاني فقوله :
« الثاني من الرسالة » ويظهر أن باقي الكلام ممحواً بعارض من عادات
الزمان . وتجد صورة عنوان الجزء الأول في (اللوحة رقم ١) فترى فيها في الزاوية
العليا اليمنى خط الحافظ ابن عساكر ، وبجواره خط شيخه ابن الأكفاني .
وقد ظننت أول الأمر أن هذه الشهادة بخط ابن عساكر ، ثم تبين لي من
دراسة خطوط السماعات والعناوين أنها خط ابن الأكفاني .

ثم نرى أيضاً أن هؤلاء العلماء - وهم أقرب منا عهداً بالربيع - يتكفون
النص في السماعات كلها أو أكثرها على اسم مالك النسخة ، إشارة إلى شدة
العناية بها ، وإشادة بما لمالكها من ميزة وفخر ، أن حاز هذا الأثر الجليل
النفيس .

أفيظن ظاناً أو يتوهم متوهم أنهم يصنعون كل هذا لنسخة مزيفة مزورة؟!
أو يخفى عليهم من شأنها ما لم يخف على الدكتور موريتس ، وهم أخبر بالخطوط
وأعلم بالعلم ، وهم يروون الكتاب بأسانيدهم رواية سماع وقراءة؟!!

وكثيراً ما عجت : لماذا عين تاريخها الذي زعم ، سنة ٣٥٠ تقريباً ، ثم
تبينت من أين الوهم . فوجدت في حاشية نسخة العماد ابن جماعة بجوار الفقرة
(١٢٦ من الكتاب) مانصه : « بلغ مقابلة على أصل سمع مرات ، تاريخه
من حين نسخ ثلاثمائة وثمان وخمسون سنة » ثم كتبت بحاشيتها
في مواضع آخر : « بلغ مقابلة على النسخة المذكورة » . فرجحت من هذا أنه
رأى هذه الكتابة ، وليس بدار الكتب نسخ قديمة من الرسالة غير أصل
الربيع ونسخة ابن جماعة ، فظن أن نسخة ابن جماعة قوبلت على نسخة الربيع ،
وأن هذا يدل على أن نسخة الربيع كتبت حول سنة ٣٥٠ ولكن هذا النص

لا يؤدي هذا المعنى ، فإن نسخة ابن جماعة ترجّح أنها كتبت له قبيل قراءتها على جدّه سنة ٨٥٦ وقوبلت على نسخة مضي عليها من حين كتابتها إلى حين مقابلة نسخة ابن جماعة عليها ٣٥٨ سنة ، أي أنها كتبت قبيل سنة ٥٠٠ فالرقم (٣٥٨) هو عدد السنين التي تفرق بين النسختين ، لاتاريخ النسخة الأولى ، فهي غير نسخة الربيع يقيناً .

وصف النسخة

عدد أوراقها ٧٨ ورقة ، منها ٦٢ ورقة هي أصل الكتاب الذي بخط الربيع ، والباقي أوراقٌ زيدت في أوله وآخره ووسطه ، كُتب فيها الساعات وغيرها ، وغلفت النسخة بجلدٍ قديم ، لا أستطيع الجزم بتاريخه ، ولعله في القرن السادس أو السابع الهجري . وطول الورقة من أصل الكتاب (٢٥ و ٨ سنتيمتر) وعرضها (١٤ س) والكتابة تملأ الصفحة تقريباً ، فإن طول السطر الواحد (١٢ و ٥ س) وعدد السطور يختلف في الصفحات ما بين (٢٧ ، ٣٠) سطراً ، تشغل من طولها نحو (٢٤ و ٨ س) . وقد صورنا صوراً منها مصغرة قليلاً إلى نحو الثلثين ، حتى تتسع لها مساحة الورق الذي تطبع عليه ، وهي اللوحات (رقم ٦ - ٩) . والخط مقروء واضح لمن خبر هذه الخطوط القديمة ، إلا في بعض المواضع النادرة ، مما يتبين لقارى الكتاب بما علّقنا به عليه .

وقواعد الرسم التي كتبت بها تختلف كثيراً عن القواعد التي يكتب بها المتأخرون ، وإحصاء ذلك لاتسعه هذه المقدمة ، ولكننا نذكر بعض أنواعها . فمن ذلك أنه يكتب كل ما ينطق ألفاً في أواخر الكلمات بالألف ، وإن كان مما يكتب بالياء ، إلا كلمة ، « هكذا » وحرفي « إلى » و« على » فبالياء ، فيكتب مثلاً

« حتى » بالألف « حتا » . و « حكي » « حكا » . و « مستغنى » « مستغنا » .
و « سوى » « سوا » الخ . وإذا كانت الكلمة تنطق بإمالة الألف لم يكتبها ألفاً ،
بل كتبها ياء ، إشارة إلى الإمالة ، مثل « هؤلاء » كتبها « هاولى » وكذلك
« الإيلاء » كتبها « الإيلى » . ويحذف ألف « ابن » مطلقاً ، وإن لم تكن بين
علمين ، فيكتب مثلاً « عن بن عباس » . ويكتب كلمة « ههنا » « هاهنا » .
وكلمة « هكذا » برسمين : الأكثر : « ها كذى » والبعض : « هكذى » .
ويقسم الكلمة الواحدة في سطرين إذا لم يسعها آخر السطر ، فمثلاً كلمة « استدللنا »
كتب الألف وحدها في سطر وبقية في السطر الآخر (ص ٤٤ من الأصل
س ١٠ ، ١١) وكلمة « زوجها » الزاى والواو في سطر والباقي في سطر (ص
٥٠ س ١٨ ، ١٩) . وهذا كثير فيها .

وأما الثقة بها فما شئت من ثقة ، دقة في الكتابة ، ودقة في الضبط ،
كعادة المتقنين من أهل العلم الأولين . فإذا اشتبه الحرف المهمل بين الإهمال
والإعجام ، ضبطه بإحدى علامتى الإهمال : إما أن يضع تحته نقطة ، وإما أن يضع
فوقه رسم هلال صغير ، حتى لا يشبه عفتصحف على القارئ . ومن أقوى الأدلة
على عنايته بالصحة والضبط ، أنه وضع كسرة تحت النون في كلمة « النذارة »
(رقم ٣٥ ص ١٤ من الأصل) وهى كلمة نادرة ، لم أجدها فى المعجم إلا فى
القاموس ، ونص على أنها عن الإمام الشافعى . وهى تؤيد ما ذهبت إليه
من الثقة بالنسخة ، وتدل على أن الربيع كان يتحرى نطق الشافعى ويكتب عنه
عن بينة . ومن الطرائف المناسبة هنا أنى عرضت هذه الكلمة على أستاذنا
الكبير العلامة أمير الشعراء على بك الجارم ، فيما كنت أعرض عليه من عملى
فى الكتاب ، فقال لى : كأنك بهذه الكلمة جئت بتوقيع الشافعى على النسخة .
وقد صدق حفظه الله .

ومما يلاحظ في النسخة أن الصلاة على النبي لم تكتب عند ذكره في كل مرة، بل كتبت في القليل النادر، بلفظ « صلى الله عليه ». وهذه طريقة العلماء المتقدمين، في عصر الشافعي وقبله، وقد شدد فيها المتأخرون، وقالوا: ينبغي المحافظة على كتابة الصلاة والتسليم، بل زادوا أنه لا ينبغي للناسخ أن يتقيد بالأصل إذا لم توجد فيه. وقد ثبت عن أحمد بن حنبل أنه كان لا يكتب الصلاة، وأجابوا عن ذلك بأنه كان يصلي لفظاً، أو بأنه كان يتقيد بما سمع من شيخه فلا يزيد عليه. والذي اختاره أن يتقيد الناسخ بالأصل الذي يعتمد عليه في النقل، أما إذا كتب لنفسه فهو مخير، وليس معنى هذا أن يفعل كما يفعل الكتاب « المجددون !! » في عصرنا، إذ يذكرون النبي باسمه « محمد » صلى الله عليه وسلم، ولا يكتبون الصلاة عليه، بل يذكره بصفة النبوة أو الرسالة أو نحوها، لأن الله سبحانه نهانا عن مخاطبته باسمه: ﴿ لَا تَجْمَعُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ﴾ ولأن الله لم يذكره في القرآن إلا بصفة النبوة أو الرسالة، أو باسمه الكريم مقرونا بإحداها. وانظر شرح العراقي على مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٤ - ١٧٥) وتدريب الراوي (ص ١٥٣) وشرحنا على ألفية السيوطي (ص ١٥١) وشرحنا على مختصر علوم الحديث لابن كثير ص (١٥٨ - ١٥٩) وشرحنا على الترمذي (٢ : ٣٥٤ - ٣٥٥).

أصحاب النسخة

تبعث الساعات الآتية، وعرفت منها أكثر ما إلى النسخة من أواخر القرن الرابع إلى منتصف القرن السابع. فأول ما كتبها فيما أظن الأخوان: علي وإبراهيم ابنا محمد بن إبراهيم بن الحسين الحناني أو أحدهما، إذ سما فيها الكتاب

من عبد الرحمن بن عمر بن نصر في سنتي (٣٩٤ و ٤٠١) ولكن لم ينص في
سماعاتهما على ذلك (رقم ١ - ٦) . وإنما ظننت ذلك لأن ابني أخيهما الحسين بن
محمد الحنأى ، وهما عبد الله وعبد الرحمن - : سمعا فيها على أبي بكر الحداد
سنة ٤٥٧ ونص في السماع على أنهما صاحبا الكتاب (رقم ٨ - ١١)
فظننت من هذا أن الكتاب كان في ملك عميهما عليّ وإبراهيم ، ثم انتقل إليهما
بالميراث أو غيره . ولكن سرعان ما انتقل من ملكهما إلى ملك الحافظ هبة الله
بن الأكفاني ، فسمع فيه على أبي بكر الحداد سنة ٤٦٠ ويظهر أن النسخة
بقيت في ملكه إلى حين وفاته سنة ٥٢٤ أو على الأقل إلى آخر مجلس سمعت
فيه عليه سنة ٥١٩ (رقم ١٩) . ثم لم يتبين لي في ملك من كانت إلى شهر
رجب سنة ٥٦٦ فقد كتب الفقيه العالم ضياء الدين عليّ بن عقيل بن علي التغلبى
(المولود سنة ٥٣٧) أنه سمع الكتاب من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال
في سنة ٥٦٣ وأنه نقل سماعه إلى هذه النسخة في رجب سنة ٥٦٦ (رقم ٢٠)
ثم سمعه مرة أخرى على الحافظ ابن عساكر سنة ٥٦٧ ونص في مجلس السماع
على أنه صاحب النسخة (رقم ٢١) ثم كذلك سمعه هو وابنه الحسن في
سنة ٥٧١ على أبي المعالي السلمي وأبي طاهر الخشوعي (رقم ٢٢ ، ٢٣) . ثم لم
يتبين أيضا في ملك من كانت ، إلى أن ذكر في سنة ٦٣٥ أنها في ملك الإمام
الحافظ تاج الدين القرطبي ، وتاج الدين القرطبي سمع الكتاب هو وأخوه إسماعيل
قبل ذلك بثمان وخمسين سنة ، فقد سمعاه على أبي طاهر الخشوعي في سنة ٥٨٧
(رقم ٢٤ - ٢٧) فإما أن يكون أبوها أبو جعفر القرطبي (ولد سنة ٥٢٨ ومات
سنة ٥٩٦) مالك الكتاب فأسمعها فيه على أبي طاهر ، وإما أن يكون تاج الدين

نفسه ملكها بعد ذلك ثم سمعت عليه . ثم ثبت ملكها بعد في سنة ٦٥٦ للقاضي
محيي الدين عمر بن موسى بن جعفر (رقم ٢٨) . وكل هؤلاء الذين ملكوها كانوا
في دمشق ، ولم نعرف ما كان من أمرها قبل ذلك من عهد الربيع (المتوفى سنة
٢٧٠) إلى عصر عبد الرحمن بن نصر في آخر القرن الرابع . ولم نعرف أيضاً ما كان
من أمرها بعد القاضي محيي الدين بن جعفر ، إلى أن دخلت في ملك الأمير
مصطفى باشا فاضل ، وانتقلت مع مكتبته كلها إلى دار الكتب المصرية ، فعادت
إلى بلدها الذي فيه أُلفت وكتبت .

وألفت عصاها واستقرَّ بها النوى * كما قرَّ عيناً بالإياب المسافرُ

نسخة ابن جماعة

لو انفردت لكانت أصلاً جيداً للكتاب ، ولكنها جاءت بجوار أصل
الربيع ، فكانت فرعاً ضئيلاً ، إذ خالفت في مواضع كثيرة ، وكان الأصل هو
الأصل ، وأين الثرى من الثرياً . عني كاتبها بتجويد الخط ، ثم عني صاحبها بمقابلتها
وقراءتها ، ولكنه لم يتقن ذلك . ولعل عذره أن النسخة التي قابل عليها لم
تكن عمدة ، وكتب بحاشيتها تقسيمها إلى أجزاء سبعة ، ولكنه نسي من
التقسيم الأول والخامس ! فذكر عند الفقرة (٥٥١) « آخر الجزء الثاني »
وعند (٨٢٧) « آخر الجزء الثالث » وعند (١١٢٨) « آخر الجزء الرابع »
وعند (١٤٦٢) « آخر الجزء السادس » . وكتب بلاغات بالمقابلات على النسخة
القديمة عند الفقرات (١٢٦ ، ٢٧٥ ، ٣٨٣ ، ٥١١ ، ٧٥٨) وسمت على الجمال
ابن جماعة ، جدَّ العماد ، في ستة مجالس ، كتبت بلاغات أربعة منها بالحاشية

أمام الفقرات (٢٠٨ ، ٥٦٩ ، ٨٦٣ ، ١١٧٣) ولم يكتب الخامس ، وأما السادس
فإنتهى بآخر الكتاب .

وهي مكتوبة على ورق جيد ، بخط نسخي جميل واضح ، مضبوطة مشكولة
في الأكثر . وعدد أوراقها ١٢٤ ورقة ، في الصفحة منها ١٩ سطراً ، وطول
السطر (١١س) وتشغل السطور من طول الورقة (١٨و٥س) وطول الورقة (٧و٢٤س)
وعرضها (٥و١٧س) . وكانت أوراقها أكبر من ذلك ، ولكن لاندرى من الذي
أعطاهما لأحد المجلدين ، فانتقص من أطرافها ، حتى أضاع بعض ما كتب في
حاشيتها . وقد صورنا منها الصفحة الأولى والأخيرة مصغرتين ، في اللوحتين
(١٢ ، ١٣)

وبعدُ : فليست بمستطيع أن أختتم هذه المقدمة قبل أن أؤدى ماوجب على
من الشكر لإخواني الذين أثقلوا كاهلي بفضلهم ، بما لقيتُ من معوتهم في إخراج
هذا الأثر الجليل ، والسفر النفيس : ابن عمي السيد محمد السنوسي الأنصاري .
والأخُ المخلص البارُّ ، صديقي وزميلِي من أول طلب العلم ، العالم المتقن المتفنن ، الشيخ
محمد خميس هيبه ، وقد قرأتُ عليه الكتابَ حرفاً حرفاً ، ورجعت إليه في كل
مشكلٍ عرض لي فيه . والاخوان العالمان الجليلان : الشيخ محمد نور الحسن ،
والشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، أستاذنا العربية بكلية اللغة بالأزهر ، وقد
عرضت عليهما كثيراً من مشكلات العربية في الكتاب . ثم القائمون على
نشر الكتاب (أنجال المرحوم السيد مصطفى الحاي) وقد أتاحوا لي فرصة إخرجه
وتحقيقه وشرحه ، فكانت منةٌ لهم على وعلى كل قارئٍ ومستفيد .

واليد البيضاء التي لاتنسى ، ما لقيت من معونة أستاذنا العظيم ، العلامة
الفيلسوف (الدكتور منصور فهمي بك) المدير العام لدار الكتب المصرية ، فقد

أمر حفظه الله بأن تُصَوَّرَ لى نسخةُ الربيعِ كُلِّها ، وأمر بإعارتى نسخةَ ابنِ
جماعة ، وبأن يُسَهَّلَ لى كُلِّ ما أريد من مصادر ومراجع . أحسن اللهُ جزاءه ،
ووقفه لخدمة العلم والدين .

ونسأل اللهَ المبتدئ لنا بنعمه قبلَ استحقاقها ، المديمها علينا ، مع تقصيرنا
فى الإتيان على ما أوجبَ به من شكره بها ، الجاعِلنا فى خير أمةٍ أُخرجتْ
للناس : أن يرزقنا فهما فى كتابه ، ثم سُنَّةِ نبيه ، وقولاً وعملاً يُودى به عنَّا
حقه ، ويوجبُ لنا نافلةً مزيدةً^(١) . ونسأله سبحانه العصمة والتوفيقَ ما

كتب
أبو الأشبال
أحمد محمد شكيل

عن كوبرى القبة ضحوة الجمعة

١٨/ ذى القعدة سنة ١٣٥٨
٢٩/ ديسمبر سنة ١٩٣٩

(١) اقتباس من الرسالة (رقم ٧ :) .

السماعات وما ألحق بها

السماعات المثبتة في أصل الربيع تبدأ من سنة ٣٩٤ وتنتهي في سنة ٦٥٦ وهي متتالية متصلة الأسانيد ، أعنى أن الشيوخ الذين يُقرأ عليهم الكتاب أو يُسمع منهم نجدهم سمعوه قبل ذلك من شيوخهم ، وهكذا إلى عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيباني ، أقدم الشيوخ الذين أثبت إسماعُهم للكتاب . ثم نسخة ابن جماعة فيها سماع واحد ، سنة ٨٥٦ متصل الإسناد بسماعات الأصل ، كما سيتبين القارئ . وقد جعلت لها كلها أرقامًا متتالية يشار إليها بها .

وسماعات الأصل ثبت بعضها على عناوين الأجزاء الثلاثة التي بخط الربيع (لوحة رقم ٣ ، ٤ ، ٥) وباقيها كتب في أوراق ألصقت بالأصل وألحقت به في أوائل الأجزاء وأواخرها . وأكثرها تكرر إثباته ثلاث مرات في الأجزاء الثلاثة . وقد أثبت كل السماع مرتبة ترتيب وقوعها التاريخي ، الأقدم فالأقدم . وتوخياً للاختصار ذكرتُ من كل سماع متكرر واحداً منه ، مع الإشارة إلى غيره وما فيه من زيادة فائدة إن وجدت . ولم أستثن من ذلك إلا السماع التي بخط عبد الرحمن بن نصر ، لقيمتها التاريخية أولاً ، ولأنها مصورة في اللوحات على عناوين الربيع ثانياً ، ولأن صيغتها مختصرة ثالثاً . واستثنيت أيضاً بعض السماع حين وجدت ضرورةً لذلك . والسماعات هي (رقم ١ - ٢٨) ومن السماع الأسانيد ، وهي أسانيد كاتبها من العلماء إلى الربيع راوى الكتاب رقم (٢٩ - ٣١)

ومن السماع أيضاً نوع مختصر ، يسجل أحد العلماء فيه سماعه بخطه ، كأن يقول « سمعه فلان » أو « سماع فلان » ونحو ذلك . وكل الذين كتبوا ذلك ذكرتُ أسماؤهم في مجالس السماع إلا واحداً ، هو أبو القاسم البُورى هبة الله بن

معدِّ الدَّمِياطِي المتوفى سنة ٥٩٩ (انظر رقم ٤٣) . وقد جمعها كلها من ثنايا الساعات ، وحذفت المكرر منها مع الإشارة إليه ، ورتبتها الأقدم فالأقدم ، وسميتها « التوقيعات » (رقم ٣٢ - ٤٥) .

ومما ألحق بالساعات في أصل الربيع ، مما كتب العلماء بخطوطهم - : أحاديث و آثارٌ رووها بأسانيدهم ، ذكرتها أيضاً بنصها (رقم ٤٦ - ٥٩) . ثم يتلو ذلك ما كتب على نسخة العماد ابن جماعة ، من أسانيد وفوائد وسامعه على جده (رقم ٦٠ - ٦٨) .

والأعلام المذكورون في هذه الساعات وما ألحق بها يزيدون على ثلاثمائة نفس ، أحصيتهم كلهم في فهرسٍ في آخر هذه المقدمة . فأما الذين ذكروا في أسانيد الأحاديث والآثار فلم أقصد إلى ذكر تراجمهم ، خشية الإطالة ، ولأنه لا صلة بينهم وبين رواية الكتاب . وأما الآخرون : المذكورون في الساعات والتوقيعات فقد بذلت الوسع في البحث عن تراجمهم ، فمن وجدت منهم ترجمته ، أشرت إليها بإيجاز ، وأحلت القارئ إلى موضعها ، ومن لم أجد سكت عنه ، ولا ادعى في ذلك غاية الكمال ، فما ذلك لأحدٍ من الناس ، ولكنني اجتهدت وتحريت ، وحسبي هذا أداء للواجب علي . وقد تكون ترجمة الرجل ممن لم أجد على طرف الثمام مني ، ثم أخطئها من حيث لأدرى . ومن وجدت ترجمته وضعت صورة نجم (*) بجوار اسمه في الفهرس .

وقد رمزت لكتب التراجم التي رجعت إليها بحروف طلبها للاختصار، وهما اصطلاحى فيها :

ع	تاريخ دمشق للحافظ ابن عساكر المتوفى سنة ٥٩٩ . مخطوط بمكتبة تيمور باشا بدار الكتب المصرية .
مع	مختصر هذا التاريخ للرحوم الشيخ عبد القادر بدران
ش	شذرات الذهب لابن العماد الحنبلى المتوفى سنة ١٠٨٩ طبع مصر ٨ أجزاء
ك	البداية والنهاية للحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ طبع منه بمصر ١٣ جزءاً
ح	تذكرة الحفاظ للحافظ الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ طبع الهند ٤ أجزاء
ذ	ذبول تذكرة الحفاظ للحسينى وابن فهد والسيوطى طبع مصر ١
ق	طبقات القراء لابن الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣ طبع مصر ٢
خ	الوفيات لابن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ طبع بولاق ٢
ط	طبقات الشافعية لابن السبكي المتوفى سنة ٧٧١ طبع مصر ٦
ل	لسان الميزان للحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٨٥٢ طبع الهند ٦
در	الدرر الكامنة * * * طبع الهند ٤
ض	الضوء اللامع للسخاوى المتوفى سنة ٩٠٢ طبع مصر ١٢
نس	الأنساب للحافظ السمعانى المتوفى سنة ٥٦٢ طبع تصوير بأوربة

أصل الربيع

السماعات^(١)

١ - سماع علي عبد الرحمن بن عمر بن نصر بخطه سنة ٣٩٤

في الجزء الأول

يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد^(٢) : إن علي بن محمد بن إبراهيم [١٢]
بن الحسين الحنّائي^(٣) ، برك الله فيه ، سمع مني هذا الجزء ، وهو سماعي من أبي علي
الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصري^(٤) ، عن الربيع بن سليمان المرادي ،
في شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة ، نفعنا الله بالعلم في الدنيا والآخرة ،
ولا جعله حجة ، وحسبنا الله وحده ، بقراءتي عليه من أصل كتابي .

٢ - سماع آخر عليه بخطه سنة ٤٠١

في الجزء الأول

وسمع هذا الجزء مني أبو عبد الله أحمد بن علي الشرايبي ، وإبراهيم بن محمد [١٢]
بن إبراهيم بن الحسين الحنّائي^(٥) ، بقراءة أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي .

(١) الأرقام بالحاوية أرقام صحف الأصل وقد حافظنا على ألفاظ السماعات، وإن كانت خطأ،
أو شاذة في الإعراب .

(٢) عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد البزار المؤدب ، مات في ١٩ رجب سنة ١٠٠ :
(ش ٣ : ١٩٠) (ع ٢٣ : ١١٩) (ل ٣ : ٤٢٤) . (٣) الحنّائي ، نسبة إلى
بيح الحناء ، كما بينه السمعاني في الانساب في ترجمة أخيه ، أبي عبد الله الحسين بن محمد ، وبن
هذا مقري محدث حافظ ، مات في ربيع الأول سنة ٢٨٠ : وله ٥٨ سنة (ش ٣ : ٢٣٨) .
(٤) الحصارى الفقيه راوى الأم عن الربيع ٢٤٢ - ٣٣٨ (ش ٢ : ٦ : ١٣ : ع ٩ :
٣٩٥) (ط ٢ : ٢٠٦) (ق ١ : ٢٠٩) . (٥) مات في ١٧ ذى الحجة سنة ٤٠٠ :
(ع ٤ : ٣٢٩) .

حفظهم الله . وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد ، في شهر رمضان من سنة إحدى وأربعمئة .

وسمع هذا الجزء مني أيضاً ظفر بن المظفر الناصري^(١) ، حفظه الله^(٢) .

٣ - سماع في الجزء الثاني بخطه أيضاً سنة ٣٩٤

[٦٢] يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد : إن علي بن محمد بن إبراهيم الحنّائي نفع الله به سمعه مني مع ما قبله ، بما حدثني أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصري عن الربيع ، وذلك في شعبان من سنة أربع وتسعين وثلاثمائة ، وأنا قرأته عليه وعارضه بأصل كتابي .

٤ - سماع في الجزء الثاني بخطه سنة ٤٠١

[٦٢] سمع هذا الجزء وما قبله أبو عبد الله أحمد بن علي الشرايبي ، وإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنّائي ، وعلي بن الحسين بن صدقة الشرايبي ، وعبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابوري ، وأحمد بن إبراهيم النيسابوري ، بقراءة الشيخ أبي بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي ، في شهر رمضان من سنة إحدى وأربعمئة . وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه .

وسمع هذا الجزء أيضاً ظفر بن المظفر الناصري ، ومحمد بن علي الحداد^(٣) ، حفظهما الله ، وكتب بخطه^(٤) .

(١) الحلبي التاجر الفقيه الشافعي ، مات في شوال سنة ٤١٩ (ع ١٨ : ٥٢٦) (ط ٣ : ١٩٨) وذكر تاريخ الوفاة سنة ٤٢٩ . (٢) يفهم مما يأتي في رقم (٦ ، ٩ ، ٣٠) أن هذا السماع كان في سنة ٤٠٨ .

(٣) محمد بن علي بن محمد بن موسى أبو بكر السلمي الحداد ، مات سنة ٤٦٠ (ع ٣٩ : ٩ - ١١) (ل ٥ : ٣١١) . (٤) لم يذكر هنا تاريخ هذا السماع ، ولكن علنا مما سيأتي في الاسناد (رقم ٣٠) أن سماع ابن الحداد كان في سنة ٤٠٨

٥ - سماع في الثالث بخطه (بدون تاريخ والمفهوم أنه سنة ٣٩٤)

سمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره ، بقراءتي ومعارضة كتابي بهذا [١١٢]
الكتاب : أبو علي الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي^(١) حفظه الله ، وعلي بن محمد
بن إبراهيم الحنائي ، نفعه الله بالعلم ، ومحمد بن علي النصيبي كلاًه الله ، والحمد لله
كثيراً ، والصلاة على نبيه محمد وآله وسلم كثيراً ، وحسبنا الله وحده .
وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه .

٦ - سماع بخطه على الثالث سنة ٤٠١

وسمع هذا الكتاب من أوله إلى آخره أبو عبد الله أحمد بن علي الشرايبي ، [١١٢]
وعبد الله بن أحمد النيسابوري الخفاف ، وأحمد بن إبراهيم النيسابوري
وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحنائي ، بقراءة الشيخ أبي بكر محمد
بن محمد بن عبد الله الشاشي ، في شهر رمضان ، من سنة إحدى وأربعمئة ،
وحسبنا الله وحده .

وسمع ظفر بن المظفر الناصري هذا الكتاب من أوله إلى آخره^(٢) .

(١) هو المحدث المقرئ ، مقرئ أهل الشام ، ولد في المحرم سنة ٣٦٢ ومات في ذي القعدة
سنة ٤٤٦ (ش ٣ : ٢٧٤) (ل ٢ : ٢٣٧) (مع ٤ : ١٩٤) (ق ١ : ٢٢٠) .
(٢) لم يؤرخ هذا السماع ، ويضمهم من الاسناد الآتي (برقم ٣٠) ومما مضى في (رقم ٤)
من سماع ابن المظفر مع ابن الحداد أن هذا كان في سنة ٤٠٨

٧ - سماع علي أبي الحسن الحنائي بخط حمزة القلانسي سنة ٤١٦

[١٢] سمع جميعه من الشيخ أبي الحسن علي بن محمد الحنائي ، رضي الله عنه ، حمزة بن أحمد بن حمزة القلانسي^(١) ، وذلك في ربيع الأول من سنة ست عشرة وأربعمائة . والحمد لله وحده ، وصلواته على محمد رسوله وعبداه ، وعلى أئمة الهدى من بعده ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

ثم كرر هذا بنحوه في (ص ١٠٣ أصل) وزاد في آخره (بعد القراءة والمعارضة بالأصل) . وتاريخه (جمادى الآخرة سنة ٤١٦) . ثم كرر ثالثا في (ص ١١١ أصل) ولكن ضاع أكثره وبقي منه سطران .

٨ - سماع علي أبي بكر الحداد السلمي في سنة ٤٥٧ بقراءة الحميدي

[٥٣] سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن علي السلمي الحداد : أصحابه أبو الحسن عبد الله^(٢) ، وأبو الحسين عبد الرحمن ، بقراءة

(١) كنيته أبو يعلى ، مات يوم الأربعاء ٤ جمادى الآخرة سنة ٤٥٠ (ع ١١٤ : ٤٩٥) (مع ٤ : ٤٣٨) ويشبهه بأبي يعلى حمزة بن أسد بن علي القلانسي ، صاحب التاريخ المطبوع في بيروت سنة ١٩٠٨ ، فهذا متأخر ، بدأ تاريخه من سنة ٣٦٠ تقريبا إلى صفر سنة ٥٥٥ ومات في ربيع الأول سنة ٥٥٥ وهو في عشر التسعين ، وله ترجمة في مختصر ابن عساكر (٤٣٩ : ٣) .

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن محمد الحنائي ، كما سيأتي (رقم ٩ ، ١١) وله ترجمة في (مع ٧ : ٣٦٨) وذكر أنه مات سنة ٤٦٠ ولم يحدث إلا لعمر الدهستاني ، يعني أبا الفتيان الآتي في السماع (رقم ١٢) . وأما أخوه عبد الرحمن فلم أجده . ولهما أخ ثالث اسمه « أبو طاهر محمد بن الحسين بن محمد الحنائي الدمشقي » من بيت الحديث والعدالة ، مات في جمادى الآخرة سنة ٥١٠ عن ٧٧ سنة (ش ٤ : ٢٩) . ولأبيهم « الحسين بن محمد بن إبراهيم الحنائي » ترجمة في (نس ورقة ١٧٨) وذكر أنه من أهل دمشق وأنه مات سنة ٤٠٥ ، وهو خطأ من الناسخ . وله ترجمة في (مع ٤ : ٣٥٥) وأنه مات سنة ٤٥٩ وهو الموافق (ش ٣ : ٣٠٧) .

الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي^(١)، الرئيس أبو نصر هبة الله بن علي
 البغدادي^(٢)، والشيخ أبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسي^(٣)،
 وولده محمد وطلحة، وعبد الملك بن علي الحضري، ومعضد بن علي الداراني،
 وحسين بن محمد المحوزي، وعبد الله بن أحمد السمرقندي^(٤)، وحيدرة بن عبد الرحمن
 الدرّبندى، ومحمد بن محمد بن علي الطرسوسي، ومحمد بن أبي الوفاء السمرقندي.
 وذلك في سلخ صفر سنة سبع وخمسين وأربعمائة.
 وهو سماعه من تمام^(٥) وعبد الرحمن بن عمر بن نصر، جميعاً عن ابن حبيب
 الحصائري، عن الربيع، في التاريخ المذكور والمدة.

(١) هو الحافظ الحجة، صاحب الجمع بين الصحيحين، مات في ذي الحجة سنة ٨٨ : وله نحو
 ٧٠ سنة (ش ٣ : ٣٩٢) (ح ٤ : ١٧).

(٢) كذا في هذا السماع، ويوجد في هذا العصر (أبو نصر هبة الله بن علي بن محمد البغدادي
 الحافظ المتوفى سنة ٤٨٨ عن ٤٦ سنة) ولكن سيأتي في الثلاث سماعات بعده باسم (علي
 بن هبة الله بن علي) وهو الأمير ابن ماكولا الحافظ الكبير المولود سنة ٤٢٢ : والمتوفى سنة
 ٤٧٨ أو نحوها. وهو مترجم في (ش ٣ : ٣٨١) و (ح ٤ : ٢) وهو الصواب، وكان
 ابن ماكولا صديقاً للحميدي الحافظ القاري في هذا السماع.

(٣) هو أبو محمد المعروف بابن النحاس، من أهل تنيس، قدم دمشق ومعه أباه محمد
 وطلحة، ومات سنة ٤٦٢ : قاله ابن عساكر (مع ٧ : ٣٦٣) وذكره ياقوت في البلدان
 (٢ : ٤٢٣) وأنه ولد سنة ٤٠٤.

(٤) عبد الله بن أحمد بن مهران بن أبي الأشعث أبو محمد السمرقندي، سمع من الخطيب،
 وأجاز لابن عساكر بعض مسموعاته، مات يوم الاثنين ١٢ ربيع الآخر سنة ٥١٦ : وله ٧٢
 سنة (ع ١٩ : ٦٢٩) (ش ٤ : ٤٩).

(٥) تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ أبو القاسم، قال أبو بكر الخداد :
 « مارأينا مثل تمام في الحفظ والخبرة ». مات في ٣ محرم سنة ١٤ : وله ٨٤ سنة (ش ٣ :
 ٢٠٠) (ع ٧٥ : ٣١٣) (مع ٣ : ٣٤٢) (ح ٣ : ٢٤٣).

٩ - سماع آخر عليه في سنة ٤٥٧

بقراءة الحافظ الحميدى وبخطه

[١٠٣] سمع جميعه من الشيخ أبو بكر محمد بن علي الحداد: أصحابه، وهم عبد الله
وعبد الرحمن ابنا الحسين بن محمد الحنّائي، والرئيس أبو نصر علي بن هبة الله
البغدادي، بقراءة محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدى، وأبو محمد عبد الله
بن الحسن بن طلحة التّنبسي، وولداه محمد وطلحة، ومعضاد بن علي الداراني.
وهو سماعه من عبد الرحمن بن نصر وتمّام بن محمد، عن الحسن بن حبيب.
وذلك في جمادى الأولى من سنة سبع وخمسين وأربعمائة.

١٠ - سماع آخر عليه في سنة ٤٥٧ بقراءة الحميدى

بخطين مختلفين، ولكن كنى فيه (أبو عبد الله)

[١١١] سمع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي
بن موسى السلمى الحداد، بقراءة الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدى:
الشيخان أبو الحسين عبد الرحمن، وأبو الحسن عبد الله، والشيخ الرئيس أبي نصر
علي بن هبة الله البغدادي. وذلك في شهر ربيع الأول من سنة سبع وخمسين
وأربعمائة.

وهو رواية الشيخ أبي عبد الله محمد بن علي بن موسى السلمى الحداد
عن أبي القاسم تمام بن محمد الرازي وأبي القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر
جميعاً عن الحسن بن حبيب، عن الربيع بن سليمان، عن الشافعي.

١١ - سماع الكتاب على ابن الحداد بخطه نفسه سنة ٤٥٧

سمع مني هذا الجزء وما قبله من الأجزاء ، وهي رسالة أبي عبد الله الشافعي [١١١] رحمه الله ، وهي روايتي عن الشيخين المذكورين المسميين أمام خطي هذا وعارض الشيخين^(١) صاحباه أبو الحسن عبد الله ، وأبو الحسين عبد الرحمن ابنا محمد الحنائي ، والشيخ الرئيس أبي نصر علي بن هبة الله بن علي ، بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي . وذلك في ربيع الأول سنة سبع وخمسين وأربعمائة . حامداً لله ومصلياً على رسوله وآله وسلم .

١٢ - سماع عليه أيضاً بخط طاهر بن بركات الخشوعي سنة ٤٦٠

سمع جميعه على الشيخ الحافظ محمد بن علي بن محمد الحداد السلمي : صاحبه [١٢] أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني^(٢) ، بقراءة أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن الدهستاني^(٣) ، وعبد العزيز بن علي الكازروني^(٤) ، وعبد الله بن أحمد السمرقندي ، وأبو الكرم الخضر بن عبد المحسن الفراء^(٥) ، وكاتب الأسماء طاهر

(١) كذا بخطه ، وموضع النقط كلمات لم أستطع قراءتها .

(٢) هو هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأكفاني الأنصاري الدمشقي الحافظ . مات في ٦ محرم سنة ٥٢٤ وله ٨٠ سنة (ش : : ٧٣) (تاريخ ابن القلانسي ص ٢٢٧) وابن الأكفاني سمع الجزء الأول أيضا سنة ٥٠٨ : وسجل سماعه بخطه (ص ٩ أصل) كما سيأتى برفه (٣٤) .

(٣) عمر بن أبي الحسن عبد الكرم الدهستاني أبو الفتيان الحافظ ، ولد سنة ٢٨ : ومات في ربيع الآخر سنة ٥٠٣ (ش : : ٧) (ع : ٣٢ : ٨٦) (ح : : ٣٣) .

(٤) عبد العزيز بن علي بن عبد الله أبو القاسم الكازروني ، حدث بدمشق ، ذكره (ع : ٢٤ : ٢٢١) وسمع من تلميذه ، ولم يذكر وفاته .

(٥) أبو الكرم الخضر بن عبد المحسن بن أحمد بن بكر القبيصي الفراء ، سمع منه أبو الفتيان . ذكره (ع : ١٢ : ٥٠٢) ولم يذكر وفاته .

بن بركات بن إبراهيم الخشوعي^(١). وسمع من أول الجزء إلى الزكاة إبراهيم بن حمزة الجرجرائي، وحيدرة بن عبد الرحمن الدرّبندى، ومحمد بن أحمد الدرّابجردي، في شهر ربيع الآخر سنة ستين وأربعمائة.

ثم كرر هذا السماع بنحوه (ص ٦٢ من الأصل) بخط طاهر الخشوعي في التاريخ المذكور، ولم يذكر فيه «إبراهيم بن حمزة» ومن بعده.

ثم كرر أيضاً بنحوه في (ص ١٠٩ من الأصل) بخط ظاهر، في جمادى الأولى سنة ٤٦٠ وزيّد فيه بين السطور: (وسمع مع الجماعة عبد الله بن أبي بكر السمرقندي بالتاريخ) لأنه لم يذكر فيه. ثم كتب تحته بخط ابن الأكفاني (وعبد الله بن أحمد السمرقندي سمع مع الجماعة في التاريخ. وكتب هبة الله بن أحمد الأكفاني، وصح وثبت).

١٣ - سماع علي هبة الله بن الأكفاني

بخط عبد الرحمن بن صابر السلمي سنة ٤٩٥

[١٠] سمع جميع ما في هذا الجزء، وهو ما في الورقة البيضاء وعلى وجهها (الجزء الأول من رسالة محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله^(٢)) على الشيخ الفقيه الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني رضي الله عنه - : الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيبي^(٣)، وأبو المحاسن محمد بن الحسين

(١) طاهر بن بركات بن إبراهيم بن علي بن محمد بن أحمد بن العباس بن هاشم، أبو الفضل القرشي المعروف بالخشوعي، سمع من الخطيب وغيره، وكتب عنه أبو الفتيان الدهستاني، سأل ابن عساكر ابنه: لم سموا الخشوعيين؟ فقال: كان جدنا الأعلى يؤم الناس، فتوفي في الحراب، فسمى الخشوعي. مات طاهر سنة ٤٨٢ (مع ٧: ٤٧)

(٢) الورقة البيضاء هي (ص ٤ من الأصل) وعليها عنوان الجزء الأول بخط ابن الأكفاني، وهي المصورة في اللوحة (رقم ١) وباطنها (ص ٥ من الأصل) صفحة بيضاء.

(٣) سمع أيضاً من الخطيب البغدادي، وهو آخر من حدث عنه بدمشق، مات سنة ٤٤٢ هـ في ربيع الأول وله ٩٤ سنة (ش ٤: ١٣١) (ع ٤٤: ٤٢٤) (ط ٤: ٣١٩) (ك ١٢٣: ٢٢٣).

بن الحسن الشهرستاني ، بقراءة كاتب الأسماء عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي^(١) ، في سنة خمس وتسعين وأربعمائة ، في المسجد الجامع بدمشق .

١٤ - سماع عليه بخط محمد بن الحسين الشهرستاني سنة ٤٩٦

سمع هذا الجزء ، وهو الجزء الثاني من كتاب الرسالة ، على الشيخ الفقيه الأمين [٥٨] جمال الأمناء أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأ كفاني ، بقراءة الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي ، والشيخ الفقيه الإمام أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ، وكاتب السماع محمد بن الحسين بن الحسن القفهي الشهرستاني . وذلك في التاسع والعشرين من رجب سنة ست وتسعين وأربعمائة ، وصح وثبت . وسمع مع الجماعة علي بن الحسن بن أحمد الحوراني القطان ، في تاريخه .

١٥ - سماع عليه أيضا بخط علي بن الحسن المرّي سنة ٤٩٩

سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه الأمين أبي محمد [١١١] هبة الله بن أحمد بن محمد الأ كفاني رضي الله عنه - : الشيخ الفقيه الإمام أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي المصيصي ، بقراءة أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد

(١) سمع منه الحافظ ابن عساكر ، وسمع بقراءته كثيراً ، وقال : « كان ثقة منجرباً » . وقد فرجب سنة ٤٦١ (٤٢٥ : ٢٩٩) وأرخ وفاته في ١٢ رمضان سنة ٥٠١ وهو خطأ فظها من الناسخ ، لأنه سيأتي السماع بقراءته (رقم ١٧) في سنة ٥٠٩ ولأن ابن عساكر هو من حضرته وفاته ، وابن عساكر ولد سنة ٤٩٩ ولم أجد ترجمته في موضع آخر إلا في تاريخ وفاته .

بن علي بن صابر السلمى ، وأبو المعالي سعيد^(١) بن الحسن بن المحسن الشهرستاني ،
وأبو الفضل محمد^(٢) ، وأبو المكارم عبد الواحد^(٣) ، ابنا محمد بن المسلم بن هلال ،
وأبو منصور عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمي ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن
أحمد بن الحسن بن زرعة ، ومحمد بن عبيد بن منصور الهلالي ، وسمع جميعه كاتب
الأسماء علي بن الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المرّسي . وذلك في شهر ربيع الآخر ،
وفي العشر الأول من جمادى الأولى سنة تسع وتسعين . وسمع النصف الأخير
أبو الحسن أحمد بن عبد الباقي بن الحسين القيسي مع الجماعة في التاريخ المذكور .
ثم كتب تحته بخط آخر : وسمع جميع الجزء مع الجماعة القاضي أبو المحاسن محمد بن
الحسين بن الحسن الشهرستاني ، وعارض بنسخته .

١٦ - سماع آخر عليه بخط عبد الباقي بن محمد التميمي سنة ٥٠٩ هـ

[١٠] سَمِعَ جَمِيعَ مَا فِي هَذَا الْجُزْءِ ، وَهُوَ مَا فِي الْوَرَقَةِ الْبَيْضَاءِ وَعَلَى وَجْهَيْهَا (الجزء الأول
من رسالة أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي) على الشيخ الفقيه الأجل
الأمين جمال الأمان، أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأَكْفَانِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ،
بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمى - : ابنه
أبو المعالي عبد الله^(٤) ، والشيوخ أبو الفضل محمد ، وأبو المكارم عبد الواحد ،
ابنا محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال ، وأبو البركات الخضر بن شبل بن الحسين

(١) لم أحسن قراءة هذا الاسم في الأصل ، فكنت كما ظننت !! وقد يمكن أن يقرأ
(أسعد) . (٢) محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أبو الفضل ، ولد سنة ٤٨٤
ومات ليلة الجمعة ٥ أو ٦ صفر سنة ٥٣٧ (ع ٣٩ : ٣٢٩) .
(٣) عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال أبو المكارم ، ولد سنة ٤٨٩ ومات
في ١٠ جمادى الآخرة سنة ٥٦٥ (ش ٤ : ٢١٥) (ع ٢٥ : ١١٩) .
(٤) أبو المعالي بن صابر السلمى ولد سنة ٤٩٩ ومات في رجب سنة ٥٧٦ (ش ٤ :
٢٥٦) وقال : « لب في شبابه ، وباع أصول أبيه في شبابه بالهوان ، توفي في رجب على
طريقة حسنة » .

الحرثي^(١)، وأبو طاهر إبراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصني، وأبو إسحق إبراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي^(٢)، وأبو طالب بن محسن بن علي المطاردي، وتمام بن محمد بن عبد الله بن أبي جميل، وكاتب السماع عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي بن محمد التميمي الموصلية. وسمع مع الجماعة أبو المعالي عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم التميمي^(٣). وسمع من (الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه معها) القاضي أبو الفوارس مطاعن بن مكارم بن عمار بن عجرة الحرثي، وأبو الحسين أحمد بن راشد بن محمد القرشي، وأبو القاسم نصر بن المسلم بن نصر النجار، وابنه عبد الرزاق^(٤)، وتمام^(٥) بن حيدرة الأنصاري. وذلك في جمادى الآخرة سنة تسع وخمسمائة، بدمشق، حماها الله تعالى ورسوله. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم. وسمع الجماعة المذكورون بأعلى ظهر الجزء الأول أيضاً في التاريخ المذكور، والحمد لله وحده. وسمع من (باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها) إلى آخر الجزء - :

- (١) الفقيه الشافعي، عرف بابن عبد، ولد سنة ٤٨٦ ومات في ذي القعدة سنة ٥٦٢ (ش ٤ : ٢٠٥) (ع ١٢٤ : ٤٩٨) (مع ٥ : ١٦٢) (ط ٤ : ٢١٨) (ق ١ : ٢٧٠) .
- (٢) إبراهيم بن طاهر بن بركات بن إبراهيم بن يحيى بن محمد أحمد بن العباس بن هاشم، أبو إسحق القرشي المعروف بالخشوعي الرضا الصواف. (ع ٤ : ٢٢٠) (مع ٢ : ٢٢٠) وقال : « كتبت عنه ، وكان ثقة خيراً ، توفي ليلة الجمعة ودفن يوم الجمعة ٢٢ شعبان سنة ٥٤٣ وشهدت دفنه بباب الفراديس » .
- (٣) عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الصمد بن محمد بن تميم بن غانم بن الحسن، أبو المعالي التميمي (ع ٢ : ١٣٥) وقال : « كان أميناً لم يعرف ينسج في شهادة » ولد في نصف من جمادى الأولى سنة ٩٢ : ومات في نصف رمضان سنة ٥٦١ .
- (٤) عبد الرزاق بن نصر النجار، مات في ربيع الآخر سنة ٥٨١ عن ٨٤ سنة (ش ٤ : ٢٧٢) ولم أجد ترجمة أياه .
- (٥) هنا بين السطور كلمة محوثة ونمل أصالة (وسيد بن تمام) وانظر ما سبق في رقم (١٧١) .

أبو محمد عبد الهادي بن عبد الله الأتابكي^(١)، وأبو عبد الله محمد بن شبيل بن الحسين الحارثي، في التاريخ المذكور. والحمد لله، وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم.

هذا السماع مكرر بنحوه في الجزء الثاني (ص ٥٩ أصل) بخط أحمد بن راشد بن محمد القرشي في نفس التاريخ، وفيه (وسيدم بن حيدرة الأنصاري) وسيأتي الكلام عليه في السماع بعده. ثم كرر في الثالث كذلك (ص ١٠٩ أصل) وفيه زيادة (وأبو تمام كامل بن أحمد بن محمد بن أبي جيل).

١٧ - سماع آخر عليه بخط أحمد بن راشد القرشي سنة ٥٠٩

[١٠] سمع من أول هذا الجزء إلى آخر (الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه معها) على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمانة أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الأ كفاني، صان الله قدره ورضى عنه، بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن عمار السلمي، أبو الرضا سيدم بن تمام بن حيدرة الأنصاري^(٢)، وأبو المجد عبيد الواحد بن مذهب التنوخي^(٣)، وأبو بكر محمد بن الفقيه أبي الحسن علي بن المسلم السلمي^(٤)، وكاتب الأسماء أحمد بن

(١) مما يلاحظ من دقة التوثيق في السماع : أن الأتابكي هذا كتب في أصل السماع بعد الحشوعى، ثم ضرب الكتاب على اسمه، لأنه لم يسمع الجزء جميعه.

(٢) هكذا أرجح قراءة هذا الاسم، بمقارنته في خطوط الساعات، وقد ذكر في بعضها باسم « سيدم بن حيدرة » كأنه نسب إلى جده، ولم أجد له ترجمة، وقد يستغرب اسم « سيدم »، ولكني رأيت في كتب التراجم هذا الاسم لبعض العلماء المتقدمين.

(٣) عبد الواحد بن محمد بن المذهب بن الفضل بن محمد بن المذهب التنوخي، مات سنة ٥٥٤ (ع ٢٥ : ١٢١).

(٤) هو محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمي، لم أجد ترجمته، وسيأتي صماعة مع أبيه في (رقم ١٨).

راشد بن محمد القرشي المكبري ، في رجب سنة تسع وخمسمائة . وكل له
سماع الجزء جميعه .

١٨ - سماع آخر عليه سنة ٥١٨

بخط عبد الكريم بن الحسن الحصني

[٧] سمع جميع هذا الجزء ، وهو الجزء الأول ، على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمانة ،
أبي محمدهبة الله بن أحمد بن محمد الأ كفاني رضي الله عنه ، وعورض به
نسخة فيها ذكر سماعه - : الفقيه الأجل الأوحده أبو الحسن علي بن المسلم بن
محمد بن الفتح السلمي^(١) ، وولده أبو بكر ، وسمع الشيوخ أبو القاسم النجيب
يحيى بن علي بن محمد بن زهير السلمي^(٢) ، وأبو علي الحسن بن مسعود بن
الوزير^(٣) ، وأبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله^(٤) ،
وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان ، وأبو التمام كامل
بن محمد بن كامل التيمي ، وأبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن منصور الغساني^(٥) ،

(١) ذكره النووي في المجموع (٥ : ٣٦٧) فقال : « الإمام أبو الحسن علي بن المسلم
بن محمد بن الفتح بن علي السلمي الدمشقي ، من متأخري أصحابنا » وله ترجمة في (ط : ٤ : ٢٨٣)
و (ش : ٤ : ١٠٢) ولقباه « جمال الاسلام » مات في صلاة الفجر ساجداً في ذي القعدة
سنة ٥٣٣ .

(٢) مات ليلة الثلاثاء ٣ رمضان سنة ٥٤٢ ودفن بمقبرة الفراديس ، وسمع منه الحافظ
ابن عساكر شيئاً يسيراً (ع : ٤٦٤ : ٣٤٧) .

(٣) الحسن بن مسعود بن الحسن بن علي بن الوزير ، مات بمرو ، في ١٧ محرم سنة ٥٤٣
(ع : ١٠ : ٣٠١) .

(٤) هو الإمام الحافظ الكبير ، محدث الشام ، نثر الأئمة ، ثقة الدين أبو القاسم بن عساكر ،
مؤلف (تاريخ دمشق) في ٤٨ مجلداً ، ولد في أول سنة ٤٩٩ ومات في ١١ رجب سنة ٥٧١
(ش : ٤ : ٢٣٩) (ط : ٤ : ٢٧٣) (ح : ٤ : ١١٨)

(٥) ترجم له ابن عساكر (ع : ٣٨ : ٤٩٧) وقال « الفقيه الشامي ، ابن شيخنا أبو الحسن
الملك ، وكان متميزاً في العلم ، سمعت بعض أصحابنا يفضله على أبيه ، وتوفي في حدانته » =

وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الواحد^(١) الاسكندراني ، وأبو الثناء محمود بن معالي بن الحسن بن الحضرة الأنصاري النجار ، وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين القيسي^(٢) ، وكاتب السماع عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان الحصني ثم الحموي^(٣) ، بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سلمان بن أحمد السلمي^(٤) ، وذلك في العشر الثاني من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسة مائة . وسمع مع الجماعة المذكورين أبو محمد إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن أحمد^(٥) القيسي ، وعيسى بن نيهان الضرير البرداني ، وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمي ، وبركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي^(٦) ، وعمر بن ناصر النجار ، وأبو عمر عثمان بن علي بن الحسن اليوسي الربعي ، في التاريخ .

ثم ذكر أنه ولد في غرة جمادى الآخرة سنة ٤٦٣ هـ ونقل عن أبي محمد بن الألفاني أنه مات في يوم الأربعاء ٣ جمادى الأولى سنة ٤٩٤ هـ وهذا خطأ في تاريخ الوفاة ، أرجح أنه من الناسخين . لأن سماعه ثابت هنا في سنة ٥١٨ هـ ولم أجده له ترجمة في غير ابن عساكر ، وأما أبوه أبو الحسن المالكي النحوي الزاهد فهو شيخ دمشق ومحدثها ، مات سنة ٥٣٠ هـ وله ترجمة في (ش ٤ : ٩٥) .

ع

(١) لم أجده له ترجمة ، وذكر في سماع الجزء الثاني باسم « الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب » .
(٢) لم أجده ، وذكر في الثاني باسم « عبد الرحمن بن أبي الحسين القيسي القرشي » وفي الثالث « عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقي القيسي » .

(٣) المقرئ الناجر ، مات سنة ٥٥٤ هـ (ع ٢٤ : ٣١٩) .

(٤) المعروف بابن الزيف الفقيه الشافعي ، ولد سنة ٤٩٨ هـ كما ذكره ابن عساكر ، ولم يذكر تاريخ وفاته . وسيأتي ذكر تسجيل سماعه بخطه برقم (٤٠) .

(٥) كذا هنا وفي الثالث . وذكر في الثاني باسم « إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن محمد » ولم أجده ترجمته .

(٦) بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي أبو طاهر ، مسند الشام ، ولد في صفر سنة ٥١٠ هـ ومات في ٧ صفر سنة ٥٩٨ هـ (ش ٤ : ٣٣٥) (ق ١ : ١٧٦) . وذكره الحافظ ابن كثير في تاريخه في وفيات سنة ٥٩٧ هـ (ك ١٣ : ٣٢) وقال : « شارك ابن عساكر في كثير من مشيخته ، وطالت حياته بعد وفاته بسبع وعشرين سنة ، فألحق فيها الأحفاد بالأجداد » .

وسمع جميعه مع الجماعة المذكورة الشيخ الفقيه أبو القاسم علي بن الحسن بن [٧]
الحسن الكلابي^(١) ، والشيخ أبو العباس أحمد بن أبي القاسم بن منصور في العشر
الثاني من ربيع الثاني من سنة تسع عشرة وخمسةائة . وسمع من أوله إلى
أول (باب النسخ والنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع) أبو عبد الله محمد ،
وأبو الفضل أحمد ، ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله^(٢) في التاريخ .

هذا السماع والذي قبله تكرر في مجلس واحد في الجزء الثاني (ص ٦٠ أصل) بخط
عبد الكريم الحصني أيضاً في العشر الأخير من رمضان سنة ٥١٨ هـ وفي آخره : أن محمداً وأحمد
ابنا الحسن بن هبة الله ، وهما أخوا الحافظ ابن عساكر ، سمعا نصف الجزء الثاني فقط ، فيظهر
أنهما سمعا على الشيخ ثم سمعا في السنة التالية بعض الجزء الأول . ونس أول هذا السماع :
« سمع جميع ما في هذا الجزء على الشيخ الفقيه الأمين جمال الأمان أبي محمد هبة الله بن أحمد
بن محمد بن الأكفاني رضي الله عنه ، وهو الجزء الثاني من الرسالة ، بعد وقوفه على ذكر سمائه
من أبي بكر السلمى الحداد : الشيخ الفقيه الأجل الامام جمال الاسلام أبو الحسن علي بن المسلم
بن محمد بن الفتح السلمى وولده أبو بكر محمد ، الخ وزيد فيه من السامعين « أبو القاسم علي بن محمد
بن أبي العلاء المصيصي ، وعيسى بن قحطان بن عبد الله الشرواني ، وأبو محمد عبد الله بن عثمان
السقلى ، وأبو بكر وأخوه عمر ابنا ناصر النجار ، ومحمد بن برهم^(٣) الوزير .
وأبو الفضل بن صرمة بن علي بن محمد الحراني الناجر ، وأبو محمد عبد الرحمن بن عبد الواحد
بن مرة . »

ثم كرر مختصراً في الثالث (ص ١٠٩ أصل) بخط « وهب بن سلمان بن أحمد
السلمى » في شهر ربيع الآخر سنة ٥١٩ هـ .

(١) في سماع الجزء الثاني « علي بن الحسين بن الحسن » وهو خطأ . قال ابن السبكي :
« المعروف بجمال الأئمة ابن الماسح » ولد سنة ٤٨٨ هـ ومات سنة ٥٦٢ هـ (ط : : ٢٧٢) .
(٢) محمد وأحمد هذان أخوا الحافظ ابن عساكر ، ولم أجد ترجمتهما ، وسيأتي ذكر سجين
محمد سماعه بخطه برقم (٤١) وسيأتي ذكر أولاده في السماع رقم (٢١) ووجدت ترجمة لحفيده
« محمد بن أحمد بن محمد بن الحسن ابن عساكر » وقد سمع من الحافظ ابن عساكر عم والده ،
مات سنة ٦٤٣ هـ (ش : ٥ : ٢٢٦) .

(٣) هكذا هو بدون نقط ، ولا أجزم بصحته ؟

٢٠ - سماع علي أبي المكارم عبد الواحد بن هلال

بخط علي بن عقيل بن علي سنة ٥٦٣ وكتب سنة ٥٧٠

[٥١] قرأتُ جميع كتاب رسالة الشافعي رحمه الله على الشيخ الإمام أبي المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال ، بحق سماعه من ابن الأَكفاني ، فسمع ابنه أبو البركات ، وحفيده أبو الفضل . وكتب علي بن عقيل بن علي بن هبة الله الشافعي^(١) ، وذلك في مجالس ، آخرها يوم الأحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة ، بدار الشيخ بدمشق . وصح وثبت . ونقلت سماعي إلى هنا في رجب سنة ستين وست وخمسمائة^(٢) .

هذا السماع كرر بنصه تقريبا بنفس الخط في (ص ١٠٣ أصل) .

٢١ - سماع علي الحافظ ابن عساكر

بخط عبد الرحمن بن أبي منصور سنة ٥٦٧

[٧] سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الإمام العالم الحافظ الثقة ثقة الدين صدر الحافظ ناصر السنة محدث الشام أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله

(١) علي بن عقيل بن علي بن هبة الله بن الحسن بن علي ، أبو الحسن التلعكبري الفقيه الدمشقي ، ولد سنة ٥٣٧ (ط ٥ : ١٢٥) ولم يذكر تاريخ وفاته .
(٢) يظهر من كلام علي بن عقيل هنا أنه سمع علي أبي المكارم عبد الواحد في نسخة أخرى سنة ٥٦٣ ثم ملك هذه النسخة (أصل الربيع) بالشراء أو غيره فنقل سماعه إليها تسجيلا له .

الشافعي أيده الله : - صاحبه الشيخ الفقيه الإمام العالم ضياء الدين أبو الحسن
 على بن عقيل بن علي^(١) الشافعي نفعه الله بالعلم^(٢) ، وحافده^(٣) أبو طاهر محمد
 بن الشيخ الفقيه أبي محمد القاسم ، وبنو أخيه أبو المظفر عبد الله^(٤) ،
 وأبو منصور عبد الرحمن^(٥) ، وأبو المحاسن نصر الله ، وأبو نصر عبد الرحيم^(٦) ،
 بنو أبي عبد الله محمد بن الحسن^(٧) ، بقراءة القاضي بهاء الدين أبي المواهب
 الحسن^(٨) ، وأخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسين ، ابنا القاضي أبي الغنائم
 هبة الله بن محفوظ بن مصري^(٩) ، والشيخ الفقيه أبو محمد عبد الله بن محمد
 بن سعد الله الحنفي ، والأمير أبو الحرث عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ

- (١) هنا في سماع الجزء الثاني زيادة : [بن هبة الله الثغلي] .
 (٢) هنا في سماع الثاني وسماع الثالث زيادة : [وابتا المسمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم ،
 وأخوه أبو الفتح الحسن] . واقاسم بن علي بن الحسن هو ابن الحافظ ابن عساكر ، وهو الحافظ
 أبو محمد ، قال ابن السبكي : « كتب الكثير ، حتى إنه كتب تاريخ والده مرتين ، وكان حفيظه » .
 وفي الشذرات : « كان محدثا فهما ، كثير المعرفة ، شديد الورع ، صاحب مزاج وفكاهة ،
 وخطه ضعيف عديم الاتقان » . ولد في جمادى الأولى سنة ٥٢٧ ومات في ٩ صفر سنة ٦٠٠
 (ط ٥ : ١٤٨) (ش ٤ : ٣٤٧) (ح ٤ : ١٥٥ - ١٥٨) وأما أخوه الحسن فلم أجده .
 (٣) « حافده » يعني حافد المسمع الحافظ ابن عساكر ، فهو ابن ابنه ، ولم أجده ترجمته .
 (٤) هو ابن أخي الحافظ ابن عساكر ، ولد سنة ٥٤٩ ومات في ربيع الأول سنة ٥٩١
 (ط ٤ : ٢٣٦) .
 (٥) هو نضر الدين أبو منصور عبد الرحمن بن محمد ، ابن أخي الحافظ ابن عساكر ، وهو
 شيخ الشافعية بالشام ، نفعه عليه جماعة ، منهم العز بن عبد السلام ، ولد سنة ٥٥٠ ومات في
 رجب سنة ٦٢٠ (ش ٥ : ٩٢) (ط ٥ : ٦٦) (فوات الوفيات ١ : ٣٣٣) .
 (٦) أبو المحاسن نصر الله لم أجده ترجمته . وأخوه أبو نصر عبد الرحيم مات في شعبان
 سنة ٦٣١ (ش ٥ : ١٤١) .
 (٧) بنو أخي الحافظ هؤلاء لم يذكروا في سماع الجزء الثاني ، وذكر في الثالث
 الأولان فقط .
 (٨) الحسن بن هبة الله بن مصري ممن لزم الحافظ ابن عساكر وتخرج به ، ولد سنة ٥٣٧
 ومات سنة ٥٨٦ (ش ٤ : ٢٨٥) (ح ٤ : ١٤٧) .
 (٩) الحسين بن هبة الله مسند الشام شمس الدين ، ولد بعد سنة ٥٣٠ ومات في ٢٣ محرم
 سنة ٦٢٦ (ش ٥ : ١١٨) وسمى فيه « الحسن » وهو خطأ مطبعي . وأبوها هبة الله
 مات سنة ٥٦٣ (ش ٤ : ٢١٠) .

الكناني^(١) ، وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي^(٢) ، وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله ، والفقير أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد^(٣) ، الشيرازيان ، وخالد بن منصور بن إسحاق الأشنهي ، وعبد الرحمن بن عبد الله^(٤) ، وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان ، وأبو العليان الحسين بن محمد بن أبي نصر الهداري^(٥) ، والحسن بن علي بن عبد الله الباعيثاني^(٦) ، والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمي ، وعلي بن خضر بن يحيى الأزموي ، وأبو بكر محمد بن الشيخ^(٧) الأمين أبي الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الأنصاري^(٨) ، والوجيه أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرقاني^(٩) ، ومسعود بن أبي الحسن بن عمر التفليسي ، وإسماعيل بن

(١) يظهر أنه ابن أخي الأمير « أسامة بن مرشد بن علي بن منقذ » مؤلف كتاب (باب الآداب) . وقد ترجمت لأسامة ترجمة وافية في مقدمة الكتاب ، وترجم ياقوت في معجم الأدباء لكثير من أعلام هذه الأسرة العظيمة (٢ : ١٧٣ - ١٩٧) .

(٢) في الثاني والثالث زيادة : [والقاضي أبو المعالي محمد بن القاضي أبي الحسن علي بن محمد بن يحيى القرشي وابن أخيه عبد العزيز بن القاضي أبي علي] .

(٣) هو القاضي شمس الدين محمد بن هبة الله بن محمد بن هبة الله بن يحيى الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٥٤٩ هـ روى عنه المنذري والبرزالي وغيرها ، وكان يصرف أكثر أوقاته في نشر العلم ، مات في جادى الآخرة سنة ٦٣٥ (ش ٥ : ١٧٤) (ط ٥ : ٤٣ - ٤٤) .

(٤) في الثالث زيادة : [الحلبي] .

(٥) بدله في الثاني والثالث : [وأبو علي الحسن بن علي بن أبي نصر الهداري] ولعله ابن عمه . و « الهداري » واضحة في المواضع الثلاثة بالدال ثم الراء ، وأظنها نسبة إلى « الهدار » بتشديد الدال ، ويسمى به ثلاثة مواضع ، ذكرها ياقوت .

(٦) بدله فيهما : [وأبو علي الحسن بن محمد بن عبد الله الباعيثاني] وهذه النسبة غريبة ، لأدري أصلها ، وهي واضحة بهذا في المواضع الثلاثة .

(٧) فيهما : [وأبو المكارم عبد الواحد ، وأبو بكر محمد ، ابنا الشيخ] الخ .

(٨) هو نخر الدين بن الشيرجي الدمشقي ، أحد المدلين بها ، كان ثقة أمينا كيسا متواضعا ، ولد سنة ٥٤٩ هـ ومات يوم عيد الأضحى سنة ٦٢٩ (ابن كثير ١٣ : ١٣٣) .

(٩) « الحرقاني » لم تنقط في الأجزاء الثلاثة ، ولم أجد ترجمة هذا الرجل ، وفي الأنساب « الحرقاني » بضم الحاء المهملة وفتح الراء ، نسبة إلى « الحرقات » من جهينة ، و « الحرقاني »

عمر بن أبي القاسم الاسفندآبادي^(١) ، وموسى بن علي بن عمر الهمداني ،
 وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجويني ، الصوفيون ، وحسن بن إسماعيل
 بن حسن الاسكندراني ، وفضالة بن نصر الله بن حواش العرضي ، وعيسى
 بن أبي بكر بن أحمد الضرير^(٢) ، وأبو بكر بن محمد بن طاهر^(٣)
 البروجردي ، ومكارم بن عمر بن أحمد^(٤) ، وحمزة بن إبراهيم بن
 عبد الله ، وأبو الحسين بن علي بن خلدون ، وبركاسنا بن فرجوز بن
 فريون الديلمي ، وعثمان بن محمد بن أبي بكر الإسفندآبادي ، وعبد الله بن
 ياسين بن عبد الله اليمني ، وفارس بن أبي طالب بن نجا ، وفضائل بن طاهر
 بن حمزة ، وإسحاق بن سليمان بن علي ، وأحمد بن أبي بكر بن الحسين
 البصري ، وأحمد بن ناصر بن طعان البصراوي^(٥) ، وإبراهيم بن مهدي
 بن علي الشاغوري ، وعبد القادر ، وعبد الرحمن ، ابنا أبي عبد الله محمد بن
 الحسن العراقي^(٦) ، وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمداني^(٧) ،
 وعثمان بن إبراهيم بن الحسين ، وكاتب الأسماء عبد الرحمن بن أبي منصور

بفتح الحاء المعجمة مع سكون الراء ، نسبة إلى « خرقان » من قرى سمرقند ، فالتة أعلم لأى
 النسبتين هو ؟ وانظر تلقيب هذا الرجل بالوجه ، إذ لم يحز لقباً علمياً يعرف به ، كأنه ممن
 نسميهم الآن « الأعيان » ، وكما يفعل أصحاب الصحف في عصرنا من إطلاق هذا اللقب على
 الذين ليست لهم ألقاب رسمية من ألقاب الدولة !!

(١) هكذا رسمت بدون نقط ، ولا أعرف هذه النسبة ، والذي في البلدان والأنساب
 « أسفيدآبان » بفتح الهززة وسكون السين وكسر الفاء وفتح الذال المعجمة وآخرها نون ،
 قرية من أصبهان ، أونيسابور .

(٢) في الثالث : [العراقي] بدل « الضرير » .

(٣) في الثالث : [وأبو بكر بن طاهر بن محمد] .

(٤) في الثاني : [ومكارم بن عمر بن أحمد الموصل] . وفي الثالث : [وأبو المكارم سعيد
 بن عمر بن أحمد الموصل] .

(٥) في الثاني بدله : [الحوراني] .

(٦) بدله في الثالث : [البغدادي] .

(٧) في الثاني والثالث زيادة : [وعبد الرحمن بن حصين بن حازم الأموي] .

بن نسيم بن الحسين بن علي الشافعي . وذلك في يومى الخميس والاثنين ثامن
صفر سنة سبع وستين وخمسة ، بالمسجد الجامع بدمشق حرسها الله تعالى ،
وحده ، وصلواته على محمد وآله .

كرر هذا السماع فى الجزء الثانى (ص ٦٠ أصل) بتاريخ (الخميس والاثنين حادى عشر
وخامس عشر صفر) . ثم ككرر فى الجزء الثالث (ص ١١٠ أصل) بتاريخ (الخميس والاثنين
ثامن عشر وثانى وعشرين صفر) من السنة المذكورة ، وكلاهما بخط الكاتب نفسه . وقد
بيننا الفروق بينهما وبين سماع الجزء الأول هذا فى الحاشية .

٢٢ سماع على أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر السلمى
وأبى طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعى
بخط عبد القادر الرهاوى سنة ٥٧١

[٥١] سمع جميع هذا الجزء ، وهو الأول من (كتاب الرسالة) وما فى باطن
القائمة البيضاء التى على أول الجزء^(١) ، على الشيخ أبى المعالى عبد الله بن
عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى ، بروايته عن الأمين أبى محمد
هبة الله الأكفانى فى سنة تسع وخمسة ، وعلى الشيخ أبى طاهر بركات
بن إبراهيم الخشوعى - : الجزء دون الورقة التى فى أوله البيضاء^(٢) ،
برويته عن الشيخ الأمين أبى محمد هبة الله فى سنة ثمانى عشرة وخمسة ،

(١) القائمة البيضاء هنا غير الورقة البيضاء المذكورة فى السماع رقم (١٣) . فلراد
بالقائمة البيضاء هنا (ص ٨ من الأصل) وما فى باطنها هو الآثار التى بخط هبة الله بن الأكفانى ،
(ص ٩ من الأصل) وسيأتى نص ما كتب فيها برقم (٥٢ - ٥٧)
(٢) انظر دقة التوثيق فى تحرير السماع ، فان أبى المعالى سمع الجزء وما فى باطن الورقة
بقراءة أبى عبد الرحمن بن صابر على ابن الأكفانى ، كما مضى فى السماع (رقم ١٦) .
وأما أبوطاهر الخشوعى فانه سمع الجزء دون الورقة ، وقد مضى سماعه (برقم ١٨) .

بقراءة صاحب النسخة الشيخ الأجل الأمين ضياء الدين أبي الحسن علي بن عقيل بن علي التغلبي - : ولده أبو عبد الله الحسن جبره الله ، والشريف إدريس بن حسن بن علي الادريسي ، وعبد الخالق بن حسن بن هياج ، وأبو إسحاق إبراهيم بن علي بن إبراهيم الاسكندراني ، وإبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعي^(١) ، وأحمد بن علي بن يعلى السلمى ، وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد ، وأبو الحسن علي بن عسكر الحموي المعروف بابن زين النجار ، وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوي^(٢) . وضح ذلك في جامع دمشق ، في العشر الأوسط من شهر رمضان سنة إحدى وسبعين وخمسة مائة .
والحمد لله رب العالمين حمداً كثيراً .

ثم كرر هذا السماع على الجزء الثاني (ص ١٠٣ أصل) بخط الكاتب في التاريخ ، ولكنه أخطأ فيه فجعل الشيخ أباطاهر بركات الخشوعي أحد السامعين ، مع أنه أحد الشيخين الذين قرئ عليهما الكتاب . ثم كرر ثالثاً على الثالث بزيادات ، فقرأنا إجابته بنصه ، وهو :

٢٣ - سماع علي أبي المعالي وأبي طاهر

بخط عبد القادر الرهاوي سنة ٥٧١ .

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمى بحق سماعه فيه من الأمين أبي محمد هبة الله

(١) إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، « آخر من سمع من عبد الواحد بن هلال » مات في رجب سنة ٦٤٠ وله ٨٢ سنة (ش ٥ : ٢٠٧) .

(٢) الحافظ عبد القادر الرهاوي - ضم الراء - أبو محمد الخليلي ، شيخ ابن الصلاح والبرزالي ، ولد في جمادى الآخرة سنة ٥٣٦ ومات في ٢ جمادى الأولى سنة ٦١٢ ش ٥ : ٥٠ (ج ٤ : ١٧٤) .

الأكفاني في سنة تسع وخمسة ، وعلى الشيخ أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي ، بحق سماعه فيه من الأمين أبي محمد هبة الله سنة تسع عشرة وخمسة - : أبو عبد الله الحسن ، بن صاحب النسخة الشيخ الأجل الأمين أبي الحسن علي بن عقيل بن علي التغلبي جبره الله ، وإبراهيم ، وأبو الفضل ، ابنا بركات بن طاهر الخشوعي ، وعبد الكريم بن محمد بن محلي الكفرطابي^(١) ، وإبراهيم بن علي بن إبراهيم الاسكندراني ، والشريف إدريس بن حسن بن علي الإدريسي ، وعبد الخالق بن حسن بن هياج ، وجامع بن باقى بن عبد الله التميمي ، وأحمد بن علي بن يعلى السلمي ، وعبد الغنى بن سليمان بن عبد الله المغربي ، وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد ، وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوى ، بقراءته . وصح ذلك بجامع دمشق ، في العشر الأوسط من شهر رمضان من سنة إحدى وسبعين وخمسة . وكذلك سمع أبو عبد الله بن ضياء الدين أبي الحسن علي بن عقيل الجزءين اللذين قبل هذا ، وصح ، الأول بقراءة أبيه ، والثاني بقراءة الرهاوى في التاريخ المذكور .

٢٤ - سماع علي أبي طاهر الخشوعي

بخط بدل بن أبي المعمر سنة ٥٨٧

سمع جميع هذا الجزء ، وهو الأول ، على الشيخ الأمين أبي طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشي الخشوعي ، بحق سماعه فيه من ابن الأكفاني ، بقراءة الفقيه أبي محمد عبد القوي بن عبد الخالق بن وحشى ، وأبو القاسم علي^(١) بفتح الكاف والفاء وسكون الراء نسبة إلى « كفرطاب » وهي بلدة بالشام ، بين المعرة وحلب .

[٥١]

بن الإمام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعي^(١) ، وأبو الحسن محمد ، وأبو الحسين إسماعيل ، ابنا الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر بن إسماعيل القرطبي^(٢) ، والفقير أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر ، ومثبت السماع بدّل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي^(٣) ، وآخرون بفوات . وذلك في شهر سنة سبع وثمانين وخمسة ، بجامع دمشق حرسها الله تعالى ، وصح . وسمع جميع هذا الجزء مع الجماعة في التاريخ أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي^(٤) .

ثم كرر هذا السماع في الجزء الثاني (ص ١٠٣ أصل) بخط بدل بن أبي المعمر [في مجالس آخرها في صفر سنة ثمان وثمانين وخمسة] وفيه [بحق إجازته] بدل [بحق سماعه فيه] ثم كرر في الثالث بزيادات ، فرأينا إثبات نصه ، وهو :

(١) أبو القاسم علي بن القاسم هذا حفيد الحافظ ابن عساكر ، ولد في ربيع الآخر سنة ٥٨١ ، فقد أسماه هنا وهو ابن ست سنين . مات في ١٣ جمادى الأولى سنة ٦١٦ (ش ٥ : ٦٩) (ط ٥ : ١٢٦) .

(٢) لم أجد ترجمة لإسماعيل . وأما محمد فهو تاج الدين أبو الحسن القرطبي ، إمام الكلاسة وابن إمامها ، ولد بدمشق في أول سنة ٥٧٥ ، قال ابن ناصر الدين : كان حافظاً مشهوراً ، وإماماً مكثراً مذكوراً . مات في جمادى الأولى سنة ٦٤٣ (ش ٥ : ٢٢٦) وقال ابن كثير في تاريخه : «مسند وقته وشيخ الحديث في زمانه رواية وصلاً» . (ك ١٣ : ١٧١) وذكره الذهبي في وفيات سنة ٦٤٣ (ح ٤ : ٣١٦) وأبوها هو «أبو جعفر القرطبي المقرئ الشافعي» ترجم له (ش ٤ : ٥٣٢٣) وقال : «إمام الكلاسة وأبو إمامها» ولد بقرطبة سنة ٥٢٨ ثم قدم دمشق فأكثر عن الحافظ ابن عساكر ، وكان عبداً صالحاً خبيراً بالفرائض ، مات سنة ٥٩٦ .

(٣) أبو الخير المحدث الحافظ الثقة الرحال ، ولد بعد سنة ٥٥٠ ومات في جمادى الأولى سنة ٦٣٦ (ش ٥ : ١٨٠) .

(٤) لم أجد ترجمته ، وينظر في نسبه : لإمام «القفصي» بضم القاف مع سكون الفاء ، نسبة إلى «قفص» بالضم ، قرية من متزهات بغداد ، وإمام «القفصي» بفتح القاف مع سكون الفاء ، نسبة إلى «قفصة» بالفتح ، بلدة بالمغرب . والله أعلم .

٢٥ - سماع على أبي طاهر الخشوعي بخط بدل سنة ٥٨٨

[١٥٥] سمع جميع هذا الجزء ، وهو الثالث ، على الشيخ الأمين أبي طاهر
بركات بن إبراهيم بن طاهر القرشي الخشوعي ، بحق سماعه فيه من
ابن الألفاني ، بقراءة الشيخ أبي محمد عبد القوي بن عبد الخالق
بن وحشي السلمى - : أبو القاسم علي بن الإمام الحافظ أبي محمد القاسم
بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله ، وأبو الحسن محمد ،
وأبو الحسين إسماعيل ، ابنا الإمام أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي ،
والفقيه أبو بكر بن حرز الله بن حجاج ، وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد
القنصى ، وابنه إبراهيم ، ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر بن إسماعيل التبريزي .
وسمع الجزء سوى خمس قوائم من أوله : أبو منصور بن أحمد بن محمد صصرى ،
وأبو عبد الله محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادي ، وآخرون بفوات .
وذلك في شهر صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة ، بدمشق .

وفي هذا السماع من الفوائد : أن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر القنصى سمع الأجزاء الثلاثة ،
ولكن أباه محمد بن أبي بكر لم يسمع إلا الجزء الثالث . وأن الكاتب سمي أوراق الكتاب
(قوائم) .

٢٦ - سماع على تاج الدين محمد بن أبي جعفر القرطبي ، وعز الدين

الإربلي ، وإبراهيم بن أبي طاهر الخشوعي ، وزكي الدين البرزالي

بخط عبد الجليل الأبهري سنة ٦٣٥

[١٥٣] سمع جميع هذا الجزء من (رسالة الشافعي رضي الله عنه) على المشايخ الأجلة
الثقات ، صاحب الكتاب الامام العالم الحافظ تاج الدين أبي الحسن محمد بن

أبي جعفر بن علي القرطبي ، والفقير الإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي ، وزكي الدين أبي إسحاق إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، بسامع الخشوعي فيه من والده ومن ابن صابر كما ترى^(١) ، وبسامع الإمام تاج الدين القرطبي وعز الدين الإربلي من أبي طاهر بركات حسب ، بقراءة الإمام الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي^(٢) - : الولد تقي الدين أبو بكر محمد بن الإمام تاج الدين المسع المبدوء بذكره ، والحاج أبو علي حسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي^(٣) ، وأبو المرجا سالم بن تمام بن عنان العرضي ، وابنه عبد الله ، وعبد الرحمن اليونسي بن يونس بن إبراهيم ، وآباء عبد الله : محمد بن يوسف بن أحمد السحاني^(٤) ، ومحمد بن علي بن محمد اليمنى ، ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ، ومحمد بن يوسف بن يعقوب الإربلي^(٥) ، وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن الناسخ ، وإبراهيم بن داود بن ظافر الفاضلي^(٦) ، ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري ، والشمس أبو محمد

(١) هذا السماع مكنوب في صفحة فيها سماع إبراهيم بن بركات من أبيه أبي طاهر ، ومن أبي المعالي بن صابر ، وقد أشرنا إليه فيما مضى في السماع (رقم ٢٢) ولذلك قال هناك كما ترى .
(٢) هو الحافظ الرحال محدث الشام ، ولد سنة ٥٧٧ تقريبا . ومات ليلة ١٤ رمضان سنة ٦٣٦ (ش ٥ : ١٨٢) (ح ٤ : ٢٠٨) (ك ١٣ : ١٥٣) وهو جد الحافظ علم الدين البرزالي .

(٣) هو الأزدي المقرئ الرجل الصالح ، إمام زاهد كبير القدر ، ولد سنة ٥٩٠ ومات بدمشق في ٢٢ ربيع الآخر سنة ٦٦٩ (ش ٥ : ٣٢٨) (ق ١ : ٢١٩) .

(٤) هكذا بدون تقط ، ولم أعرف من هو .

(٥) محمد بن يوسف الإربلي هذا شيخ الحافظ الذهبي ، روى عنه في التذكرة حديثنا باسناده (٤ : ٢٠٩) قراءة عليه عن الحافظ البرزالي . ولد سنة ٦٢٤ ومات في ربيع الأول سنة ٧٠٤ (ش ٦ : ١١) وفي الدرر الكامنة أنه مات في رمضان (٤ : ٣١٥) وعز الدين الإربلي أحد السمعين عم أبيه .

(٦) هو جمال الدين أبو إسحاق الصفحاني ثم الدمشقي المقرئ . صاحب السخاوي ، إمام حافظ مشهور ، ولد سنة ٦٢٢ ومات ليلة الجمعة أول جمادى الأولى سنة ٦٩٢ (ش ٥ : ٤٢٠) (ق ١ : ١٤) .

عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري^(١) ، وابن عمه كاتب السماع
عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الأبهري^(٢) عفا الله عنه . وسمع ربيه
إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني ، والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق ،
جميعه سوى المجلس العاشر ، وهو معلم في الحاشية بخط الإمام تاج الدين المسمع ،
أوله (باب النهي عن معنى دل عليه معنى) . وسمع الشرف يوسف بن الحسن
بن بدر النابلسي^(٣) ، والضياء أبو الحسن علي بن محمد بن علي البالسي^(٤) ، ومحمد
بن سيد بن إبراهيم الحلاوي : جميعه سوى من أول المجلس الثاني عشر إلى
آخر الجزء ، وهو وفات الضياء البالسي المجلس السابع أيضا ،
وهو معلم أيضا بخط الإمام تاج الدين . وسمع
(٦)

وصحَّ لهم ذلك في مجالس ، آخرها في جمادى الآخرة سنة خمس وثلاثين
وستائة بالأشرفية .

هذا السماع مذکور في الجزء الأول (ص ٥١ أصل) ولكن آخره ضاع بتأكل الكتابة
في ذيل الصفحة ، ولذلك اکتفينا بإثباته من الجزءين الثاني والثالث . وفي الجزء الأول زيادة بعد
« محمد بن تاج الدين القرطبي » : [ويوسف بن الإمام زكي الدين البرزالي القاري] وزيادة
[عبد الرحيم بن] مخلص بن المسلم ، بعد ذكر أبيه . ثم كرر في الثالث ورأينا إثبات
نصه ، وهو :

- (١) القاضي شمس الدين الأبهري ، نسبة إلى « أبهر » بفتح الهزرة وسكون الواو ،
مدينة بنواحي قزوين ، ولد بها سنة ٥٩٩ هـ ، وسمع منه الحافظ المنذري ، مات في شوال
سنة ٦٩٠ (ش ٥ : ٤١٤) .
- (٢) لم أجد ترجمته ، وذكر (ك ١٣ : ١٧١) في وفیات سنة ٦٤٣ « المحدث الكبير
تاج الدين عبد الجليل الأبهري » ، فقله هذا .
- (٣) هو الحافظ أبو المظفر الدمشقي ، كان فهما يفظا حسن الحفظ مليح النظم ، ولد بعد
سنة ٦٠٠ ومات في ١١ محرم سنة ٦٧١ (ش ٥ : ٣٣٥) .
- (٤) « البالسي » باللام ، كما هو واضح في السماع ، نسبة إلى « بالس » مدينة بين الرقة
وحلب ، وفي (ش ٥ : ٣١٠) « البانسي » وهو تصحيف . والضياء البالسي محدث خطيب
ولد سنة ٦٠٥ ومات في صفر سنة ٦٦٢ .
- (٥) هنا كلمتان لم تقرأ .
(٦) هنا سطران لم يقرأ .

٢٧ - سماع على المشايخ الأربعة أنفسهم

بخط عبد الجليل الأبهري سنة ٦٣٥

[١٥٥] سمع جميع هذا الجزء الثالث من (كتاب الرسالة ، للإمام المعظم الشافعي المطلي
رضي الله عنه) على المشايخ الثلاثة الأجلة الأمانة : صاحب النسخة الإمام العالم
الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي ،
والفقيه الإمام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الإربلي ،
وزكي الدين أبي إسحق إبراهيم بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، بحق سماعهم
من أبي طاهر بركات الخشوعي ، وبسماع ولده أيضاً من أبي المعالي بن صابر ،
بسماعهما عن ابن الأكفاني ، بقراءة الإمام العالم الحافظ زكي الدين أبي عبد الله
محمد بن يوسف بن محمد البرزالي - : الولد النجيبُ تقي الدين أبو بكر محمد
بن الإمام تاج الدين القرطبي ، أحد المسمعين المبدوء بذكر اسمه ، والحاج أبو علي
حسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي ، وأبو القاسم عبد الرحمن اليونسي
بن يونس بن إبراهيم ، وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصري
الناسخ ، والشمس أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف المعالي ،
والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق المقدسي ، وأبو عبد الله محمد بن يوسف
بن يعقوب الإربلي ، ابن ابن أخي الشيخ عز الدين الإربلي أحد المسمعين ،
ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ، وأبو إسحق إبراهيم بن داود بن ظافر
الفاضلي ، والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الأبهري ،
وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار الأبهري عفا الله عنه . وسمع
ربيه إبراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني من أوله إلى آخر المجلس الرابع عشر ،

وهو معلم بخط الإمام تاج الدين ، وهو خمسة أوراق من أوله . وسمع سالم بن تمام بن عنان العرضي وابنه عبد الله جميعه سوى أربعة أوراق من آخره ، وهو المجلس التاسع عشر ، المجلس الأخير . وسمع عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي^(١) سوى خمسة أوراق من أوله ، مثل ماسمع إبراهيم الهمداني . وسمع مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري وولده عبد الرحيم من أوله إلى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الإمام تاج الدين ، وسمع الشهاب أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد اليميني جميعه سوى المجلسين الخامس عشر والسادس عشر . وبلاغ المجالس كلها معلم في الأجزاء الثلاثة بخط الإمام الحافظ تاج الدين القرطبي أدام الله توفيقه ، يكشف منه عدد المجالس لأصحاب القوات . وقراءة الكتاب كله في تسعة عشر مجلساً ، آخرها يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وستمائة ، بالكلاسة بزاوية الحديث الأشرفية الفاضلية بجامع دمشق المحروسة . وضح .

٢٨ - سماع علي إسماعيل بن شاكر التنوخي ، وشرف الدين الإربلي ،
 وشمس الدين بن مكتوم ، وعبد الله بن بركات الخشوعي
 بخط علي بن المظفر الكندي سنة ٦٥٦

[٥٢] سمع جميع هذا الكتاب على المشايخ الأربعة : الإمام تقي الدين أبي محمد
 إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخي^(٢) ، والإمام

(١) أبوه « أبو محمد » اسمه « عبد الله » كما سيأتي في (رقم ٢٨) .

(٢) هو تقي الدين مسند الشام ، له شعر جيد وبلاغة ، وكان مشكور البيرة ، أثنى عليه

غير واحد ، ولد سنة ٥٨٩ هـ ومات في ٢٦ صفر سنة ٦٧٢ (ش ٥ : ٢٣٨)

(ك ١٣ : ٢٦٧) .

الأديب شرف الدين أبي عبد الله الحسين بن إبراهيم بن الحسين الإربلي^(١) ،
 والمقرئ شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسي^(٢) ،
 والأصيل أبي محمد عبد الله بن بركات بن إبراهيم الخشوعي^(٣) ، بسماهم لجميعه ،
 سوى الإربلي فإن سماعه من الجزء الثالث من الأصل ، من أبي طاهر الخشوعي
 وهو محدّد فيه - : صاحبه الإمام العالم القاضي الزاهد محيي الدين أبو حفص
 عمر بن موسى بن عمر بن موسى بن محمد بن جعفر الشافعي ، والإمام العالم
 المفتي شمس الدين أبو الحسن علي بن محمود بن علي الشهرزوزي^(٤) ، وابناه محمد
 وأحمد ، والإمام سيف الدين داود بن عيسى بن عمر الهكاري ، بعضه بقراءته
 وأكثره بقراءتي ، والإمام العالم الحافظ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف
 بن محمد النوفلي المعروف بالكنجي^(٥) ، وابنه جعفر حاضر ، والمفيد شرف الدين
 أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الأنصاري ، وشمس الدين
 محمد^(٦) ، ومحيي الدين يحيى ، ابنا كمال الدين أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسي ،
 وعبد اللطيف بن الإمام المفتي تقي الدين محمد بن رزين الحموي^(٧) ، وجمال الدين

(١) ولد يوم الاثنين ١٧ ربيع الأول سنة ٥٦٨ بإربل ، وسمع بدمشق من الخشوعي وغيره ، وكان يعرف اللغة معرفة جيدة ، وكان أدبيا فاضلا ، مات يوم الجمعة ٢ ذي القعدة سنة ٦٥٦ بدمشق (ش ٥ : ٢٧٤) (بفحة الوعاة ص ٢٣١) .

(٢) روى عنه الزكي البرزالي مع تقدمه ، مات في ربيع الأول سنة ٦٦٥ عن ٨١ سنة (ش ٥ : ٣٢١) .

(٣) مات في صفر سنة ٦٥٨ (ش ٥ : ٢٩٢) .

(٤) هكذا قطت الزاي الثانية في الأصل ، والمعروف « شهرزور » بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وضم الزاي وآخرها راء . ولم أجد ترجمة علي هذا ولا ترجمة ابنه .

(٥) لم أجد ترجمته ولا ترجمة ابنه جعفر .

(٦) هو مدرس الشامية ، برع في مذهب الشافعي ، وجمع بين العلم والدين ، مات في ١٢ ذي القعدة سنة ٦٨٢ . وأما أخوه يحيى فلم أجده ، ولهما أخ ثالث اسمه « أبو العباس شرف الدين أحمد » كان إماما في الفقه والأصول والعربية مات في رمضان سنة ٦٩٤ (ش ٥ : ٣٧٩ - ٣٨٠) .

(٧) هو بدر الدين أبو البركات عبد اللطيف ، بن قاضي القضاة تقي الدين محمد بن الحسين بن

أحمد بن عبد الله بن الحسين ، وإبراهيم بن المسمع الأول^(١) ، وأحمد
وعبد الكريم ، ابنا الإمام كمال الدين عبد الواحد الزمكاني^(٢) ، وعبد القادر
بن مجد الدين يحيى بن يحيى الخياط ، وأخوه لأمه يوسف بن الإمام شمس
الدين محمد بن إبراهيم^(٣) ، أسباط المسمع الأول ، ومحمد بن مجد الدين بن عبد الله
بن الحسين ، وأبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الأخطايطي ، الشافعيون ،
والفقيهان أبو العباس أحمد بن سليمان الزواوي ، وأبو محمد عبد الله بن نصر
بن أبي الوليد الأندلسي ، المالكيان ، ومحمود بن علي بن أبي الغنائم المعروف
بابن الغسال الحنبلي ، وآخرون أسماؤهم على نسخة الإمام فخر الدين ، منهم
كاتب السماع علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي ، وصح ذلك في مجالس ،
آخرها في يوم الاثنين سادس عشر رمضان سنة ست وخمسين وستائة ،
بجامع دمشق ، تحت قبة النسر ، وأجاز المسمعون لمن سُمِّيَ ما لهم روايته .

رزين العامري الحموي الأصل ، ثم المصري الشافعي ، كان من صدور الفقهاء وأعيان الرؤساء ،
ولى القضاء في حياة أبيه ، وخطب بالأزهر ، ولد بدمشق سنة ٦٤٩ ومات بالقاهرة
في ١٨ جمادى الآخرة سنة ٧١٠ (ش ٥ : ٢٦) (ط ٦ : ١٣٠) (در ٢ : ٤٠٩) .
(١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي اليسر التنوخي ، مات في جمادى الأولى
سنة ٧٠٢ (در ١ : ١٨) .

(٢) كمال الدين الزمكاني عبد الواحد بن عبد الكريم ، كان قوى المشاركة في فنون العلم ،
مات في المحرم سنة ٦٥١ وأما ابناه أحمد وعبد الكريم فلم أجدهما . وله ولد آخر هو «علاء
الدين علي بن عبد الواحد» الامام المقتي ، مات في ربيع الآخر سنة ٦٩٠ وقد نيف على الخمسين .
ولعلّي هذا ابن هو واسطة عقدهم ، وهو «كمال الدين أبو المعالي محمد بن علي بن عبد الواحد
الحافظ» شيخ الحافظ الذهبي ، ولد في شوال سنة ٦٦٧ وقيل سنة ٦٦٦ ، ومات بيلبس
في رمضان سنة ٧٢٧ (ش ٥ : ٢٥٤ و ٤١٧ و ٦ : ٧٨) .

(٣) هو يوسف بن محمد بن إبراهيم بن عيسى الكردي ، سبط ابن أبي اليسر ، ولد
سنة ٦٥٢ ، سمع منه الغزالي جماعة وآخرون ، مات بأذرعان في ذي الحجة سنة ٧٢٧
(در ٤ : ٤٦٨) فقد أسمعوه الرسالة وهو ابن أربع سنين . وسيأتي اتصال إسناد الصمد
ابن جماعة به في رواية الكتاب في نسخته (رقم ٦١) .

الأسانيد

٢٩ - إسناد في عنوان الجزء الأول بخط هبة الله بن الأكفاني

وهو مصور في اللوحة رقم (١) وقد سمع سنة ٤٥٨

كما سيأتي برقم (٣٤) وسنة ٤٦٠ كما مضى برقم (١٢)

[٤] الجزء الأول من كتاب الرسالة عن أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي رحمه الله عليه ، رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن عنه ، رحمهما الله ، مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمى الحداد رضى الله عنه ، عن أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ ، وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني ، رضى الله عنهما ، كلاهما عن أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائري رحمه الله ، عن الربيع بن سليمان المرادي ، عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، سماعاً لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأكفاني ، نفعه الله بالعلم .

ثم كتب ابن الأكفاني بخطه في الذيل الأيمن من الصفحة مانصه :

توفي شيخنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد السلمى الحداد رحمه الله ليلة الأحد ، وصلى عليه يوم الأحد الظهر في الجامع ، وذلك في اليوم العاشر من شهر رمضان من سنة ستين وأربعمائة ، ودفن في باب الصغير ، رحمه الله ورضي عنه .
وقد تكرر العنوان وحده بهذا الإسناد في الجزء من الثاني والثالث بخطه أيضاً (س ٥٨ و ١٠٨ أصل) وكتب علي بن عجيل بن علي تحت السطر الأخير من عنوان الجزء الثالث مانصه :
[مما أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال]
ثم كتب تحت ذلك : [سماع منه لعل بن عجيل بن علي نفع به آمين] .

وعلى بن عجيل سمع الكتاب من عبد الواحد بن هلال سنة ٥٦٣ كما مضى بخطه في السماع رقم (٢٠) ثم سجل سماعه أيضاً بخطه في (س ١١ أصل) كما سيأتي برقم (٣٠) ثم كتب

بخطه أيضاً عنواناً للجزء الثاني وآخر للجزء الثالث كما سيأتي برقم (٣١) وأرجح أنه كتب كل هذا بعد أن ملك النسخة في سنة ٥٦٦ هـ كما بينته في حاشية السماع (رقم ٢٠) وانظر ما يأتي برقم (٤٢) .

٣٠ - إسناد الكتاب بخط علي بن عقيل بن علي

[١١] بسم الله الرحمن الرحيم . إسناد الرسالة : أنا الشيخ الأمين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال ، قال : أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الأنصاري الأَكفاني رحمه الله ، قراءةً عليه في سنة تسع وخمسة مائة ، قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحدّاد ، قراءةً عليه ، في شهر ربيع الآخر من سنة ستين وأربعمائة قال : أخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ ، قراءةً عليه في بيته في سنة ست وأربعمائة ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني ، قراءةً عليه في سنة ثمان وأربعمائة ، قالوا : حدثنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصارِي ، قال : حدثنا الربيع بن سليمان المرادي المؤذن ، قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان الشافعي رضي الله عنه .

٣١ - إسناد في عنوان الجزء الثاني بخط علي بن عقيل

[٥٦] الجزء الثاني من كتاب الرسالة . عن أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المطلبِي . رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه . رواية أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه . رواية أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي .

وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني . كليهما عنه . رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمى الحداد عنهما . رواية الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن الأكفاني عنه . أخبرنا به عنه الشيخ الأمين أبو المكارم عبدالواحد بن محمد بن هلال . والإمام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي . سماع منهما لعل بن عقيل بن علي الشافعي نفع به آمين .

وكرر هذا العنوان أيضاً في الجزء الثالث بخطه (ص ١٠٦ أصل) ويظهر من هذا أنهما كتبا بعد سماع علي بن عقيل من الحافظ ابن عساكر علي بن الحسن بن هبة الله سنة ٥٦٧ هـ كما مضى في السماع (رقم ٢١) . وقد كتب الحسن بن علي بن عقيل تحت خط أبيه في الجزء من سماعه أيضاً بما نصه : [ولابنه الحسن بن علي من الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر علي ابن الأكفاني] والحسن سمع مع أبيه في سنة ٥٧١ هـ كما مضى برقم (٢٢ و ٢٣) .

التوقيعات

نريد بالتوقيعات الساعات المختصرة التي يكتبها السامعون من العلماء بخطهم تسجيلاً لسماعهم على الكتاب ، وهذه مثلها مرتبة ترتيباً تاريخياً ، الأقدم فالأقدم :

٣٢ - « رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر الحنفي عن أبي علي الحسن بن حبيب عنه . سماع لعل و إبراهيم ابني محمد بن إبراهيم الحناني ، فعهما الله بالعلم » .

هذا التوقيع مكتوب تحت عنوان الثالث الذي بخط الريع (ص ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) والظاهر أنه بخط أحد هذين السامعين ، وقد سمع أولهما من عبد الرحمن بن عمر بن نصر في سنة ٣٩٤ هـ ، والثاني في سنة ٤٠١ هـ كما مضى في الساعات (١ - ٦) وقد كتب نحوه في (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) .

٣٣ - « سمع الكتاب كاملاً محمد السمرقندی »

هذا التوقيع مكتوب في (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) ، وهو محمد بن أبي الوفاء السمرقندی ، مضى سماعه برقم (٨) سنة ٤٥٧ .

٣٤ - « بلغتُ سماعاً وطاهر بن بركات الخشوعي وسلمان بن حمزة الحداد وأخواه هبة الله وعبد الكريم^(١) . وذلك في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة . وصح »

هذا التوقيع في (ص ٩ أصل) وكلها بخط هبة الله بن الأکفانی .

٣٥ - « سماع لهبة الله بن أحمد الأکفانی نفعه الله به ، من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد ، رضی الله عنه » .

هذا التوقيع بخط هبة الله بن الأکفانی الذي سمع الكتاب سنة ٤٦٠ كما مضى برقم (١٢) وقد كتبه على عناوين الأجزاء الثلاثة التي بخط الربيع ، وهي (ص ١٢ ، ٦٢ ، ١١٢ أصل ، لوحات ٣ ، ٤ ، ٥) .

٣٦ - « فرغ من جميعه نسخاً وسماعاً وعرضاً عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر » .

هذا التوقيع مكتوب على الجزء الثالث (ص ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) وكتب أيضاً على الجزءين الأول والثاني (ص ١٢ ، ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٣ ، ٤) ولكن ضاع بعضه فيهما ، وعبد الرحمن بن صابر سمع سنة ٤٩٥ كما مضى في رقم (١٣) .

٣٧ - « سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم بن هلال »

هذا التوقيع مكتوب على الصفحات (١٢ ، ٦٢ ، ١١٢ أصل ، لوحات ٣ ، ٤ ، ٥) وسماعه في سنة ٤٩٩ وقد مضى برقم (١٥) .

(١) عبد الكريم بن حمزة السلمي الحداد أبو محمد مسند الشام ، مات سنة ٥٢٦ في ذي القعدة (ش ٤ : ٧٨) .

٣٨ - « سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم بن الفتح

السلمى » .

وهذا مكتوب في (ص ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٤) ومكرر في (ص ١٢ ، ١١٢ أصل)
بشيء من الاختصار . وسماعه سنة ٥٠٩ وقد مضى برقم (١٧) .

٣٩ - « سمع جميعه وعارض بنسخته علي بن الحسن بن هبة الله »

هو الحافظ ابن عساكر ، وقد كتب هذه العبارة بخطه أربع مرات : على عنوان الأول
والثاني اللذين بخط ابن الأكفاني ، وعلى العنوانين اللذين بخط الربيع (ص ٤ ، ١٢ ، ٥٨ ،
٦٢ من الأصل) ولكن ليس في الأخيرة لفظ « جميعه » ، ولم يكتبها على عنواني الثالث ،
أو لعله كتبها على طرف الصفحة ثم محاهها البلي ، وانظر اللوحات (رقم ١ ، ٣ ، ٤) .

٤٠ - « سمع جميع هذا الجزء من أوله إلى آخره على الشيخ الفقيه

الأمين أبي محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني وهب بن سلمان بن أحمد السلمى
بقراءته في آخرين ، في شهر رمضان . . . »

هذا التوقيع مكتوب في (ص ٦٢ أصل ، لوحة رقم ٤) وتاريخ السنة غير واضح ،
ولكنه مذكور في السماع الذي مضى برقم (١٨) وأنه في سنة ٥١٨

٤١ - « سمع أكثره وعارض نسخته محمد بن الحسن بن هبة الله » .

هذا أخو الحافظ ابن عساكر ، وهو مكتوب في (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) وقد
مضى سماعه برقم (١٩) في سنة ٥١٩

٤٢ - « سماع لعلي بن عقيل بن علي نُفِيعَ به »

وهذا مكتوب على عنوان الأول الذي بخط ابن الأكفاني (ص ٤ أصل ، لوحة رقم ١)
وقد كرره في عنواني الثاني والثالث ، وزاد في الثالث « أمين » (ص ١٨ ، ١٠٨ أصل)
وله توقيعات أخرى أشرنا إليها في (رقم ٢٩ ، ٣١) .

٤٣ - « سمع هذا الكتاب وقابل به نسخته أبو القاسم هبة الله

بن معد بن عبد العزيز بن عبد الكريم القرشي الدمياطي » .

كتب هذا التوقيع في (ص ١٢ أصل ، لوحة رقم ٣) ولم يسبق ذكر هبة الله هنا في الساعات ، فهو فائدة جديدة . وهبة الله بن معد فقيه شافعي عرف بابن البوري ، نسبة إلى « بورة » وهي بلد قرب دمياط ، ينسب إليها السمك البوري ، تفقه على ابن أبي عصرون وابن الحل ، ثم استقر بالاسكندرية ، ودرس بمدرسة السنن ، ومات سنة ٥٩٩ هـ وله ترجمة في (ش ٤ : ٣٤٨) (ط ٤ : ٣٢٢) ولم يذكر اسم جده « عبد العزيز » فيستفاد من خطه هنا .

٤٤ - « سمعه وما بعده على غير واحد ، وله نسخة : محمد بن يوسف

بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالكنجي ، وحضر ابني أبو الفضل جعفر جبره الله » .

هذا التوقيع مكتوب في الجزء الأول (ص ٤ أصل ، لوحة رقم ١) وقد كتب أيضاً بنحوه في (ص ٦٢ ، ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٤ ، ٥) وسماعه مضي برقم (٢٨) سنة ٦٥٦

٤٥ - « الله خير حفظاً وهو أرحم الراحمين^(١) . إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له

لحافظون . الحافظُ اللهُ . نِعَمَ القادرُ اللهُ . فَقَدَرْنَا فنعم القادرون . وديعة محمد

بن أبي جعفر ، كتب الله سلامته » .

(١) اقتباس من الآية (٦٤) من سورة يوسف . وقد قرأها حفص وحزرة والكساني

« حافظاً » وقرأ باقي السبعة « حفظاً » بكسر الحاء وسكون الفاء ، وقد كتبها تاج الدين القرطبي بدون الألف على هذه القراءة .

هذه العبارة مكتوبة في رأس (ص ٨ أصل) وهي بخط الإمام تاج الدين محمد بن أبي جعفر الفرطبي المتوفى سنة ٦٤٣ ، وقد سمع الكتاب في سنتي ٥٨٧ ، ٥٨٨ ثم سمع عليه بعد دخول الأصل في ملكه في سنة ٦٣٥ ، كما مضى في الساعات (٢٤ - ٢٧) ويظهر من هذه العبارة أنه كتبها عند دخول الأصل في ملكه ، أي قبل سنة ٦٣٥

الأحاديث والآثار^(١)

أحاديث رواها أحد السامعين من عبد الرحمن بن نصر عنه في سنة ٤٠١

٤٦ - حدثنا أبو القاسم بن نصر، قال : ثنا أبو علي الحسن بن حبيب قال : [١١٢]

ثنا ابن أبي سفيان بقيسارية ، قال : ثنا الفرير يابى ، قال : نا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَصَّرَ اللهُ وَجْهَ امْرِئٍ سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَلَبَّغَهُ كَمَا سَمِعَهُ ، فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ »^(٢) .

٤٧ - وقال : أخبرنا عبد الرحمن بن حُبَيْش بن شيخ الفرغاني ، قال : حدثنا

زكريا بن يحيى السجزي ، قال : حدثنا وهب بن جرير بن حازم ، قال : حدثنا شعبة ، قال الشيخ : حدثني أبو يوسف يعقوب بن المبارك^(٣) ، قال : حدثنا

(١) لم تذكر في النهرس من رجال هذه الآثار إلا من ترجمنا له فقط .

(٢) الحديث رواه أحمد في المسند (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧) من طريق شعبة وإسرائيل عن سماك بن حرب ، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (ج ١ ص ٥٠) من طريق شعبة عن إسرائيل . ورواه الشافعي في الرسالة عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن عن أبيه (رقم ١١٠٢ و ١٣١٤) .

(٣) هكذا كتب الاسم ، فرسمته كما كتب ، ولم أعرف ضبطه ولا ترجمة صاحبه . وكنت أظن أنه يقرأ « المبارك » ولكنني وجدت في الشذرات (٥ : ٢٣٢) اسم « المبارك » بهذا الرسم في نسب أحد العلماء ، فتركت ما هنا كما هو .

عبد الرحمن بن إسحاق المكي ، قال : حدثنا وهب بن جرير ، قال : حدثنا شعبة عن علي بن مُدْرِكٍ ، قال : سمعت أبا زُرْعَةَ يحدث عن خَرَشَةَ عن أبي ذَرِّ النَّفَارِيِّ قال : قال رسول الله صلى الله عليه : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ، قلت : مَنْ هم يا رسول الله ؟ خابوا وخسروا ، قال : المسبِلُ إزاره ، والمنان والمختال »^(١) .

٤٨ — وقرئ على الشيخ : حدثكم أبو إسحاق إبراهيم بن أبي ثابت ، قال : حدثنا الحسن بن عرفة ، قال : حدثنا أبو بكر بن عَيَّاش عن عاصم عن زِرِّ بن حُبَيْشٍ عن ابن مسعود قال : « كنتُ أُرعى غنماً لِعُتْبَةَ بن أبي مُعَيْطٍ ، فرَّبَّ بي رسولُ الله صلى الله عليه وأبو بكر ، فقال : يا غلام ؟ هل من لبن ؟ قال : نعم ، ولكنني مؤتمن ، فقال : هل من شاةٍ لم يَنْزُ عليها فحل ؟ فأتيته بها ، فمسح ضرعها ، فنزل اللبن ، فشرب وسقى أبا بكر ، ثم قال : للضرع : أَقْلِصْ ، فقلَّص ، فأتيته بعد هذا فقلت له : يا رسول الله ؛ علمني من هذا القول ، فمسح يده على رأسي ، وقال : يرحمك الله ، إنك لَعَلِيمٌ مَعْلَمٌ »^(٢) .

هذه الأحاديث الثلاثة مكتوبة في الصفحة التي فيها عنوان الجزء الثالث المكتوب بخط الربيع (ص ١١٢ أصل ، لوحة رقم ٥) ، وهي بخط أحد الرواة عن أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر ، كما هو ظاهر ، وكتب الكاتب بعدها : [قرئ على الشيخ جيمه ، وسمع من بلغ له بخطه في الثاني] . ثم كتب تحتها هبة الله بن الأكَفَانِي بخطه مانصه : [سماع هبة الله بن أحمد

(١) الحديث رواه الطيالسي في مسنده عن شعبة (رقم ٤٦٧) ورواه أحمد في المسند بأسانيد كثيرة (ج ٥ ص ١٤٨ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ١٧٧ — ١٧٨) ورواه مسلم (١ : ٤١) والترمذي (٢ : ٢٢٧ من شرح المباركفوري) وأبو داود والنسائي وابن ماجه . وفي رواياتهم كلها : « المنفق سلطه بالحلف الكاذب » بدل « المختال » .
(٢) « غليم » بضم الغين المعجمة ، تصغير « غلام » ويبدل عليه ما في بعض الروايات « غلام معلم » . والحديث رواه أحمد عن أبي بكر بن عيَّاش (رقم ٣٥٩٨) ورواه أيضاً عن عفان عن حماد بن سلمة عن عاصم (٣٥٩٩ و ٤٤١٢) (ج ١ ص ٣٧٩ و ٤٦٢) رواه الطيالسي (رقم ٣٥٣) عن حماد بن سلمة ، ورواه أبو نعيم في الدلائل (ص ١١٣) من طريق الطيالسي . ونسبه ابن كثير في التاريخ (٦ : ١٠٢) لليهقي .

بن محمد الأصفهاني من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضي الله عنه [. فالظاهر من هذا ومن مقارنة الخط بخط أبي بكر الحداد في السماع الماضي برقم (١١) (ص ١١١ أصل) أن هذه الأحاديث بخط أبي بكر الحداد ، وأنه هو الذي سمعها من عبد الرحمن بن نصر مع من سمع منه في السماع الثاني سنة ٤٠١ كما مضى في السماع (رقم ٢ ، ٤ ، ٦) خصوصاً وقد ثبت من السماع أن ابن الأصفهاني لم يسمع الكتاب في هذا الأصل إلا من ابن الحداد وحده .

أثران رواهما أحد السامعين في السماع

(رقم ٨ سنة ٤٥٧)

٤٩ — حدثنا الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتّاني رضي الله عنه [٥٣]

لفظاً . قال : أخبرنا أبو المعمر المسدد بن علي بن عبد الله الأملوكي إمام جامع حمص قدم علينا ، إجازةً ، قال : حدثنا القاضي أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمرو الرحبي سنة ثمان وستين وثلاثمائة ، قال : حدثنا أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد الشيرازي ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الله الفرغاني بنيسابور يقول : سمعت أبا بكر الشافعي يقول : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ، فقلت : يا رسول الله ، بما جُوزى الشافعي عن ذكره لك في كتاب الرسالة ؟ قال : جوزى ألا يُوقف للحساب .

٥٠ — ثنا أبو العباس الشيرازي^(١) ، قال : حدثنا عبد الواحد بن

الحباب ، قال : سمعت أبا الحسن بن أبي صغير يقول : سمعت المزني يقول : سمعت الشافعي يقول : من تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن كتب الحديث قويت حجته ، ومن نظر في الفقه نبّل مقدارُه ، ومن نظر في اللغة رَقَّ طبعه ، ومن لم يَصُن نفسه لم ينفعه علمه .

(١) هذا الإسناد تابع لما قبله ، والذي يقول « حدثنا أبو العباس الشيرازي » هو القاضي أبو بكر الرحبي .

٥١ - وحدثني بعض فقهاء الشافعيين أن هذه رسالة الشافعي إلى

عبد الرحمن بن مهدي سأله فيها .

هذه الآثار الثلاثة مكتوبة في (٥٣ أصل) وتحتها السماع على أبي بكر الحداد سنة ٤٥٧ الذي مضى برقم (٨) ويظهر أنها كلها بخط كاتب السماع في ذلك المجلس . والشيخ المروي عنه هذه الآثار هو الحافظ عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التيمي الصوفي « الإمام المحدث مفيد دمشق ومحدثها » كما وصفه الذهبي في التذكرة ، وهو من شيوخ عبد الكريم بن حمزة السلمي الحداد الذي سمع الرسالة سنة ٤٥٨ كما مضى برقم (٣٤) وهبة الله بن الأكفاني الذي سمعها سنة ٤٦٠ كما مضى برقم (١٢) وحدث عنه أيضاً الخطيب البغدادي والأمير ابن ماكولا . ولد سنة ٣٨٩ ومات في جمادى الآخرة سنة ٤٦٦ وله ترجمة في تذكرة الحفاظ (٣ : ٣٤٢) والأنساب للسماعاني (ورقة ٤٧٥) والشذرات (٣ : ٣٢٥) . والأثر الأول روى نحوه ابن السبكي في الطبقات (١ : ٩٨) بإسناده عن ابن بيان الأصبهاني أنه رأى مناماً مثله . والأثر الثاني سيأتي نحوه بإسناد آخر رواه ابن الأكفاني عن الخطيب البغدادي (برقم ٥٥) ونقل الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس ص ٧٢ طبعة بولاق) نحوه بدون إسناد ، وكذلك ابن السبكي في الطبقات (١ : ٢٤١) .

آثار مكتوبة في (ص ٩ أصل) بخط هبة الله بن الأكفاني

٥٢ - بسم الله الرحمن الرحيم . حدثنا الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن علي

بن ثابت الخطيب من لفظه في رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة ، قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه ، قال : أخبرنا دعلج بن أحمد قال : سمعت جعفر بن أحمد الشاماني^(١) يقول : سمعت جعفر بن أخي أبي ثور يقول : سمعت عمي^(٢) يقول : كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي وهو شاب أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمع قبول الأخبار فيه ، وحجة

(١) « الشامات » كورة كبيرة من نواحي نيسابور ، وجعفر هذا مات في ذي القعدة سنة ٢٧٢ وله ترجمة في أنساب السمعاني (ورقة ٣٢٧) ومعجم البلدان (٥ : ٢١٧) .

(٢) هو أبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي الفقيه البغدادي ، له ترجمة في تاريخ بغداد (٦ : ٦٥) والتهديب وغيرها .

الإجماع ، و بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، فوضع له كتاب الرسالة .
قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعي رحمه الله فيها .
٥٣ - أخبرنا محمد ، قال : أنا دعلج ، قال أخبرنا الحسن بن سفيان ،
قال : ثنا الحرث بن سريج النقال ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول :
ما أصلي صلاةً إلا وأدعو الله تعالى فيها للشافعي رحمه الله تعالى .

٥٤ - أخبرنا محمد ، قال : أخبرنا دعلج ، قال : سمعت جعفر الشاماني
يقول : سمعت المزيّ يقول : كتبتُ كتاب الرسالة منذ زيادة على أربعين سنة ،
وأنا أقرأه وأنظر فيه ويقرأ عليّ ، فما من مرة قرأتُ أو قرئَ عليّ إلا واستفدت
منه شيئاً لم أكن أحسنه .

ثم كتب ابن الأكفاني التوقيع الذي مضى برقم (٣٤) بعد هذا ، ثم كتب :

٥٥ - وحدثنا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت
الخطيب قراءةً من لفظه ، قال : أخبرني أبو القاسم الأزهرى ، قال : ثنا
الحسن بن أحمد الصوفي ، قال : ثنا النيسابورى ، وهو عبد الله بن محمد بن زياد ،
قال : سمعت المزيّ ، ح وحدثنا أبو طاب يحيى بن علي بن الطيب الدسكرى لفظاً
بجلوان ، قال : ثنا أبو عروبة محمد بن جعفر النصيبي بجرجان ، قال : ثنا عبد الله
بن أبي سفيان بالموصل ، قال : سمعت المزيّ يقول : سمعت الشافعي يقول :
مَنْ تعلم القرآن عظمت قيمته ، ومن نظر في الفقه نبيل مقداره ، ومن تعلم اللغة
- وقال الدسكرى : من نظر في اللغة - رق طبعه ، ومن نظر في الحساب - وقال
الأزهرى : ومن تعلم الحساب - تجزّل رأيه ، ومن كتب الحديث قويت حجته ،
ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه .

بلغتُ سماعاً والحمد لله وحده ، وصح .

٥٦ - ونا الشيخ الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت من لفظه
في التاريخ ، قال : أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه ، قال : سمعت أبا بكر

أحمد بن علي بن محمد بن الفامي النيسابوري يقول : سمعت غسان بن أحمد يقول :
سمعت الربيع يقول : سمعت الشافعي يقول : أردت مالك بن أنس ، وقد حفظت
الموطأ ، فقدمت عليه ، فقال لي ، اطلب من يقرأ لك ، فقلت له : إن أعجبك
قراءتي ؟ فقرأتُ عليه الموطأ كله حفظاً .

٥٧ - وبه قال سمعت الشافعي يقول : إذا قرأت على العالم فقل أخبرنا ،

وإذا قرأ عليك فقل حدثنا .

[وسمع]^(١) الجماعة المسمون أعلى هذا ، وصح .

هذه الآثار كلها في (ص ٩ أصل) بخط هبة الله بن الأكفاني ، سمعها من الخطيب
البغدادي صاحب التاريخ من كتاب (تاريخ بغداد) وقد بحثت عنها فوجدت الأثر الأول منها ،
وهو (رقم ٥٢) في ترجمة الشافعي (ج ٢ ص ٦٤ - ٦٥) ووجدت أيضاً (رقم ٥٦) في
ترجمة ابن الفامي (ج ٤ ص ٣١٣) ولم أجد باقيها ، ولعلها مفرقة في مواضع منه يطول البحث
عنها . والأثر (٥٦) نقل نحوه ابن حجر في توالي التأسيس (ص ٥١) عن ابن أبي حاتم
عن الربيع .

كلمة لأبي حاتم (ص ٤ من الأصل)

٥٨ - قال أبو حاتم : إذا قال الشافعي رحمه الله في كتبه « أخبرني

الثقة عن ابن أبي ذئب » فهو ابن أبي فديك . وإذا قال « أخبرني الثقة
عن الليث بن سعد » فهو يحيى بن حسان . وإذا قال « أخبرنا الثقة عن الوليد
بن كثير » فهو عمرو^(٢) بن أبي سلمة . وإذا قال « أخبرنا الثقة عن ابن جريج »
فهو مسلم بن خالد الزنجي . وإذا قال « أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة » فهو
إبراهيم بن [أبي] يحيى^(٣) .

هذه الفائدة مكتوبة فوق عنوان الأصل الذي بخط ابن الأكفاني ، وأظنها بخطه أيضاً ،
وقد نقلها العلماء عن أبي حاتم وغيره ، ونقلوا نحوها مع بعض اختلاف ، وانظر تدريب الراوي
للسبوطي (ص ١١٣ - ١١٤) .

(١) الزيادة ضائعة من الأصل بتأكل طرف الورقة ، فزدناها لحاجة الكلام إليها .

(٢) في الأصل « عمر » وهو خطأ ، وانظر الرسالة (رقم ١٠٩٣) .

(٣) في الأصل « بن يحيى » وهو خطأ .

شعر للصنوبري في مدح أبي الحسن بن يزيد الحلبي

٥٩ - علي بن محمد بن إسحاق بن يزيد الحلبي أبو الحسن الفقيه^(١)
 قرأت بخط المحافظ أبي القاسم بن عساكر : أنا الشيخ الإمام أبو السعود
 أحمد بن علي بن المجلي^(٢) ، أنا الشيخ أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي^(٣)
 قراءة من لفظه ، في المحرم سنة سبع وستين وأربعمائة ، أنشدني أبو الحسن بن
 يزيد الحلبي^(٤) لأبي بكر الصنوبري^(٥) فيه يمدحه :

يزيدُ الفقهَ والفقهاءَ حبًّا إلى [قلبي]^(٦) فقيهُ بني يزيدِ
 تنهى ثم زاد على التنهى وأشرفَ أن يزيدَ على المزيدِ
 أبا الحسن ابتدى عمرًا مدهاهُ مدى لبدٍ وليس مدى لبيدِ
 وعش عيشًا جديدًا كل يوم قريرَ العين بالعمر المديدِ
 فكم من استفادٍ منه علمًا^(٧) يمدُّ إليك كفَّ المستفيدِ

هذه القطعة مكتوبة في الأصل في (س ٨) ولم أعرف كاتبها ، وقد أجيبت دعوة الشاعر
 للعالم ، فعاش مائة سنة .

- (١) لم أجد هذه الترجمة في تاريخ ابن عساكر المحفوظ بالمكتبة التيمورية بدار الكتب ،
 لأن فيها نقصاً في مواضع كثيرة ، منها هذا الموضع ، فترجمة « علي بن أبي طالب » تبدأ في
 (ج ٢٩ ص ١٩٦) وتنتهي في (ج ٣٠ ص ١٨٤) ثم بعدها ترجمة « علي بن هبة الله »
 فسقط من آباء من اسمه « علي » من باقي حرف العين إلى حرف الهاء .
- (٢) له ترجمة في (ش ٤ : ٧٣) ومات سنة ٥٢٥ .
- (٣) هو أبو منصور الشيعي البغدادي ، ولد سنة ٤١١ ومات سنة ٤٨٩ ؛ (ش ٣ : ٣٩٢)
 (ق ١ : ٥٦٤) (ن ٤ : ٢١٥) .
- (٤) هو الفقيه أبو الحسن بن يزيد الحلبي القاضي الشافعي ، المحدث الكبير ، نزيل مصر ،
 مات سنة ٣٩٦ عن ١٠٠ سنة (ش ٣ : ١٤٧) (فضاة مصر ص ٥٩٥) .
- (٥) هو أحمد بن محمد بن الحسن الصنوبري ، شاعر معروف ، له ترجمة في (ع ٣ : ٢٠٩)
 (مع ١ : ٤٥٦) (نس ورقة ٣٥٥) (فوات الوفيات ١ : ٧٧) ولم يذكر تاريخ وفاته .
 وذكر في معجم البلدان في مادة « حاب » باسم « محمد بن الحسن » وهو خطأ في طبعتي
 أوربة ومصر .

- (٦) في الأصل « إلى » والزيادة ضرورية لوزن البيت ، فردناها .
- (٧) هكذا في الأصل بالنصب ، وهو شاهد آخر على إنابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع
 نصب المفعول ، كما تكرر في الرسالة (انظر رقم ٤٥ من فهرس الفوائد اللغوية) .

نسخة العماد بن جماعة^(١)

٦٠ - عنوان النسخة (لوحة رقم ١٢)

كتاب الرسالة من تصانيف الإمام الشافعي رضي الله عنه . رواية حرمة بن يحيى التُّجِيبِي^(٢) ، والربيع بن سليمان المؤذن المصري ، رحمهما الله ، عنه .

٦١ - إسناد العماد إسماعيل بن جماعة بالكتاب (لوحة رقم ١٢)

أخبرنا بها إجازة معينة المسند عبد الرحيم بن محمد المصري^(٣) ، بإجازته المعينة لها من الحافظ أبي عمر عبد العزيز بن محمد بن جماعة^(٤) ، بروايته لها

(١) هو عماد الدين إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن ، وسيأتي باقي نسبه في ترجمة جده ، كنيته أبو الفداء ، وعرف كأسلافه بابن جماعة ، ولد بيت المقدس في ٢٣ رمضان سنة ٨٢٥ ، قرأ على الحافظ ابن حجر والجلال المحلي وغيرهما . ترجم له (ض ٢ : ٢٨٤) ولم يذكر تاريخ وفاته ، وأظنه مات بعد السخاوي .

(٢) « التُّجِيبِي » بضم التاء ، وحرمة كنيته أبو حفص ، وهو المصري الحافظ ، صاحب الشافعي وابن وهب ، روى عنه مسلم في صحيحه ، صنف المبسوط والمختصر ، وروى كتب الشافعي ، ولد سنة ١٦٦ ومات في شوال سنة ٢٤٣ (التهذيب ٢ : ٢٢٩) (ح ٢ : ٦٣) (ش ٢ : ١٠٣) (ط ١ : ٢٥٧) (خ ١ : ١٩٥) .

(٣) هو عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحيم بن علي ، ناصر الدين بن الفرات المصري الحنفي ، ولد بالقاهرة سنة ٧٥٩ ، أخذ عن كثير من علماء عصره ، وأخذ عنه السخاوي وغيره ، مات يوم السبت ٢٦ ذى الحجة سنة ٨٥١ ، قال ابن حجر : « قد جاوز التسعين ممثلاً بسمعه وبصره ... وهو الآن مسند الديار المصرية » (ض ٤ : ١٨٦ - ١٨٨) وأخطأ السخاوي فذكر إسماعيل بن إبراهيم بن جماعة في شيوخ ابن الفرات ، مع أنه تلميذه كما هو ظاهر . والصواب ما ذكره بعد ذلك أنه « أجزله في عاشر شعبان سنة ٧٦٥ الهز أبو عمر بن جماعة فهرست مروياته بالسماع والإجازة » .

(٤) هو عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن صخر السكناني ، عز الدين قاضي المسلمين ، ولد في ٩ محرم سنة ٦٩٤ ، وولى قضاء الديار المصرية سنة ٧٣٨ ومات بمكة في ١٠ من جمادى الأولى سنة ٧٦٧ (ش ٦ : ٢٠٨) (در ٢ : ٣٧٨) (ط ٦ : ١٢٣) (ذ ١٤١ ، ٣٦٣) .

عن أبي الحسن يوسف بن محمد بن إبراهيم الدمشقي^(١) مشافهةً ، قال :
 أنا الحسين بن إبراهيم الإربلي ، ويوسف بن مكتوم القيسي ، وعبد الله بن بركات
 القرشي ، وإسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، قالوا : أنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم
 الخشوعي سمعاً ، قال الإربلي : خلا الجزء الأول فإجازةً منه ، بسنده باطنها ،
 إسماعيل بن جماعة .

٦٢ - إسناد آخر له

وأخبرني جدي عبد الله بن جماعة عن جمع من أصحاب البدر بن جماعة
 عنه^(٢) ، أنا الحسين بن إبراهيم الإربلي ، وإسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، عن بركات
 الخشوعي ، بسنده .

٦٣ - إسناد آخر له

وأخبرني به الحافظ برهان الدين سبط ابن العجمي إجازةً^(٣) ، بسماعه
 للنصف الثاني منه من العلامة بهاء الدين أحمد بن حمدان الأذرعي^(٤) ، أنا عبد المؤمن

(١) هو سبط الإمام إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر التنوخي ، وقد مضى سماعه منه ومن
 الثلاثة معه في أصل الربيع برقم (٢٨) .

(٢) سيأتي الكلام على هؤلاء ، في (رقم ٦٨) .

(٣) هو الحافظ أبو الوفاء إبراهيم بن محمد بن خليل الطرنبلسي الحلبي ، سبط ابن العجمي ،
 لكون أمه بنت عمر بن محمد بن أحمد بن العجمي الحلبي . ولد في ٢٢ رجب سنة ٧٥٣
 وأخذ عن علماء عصره ، منهم البلقيني وابن المنقن والفيروزابادي والمراقي ، وكتب بخطه
 الحسن الدقيق شرح ابن المنقن على البخاري في مجلدين ، وأصله في ٢٠ مجلداً ، وشرح هو
 البخاري في مجلدين أيضاً . مات بحلب يوم الاثنين ٢٦ شوال سنة ٨٤١ (ص ١ : ١٣٨ -
 ١٤٥) (ش ٧ : ٢٣٧) (ذ ٣٠٨ و ٣٧٩) .

(٤) هو شهاب الدين الأذرعي بفتح الراء ، نسبة إلى أذرعات ، بكسر الراء ، ناحية بالشام .
 ولد سنة ٧٠٧ ، وله مؤلفات كثيرة ، مات بحلب في ١٥ جمادى الآخرة سنة ٧٨٣ (ش ٦ :
 ٢٧٨) (در ١ : ١٢٤) .

بن عبد العزيز الحارثي، أنا إسماعيل بن إبراهيم التنوخي، ويوسف بن مكتوم،
بسندهما .

٦٤ - إسناد آخر له

وأخبرني به جمعٌ عن ابن أمية^(١) . . . عن أبي الحسن علي بن أحمد
بن البخاري^(٢) إجازةً ، بإجازته من أبي طاهر بركات بن إبراهيم ، بسنده .

العنوان (رقم ٦٠) مكتوب بخط نسخي هو خط كاتب النسخة ، ولم أعرفه ، ولم يذكر
تاريخ كتابتها ، والراجح عندي أنها كتبت للعماد إسماعيل بن جماعة ليقرأها على جده الحافظ
عبد الله بن محمد بن جماعة ، وسيأتي مجلس السماع (برقم ٦٨) وأما الأسانيد (رقم ٦١ -
٦٤) فإنها كلها بخط العماد إسماعيل (لوحة رقم ١٢) .

٦٥ - فائدة مكتوبة على العنوان (لوحة رقم ١٢)

قال : أبو القاسم عثمان بن سعيد الأنماطي أخذ الفقه عن المزني والربيع ،
وأخذ عنه ابن سريج ، وكان سبب نشاط الناس في كتب الشافعي . قال عن
المزني : أنا أنظر في كتاب الرسالة عن الشافعي منذ خمسين سنة ، ما أعلم
أني نظرت فيه مرة إلا وأنا أستفيد منه شيئاً لم أكن عرفته .

(١) هو عمر بن حسن بن يزيد بن أمية بن جمعة المراغي ثم الحلبي ثم الدمشقي ثم المزني ،
المشهور بابن أمية ، مسند العصر ، ولد في ١٨ رجب سنة ٦٧٩ قال ابن حجر : « ووم من
أرخه بعد ذلك » . حدث بالكثير ، ورحل إليه الناس ، وحدث نحوه من ٥٠ سنة ، مات في
٨ ربيع الآخر سنة ٧٧٨ وقد كاد يتم ١٠٠ سنة (ش ٦ : ٢٥٨) (در ٣ : ١٥٩)
(٢) هو الفخر بن البخاري ، مسند الدنيا ، علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الحلبي ، ولد
في آخر سنة ٥٩٥ ، وحدث بمصر ودمشق وبغداد وغيرها ، روى الحديث فوق ستين سنة ،
وسمع منه الأئمة الحفاظ ، منهم المنذري والدمياطي وابن دقيق العيد وتقي الدين بن تيمية . مات
يوم الأربعاء ٢ ربيع الآخر سنة ٦٩٠ (ش ٥ : ٤١٤) (ك ١٣ : ٢٢٤) .

فائدة مكتوبة بقلم ثخين ، وأظنها بخط إسماعيل بن جماعة أيضاً ، لقرب الشبه بين خطها وخط ما قبلها مع اختلاف القلم . وأبو القاسم الأنطاقي المذكور مات ببغداد في شوال سنة ٢٨٨ وهذه الفائدة مذكورة بنصها تقريباً في ترجمته (خ ١ : ٣٩٢) وله ترجمة أيضاً في تاريخ بغداد (١١ : ٢٩٢) وفي (ش ٢ : ١٩٨) .

صورة أول النسخة

٦٦ - بسم الله الرحمن الرحيم . وهو حسبنا ونعم الوكيل . أخبرنا الأمين الثقة أبو طاهر بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي قراءةً عليه ، قال : أخبرنا الشيخ الأمين أبو محمد هبة الله بن أحمد الأكفاني قراءةً عليه وأنا أسمع ، في شهر سنة ثمان عشرة وخمسة ، قال : أخبرنا الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد قراءةً عليه في شهر ربيع الآخر سنة ستين وأربعمائة ، قال : أخبرنا الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي قراءةً عليه في بيته سنة ست وأربعمائة ، وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني قراءةً عليه سنة ثمان وأربعمائة ، قال : أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصارى ، قال : أخبرنا الربيع بن سليمان المرادي ، قال : حدثنا الشافعي رضي الله عنه ، قال .

هذا الإسناد مكتوب في أول الصفحة الثانية من النسخة عند بدء الكتاب ، كمادة المتقدمين في ذكر أسانيدهم إلى المؤلفين في أوائل الكتب ، ويظهر من هذا أن هذه النسخة كتبت عن نسخة لأحد الساميين من أبي طاهر الخشوعي ، ممن وصل لإسماعيل بن جماعة إسناده بهم ، في الأسانيد الماضية (رقم ٦١ - ٦٤) . وهذا الإسناد مصدق كل التصديق للإسناد المذكورة على أصل الربيع ، فانظر سماع أبي طاهر من ابن الأكفاني سنة ٥١٨ (رقم ١٨) وسماع ابن الأكفاني من أبي بكر الحداد سنة ٤٦٠ (رقم ١٢) وسماع أبي بكر من تمام وعبد الرحمن سنين ٤٠٦ و ٤٠٨ (رقم ٤ ، ٣٠) .

إسناد آخر

٦٧ - طريق آخر ، بسم الله الرحمن الرحيم . أنا الشيخ أبو غالب أحمد

بن الحسن بن أحمد بن البنا الفقيه^(١) رحمه الله قراءة عليه وأنا أسمع ، في جمادى

الآخرة سنة إحدى وعشرين [وخمسة] ، قيل له : أخبركم الشيخ أبو الحسن محمد

بن أحمد بن محمد الأبنوسى^(٢) قراءة عليه وأنت تسمع فأقرّ به ، قال : أخبرنا

أبو حفص عمر بن إبراهيم بن أحمد الكتّانى المقرئ^(٣) ، قال : أنا أبو الحسن موسى

بن جعفر بن محمد بن قرين العثمانى^(٤) ، قال : أنا الربيع بن سليمان المرادى ، قال

أنا الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضى الله عنه .

هذا الاسناد مكتوب بحاشية الاسناد الذى قبله فى النسخة ، وكلمة « وخمسة » مكتوبة

فوق السطر بالحمرة . وهو إسناد لا يتصل بأسانيد أصل الربيع ، بل هو طريق مغاير لها .

(١) هو مسند العراقى البغدادى الحنبلى ، مات فى صفر سنة ٥٢٧ وله ٨٢ سنة (ق ١ : ٤٥) (ش ٤ : ٧٩) وذكر فيه باسم « أحمد بن على » وهو خطأ ، فأبوه الفقيه الزاهد المقرئ اسمه « الحسن بن أحمد بن عبد الله أبو على بن البنا » له ترجمة فى (ش ٣ : ٣٣٨) وطبقات الحنابلة لابن أبى يعلى (ص ٣٩٧) .

(٢) لم أجد تاريخ وفاته ، وذكر فى (ق ٢ : ٨٧) وأنه روى القراءة عن أحمد بن عبد الله السوسجردى سنة ٣٩٠ وروى عنه القراءة الأخوان أحمد ويحيى ابنا الحسن بن أحمد بن عبد الله . يعنى أبا غالب بن البنا وأخاه . ثم وجدت الأبنوسى هذا فى تاريخ بغداد (١ : ٣٥٦) وأنه سمع من الدارقطنى ، ولد سنة ٣٨١ ومات فى شوال سنة ٤٥٧

(٣) هو صاحب أبى بكر بن مجاهد ، قرأ عليه وسمع منه كتابه فى القراءات ، ولد سنة ٣٠٠ ومات فى ١١ رجب سنة ٣٩٠ (ش ٣ : ١٣٤) (ق ١ : ٥٨٧) (تاريخ بغداد ١١ : ٢٦٩) .

(٤) هو من شيوخ الدارقطنى ، وكان ثقة ، ولد فى المحرم سنة ٢٤٦ ومات يوم الأربعاء ١٢ ذى القعدة سنة ٣٢٨ (تاريخ بغداد ١٣ : ٦٠) .

السمع على الجمال ابن جماعة سنة ٨٥٦ (لوحة رقم ١٣)

٦٨ — الحمد لله وحده . قرأتُ جميع (كتاب الرسالة) هذا ، على مولانا شيخ الإسلام الخطيبي الجمالي أبي محمد عبدالله بن جماعة^(١) ، فسبح الله في مدته ، وأخبر به قراءةً عن العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامي^(٢) ، والشرف أبي بكر بن الحافظ عز الدين عبد العزيز بن جماعة^(٣) إجازة ، قالوا : أنا قاضي القضاة بدر الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة^(٤) ، أنا الحسين بن إبراهيم الأربلي ،

(١) هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن سعد الله بن جماعة بن علي بن جماعة بن حازم بن صخر بن عبد الله ، السكناني الحموي المقدسي الشافعي ، ولد في ذي القعدة سنة ٧٨٠ بيت المقدس ، من أسرة نبغ فيها كثير من العلماء الكبار ، عرف كل منهم بابن جماعة . أخذ عن شيوخ عصره ، منهم ابن الجزري وابن الملقن والعراق والهيشي ، وكان خيراً ثقة متواضعاً ، كثير التلاوة والعبادة والتجهد ، مذكوراً بإجابة الدعوة ، مات بالرملة في ذي القعدة سنة ٨٦٥ (ض ٥ : ٥١) (ش ٧ : ٣٠٥) .

(٢) هو التنوخي البعلبي الأصل ، دمشقي المنشأ ، نزيل القاهرة ، ولد سنة ٧٠٩ وأخذ عن العلماء الكبار ، منهم البرزالي والمزي وأبو حيان ، ومهر في القراءات ، وهو ممن أخذ عنه الحافظ ابن حجر ولازمه طويلاً ، وكان يعرف بالبرهان الشامي الضرير ، لما ذهب بصره ، مات ليلة الاثنين ٨ جمادى الآخرة سنة ٨٠٠ (در ١ : ١١) (ش ٦ : ٣٦٢) (ق ١ : ١٣)

(٣) هو أبو بكر بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، يعرف كسائه بابن جماعة ، ولد في ٣ ذي القعدة سنة ٧٢٨ ، قال الحافظ ابن حجر : كان يكتب خطأ حسناً ، ولديه فضائل ، رأيتُه يتناول الكتاب المكتوب المطوي ، فيقرأ ما فيه ، وهو في كفه ، من غير أن يشاهد باطنه . . . وكان يدرى أشياء عجيبة صنعية . . . مات في ١٤ جمادى الأولى سنة ٨٠٣ (ض ١١ : ٤٧) (ش ٧ : ٢٧) .

(٤) هو شيخ الإسلام ، قاضي القضاة بمصر والشام ، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة ، بدر الدين أبو عبدالله الحموي المصري الشافعي ، ولد ههنا الجمعة ٤ ربيع الثاني سنة ٦٣٩ =

وإسماعيل بن إبراهيم التنوخي ، إجازة ، قالاً : أنا أبو طاهر بركات بن إبراهيم الخشوعي ، بسنده في أوله^(١) . فسمع جميع الكتاب والذي الخطيبي الإمامي العالمي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم ابن المُسمع^(٢) ، وأخواه محمد وموسى ، والأخوان العلامي النجمي محمد^(٣) ، ومحب الدين أحمد^(٤) ، والفضلاء زين الدين عبد الكريم بن أبي الوفاء ، وشمس الدين محمد بن الجمال يوسف بن الصفي المصري^(٥) ، وزين الدين عمر بن عبد المؤمن الحلبي^(٦) ، وعلى بن خليل بن أبي قيس ، وسمع مَفوَّتاً جماعةً ، فسمع الأخ عز الدين من أوله ، وكذلك ناصر الدين محمد بن غرس الدين خليل الترجمان ، إلى (باب العلل في الأحاديث) ، والعز عبد العزيز فقط من (باب الاجتهاد) إلى آخر الكتاب ، وزين الدين

= بحماة ، وتبحر في العلوم ، وتميز في التفسير والفقه ، وجمع وصنف ، وولى قضاء الاقليمين ، خدمت سيرته ، أضر بآخر عمره ، فانقطع للعبادة قريبا من ست سنين ، ومات في جمادى الأولى سنة ٧٣٣ (در ٣ : ٢٨٠) (ش ٦ : ١٠٥) (ذ ١٠٧) (ط ٥ : ٢٣٠) .
(١) يشير إلى الاسناد الماضي برقم (٦٦) .

(٢) هو والد إسماعيل ، وابن المسمع عبد الله ، عرف كباقي أسرته بابن جماعة ، ولد سنة ٨٠٥ بيت المقدس ، وولى قضاء بلده وخطابتها ، مات في آخر صفر سنة ٨٧٢ (ض ١ : ٧٢) .

(٣) هو أخو العماد إسماعيل بن جماعة ، وهو أبو البقاء نجم الدين محمد بن إبراهيم بن جماعة ، قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، ولد بالقدس في أواخر صفر سنة ٨٣٣ ، سمع من جده ومن الحافظ ابن حجر وغيرهما ، مات بالقدس سنة ٩٠١ (ش ٨ : ٩) (ض ٦ : ٢٥٥) .

(٤) هو أخو العماد بن جماعة أيضاً ، كان خطيباً بالمسجد الأقصى ، مات ليلة السبت ٥ رمضان سنة ٨٨٩ وقد زاد على ٥٠ سنة (ض ١ : ١٩٥) .

(٥) هو أبو الفيث محمد بن يوسف بن أحمد القاهري الشافعي ، ولد سنة ٨٢٤ ، ولازم الحافظ ابن حجر وسمع عليه الكثير ، مات في ذي الحجة سنة ٨٩٢ (ض ١٠ : ٨٩) .

(٦) ترجم له في (ض ٦ : ٩٩) وقال « الحلبي » بدل « الحلبي » . ولد سنة ٧٨٩ ولم يذكر تاريخ وفاته .

عبد الرحمن بن أحمد بن غازي^(١) من (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) إلى آخر الكتاب ، وكذلك علي بن حسن بن الوزان ، وغرس الدين خليل بن الشهاب أحمد بن قطما^(٢) [سمع الكتاب خلا^(٣)] من قوله في (باب الحجّة بتثبيت خبر الواحد) : « قال الشافعي ثنا سفيان » فذكر حديث عمر « أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً » الحديث ، إلى حديث سعيد بن جبير « قال قلت لابن عباس إن نوحاً البكالي يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل » الحديث ، ويوسف وإبراهيم ولدا تاج الدين عبد الوهاب قاضي الصلت^(٤) ، من (باب كيف البيان) إلى (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) ، وسمع إبراهيم فقط من (باب العلل في الأحاديث) إلى (باب الاجتهاد) ، وشرف الدين موسى بن شيخ التفكرية من (باب النهي عن معنى أوضح من معنى قبله) إلى (باب الاجتهاد) ، وعلاء الدين علي بن إبراهيم الغزالي^(٥) من أول الكتاب إلى (باب الصنف الذي يبين سياقه معناه) ،

-
- (١) هو الزرعي المقدسي ، سبط المسموع عبد الله بن جماعة ، لازم الكمال بن أبي شريف ، مات قبل الكهولة سنة ٨٨٩ (ض ٤ : ٥٥) .
- (٢) هكذا في السماع بدون تقط ، ولم أعرف من هو ؟
- (٣) الزيادة مثبتة بمحاشية السماع بخطه وسيشير إلى توكيدها في آخره .
- (٤) لم أجد ترجمة يوسف ، أما إبراهيم فقد ذكره السخاوي ، وأنه رآه في مكة مجاوراً علي خير في سنة ٨٩٧ ولم يذكر وفاته . وأبوها عبد الوهاب بن أبي بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي الشافعي ، ولد سنة ٨٢٣ تقريباً ، وولى قضاء الصلت ، مات سنة ٨٩٣ (ض ١ : ٧٣) ، (٩٩ : ٥) ويظهر من هذا أن يوسف وإبراهيم كانا طفلين وقت السماع ، لأن أباهما كان شاباً في سنة ٨٥٦ .
- (٥) ذكره السخاوي فقال : « نزيل بيت المقدس المتوفى به في » ولم يذكر تاريخ الوفاة (ض ٥ : ١٦٠) .

وزين الدين عبد القادر بن قطلوشاه من حديث ابن عمر^(١) «أذكر الله امرءاً سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً» إلى آخر الكتاب . وأجازهم المسمع رواية الكتاب وما يجوز له روايته ، لافظاً قوله عقب القراءة ، وكانت في ستة مجالس ، آخرها نهار الخميس سابع عشر صفر سنة ٨٥٦ قاله وكتبه إسماعيل بن جماعة والملحق على الهامش [سمع الكتاب خلا] صحيح ما إسماعيل بن جماعة .

ثم كتب الشيخ المسمع بخطه تحت ذلك مانصه :

« صحيح ذلك . كتبه عبد الله بن محمد بن جماعة ، غفر الله تعالى له . »

هذا مجلس السماع الثابت بخط إسماعيل بن جماعة في آخر نسخته المقروءة على جده الجلال بن جماعة ، وتحت خط جده إثباتاً لصحته ، وهو المصور هنا (لوحة رقم ١٣) .

(١) كذا بخطه في السماع ، والحديث حديث عمر .

فهرس أعلام الساعات

وما ألحق بها (*)

- | | |
|---|--|
| إبرهيم بن محمد بن أبي بكر القفصي ٢٤ ، | * إبرهيم بن أحمد بن عبد الواحد الشامى ٦٨ |
| ٢٥ | * إبرهيم بن إسماعيل بن إبرهيم بن شاكر |
| * إبرهيم بن محمد بن خليل سبط ابن المعجمى | التنوخى ٢٨ |
| ٦٣ | * إبرهيم بركات بن إبرهيم الخشوعى ٢٢ ، |
| إبراهيم بن مهدي بن علي الشاغوري ٢١ | ٢٧ ، ٢٦ ، ٢٣ |
| * أحمد بن إبرهيم بن عبد الله بن محمد بن جماعة | إبرهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصني الحموي |
| محّب الدين ٦٨ | ١٦ |
| أحمد بن إبرهيم النيسابوري ٦ ، ٥ | إبرهيم بن حمزة الجرجرائى ١٢ |
| أحمد بن أبي بكر بن أبي الحسن البصرى | * إبرهيم بن خالد الكلبي أبو ثور ٥٢ |
| ٢١ | * إبرهيم بن داود بن ظافر الفاضلى ٢٦ ، ٢٧ |
| * أحمد بن الحسن بن أحمد البنا ٦٧ | إبرهيم بن طاهر بن بركات الخشوعى ١٦ |
| * أحمد بن الحسن بن هبة الله بن عاكر ١٩ | * إبرهيم بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨ |
| * أحمد بن حمدان الأذرعى ٦٢ | إبرهيم بن عبد الوهاب بن أبي بكر ابن قاضى |
| أحمد بن راشد بن محمد القرشى ١٦ ، ١٧ | الصلت ٦٨ |
| أحمد بن سليمان الزواوى ٢٨ | إبرهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني ٢٦ |
| أحمد بن عبد الله بن الحسين ٢٨ | ٢٧ ، |
| أحمد بن عبد الباقي بن الحسين القيسى ١٥ | إبرهيم بن علي بن إبرهيم الاسكندراني ٢٢ |
| أحمد بن عبد الواحد الزملىكانى ٢٨ | ٢٣ ، |
| أحمد بن عاكر بن عبد الصمد ٢٢ ، ٢٣ | * إبرهيم بن محمد بن إبرهيم الحناني ٢ ، ٥ ، ٤ |
| أحمد بن علي الثبراني ٢ ، ٥ ، ٦ | ٣٢ ، ٧ ، ٦ |

(*) الأرقام أرقام الساعات . وكل اسم بجواره نجمة فله ترجمة في أول موضع ذكر فيه .

البدر بن جماعة = محمد بن إبراهيم بن جماعة
 * بدل بن أبي العمر بن إسماعيل التبريزي ٢٤ ،
 ٢٥
 * بركات بن إبراهيم بن طاهر الخشوعي ١٨ ،
 ٢٢ - ٢٨ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ،
 ٦٨
 أبو البركات بن عبد الواحد بن محمد بن المسلم ٢٠
 بركاسنا بن فرجاوز بن فريون الديلمي ٢١
 برهان الديني سبط ابن العجبي = إبراهيم بن
 محمد بن خليل
 أبو بكر بن حرز الله بن حجاج ٢٥
 أبو بكر الصنوبري = أحمد بن محمد بن الحسن
 أبو بكر بن طاهر بن محمد البروجردي ٢١
 * أبو بكر بن عبد العزيز بن جماعة ٦٨
 أبو بكر بن علي بن المسلم = محمد بن علي
 أبو بكر بن محمد بن طاهر البروجردي ٢١
 أبو بكر بن محمد بن أبي الفضل الخلاطلي ٢٨
 أبو بكر بن ناصر النجار ١٩
 تمام بن حيدرة الأنصاري ١٦
 * تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي
 ٨ - ١١ ، ٢٩ - ٣١ ، ٦٦
 تمام بن محمد بن عبد الله بن ابن جيل ١٦
 أبو ثور = إبراهيم بن خالد الكلبي
 جامع بن باقى بن عبد الله التيمي ٢٣
 * جعفر بن أحمد الشاماني ٥٢
 جعفر بن عبد الله بن طاهر ٢٤
 جعفر بن محمد بن يوسف النوفلي ٢٨ ، ٤٤
 * حرملة بن يحيى التجيبي ٦٥
 الحسن بن إسماعيل بن حسن الاسكندواني
 ٢١

* أحمد بن علي بن المجلي ٥٩
 أحمد بن علي بن محمود الشهرزوزي ٢٨
 أحمد بن علي بن يعلى السلمي ٢٢ ، ٢٣
 أحمد بن أبي القاسم بن منصور الجرجاني ١٩
 * أحمد بن محمد بن الحسن أبو بكر الصنوبري
 ٥٩
 أحمد بن ناصر بن طعان البصراوي [الخوراني]
 ٢١
 أحمد بن يحيى بن عبد الرازق المقدسي ٢٦ ،
 ٢٧
 إدريس بن حسن بن علي الأدريسي ٢٢ ،
 ٢٣
 إسحاق بن سليمان بن علي ٢١
 إسماعيل بن إبراهيم بن أحمد بن محمد القيسي ١٨
 * إسماعيل بن إبراهيم بن شاكر التنوخي ٢٨ ،
 ٦١ - ٦٣ ، ٦٨
 * إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة ٦٠ ،
 ٦٤ ، ٦٨
 * إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن أحمد القيسي
 ١٨
 إسماعيل بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي
 ٢٤ ، ٢٥
 إسماعيل بن جماعة = إسماعيل بن إبراهيم
 بن عبد الله
 إسماعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفندبادي
 ٢١
 ابن أمية = عمر بن حسن بن مزيد
 بن أميلة

- * حمزة بن أحمد بن حمزة القلانسي ٧
 حيدرة بن عبد الرحمن الدربندي ٨ ، ١٢
 خالد بن منصور بن إسحق الأشنهي ٢١
 * الحضرم بن شبل بن الحسين الحارثي ١٦
 * الحضرم بن عبد المحسن الفراء ١٢
 خليل بن أحمد بن قطا ٦٨
 داود بن عيسى بن عمر الهكاري ٢٨
 سالم بن تمام بن عنان العرضي ٢٦ ، ٢٧
 سعيد بن الحسن بن محسن الشهرستاني ١٥
 سعيد بن عمر بن أحمد الموصلي ٢١
 سلمان بن حمزة الحداد ٣٤
 سيدم بن تمام بن حيدرة الأنصاري ١٦ ، ١٧
 أبو طالب بن محسن بن علي المطاردي ١٦
 * طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ١٢ ،
 ٣٤
 * طلحة بن عبد الله بن الحسن بن طلحة التبيسي
 ٨ ، ٩
 * ظفر بن المظفر الناصري ٢ ، ٤ ، ٦
 عبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابوري
 الخفاف ٤ ، ٦
 * عبد الله بن أحمد السمرقندي ٨ ، ١٢
 * عبد الله بن بركات بن إبراهيم الخشوعي
 ٢٨ ، ٦١
 عبد الله بن جماعة = عبد الله بن محمد
 بن عبد الرحمن
 * عبد الله بن الحسن بن طلحة التبيسي ٨ ، ٩
 * عبد الله بن الحسين بن محمد الحناني ٨ - ١١

- * الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائري
 ١ ، ٣ ، ٨ ، ١١ ، ٢٩ - ٣٢ ، ٦٦
 * الحسن بن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي
 ٢٦ ، ٢٧
 * الحسن بن علي بن إبراهيم الأهوازي ٥
 * الحسن بن علي بن الحسن بن عساكر ٢١
 الحسن بن علي بن عبد الله الباعثاني ٢١
 الحسن بن علي بن عقيل بن علي التغلبي ٢٢ ،
 ٢٣ ، ٣١
 الحسن بن علي بن أبي نصر الهداري ٢١
 الحسن بن محمد بن عبد الله الباعثاني ٢١
 * الحسن بن مسعود بن الوزير ١٨
 * الحسن بن هبة الله بن محفوظ بن مصري ٢١
 أبو الحسن بن يزيد الحلبي = علي بن محمد
 بن إسحق
 * الحسين بن إبراهيم بن الحسين الأربلي ٢٨ ،
 ٦١ ، ٦٢ ، ٦٨
 الحسين بن أحمد بن عبد الواحد الاسكندراني
 ١٨
 الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب الاسكندراني
 ١٨
 الحسين بن خضر بن الحسين بن عبدان ١٨
 الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان
 ٢١
 أبو الحسين بن علي بن خلدون ٢١
 الحسين بن محمد المحوزي ٨
 الحسين بن محمد بن أبي نصر الهداري ٢١
 الحسين بن هبة الله بن محفوظ بن مصري
 ٢١
 حمزة بن إبراهيم بن عبد الله ٢١

عبد الله بن سالم بن تمام العرضي ٢٦ ،

٢٧

* عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن صابر

١٦ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١

عبد الله بن عثمان السفلي ١٩

* عبد الله بن محمد بن الحسن بن عساكر ٢١

عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفي ٢١

* عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن جماعة

٦٢ ، ٦٤ ، ٦٨

عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازي ٢١

عبد الله بن محمد بن ياسين بن عبد الله البيني

٢١

عبد الله بن نضرون بن أبي الوليد الأندلسي

٢٨

عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمي ١٥ ،

١٦

* عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع

الأبهرى ٢٦ ، ٢٧

عبد الخالق بن حسن بن هياج ٢٢ ، ٢٣

عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن بن زرعة ١٥

عبد الرحمن بن أحمد بن الحسين القيسي ١٨

عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقي القيسي ١٨

* عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي

١٣ - ١٧ ، ٣٦

* عبد الرحمن بن أحمد بن غازي ٦٨

عبد الرحمن بن أبي الحسين القيسي ١٨

عبد الرحمن بن الحسين بن محمد الحناني ٨ -

١١

عبد الرحمن بن حصين بن حازم الأموي ٢١

عبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر

الهمداني ٢١

عبد الرحمن بن عبد الله الحلبي ٢١

عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة ١٩

عبد الرحمن بن علي بن محمد الجويني ٢١

* عبد الرحمن بن عمر بن نصر الشيباني

١ - ٦ ، ٨ - ١١ ، ٢٩ - ٣٢ ، ٤٦

٤٨ ، ٦٦ -

عبد الرحمن بن محمد بن الحسن العراقي ٢١

* عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن عساكر

٢١

* عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ ٢١

عبد الرحمن بن أبي منصور بن نسيم بن الحسين

٢١

عبد الرحمن بن يونس بن إبراهيم البونسي

٢٦ ، ٢٧

* عبد الرحيم بن محمد بن الحسن بن عساكر

٢١

* عبد الرحيم بن محمد المصري ٦١

عبد الرحيم بن مخلص بن المسلم الزكروري

٢٦ ، ٢٧

* عبد الرزاق بن نصر بن المسلم بن نصر ١٦

* عبد الصمد بن الحسين بن أحمد التميمي ١٦

* عبد العزيز بن أحمد بن محمد الكتاني ٤٩ -

٥١

عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الأربلي

٢٦ ، ٢٧

- عبد العزيز بن أبي علي بن علي بن محمد بن يحيى
القرشي ٢١
- * عبد العزيز بن علي الكازروني ١٢
- * عبد العزيز بن محمد بن جماعة ٦١
- عبد الفتي بن سليمان بن عبد الله المغربي ٢٣
- * عبد القادر بن عبد الله الرهاوي ٢٢ ، ٢٣
- عبد القادر بن قطلوشاه ٦٨
- عبد القادر بن محمد بن الحسن العراقي ٢١
- عبد القادر بن يحيى بن يحيى الخياط ٢٨
- عبد القوي بن عبد الخالق بن وحشي السلمي
٢٤ ، ٢٥
- * عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان
الحصني ١٨ ، ١٩
- * عبد الكريم بن حمزة الحداد ٣٤
- عبد الكريم بن عبد الواحد الزمكاني
٢٨
- عبد الكريم بن محمد بن محلي الكفرطاني
٢٣
- عبد الكريم بن أبي الوفاء ٦٨
- * عبد اللطيف بن محمد بن رزين الحموي ٢٨
- * عبد المحسن بن محمد بن علي ٥٩
- عبد الملك بن علي الحصري ٨
- عبد المؤمن بن عبد العزيز الحارثي ٦٣
- عبد الهادي بن عبد الله الأتابكي ١٦
- عبد الواحد بن عبد الوهاب بن عبد الله
الأنصاري ٢١
- * عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن
هلال ١٥ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٩ ، ٣١
- * عبد الواحد بن مهذب التنوخي ١٧

- * عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع
الأبهري ٢٦ ، ٢٧
- عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمي ٢١
- عثمان بن إبراهيم بن الحسين ٢١
- * عثمان بن سعيد الأنماطي ٦٥
- عثمان بن علي بن الحسن اليوسي الربعي ١٨
- عثمان بن أبي محمد بن بركات الخشوعي ٢٧
- عثمان بن محمد بن أبي بكر الاسفرايني ٢١
- عز الدين بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة ٦٨
- * علي بن إبراهيم الغزي ٦٨
- * علي بن أحمد البخاري ٦٤
- علي بن الحسن بن أحمد الحوراني القطان ١٤
- علي بن الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المري
١٥
- * علي بن الحسن بن الحسن الكلابي ١٩
- علي بن الحسين بن الحسن الكلابي ١٩
- * علي بن الحسن بن هبة الله الحافظ بن عساكر
١٨ ، ٢١ ، ٣١ ، ٣٩
- علي بن حسن الوزان ٦٨
- علي بن الحسين بن صدقة الشرايفي ٤
- علي بن خضر بن يحيى الأرموي ٢١
- علي بن خليل بن أبي قيس ٦٨
- علي بن عسكر الحموي ابن زين النجار ٢٢
- * علي بن عقيل بن علي ضياء الدين الثغلابي
٢٠ - ٢٢ ، ٢٩ - ٣١ ، ٣٠
- * علي بن القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر
٢٤ ، ٢٥
- * علي بن محمد بن إبراهيم الحناني ١ ، ٣ ، ٥ ، ٥
- ٣٧

* علي بن محمد بن إسحق بن يزيد الحلبي الفقيه
أبو الحسن ٥٩

* علي بن محمد بن علي الباسي ٢٦

علي بن محمد بن علي بن أبي العلاء المصبى
١٩

علي بن محمود بن علي الشهرزوزي ٢٨

* علي بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمي ١٨

علي بن المظفر بن إبراهيم الكندي ٢٨

* علي بن هبة الله بن علي البغدادي الأمير
ابن ماكولا ٨ - ١١

* عمر بن إبراهيم بن أحمد الكتاني ٦٧

* عمر بن أبي الحسن الدهستاني ١٢

* عمر بن حسن بن يزيد بن أمية ٦٤

* عمر بن عبد المؤمن الحلبي ٦٨

عمر بن موسى بن عمر بن موسى ٢٨

عمر بن ناصر النجار ١٨

عيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير العراقي
٢١

عيسى بن قطان بن عبد الله الشرواني ١٩

عيسى بن نيهان الضرير برداني ١٨

فارس بن أبي طالب بن نجا ٢١

فضالة بن نصر الله بن حواش العرضي ٢١

فضائل بن طاهر بن حمزة ٢١

أبو الفضل بن بركات بن إبراهيم الخشوعي
٢٣

أبو الفضل بن صرمة بن علي بن محمد الحرائي
١٩

أبو الفضل حفيد عبد الواحد بن محمد بن المسلم
٢٠

* القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر ٢١

أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرقاني ٢١

كامل بن محمد بن كامل التميمي الكفرطابي
١٨

* محمد بن إبراهيم بن جماعة بدر الدين ٦١ ،
٦٨

* محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن جماعة
نجم الدين ٦٨

محمد بن أحمد الدراجمردی ١٢

* محمد بن أحمد بن محمد الأبنوسي ٦٧

* محمد بن أحمد بن نعمة بن أحمد المقدسي ٢٨

محمد بن رندس الوزيري ١٩

محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي ٢٥

* محمد بن أبي جعفر أحمد بن علي القرطبي
٢٤ - ٢٧ ، ٤٥

* محمد بن الحسن بن هبة الله بن عساكر ١٩ ،
٤١

محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستاني
١٣ - ١٥

محمد بن خليل الترجمان ٦٨

محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادي
٢٥

محمد بن سيد بن إبراهيم الخلاوي ٢٦

محمد السمرقندي = محمد بن أبي الوفاء

محمد بن شبلي بن الحسين الحارثي ١٦


محمد بن صديق بن بهرام الصفار ٢٦ ،
٢٧

* محمد بن عبد الله بن الحسن بن طلحة النيسبي ٩ ، ٨
 محمد بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨
 * محمد بن عبد الوهاب بن عبد الله الأنصاري ٢١
 محمد بن عبيد بن منصور الهلالي ١٥
 * محمد بن علي بن أحمد بن منصور الفسافي ١٨
 * محمد بن علي بن محمد بن موسى الحداد السلمي ٨ ، ٤ - ١١ ، ٢٩ - ٣١ ، ٣٥ ، ٦٦
 محمد بن علي بن محمد بن يحيى القرشي ٢١
 محمد بن علي بن محمد اليميني ٢٦ ، ٢٧
 محمد بن علي بن محمود الشهرزوزي ٢٨
 * محمد بن علي بن المسلم بن الفتح السلمي ١٧ ، ٣٨ ، ١٨
 محمد بن علي النصيبي ٥
 محمد بن عمر بن أبي الحسن الحموي ٢١
 محمد بن أبي القاسم بن أبي طالب الأنصاري ٢٨
 محمد بن القاسم بن علي بن الحسن بن عساكر ٢١
 محمد بن محمد بن أبي جعفر القرطبي ٢٦ ، ٢٧
 محمد بن محمد بن عبد الله الشاشي ٢ ، ٤ ، ٦
 محمد بن محمد بن علي الطرسوسي ٨
 * محمد بن محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال ١٥ ، ١٦ ، ٣٧
 محمد بن محمد الدين بن عبد الله بن الحسين ٢٨
 * محمد بن أبي نصر بن عبد الله الحميدي ٨ - ١١


* محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازي ٢١
 محمد بن أبي الوفاء السمرقندي ٨ ، ٣٣
 محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف السحاني ٢٦ ، ٢٧
 * محمد بن يوسف بن الصفي المصري ٦٨
 * محمد بن يوسف بن محمد البرزالي ٢٦ ، ٢٧
 محمد بن يوسف بن محمد النوفلي المروفي ٢٨ ، ٤٤
 * محمد بن يوسف بن يعقوب الإربلي ٢٦ ، ٢٧
 محمود بن علي بن أبي الغنائم ابن الغسال ٢٨
 محمود بن معالي بن الحسن بن الخضر الأنصاري ١٨
 النجار ١٨
 مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري ٢٦ ، ٢٧
 مسعود بن أبي الحسن بن عمر التفليسي ٢١
 مطاعن بن مكارم بن عمار بن عجرمة الحارثي ١٦
 معضاد بن علي الدراقي ٨ ، ٩
 مكارم بن عمر بن أحمد الموصلي ٢١
 أبو منصور بن أحمد بن محمد بن مصري ٢٥
 * موسى بن جعفر بن محمد بن قرين العماني ٦٧
 موسى بن شيبخ التنكزية ٦٨
 موسى بن عبد الله بن محمد بن جماعة ٦٨
 موسى بن علي بن عمر الهمداني ٢١
 نصر الله بن محمد بن الحسن بن عساكر ٢١
 * نصر الله بن محمد بن عبد الفتوى المصبوي ١٣ - ١٥
 * نصر بن المسلم بن نصر النجار ١٦

* يوسف بن الحسن بن بدر النابلسي ٢٦
 يوسف بن عبد الوهاب قاضي الصلت ٦٨
 * يوسف بن محمد بن إبراهيم الكردي الدمشقي
 ٦١ ، ٢٨
 يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصري الناسخ
 ٢٧ ، ٢٦
 يوسف بن محمد بن يوسف البرزالي ٢٦
 * يوسف بن مكنوم بن أحمد القيسي ٢٨ ،
 ٦٣ ، ٦١
 يونس بن سلمان بن أحمد السلمي ١٨

* هبة الله بن أحمد بن محمد الأكفاني ١٢ -
 ٢٠ ، ٢٢ - ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٩ - ٣١ ،
 ٣٤ ، ٣٥ ، ٤٠ ، ٥٢ ، ٥٨ ، ٦٦
 هبة الله بن حمزة الحداد ٣٤
 هبة الله بن علي البغدادي = علي بن هبة الله
 * هبة الله بن معد بن عبد العزيز القرشي ٤٣
 * وهب بن سلمان بن أحمد السلمي ١٨ ،
 ٤٠ ، ١٩
 يحيى بن أحمد بن نعمة المقدسي ٢٨
 * يحيى بن علي بن محمد بن زهير السلمي ١٨



(ص ١٢ من الأصل) وهو عنوان الجزء الأول بخط الريح



الرسالة

للامام المطيب

محمد بن ادریس الشافعی

۱۵۰ - ۲۰۴

لما نظرت الرسالة للشافعي اذ ملكني
لا اني رايت كلام رجل عاقل فصيح ناصح
فاني لا اذكر الدعاء له .

عبد الرحمن بن مهدي

بمحقق و كسر

أبي الأيشبال

أحمد بن محمد شيبان

طبع على نفقة

الشيخ شيبان بن سعد بن يحيى بن أخيه أحمد

[سرابا - جاوی]

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة للشارح

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م / ٧٩٢

كان الشافعي كالشمس للدنيا ، وكالعافية للناس .

فانظر هل لهدين من خلف ، أو منهما عوض ؟ !

(الإمام أحمد بن حنبل)

طالت مجالستنا للشافعي ، فما سمعتُ منه لحنَةً قط .

ولا كلمةً غيرُها أحسنُ منها .

(عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة)

الشافعيُّ كلامُهُ لغةٌ يُحتجُّ بها .

(ابن هشام أيضاً)

الم ترَ آتانا ابنِ إدريسَ بعده
معالمُ يفتي الدهرُ وهي خوالدُ
مناهجُ فيها للهدى متصرفُ
دلائلُها في المشكلات لوامعُ
وتنخفِضُ الأعلامُ وهي فوارعُ
مواردُ فيها للرشاد شرايعُ



من يكُ علمُ الشافعيِّ إمامهُ
فمرتعةُ في باحةِ العلمِ واسعُ

(أبو بكر بن دريد صاحب الجهرة)

كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي ، وهو شاب ، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمعُ قبُولَ الأخبار فيه ، وحبّة الإجماع ، وبيان النسخ والمنسوخ من القرآن والسنة : فوضع له كتاب « الرسالة » .

قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاةً إلا وأنا أدعو للشافعي فيها .

وقال أيضاً : لما نظرتُ « الرسالة » للشافعي أذهلتني ، لأنني رأيتُ كلامَ رجلٍ عاقلٍ فصيحٍ ناصحٍ ، فإني لأكثرُ الدعاء له .

قال المزني [أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، صاحبُ الشافعي ، مات سنة ٢٦٤] :

قرأت كتاب « الرسالة » للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرةٍ منها إلا واستفدتُ فائدةً جديدةً لم أستفدها في الأخرى .

وقال أيضاً :

أنا أنظر في كتاب « الرسالة » عن الشافعي منذ خمسين سنة ، ما أعلم أني نظرتُ فيه من مرةٍ إلا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته .

الأمير المؤمنين

من مؤلفاته

رواه الربيع بن ربيعة بن ربيعة بن
محمد بن زياد بن سيرين بن سفيان

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الأول من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

رموز نسخ الرسالة

الأصل : نسخة الربيع بن سليمان ، مخطوطة بدار الكتب
المصرية ، وهي أقدم الكتب الثابت تاريخها . وقد
كتب الربيع بخطه في آخرها إذناً بنسخها في
ذى القعدة سنة ٢٦٥ وأنا أجزم بأنها كلها بخط
الربيع ، وأنه كتبها في حياة الشافعي ، أي قبل آخر
رجب سنة ٢٠٤

س : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية في سنة ١٣١٥
عن نسخة منقولة عن أصل الربيع .

ج : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة العلمية في سنة ١٣١٢

ب : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الأميرية ببولاق في
سنة ١٣٢١ مع كتاب « الأم » للشافعي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۱۳

... (۱) الربيع بن سليمان قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف المطلبى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
۱ - الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ، وجعل
الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون .
۲ - والحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه

(۱) موضع البياض غير واضح فى الأصل بعوادى الزمن على الورق . ولكنه مفهوم مما كتبت
فى أول الجزء الثالث من « الرسالة » أنه : [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نضر قال : نا
أبو على الحسن بن حبيب ، قال نا الربيع بن سليمان] . وعدد الرحمن بن نضر هذا
هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نضر بن محمد بن على بن محمد بن إبراهيم
بن الحسين الشيبانى الحنفى التوفى سنة ۲۱۵ هـ وهو أحد راوى الرسالة عن أبى على
الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصارى الفقيه التوفى سنة ۳۳۸ هـ ، والحصارى هو
الذى رواها عن الربيع بن سليمان صاحب الشافى .

إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ ، تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي مَاضِي نِعْمِهِ بِأَدَائِهَا : نِعْمَةٌ حَادِثَةٌ
يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهُ بِهَا .

٣ - وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ . الَّذِي هُوَ كَمَا وَصَفَ
نَفْسَهُ ، وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ .

٤ - أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَمَا يَنْبَغِي لِكِرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

٥ - وَأَسْتَعِينُهُ أَسْتَعَانَةً مَنْ لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ^(١) .

٦ - وَأَسْتَهْدِيهِ بِهِدَايَةِ الَّذِي لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧ - وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أَزَلَفْتُ ^(٣) وَأَخْرَجْتُ - : أَسْتَغْفِرَ مَنْ

يُقِرُّ بِعِبُودِيَّتِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَنْفِرُ ذَنْبَهُ وَلَا يُنْجِيهِ مِنْهُ إِلَّا هُوَ .

٨ - وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٩ - بَعَثَهُ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ :

١٠ - أَحَدُهُمَا : أَهْلُ كِتَابٍ ، بَدَّلُوا مِنْ أَحْكَامِهِ ، وَكَفَرُوا

بِاللَّهِ ، فَافْتَعَلُوا كَذِبًا صَاغُوهُ بِأَلْسِنَتِهِمْ ، فَخَلَطُوهُ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي
أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ ^(٤) .

(١) هكذا في أصل الربيع ، وهو أجود ، وهو الموافق لما في - و ج . وفي س « إلا بالله »
وهو تحريف من الناسخ .

(٢) في ج « من لا ذنبه عليه » وهو خطأ .

(٣) في اللسان : « وأزلف الشيء قربته » ، وفي التنزيل : [وأزلفت الجنة للمتقين] : أي

قربت ... وأصل الزاني : القربى . . . وفي الحديث : [إذا أسلم العبد فحسن إسلامه

يكفر الله عنه كل سيئة أزلفها] أي أسلفها وقربها . والأصل فيه القرب والتقدم .

(٤) في ج « عليهم » وهو خطأ .

۱۱ - فَذَكَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ^(۱) لِنَبِيِّهِ مِنْ كُفْرِهِمْ ، فَقَالَ :
(وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ
الْكِتَابِ ، وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ) ^(۲) .

۱۲ - ثُمَّ قَالَ : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ
ثُمَّ يَقُولُونَ : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَوَيْلٌ لَهُمْ
مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ) ^(۳) .

۱۳ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ : عِزَّىرُ ابْنُ اللَّهِ ،
وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ
قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا ^(۴) مِنْ قَبْلُ . قَاتَلَهُمُ اللَّهُ . أَنَّى يُؤْفَكُونَ ؟ !
اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ .
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . سُبْحَانَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ) ^(۵) .

۱۴ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا
مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا :

(۱) في ج « فذكر الله تبارك وتعالى » ولفظ الجلالة ليس في أصل الربيع .

(۲) سورة آل عمران (۷۸) .

(۳) سورة البقرة (۷۹) .

(۴) ذكر في الأصل من الآيتين إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله بفسركون » .

(۵) سورة التوبة (۳۰ و ۳۱) .

هُؤْلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا^(۱) .

۱۵ - وَصِيفُ كَفَرُوا بِاللَّهِ فَاِتَدَعُوا مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ،

وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ حِجَارَةً وَخُشْبًا^(۲) وَصُورًا اسْتَحْسَنُوهَا ، وَنَبَزُوا^(۳)

أَسْمَاءَ افْتَعَلُوهَا ، وَدَعَوْهَآ آلهَةً عَبَدُوهَا ، فَاِذَا اسْتَحْسَنُوا غَيْرَ مَا عَبَدُوا

مِنْهَا الْقُوَّةُ وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَهُ فَعَبَدُوهُ : فَأُولَئِكَ الْعَرَبُ .

۱۶ - وَسَلَكَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَجَمِ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا ، وَفِي

عِبَادَةٍ مَا اسْتَحْسَنُوا^(۴) مِنْ حُوتٍ وَدَابَّةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ .

۱۷ - فَذَكَرَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ جَوَابًا مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مَنْ عَبَدَ

غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ ، فَحَكِيَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ : (إِنَّا وَجَدْنَا

آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ^(۵)) .

۱۸ - وَحَكَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ^(۶) : (لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ

وَلَا تَدْرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوءَاعًا وَلَا يَنْوُثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ، وَقَدْ

أَضَلُّوا كَثِيرًا^(۷)) .

(۱) سورة النساء (۵۱ و ۵۲) .

(۲) ضبط في أصل الربيع بفتح الحاء ، فيكون بالإنفراد ، وهو بالضم - على أنه جمع - أنسب للسياق وأجود .

(۳) « نَبَزُوا » أي لَفَبُوا ، والمصدر « النَّبَزَ » بسكون الباء ، والاسم « النَّبِزُ » بفتحها .

(۴) في س « استَحْسَنُوهُ » وهو مخالف للأصل .

(۵) سورة الزخرف (۲۳) .

(۶) في س ، س زيادة « أَنَّهُمْ قَالُوا » وهي زيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه ، ويظهر أنها زيادة من بعض الفارسيين فلم نستحز لإثباتها .

(۷) سورة نوح (۲۳ و ۲۴) .

۱۹ - وقال تبارك وتعالى : (وَأذْكُرُ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ
 ۱۴ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا
 يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا؟) (۱)

۲۰ - وقال : (وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ :
 مَا تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ . قَالَ : هَلْ
 يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ؟ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ؟) (۲)

۲۱ - وقال في جماعتهم ، يَدَّكُرُهُمْ مِنْ نِعْمِهِ ، وَيُخْبِرُهُمْ (۳)
 ضَلَالَتَهُمْ عَامَّةً ، وَمَنَّهُ (۴) عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ : (وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ
 عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ،
 وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (۵) فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ
 اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (۶)

۲۲ - قال (۷) : فَكَانُوا قَبْلَ إِتْقَانِهِ إِيَّاهُمْ بِمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ (۸) :
 أَهْلَ كُفْرٍ فِي تَفَرُّقِهِمْ وَاجْتِمَاعِهِمْ ، يَجْمَعُهُمْ (۹) أَكْبَرُ الْأُمُورِ : الْكُفْرُ

(۱) سورة مريم (۴۱ - ۴۲) .
 (۲) سورة الشعراء (۶۹ - ۷۳) .
 (۳) في ج و يخذرم ، وهو مخالف للأصل .
 (۴) هكذا هو في أصل الربيع ، مضبوطا بفتح اليم وتشديد النون المفتوحة . وهو
 الصواب . وفي النسخ المطبوعة « ومنه » وهو خطأ .
 (۵) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (۶) سورة آل عمران (۱۰۳) .
 (۷) في ج و ج « قال الشافعي » وما هنا هو الموافق للأصل .
 (۸) هكذا في أصل الربيع : لم يذكر السلام .
 (۹) في النسخ المطبوعة « بجمعهم » وما هنا هو الصواب ، فقد ضبطت في الأصل
 بضم الميم .

بِاللَّهِ ، وَابْتِدَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ . تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ^(١) وَبِحَمْدِهِ ، رَبِّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ ،

٢٣ - مَنْ حَتَّى مِنْهُمْ فَكَمَا وَصَفَ حَالَهُ حَيًّا : حَامِلًا قَائِلًا

بِسَخَطِ رَبِّهِ ، مُزْدَادًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

٢٤ - وَمَنْ مَاتَ فَكَمَا وَصَفَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ : صَارَ إِلَى عَذَابِهِ .

٢٥ - فَلَمَّا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، فَحَقَّ ^(٢) قَضَاءُ اللَّهِ بِإِظْهَارِ دِينِهِ

الَّذِي اصْطَفَى ^(٣) ، بَعْدَ اسْتِعْلَاءِ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي لَمْ يَرْضَ - : فَتَحَ أَبْوَابَ

سَمَاوَاتِهِ بِرَحْمَتِهِ ^(٤) ، كَمَا لَمْ يَزَلْ يَجْرِي - فِي سَابِقِ عِلْمِهِ عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ

فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ - : قِضَاؤُهُ ^(٥) .

٢٦ - فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً

فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ^(٦)) .

٢٧ - فَكَانَ خَيْرُهُ الْمِصْطَفَى لِوَحْيِهِ ، الْمُنْتَخَبُ لِرِسَالَتِهِ ،

الْمَفْضَلُ عَلَى جَمِيعِ خَلْقِهِ ، بِفَتْحِ رَحْمَتِهِ ، وَخَتْمِ نُبُوَّتِهِ ، وَأَعْمَ مَا أُرْسِلَ بِهِ

مُرْسَلٌ ^(٧) قَبْلَهُ ، الْمَرْفُوعُ ذِكْرُهُ مَعَ ذِكْرِهِ فِي الْأُولَى ، وَالشَّافِعُ

(١) في س و ج « سبحانه » بدون واو العطف .

(٢) أى : ثبت وصار حقا . وفي ج « وحق » وفي س و ب « غم » وكلها مخالف للأصل .

(٣) في ج « اصطفاه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « فتح أبواب سمواته لأتمه » وهو مخالف للأصل .

(٥) « قضاؤه » : فاعل « يجرى » .

(٦) سورة البقرة (٢١٣) .

(٧) في ج « مرسلا » وعليه فيكون « أرسل » بفتح الهمزة مبنيًا للفاعل . وما هنا هو الذي

في أصل الربيع .

المُشَفَّعُ فِي الأُخْرَى ، أَفْضَلُ خَلَقِهِ نَفْسًا ، وَأَجْمَعُهُمْ لِكُلِّ خُلُقٍ
رَضِيهِ فِي دِينٍ وَدُنْيَا ، وَخَيْرُهُمْ نَسَبًا وَدَارًا - : مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .
٢٨ - وَعَرَفْنَا وَخَلَقَهُ نِعْمَةً الْخَاصَّةَ ، الْعَامَّةَ النَّفْعَ فِي الدِّينِ
وَالدُّنْيَا (١) .

٢٩ - فَقَالَ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ (٢)
مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (٣)) .
٣٠ - وَقَالَ : (لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا (٤)) . وَأُمُّ
الْقُرَى : مَكَّةُ ، وَفِيهَا قَوْمُهُ (٥) .

٣١ - وَقَالَ : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٦)) .
٣٢ - وَقَالَ : (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ ، وَسَوْفَ
تُسْأَلُونَ (٧)) .

٣٣ قال الشافعي : أخبرنا (٨) ابنُ عُيَيْنَةَ (٩) عن ابن أبي

(١) هذا هو الصواب الموافق لأصل الربيع . وجاءت هذه الجملة في « وعرفنا خلقه
نعمة للخاصة والعامّة ، والنفع في الدين والدنيا به » . وفي ج « وعرفنا خلقه ونعمه
الخاصة والعامّة ، والنفع في الدين والدنيا به » . وكلاهما خطأ .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : رءوف رحيم » .

(٣) سورة التوبة (١٢٨) .

(٤) سورة الثورى (٧) .

(٥) في ج « ومن فيها قومه » وهو مخالف للأصل .

(٦) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٧) سورة الزخرف (٤٤) .

(٨) كلمة « قال الشافعي » مكتوبة في الأصل بخاشيته ، وتأكل الورق فلم يظهر منها
إلا القليل ، وأظن أنها بخط الربيع . وكلمة « أخبرنا » هنا وفي كل ما سبقت رسمت
في الأصل « أرنا » اختصاراً على عادة المحدثين .

(٩) في « و ج » أخبرنا سفيان بن عبيدة « وما هنا هو الموافق للأصل .

نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ) قَالَ : يُقَالُ :
مِمَّنِ الرَّجُلُ ؟ فَيُقَالُ : مِنْ الْعَرَبِ ، فَيُقَالُ : مِنْ أَيِّ الْعَرَبِ ؟ فَيُقَالُ :
مِنْ قَرِيشٍ ^(١) .

٣٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا قَالَ ^(٢) مُجَاهِدٌ مِنْ هَذَا بَيْنَ فِي
الآيَةِ ، مُسْتَغْنَى فِيهِ بِالْتَنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ .

٣٥ - فَخَصَّ جَلَّ ثَنَارُهُ قَوْمَهُ وَعَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ فِي النَّذَارَةِ ^(٣) ،
وَعَمَّ الْخَلْقَ بِهَا بَعْدَهُمْ ، وَرَفَعَ بِالْقُرْآنِ ^(٤) ذِكْرَ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ خَصَّ

(١) الأثر رواه أيضا الطبري في التفسير (٢٥ : ٢٦) عن عمرو بن مالك عن سفيان .

(٢) في س « وما قاله » وهو مخالف للأصل .

(٣) ضبطت في الأصل بكسر النون . قال في القاموس : « النَّذِيرُ : الإِنْذَارُ ،

كَالنَّذَارَةِ ، بِالْكَسْرِ ، وَهَذِهِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .

قال الزبيدي : « قلت : وجعله ابن القطاع من مصادر [نذرت بالشيء] إذا علمته » .

(٤) لفظ « قرآن » ضبطناه هنا وفي كل موضع ورد فيه في « الرسالة » بضم القاف وفتح

الراء مخففة وتسهيل الهمزة . وذلك اتباعا للإمام الشافعي - مؤلف الرسالة - في رأيه

وقراءته . قال الخطيب في تاريخ بغداد (ج ٢ ص ٦٢) « أخبرنا أبو سعيد محمد

بن موسى بن الفضل الصديقي بنيسابور قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال نا

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال نا الشافعي محمد بن إدريس قال نا إسماعيل

بن قسطنطين قال : قرأت على شبل ، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير ،

وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ،

وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي ، وقال ابن عباس : وقرأ أبي على النبي صلى الله

عليه وسلم . قال الشافعي : وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين ، وكان يقول : (القرآن)

اسم ، وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من (قرأت) ولو أخذ من (قرأت) لكان كل

ما قرئ قرآنا ، ولكنه اسم للقرآن ، مثل التوراة والإنجيل ، يهمز (قرأت)

ولا يهمز (القرآن) . وإذا قرأت القرآن : يهمز (قرأت) ولا يهمز (القرآن) » .

وهذا الإسناد رواه الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس (ص ٤٢) بإسناده إلى الخطيب ،

واختصر المتن ، ثم قال : « هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث » . ونقل

في لسان العرب في مادة (قرأ) نحو هذا عن الشافعي ، وزاد : « وقال أبو بكر بن

مجاهد المقرئ : كان أبو عمرو بن العلاء لا يهمز (القرآن) ، وكان يقرؤه كما روى عن

قومه بالندارة إذ بعثه ، فقال : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) .

٣٦ - وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال :

« يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! إِنْ أَلَّ اللَّهُ بِعَشِيَّتِي الْأَقْرَبِينَ ، وَأَنْتُمْ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبُونَ » (١) .

= ابن كثير . ونقل الحافظ ابن الجزري في طبقات القراء عن الشافعي عن ابن قسطنطين نحو ما نقل الخطيب (١ : ١٦٦) وهذا النقل عن الشافعي نقل رواية للقراءة واللغة ، ونقل رأى ودراية أيضا ، فان قراءة ابن كثير - قارى مكة - معروفة أنه يقرأ لفظ (قرآن) بدون همز . والشافعي ينقل توجيه ذلك من جهة اللغة والمعنى ، ولا يرده ، فهو يعتبر رأيا له حين أقره . وهو حجة في اللغة دراية ورواية . قال ابن هشام - صاحب السيرة المشهورة - : « جالست الشافعي زمانا فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة في العربية أحسن منها » . وقال أيضا : « الشافعي كلامه لغة يحتج بها » .

وهذا الذي قلنا كله يقوى اختيارنا أن نضبط اللفظ على ماقرأ الشافعي واختار . ولقد كان الأجدد بنا في تصحيح كتاب « الرسالة » أن نضبط كل آيات القرآن التي يذكر الشافعي على قراءة ابن كثير ، إذ هي قراءة الشافعي كما ترى ، والشيء أحجمت عن ذلك ، إذ كان شاقا على عبيدنا ، لأنى لم أدرس علم القراءات دراسة وافية ، والرواية أمانة يجب فيها التحرز والاحتياط .

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ في أى كتاب من كتب السنة . ويظهر لى من تعبير الشافعي بقوله « وزعم بعض أهل العلم بالقرآن » أنه لم يكن حديثا مرويا عنده بالإسناد ، بل هو من الأحاديث التي كانت تدور على السنة المفسرين ، كمثل الأحاديث التي تدور في كتب الفقه والأصول على السنة الفقهاء والأصوليين ، وكثير من هذه الأنواع لا يعرفه أهل العلم بالحديث . نعم قد روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث ابن هريرة قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله : وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ! قال : يا معشر قريش ! - أو كلمة نحوها - اشترؤا أنفسكم ، لا أعمى عنكم من الله شيئا ، يا بني عبد مناف ! لا أعمى عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أعمى عنك من الله شيئا » الحديث ، واللفظ للبخارى ، انظر فتح الباري (٨ : ٢٨٦) . وروى مسلم (١ : ٧٦) وغيره من حديث قبيصة بن الحارث وزهير بن عمرو قالوا : « لما نزلت [وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ] انطلق بنى الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل فعلا أعلاها حجرا ، ثم نادى : يا بني عبد مناف ! إن نذير » الحديث . وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى . انظر الدر المنور (٥ : ٩٥-٩٨) ولكن ليس في شئ منها ما يوافق اللفظ الذي هنا : أنه قال لهم : « وأنتم عشيرتي الأقربون » .

٣٧ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عيينة^(١) عن ابن أبي نجيح عن

مجاهد في قوله (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال : لا اذكركم إلا اذكرت معي :

أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله^(٢) .

١٥

٣٨ - يعني^(٣) ، والله أعلم : ذكره عند الإيمان بالله والأذان .

ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب^(٤) ، وعند العمل بالطاعة ، والوقوف

عن المعصية .

٣٩ - فصلي الله على نبينا^(٥) كلما ذكره الذاكرون ،

وغفل عن ذكره الغافلون . وصلى^(٦) عليه في الأولين والآخرين ،

أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه . وزكنا وإياكم

بالصلاة عليه ، أفضل ما زكى أحداً من أمته بصلاته عليه . والسلام

عليه ورحمة الله وبركاته . وجزاه الله عنا أفضل ما جزى رسلاً عن من

أرسل إليه ؛ فإنه أنقذنا به من الهلكة ، وجعلنا في^(٧) خير أمة

أخرجت للناس ، دائنين بدينه ، الذي ارتضى^(٨) ، واصطفى به ملائكته

ومن أنعم عليه من خلقه . فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطننت ، نلنا بها

(١) في س وج « سفیان بن عیینة » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٢) الأثر رواه أيضا الطبري في التفسير (٣٠ : ١٥٠ - ١٥١) عن أبي كريب وعمرو بن مالك عن سفیان .

(٣) في س وج « قال الشافعي : يعني » ، وهذه الزيادة ليست في الأصل .

(٤) في ج « القران » بدل « الكتاب » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٥) في النسخ الثلاث المطبوعة « على نبينا محمد » ولكن الاسم الشريف لم يذكر في أصل الربيع .

(٦) في س وج « وصلى الله » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) في كل النسخ المطبوعة « من » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٨) في ج « ارتضاه » وهو مخالف للأصل .

حَظًّا فِي دِينٍ^(١) وَدُنْيَا، أَوْ دُفِعَ بِهَا عَنَّا^(٢) مَكْرُوهًا^(٣) فِيهِمَا وَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِلَّا وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) سَبَبُهَا ، الْقَائِدُ إِلَى خَيْرِهَا ، وَالْهَادِي^(٥) إِلَى رُشْدِهَا ، الذَّائِدُ عَنِ الْهَلَكَةِ وَمَوَارِدِ السُّوءِ فِي خِلَافِ الرُّشْدِ ، الْمُنْبَهُ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي تُورِدُ الْهَلَكَةَ^(٦) ، الْقَائِمُ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْإِرْشَادِ وَالْإِنْدَارِ فِيهَا . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

٤٠ - وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ^(٧) فَقَالَ : (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ^(٨)) فَتَقَلَّبَهُمْ^(٩) مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَمَى ، إِلَى الضِّيَاءِ وَالْهُدَى . وَبَيَّنَّ فِيهِ مَا أَحَلَّ^(١٠) : مَتَى بِالتَّوَسُّعِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَمَا حَرَّمَ : لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ حَظِّهِمْ فِي الْكُفْرِ عَنَّا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . وَأَبْتَلَى طَاعَتَهُمْ بِأَنْ تَعْبُدَهُمْ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَإِمْسَاكٍ عَنِ مَحَارِمِ حَمَاهُمُوهَا ، وَأَثَابَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ مِنْ

(١) فِي ج « مِنْ دِينٍ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « أَوْ دُفِعَ بِهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ الْمَطْبُوعَةِ « مَكْرُوهًا » بِالنَّصْبِ ، وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي أَصْلِ الرَّبِيعِ .

(٤) لَمْ يَذْكَرِ السَّلَامُ فِي أَصْلِ الرَّبِيعِ .

(٥) فِي ب وَس « الْهَادِي » بِحَذْفِ الْوَاوِ ، وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ .

(٦) مِنْ أَوْلَى قَوْلِهِ « وَمَوَارِدِ السُّوءِ » إِلَى هُنَا سَفَطٌ مِنْ س وَذَكَرَ فِي ب وَج وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَصْلِ الرَّبِيعِ .

(٧) فِي ج « وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

(٨) سُورَةُ فَصَّلَتْ (٤١ وَ ٤٢) .

(٩) فِي ب وَ ج « فَتَقَلَّبَهُمْ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(١٠) فِي ب « مَا أَحَلَّ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

الخلود في جنّته ، والنجاة من تقمته : ما عَظُمَتْ^(۱) به نعمته ، جل ثناؤه .

۴۱ - وَأَعْلَمَهُمْ مَا أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خِلَافِ

مَا أَوْجَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ .

۴۲ - وَوَعَّظَهُمْ بِالْأَخْبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ

أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ، وَأَطْوَلَ أَعْمَارًا ، وَأَحْمَدَ آثَارًا . فَاسْتَمْتَعُوا بِمَخْلَاقِهِمْ^(۲)

فِي حَيَاةِ دُنْيَاهُمْ ، فَأَذَاقَهُمْ^(۳) عِنْدَ نَزْوِلِ قَضَائِهِ مَنَائِمَهُمْ دُونَ آمَالِهِمْ ،

وَنَزَلَتْ بِهِمْ عَقُوبَتُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَالِهِمْ ، لِيَعْتَبِرُوا فِي أَنْفِ الْأَوَانِ^(۴) ،

وَيَتَفَهَّمُوا بِجَلِيَّةِ^(۵) التَّبْيَانِ ، وَيَتَنَبَّهُوا قَبْلَ رَيْنِ الْغَفْلَةِ^(۶) ، وَيَعْمَلُوا قَبْلَ

انْقِطَاعِ الْمُدَّةِ ، حِينَ لَا يُعْتَبَرُ مُذْنِبٌ^(۷) ، وَلَا تُؤْخَذُ فِدْيَةٌ ، وَ (تَجْدُ

كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ

يَبْنَاهَا وَيَبْنِيَهُ أَمَدًا بَعِيدًا^(۸)) .

(۱) في ج « بما عظمت » ، وهو مخالف للأصل .

(۲) « الخلاق » الحظ والنصيب من الخير . قال الزمخشري في الكشاف : « هو ما خلق

الإنسان : أي قدر : من خير . كما قيل له قسم : لأنه قسم ، ونصيب ، لأنه نصب :

أي أثبت » .

(۳) كذا في أصل الربيع ، وهو واضح . وفي ب و ج « فأزقتهم » أي أجملتهم ،

والمعنى جيد ، ولكنه مخالف للأصل .

(۴) « الأنف » بضمين : الجديد المتأنف ، يريد هنا : فيما يستقبل من الأوان .

(۵) ضبطت كلمة « جلية » في أصل الربيع بكسر الجيم وإسكان اللام ، ولم أر لذلك وجها

يعتمد عليه . وأظن أن الضبط خطأ من بعض من قرأ في الأصل .

(۶) « الرين » : الطبع والتغطية . وكل ما غطى شيئا فقدران عليه .

(۷) « يعتب » ضبطت في الأصل بضم الياء وكسر التاء . أي لا يعتذر عنراً يقبل منه .

(۸) سورة آل عمران (۳۰) . وهذا اقتباس ، وأول الآية (يوم تجد كل نفس) .

٤٣ - فكلُّ ما أنزل في كتابه^(١) - جل ثناؤه - رحمةٌ وحبّةٌ، علمه من علمه، وجهله من جهله، لا يعلم من جهله، ولا يجهل من علمه.

٤٤ - والناسُ في العلم طبقاتٌ، موقِعُهُم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به.

٤٥ - فحقَّ على طلبة العلم بلوغُ غايةِ جُهدهم في الاستكثار من علمه، والصبرُ على كل عارضٍ دون طلبه، وإخلاصُ النيةِ لله في استدراكِ علمه : نصًّا واستنباطًا، والرغبةُ إلى الله في العونِ عليه، فإنه لا يُدركُ خيرٌ إلا بعونه.

٤٦ - فإن من أدركَ علمَ أحكامِ الله في كتابه^(٢) نصًّا واستدلالاً، ووفَّقَهُ اللهُ للقول والعمل بما علمَ منه : فازَ بالفضيلةِ في دينه ودنياه، وانتفتت عنه الرِّيبُ، ونورَّت في قلبه الحكمةُ، واستوجبَ في الدين موضعَ الإمامةِ.

٤٧ - فَنَسَأَلُ اللهُ المبتدئُ لنا بِنِعْمِهِ قَبْلَ استحقاقها، المُدِيعِهَا عَلَيْنَا^(٣)، مع تقصيرنا في الإتيانِ على ما أوجبَ به من شكره بها، الجاعِلِنَا في خير أمةٍ أُخْرِجَت للناسِ : أن يرزُقَنَا^(٤) فهما في كتابه،

(١) في س و ج « فكل ما أنزل الله في كتابه » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج « من كتابه » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في أصل الربيع ، وكذلك في س و ج . وفي س « أن يدعيها علينا » وهو خطأ وتحريف ، بنافي سياق الكلام .

(٤) في س « وأن يرزقنا » وهو يناسب قوله فيها « وأن يدعيها » ولكنه مخالف للأصل ، ولا يناسب السياق الصحيح .

ثم سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ ، وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَةً .

٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَيْسَتْ تَنْزِلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةً إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا .

٤٩ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ^(١)) .

٥٠ - وَقَالَ : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ^(٢) وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ^(٣)) .

٥١ - وَقَالَ : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ^(٤)) .

٥٢ - وَقَالَ : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا ^(٥) نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٦)) .

(١) سورة إبراهيم (١) .
(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٣) سورة النحل (٤٤) .
(٤) سورة الحل (٨٩) .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى آخر الآية » .
(٦) سورة الشورى (٥٢) .

باب

كَيْفَ الْبَيَانُ ؟

٥٣ - قال الشافعي : والبيان ^(١) اسم جامعٌ لمعاني ^(٢) مجتمعةِ الأصولِ ، مُتَشَعِّبَةٌ الفروعِ .

٥٤ - فَأَقْلُّ مَا فِي تِلْكَ الْمَعَانِي الْمَجْتَمِعَةِ الْمُتَشَعِّبَةِ : أَنَّهَا بَيَانٌ لِمَنْ خُوطِبَ بِهَا مِمَّنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِ ، مُتَقَارِبَةٌ الْإِسْتِوَاءِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَشَدَّ تَأْكِيدَ بَيَانٍ مِنْ بَعْضٍ ^(٣) . وَتُخْتَلَفُ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ لِسَانَ الْعَرَبِ .

٥٥ - قال الشافعي : فِجْمَاعُ مَا أَبَانَ اللَّهُ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ ، مِمَّا تَعَبَّدُ لَهُمْ بِهِ ، لِمَا مَضَى مِنْ حُكْمِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - : مِنْ وُجُوهِ .

٥٦ - فَمِنْهَا : مَا أَبَانَهُ خَلْقَهُ نَصًّا . مِثْلُ مُجَلِّ فَرَائِضِهِ ، فِي أَنْ عَلَيْهِمْ صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَحَجٌّ وَصَوْمٌ ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ، وَنَهَى الزَّنَا ^(٤) وَالْحَمْرَ وَأَكَلَ الْمَيْتَةِ وَالْدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنزِيرِ ، وَيَبَيَّنَ لَهُمْ كَيْفَ فَرَضَ الْوُضُوءَ ، مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبَيِّنُ نَصًّا .

(١) في س و س « البيان » بحذف الواو، وهو مخالف للأصل .

(٢) كذا في الأصل باثبات الياء ، وهو جائز ، وفي النسخ المطبوعة بحذفها .

(٣) في ج « أشدنا كيدا من بيان » وهو خطأ .

(٤) في ج « وحريم الزنا » ، وهو خطأ . ويظهر أن ناسخها لم يفهم المراد من قوله

« ونهى الزنا » فحرفها إلى ما وقع في فهمه . والمراد : ومثل النسخ الوارد في الزنا

والحمر الخ ، أي الحكم المصروف في شأن هذه الأشياء ، مما هو بين واضح من لفظ

الآيات ، وليس مما يؤخذ منها استنباطا ، ولا هو مما يحتمل التأويل . وكلمة « نص »

في أصل الربيع مكتوب تحتها رأس صاد مفردة هكذا « ص » : تأكيدا لها وبيانا ،

واحترازاً من تحريفها ، كما عادة الأقدمين في أصولهم الصحيحة الموثوق بها .

٥٧ - ومنه^(١): ما أحكم فرضه بكتابه ، وبين كيف هو على لسان نبيه . مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها^(٢) ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل من^(٣) كتابه^(٤) .

٥٨ - ومنه^(٥): ما سن رسول الله [صلى الله عليه وسلم]^(٦) مما ليس لله فيه نص حكم ، وقد فرض الله في كتابه طاعة رسوله [صلى الله عليه وسلم]^(٦) والانتها إلى حكمه . فمن قبل عن رسول الله فبفرض الله قبل .

٥٩ - ومنه : ما فرض الله على خلقه الاجتهاد في طلبه ، وابتلى طاعتهم في الاجتهاد ، كما ابتلى طاعتهم في غيره مما فرض عليهم^(٧) .

٦٠ - فانه يقول تبارك وتعالى : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ تَعْلَمَ

(١) كذا في أصل الريب ، وله وجه بشيء من التأويل . وفي النسخ المطبوعة « ومنها » وهو الظاهر ، ولكنه مخالف للأصل .

(٢) كذا في أصل الريب « وقتها » بضمير المفردة ، وفي النسخ المطبوعة « ووقتها » .

(٣) كذا في الأصل « من » وفي النسخ المطبوعة « و » .

(٤) يعني الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن ، بجملة النصوص ، لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية . والفرق بين هذا النوع وبين النوع الذي قبله : أن الأول في أصل الفرض وأصل الحكم . كالصلاة : أصل فرضها ثابت بالكتاب ، فهذا من النوع الأول ، وتفصيل مواقيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية ، فهذا من النوع الثاني . ومثل تحريم الربا : أصله ثابت بالكتاب نصا ، فهذا من النوع الأول ، وتفصيل ما يدخل فيه الربا ، وكيف هو في التطبيق العملي ؟ : ثابت بالسنة القولية ، فهذا من النوع الثاني . وهكذا .

(٥) كذا في أصل الريب . وفي النسخ . المطبوعة « ومنها » .

(٦) الصلاة على الرسول كتبت في أصل الريب بين السطور بخط آخر جديد غير خطه .

(٧) في ج « مما فرض الله عليهم » ، وهو مخالف للأصل . وإظهار العاعل في مثل

هذا السياق لا يناسب بلاغة الشافعي .

الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ^(١) .

٦١ - وقال : (وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ^(٢)) .

٦٢ - وقال : (عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عُدُوَّكُمْ^(٣) وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ^(٤)) .

٦٣ - قال الشافعي^(٥) : فَوَجَّهَهُمْ بِالْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،
وقال^(٦) لبيده : (قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا^(٧) ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(٨)) .

٦٤ - وقال : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ،^(٩) وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ . لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ^(١٠))

٦٥ - (١١) فَدَلَّهُمْ عَلَىٰ جَلِّ ثَنَاؤِهِ^(١٢) إِذَا غَابُوا عَنْ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) سورة محمد (٣١) .

(٢) - سورة آل عمران (١٥٤) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الأعراف (١٢٩) .

(٥) في س « وقال » . وزيادة الواو خطأ وخلاف للأصل .

(٦) في س و ج « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة البقرة (١٤٤) .

(٩) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عليكم حجة » .

(١٠) سورة البقرة (١٥٠) .

(١١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الربيع .

(١٢) في س « فدلهم الله جل ثناؤه » .

على صواب الاجتهاد ، ثم فرض عليهم منه ، بالعقول التي ركب^(١) فيهم ، المميّزة بين الأشياء وأضدادها ، والعلامات التي نصب^(٢) لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره .

٦٦ - فقال : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي

ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ^(٣)) . وقال : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ^(٤)) .

٦٧ -^(٥) فكانت العلامات جبالاً وليلاً ونهاراً ، فيها أرواح^(٦)

معروفة الأسماء ، وإن كانت مختلفة المهاب . وشمس وقمر ونجوم ، معروفة المطالع والمغرب والمواضع من الفلك .

٦٨ - ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام ،

مِمَّا دَلَّهِمْ^(٧) عليه مما وصفت ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايدين

أمره جل ثناؤه . ولم يجعل لهم لإذا غاب^(٨) عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا .

(١) في ب و ج « ركب » وهو غير جيد ، ومخالف لأصل الربيع .

(٢) في ج « نصبها » وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة الأنعام (٩٧) .

(٤) سورة النحل (١٦) .

(٥) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الربيع

(٦) « الأرواح » : جمع ريح . قال الجوهري : « الريح واحدة الرياح والأرياح ، وقد

تجمع على أرواح ، لأن أصلها الواو ، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها ، فإذا

رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو » . وأنكر بعضهم جمعها على « أرياح » وقالوا إنه شاذ .

(٧) كذا في أصل الربيع ، والمعنى به واضح . وفي ب و ج « بمادهم » وهو واضح

أيضاً . ولكنه مخالف للأصل .

(٨) في س « إذا غاب » وفي ب و ج « إذا غابت » والسكل خطأ ، وماه :

٦٩ - وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال : (أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ

أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ^(١)) والسُدَى الذي لا يُؤمَر ولا يُنهى .

٧٠ - وهذا يدلُّ على أنه ليس لأحدٍ دونَ رسولِ الله ^(٢) أن

يقولَ إلا بالاستدلالِ ، بما وصفتُ في هذا وفي العَدْلِ وفي جزاء الصَّيْدِ ،

ولا يقولُ بما استَحَسَنَ ، فإنَّ القولَ بما استَحَسَنَ شَيْءٌ يُحَدِّثُهُ لَا عَلَى

مِثَالِ سَبَقٍ ^(٤) .

٧١ - فَأَمْرَهُمْ أَنْ يُشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ . والعَدْلُ أن يعملَ

بطاعة الله ^(٥) ، فكانَ لهم السبيلُ إلى علمِ العَدْلِ والذي يخالفه .

٧٢ - وقد وُضِعَ هذا في موضعه ، وقد وَضَعْتُ ^(٦) مُجَلَّأً

منه ، رَجَوْتُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَاورَاءِهَا ، مِمَّا فِي مِثْلِ مَعْنَاهَا ^(٧) .

هو الصواب الموافق للأصل .

(١) سورة القيامة (٣٦) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال النافعي » وليست في الأصل .

(٣) لم تذكر الصلاة على الرسول هنا في أصل الربيع ، وكذلك في أكثر المواضع من الكتاب .

(٤) هنا في س و ج زيادة نصها : « ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم

فيه (في ج : على الحكم به) ودلهم على سبيل الصواب فيه في الظاهر ، فوجههم

بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وجعل لهم علامات يهتدون بها في التوجه إليه . وفي ج

« للتوجه إليه » . وهذه الزيادة ليست في أصل الربيع ، وهي كأنها خلاصة لبعض

ما مضى ، فلا لزوم لها ، ولا ندري من أين أتى بها الناسخون !! .

(٥) في س « طاعة الله » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « وقد وصفت » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٧) هنا في س و ج زيادة « إن شاء الله تعالى » .

باب

البيان الأول^(١)

٧٣ - (٢) قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى

الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ^(٣) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .
فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ
أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٤) .

٧٤ - فكان يئناً عند مَنْ خُوطِبَ بهذه الآية أنَّ صومَ

الثلاثة في الحجِّ والسَّبعِ^(٥) في المَرْجِعِ : عشرةُ أيامٍ كاملة .

٧٥ - قال الله : (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) فاحتملت أن تكون

زيادةً في التبيين ، واحتملت أن يكون أَعْلَمُهُمْ أنَّ ثلاثةً إذا جُمِعَتْ إلى

سَبْعٍ^(٦) كانت عشرةً كاملة^(٧) .

(١) في ج « باب إجماع البيان الأول » ولو صحت لكان صوابها « جماع » بدون همزة ، ولكنها خطأ ومخالفة للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : حاضري المسجد الحرام » .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) كذا في الأصل ، وله وجه من العربية ، وفي النسخ المطبوعة « والسبعة » .

(٦) في س « إلى سبعة » ، وفي ج « أن الثلاثة إذا جمعت السبعة » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) قال العلامة جزر الله في الكشاف (١ : ١٢١ طبعة مصطفى محمد) : « فان قلت :

فما فائدة الفذلكة ؟ قلت : الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك : جالس الحسن

وابن سيرين . ألا ترى أنه لو جالسا جميعاً أو واحداً منهما كان ممثلاً ؟ ففذلكت

نقياً لنوم الإباحة . وأيضاً : ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة ، كما علم

تفصيلاً ، ليحاط به من جهتين ، فيتأكد العلم . وفي أمثال العرب : علمان خير

من علم » .

٧٦ - وقال الله^(١): (وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا

بِعَشْرِ فِتْمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٢) .

٧٧ - فكان بيننا عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين

وعشراً أربعون ليلة .

٧٨ -^(٣) وقوله: (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً) : يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَتْ الْآيَةُ

قَبْلَهَا : مِنْ أَنْ تَكُونَ : إِذَا جُمِعَتْ ثَلَاثُونَ إِلَى عَشْرِ كَانَتْ أَرْبَعِينَ ،

وَأَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ .

٧٩ -^(٤) وقال الله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى

الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٥) لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٥) .

٨٠ - وقال : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ^(٦) هُدًى

لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ

أُخَرَ^(٧) .

٨١ -^(٨) فافترض عليهم الصوم ، ثم بين أنه شهر ، والشهر

(١) لفظ الجلالة لم يذكر في س و ج .

(٢) سورة الأعراف (١٤٢) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى فعدة من أيام آخر » .

(٥) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فعدة من أيام آخر » .

(٧) سورة البقرة (١٨٥) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عندهم ما بين الهلالتين ، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين .

۸۲ - فكانت الدلالة في هذا كالدلالة [في الآيتين، وكان^(۱)]

۱۸

في الآيتين قبله : زيادة تبين جماع العدد .

۸۳ - ^(۲) وأشبهه الأمور بزيادة تبين جملة العدد في السبع

والثلاث ، وفي الثلاثين والعشر - : أن تكون زيادة في التبيين ، لأنهم

لم يزالوا يعرفون هذين العددين ^(۳) وجماعه ، كما لم يزالوا يعرفون

شهر رمضان .

باب

البيان الثاني

۸۴ - ^(۴) قال الله تبارك وتعالى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(۵) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ^(۶)) .

۸۵ - وقال (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ^(۷)) .

(۱) الزيادة من س و ج ولم تحقق من صحتها في الأصل لنا كل الورق في السطر الأخير من الصفحة .

(۲) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۳) في ج « يعرفون بهذين العددين » وفي س « بهذا العدد » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

(۴) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۵) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فاطهروا » .

(۶) سورة المائدة (۶) .

(۷) سورة النساء (۴۳) .

٨٦ - (١) فَأَتَى كِتَابُ اللَّهِ عَلَى الْبَيِّنَاتِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ

الاستنجاء بالحجارة ، وفي الغسل من الجنابة .

٨٧ - ثم كان أقلُّ غسل الوجه والأعضاء مرَّةً مرَّةً ، واحتمل

ما هو أكثرُ منها ، فبين رسول الله الوضوء مرَّةً ، وتوضأ ثلاثاً ،

ودلَّ (٢) على أن أقلَّ غسل الأعضاء يُجزئ ، وأن أقلَّ عدد

الغسل واحدة . وإذا أجزأت واحدةً فالثلاثُ اختيارٌ .

٨٨ - ودلَّت السنة على أنه يجزئ في الاستنجاء ثلاثة أحجارٍ ،

ودلَّ النبيُّ على ما يكون منه الوضوء ، وما يكون منه الغسل ، ودلَّ

على أن الكعبين والمرِّفقين مما يُغسل ، لأن الآية تحتل أن يكونا

حدَّين للغسل ، وأن يكونا داخلين في الغسل ، ولما قال

رسول الله : « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٣) » - : دلَّ على أنه غسلٌ

لا مَسْحٌ .

٨٩ - (٤) قال الله : (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَوَلَدٌ (٥) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ،

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في س و ج « فدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) حديث متواتر مشهور : رواه الشافعي ومسلم وغيرهما من حديث عائشة ، ورواه

الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ،
وللهديث طرق كثيرة في كتب السنة .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي : و » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « للمقوله : فلأُمِّهِ السُّدُسُ » .

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ^(١).

٩٠ - وقال : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ^(٢) إِنْ لَمْ

يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ

وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْلَادِنِ ، وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ

وُلْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ

تُوصُونَ بِهَا أَوْلَادِنِ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ

أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْلَادِنِ غَيْرِ مُضَارٍّ ،

وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^(٣) .

٩١ - ^(٤) فَاسْتُغْنِيَ بِالْتَّزْيِيلِ فِي هَذَا عَنِ خَيْرِ غَيْرِهِ ، ثُمَّ كَانَ

لِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالذَّيْنِ ، فَدَلَّ الْخَبْرُ عَلَى أَنْ

لَا يُجَاوِزُ بِالْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ .

(١) سورة النساء (١١) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

(٣) سورة النساء (١٢) .

(٤) هنا في « و » و « زيادة » قال الشافعي « وليست في الأصل » .

بَاب

البيان الثالث

٩٢ - (١) قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (٢) .

٩٣ - وقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٣) .

٩٤ - وقال : (وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (٤) .

٩٥ - ثم بيّن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها ، وعدد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ، وحيث يزول هذا ويثبت ، وتختلف سننه وتاتفق (٥) . ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة .

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة النساء (١٠٣) .

(٣) سورة البقرة (٤٣) وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) « تاتفق » فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الانفعال ، بل قلبت حرفا لينا من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : « ايتفق ، ياتفق ، فهو مواتفق » .
ولغة غيرهم الإدغام ، فيقولون : « اتفق ، يتفق ، فهو متفق » . والشافعي يكتب ويتحدث بلفظه : لغة أهل الحجاز . وفي جميع النسخ المطبوعة « وتنفق » وهو مخالف للأصل .

باب البيان الرابع

۹۶ - قال الشافعي : كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ مِمَّا لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ^(۱) ، وَفِيهَا كَتَبْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ - : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .

۹۷ - مع ما ذكرنا^(۲) مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله ، وَبَيَّنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ^(۳) الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ بِهِ مِنْ دِينِهِ - : الدليل على أن البيان في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه :

۹۸ - منها : ما أتى الكتابُ على غاية البيان فيه ، فلم يُحتجَّ مع التنزيل فيه إلى غيره .

۹۹ - ومنها : ما أتى على غاية البيان في فرضه ، وافترض طاعة رسوله^(۴) ، فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ : كَيْفَ فَرَضَهُ ، وَعَلَى مَنْ فَرَضَهُ ، وَمَتَى يَزُولُ بَعْضُهُ^(۵) وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ .

(۱) في س « مما ليس في كتاب » وهو مخالف للأصل .

(۲) في س « مع ذكرنا » بحذف « ما » ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(۳) في س و ج « وبين موضعه » وهو خطأ ، لا يناسب نسق الكلام وسياقه ، وهو أيضاً مخالف للأصل .

(۴) في س و ج « فافترض الله طاعة رسوله » وهو مخالف للأصل .

(۵) هذا هو الصواب الذي في الأصل . وفي جميع النسخ المطبوعة : « ومتى يزول فرضه » .

١٠٠ - ومنها ما يَدَّعِيهِ (١) عن سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، بلا نَصِّ كِتَابٍ . ١٩

١٠١ - وكلُّ شَيْءٍ مِنْهَا يَبَيِّنُ فِي كِتَابِ اللَّهِ (٢) .

١٠٢ - فكلُّ مَنْ قَبِلَ عَنِ اللَّهِ فَرَائِضَهُ فِي كِتَابِهِ : قَبِلَ عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ سُنَّتَهُ (٣) ، بِفَرْضِ اللَّهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَأَنْ يَنْتَهُوا

إِلَى حِكْمِهِ . وَمَنْ قَبِلَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فَمَنْ قَبِلَ ، لِمَا اقْتَرَضَ اللَّهُ
مِنْ طَاعَتِهِ .

١٠٣ - فَيَجْمَعُ الْقَبُولُ لِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ (٤) :

الْقَبُولَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ اللَّهِ ، وَإِنْ تَفَرَّقَتْ فُرُوعُ الْأَسْبَابِ الَّتِي

قَبِلَ بِهَا عَنْهُمَا ، كَمَا أَحَلَّ وَحَرَّمَ ، وَفَرَضَ وَحَدَّ : بِأَسْبَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، كَمَا شَاءَ ،

جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، (لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ ، وَهُمْ يُسْأَلُونَ) (٥) .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذَا النَّوْعَ بَيْنَهُ اللَّهُ عَنِ السَّنَةِ ، وَلَمْ
يَبَيِّنْهُ عَنِ الْكِتَابِ بِالنِّصِّ فِيهِ عَلَيْهِ . وَفِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « مِنْ » بَدَلَ « عَنِ » .

(٢) فِي « قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلِكُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا بَيَانٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ » . وَفِي « ج » قَالَ

الشَّافِعِيُّ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِنْهَا بَيَانُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ . وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ،

فَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ فِي السَّنَةِ بَيَانُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ أَنَّ لَهُ بَيَانًا فِي كِتَابِ اللَّهِ ،

بَلِ الْمُرَادُ : أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ السَّنَةِ لَعِنَّمَا هُوَ بَيَانٌ لِشَرَعِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْمُبَيِّنُ عَنِ رَبِّهِ ، وَالْمَأْمُورُ بِإِقَامَةِ دِينِهِ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى : (لَتُبَيِّنَنَّ

لِلنَّاسِ مَا نَزَلَ إِلَيْهِمْ) . فَمَا وَرَدَ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةَ وَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ وَالطَّاعَةُ لَهُ ، وَإِنْ

لَمْ يَرِدْ فِي الْقُرْآنِ ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) .

وَسَتَرَى هَذَا الْمَعْنَى كَثِيرًا فِيهَا بَاقِي مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ ،

وَتَرَاهُ أَيْضًا فِي (كِتَابِ جَمَاعِ الْعِلْمِ) مِنْ كِتَابِ (الْأُمِّ) (ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٥٤) .

(٣) فِي « وَج » سُنَّتُهُ بِالْأَفْرَادِ ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَمَا هُنَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِلْأَصْلِ .

(٤) فِي « وَج » وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٢٣) .

باب

البيان الخامس

١٠٤ - (١) قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ
فَوَلِّ وَجْهَكَ ^(٢) شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٣)) .

١٠٥ - (٤) فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ مَا كَانُوا أَنْ يُوَلُّوا وُجُوهَهُمْ
شَطْرَهُ . و « شَطْرُهُ » جِهَتُهُ ، في كلام العرب . إذا قلت : « أَقْصِدُ شَطْرَ
كَذَا » . معروف أنك تقول : أَقْصِدُ قَصْدَ عَيْنِ كَذَا ، يعني : قَصِدْ
نَفْسِ كَذَا . وكذلك « تَلْقَاءَهُ » : جِهَتُهُ ^(٥) ، أي : أَسْتَقْبِلُ تَلْقَاءَهُ
وَجِهَتَهُ ، وَإِنَّ كَلِمًا مَعْنَى وَاحِدٌ ^(٦) ، وإن كانت بألفاظٍ مختلفة .
١٠٦ - وقال خُفَّافُ بْنُ نُدْبَةَ ^(٧) :

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى فولوا وجوهكم شطره » .

(٣) سورة البقرة (١٥٠) .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٥) في ج « تلقاءه وجهته » وزيادة الواو خطأ .

(٦) في س و ج « بمعنى واحد » وهو مخالف للأصل .

(٧) « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٨٨)

« خفاف وخفيف : واحد ، مثل : كبار وكبير » . و « ندبة » بضم النون

وإسكان الدال المهملة . ويقال بفتح النون . قال ابن دريد : « وندبة من قولهم :

رجل ندب وامرأة ندبة : إذا كان سريع النهوض في الأمر » .

وخفاف هذا هو ابن عمير بن الحرث السلمي ، وأمه ندبة : وكانت سوداء حبشية ،

وإليها ينسب ، وهو ابن عم الحنساء الشاعرة المشهورة ، وهو من فرسان العرب

العدودين ، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وشهد غزوة الفتح . وكان أحد

أغربة العرب الثلاثة ، والآخران : عنترة بن شداد العبسي ، وأمه زبيبة وهي سوداء ،

والسليك بن عمير العدوي ، وأمه سلكة - بضم السين وفتح اللام - وكانت سوداء .

الآ من مَبْلَغٍ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو
١٠٧ - وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْتَةَ (١) :

أَقُولُ لَأُمَّ زِنْبَاعٍ : أَقِيمِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ
١٠٨ - وقال لَقِيطُ الْإِيَادِي (٢) :

وَقَدْ أَظْلَكُمُ مِنْ شَطْرِ تَغْرِكُمْ هَوَلٌ لَهُ ظَلَمٌ تَغَشَاكُمْ قِطْعًا
١٠٩ - وقال الشاعر (٣)

وانظر ترجمة خفاف في الاصابة (٢ : ١٣٨) والشراء لابن قتيبة (ص ١٩٦) والأغاني (١٦ : ١٣٤ - ١٤٠) وفي الأغاني (١٣ : ١٣٣) أبيات له كأنها من القصيدة التي منها البيت الذي ذكره الشافعي .

(١) « جُوَيْتَةَ » بضم الجيم وفتح الهزرة وتشديد الياء، الثناة النحوية ، بوزن « سمية » . وساعدة هذا لم أجد له ترجمة إلا كلمة مختصرة في كتاب المؤلف والمخنف لأبي القاسم الآمدي (ص ٨٣) ونقلها عنه ابن حجر في الاصابة (٣ : ١٦١) والبغدادي في الخزانة (١ : ٤٧٦ طبعه بولاق) . وقال ابن قتيبة في الشراء في ترجمة أبي ذؤيب الهذلي (ص ٤١٣) إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جُوَيْتَةَ الهذلي .

والبيت الذي نسه الشافعي هنا لساعدة بن جُوَيْتَةَ ذكره صاحب اللسان (٦ : ٧٥) ونسه لأبي زنباع الجذامي ، والشافعي أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل . (٢) هو لقيط بن يعمر الإيادي ، وفي اسم أبيه خلاف . وانظر ترجمته في الشراء لابن قتيبة (ص ٩٧ - ٩٨) والمؤتلف للآمدي (ص ١٧٥) وهذا البيت من قصيدة له بنذر قومه عزو كسرى ، وهي في كتاب مختارات ابن الشجري : أول قصيدة به ، ومنها أبيات في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري (١ : ٥٥) .

(٣) لم يسم الشافعي هذا الشاعر . والبيت ذكره الطبري في التفسير (٢ : ١٣ - ١٤) ونسبه إلى شاعر هذلي لم يذكر اسمه ، وذكره أبو العباس المبرد في الكامل (١ : ١١٢ و ٣ : ٢ طبعه الخيرية سنة ١٣٠٨) ولم ينسبه أيضاً ، وذكره صاحب اللسان في مادة (ش ط ر ٦ : ٧٥) ولم ينسبه ، وذكره في مادة (ح س ر ٥ : ٢٦٢) ونسبه إلى قيس بن خويلد الهذلي يصف ناقه ، وكذلك الجوهرى في الصحاح ، وذكر أبو حيان في تفسيره الفطر الأخير منه شاهداً لمعنى « حسير » (٨ : ٢٩٩) في تفسير قوله تعالى في سورة الملك (آية ٤) : « ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير » ، وذكره أبو سعيد السكري في شرح أشعار الهذليين مع أبيات أخرى (ص ٢٦١ - ٢٦٢ طبعه أوروبا سنة ١٨٥٤) ونسبه إلى « قيس بن العيزارة » بفتح العين وإسكان الياء النحوية الثناة وبالزاي ثم الراء ، وقال في (ص ٢٤٧) : « وهو أمه

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْحُورٌ (١)

وبها يعرف ، وهو قيس بن خويلد أخو بني صاهلة . ولقيس هذا ترجمة مختصرة في معجم الشعراء للهرزباني (ص ٣٢٦) ، والروايات في هذا البيت مختلفة كما سترى بعد . وقد وضع البيت في نسخة س قبل بيت لقيط الأيادي ، وهو خطأ واضح لأن كلام الشافعي بعده شرح له وليس شرحاً لبيت لقيط .

(١) روايات نسخ الرسالة في هذا البيت مختلفة : فرواية ج :

« إِنَّ الْعَسِيرَ تَهَادَى فِي مُخَامِرِهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

وهو خطأ صرف . ورواية س :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْسُورٌ »

وأنا أرجح أن هذا تصرف من مصححي المطبعة الأميرية ببولاق ، ليوافقوا به بعض ما رأوه في كتب اللغة . ورواية س موافقة لأصل الريع الذي سئذنين ما فيه من خطأ ، وخلاف للروايات الصحيحة المعنى .

ورواية الصحاح واللسان والكامل والطبري نصها :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَاءٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا نَظْرُ الْعَيْنَيْنِ مَحْسُورٌ »

والخلاف بين رواية البيت في أصل الريع وبين سائر الروايات - عدا رواية شرح أشعار المهذلين للسكري . فاتها مباينة لباقي الروايات - : هذا الخلاف بسيط في حرفين وجوهري في حرفين :

أولاً : كلمة « مخامرها » على اسم الفاعل ، وفي س « يخامرها » فعل مضارع والمعنى فيهما واحد .

وثانياً : كلمة « بصر العينين » في جميع نسخ الرسالة ، وفي سائر الروايات « نظر العينين » ومعناها واحد أيضاً .

وثالثاً : كلمة « العسير » بالراء في آخرها ، فاتها في أصل الريع وس وج « العسيب » بالباء الموحدة بدل الراء . وهي مخالفة لسائر الروايات ، وخطأ في المعنى أيضاً . لأن « العسيب » : عظم الذنب ، و « العسيب » أيضاً : جريد النخل إذا كشط عنه خوصه . ولا يصلح واحد من هذين المعنيين في هذا البيت . والصواب « العسير » بالراء ، وهي الناقة التي لم تدلل ، قال في اللسان : « ناقة عسير : اعتسرت من الإبل فركبت أو حمل عليها ولم تلين قبل » . لأن البيت في وصف ناقة ، كما نص عليه صاحب اللسان في مادة (ع س ر) وكما قال أبو العباس المبرد في الكامل (١) : (١١٢) في شرح البيت : « والعسير التي تعسر بذنبها إذا حملت ، أي تشيله وترفعه ، ومنه سمي الذنب عوسراً ، أي تضرب بذنبها ، ومعنى ذلك أنه ظهر من جهدها وسوء حالها ما أطيل معه النظر إليها حتى تحسر العينان ، والحسير : المعبي ، وفي القرآن :

١١٠ - قال الشافعي : يُرِيدُ : تَلِقَاءَ هَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ ، وَنَحْوَهَا :

تلقاء جهتها .

١١١ - ^(١) وهذا كله - مع غيره من أشعارهم : يبيِّنُ أن شَطْرَ الشَّيْءِ

« ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسر » . وأيضاً فإن البيت الذي بعده في أشعار
الهدليين في الكلام على الناقه ، كما سنذكر .

ورابعا : كلمة « مسحور » كتبت في أصل الربيع « مسحور » بالجيم ، وكذلك
طبعت في س و ج وهي خطأ ليس لها معنى ، وأنا أرجح أن أصلها بالحاء المهملة ، وأن
النقطة وضعها تحت الحاء بعض القارئ في الأصل . ووصف البصر بأنه مسحور
وصف معروف ظاهر المعنى ، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف في الآية (١١٦) :
(فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم) . والذي في سائر الروايات « مسحور » :
بتقديم الحاء على السين ، وقد سبق معناه في كلام المبرد . وقال في اللسان : « حسر
بصره يحسر حسوراً : أي كلَّ واتقطع نظره من خوف مدى وما أشبه ذلك ، فهو
حسر ومحسور » .

وأما رواية السكري في شرح أشعار الهدليين فإنها مبينة تماماً لهذه الروايات .
قال مانصه :

« وقال قيسُ بن عِزَّارَةَ :

إِنَّ النَّعُوسَ بِهَا دَاءٌ يُخَامِرُهَا فَنَحَوَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَخْزُورُ
وَيَلِمَهَا لِقْحَةً إِذَا تَأَوَّبَهُمْ مِسْعٌ شَامِيَةٌ فِيهَا الْأَعَاصِيرُ

النعوس : لِقْحَةُ مُحَمَّدُ عِنْدَ الدَّرِّ ، إِذَا حَابَتِ نَعَسَتْ . قَالَ :

نَعُوسٌ إِذَا دَرَّتْ جَزُورٌ إِذَا غَدَّتْ بُوَيْزِلُ عَامِرٍ أَوْ سَدِيسٌ كِبَازِلِ

يقال : خَزَرَ البَصْرَ يَخْزُرُ ، وَطَرَفَ أَخْزَرُ : إِذَا نَظَرَ مِنْ مُؤَخَّرِ عَيْنِهِ .

مِسْعٌ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمَالِ ، مِسْعٌ وَنِسْعٌ ، يَقُولُ : إِذَا هَبَّتِ الشَّمَالُ فَبَرَدَتْ
فِيهَا مُسْتَمَعٌ » .

انتهى كلام السكري . وهو واضح ، وليس في الرواية عنده . والله الشاهد في أن
الشطر معناه الجهة أو النحو . ورواية الشافعي أصح ، لأنه كان أعرف الناس بشعر
الهدليين .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ : إِذَا كَانَ مُعَايِنًا فَبِالصَّوَابِ ، وَإِذَا كَانَ مُغَيَّبًا
فَبِالاجْتِهَادِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُهُ فِيهِ .

۱۱۲ - (۱) وَقَالَ اللَّهُ : (جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا (۲) فِي
ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ (۳)) .

۱۱۳ - وَقَالَ : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (۴)) .

۱۱۴ - (۵) فَخَلَقَ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ،
وَأَمَرَهم أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَوَجَّهُتُمْ إِلَيْهِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمُ ،
وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ ، الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ .
وَكُلُّ هَذَا بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ جَلُّ ثَنَائِهِ .

۱۱۵ - وَقَالَ : (وَأَشْهِدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (۶)) وَقَالَ : (مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (۷)) .

۱۱۶ - وَأَبَانَ أَنَّ الْعَدْلَ الْعَامِلُ بِطَاعَتِهِ ، فَمَنْ رَأَوْهُ عَامِلًا بِهَا
كَانَ عَدْلًا ، وَمَنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا كَانَ خِلَافَ الْعَدْلِ .

۱۱۷ - وَقَالَ جَلُّ ثَنَائِهِ : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ (۸) وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ،

(۱) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۲) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(۳) سورة الأعمام (۹۷) .

(۴) سورة النحل (۱۶) .

(۵) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۶) سورة الطلاق (۲) .

(۷) سورة البقرة (۲۸۲) .

(۸) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : هديا بالغ الكعبة » .

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ^(١) .

١١٨ - فكان المثل - على الظاهر^(٢) - أقرب الأشياء شبهاً

في العظم من البدن . واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبهاً من البدن . فنظرنا ما قتل من دواب^(٣) الصيد : أى شئ كان من النعم أقرب منه شبهاً فديناه به .

١١٩ - ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن

من النعم - : إلامستكرها باطناً . فكان الظاهر الأعم أولى الممنين بها .^(٤) وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل .

١٢٠ - وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا :

على أن ليس لأحد أبداً أن يقول فى شئ : حلال ولا حرام - : إلا من جهة العلم . وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة ، أو الإجماع أو القياس .

١٢١ - ومعنى هذا الباب معنى القياس ، لأنه يُطلب فيه لدليل

على صواب القبلة والعدل والمثل .

(١) سورة المائدة (٥) .

(٢) بمغاشية الأصل زيادة كلمة « وهو » بخط مخالف لخطه ، ووضع كاتبها علامة فى هذا الموضع ، ليكون الكلام « وهو أقرب » ، وهذا صنيع غير جيد ، والمعنى صحيح بدون هذه الزيادة .

(٣) لم تنفط الكلمة . فى الأصل ، ونقطت . فى النسخ المطبوعة « ذوات » وهو تصحيف طريف .

(٤) هنا فى ج زيادة « قال الثانى » ، وليست فى الأصل .

١٢٢ - والقياسُ ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم ،
من الكتاب أو السنة ، لأنها عَمَّ الحقُّ المفترضِ طلبه ، كطلب
ما وَصَفَتْ قَبْلَهُ ، من القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ .

١٢٣ - وموافقته تكون من وجهين :

١٢٤ - أحدهما : أن يكون الله أو رسوله حَرَمَ الشيءَ منصوصاً

أو أَحَلَّهُ لِمَعْنَى ، فَإِذَا وَجَدْنَا مَا فِي (١) مِثْلِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيمَا لَمْ يُنْصَ فِيهِ
بِعَيْنِهِ كِتَابٌ وَلَا سُنَّةٌ - : أَحَلَّنَاهُ أَوْ حَرَّمْنَاهُ ، لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْحَلَالِ
أَوْ الْحَرَامِ .

١٢٥ - أَوْ نَجِدُ (٢) الشَّيْءَ يُشْبِهُ الشَّيْءَ مِنْهُ وَالشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ ،

وَلَا نَجِدُ شَيْئًا أَقْرَبَ بِهِ شَبَهًا مِنْ أَحَدِهِمَا : فَنُلْحِقُهُ بِأَوْلَى الْأَشْيَاءِ شَبَهًا
بِهِ ، كَمَا قَلْنَا فِي الصَّيْدِ .

١٢٦ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَفِي الْعِلْمِ وَجْهَانِ : الْإِجْمَاعُ وَالْإِخْتِلَافُ .

وَهُمَا مَوْضِعَانِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ (٣) .

١٢٧ - وَمِنْ جَمَاعِ عِلْمِ كِتَابِ اللَّهِ : الْعِلْمُ بِأَنْ جَمِيعُ كِتَابِ اللَّهِ

إِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

(١) وَضِعَ فِي أَصْلِ الرَّيْعِ عَلَى كَلْتِي « مَا » وَ « فِي » عَلَامَتَا تَصْحِيحٍ ، دَلَالَةً عَلَى
صِحَّةِ الْكَلَامِ .

(٢) فِي سِوَا « وَنَجِدُ » بِحَذْفِ الْمَعْرُوفَةِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي أَصْلِ الرَّيْعِ وَفِي ج ، وَهُوَ
الصَّوَابُ ، لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي مِنْ وَجْهِي مُوَافَقَةِ الْمَقْبَسِ لِلْمَقْبَسِ عَلَيْهِ .

(٣) سِبَاقِي فِي (كِتَابِ الرِّسَالَةِ) كَثِيرٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْمَعْنَى ، فِي (بَابِ الْعِلْمِ) وَفِي
(بَابِ الْإِجْمَاعِ) وَفِي بَعْدِهِ مِنَ الْأَبْوَابِ . وَكَذَلِكَ فِي (كِتَابِ جَمَاعِ الْعِلْمِ) مِنْ كِتَابِ

الشَّافِعِيِّ ، الَّتِي جُمِعَتْ فِي (كِتَابِ الْأُمِّ) (ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٦٥) .

١٢٨ - والمعرفةُ بناسخِ كتابِ اللهِ ومنسوخِهِ ، والفرضِ^(١) في تنزيله ، والأدبِ والإرشادِ والإباحةِ .

١٢٩ - والمعرفةُ بالموضعِ الذي وَضَعَ اللهُ به نبيَّهُ : مِنَ الإِبَانَةِ عنه ، فيما أَحْكَمَ فَرَضَهُ في كتابه ، وَيَبَيَّنُهُ على لسانِ نبيِّه . وما أَرَادَ بِجَمِيعِ فَرَائِضِهِ ؟ وَمَنْ أَرَادَ^(٢) : أَكُلَّ خَلْقِهِ أَمْ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟ وما افترضَ على الناسِ من طاعته والانتهاءِ إلى أمره .

١٣٠ - ثم معرفةُ ما ضَرَبَ فيها من الأمثالِ الدوالِّ على طاعته ، المبيِّنةِ لاجتنابِ معصيته . وَتَرَكَ الغفلةَ عن الحظِّ ، والازديادُ من نوافلِ الفضلِ .

١٣١ - ^(٣) قالوا جِبُّ على العالمينَ أن لا يقولوا إلا من حيثُ علمُوا .

١٣٢ - وقد تَكَلَّمَ في العلمِ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عن بعضِ ما تَكَلَّمَ فيه منه^(٤) لكان الإمساكُ أوَّلَى به وأقربَ من السلامة له ، إن شاء اللهُ .

١٣٣ - فقال منهم قائلٌ^(٥) : إنَّ في القرآنِ عَرَبِيًّا وأعجميًّا .

(١) « الفرض » بالفاء ، كما هو واضح جداً في أصل الربيع . وفي النسخ المطبوعة « الفرض » بالعين ، وهو خطأ ، لأن المراد : معرفة ما جاء في الكتاب مفروضاً ، وما جاء للأدب أو الإرشاد أو للإباحة . أي الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب على أصله ، وبين الأمر الذي تدل الفرائض والأدلة على أنه ليس للوجوب .

(٢) في س « ومن أراد أن يجمع فرائضه ، ومن أراد لكل فريضة من فرائضه » . وما بين المربعين زيادة ليست في أصل الربيع ، ولا ندري من أين نفها الناسخ ؟ ولعلها كانت بالحاشية ، وضاعت بتأكل الورق ، وإن كان ليس من دليل أو إشارة في الأصل إلى موضعها ، وهي زيادة مستغنى عنها في معنى الكلام وسياقه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) كلمة « منه » سقطت من س وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في ج « فقال قائل منهم » . وفي س « فقال لي قائل منهم » ، وكلاهما مخالف الأصل .

١٣٤ - ^(١) وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ

إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

١٣٥ -- ^(٢) وَوَجَدَ قَائِلٌ هَذَا الْقَوْلِ مَنْ قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ ، تَقْلِيداً

لَهُ ، وَتَرَكَا لِلْمَسْئَلَةِ لَهُ عَنْ حُجَّتِهِ ، وَمَسْئَلَةَ غَيْرِهِ مِمَّنْ خَالَفَهُ .

١٣٦ - وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ يَنْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ ^(٣) .

١٣٧ - وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ : إِنْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ وَقُبِلَ

ذَلِكَ مِنْهُ : ذَهَبَ إِلَى أَنْ مِنَ الْقُرْآنِ خَاصًّا يَجْهَلُ بَعْضُهُ بَعْضُ الْعَرَبِ .

١٣٨ - ^(٤) وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا ، وَأَكْثَرُهَا

أَلْفَاظًا ، وَلَا تَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنَّهُ

لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ .

١٣٩ - وَالْعِلْمُ بِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَالْعِلْمِ بِالسَّنَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ :

لَا تَعْلَمُ رِجَالًا جَمَعَ السُّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين ، وكان رضى الله عنه حرباً على التقليد ، وداعياً إلى الاجتهاد والأخذ بالأدلة الصحيحة . وعن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم المزني (المتوفى سنة ٢٦٤) في أول مختصره الذي أخذه من فقه الشافعي - :

« اختصرتُ هذا الكتابَ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ،

وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ ، مَعَ إِعْلَامِيهِ نَهْيَهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ

وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِدِينِهِ ، وَيَحْتَأَطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ » . (ج ١ ص ٢ من

هامش كتاب الأم) .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

١٤٠ - فاذا جمع علمُ عامَّةِ أهلِ العلمِ بها أتى على السننِ ، وإذا

فرَّقَ علمٌ^(١) كلٌّ واحدٍ منهم : ذهبَ عليه الشيءُ منها ، ثم كان ما ذهبَ عليه منها موجوداً عند غيره .

١٤١ - وهم في العلمِ طبقاتٌ : منهم الجامعُ لأكثره ، وإن

ذهبَ عليه بعضُهُ . ومنهم الجامعُ لأقلِّ مما جمعَ غيره .

١٤٢ - وليس قليلٌ ما ذهبَ من السننِ على مَنْ جمعَ^(٢)

أكثرها - : دليلاً على أن يُطلبَ علمُهُ عندَ غيرِ طبقته^(٣) من أهلِ

العلمِ ، بل يُطلبَ عندَ نظرائه ما ذهبَ عليه ، حتى يؤتَى على جميعِ

سننِ رسولِ الله ، بأبي هو وأمي ، فيتفرَّدُ^(٤) جملةُ العلماءِ بِجمعِها . وهم

درجاتٌ فيما وَعَوْا منها^(٥) .

(١) في س « على » بدل « علم » وهو خطأ واضح ، ومخالف للأصل .

(٢) في س « على ما جمع » وهو خطأ .

(٣) في س وج « عند أهل غير طبقته » وكلمة « أهل » لا توجد في الأصل .

(٤) في س وج « فيتفرَّدُ » وهو مخالف للأصل .

(٥) هذا الذي قال الشافعي في شأن السنن : نظر بعيد ، وتحقيق دقيق ، واطلاع واسع

على ما جمع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره ، وفيما قبل عصره . ولم تكن

دواوين السنة جمت إذ ذاك ، إلا قليلاً مما جمع الشيوخ مما رووا . ثم اشتغل

العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار ، فنصف أحمد بن حنبل - تلميذ

الشافعي - مسنده الكبير المعروف ، وقال يصفه : « إن هذا الكتاب قد جمته

وأنته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه ، وإلا فليس بحجة » .

ومع ذلك فقد فاتته شيء كثير من صحيح الحديث ، وفي الصحيحين أحاديث ليست في

المسند . وجمع العلماء الحفاظ الكتب الستة ، وفيها كثير مما ليس في المسند .

ومجموعها مع المسند يحيط بأكثر السنة ، ولا يستوعبها كلها . والكنا إذا جمنا ما فيها

من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة ، كـ: تدرک الحاكم ، والسنن

الكبرى للبيهقي ، والمنتقى لابن الجارود ، وسنن الدارمي ، وماجم الطبراني الثلاثة ، ومسند

أبي يعلى والبرازي - : إذا جمنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها =

١٤٣ — وهكذا لسانُ العرب عند خاصّتها وعامّتها : لا يذهبُ
منه شيءٌ عليها ، ولا يُطلبُ عندَ غيرها ، ولا يَعلمه إلاّ مَنْ قَبِلَهُ عنها ،
ولا يَشْرَكُهَا فيه إلاّ مَنْ اتَّبَعَهَا في تعلّمه منها ، ومَنْ قَبِلَهُ منها فهو من
أهل لسانها .

١٤٤ — وإنما صار غيرُهم من غير أهلِهِ بِتَرْكِهِ ، فإذا صار إليه
صار من أهلِهِ .

١٤٥ — وَعِلْمُ أَكْثَرِ اللِّسَانِ فِي أَكْثَرِ العَرَبِ أَعْمٌ مِنْ عِلْمِ
أَكْثَرِ السُّنَنِ فِي العُلَمَاءِ^(١) .

١٤٦ — ^(٢) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَقَدْ نَجِدُ مِنَ العَجَمِ مَنْ يَنْطِقُ بِالشَّيْءِ
مِنْ لِسَانِ العَرَبِ ؟

١٤٧ — فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ^(٣) مَا وَصَفْتُ مِنْ تَعَلُّمِهِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ
يَكُنْ مِمَّنْ تَعَلَّمَهُ مِنْهُمْ فَلَا يَوْجَدُ يَنْطِقُ إِلَّا بِالقَلِيلِ مِنْهُ ، وَمَنْ نَطَقَ
بِقَلِيلٍ مِنْهُ فَهُوَ تَبَعٌ للعَرَبِ فِيهِ .

١٤٨ — وَلَا تُنْكَرُ^(٤) إِذْ كَانَ اللَّفْظُ قَبْلَ^(٥) تَعَلُّمِهِ أَوْ نُطِقَ

= إن شاء الله ، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيء منها ، بل نكاد نقطع به .
وهذا معنى قول الشافعي : « فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن » وقوله
« فيتفرّد جملة العلماء بجمعها » . وكان الشافعي قد قاله نظراً ، قبل أن يتحقّق
بالتأليف عملاً ، لله دره .

(١) في س و ج « في أكثر العلماء » وهو مخالف للأصل .
(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٣) في س « قد يحتمل » وزيادة « قد » خلاف للأصل .
(٤) في س و ج « ولا ينكر » بالبناء للمجهول ، وهو مخالف للأصل .
(٥) « قبل » : من القول ، كما هو واضح في الأصل . وفي النسخ المطبوعة « قبل »
من القبول ، وهو تحريف وخطأ .

به موضوعاً - : أن يوافق لسان المعجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب، كما ياتفق^(١) القليل من السنة المعجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تنائي ديارها، واختلاف لسانها، وبعْد الأواصر^(٢) بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها .

١٤٩ - فإن قال قائل : ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب، لا يخلطه^(٣) فيه غيره ؟

١٥٠ - فالحجة فيه كتاب الله . قال الله : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ^(٤)) .

١٥١ - فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد كانوا يرسلون إلى قومهم خاصة، وإن محمداً بعث إلى الناس كافة - فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة، ويكون على الناس كافة أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا^(٥) منه، ويحتمل أن يكون بعث بالسنتهم : فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة المعجم ؟

(١) في س و ج « يتفق » وهو مخالف للأصل . وانظر الحاشية رقم (٥) في صفحة (٣١) .

(٢) « الأواصر » بالصاد والراء : جمع « آصرة » وهي : ما تكون سبباً للمطف ، من رحم ، أو قرابة ، أو صهر ، أو معروف ، أو منة . وفي س « الأوامد » وفي ج « الأوامر » وكلاهما تحريف ، وخلاف للأصل .

(٣) في اللسان : « خلط القوم خلطاً وخالطهم : داخلهم » .

(٤) سورة إبراهيم (٤) .

(٥) في ج « أو ما أطاقوا منه » . وفي س « أو ما أطاقوه منه » . وكلاهما مخالف للأصل

١٥٢ - (١) فإذا كانت الألسنة مختلفةً بما لا يفهمه بعضهم عن بعضٍ : فلا بدُّ أن يكون بعضهم تبعاً لبعضٍ ، وأن يكون الفضلُ في اللسان المتَّبِعِ على التابع .

١٥٣ - وأولى الناس بالفضل في اللسان من لسانه لسانُ النبي ولا يجوزُ - والله أعلم - أن يكون أهلُ لسانه أتباعاً لأهل لسانٍ غير لسانه في حرفٍ واحدٍ ، بل كلُّ لسانٍ تبعٌ للسانه ، وكلُّ أهلٍ دينٍ قبله فعليهم اتباعُ دينه .

١٥٤ - وقد بين الله ذلك في غير آية من كتابه :

١٥٥ - قال الله : (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)^(٢)
١٥٦ - وقال : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا)^(٣) .

١٥٧ - وقال (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا)^(٤) .

(١) قوله « فإذا كانت الألسنة مختلفة » إلى آخره : جواب الاعتراض . ويظهر أن بعض قارئ الأصل لم يبين له وجه هذه الإجابة فزاد في حاشيته بخط آخر مانعه : « فالدلالة على ذلك بيّنة في كتاب الله تعالى في غير موضع في اللسان . قال الشافعي » . وهذه الزيادة أثبتت في النسخ المطبوعة كلها ما عدا قوله في آخرها « قال الشافعي » فانها ليست في وهي زيادة غير جيدة ، وقوله فيها « في غير موضع في اللسان » ليس له وجه واضح وفي - و ج زيادة « قال الشافعي » قبل قوله « فالدلالة » .

(٢) سورة الشعراء (١٩٢ - ١٩٥) .

(٣) سورة الرعد (٣٧) .

(٤) سورة الشورى (٧) .

١٥٨ - وقال: (حمّ - وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا^(١))

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(٢) .

١٥٩ - وقال: (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^(٣)) .

١٦٠ - قال الشافعي : فأقام حُجَّتَهُ بأن كتابه عربيٌّ ، في كل

آيةٍ ذكرونها ، ثم أكَّدَ ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كلَّ لسانٍ

غيرِ لِسَانِ الْعَرَبِ ، في آيتين من كتابه :

١٦١ - فقال تبارك وتعالى : (وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا

يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ

مُبِينٌ^(٤) .

١٦٢ - وقال : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ

آيَاتُهُ ، أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ^(٥)) .

١٦٣ قال الشافعي : وعرفنا نعمة^(٦) بما خصنا به من مكانه

فقال : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ^(٧) ، عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة الزخرف (١ - ٣) .

(٣) سورة الزمر (٢٨) . وهذه الآية لم تذكر في الأصل ، ولكنها ثابتة في النسخ المطبوعة .

(٤) سورة النحل (١٠٣) .

(٥) سورة فصلت (٤٤) .

(٦) في س و ج « وعرفنا قدره » وفي س « وعرفنا قدر نعمه » وكل مخالف للأصل ، والصواب ما هنا .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ^(١) .

١٦٤ - وقال : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ^(٢) رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَالِّالٍ مُبِينٍ^(٣)) .

١٦٥ - وكان مما عرَّفَ اللهُ نبيَّه من إِنْعامه^(٤) أن قال :
(وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ^(٥)) نَحْصٌ قَوْمَهُ بِالذِّكْرِ مَعَهُ بِكِتَابِهِ .

١٦٦ - وقال : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ^(٦)) وقال : (لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا^(٧)) . وَأُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَبَلَدُ قَوْمِهِ ، فَجَعَلَهُمْ فِي كِتَابِهِ خَاصَّةً ، وَأَدْخَلَهُمْ مَعَ الْمُنذَرِينَ عَامَّةً ، وَقَضَى أَنْ يُنذِرُوا بِلِسَانِهِمُ الْعَرَبِيَّ : لِسَانِ قَوْمِهِ مِنْهُمْ خَاصَّةً .

١٦٧ -^(٨) فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَتْلُو بِهِ كِتَابَ اللهِ ، وَيَنْطِقَ بِالذِّكْرِ فِيمَا^(٩) افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَأَمْرٍ بِهِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّشْهيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) سورة التوبة (١٢٨) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الجمعة (٢) .

(٤) في النسخ المطبوعة « من إِنْعامه عليه » وكلمة « عليه » مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٥) سورة الزخرف (٤٤) .

(٦) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٧) سورة الشورى (٧) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل ،

(٩) في الأصل « بما » وكتب فوقها بين السطرين بنفس الخط « فيما » فالتألب أنه تصحيح وأن كاتب الأصل نسي أن يضرب على ما عدل عنه .

١٦٨ - وما ازداد من العلم باللسان ، الذي جعله الله لسان من

ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه - : كان خيراً له . كما عليه يتعلم^(١)
الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر بإتياته ، ويتوجه لما
وجه له . ويكون تبعاً فيما افترض عليه ونذب إليه ، لا متبوعاً^(٢) .

- (١) في « و ج » كما عليه أن يتعلم « وزيادة » أن « خلاف للثابت في أصل الريم . وحذف « أن » في مثل هذا الموضع جاز قياً على قول ، واختلف في إعراب الفعل حينئذ : فذهب الأكثر إلى وجوب رفعه إذا حذف ، وذهب بعضهم إلى أنه إذا حذف نقي عملها . انظر مع الهوامع . (٢ : ١٧) والشايفي يكتب ويتكلم بلفظه على سجيته ، فهو يتخير من لغات العرب ماشاء ، وهو حجة في كلامه وعباراته .
- (٢) في هذا معنى سياسي وقومي جليل ، لأن الأمة التي نزل بلسانها الكتاب الكريم ، يجب عليها أن تعمل على نشر دينها ، ونشر لسانها ، ونشر عاداتها وآدابها : بين الأمم الأخرى ، وهي تدعوها إلى ما جاء به نبيها من الهدى ودين الحق ، لتجعل من هذه الأمم الإسلامية أمة واحدة ، دينها واحد ، وقبلتها واحدة ، ولغتها واحدة ، ومقومات شخصيتها واحدة ، وتتكون أمة وسطا ، ويكونوا شهداء على الناس . فمن أراد أن يدخل في هذه العصبة الإسلامية : فعليه أن يعتقد دينها ، ويتبع شريعتها ، ويهتدى بهديها ، ويتعلم لغتها ، ويكون في ذلك كله كما قال الشافعي رضي الله عنه : تبعاً لا متبوعاً .

وقد أشار إلى هذا المعنى والدي الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر حفظه الله ، في كتابه (القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية) (ص ١١ و ١٢) قال : « وهل يأمن أولئك الذين يشجعون انتشار الترجمة الانكليزية بين الشعوب الإسلامية هنا وهناك أن يصبحوا بأنفسهم من جملة العوامل في وضع الحدود الماصلة بين الإسلام العربي والإسلام الانكليزي ، لافي الأمم والشعوب غير العربية وحدها ، بل في الأمم العربية أنفسها ، بما حجب إلى الناس من النزوع إلى التقليد الأوروبي ، حبا في التجدد والانتقال ، وبغضا لسكل قديم ، مهما كان له من الآثار الصالحة في تكوين تلك العصبة التي ينظر إليها المستعمرون كما ينظرون إلى أعداء في طرائق الاستعمار ومغالبة الشعوب الشرقية » ، ثم قال : « فهل يريد أولئك الذين أصابهم حتى التجدد والانتقال ، بثورتهم هذه على القرآن الكريم في ثوبه العربي - : أن يشهدوا آخر مصرع للجامعة الإسلامية ، إذ يجردون في الجمهورية التركية قرانا تركيا ، وفي المستعمرات الانكليزية قرانا انكليزيا . وفي مستعمرات الدول الأخرى قرانا فرانيا ، وآخر طليانيا ، أو إسبانيا ، أو هولانديا » إلى آخر ما قال حفظه الله .

۱۶۹ - (۱) وإنما بدأت بما وصفتُ من أن القرآن نزل بلسان

العرب دون غيره : لأنه لا يعلمُ من إيضاحِ جملِ علمِ الكتابِ أحدٌ
جَهْلَ سَعَةِ لِسَانِ الْعَرَبِ ، وَكَثْرَةَ وَجْهِهِ ، وَجَمَاعَ مَعَانِيهِ وَتَفَرُّقَهَا .
وَمَنْ عَلِمَهُ انْتَفَتَ عَنْهُ الشُّبُهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَهَلَ لِسَانَهَا .

۱۷۰ - فكان تنييه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب

خاصة - : نصيحة للمسلمين . والنصيحة لهم فرض لا ينبغي تركه ،
وإدراك نافلة خير لا يدعها إلا من سفه نفسه ، وترك موضع حظه .
وكان (۲) يجمع مع النصيحة لهم قياماً بإيضاح حق . وكان القيام بالحق
ونصيحة المسلمين من طاعة الله . وطاعة الله جامعة للخير .

۱۷۱ - (۳) أخبرنا سفيان (۴) عن زياد بن علاقة (۵) قال : سمعتُ

جرير بن عبد الله يقول : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ (۶) » .

(۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۲) في س و ج « فكان » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(۳) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۴) في س و ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن الذي في الأصل « سفيان » فقط .

(۵) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف .

(۶) هذا إسناد عال صحيح . والحديث رواه زياد بن علاقة وغيره عن جرير : فرواية

زياد رواها أيضا أحمد في المسند . (۴ : ۳۶۶) والبخاري (۵ : ۲۲۹) من فتح

الباري (مسلم ، ۱ : ۳۱) والنسائي (۲ : ۱۸۱) والطيالسي عن شعبة عن

زياد (رقم ۶۶۰) . والروايات الأخرى عن جرير : منها في المسند (۴ : ۳۵۸)

و (۳۶۶) والبخاري (۱ : ۱۲۸) و (۲ : ۶) و (۳ : ۲۱۲) و (۴ : ۳۱۰) و (۵ : ۲۲۹)

من فتح الباري (مسلم ، ۱ : ۳۱) وأبو داود (۴ : ۴۴۲) والترمذي (۱ : ۳۵۰)

والنسائي (۲ : ۱۸۳ و ۱۸۴ - ۱۸۵) والدارمي (۲ : ۲۴۸) .

۱۷۲ أخبرنا^(۱) ابن عيينة^(۲) عن سهيل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد^(۳) عن تميم الداري أن النبي قال : « إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة ، إن الدين النصيحة : لله^(۴) ، وليكتابه ، ولنبيه ، ولأئمة المسلمين وعامتهم^(۵) » .

۱۷۳ - قال الشافعي : فإنما^(۶) خاطب الله بكتابه العرب

- (۱) في النسخ المطبوعة « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .
 (۲) في س و ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل .
 (۳) في النسخ المطبوعة « عطاء بن يزيد الليثي » وهو هو . ولكن كلمة « الليثي » ليست في الأصل .

(۴) في س و ج « الدين النصيحة » بحذف « إن » في المرات الثلاث . وهي ثابتة فيها في الأصل . ومكتوب فوقها في الثلاثة المواضع علامة الصحة (صح) . ويظهر أن مصححي النسخين صححوا ذلك من متن الأربعين النووية ، لشهرة الحديث فيه بحذف « إن » مع أنها ثابتة . في روايات أخرى كثيرة في الحديث .

وفي النسخ الثلاث المطبوعة بعد كلمة « النصيحة » ثلاث مرة زيادة « قالوا : لمن يارسول الله ؟ قال : » الخ وهذه الزيادة صحيحة ثابتة في كثير من روايات الحديث ، ولكنها لم تذكر في الأصل ، وكان الشافعي سمع الحديث مختصراً ، أو اختصره هو . ويظهر لي أن المصححين أخذوها أيضاً من متن الأربعين . وهذا عندي صنيع غير جيد ، وتصرف غير جائز ، لأنه نسبة شيء إلى رواية الشافعي ، ولم يثبت أنه رواه هنا ، وإن ثبت وصح من رواية غيره ، أو من روايته نفسه في موضع آخر .

- (۵) رواه أحمد في المسند (۴ : ۱۰۲) عن سفيان بن عيينة وغيره بألفاظ مختلفة ، ورواه مسلم (۱ : ۳۱) وأبو داود (۴ : ۴۴۱) والنسائي (۲ : ۱۸۶) كلهم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء عن تميم الداري . وورد الحديث أيضاً من حديث أبي هريرة : فرواه أحمد (رقم ۷۹۴۱ ج ۲ ص ۲۹۷) والترمذي (۱ : ۳۵۰) كلاهما من طريق محمد بن مجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة . ورواه النسائي (۲ : ۱۸۶) من طريق زيد بن أسلم عن القعقاع عن أبي صالح ، ومن طريق ابن مجلان عن القعقاع وعن سمى وعن عبيد الله بن مقسم : ثلاثهم عن أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه كلها أسانيد صحاح ، تؤيد صحة الحديث من حديث تميم الداري ومن حديث أبي هريرة ، خلافاً لمن زعم أن الصحيح حديث تميم ، وأن الاسناد الآخر وهم ، كما نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ۵۵) .
 (۶) في س و ج « وإنما » وهو خلاف الأصل .

بلسانها ، على ما تعرف من معانيها ، وكان مما تعرف من معانيها اتساع
لسانها . وأن فطرتَه أن يُخاطبَ بالشيء منه عامًّا ظاهرًا يُرادُ به العامُّ
الظاهرُ ، ويُستغنى بأوّل هذا منه عن آخره . وعامًّا ظاهرًا يُرادُ به
العامُّ ويدخلُه الخاصُّ ، فيستدلُّ^(١) على هذا ببعض ما خوطبَ به فيه .
وعامًّا ظاهرًا يرادُ به الخاصُّ . وظاهرًا يُعرفُ في سياقه أنه يُرادُ به
غيرُ ظاهره . فكلُّ هذا^(٢) موجودٌ علمُه في أوّل الكلام أو وسطه
أو آخره

١٧٤ - وَتَبْتَدِيُ الشَّيْءَ مِنْ كَلَامِهَا يُبَيِّنُ أَوَّلُ لَفْظِهَا فِيهِ عَنْ
آخِرِهِ . وَتَبْتَدِيُ الشَّيْءَ^(٣) يُبَيِّنُ آخِرُ لَفْظِهَا مِنْهُ^(٤) عَنْ أَوَّلِهِ .

١٧٥ - وَتَكَلِّمُ بِالشَّيْءِ تُعَرِّفُهُ بِالْمَعْنَى دُونَ الْإِيضَاحِ بِاللَّفْظِ ،
كَمَا تُعَرِّفُ الْإِشَارَةُ ، ثُمَّ يَكُونُ هَذَا عِنْدَهَا مِنْ أَعْلَى كَلَامِهَا ، لِأَنْفِرَادِ
أَهْلِ عِلْمِهَا بِهِ ، دُونَ أَهْلِ جِهَاتِهَا .

١٧٦ - وَتُسَمَّى الشَّيْءَ الْوَاحِدَ بِالأَسْمَاءِ الْكَثِيرَةِ ، وَتُسَمَّى بِالأَسْمِ
الوَاحِدِ الْمَعْنَى الْكَثِيرَةَ .

١٧٧ - وَكَانَتْ هَذِهِ الْوُجُوهُ الَّتِي وَصِفَتُْ اجْتِمَاعَهَا فِي مَعْرِفَةِ
أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهَا بِهِ - وَإِنْ^(٥) اخْتَلَفَتْ أَسْبَابُ مَعْرِفَتِهَا - : مَعْرِفَةٌ^(٦) وَاضِحَةٌ

(١) في س « يستدل » بدون الفاء وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٢) في س و ج « وكل هذا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « من كلامها » وهي ثابتة بهامش الأصل بخط غير خطه .

(٤) في س و ج « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « فان » وهو خطأ . وكتبت في الأصل « وان » ثم وصلت الواو بالألف

بخط يظهر منه أنه مستحدث مصطنع ، ووضعت فوقها قطعة ، فصارت « فان »

وأظن أن صانع هذا في نسخة الأصل لم يفهم سياق الكلام والمراد منه .

(٦) المعرفة مصدر استعمل هنا في معنى اسم المفعول أي كانت هذه الوجوه أمراً معروفاً

عندها ، ومستنكراً^(۱) عند غيرها ، ممن^(۲) جهل هذا من لسانها ،
وبلسانها نزل الكتابُ وجاءت السنةُ ، فتكلفت القولَ في علمها
تكلف ما يجهلُ بفضله .

۱۷۸ - ومن تكلفت ما جهل وما لم تثبته معرفته : كانت
موافقته للصواب - إن وافقه من حيث لا يعرفه - : غير محمودة ، والله
أعلم ، وكان بخطئه غير معذور ، إذا ما نطق^(۳) فيما لا يحيطُ علمه بالفرق
بين الخطأ والصواب فيه .

باب

بيان ما نزل من الكتاب عاماً يراد به العام
ويدخله الخصوص

۱۷۹ - ^(۴) وقال الله تبارك وتعالى : (اللهُ خَاقٌ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيْلٌ^(۵)) وقال تبارك وتعالى : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ

-
- واضحاً عند أهل العلم باللسان ، وأمرأ مستنكراً عند غيرهم .
- (۱) في س « ومستنكرة » وهو مخالف للأصل .
- (۲) في س و ج « فن » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (۳) في س « إذا نطق » وفي (ج) « إذ نطق » وكلاهما مخالف للأصل .
- (۴) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل . وفي جميع النسخ المطبوعة
« قال الله » بحذف واو العطف ، وهي ثابتة في الأصل .
- (۵) سورة الزمر (۶۲) . وفي س (خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل)
وهي في سورة الأنعام (۱۰۲) .

وَالْأَرْضَ^(١) وَقَالَ : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ^(٢) إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا^(٣))
فهذا عامٌّ لا خاصٌّ فيه .

١٨٠ - قال الشافعي : فكلُّ شيءٍ من سماءٍ وأرضٍ وذی
رُوحٍ وشَجَرٍ وغيرِ ذلك : فاللهُ خلقه^(٤) ، وكلُّ دَابَّةٍ فعلى الله رِزْقُهَا ،
وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا .

١٨١ - وقال الله : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ
الْأَعْرَابِ^(٥) أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ
نَفْسِهِ^(٦)) .

١٨٢ - وهذا في معنى الآية قبلها^(٧) ، وإنما أريد به مَنْ أطاق
الجهادَ من الرجال ، وليس لأحدٍ منهم أن يرغبَ بنفسه عن نفس
النبي : أطاقَ الجهادَ أو لم يُطِقه . في هذه الآية الخصوصُ والعموم^(٨) .

١٨٣ - وقال : (وَالْمُسْتَضْمَعِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا^(٩)) .

(١) سورة إبراهيم (٢٢) وفي آيات أخرى كثيرة .

(٢) كلمة « في الأرض » لم تذكر في الأصل سهواً من الريح ، وكتبت بين السطور
بخط جديد .

(٣) سورة هود (٦) .

(٤) في س و ب « خالقه » وهو مخالف للأصل ، وإن كان المعنى واحداً .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة التوبة (١٢٠) .

(٧) في ب و ج « الآية التي قبلها » وزيادة كلمة « التي » مخالفة للأصل .

(٨) هنا . في ج زيادة نصها « وهذا في معنى الآية قبلها » وهو مخالف للأصل ، وتكرار
لافاضة له .

(٩) سورة النساء (٧٥) .

١٨٤ - (١) وهكذا قولُ الله : (حَتَّى إِذَا آتَىٰ أَهْلَ قَرْيَةٍ)^(٢)

أَسْتَطْعَمَ أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوهَا^(٣) .

١٨٥ - وفي هذه الآية دلالةٌ على أن^(٤) لم يستطعوا كلَّ أهل

قرية^(٥) ، فهي في معناهما

١٨٦ - وفيها وفي (القرية الظالم أهلها) : خصوصٌ ، لأن كلَّ

أهل القرية لم يكن ظالماً ، قد كان^(٦) فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها
مكثورين ، وكانوا فيها أقل .

١٨٧ - (٧) وفي القرآن نظائرٌ لهذا ، يُكْتَفَىٰ بِهَا^(٨) إن شاء الله

منها ، وفي السنة له نظائرٌ ، موضوعةٌ مواضعها .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الكهف (٧٧) .

(٤) في النسخة المطبوعة « على أنه » وهو مخالف الأصل وغير جيد ، بل هي « أن »
المصدرية .

(٥) في النسخ المطبوعة « القرية » و « ال » مكتوبة في الأصل ملصقة بالالف بخط جديد .

(٦) في س « وقد كان » وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الثاني » وليست في الأصل .

(٨) في س « يكتب به » وفي س و ج « يكتب بهذا » وكلها مخالف للأصل .

باب

بيان ما أنزل^(١) من الكتاب^(٢) عام الظاهر
وهو يجمع العام والخصوص^(٣)

١٨٨ - قال الله تبارك وتعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ^(٤)).

١٨٩ - وقال تبارك وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ^(٥) كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٦)).

١٩٠ - وقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(٧)).

١٩١ - قال^(٨): فَبَيِّنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ

العموم والخصوص:

- (١) في س و ج « نزل » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س « من القرآن » .
- (٣) في كل النسخ المطبوعة « والخاص » بدل « والخصوص » . وكلها مخالف لما في الأصل ، والذي فيه له وجه صحيح : أن يكون المصدر استعمل في معنى اسم الفاعل .
- (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن أكرمكم عند الله أتقاكم » .
- (٦) سورة الحجرات (١٣) .
- (٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فعدة من أيام أخر » .
- (٨) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .
- (٩) سورة النساء (١٠٣) .
- (١٠) كلمة « قال » محذوفة في س . وفي س و ج « قال الشافعي » وكله خلاف الأصل .

١٩٢ - فأما العمومُ منهما^(١) ففي قول الله : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) : فكلُّ نفسٍ خُوطبتُ بهذا في زمان رسول الله وقبَله وبعْدَهُ مخلوقةٌ من ذكرٍ وأُنْثَى ، وكلها شعوبٌ وقبائلٌ .

١٩٣ - والخاصُّ منها^(٢) في قول الله : (إِنَّا أَرْسَلْنَاكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاءَكُمْ) : لأن التقوى إنما تكون على مَنْ عَقَلَهَا وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم ، دون المخلوقين من الدوابِّ سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يَبْلُغُوا وَعُقِلَ^(٣) التَّقوى منهم .

١٩٤ - فلا يجوز أن يُوصَفَ بالتقوى وخلافها إلا مَنْ عَقَلَهَا وكان من أهلها ، أو خَالَفَهَا فكان من غير أهلها .

١٩٥ - ^(٤) والكتابُ يدلُّ على ما وَصَفْتُ ، وفي السنة دلالةٌ

(١) في س و ب « فأما العام منها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « منبها » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « عقِل » بدون الواو ، فقرأ بفتح العين وإسكان القاف منصوب على أنه مفعول « يبلغوا » ، ولكن ذلك مخالف للأصل ، والذي فيه هو ما هنا « وعقل » ووضع فوق العين ضمة ، فيكون فعلا ماضيا مبنيًا لمالم يسم فاعله ، وهو الأصح ، لأن المراد : الأطفال الذين دون بلوغ الحلم ولكن يفعل منهم أن يتفوا الله ويطدوا الواجبات ويتنبوا المحارم ، كما يربي الرجل المسلم أولاده على الدين والسلاح . وإلى ذلك يشير قول الشافعي من قبل : « لأن التقوى إنما تكون على من عَقَلَهَا وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم » فهما شرطان في وجوب التقوى ، أو هما شرطان التكليف : أن يكون الشخص ، ناضجاً ، وأن يفعل التقوى ، فإذا تحقق فيه أحد الشرطين دون الآخر لم تكن واجبة عليه ، فلم يدخل في هذا التفضيل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وابست في الأصل .

عليها^(١) . قال رسول الله : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ^(٢) : النَّائِمِ ^(٣) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ^(٤) » .

١٩٦ - ^(٥) وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ : عَلَى الْبَالِغِينَ

الْعَاقِلِينَ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَمَنْ بَلَغَ مِمَّنْ غُلِبَ عَلَى عَقْلِهِ ، وَدُونَ الْحَيْضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِمْ .

بَاب

بَيَانُ مَا نَزَلَ مِنَ الْكِتَابِ عَامَّ الظَّاهِرِ

يُرَادُ بِهِ كُلُّهُ الْخَاصُّ ^(٦)

١٩٧ - ^(٧) وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (لَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ

النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ^(٨) فَآخْشَوْهُمْ ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ^(٩)) .

(١) في س و ج « عليه » وهو أنسب ، ولكنه مخالف للأصل .

(٢) في س « عن ثلاث » وهو مخالف للأصل .

(٣) في السخ المطبوعة « عن النائم » وكلمة « عن » ليست في الأصل .

(٤) هذا حديث صحيح : ورد من حديث عائشة ، وعلى بن أبي طالب : أما حديث

عائشة ، فرواه أبو داود (٤ : ٢٤٣) والنسائي (٢ : ١٠٠) وابن ماجه (١ :

٣٢٢) والحاكم (٢ : ٥٩) . وأما حديث على فرواه أحمد في المسند (رقم ٩٤٠

و ٩٥٦ و ١١٨٣ و ١٣٢٧ و ١٣٦٠ و ١٣٦٢ ج ١ ص ١١٦ و ١١٨ و ١٤٠

و ١٥٤ و ١٥٨) والترمذي (١ : ٢٦٧) وابن ماجه (١ : ٣٢٢) والحاكم

(١ : ٢٥٨ و ٢ : ٥٩ و ٤ : ٣٨٩) ورواه أيضاً الحاكم من حديث أبي قتادة

وصححه ، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، وهو ضعيف .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) في س و ج « ويراد » بزيادة العاطف ، وفي ج « يراد به الخاص » بحذف كلمة

« كله » وكل ذلك خلاف الأصل .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة

« قال الله » بحذف واو العطف ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٩) سورة آل عمران (١٧٣) .

١٩٨ - قال الشافعي فإذا كان^(١) مَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَاسٌ^(٢)

غَيْرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ الْمُخْبِرُونَ لَهُمْ نَاسٌ^(٣) غَيْرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ وَغَيْرَ مَنْ مَعَهُ يَمُنُّ عَلَيْهِ مَعَهُ ، وَكَانَ الْجَامِعُونَ لَهُمْ نَاسًا - :

فَالدَّلَالَةُ بَيِّنَةٌ^(٤) مِمَّا^(٥) وَصَفْتُ : مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ
دُونَ بَعْضٍ .

١٩٩ - وَالْعِلْمُ يُحِيطُ^(٦) أَنْ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمْ النَّاسُ كُلَّهُمْ^(٧) ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ

النَّاسُ كُلَّهُمْ ، وَلَمْ يَكُونُوا هُمْ النَّاسَ كُلَّهُمْ .

٢٠٠ - وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ « النَّاسِ » يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ،

(١) في س و ج « فإذا كان » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .

(٢) « ناس » - في الموضعين : منصوب ، ورسم في الأصل فيهما بغير ألف ، ورسم في المرة الثالثة الآتية بالألف ، والرسم بغير الألف جائز ، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها ، بخطوط علماء أعلام ، في نسختين مخطوطتين صحيحتين من المحلي لابن حزم حديث « كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير » ورسمت كلمة « صاع » بدون ألف ، انظر المحلي (٦ : ١٢٢) وقد صححت ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما . وفي صحيح البخاري المطبوع ببولاق طبقاً للنسخة اليونانية ، التي صححها الحافظ اليوناني والعلامة ابن مالك صاحب الألفية (ج ٣ ص ٣) في حديث ابن عمر « كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع » في رواية أبي ذر بالنصب ، وعلى الدين فتحتان . وفي هامش النسخة تقرأ عن اليونانية : « على رواية أبي ذر رسم بعين واحدة ، على لغة ربيعة . من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور » . وفي البخاري أيضاً (ج ٣ ص ٣٤) : « سمعت ثابت البناني » وبهامشه « هكذا في اليونانية بصورة المرفوع وعليه فتحتان » وانظر نرح ابن يمش على المفصل (ج ٩ ص ٦٩ - ٧٠)

(٣) في السخ المطبوعة « فالدلالة في القرآن بينة » وكلمة « في القرآن » ليست في الأصل .

(٤) في س و ج « بما » وفي س « كما » والذي في الأصل « مما » ولكن رسمها غير واضح تماماً ، فأشبه الأمر على النسخين .

(٥) في س و ج « محيط » وهو مخالف للأصل .

٦ هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله » وابست في الأصل .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وابست في الأصل .

وعلى جميع الناس ، وعلى مَنْ يَبِينُ جَمِيعَهُمْ وَثَلَاثَةٌ مِنْهُمْ - : كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال : (الذين قال لهم الناس) وإنما الذين قال^(١) لَهُمْ ذَلِكَ أَرْبَعَةٌ نَفَرٍ (إن الناس قد جمعوا لكم) يَعْنُونَ المنصرفين عَنِ أَحَدٍ .

٢٠١ - وإنما هم جماعةٌ غيرُ كثيرٍ من الناس ، الجامعون منهم غيرُ المجموع لهم ، والمُخْبِرُونَ للمجموع لهم غيرُ الطائفتين ، والأكثرُ من الناس في بلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموع لهم ولا المُخْبِرِينَ .

٢٠٢ - وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاستَمِعُوا لَهُ^(٢) ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ، وَإِنْ يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ، ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ^(٣)) .

٢٠٣ - قال :^(٤) فَمَخْرَجَ اللَّفْظِ عَامٌّ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ . وَيَبِينُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْعَامِّ الْمَخْرَجِ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا^(٥) ، تَعَالَى^(٦) عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، لِأَنَّ^(٧) فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) كذا في الأصل « الذين قال » ويحتاج لشيء من التأول ، وفي النسخ المطبوعة

« الذين قالوا » وهو تصرف من المصححين أو الناسخين .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : والمطلوب » .

(٣) سورة الحج (٧٠) .

(٤) في س و ج « قال الثاني » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج زيادة « آخر » وايسر في الأصل .

(٦) في س و ج « تعالى الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « ولأن » وليست الواو في الأصل .

المغلوبين^(١) على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعوا^(٢) معه إلهًا .

٢٠٤ - قال^(٣) : وهذا^(٤) في معنى الآية قبلها عند أهل العلم

باللسان ، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها .

٢٠٥ - قال الشافعي . قال الله تبارك وتعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ

حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ^(٥)) فَالْعِلْمُ يُحِيطُ^(٦) - إن شاء الله - أن الناس

كلهم لم يحضروا عرَفةً في زمان رسول الله ، ورسول الله المخاطبُ

بهذا ومن معه ، ولكن صحیحًا من كلام العرب أن يقال : (أَفِيضُوا

مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) یعنی بعض الناس .

٢٠٦ - ^(٧) وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها ، وهي

عند العرب سواء . والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب

من الثانية ، والثانية أوضح عندهم من الثالثة ، وليس يختلف عند

العرب وضوح هذه الآيات معًا ، لأن أقلّ البيان عندها كافٍ من

أكثره ، إنما يريد السامع فهم قول القائل ، فأقل ما يفهمه به

كافٍ عنده .

(١) في « والمغلوبين » والواو ليست في الأصل ، وزيادتها غير جيدة في المعنى المراد .

(٢) في « وج » من لا يدعوا « وهو مخالف للأصل .

(٣) في « ج » قال الشافعي « وهو مخالف للأصل .

(٤) في « وج » و « و » وهو خلاف للأصل .

(٥) سورة البقرة (١٩٩) .

(٦) في « س » والعلم محيط « وهو مخالف للأصل .

(٧) في « وج » زيادة « قال الشافعي » وايسر في الأصل .

٢٠٧ - (١) وقال الله جل ثناؤه : (وَقُوذُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ^(٢)) .

فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَقُوذُهَا ^(٣) بَعْضُ النَّاسِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ :
(إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى ^(٤) أُولَئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ^(٥)) .

بَاب

الصَّنْفِ الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقَهُ مَعْنَاهُ

٢٠٨ - (٦) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ ^(٧)

الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ . إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ
يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا
كَانُوا يَفْسُقُونَ ^(٨)) .

٢٠٩ - فَاِبْتَدَأَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ذِكْرَ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَتِهِمْ عَنِ الْقَرْيَةِ

الْحَاضِرَةِ الْبَحْرِ ^(٩) ، فَلَمَّا قَالَ : (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) الْآيَةَ - :

٢٦

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة البقرة (٢٤) وسورة التحريم (٦) .

(٣) في س و ج « إنما أراد وقودها » وزيادة « أراد » خطأ ، وليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة الأنبياء (١٠١) .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بما كانوا يفسقون » .

(٨) سورة الأعراف (١٦٣) .

(٩) في النسخ المطبوعة « بمسألتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر » وهذا وإن كان

صحيح المعنى في نفسه وموافقا للفظ الآية إلا أنه غير الذي في الأصل ، فان الذي فيه هو

ما ذكرنا هنا : « القرية الحاضرة البحر » وهذا صحيح المعنى أيضا . وقد كتب بهامش

الأصل في هذا الموضع لفظ « التي كانت » بخط غير خط الأصل ، ووضع الكاتب

دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا^(١) أَرَادَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، لِأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا تَكُونُ عَادِيَةً
وَلَا فَاسِقَةً بِالْعَدْوَانِ فِي السَّبْتِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْعَدْوَانِ
أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ بَلَأَهُمْ^(٢) بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ .

٢١٠ - وَقَالَ : (وَكَمْ قَصَبْنَا مِنْ قَرْيَةٍ^(٣) كَانَتْ ظَالِمَةً
وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأَسَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا
يُرْكَضُونَ^(٤)) .

٢١١ - ^(٥) وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا ، فَذَكَرَ قَصَمَ
الْقَرْيَةَ ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهَا ظَالِمَةٌ بَانَ لِلْسَامِعِ أَنَّ الظَّالِمَ إِنَّمَا هُمْ^(٦) أَهْلُهَا ،
دُونَ مَنَازِلِهَا الَّتِي لَا تَظْلِمُ ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْقَوْمَ الْمُنْشَأِينَ بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ
إِحْسَانَهُمُ الْبَأْسَ عِنْدَ الْقَصَمِ - : أَحَاطَ الْعَلْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَحْسَنَ الْبَأْسَ مَنْ
يَعْرِفُ الْبَأْسَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ .

إشارة عند كلمة « القرية » ليدل على موضع الزيادة التي زادها ، ولكنه أتى كلمة
« الحاضرة » بالتعريف ، ولم يصححها ، فظهر أن هذا تصرف غير شديد ممن صنعه
وزاد في الأصل ما ليس منه .

- (١) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٢) في س وج « أبلأهم » بزيادة الهمزة ، وما هنا هو الموافق للأصل ، وهذا الفعل
كما يأتي ثلاثياً يأتي رباعياً أيضاً ، خلافاً للظاهر من نصوص بعض المتأخرين . قال
الزمخشري في الأساس : « وأبلى الله العبد بلاء حسناً وسبئاً » ونحو ذلك في اللسان .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : منها يركضون » .
- (٤) سورة الأنبياء (١١ و ١٢) .
- (٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٦) في النسخ المطبوعة « هو » بدل « هم » وهو مخالف للأصل .

الصنف^(١) الذي يدلُّ لفظه على باطنه دون ظاهره

٢١٢ (٢) قال الله تبارك وتعالى ، وهو يحكي قول إخوة

يوسف لأبيهم : (مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ، وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ
وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ^(٣) الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ، وَلَا
لَصَادِقُونَ^(٤)) .

٢١٣ - (٥) فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها ، لا تختلف

عند أهل العلم باللسان : إنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية
وأهل العير ، لأن القرية والعير لا يُدبَّان عن صدقهم .

باب

ما نزل عاماً دلت^(٦) السنة خاصة

على أنه يُرادُ به الخاصُّ

٢١٤ - (٧) قال الله جل ثناؤه : (وَلَا بُؤْيُوهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ

السُّدُسُ^(٨) مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ
أَبْوَاهُ فَلِأُمَّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ^(٩)) .

- (١) في النسخ المطبوعة « باب الصنف » الخ ، وكلمة « باب » ليست في الأصل .
- (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٤) سورة يوسف (٨١ ، ٨٢) .
- (٥) ها في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في س « فدلّت » وهو مخالف للأصل .
- (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فلأُمّه السدس » .
- (٩) سورة النساء (١١) .

٢١٥ - وقال : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ^(١)) إن لم يكن لهنَّ وِلاَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْلَادُهُنَّ ، وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْلَادُهُنَّ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَوَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْلَادُهُنَّ غَيْرِ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ^(٢)) .

٢١٦ - فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى ^(٣) في الحالات ، وكان عامَّ المخرج ، فدلَّت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعضُ الوالدين ^(٤) والأزواج دون بعض ، وذلك أن يكون دينُ الوالدين والمولود والزوجين واحداً ، ولا يكون الوارثُ منهما قاتلاً ولا مملوكاً .

٢١٧ - وقال : (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْلَادُهُنَّ ^(٥)) .

٢١٨ - فأبان النبيُّ أن الوصايا مُقتَصَرَةٌ بها على الثلث ، لا يُتعدَّى ، ولأهل الميراثِ الثلثان ، وأبان أن الدين قبل الوصايا

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (١٢) .

(٣) في « وج » ما « بدل » مما « وهو مخالف للأصل » .

(٤) هنا في « وج » زيادة « والمولودين » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) سورة النساء (١٢) .

والميراث ، وأن لا وصية ولا ميراث حتى يستوفى أهل الدين دينهم

٢١٩ - ولولا دلالة السنة ثم إجماع الناس : لم يكن ميراث

إلا بعد وصية أو دين ، ولم تعد الوصية أن تكون مبدأة على الدين
أو تكون والدين سواء .

٢٢٠ - وقال الله : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ
الْكَعْبَيْنِ ^(٢)) .

٢٢١ - فَقَصَدَ جِلْ ثَنَاوَهُ قَصَدَ الْقَدَمَيْنِ بِالغَسْلِ ، كَمَا قَطَعَ

الوجه واليدين . فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين
ما يجزئ في الوجه من الغسل ، أو الرأس من المسح . وكان يحتمل
يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض

٢٢٢ - فَلَمَّا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْخَفَيْنِ ، وَأَمَرَ بِهِ مَنْ أَدَخَلَ

رجليه في الخفين وهو كامل الطهارة : دلت سنة رسول الله على أنه
أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض .

٢٢٣ - ^(٣) وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ^(٥)) .

(١) في الأصل إلى ها ، ثم قال « إلى قوله : إلى الكعبين » .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) ها في ج « باب قال الشافعي : قال الله « الخ ، وهو خلاف الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : نكالا من الله » .

(٥) سورة المائدة (٣٨) .

٢٢٤ - وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ « لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ »^(١) ،
وَأَنْ لَا يُقَطَعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فِصَاعِدًا .
٢٢٥ - وَقَالَ اللَّهُ : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا^(٢) كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٣)) .

٢٢٦ - وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ : (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أُتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ
فَعَلَيْنِ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(٤)) .

٢٢٧ - فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ الْأَحْرَارُ دُونَ
الْإِمَاءِ . فَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيَّ مِنَ الزُّنَاةِ وَلَمْ يُجَلِّدْهُ - : دَلَّتْ
سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ مِنَ الزُّنَاةِ : الْحُرَّانِ الْبِكْرَانَ ،
وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ
رُبْعَ دِينَارٍ ، دُونَ غَيْرِهَا مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ وَزِنًا .

٢٢٨ - وَقَالَ اللَّهُ^(٥) : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ^(٦))

(١) « الكثر » بفتحين : جاز النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة ، قاله في
النهاية . والحديث رواه مالك في الموطأ (٣ : ٥٣) من حديث رافع بن خديج
مطولا في قصة ، ورواه الشافعي في الأم (٦ : ١١٨) عن مالك وعن سفيان
بن عيينة مختصراً ، ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٩٥٨) وأحمد في المسند (٣ : ٦٣ ؛
و ٤٦٤ و ٤٦٥ : ١٤٠) والدارمي (٢ : ١٧٤) وأبو داود (٤ : ٢٣٧ - ٢٣٨)
والترمذي (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤) والنسائي (٢ : ٢٦١) وابن ماجه
(٢ : ٦٦) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور (٢) .

(٤) سورة النساء (٢٥) .

(٥) في ج « قال الشافعي : قال الله « الخ » وهو مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

فَإِنَّ لِلَّهِ خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ
السَّبِيلِ^(١) .

٢٢٩ - فلما أعطى رسول الله بنى هاشم وبنى المطلب سهم
ذى القربى^(٢) - : دلت سنة رسول الله أن ذا القربى^(٣) - الذين جعل الله

لهم سهماً من الخمس - : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .
٢٣٠ - وكل قريش ذو قرابة^(٤) ، وبنو عبد شمس مساوية

بنى المطلب فى القرابة ، هم معاً بنو أب وأم ، وإن انفرد بعض
بنى المطلب بولادة من بنى هاشم دونهم^(٥) .

٢٣١ - فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب
دون من لم تُصبه ولادة بنى هاشم منهم - : دل ذلك على أنهم إنما^(٦) أعطوا

خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب^(٧) ، مع كينونتهم معاً مجتمعين
فى نصر النبي بالشعب^(٨) ، وقبله وبعده ، وما أراد الله جل ثناؤه
بهم خاصاً .

(١) سورة الأنفال (٤١) .

(٢) فى س « ذى القرابة » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « دلت سنة رسول الله على أن ذا القربى » بزيادة « على » وهى

ليست من أصل الربيع ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط مخالف لحط الأصل فى

الرسم والقاعدة ، وأوضح ما فى ذلك من الخلاف أن الكاتب كتبها « على » بالياء ،

فى حين أنها تكتب فى الأصل دائماً « عل » بدون ياء ، وأيضاً وضع كاتبها

تحت الياء تقطين ، وهو خطأ ، ولم نرها منقوطة بذلك فى الخطوط العتيقة .

(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة « به » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط جديد .

(٥) فى س « من بنى هاشم وم دونهم » وزيادة كلمة « وم » خطأ ، وهى مكتوبة فى أصل

الربيع بين السطور بخط مخالف لحط الأصل .

(٦) « الجذم » بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة : أصل الشىء ، وقد تفتح الجيم أيضاً

(٧) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ .

(٨) كلمة « بالشعب » سقطت من س خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

٢٣٢ - ولقد وُلدتُ بنو هاشمٍ في قريشٍ فما أُعطيَ منهم أحدٌ
بولادتهم من الخمس شيئاً ، وبنو نوفلٍ مُساوٍ يتهم في جذم النّسب ،
وإن انفردوا بأنهم ^(١) بنو أمّ دؤنهم ^(٢) .

(١) في س « فائهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) روى الشافعي في الام (٤ : ٧١) : « أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري أن
محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال : لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم
ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أنيته أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يارسول الله ،
هؤلاء إخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعه الله به منهم ، أرأيت
إخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، أو منعتنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم
واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ،
هكذا ، وشبك بين أصابعه » .

و « مطرف » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وآخره فاء ،
وهو ابن مازن . وله ترجمة في تعجيل المنفعة ، فنقل عن النسائي وغيره أنه قال :
« ليس بثقة » . وعلى كل فإنه لم ينفرد بهذا الحديث كما سيأتي .
و « جبير » بالجيم والياء الموحدة والتصغير ، و « مطعم » بضم الميم وإسكان الطاء
وكسر العين المهملتين .

ثم رواه الشافعي أيضاً عن داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن ابن المسيب عن جبير ، ورواه عن الثقة عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن
ابن المسيب عن جبير ، بمثل معناه . وقال الشافعي بعد ذلك : « قلت لمطرف
بن مازن : إن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب ؟
فقال مطرف : حدثنا معمر كما وصفت ، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معا » .

ويظهر لي من هذا أن مطرفاً كان رجلاً حافظاً متنبهاً ، وأن الشافعي كان يرضاه
في الرواية .

واحدية رواه أيضاً أحد في المسند (٤ : ٨١) عن يزيد بن هرون عن ابن إسحاق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، بنحو رواية الشافعي عن مطرف .
ورواه أيضاً (٤ : ٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك
عن يونس بمعناه .

وروى أيضاً (٤ : ٨٣) عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد
بن المسيب قال : « حدثنا جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم
لعبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب ، وأن
أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن =

٢٣٣ - (١) قال الله : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ (٢)) .

٢٣٤ - (٣) فلما أعطى رسول الله السلبَ القاتلَ (٤) في

يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده : منه .
وهذه الرواية الأخيرة قطعة من نفس الحديث رواها أحمد منفصلة عنه ، وقد رواها أبو داود مع الحديث تنمة له في السنن (٣ : ٦ : ١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابن المبارك عن يونس ، ثم رواها بعده وحدها عن عبيد الله بن عمر عن عثمان بن عمر عن يونس كرواية أحمد .
وروى أبو داود الحديث أيضاً (٣ : ١٠٦ - ١٠٧) عن مسدد عن هشيم عن ابن إسحاق عن الزهري .

ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث عن عقيل عن الزهري ، وانظر فتح الباري (٦ : ١٧٣ - ١٧٤ و ٣٨٩ و ٧ : ٣٧١) .
ورواه النسائي أيضاً : (٢ : ١٧٨) من طريق نافع بن يزيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ، ومن طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحاق عن الزهري .
ورواه ابن ماجه (٢ : ١٠٧) من طريق أيوب بن سويد عن يونس عن الزهري .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في مواضع (٦ : ٣٤٠ - ٣٤٢ و ٣٦٥) .
وتقل البخاري (٦ : ١٧٤) عن ابن إسحاق قال : « عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمه عائكة بنت مرة ، وكان نوفل أخام لأبيهم » . وصحى ابن حجر في الفتح أم نوفل : واقدة بنت أبي عدي ، وتقل عن كتاب النسب للزبير بن بكار : « أنه كان يقال لهاشم والمطلب : البدران ، ولعبد شمس ونوفل : الأبهان » .

قال ابن حجر : « وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافاً سرى في أولادها من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في الشعب : دخل بنو المطلب مع بني هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس .. وفي الحديث حجة للشافعي ومن واقفه أن سهم ذوى القربي لبني هاشم والمطلب خاصة ، دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش » .
وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٦٤ - ٣٦٧) .

- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٢) سورة الأنفال (٤١) .
- (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٤) في س و ج « لقاتل » وهو مخالف لما في أصل الربيع ، وإن كان المعنى صحيحاً ، و « القاتل » مفعول ثانٍ لأعطى .

الإقبال^(١) : دَلَّتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ^(٢) عَلَى أَنَّ الْغَنِيمَةَ الْمَخْمُوسَةَ^(٣) فِي كِتَابِ
 أَنَّهُ غَيْرُ السَّلْبِ ، إِذْ كَانَ^(٤) السَّلْبُ مَعْنُومًا^(٥) فِي الْإِقْبَالِ ، دُونَ
 الْأَسْلَابِ الْمَأْخُودَةِ فِي غَيْرِ الْإِقْبَالِ ، وَأَنَّ الْأَسْلَابَ^(٦) الْمَأْخُودَةَ فِي غَيْرِ
 الْإِقْبَالِ غَنِيمَةٌ تُخْمَسُ مَعَ مَا سِوَاهَا مِنَ الْغَنِيمَةِ بِالسَّنَةِ^(٧) .

(١) « الإقبال » بكسر الهمزة ، وسيأتي معناه . وفي س « الأنفال » جمع « نفال » .
 والكلمة مكتوبة في الأصل في أول السطر كما أثبتناها ، فجاء بعض قارئى الأصل فكتب
 بجوارها على يمين السطر « نفال » لأنه يريد تصحيح كلمة « الإقبال » إلى « الأنفال »
 ولكنه تصحيح غير مستند إلى أصل ثابت . والمعنى صحيح في الكلمتين ، وإن كان
 مافى الأصل أعلى وأجود . وكذلك كتبت في النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٢) في س و ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الفعل ثلاثى . تقول : « خمس مال فلان بخمسه » - بفتح الميم في الماضى وضمها في
 المضارع - : أخذ خمس ماله ، والمصدر « الخمس » بفتح الحاء وإسكان الميم .

(٤) في ج « إذا كان » .

(٥) قوله « إذ كان السلب » - قطف من س ، وقوله « معنوما » كتب في س
 « مفهومًا » وكل ذلك خطأ واضح .

(٦) في س « وإنما الأسلاب » وهو خطأ .

(٧) كلمة « بالسنة » قدمت في س بعد كلمة « تخمس » . وما هنا هو الموافق
 لأصل الربيع .

و « الإقبال » ضد « الإدبار » والمراد أن السلب الذى يعطيه الامام فلا للمقاتل
 هو السلب الذى يؤخذ من المحارب المقبل ، لامن المدبر المولى .

قال الشافعى فى الأم (٤ : ٦٦ - ٦٧) : « ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل
 الخمس شىء غير السلب . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أوفى
 عن أبى محمد مولى أبى قتادة عن أبى قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام حنين ، فلما انقبتنا كانت جولة للمسلمين ، فرأيت رجلا من المشركين
 قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أبيت من ورائه ، قال : فصريته على
 جبل عاتق ضربة ، وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت
 فأرسلنى . فأنفت عمر بن الخطاب ، فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن
 الناس رجعوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلًا له عليه بيعة =

۲۳۵ - (۱) ولولا الاستدلال بالسنة وحُكْمنا بالظاهر :

= فله سلبه . فقمت فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقمت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتل عندي ، فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله إذا ، لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطه إياه . فأعطانيه ، فبعت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة ، فانه لأول مال تأثنته في الإسلام . قال الشافعي : هذا حديث ثابت معروف عندنا . والذي لا أشك فيه : أن يعطى السلب من قتل والمشارك مقبل يقاتل ، من أي جهة قتله ، مبارزاً أو غير مبارز ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارز ، ولكن المقتولين جميعا مقبلان . ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحداً قتل موليا سلب من قتله ، والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل : الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركا مقبلا ولم ينهزم جماعة للمشركين . وإنما ذهبت إلى هذا : أنه لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلا إلا قاتلا قتل مقبلا . وفي حديث أبي قتادة ما دل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا له سلبه يوم حنين : بعد ما قتل أبو قتادة الرجل . وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا ، فقال : لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه . وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الامام على وجه الاجتهاد . وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حكم ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في غير موضع .

تنبيه : في نسخة الأم في حديث أبي قتادة « عام خير » وهو خطأ من الطبع ، صوابه « عام حنين » والحديث في موطأ مالك (۲ : ۱۰ - ۱۲) ورواه البخاري (۶ : ۱۷۷ فتح) وفي مواضع أخرى ، ومسلم (۲ : ۵۰ - ۵۱) كلاهما من طريق مالك ، وكذلك رواه غيرهما . و « المخرف » بفتح الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الراء : هو الحائظ من النخل . وقوله « تأثنته » أي جمته ، يقال : « مال مؤثل ، ومجد مؤثل » بوزن اسم المفعول : أي مجموع ذو أصل . و « بنو سلمة » بفتح السين وكسر اللام .

(۱) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

قَطَعْنَا^(۱) من لزمه اسمُ سَرِقَةٍ، وَضَرَبْنَا مائةَ كُلِّ من زَنَى، حُرّاً ثِيْبًا،
وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى كُلِّ^(۲) من يَدِينَهُ وَيُؤَيِّنُ النَّبِيَّ قِرَابَةً، ثُمَّ خَلَصَ
ذَلِكَ إِلَى طَوَائِفَ من الْعَرَبِ، لِأَنَّ لَهُ فِيهِمْ وَشَايِحَ^(۳) أَرْحَامٍ،
وَحَسَنَاتِ السَّبَبِ، لِأَنَّهُ من الْمَغْنَمِ، مَعَ مَا سِوَاهُ من الْغَنِيمَةِ .

يَانُ^(۴) فَرَضَ اللهُ فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعَ سُنَّةِ نَبِيِّهِ^(۵)

۲۳۶ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَضَعَ اللهُ رَسُوْلَهُ^(۶) مِنْ دِيْنِهِ وَفَرَضِهِ

وَكِتَابَهُ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَبَانَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ جَعَلَهُ عِلْمًا لِدِيْنِهِ، بِمَا افْتَرَضَ
مِنْ طَاعَتِهِ، وَحَرَّمَ من مَعْصِيَتِهِ، وَأَبَانَ من فَضِيلَتِهِ، بِمَا قَرَنَ من
الْإِيْمَانِ بِرَسُوْلِهِ مَعَ الْإِيْمَانِ بِهِ .

۲۳۷ - فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ، وَلَا تَقُولُوا

ثَلَاثَةً^(۷)، انْتَهَوْا خَيْرًا لَكُمْ، إِنَّمَا اللهُ إِلَهُ وَاحِدٌ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ
لَهُ وَلَدٌ^(۸)).

(۱) هكذا هو بحذف اللام في جواب « لولا » وهو جائز على قلة ، واستعمال الشافعي
إياه يدل على أنه فصيح صحيح . والشافعي لفته حجة .

(۲) كلمة « كل » سقطت من النسخ الثلاث المطبوعة ، وهي ثابتة في أصل الربيع بين
السطور بنفس الخط .

(۳) الوشايح ، بدون الهمز وبالهمز أيضا : جمع « وشيعة » وهي الرحم المشبكة المتصلة ،
وأصله من « وشجت العروق والأغصان » أي اشتبكت ، وفعله من باب « وعد »

(۴) في النسخ الثلاث المطبوعة « باب يان » وكلمة « باب » ليست في أصل الربيع .

(۵) في ج « يا - يان ما فرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه » وهو مخالف للأصل .

(۶) في س « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(۷) في الأصل إلى هنا ، ثم قال ، « إلى : سبحانه أن يكون له ولد » .

(۸) سورة النساء (۱۷۱) .

والعصمة لله ولكتابه ولأنبيائه . وقد أبان الله العصمة لكتاب غير كتابه ، كما

قال بعض الأئمة من السلف :

فإن الشافعي - رضي الله عنه - ذكر هذه الآية محتجا بها على أن الله قرن الإيمان =

= برسوله محمد صلى الله عليه وسلم مع الايمان به ، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من
القران ، منها قوله تعالى في الآية (١٣٦) من سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ
الَّذِي أُنزِلَ مِنْ قَبْلُ » ومنها قوله تعالى في الآية (١٥٨) من سورة الأعراف :
« فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبِعُوهُ
لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » . ومنها قوله تعالى في الآية (٨) من سورة التغابن :
« فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا »

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد ، لأن
الأمر فيها بالايمان بالله وبرسوله كافة . ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ
« فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » بفراد لفظ الرسول ، وهكذا كتبت في أصل الربيع ،
وطبعت . في الطبقات الثلاث من الرسالة ، وهو خلاف التلاوة ، وقد خيل إلى
بادي ذي بدء أن تكون هناك قراءة بالافراد ، وإن كانت - إذا وجدت - لا تنفيذ
في الاحتجاج لما يريد ، لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام ، فلو كان اللفظ
« ورسوله » لكان المراد به عيسى ، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من
الآية بالافراد : لا في القراءات العشر ، ولا في غيرها من الأربع ، ولا في القراءات
الأخرى التي يسمونها « القراءات الشاذة » .

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة ، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف
ومائة وخمسين سنة ، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال ، وليس هو من
خطأ في الكتابة من الناسخين ، بل هو خطأ علمي ، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام ،
من آية إلى آية أخرى حين التأليف : ثم لا ينبه عليه أحد ، أولاً يلتفت إليه أحد ،
وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار ، والأئمة
الحفاظ ، نحواً من أربعة قرون ، إلى ما بعد سنة ٦٥٠ : يتداولونه بينهم قراءة
وإقراءاً ونسخاً ومقابلة ، كما هو ثابت في الساعات الكثيرة المسجلة مع الأصل ،
وفيها سماعات لعلماء أعلام ، ورجل من الرجال الأفاضل : وكلهم دخل عليه هذا
الخطأ ، وفاته أن يتدبر موضعه فيصححه ، ويرد ذلك كله - فما نرى والله أعلم - :
إلى الثقة ثم إلى التقليد ، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي ، وهو إمام
الأئمة ، ووجه هذه الأمة - : يخطئ في تلاوة آية من القران ، ثم يخطئ في وجه
الاستدلال بها ، والموضوع أصله من بديهيات الاسلام ، وحجج القران فيه متوافرة ،
وآياته متلوة محفوظة . ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة ، ولم يفكر في

٢٣٨ - وقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ^(١) عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ^(٢)) .

٢٣٩ - فَجَعَلَ كَمَالَ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ ، الَّذِي مَا سِوَاهُ تَبَعٌ لَهُ : الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ^(٣) .

٢٤٠ - فَلَوْ آمَنَ عَبْدٌ بِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ : لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ

كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَدًا ، حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِرَسُولِهِ مَعَهُ .

٢٤١ - وَهَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَنْ امْتَحَنَهُ لِلْإِيمَانِ .

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا ^(٤) مَالِكٌ ^(٥) عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ ،

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَىٰ رَقَبَةٍ ، أَفَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : أَيْنَ

اللَّهِ ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ . وَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ،

قَالَ ^(٧) : فَأَعْتِقِهَا ^(٨) . » .

= صدر الآية التي آتى بها الشافعي للاحتجاج ، تقليداً له وثقة به ، حتى يرى إن كان موضعها موضع الكلام في شأن نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو في شأن غيره من الرسل عليهم السلام .

وتقول هنا مقال الشافعي فيما مضى من الرسالة (رقم ١٣٦) : « وبالتقليد أغفل

من أغفل منهم ، والله يضر لنا ولهم » .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النور (٦٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « معه » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٤) رسمت في أصل الريبع « ارنا » اختصاراً ، على عادة المحدثين القدماء وغيرهم .

(٥) في النسخ المطبوعة « مالك بن أنس » .

(٦) كلمة « أنت » سقطت من س وهي ثابتة في الأصل .

(٧) في س « فقال » والفاء مزيدة في الأصل ملصقة بالكلمة بخط آخر .

(٨) الحديث في الموطأ (٣ : ٥ - ٦) مطولاً . ورواه مسلم (١ : ١٥١) وأبو داود =

۲۴۳ - قال الشافعي : وهو « معاوية بن الحكم » وكذلك^(۱) رواه غير مالك ، وأظن مالك^(۲) لم يحفظ اسمه^(۳) .

۲۴۴ - قال الشافعي : ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنته

رسوله .

۲۴۵ - فقال في كتابه : (رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ^(۴))

يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(۵) .

۲۴۶ - وقال جل ثناؤه : (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ^(۶))

يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(۷) .

= (۱ : ۳۴۹ - ۳۵۱) والنسائي (۱ : ۱۷۹ - ۱۸۰) من طريق يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ، وهو شيخ مالك هنا ، واسمه « هلال بن علي بن أسامة » ونسبه مالك إلى جده .

(۱) في النسخ المطبوعة « كذلك » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .

(۲) هكذا رسم في أصل الريبع منصوبا بدون الألف ، وهو جائز ، كما قدمنا في التعليق على المقرة (۱۹۸) .

(۳) قال السيوطي في شرح الموطأ : « قال النسائي : كذا يقول مالك : عمر بن الحكم ،

وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي . وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر

بن الحكم ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له

عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كذا قال فيه كل من روى هذا

الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا

معروف له ، ومن نسي على أن مالك وهم في ذلك : البزار وغيره . انتهى » .

والحديث رواه أيضا أبو داود الطيالسي في مسند معاوية بن الحكم (رقم ۱۱۰۵)

وكذلك أحمد بن حنبل في المسند (۵ : ۴۴۷ - ۴۴۹) .

(۴) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : الحكيم » .

(۵) سورة البقرة (۱۲۹) .

(۶) في الأصل إلى هنا ثم قال « الآية » .

(۷) سورة البقرة (۱۵۱) .

۲۴۷ — وقال: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ^(۱) وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ^(۲)).

۲۴۸ — وقال جل ثناؤه: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ^(۳) يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ^(۴)).

۲۴۹ — وقال: (وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ^(۵)).

۲۵۰ — وقال: (وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ^(۶)، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا^(۷)).

۲۵۱ — وقال: (وَأذْكُرْ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُمْ^(۸) مِنْ آيَاتِ

(۱) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(۲) سورة آل عمران (۱۶۴) . وهذه الآية ذكرت في م و س قبل الآية السابقة :

« كما أرسلنا فيكم رسولاً منكم » . ومنشأ ذلك : أن الكتاب في أصل الريبع نسي

تلك الآية ، ثم كتبها في الحاشية وأشار إلى موضعها ، فأخطأ الناقلون معرفة موضعها ، وكتبوها مؤخرة عنه .

(۳) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(۴) سورة الجمعة (۲) .

(۵) سورة البقرة (۲۳۱) .

(۶) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(۷) سورة النساء (۱۱۳) .

(۸) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ^(١) .

٢٥٢ - ^(٢) فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ ،

فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى ^(٣) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .

٢٥٣ - ^(٤) وَهَذَا يُشْبَهُ مَا قَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٢٥٤ - لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذُكِرَ وَاتَّبَعَتْهُ الْحِكْمَةُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ

مَنْهُ ^(٥) عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، فَلَمْ يَجُزْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
أَنْ يُقَالَ الْحِكْمَةُ ^(٦) هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .

٢٥٥ - وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ

طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَحَتَّمْ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِهِ :
فَرَضَ ^(٧) إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ .

٢٥٦ - ^(٨) لِمَا وَصَفْنَا « مِنْ أَنْ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ

مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ .

(١) سورة الأحزاب (٣٤) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في س « من أَرْضَاهُ » وهو خلاف الأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٥) في س « منة » وفي س و ج « منته » والكلمة خطأ ومخالف للأصل .

(٦) زاد بعض القارئین بحاشية الأصل حرف « إن » بـمد كلمة « يقال » وهي زيادة لا أصل لها ، ولا حاجة بالكلام إليها .

(٧) في النسخ المطبوعة « إنه فرض » وكلمة « إنه » ليست في الأصل ، وحذفها جائز ، ويكون قوله « فرض » مقولاً للقول على سبيل الحكاية ، أو خبراً لمحذوف ، كأنه يقول « هو فرض » .

(٨) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « وذلك » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط غير خطه .

٢٥٧ - وسنة رسول الله مُبَيَّنَّةٌ عن الله معنى ما أراد : دليلاً

على خاصِّه وعامِّه . ثم قرَن الحكمةَ بها بكتابه فاتَّبَعَهَا إِيَّاهُ^(١) ، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غيرِ رسوله .

باب

فَرَضِ اللهُ طَاعَةَ رَسُولِ^(٢) اللهِ مَقْرُونَةً بِطَاعَةِ اللهِ

وَمَذْكُورَةً وَحْدَهَا

٢٥٨ - قال الله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ

وَرَسُولُهُ أَمْرًا^(٣) أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(٤)) .

٢٥٩ - وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٥) ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِذْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(٦)) .

٢٦٠ - ^(٧) فقال بعضُ أهل العلم : أولوا الأمرُ أمراءُ سَرَائِيَا

رَسُولِ اللهِ . والله أعلم . وهكذا أخبرنا^(٨) .

(١) هكذا العبارة في الأصل والنسخ المطبوعة ، وتحتاج لشيء من التأمل أو التكلف . والمراد واضح مفهوم .

(٢) في « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الأحزاب (٣٦) .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة النساء (٥٩) .

(٧) هنا في « و » زيادة « قال الشافعي » وابست في الأصل .

(٨) في « و » و « وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير » وفي « وهكذا أخبرنا غير =

٢٦١ - وهو يُشبه ما قال ، والله أعلم ، لأن كل من كان حَوْلَ
مكة من العرب لم يكن يعرف إِمَارَةً ، وكانت تأنف أن يُعطي بعضها
بعضاً طاعة الإمارة .

٢٦٢ - فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح
لغير رسول الله .

٢٦٣ - ^(١) فأمرُوا أن يطيعوا أُولَى الأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ،
لِطَاعَةٍ مُطْلَقَةٍ ، بِلِطَاعَةِ مُسْتَثْنَاةٍ ، فِيمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ^(٢) ، فقال : (فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) يعني : إن اختلفتم في شيء .

٢٦٤ - ^(٣) وهذا إن شاء الله - كما قال في أُولَى الأَمْرِ ، إلا أنه يقول
(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) يعني - والله أعلم - هُمْ وَأَمْرَاؤُهُمُ الَّذِينَ أَمَرُوا بِطَاعَتِهِمْ ،
(رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يعني - والله أعلم - : إلى ما قال الله

= واحد من أهل التفسير . وكل ذلك مخالف لما في الأصل .

وقد كتبت في الأصل « وهكذا أرنا » و « أرنا » اختصار « أخبرنا » عند
المحدثين ، وكذلك يكتبها الريب في الرسالة ، ولكنه كتبها فوقها واضحة « أخبرنا » .
ويظهر أن بعض القارئ في الرسالة ظنوا أنها فعل مبني للفاعل ، وأن في الكلام سقطاً ،
فزادوا في بعض النسخ « عدد من أهل التفسير » كما رأيت في نسخة أخرى مفروءة
على شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في سنة ٨٥٦ . فكتب فيها
في أصلها « أخبرنا » فقط ، ثم زيد فيها في الهامش بخط آخر « عدد من أهل
التفسير » . ولكن عدم وجود هذه الزيادة في أصل الريب دليل على أن الفعل
« أخبرنا » مبني لما لم يسم فاعله ، وبذلك يكون الكلام تاماً صحيحاً ، لم يسقط
منه شيء . ويجوز أن يكون مبنيًا للفاعل ، ويكون الشافعي سمع هذا القول من
قائله نفسه .

(١) هنا في ج زيادة « قال » وليست في الأصل .

(٢) في ج « مستثنى فيها لهم وعليهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

والرسولُ إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألتكم الرسولَ عنه إذا وصلتكم^(١) ،
أومنَ وصلَ منكم إليه .

٢٦٥ - لأن ذلك الفرضُ الذي لا مُنازعةَ لكم فيه . لقول الله :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .

٢٦٦ - وَمَنْ يَتَنَازَعْ^(٢) مِنْ^(٣) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى

قضاء الله ، ثم قضاء رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا^(٤) فيه قضاءً ، نصاً
فيهما ولا في واحدٍ منهما - : رَدُّوهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا ، كَمَا وَصَفْتُ مِنْ
ذِكْرِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ . مَعَ مَا قَالَ اللَّهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِثْلَ
هَذَا الْمَعْنَى .

٢٦٧ - وَقَالَ^(٥) : (وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ

أَنْعَمَ اللَّهُ^(٦) عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ
أُولَئِكَ رَفِيقًا^(٧)) .

(١) في - و ج « إذا وصلتكم إليه » وكلمة « إليه » ليست في الأصل .

(٢) هكذا كتبت الكلمة في الأصل ، بوضع نقطتين فوق التاء ونقطتين تحتما ، لتقرأ بالوجهين : « تنازع » فعل ماض ، و « ينازع » فعل مضارع ، والأخير يجوز به الرفع ، على أن تكون « من » موصولة ، والجزم على أن تكون شرطية ، ولذلك وضعنا على آخر الفعل الحركات الثلاث .

(٣) في س و ج « من » وهو مخالف للأصل .

(٤) في - « يتنازعون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ج « قال » بحذف الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : رفيقاً » .

(٧) سورة النساء (٦٩) .

٢٦٨ - وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١)) .

باب

ما أمر الله من طاعة رسول الله

٢٦٩ - قال الله جل ثناؤه : (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ

اللَّهِ^(٢) ، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ ،
وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٣)) .

٢٧٠ - وقال^(٤) : (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^(٥)) .

٢٧١ - فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ يَبْعَثَهُمْ رَسُولَهُ يَبْعَثُهُ ؛ وَكَذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ

طَاعَتَهُمْ طَاعَتُهُ^(٦) .

٢٧٢ - وقال : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ^(٧) حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا^(٨)) .

(١) سورة الأنفال (٢٠) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : أجراً عظيماً » .

(٣) سورة الفتح (١٠) .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل . وفيها أيضا « قال الله :

ومن يطع الرسول » وهو مخالف للأصل ، وزيادة الواو في أول الآية خطأ ، لأنه
خلاف التلاوة .

(٥) سورة النساء (٨٠) .

(٦) في س « أن طاعتهم إياه طاعته » وفي س و ج « أن طاعته طاعته »

وكل ذلك مخالف للأصل . ويظهر أن الناسخين ظنوا أن المعنى غير واضح ، فتصرف

كل منهم في اللفظ بما ظنه مفيداً لإيضاح المعنى .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة النساء (٦٥) .

۲۷۳ - نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا بَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ خَاصِمِ الزُّبَيْرِ فِي أَرْضٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ بِهَا لِلزُّبَيْرِ (۱) .

۲۷۴ - وَهَذَا الْقَضَاءُ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَحْكُمْ مَنْصُوصٌ فِي الْقُرْآنِ .

۲۷۵ - (۲) وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا وَصَفْتُ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ قَضَاءً (۳) بِالْقُرْآنِ كَانَ حَكْمًا مَنْصُوصًا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَأَشْبَهَ أَنْ يَكُونُوا إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كِتَابِ اللَّهِ نَصًّا غَيْرَ مُشْكِلِ الْأَمْرِ : أَنَّهُمْ لَيْسُوا بِمُؤْمِنِينَ ، إِذَا (۴) رَدُّوا حُكْمَ التَّنْزِيلِ ، إِذَا لَمْ يُسَلِّمُوا لَهُ (۵) .

۲۷۶ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ) (۶) كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوِإِذَا ،

(۱) الرجل الذي خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدرًا ، واختصا في ماء كانا يسقيان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف في كتب السنة ، وفي آخره : « فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك » . وقد ذكره السيوطي في الدر المنثور (۲ : ۱۸۰) ونسبه لمبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان والبيهقي من طريق الزهري عن عمرو بن الزبير عن أبيه . ورواه أيضا يحيى بن آدم في الحراج (رقم ۳۳۷) وانظر فتح الباري (۵ : ۲۶ - ۳۱) .

(۲) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۳) في س « قضى » على أنه فعل ماض ، لامصدر . والذي في الأصل يعتمد ذلك ، لأنه كتب « قضا » بالآف ، وكثيرا ما يكتب فيه الفعل المعتل البائي بالآف .

(۴) في ج « إذ » وهو مخالف للأصل .

(۵) في س « إذ لم يسلموا له » . وفي س « فلم يسلموا له » ، وكلاهما مخالف للأصل .

(۶) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : عذاب أليم » .

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١).

٢٧٧ ... وقال^(٢): (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ
إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ
مُذْعَبِينَ . أُنْفِ قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، أَمْ أَرْتَابُونَ ، أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ !؟ بَلْ أَوْلَاكَ مُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ
إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ،
وَأَوْلَاكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ ،
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ^(٤)) .

٢٧٨ - فَأَعْلَمَ اللَّهُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : دُعَاءٌ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ،
وَإِذَا سَلَّمُوا لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ^(٦) فَإِنَّمَا سَلَّمُوا لِحُكْمِهِ^(٧) بِفَرْضِ اللَّهِ .
٢٧٩ - وَأَنَّهُ أَعْلَمُهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ ، عَلَى مَعْنَى افْتِرَاضِهِ
حُكْمَهُ ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ جَلُّ ثَنَاؤِهِ مِنْ إِسْمَاعِدِهِ^(٨) بِعِصْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ ،
وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ هِدَايَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ أَمْرَهُ .

(١) سورة النور (٦٣) .

(٢) هنا في س زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الفائزون » .

(٤) سورة النور (٤٨ - ٥٢) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) في س و ج « فإذا سلموا لحكم النبي » وهو مخالف لما في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « له » والذي في الأصل « لحكمه » ثم ضرب عليها بعض القارئین

وكتب فوقها « له » بخط مخالف لخط الأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « إسماعده إياه » وكلمة « إياه » في الأصل بين السطور بخط آخر .

٢٨٠ - فَأُخِمْ فَرَضَهُ بِالْإِزَامِ خَلَقَهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَإِعْلَامِهِمْ^(١)
أَنَّهَا طَاعَتُهُ .

٢٨١ - فَجَمَعَ لَهُمْ أَنْ أُعْلِمَهُمْ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَأَمْرِ
رَسُولِهِ^(٢)، وَأَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ، ثُمَّ أُعْلِمَهُمْ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رَسُولِهِ
اتِّبَاعَ أَمْرِهِ . جَلَّ ثَنَاؤُهُ .

بَاب

مَا أَبَانَ اللَّهُ لَخَلْقِهِ مِنْ فَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ^(٣)،
وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَمِنْ هُدَاةٍ،
وَأَنَّهُ هَادٍ لِمَنْ اتَّبَعَهُ

٢٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ
اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْعِ الْكَافِرِينَ^(٤) وَالْمُنَافِقِينَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا .
وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ^(٥) ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ
خَبِيرًا^(٦)) .

٢٨٣ - وَقَالَ : (اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ، لَا إِلَهَ إِلَّا
هُوَ ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ^(٧)) .

(١) في س « بإعلامهم » وهو مخالف للأصل .
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « معا » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
(٣) في النسخ المطبوعة « ما أوحى الله إليه » وزيادة لفظ الجلالة مكتوبة بين السطور
بخط آخر .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة الأحزاب (١ و ٢) .

(٧) سورة الأنعام (١٠٦) .

۲۸۴ - وقال (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ^(۱)) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ^(۲) .

۲۸۵ - ^(۳) فَأَعْلَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ ^(۴) مِنْهُ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ :

مِنْ عَصَمْتِهِ إِيَّاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ ^(۵) مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ^(۶)) .

۲۸۶ - ^(۷) وَشَهِدَ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِاسْتِمْسَاكِهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ ،

وَالهُدَىٰ فِي نَفْسِهِ ، وَهُدَايَةٍ مِنْ اتَّبَعَهُ ، فَقَالَ : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ^(۸) رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(۹)) .

۳۱ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ^(۸) مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ

جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدَىٰ إِلَىٰ صِرَاطٍ

مُسْتَقِيمٍ ^(۹) .

۲۸۷ - وقال : (وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ ^(۱۰) أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَضُرُّونَكَ مِنْ شَيْءٍ ،

(۱) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(۲) سورة الجاثية (۱۸) .

(۳) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۴) في س و ج « منة » وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل ، وقد ضبطت فيه بفتح الميم .

(۵) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : والله يعصمك من الناس » .

(۶) سورة المائدة (۶۷) .

(۷) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۸) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وإنك لتهدى إلى صراط مستقيم » .

(۹) سورة الشورى (۵۲) .

(۱۰) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وكان فضل الله عليك عظيما » .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ،
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا^(١) .

٢٨٨ - (٢) فَأَبَانَ اللَّهُ أَنْ^(٣) قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ،

وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ^(٤) عَنْهُ ، وَشَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُ بِهِ ، تَقَرُّبًا
إِلَى اللَّهِ بِالْإِيمَانِ بِهِ ، وَتَوَسُّلًا إِلَيْهِ بِتَصَدِيقِ كَلِمَاتِهِ .

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى

الْمُطَّلِبِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا تَرَكَتُمْ
شَيْئًا مِمَّا أَمَرَ كُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكَتُمْ شَيْئًا مِمَّا
نَهَى كُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُمْ عَنْهُ^(٧) » .

٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَعْلَمَنَا اللَّهُ مِمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَحَتَمَ

قَضَائِهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ . مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ - : أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَهْمُوا
بِهِ أَنْ يُضْلُوهُ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَهُ مِنْ شَيْءٍ .

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في س و س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « بالإبلاغ » وهي مكتوبة في الأصل « بالبلاغ » ثم أصحها بعض
قارئيه لإسلاحا غير واضح ولا صحيح ، وبظهر أنه ظن أن كلمة « الإبلاغ » لا تناسب
المعنى هنا ، وما في الأصل صواب ، قال في اللسان : « الإبلاغ » : الإيصال ،
وكذلك التبليغ ، والاسم منه : البلاغ » يعني أنه اسم مقام المصدر الحقيق .

(٥) في س و س « عبد العزيز بن محمد » وفي ج « عبد العزيز بن محمد
بن أبي عبيد » والذي في الأصل « عبد العزيز » وكتب في هامشه « بن محمد »
وكتب تحته « بن أبي عبيد » ، ووضع بينهما خط . وخط هاتين التسميتين
خط الأصل .

وعبد العزيز هذا هو ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، وهو من نفات

أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧ وقيل غير ذلك .

(٦) « حنطب » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة .

(٧) سيأتي الكلام على هذا الحديث في (رقم ٣٠٦) .

۲۹۱ - وفي شهادته له بأنه يَهْدِي إلى صراطٍ مستقيمٍ ، صراطِ
الله ، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفتُ مِنْ فَرَضِهِ
طَاعَتَهُ وتأكيده إياها في الآيِ ذَكَرْتُ^(۱) - : ما أقامَ اللهُ به الحجةَ
على خلقه : بالتسليمِ لحُكْمِ رسولِ اللهِ^(۲) واتباعِ أمره .

۲۹۲ - قال الشافعي : وما سَنَّ رسولُ اللهُ فيما^(۳) ليس اللهُ فيه
حُكْمٌ - : فَبِحُكْمِ اللهِ - نَهَى . وكذلك أخبرنا اللهُ في قوله : (وَإِنَّكَ
لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللهِ) .

۲۹۳ -^(۴) وقد سَنَّ رسولُ اللهُ مَعَ كتابِ اللهِ ، وسَنَّ^(۵) فيما
ليس فيه بَعِيْنُهُ نَصٌّ كتابٍ .

۲۹۴ - وكلُّ ما سَنَّ فقد أَلْزَمَنَا اللهُ اتِّبَاعَهُ ، وجَعَلَ في اتِّبَاعِهِ
طَاعَتَهُ ، وفي العنودِ^(۶) عن اتِّبَاعِهَا^(۷) معصيته التي لم يَعْذِرْ بها خلقاً ،

(۱) في النسخ المطبوعة « في الآي التي ذَكَرْتُ » وكلمة « التي » مكتوبة في الأصل بين
السطور بخط آخر ، والظاهر أن الذي زادها رأى التركيب على غير الجادة في الكلام ،
مع أن له وجهاً ظاهراً من العربية : أن يكون قوله « ذَكَرْتُ » حالاً من « الآي »
وقد يجيء الحال جملة فعلية فعلها ماض ، والحال في معنى الصفة .

(۲) في س و ج « لحُكْمِ رسولِهِ » وهو مخالف لما في الأصل .

(۳) في س « مما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .

(۴) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۵) في س « وبين » بدل « وسن » وهو خطأ ومخالف للأصل . ومراد الشافعي
رضي اللهُ عنه أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسَنَّ في أشياء منصوص عليها في
الكتاب ، بيانا لها ، أو نحو ذلك ، وأنه سَنَّ أيضاً أشياء ليس فيها بعينها نصٌّ
من الكتاب .

(۶) العنود - بضم العين المهملة - : العتو والطغيان ، أو الميل والانحراف ، وفعله من
أبواب : « نصر وسمع وكرم » ، وأما العنود فانه مصدر سماعي .

(۷) هكذا في الأصل ، وتأنيث الضمير على إرادة السنن التي أَلْزَمَنَا اللهُ اتِّبَاعَهَا . وفي
س و ج « اتِّبَاعَهُ » بالتذكير ، والمعنى صحيح ، ولكنه مخالف لما
في الأصل .

ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا ، لما وصفت ، وما قال رسول الله (١) .

٢٩٥ - (٢) أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر (٣) مولى عمر

بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه (٤) أن رسول الله قال : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه . فيقول لا أدرى ما وجدنا (٥) في كتاب الله اتبعناه » .

(١) أي ولما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتي عقب هذا .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) هكذا . في الأصل « عن سالم أبو النضر » وكان هذا لم يعجب بعض الفارثيين فيه ، لمخالفته المشهور في استعمال الأسماء الخمسة ، فضرب على حرف الجر « عن » وكتب في الهامش بخط آخر « بن عبيد الله قال أنا » وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، وهو تصرف غير جيد من صنعه .

والذي في الأصل له وجه في العربية ، وإن كان غير مشهور . قال ابن قتيبة في مشكل القرآن (ج ١ ص ١٨٥ من كتاب الفرطين) : « وربما كان للرجل الاسم والكنية ، فغلبت الكنية على الاسم ، فلم يعرف لإبائها ، كأنها طالب ، وأبو ذر ، وأبو هريرة ، ولذلك كانوا يكتبون : علي بن أبو طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان ، لأن الكنية بكاملها صارت اسما ، وحظ كل حرف الرفع ، ما لم ينصبه أو يجره حرف من الأدوات أو الأفعال ، فكانه حين كنى قيل : أبو طالب ، ثم ترك كنيته ، وجعل الاسمان واحدا » .

وما هنا كذلك ، فإن سالما عرف واشتهر بكنيته « أبو النضر » وغلبت عليه . تنبيه : - أخطأ المصححون في تصحيح كتاب الفرطين في الثمانين الذين ذكروا ابن قتيبة ، فكتبوها على الجادة « علي بن أبو طالب ومعاوية بن أبي سفيان » مع أن سياق كلامه واضح ، في أنه يريد كتابتهما بالواو ، كما سماها في كل كلامه . وانظر أيضا الكشاف للزمخشري في تفسير سورة المد .

(٤) هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل بدر ، وشهد أحدا وما بعدها .

(٥) في « وجدناه » وهو مخالف للأصل .

قال سفیان : وحدثنيه محمد بن المنكدر^(۱) عن النبي

۲۹۶

مرسلاً^(۲).

(۱) في س « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر .

(۲) الحديث رواه أبو داود (۴ : ۳۲۹) عن أحمد بن حنبل وعبدالله بن محمد النخعي ، كلاهما عن سفیان عن أبي النضر ، ولم أجده في مسند أحمد عن سفیان . ورواه أيضا ابن ماجه (۱ : ۶) عن نصر بن علي الجهضمي : « حدثنا سفیان بن عيينة في بيته ، أنا سألته عنه ، عن سالم أبي النضر ، ثم مر في الحديث قال : أوزيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع . وهذا يدل على أن سفیان تردد فيه : هل هو عن سالم أو عن زيد بن أسلم . ورواه أيضا الترمذی (۲ : ۱۱۰ - ۱۱۱ طبعه بولاق ۳ : ۷۴ : شرح المبار كفوري) عن قتيبة عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر عن عبيد الله . وقال الترمذی بعد ذلك : « وروى بعضهم عن سفیان عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر ، وإذا جمعها روى هكذا . ولهذا التردد من سفیان قال الترمذی « حديث حسن » ، وفي بعض النسخ « حسن صحيح » .

ورواه أيضا الحاكم (۱ : ۱۰۸ - ۱۰۹) من طريق الحميدي عن سفیان عن أبي النضر عن عبيد الله عن أبيه . وقال : « قد أقام سفیان بن عيينة هذا الاسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الاسناد » . ثم رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً ، وعن ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع موصولا مرفوعا .

وهذا الاختلاف لا يضر ، لأن رواية سفیان عرفنا منها أن الحديث عند أبي النضر عن عبيد الله ، وكذلك رواية مالك ، وإن كانت مرسلة ، ورواية الليث أيدت أن الحديث معروف عن أبي رافع أيضا ، لأنه رواه عنه موسى بن عبد الله بن قيس ، وهو موسى بن أبي موسى الأشعري ، وهو تابعي ثقة . فيكون لأبي النضر فيه شيخان : عبيد الله بن أبي رافع ، وموسى بن أبي موسى ، كلاهما يرويه عن أبي رافع .

وقد وجدت متابعة صحيحة لسفیان فيه أيضا ، ترفع احتمال التعليل أو الخطأ من سفیان . فقد رواه أحمد في المسند (۶ : ۸) عن علي بن إسحق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة : « حدثني أبو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » وابن لهيعة ثقة ، وقد صرح بالسماع من أبي النضر ، وهذا إسناد صحيح ليست له علة .

وقد روى الحاكم شاهدين له باسنادين صحيحين :

٢٩٧ -- [قال الشافعي: الأريكة: السرير^(١)].

٢٩٨ -- ^(٢) وسُنَّ رسول الله مع كتاب الله وجهان: أحدهما:

نص كتاب^(٣)، فاتَّبَعَهُ رسول الله كما أنزل الله. والآخِرُ: جُمْلَةٌ^(٤)،

يَبَيِّنُ رسول الله فيه عن الله^(٥) معنى ما أرادَ بالجملة، وأَوْضَحَ كَيْفَ

فَرَضَهَا: عامًّا أو خاصًّا^(٦)، وكيف أراد أن يَأْتِيَ به العبادُ. وكلاهما اتَّبَعَ

فيه كتاب الله.

٢٩٩ قال ^(٧): فلم أعلم من أهل العلم مخالفاً في أن سنن النبي

من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا^(٨) منها على وجهين.

٣٠٠ والوجهان يجتمعان ويتفرعان^(٩): أحدهما: ما أنزل الله

أولهما: حديث المقدم بن معدى كرب قال: «حرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يحدث بخديتي، فيقول: ببي وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرماناً. وإن ما حرم رسول الله كما حرم الله.»

وهذا حديث صحيح، رواه أحمد في المسند من وجهين مختلفين (٤: ١٣٠ - ١٣١ و ١٣٢) ورواه الدارمي (١: ١٤٤) وأبو داود (٤: ٢٢٨ - ٢٢٩) والترمذي (٢: ١١١) وابن ماجه (١: ٥ - ٥) وروى أبو داود قطعة منه في الأظمية بإسناد آخر (٣١: ٤١٨ - ٤١٩).

(١) هذه الجملة موجودة في النسخ المطبوعة، ولم تكن في الأصل، ولكنها مكتوبة بخطه بخط قديم، فيه شيء من الشبه بخط الأصل، ولكني أرجح أنه غيره.

(٢) هنا في «و» و «ج» زيادة «قال الشافعي» وليست في الأصل.

(٣) في النسخ المطبوعة «نص كتاب الله» وهو مخالف لما في الأصل.

(٤) قوله «جملة» يريد: الجمال الذي بيته السنة، ولذلك سيبعد الضمير تارة مذكراً، وتارة مؤنثاً: على المعنى وعلى اللفظ.

(٥) في «س» بين رسول الله عن الله فيه، وتأخير كلمة «فيه» مخالف للأصل.

(٦) في «و» و «ج» «أعلاماً خاصاً» وما هنا هو الواجب للأصل.

(٧) في «و» و «ج» «قال الشافعي» وهو مخالف لما في الأصل.

(٨) في النسخ المطبوعة «فاجتمعوا» ولكن التاء واضحة في الأصل بين الجيم والهمزة.

(٩) في «س» «ويتفرعان» وهو مخالف للأصل.

فيه نصّ كتابٍ ، فَبَيَّنَ رسولُ اللهِ مِثْلَ ما نصَّ الكتابُ . والآخِرُ :
مما^(١) أنزلَ اللهُ فيه جُمْلَةً كتابٍ ، فَبَيَّنَ عن اللهِ سَعْنَى ما أرادَ . وهذانِ
الوجهانِ اللَّذانِ لم يَخْتَلِفوا فيهما .

٣٠١ - والوجهُ الثالثُ : ما سَنَّ رسولُ اللهُ فيما^(٢) ليس فيه

نصُّ كتابٍ .

٣٠٢ - فمنهم من قال : جَعَلَ اللهُ له ، بما افترَضَ مِنْ طاعتهِ ،

وسَبَقَ في علمه من توفيقه لرِضاهُ - : أن يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ
كتابٍ .

٣٠٣ - ومنهم من قال : لم يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إِلَّا وَلَهَا أُصْلٌ في

الكتابِ ، كما كانت سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِهَا ، على أصلِ جُمْلَةٍ
فَرَضَ الصَّلَاةَ ، وكذلك ما سَنَّ مِنَ البِيعِ^(٣) وغيرها من الشرائعِ ،
لأنَّ^(٤) اللهُ قال : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ^(٥)) وقال :
(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٦)) فما أَحَلَّ وَحَرَّمَ فَإِنَّمَا^(٧) بَيَّنَّ فيه
عن اللهِ . كما بَيَّنَّ الصَّلَاةَ .

٣٠٤ - ومنهم من قال : بل جاءتهُ به رسالةُ اللهِ ، فَأَثْبَتَتْ سُنَّتَهُ

بفرضِ اللهِ .

(١) في س و ب « ما » بدل « مما » وفي ج « مثل ما » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٢) في س و ب « مما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ب « ماسن في البيوع » وهو مخالف للأصل . وفي س و ج « ماسن فيه من

البيوع » وكلمة « فيه » ليست من الأصل ، وزيدت في حاشيته بخط مخالف لخطه .

(٤) في س « بأن » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) سورة النساء (٢٩) .

(٦) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٧) في ب « إنما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

۳۰۵ - ومنهم من قال : أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ كُلُّ مَا ^(۱) سَنَّ ، وَسُنَّتُهُ
الْحِكْمَةُ : الَّذِي ^(۲) أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ عَنِ اللَّهِ ، فَكَانَ مَا ^(۳) أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ
سُنَّتَهُ ^(۴) .

۳۰۶ - ^(۵) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ^(۶) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ^(۷)
عَنِ الْمُطَّلِبِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أُلْتِيَ فِي
رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا ، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ ^(۸) » .

- (۱) « كل ما » رسمنا في الأصل « كلسا » وهو رسم معروف للقدماء .
(۲) في ج « التي » وفي س « للذي » وكلاهما مخالف للأصل .
(۳) في س « مما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .
(۴) زيد بحاشية الأصل بكلمة « سننه » : « عن الله » وهذه الزيادة بخط مخالف لخط
الأصل . وقد أدخلت هذه الزيادة في ج .
وانظر في هذا المعنى ما نقلناه عن الأم فيما سيأتي في حاشية الفقرة (۲۳۰) .
(۵) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(۶) عبد العزيز : هو ابن محمد الدراوردي الذي سبق ذكره في هذا الاسناد في رقم
(۲۸۹) . وقد كتب هنا بحاشية الأصل بخط غير خطه « الدراوردي » . وقد زيد
في اسمه هنا في س « بن محمد » وليس ذلك في الأصل . وكتب في ج « عبد العزيز
بن محمد الدراوردي » وهو خطأ سخي .
(۷) « عمرو » بفتح العين ، وكتب في ج « عمر » وهو خطأ .
وعمر بن أبي عمرو : هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو من شيوخ مالك ،
تابي ثقة معروف . وقد كتب فوق اسمه في الأصل بين السطرين « مولى المطلب
بن حنطب » وذلك بخط مخالف لخط الأصل . فأدخله الناسخون في سلب الكلام ،
وبذلك جاء في النسخ المطبوعة ، إلا أن س جاء فيها « مولى المطلب عن المطلب
بن حنطب » و ج جاء فيها « مولى المطلب بن حنطب قال : قال رسول الله »
فأسقط من الإسناد شيخ عمرو ، وكل ذلك مخالف للأصل ، وبعضه خطأ واضح .
(۸) جاء هذا الحديث في النسخ الثلاث المطبوعة هكذا : « ما تركت شيئا مما أمركم
الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه إلا وقد
نهيتكم عنه . أَلَا وَإِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ » الخ . وهذه الزيادة هي نفس الحديث
الذي مضى برقم (۲۸۹) جمعت مع الحديث الذي هنا ، وجمع بينهما بكلمة « أَلَا »

ثم واو العطف . وإسناد الحديثين واحد ، وقد يكون الشافعي رواهما في موضع آخر حديثاً واحداً ، كما جمعهما أبو العباس الأصم في مسند الشافعي (ص ٨٠ من طبعة شركة المطبوعات العلمية و ص ٢٠٣ من هاشم الجزء السادس من الأم) ولكنه لم يروهما في كتاب « الرسالة » إلا حديثين مفرقين في موضعين ، وإن كان إسنادهما واحداً . ولكن جاء بعض الفارثين في أصل الربيع وزاد هذه الزيادة في هذا الموضع في حاشيته بخط آخر جديد ، وضاع بعض كلماتها من تأكل أطراف الورق .

والكلام على هذين الحديثين يستقيم الكلام على متنيهما وعلى إسنادهما : وقد قال أبو السماعات بن الأثير في شرحه على مسند الشافعي (وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) بعد أن نقلهما عن المسند حديثاً واحداً : « هذا حديث مشهور دأب عنه العلماء ، وأعرف فيه زيادة لم أجدها في المسند ، وهي [ألا فاتقوا الله] قبل قوله [فأجلوا في الطلب] وهذا الحديث أخرجه الشافعي في أول كتاب الرسالة ، مستدلاً به على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يتضمنه القرآن » .

وقد جاء في معنى الحديثين حديث عن الحسن بن علي قال : « صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ

صلى الله عليه وسلم المنبرَ يومَ غزوةِ تبوكَ ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

يا أيها الناس ! إني ما أمرُكم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عن

ما نهاكم الله عنه ، فأجلوا في الطلب ، فوالذي نفس أبي القاسم بيده

إنَّ أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله ، فإن تمسَّرت عليكم منه شيء

فاطلبوه بطاعة الله عز وجل » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧١ -

٧٢) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ،

ضعفه أبو حاتم » . وعبد الرحمن هذا ليس ضعيفاً بكرة ، بل ذكره ابن حبان في

الثقات ، كما نقل ابن حجر في لسان الميزان . وكذلك نسب المنذري حديث الحسن هذا للطبراني في الكبير ، في الترغيب (٣ : ٨) .

وجاء أيضاً عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس

من عمل يقرب إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ، ولا عمل يقرب إلى النار إلا

قد نهيتكم عنه . لا يستبطن أحدٌ منكم رزقه ، إن جبريل أتى في روعي أن

أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه . فاتقوا الله ، أيها الناس

وأجلوا في الطلب ، فإن استبطأ أحدكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله ، فإن

الله لا ينال فضله بمعصية» . رواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٤) وذكره المنذرى فى الترغيب (٣ : ٧) ونسبه للحاكم فقط .
ومعنى الحديثين مشهور كما قال ابن الأثير ، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة ، وقد جاء فى معنى الحديث الأول منهما ، وهو رقم (٢٨٩) : أحاديث كثيرة ، لا تحضرنى الآن .
وجاء فى معنى الحديث الثانى أيضا أحاديث أخر :

منها حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ! اتقوا الله وأجلوا فى الطلب ، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجلوا فى الطلب : خذوا ما حلت ، ودعوا ما حرم » .
رواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٣) وراه الحاكم فى المستدرک (ج ٢ ص ٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى ، ونقله المنذرى فى الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم له .

ومنها حديث جابر أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تستبطئوا الرزق ، فانه لم يكن عبداً ليموت حتى يبلغ آخر رزقٍ هو له ، فأجلوا فى الطلب : أخذ الحلال ، وترك الحرام » .

رواه الحاكم فى المستدرک (٢ : ٤) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، ونقله المنذرى فى الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم إياه ، ونسبه أيضاً لابن حبان فى صحيحه .

ومنها حديث أبى حميد الساعدى ، رواه الحاكم فى المستدرک (ج ٢ ص ٣) عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان - صاحب الشافعى وكان الرسالة - : « حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا سليمان بن بلال حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجلوا فى طلب الدنيا ، فإن كلاً مبسر لما كتب له منها » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى ، ونقله المنذرى فى الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم إياه ، ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٣) من طريق إسماعيل بن عباس

عن عمارة بن غزيرة عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، بلفظ : « أجملوا في طلب الدنيا ، فان كلابيسر لما خلق له » . وقال ابن ماجه : « هذا حديث غريب ، تفرد به إسماعيل » ونقل شارحه السندی عن الزوائد قال : « في إسناده إسماعيل بن عباس ، يدلس ، ورواه بالنعنة ، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة » . وقد ظهر من إسناده الحاكم أن الحديث صحيح ، وأن إسماعيل لم يفرد به كما زعم ابن ماجه ، والظاهر أنه لم يعلم بهذا الاسناد الآخر .

ومنها حديث حذيفة قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الناس ، فقال : هلموا إلي . فأقبلوا إليه فجلسوا ، فقال : هذا رسول رب العالمين ، جبريل ، نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله ، فان الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

نقله المنذرى في الترغيب (۷ : ۳) وقال : « رواه البزار ، ورواه ثقات ، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة ، فانه لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل » ، ونقله أيضا الهيثمى في مجمع الزوائد (۷۱ : ۴) وقال : « رواه البزار ، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » . وإن قد بحث أيضاً عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها .

ومنها حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجملوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فان الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

نقله الهيثمى في مجمع الزوائد (۷۲ : ۴) وقال : « رواه الطبرانى في الكبير ، وفيه عفير بن معدان ، وهو ضعيف » . ونقله السيوطى في الجامع الصغير (رقم ۲۲۷۳) ونسبه لأبي نعيم في الحلية ، وأشار إليه بعلامة الضعف . وعفير - بالتصغير - بن معدان الحمصى : ضمفه العلماء ، وقال أبو داود : « شيخ صالح ضعيف الحديث » .

وقوله « أجملوا في الطلب » أى اطلبوه بتؤدة واعتدال وبعد عن الإفراط ، وأصله من الجمال ، فاذا طلبوا الرزق كما أمروا كان طلبهم جيلاً مقبولاً .

هذا عن متني الحديثين . وأما إسنادها فانه من المشكلات العويصة ، التي لم أجد أحداً تعرض لتحقيقها ، وقد تعبت في بحثه الأيام الطوال ، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها ، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب ، وأرجح بها أن هذا الإسناد صحيح . وعساني أجد بعد نشر هذا الكتاب من يحقق ذلك من العلماء ، فيؤيد ما وصلت إليه ، أو ينفضه ويؤيد غيره ، بالدليل القوي والحجة العلمية الواضحة ، فلا مقصد لنا إلاّ العلم الخالص . ويظهر لي أن أبا السعادات بن الأنبر وجد هذا الإسناد من المشكلات فتخلى عن الكلام عليه بته ، ولم يذكر عن الحديث إلاّ ما قلنا عنه ، ثم استمر في شرح الحديث من جهة المعنى ، مخالفاً بذلك عادة في شرح المسند ، بتخريج كل حديث ، وبيان درجته من الصحة ، وكذلك فعل في كل الأحاديث التي رواها الشافعي بهذا الإسناد ، وقد تتبعتها في شرحه حديثاً حديثاً ، فلم أجده تكلم على أسانيدنا .

وقد روى الشافعي الحديثين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب . أما عبد العزيز وعمرو فثما تفتان معروفان كما ذكرنا آنفاً ، وموضع الإشكال في الإسناد هو « المطلب بن حنطب » إذ أن ظاهر الإسناد النصحة ، وأن المطلب صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو . وهذا الظاهر يقويه ما نعرفه عن الشافعي من أنه لا يرى الاحتجاج بالحديث المرسل إلاّ أن يعتضد بشيء آخر يقويه (انظر كتاب الرسالة ص ١٢٧ في الأصل وص ٦٣ في - وص ١١٤ في ص وص ١٢٢ في ج) وقد ذكر هذين الحديثين هنا - وحدهما - على سبيل الحجة والاستدلال ، فلا نزاه - والله أعلم - يحتج بهما إلاّ وعندنا أن إسنادها هذا إسناد متصل غير مرسل . ولكننا إذا رجعنا إلى ترجمة « المطلب بن حنطب » في رجال الحديث : وجدنا ما يدل على أنه عندنا غير صحابي ، بل كأنه تميمي صغير .

قال الحافظ ابن حجر في التمهيد (١٠ : ١٧٨ - ١٧٩) : « المطلب بن عبدالله بن المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي . وقيل باسقاط المطلب ، وقيل : إنهما اثنان » . ثم ذكر الصعابة الذين روى عنهم المطلب هذا ، ثم ذكر من روى عن المطلب ، فذكر منهم ابنه : عبد العزيز والحكيم ، ومولاة عمرو بن أبي عمرو . ثم قال : « قال أبو حاتم في روايته عن عائشة : مرسل ، ولم يدركها . وقال في روايته عن جابر : يشبه أنه أدركه . وقال في روايته عن عبيدة بن الجراح : مرسل . قال : وعامة حديثه مراسيل ، غير أن رأيت حديثاً يقول فيه : حدثني خالي أبو سلمة » . ثم نقل عن ابن سعد قال : « كان كثير الحديث ، وليس يخرج بحديثه ، لأنه يرسل كثيراً ، وليس له لني ، وعامة أصحابه يدلسون » . ثم نقل توثيقه عن يعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان ، ثم قال : « قال البخاري في التاريخ : صحيح رسالة - ٧

عمر ، لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب : ابن عمر ، ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركعة ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه : لم يسمع من جابر ، ولا من زيد بن ثابت ، ولا من عمران بن حصين ، ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقة « . وسيأتي ما يدل على أن كلام البخاري صحيح ، وأن تعقب الخطيب لا موضع له .

وذكر الحافظ المزي في تهذيب الكمال (المخطوط بدار الكتب ، وهو أصل تهذيب ابن حجر) - : قولاً ثالثاً في نسبه أنه « المطلب بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب » وذكر أنه عن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (مخطوط بدار الكتب) : « مطلب بن عبد الله بن مطلب بن عبد الله بن حنطب : روى عن ابن عباس مرسلًا - ثم ذكر أنه روى عن ابن عمر وأبي موسى وأبي رافع وأم سلمة وعائشة ، وأن ذلك كله مرسل - وجابر ، ويشبه أن يكون أدركه . روى عنه عمرو بن أبي عمرو والأوزاعي وكثير بن زيد ومسلم بن الوليد بن رباح وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي وابناه الحكم وعبد العزيز ، سمعت أبي يقول ذلك . سئل أبو زرعة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ؟ فقال : مدني ثقة . سئل أبو زرعة : هل سمع المطلب بن عبد الله من عائشة ؟ قال : نرجو أن يكون سمع منها . ونقل النووي نحو ذلك في تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٩٨) .

وقد روى البيهقي في السنن للكبرى (٧ : ٧٦) حديث « ماترك شيئا » الخ الذي مضى برقم (٢٨٩) من طريق الشافعي بهذا الإسناد ، ولم يتكلم عليه ، لاهو ولا ابن التركماني في الجوهر النقي ، ولكن البيهقي قال في حديث آخر للمطلب بن حنطب رواه من طريق الشافعي (٣ : ٣٥٦) - : « هذا مرسل » .

فأقول هذه صريحة في أن المطلب - عندهم - تابعي ، وأن أحاديثه مرسله ، بل هو في رأيهم لم يدرك المتأخرين من الصحابة ، مثل ابن عباس (المتوفى سنة ٧٠ أو قبلها) وعبد الله بن عمر (المتوفى سنة ٧٣) وأن في سماعه من جابر شيئا من الشك ، وجابر مات سنة ٧٣ أو سنة ٧٨ وأنه أدرك سهل بن سعد (المتوفى سنة ٨٨ تقريباً) مع تصريح أبي زرعة بأنه يرجو أن يكون المطلب أدرك عائشة (وقد مات سنة ٥٨) فهذا أول شيء في اضطراب هذه الأقوال .

ومرجع ذلك عندي إلى أن المؤلفين في تراجم رجال الحديث لم يحوروا تواريخ الرواة من أهل مكة وأهل المدينة ، واضطرب قولهم فيها كثيراً ، وقد تبين لي هذا من تتبع الكثير . ولكنهم حرروا تواريخ الرواة من أهل العراق وأهل الشام أحسن تحرير وأدق . أولعل هذا من نقص مجموعة التراجم التي وصلت إلينا مؤلفاتها ، بفقدان كثير من الأصول القديمة التدوين .

وقد تبعت كل الأحاديث التي رواها الشافعي من حديث « المطلب بن حنطب »

من مسنده الذي جمعه أبو العباس الأصم من كتب الشافعي : فاذا هي هذان الحديثان ،
وحديثان آخران رواهما الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن خالد بن رباح عن
المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٢١ و ٢٨ من المسند) . وحديث خامس
قال فيه الشافعي : « أخبرنا من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب »
مرفوعا . وقال الأصم بعد ذكره : « سمعت الربيع بن سلمان يقول : كان الشافعي إذا
قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى » (ص ٢٨) ، وحديث سادس
قال فيه الشافعي : « أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن
حنطب » مرفوعا (ص ٢٩) وهو في الأم (١ : ٢٢٤) وقال فيه الشافعي :
« أخبرنا إبراهيم عن عمرو بن أبي عمرو » فصرح باسم شيخه بعد أن أجهمه . وحديث
سابع رواه عن إبراهيم عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله مرفوعا (ص ٦٤)
وهذه الأحاديث شرحها ابن الأثير في شرح المسند ، ولم يتعرض للكلام على أساسيتها .
وهناك حديث ثامن سأذكره فيما بعد - إن شاء الله - في موضعه .

وهذه الأحاديث يرويها الشافعي في معرض الاحتجاج بها . ولم يعلل أي واحد
منها بالإرسال ، وما أظنه يدعها من غير بيان إن كانت عنده من الأحاديث المرسلة .
ومما لاموضع للريبة فيه أن هناك صحابيا قديما اسمه « المطلب بن حنطب » وهو
المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم . ذكره ابن إسحاق في السيرة
فيمن أسر يوم بدر ومن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء (انظر سيرة
ابن هشام طبعة أوروبا ص ٤٧٠ - ٤٧١) وله ترجمة في الاستيعاب وأسد الغابة
والإصابة . وقد ترجم له ابن حبان في الثقات فقال (نقلا عن ترتيب ثقات ابن حبان
للمحافظ الهيثمي ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) : « المطلب بن حنطب بن
الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، أسر يوم بدر ، ومن عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغير فداء » .


ومما لا شك فيه أن هذا المطلب ليس المذكور عندنا في هذه الأسانيد ، بل إنه
ليست له رواية أصلا .

ومما لا شك فيه أيضا أن المطلب بن حنطب الذي روى عنه مولاة عمرو بن أبي
عمرو : شخص آخر متأخر عن الأول ، ولكن موضع البحث والإشكال : هل كان
من بني حنطب - غير المطلب الأول - ممن سمى باسم « المطلب » ناس أكثر من
واحد ؟ أو هو شخص واحد اختلف في نسبه فقط ؟

أما أنا فاني أجزم بأن من سمى « المطلب » من بني حنطب - غير الأول - أكثر
من واحد : اثنان أو ثلاثة ، وأرجح أن الذي يروي عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو :
صحابي ، من طبقة أس بن مالك وجابر بن عبد الله ، وأن وجود غيره في هذا النسب
هو الذي أوجب الاضطراب ، وجعل بعض الحفاظ يحزم بأن رواياته مرسلة ، وبأنه لم
يدرك عمر ولا غيره ممن ذكروهم من الصحابة .

ولا يوضح ذلك أرسم شجرة لنسب هؤلاء الناس على اختلاف الروايات التي نقلتها فيما مضى ، وأضع بجوار كل من يسمى « المطلب » رقما يعرف به في هذه الشجرة ، ليكون أقرب إلى في اتحدث عنهم .

حنطب



فهؤلاء أربعة يسمون « المطلب » من بني حنطب، الأول منهم لا خلاف فيه ، والثلاثة الآخرون موضع البحث . ولعل هؤلاء الثلاثة قد وجدوا فعلا ، وأن اختلاف الروايات في هذا النسب اختلاف أشعاص ، لا اختلاف أقوال .
ولكن الذى هو موضع يقين أن « المطلب رقم ۲ » أقدم وجوداً من « المطلب رقم ۳ » ومن « المطلب رقم ۴ » .
وأدلة ذلك :

أولاً : أن الشافعى روى في الأم (۵ : ۲۴۲) : « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى بها بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد قلته فقال عمر رضى الله عنه : أمسك عليك امرأتك ، فان الواحدة [لا] نبت . »
الأصم في مسند الشافعى (ص ۲۲۱ من هامش الجزء ۶ من الأم وص ۹۱ من طبع شركة المطبوعات العلمية) وذكره المزنى في مختصره بدون إسناد (ص ۷ : من هامش الجزء ۴ من الأم) ورواه البيهقى في السنن الكبرى من طريق الشافعى (۷ : ۳۴۳) .
فهنا الإسناد الصحيح ، واللفظ الصريح الواضح : يدل على أن المطلب بن حنطب كان رجلاً في عصر عمر ، وأنه شافه عمر وسأله بنفسه . فمثل هذا لا يكون مختلف في أنه أدرك جابر بن عبد الله ، ولا عائشة ، ولا غيرها ممن ذكرنا آنفاً تنبيه : قوله « فان الواحدة [لا] نبت » هكذا هو بزيادة « لا » في نسختي المطبوعتين ، ولكن في الأم والبيهقى ومختصر المزنى ونسخة مخطوطة عندي من

« فان الواحدة تبت » بحذف « لا » وكذلك في شرح ابن الأثير على المسند ، وقال في شرح ذلك : « يريد أن الواحدة يجوز أن يطلق عليها البتة » . وعندى أن هذا خطأ ظاهر ، لمنافاته أول الكلام ، لأن قول عمر « أمسك عليك امرأتك » دليل على أنه يقول بعد ذلك إن الطلقة الواحدة لا تكون باقة وإنما تكون رجعية . ويؤيد هذا أن المزني جاء بهذا الأثر للاستدلال به على أن الرجل لو قال لامرأته « أنت طالق بائنا كانت واحدة يملك الرجعة » هذا لفظه ، فلو كانت الرواية بحذف « لا » كانت رداً على مايقوله ، لادليله .

ثانيا : أن مولاه الراوى عنه « عمرو بن أبي عمرو » تابعى ، « روى عن أنس وسمع منه الكثير » كما نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه ، وأنس بن مالك مات سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ وروى أيضا عن سعيد بن جبير المتوفى سنة ٩٥ وهو من شيوخ مالك ، ومات عمرو سنة ١٤٤ .

ثالثا : أن ابن حبان ترجم له في الثقات فقال : « المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومي القرشي ، يروى عن عمر وأبي موسى وعائشة ، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر وأهل المدينة ، وكانت أمه أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ، وقد قيل إن أمه أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص بن أمية ، - يعنى ابن حبان بذلك أن أمه إحدى أختي مروان بن الحكم - وفد إلى هشام بن عبد الملك ، فأدى عنه سبعة عشر ألف دينار ، وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم » . وهذا الذى قال ابن حبان جيد في تحرير ترجمته ونسبه ، إلا أنه اختلط عليه الشخصان أو الثلاثة ، فذكر حكاية وفوده إلى هشام بن عبد الملك ، وهذه إن صححت فاعلمنا تكون لشخص متأخر جدا عن الذى يروى عن عمر ، ويكون رجلا يطلق امرأته في عهده (قبل آخر سنة ٢٣) لأن هشام بن عبد الملك ولى الخلافة سنة ١٠٥ ومات سنة ١٢٥ ولو كان المطلب هذا « رقم ٢ » حيا في هذا العهد وهو من أهل المدينة لأدركه مالك وروى عنه ، لأن مالك ولد سنة ٩٣ كما في تذكرة الحفاظ (١ : ١٩٨) كما روى عن مولاه عمرو ، أو لنقل أنه أدركه وأعرض عن الرواية عنه لعله من العلل .

رابعا : أن البيهقي روى في السنن الكبرى (٤ : ٢٠) من طريق معن بن عيسى القزاز عن هرون بن سعد مولى قريش - وهو ثقة - قال : « رأيت المطلب بن عمودي سرير جابر » . ثم نقل عن يعقوب بن سفيان أن الأثر يروى عندهم بأنه سرير « خارجة » بدل « جابر » وأن هشام بن عمار قال في روايته عن معن : « سرير جابر » . فهذا مطلب بن عبد الله بن حنطب متأخر ، حضر وفاة خارجة بن زيد بن ثابت سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ وقد ذكر في التهذيب في ترجمة خارجة أن المطلب يروى عنه . ولا يمكن أن يكون هو الأول الذى كان رجلا في عصر عمر ، لأنه إن كان هنا كان قد عاش بعد عمر أكثر من ستين سنة ، فقد ناهز الثمانين أو جاوزها إذن ،

ولو كان قد عمر هذا العمر لكثرت الرواية عنه ، ولذكركه المؤرخون في رجال الحديث ، لشدة عنايتهم بعلو الاسناد ، والرواية عن الشيوخ الكبار الذين يحدوثونهم بروايات لا يسمعونها إلا بوسائط أكثر . وهذا شيء واضح معروف عند من عرف الروايات والأسانيد وتوسع في دراستها . ولعل هذا الذي حضر وفاة خارجه هو الذي نقل ابن حبان أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك .

خامساً : أن الحافظ ابن عساكر نقل في تاريخ دمشق (٤ : ٤٠١) من مختصره المطبوع بدمشق) والأمير أسامة بن منقذ نقل في باب الآداب (ص ٩٥ - ٩٧) قصة فيه أن رجلاً من بني أمية له قدر وخطر رهقه دين فخرج من المدينة إلى الكوفة ، يقصد والى العراق « خالد بن عبد الله القسري » وكان والياً من قبل هشام بن عبد الملك ، فلقى في طريقه رجلاً أكرمه وأعطاه عطاء واسعاً ، أغناه عن الشخوص للأمير ، وأن هذا الرجل هو الحكم بن المطلب بن حنطب . وقد ترجم له ابن عساكر باسم « الحكم بن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب » وخالد بن عبد الله القسري كان والياً على العراق لهشام من سنة ١٠٦ إلى سنة ١٢٠ فهذا المطلب الذي كان ابنه الحكم رجلاً عظيماً كريماً : لعله المطلب الذي وفد إلى هشام والذي حضر وفاة جابر أو خارجه .

سادساً : أن أبا الفرج الأصفهاني نقل في الأغاني (٤ : ٣٣٨ طبعة دار الكتب) أن المطلب بن عبد الله بن حنطب كان قاضياً على مكة ، فشهد عنده أبو سعيد مولى فأنشده بشهادة ، وأنه رد شهادته ثم قبلها . وأبو سعيد مولى فأنشده : شاعر معروف ، قاله أبو الفرج (٤ : ٣٣٠) « كان شاعراً مجيداً ومغنياً ، وناسكاً بعد ذلك ، فاضلاً مقبول الشهادة بالمدينة معدلاً ، وعمر إلى خلافة الرشيد » . فهذا المطلب القاضي الذي قبل شهادة أبي سعيد بعد نسكه ، إذ يقول له : « إنك ما علمت إلا دباباً حول البيت في الظلم مدمناً للطواف به في الليل والنهار » - : هذا القاضي لعله كان في أوائل دولة بني العباس ، أي بعد سنة ١٣٢ ولا يمكن أن يكون هو المطلب الذي طلق امرأته في عهد عمر .

سابعاً : وأخيراً : أن أبا الفرج نقل في الأغاني أيضاً (٤ : ٣٩٤) : « أن ابن هرمة بفتح الهاء وإسكان الراء - قال يمدح أبا الحكم المطلب بن عبد الله :

لَمَّا رَأَيْتُ الْحَادِثَاتِ كَنَفَنِي وَأَوْرَثَنِي بُوَيْسِي ذَكَرْتُ أبا الْحَكْمِ
سَلِيلُ مَلُوكٍ سَبْعَةٍ قَدْ تَتَابَعُوا هُمُ الْمُصْطَفَوْنَ وَالْمُصَفَّوْنَ بِالْكَرَمِ

فلاموه ، وقالوا : أمدح غلاماً حديث السن يمثل هذا ؟! قال : نعم .
وابن هرمة هذا هو : إرهيم بن علي بن سلمة بن هرمة ، شاعر مشهور ،
ترجمة في الأغاني (٤ : ٣٦٧ وما بعدها) قال البغدادي في الخزانة الكبرى (١ :
٢٠٤ طبعة بولاق) : « كان من مخضرمي الدولتين ، مدح الوليد بن يزيد ،

۳۰۷ - (۱) فكان مما أتق في رُوعه سُنته (۲)، وهي الحكمة التي

ذَكَرَ اللهُ، وما نَزَلَ به عليه كتاب (۳) فهو كتابُ اللهِ، وكُلُّ ما جاءه من نِعَمِ اللهِ، كما أراد اللهُ، وكما جاءت به النِعَم (۴)، تَجْمَعُها (۵) النعمة، وتَتَفَرَّقُ بأنها في أمورٍ بعضها غيرُ بعض (۶)، ونَسألُ (۷) اللهُ العَصمة والتوفيق .

أبا جعفر المنصور ، وكان منقطعاً إلى انطاليين ، وكان مولده سنة ۷۰ ووفاته في خلافة الرشيد بعد سنة ۱۵۰ تقريباً . فهما نقرض الفروض في وقت مدحه المطلب هذا ، فانا واجدوه متأخراً جداً ، لأنهم لا ينكرون على ابن هرمة مدحه : إلا وابن هرمة قد كان شاعراً كبيراً شعره أثر في المدح والذم ، حتى ينكر المنكر عليه أن يدح غلاماً صغير السن !! فلا يكون هذا اللام الصغير السن إلا رجلاً غير الذي كان ابنه الحكم من العظماء في عصر هشام بن عبد الملك .

هذه هي النصوص التي أمكن أن أجمعها بعد الفحص والتنقيب ، ولم أستطع أن أجزم في هؤلاء المسمين باسم « المطلب بن حنطب » بشيء ، إلا بشيء واحد ، هو أن « المطلب » الذي يروي له الشافعي ، والذي يروي عنه مولاة « عمرو بن أبي عمرو » و « محمد بن عباد بن جعفر » - : كان رجلاً في عصر عمر ، وأنه من المحتمل جداً بل من الراجح القريب من اليقين : أنه من صفار الصحابة ، من طبقة ابن عمر وجابر ، وأن من اليقين - الذي لا يدخله الشك - : أنه إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين ، وأن المحدثين الذين أعلوا رواياته بالإرسال وبأنه لم يدرك فلانا وفلانا من الصحابة ، وأنه لم يسمع منهم - : إنما شبه لهم هذا بالمطلب أو بالمطلبين المتأخرين عن عصره .

(۱) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وكذلك في - وزاد « رحمه الله تعالى » .

(۲) هكذا ضبط في الأصل منصوباً ، وقد أيفت بالتبع أن الضبط الذي في الأصل صحيح جداً ، إلا ما زاده غير الربيع .

ولذلك لم أستجز تغيير ضبط هذا الحرف إلى الرفع . وإن كان ظاهر إعرابه أن يكون اسم « كان » مؤخراً ، ولكن لعل وجهه على النصب : أن يكون خبرها ، ويكون اسمها « ما » على أن تكون « من » في « مما » زائدة ، على مذهب من يجيز زيادتها في الإثبات . وهناك أوجه أخرى لتوجيه هذا نظهر عند التأمل .

(۳) في - « كتاب عليه » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(۴) في ج « وكما جاءت به النعم » وزيادة « به » خطأ ، وليست في الأصل .

(۵) في ج « بجمعها » وهو تصحيف .

(۶) يعني : أن السنة التي أوحى الله بها إلى نبيه ، ولم تكن منصوبة في كتاب الله - : هي نعمة أنعم الله بها على نبيه ، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة ، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس ، وكما أنعم عليه بالنعم الجلائل التي لا يحصىها المدح ، ولا يحيط بها الفكر ، وكل ذلك يجمعه اسم « النعمة » وتنفرد أنواعها وأفرادها ، فلا ينافي الإِنعام عليه بشيء منها الإِنعام عليه بغيره ، صلى الله عليه وسلم .

(۷) في - « فنسأل » وفي ج « قال الشافعي » ونسأل « وكلاهما غير موافق للأصل .

۳۰۸ - (۱) وَايُّ هَذَا كَانَ فَقَدَ بَيْنَ اللَّهِ أَنَّهُ فَرَضَ فِيهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ (۲)، وَلَمْ يَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ عُذْرًا بِمُخْلَافِ أَمْرِ عَرَفَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ، وَأَنْ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ بِالنَّاسِ كُلِّهِمْ (۳) الْحَاجَةَ إِلَيْهِ فِي دِينِهِمْ، وَأَقَامَ عَلَيْهِمْ حُجَّتَهُ بِمَا دَلَّهِمْ عَلَيْهِ مِنْ سُنَنِ (۴) رَسُولِ اللَّهِ (۵) مَعَانِي مَا أَرَادَ اللَّهُ بِفَرَائِضِهِ فِي كِتَابِهِ، لِيَعْلَمَ مَنْ عَرَفَ مِنْهَا مَا وَصَفْنَا أَنْ سُنَّتَهُ (۶) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَتْ سَنَةً مَبِيدَةً عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ مِنْ مَفْرُوضِهِ (۷) فِيمَا فِيهِ كِتَابٌ (۸) يَتْلُونَهُ، وَفِيمَا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابٍ أُخْرَى (۹) - : فَهِيَ (۱۰) كَذَلِكَ أَيْنَ كَانَتْ، لَا يَخْتَلِفُ حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ حُكْمُ

(۱) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » وليست في الأصل .

(۲) في ج « رسول الله » وهو مخالف للأصل .

(۳) في س « كلها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(۴) « سنن » كتبت واضحة في الأصل، ووضعت ضمة صغيرة فوق السين . وفي س بدلها كلمة

« تبين » والمعنى عليها صحيح ، ولكنها مخالفة للأصل . لأن قاعدة الكاتب واضحة

جدا في الفرق في الرسم بين السين وبين مثل كلمة « تبين » . وأما ج فإن مصححها جمع

فيها بين الكلمتين فصار « تبين سنن » وهو مخالف للأصل .

(۵) في س و س « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(۶) في س « أن سنة رسول الله » . وهو مخالف للأصل ، إذ فيه « سنته » ولكن

كتب بعض الكاتبين بين السطور بخط آخر « رسول الله » .

(۷) في س و ج « ما أراد الله من مفروضه » وهذا مخالف للأصل ، لأن لفظ الجلالة

كتب في الأصل بين السطور بخط مخالف لخطه .

(۸) في س « نص كتاب » وكلمة « نص » زيادة عما في الأصل .

(۹) كلمة « أخرى » صفة لموصوف محذوف ، هو « سنة » يعني أن السنة إذا كانت للبيان

فيها ورد فيه قران وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب : فهي كذلك على

الحالين : طاعة الرسول فرض في النوعين ، « لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله » بل

هو لازم بكل حال .

وهذه الكلمة « أخرى » كتبت في الأصل بشكل يصعب قراءته إلا على من

مارس مثل هذه الخطوط العتيقة ، ولكن قاعدة الخط واضحة في أنها لا تقرأ

إلا « أخرى » وقد كتبت في النسخة المخطوطة القروية على ابن جماعة « أخرا »

بالألف بخط نسخي واضح جداً . وأما النسخ المطبوعة فقد اشتهر معنى الكلام على

مصححيها فغيروا الحرف ، ففي س « آخر » كأنه جملة وصفاً لـ « كتاب » وفي

س و ج « أخرى » بالحاء المهملة . وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

(۱۰) في ج « وهي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

رسوله ، بل هو لازمٌ بكلِّ حالٍ .

٣٠٩ - (١) وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي

كتبنا^(٢) قبل هذا^(٣) .

٣١٠ - (٤) وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ،

والسنة فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ : - بعض ما يدلُّ على جملة ما وصفنا
منه ، إن شاء الله .

٣١١ - (٥) فأول ما نبدا^(٦) به من ذكر سنة رسول الله مع

كتاب الله^(٧) - : ذكر الاستدلال بسنته على^(٨) الناسخ والمنسوخ

من كتاب الله . ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسولُ الله

معه . ثم ذكر الفرائض الجمل التي أبان رسولُ الله عن الله كيف هي

وموافقتها^(٩) . ثم ذكر العام من أمر الله الذي أراد به العام ، والعام

الذي أراد به الخاص . ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نصُّ كتاب^(١٠) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « كتبناه » .

(٣) مضى الحديث في أوائل الباب . في رقم (٢٩٥) .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « نبتدي » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « مع ذكر كتاب الله » ، وكلمة « ذكر » ايست من الأصل ، ولكنها
مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر ، وزيادتها خطأ .

(٨) في ج بدل كلمة « على » : « ثم علم » . وهو خطأ غريب .

(٩) في ج « وموافقتها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(١٠) هنا بهامش الأصل بلافاضة : أحدهما نصه « بلفت وسمعت » . والآخر « بلغ السماع

في المجلس الثاني على المشايخ ، وسمع ابن محمد ، صح » .

ابتداء^(١) النسخ والمنسوخ

٣١٢ - قال الشافعي : إن الله خلق الخلق لما سبق في علمه

مما أراد بخلقهم وبهم ، لا مُعَقَّبَ لحكمه ، وهو سريع الحساب .

٣١٣ - وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى

ورحمة ، وفرض فيه فرائض أثبتتها ، وأخرى نسخها : رحمة

لخلقه ، بالتخفيف عنهم ، وبالتوسعة عليهم ، زيادة فيما ابتدأهم به من

نعمه . وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثبت عليهم : جنته ، والنجاة من

عذابه . فعمَّتهم رحمة فيما أثبت ونسخ . فله الحمد على نعمه .

٣١٤ - ^(٢) وأبان الله لهم ^(٣) أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب

بالكتاب ، وأن السنة لا نسخة للكتاب ^(٤) ، وإنما هي تبع للكتاب ،

بمثل ما نزل ^(٥) نصا ، ومفسرة معنى ما نزل الله منه جملا .

٣١٥ - قال الله : (وَإِذَا تُلِيٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَدْنَٰتٍ قَالِ ٱلَّذِينَ

لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ^(٦) ائتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِيْ أَنْ

(١) في ج « باب ابتداء » وكلمة « باب » ليست في الأصل .

(٢) هنا و س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س زيادة « رحمه الله تعالى » .

(٣) في س « وأبان لهم » بحذف لفظ الجلالة .

(٤) في س و ج « لا تكون نسخة » وهو مخالف للأصل ، ولعل من زاد كلمة

« تكون » ظن أن هذا التركيب غير جيد ، وهو ظن خاطيء .

(٥) في كل النسخ المطبوعة زيادة « به » وليست في الأصل ، وهي أيضا زيادة غير جيدة .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عذاب يوم عظيم » .

ابْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، اِنْ اَتَّبِعُ اِلَّا مَا يُوحَىٰ اِلَيَّْ ، اِنِّي اَخَافُ اِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ^(۱) .

۳۱۶ - ^(۲) فَأَخْبَرَ اللهُ ^(۳) أَنَّهُ فَرَضَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ ،

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ .

۳۱۷ - وَفِي قَوْلِهِ (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) :

بَيَانُ مَا وَصَفْتُ ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللهِ إِلَّا كِتَابُهُ . كَمَا كَانَ الْمَبْتَدَىٰ لِفَرْضِهِ ^(۴) : فَهُوَ الْمَزِيلُ الْمُنْبَتُّ لِمَا شَاءَ ^(۵) مِنْهُ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ .

۳۱۸ - وَكَذَلِكَ قَالَ ^(۶) : (يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ

الْكِتَابِ ^(۷))

۳۱۹ - ^(۸) وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَاللهُ

أَعْلَمُ - دِلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللهَ جَعَلَ لِرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ فِيمَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ كِتَابًا . وَاللهُ أَعْلَمُ .

۳۲۰ - وَقِيلَ ^(۹) فِي قَوْلِهِ (يَمْحُوا اللهُ مَا يَشَاءُ) : يَمْحُو فَرَضَ

مَا يَشَاءُ ، وَيُثَبِّتُ فَرَضَ مَا يَشَاءُ . ^(۱۰) وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ . وَاللهُ أَعْلَمُ .

(۱) سورة يونس (۱۵) .

(۲) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۳) في س « فأخبرنا الله » ، وهو مخالف للأصل .

(۴) في س « بفرضه » وهو خلاف الأصل .

(۵) في ج « يشاء » وهو مخالف للأصل .

(۶) في س « قال الله تعالى » .

(۷) سورة الرعد (۳۹) .

(۸) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۹) في ج « قال الشافعي : وقد قيل » وهو مخالف للأصل .

(۱۰) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

۳۲۱ - وفي كتاب الله دلالةٌ عليه : قال الله : (مَا نَنْسَخُ مِنْ آيَةٍ (۱) أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (۲)) .

۳۲۲ - فأخبر الله أن نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآنٍ مثله .

۳۲۳ - وقال : (وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ (۳) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٌ (۴)) .

۳۲۴ - (۵) وهكذا سنة رسول الله : لا يَنْسَخُهَا إِلَّا سَنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ . ولو أحدث الله لرسوله (۶) في أمرٍ مَسَّنَ فِيهِ : غير مَسَّنَ (۷) رسول الله - : لَسَّنَ (۸) فما أحدث الله إليه ، حتى يُبَيِّنَ (۹) للناس أن له سنةً ناسخةً لتي قبلها مما يخالفها . وهذا مذكورٌ في سنته صلى الله عليه وسلم .

۳۲۵ - (۱۰) فإن قال قائل ، فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن يَنْسَخُ القرآن ، لأنه لا مثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك في السنة ؟

۳۲۶ - قال الشافعي : فيما وصفتُ من فرض الله على الناس

(۱) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(۲) سورة البقرة (۱۰۶) .

(۳) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى » : قوله إنما أنت مفتر .

(۴) سورة النحل (۱۰۱) .

(۵) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۶) في ج « لرسول الله » .

(۷) في كل النسخ المطبوعة « غير ماسن فيه » وكلمة « فيه » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(۸) في ج « ليس » بدل « لس » وهو تصحيف قبيح .

(۹) في ج « يتبين » وهو مخالف للأصل .

(۱۰) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

اتِّبَاعَ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ^(۱) : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا قُبِلَتْ
عَنِ اللَّهِ ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَبِكِتَابِ اللَّهِ تَبِعَهَا ^(۲) ، وَلَا نَجِدُ خَبْرًا أَلْزَمَهُ اللَّهُ
خَلْقَهُ نَصًّا يَدِينًا : إِلَّا كِتَابَهُ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ . فَإِذَا كَانَتِ السُّنَّةُ كَمَا
وَصَفْتُ ، لَا شِبْهَ لَهَا مِنْ قَوْلِ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - : لَمْ يَجْزُ أَنْ
يَنْسَخَهَا إِلَّا مِثْلُهَا ، وَلَا مِثْلَ لَهَا غَيْرُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ
يَجْعَلْ لَأَدْيِيٍّ بَعْدَهُ مَا جَعَلَ لَهُ ، بَلْ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَهُ ، فَأَلْزَمَهُمْ ^(۳)
أَمْرَهُ ، فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ تَبِعٌ ، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ يُخَالِفَ مَا فَرَضَ
عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ ^(۴) ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
خِلَافُهَا ، وَلَمْ يَقُمْ مَقَامَ أَنْ يَنْسَخَ شَيْئًا مِنْهَا .

۳۲۷ - ^(۵) فَاِنْ قَالَ : أَفِيحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ سُنَّةٌ مَأْثُورَةٌ قَدْ

نُسِخَتْ ، وَلَا تَوْثُرُ السُّنَّةُ الَّتِي نَسَخَتْهَا ؟

۳۲۸ - فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا ، وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْثِرَ مَا وُضِعَ

فَرَضُهُ ، وَيُتْرَكَ مَا يَلْزَمُ فَرَضُهُ ؟ ! وَلَوْ جَازَ هَذَا خَرَجَتْ عَامَّةُ السُّنَنِ
مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، بَأَنَّ يَقُولُوا : لَعَلَّهَا مَنْسُوخَةٌ ! ! وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرَضُ
أَبَدًا إِلَّا أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرَضٌ . كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأُثْبِتَ

(۱) فِي « رَسُولِهِ » .

(۲) فِي « تَبِعَهَا » وَفِي ج « اتَّبَعَهَا » وَمَا هِيَ فِي الْأَصْلِ .

(۳) فِي « وَالرَّمِيمِ » .

(۴) فِي « مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

(۵) هُنَا فِي « زِيَادَةِ » قَالَ .

مكانها الكعبة^(۱) وكل منسوخ في كتاب سنة هكذا^(۲) .

۳۲۹ - ^(۳) فإن قال قائل هل تُنسخ السنة بالقرآن ؟ .

۳۳۰ - قيل : لو نُسخَت السنة بالقرآن كانت للنبي فيه سنة

تبيّن أن سنته الأولى منسوخة بسنته الآخرة^(۴) ، حتى تقوم الحجة

على الناس ، بأن الشيء يُنسخُ بمثله .

(۱) هنا في س زيادة « قال » .

(۲) هكذا في الأصل ، وهو صواب وواضح ، فجاء بعض من كان يدمم الأصل فزاد بخط

آخر بين السطرين لفظ الجلالة ووضع خطاً رأسياً بعد كلمة « كتاب » فصارت تقرأ

« كتاب الله » ووضع خطاً معقوفاً إلى اليسار بعد كلمة « سنة » وكتب بالهامش

« نبيه صلى الله عليه وسلم » . وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، إلا أن ج فيها

« رسول الله » بدل « نبيه » وكل ذلك مخالف للأصل .

ثم أقول : فليُنظر المقلدون ، وليتأملوا ما يقول الامام الشافعي ، وما يقيم من الأدلة

على وجوب اتباع السنة ، وأنه « لا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه » وأن

« من وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يبق مقام أن يسخ

شيئاً منها » . وليحذروا ما يقولون - في اعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تقليداً

لتبوعهم - : إنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو معارضة بغيرها . وهذا

الذي خشى الشافعي رضي الله عنه أن يكون ، وخشى آثاره في العلماء والعامه ، إذ

« لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس » .

ولينظر المقلدون إلى ما كان من أثر التقليد في هذه العصور الحاضرة : أن وضعت

قوانين مأخوذة عن الإفراج ، خارجة عن كل دليل من أدلة الاسلام ، وكادت أن

تهضمها عقول المسلمين ، وأن يقدموها في معاملاتهم وأحوالهم على قواعد دينهم ، حتى

لنخشي أن يخرجوا من الاسلام جملة . وكان من أثر التقليد : أن قام ناس زعموا

لأنفسهم أنهم مجددون في الدين ، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة ، ثم يتأولون

القرآن على ما يخطر لهم مما يرونه مصلحة للناس في عقولهم ونظرم ، حتى لنخشي أن

يخرجوا من الاسلام جملة وتفصيلاً . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(۳) هنا في س و س زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(۴) في النسخ المطبوعة كلها « الأخرى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المراد السنة

التأخرة بعد الأولى المتقدمة ، كما يقال « صلاة العشاء الآخرة » فهي تأنيث « الآخر »

بكسر الحاء ، وأما « الأخرى » فأنها تأنيث « الآخر » بفتح الحاء ، بمعنى

أحد الشئين .

۳۲۱ - (۱) فَإِنْ قَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ (۲) ؟

۳۲۲ - فَمَا وَصَفْتُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِبَانَةِ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِفَرَائِضِهِ ، خَاصًّا وَعَامًّا ، مِمَّا وَصَفْتُ فِي كِتَابِي هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ أَبَدًا شَيْءً إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ . وَلَوْ نَسَخَ اللَّهُ مِمَّا قَالَ حُكْمًا لَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا نَسَخَهُ سُنَّةً .

۳۲۳ - وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ نَسَخَ (۳) سُنَّتَهُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُؤَثَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ السُّنَّةُ النَّاسِخَةُ - : جَازَ (۴) أَنْ يُقَالَ فِيهَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْبُيُوعِ كُلِّهَا : قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَرَمَهَا قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (۵)) ، وَفِي مَنْ رَجِمَ مِنَ الزَّانَةِ : قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ مَنْسُوخًا : لِقَوْلِ اللَّهِ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (۶)) ، وَفِي الْمَسْحِ عَلَى

(۱) فِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(۲) فِي س وَ ج « مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ مِمَّا وَصَفْتَ » وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ الْآخِرَةُ لِبَسْتِ فِي الأَصْلِ ، وَليست ضَرْوِيَّةً لِصِحَّةِ السُّؤَالِ . وَأَمَّا الجَوَابُ فَهُوَ قَوْلُهُ بِمَدِّ ذَلِكَ : « فَمَا وَصَفْتَ » الخ .

(۳) فِي س « نَسَخْتُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(۴) فِي س وَ ج « لَجَازَ » وَأُظْهِرَ أَنَّ زِيَادَةَ اللَّامِ جَاءَتْ مِنْ بَعْضِ القَارِئِينَ لِلمُرْسَالَةِ مِنَ العُلَمَاءِ التَّقْدِيمِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّ حَذْفَهَا خَطَأٌ . وَهُوَ غَلَطٌ . وَكَلَامُ الشَّافِعِيِّ يَحْتَجُّ بِهِ فِي اللُّغَةِ وَعِلْمِ اللُّغَةِ : ثُمَّ قَدْ قَالَ العَلَامَةُ ابْنُ مَالِكٍ فِي كِتَابِهِ « شَوَاهِدُ التَّوَضُّعِ وَالتَّصْحِيحِ لِشُكُلَاتِ الجَامِعِ الصَّحِيحِ » (ص ۱۱۶) : « يَظُنُّ بَعْضُ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ لَامَ جَوَابِ لَوْ فِي نَحْوِ : لَوْ فَعَلْتَ لَفَعَلْتَ : لِأَزْمَةِ ، وَالصَّحِيحُ جَوَازُ حَذْفِهَا فِي أَفْصَحِ الكَلَامِ المَشْهُورِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : « لَوْ شِئْتُمْ أَهْلَكْتُم مِّن قَبْلِ » الخ .

(۵) سُورَةُ البُرَةِ (۲۷۵) .

(۶) سُورَةُ النُّورِ (۲) .

الخفين : نَسَخَتْ آيَةُ الْوَضْوِ الْمَسْنُوعِ ، وَجَازَ أَنْ يُقَالَ : لَا يُدْرَأُ^(۱)
 عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَسَرَقْتُهُ أَقْلُ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ : لِقَوْلِ
 اللَّهِ (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا^(۲)) ، لِأَنَّ اسْمَ « السَّرِقَةِ »
 يَلْزَمُ مِنْ سَرَقَ قَلِيلاً وَكَثِيراً^(۳) ، وَمِنْ حِرْزٍ وَمِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَجَازَ رَدُّ
 كُلِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، بِأَنْ يُقَالَ^(۴) : لَمْ يَقُلْهُ^(۵) ، إِذَا لَمْ يَجِدْهُ^(۶)
 مِثْلَ التَّنْزِيلِ ، وَجَازَ^(۷) رَدُّ السَّنَنِ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، فَتُرِكَتْ كُلُّ سَنَةٍ
 مَعَهَا كِتَابٌ جَمَاهَةٌ تَحْتَمِلُ سَنَّتَهُ أَنْ تُوَافِقَهُ^(۸) ، وَهِيَ لَا تَكُونُ أَبَداً

(۱) فِي كُلِّ النِّسْخِ الطَّبُوعَةُ « لَا يُدْرَأُ الْقَطْعُ » وَهُوَ الْمُرَادُ فِي الْكَلَامِ ، وَلَكِنْ هَذِهِ
 الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(۲) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (۲۸) .

(۳) فِي ج « أَوْ كَثِيراً » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(۴) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ . يُرِيدُ أَنْ مَنْ أَرَادَ رَدَّ الْحَدِيثِ سَهْلَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْكَرَهُ وَيَقُولَ : إِنْ

رَسُولُ اللَّهِ لَمْ يَقُلْهُ . وَيُظْهِرُ أَنْ بَعْضُ مَنْ كَانَ يُبَدِّمُ الْأَصْلَ ظَنَّ أَنَّ فِي الْكَلَامِ نَقْصاً
 فَوَضَعَ بِجَوَارِ « يُقَالَ » خَطأً مَعْقُوفاً إِلَى الْبَيِّنِ وَكَتَبَ فِي الْمَاشِ « لَعَلَهُ » لِيَصِيرَ
 الْكَلَامُ « بِأَنْ يُقَالَ : لَعَلَهُ لَمْ يَقُلْهُ » وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْجُمْلَةُ فِي كُلِّ النِّسْخِ الطَّبُوعَةِ ، وَهَذِهِ
 الزِّيَادَةُ بِخَطِّ مُخَالَفٍ لِحُطِّ الْأَصْلِ ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ بِدُونِهَا .

(۵) فِي س « لَمْ يَقُلْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(۶) فِي الْأَصْلِ لَمْ يَنْقُطِ الْحَرْفُ الْأَوَّلُ ، فَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ بِالْيَاءِ ، كَمَا اخْتَرْنَا هُنَا ، وَكَمَا اخْتَارَ

مُصْحِحُ ج . وَيُمْكِنُ قِرَاءَتُهُ بِالْوَاوِ « نَجْدَهُ » كَمَا اخْتَارَ مُصْحِحَا س وَب . وَفِي ج
 « إِذَا لَمْ يَجِدْهُ نَصاً » وَكَلِمَةُ « نَصاً » زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ إِلَى ذَلِكَ خَطأً فِي
 هَذَا الْمَقَامِ .

(۷) فِي س « وَجَازَ » .

(۸) فِي س « لَا تَحْتَمِلُ سَنَّتَهُ أَنْ تُوَافِقَهُ نَصاً » . وَزِيَادَةُ « لَا » فِي الْأَوَّلِ ، وَ« نَصاً » فِي

الْأُخْرَى - : خَطأً وَخِلَافٌ لِلْأَصْلِ ، بَلْ يَفْسُدُ الْمَعْنَى وَيَبْطُلُ بِذَلِكَ . لِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ هَذِهِ
 الْإِحْتِمَالَاتُ لَوْ جَازَتْ ، وَهَذَا الصَّنِيعُ لَوْ قَبِلَ مِمَّنْ بَصَّنَعَهُ - : كَانَ سَبَباً لِتَرْكِ كُلِّ مَا وُورِدَ
 مِنَ السَّنَةِ الَّتِي تَبَيَّنَ الْمَجْمَلُ مِمَّا جَاءَ فِي الْكِتَابِ ، وَتَحْتَمِلُ أَنْ تُوَافِقَهُ ، فَيَأْتِي هَذَا الشُّكُّ
 وَيَقْدُ خِلَافاً بَيْنَ السَّنَةِ وَبَيْنَ الْكِتَابِ ، وَيَضْرِبُ بَعْضُ ذَلِكَ بَعْضاً ، وَيُرَدُّ بَيَانُ السَّنَةِ
 بِإِمَامِ الْكِتَابِ وَبِجَمَلِهِ ، وَيُزْعَمُ أَنَّهَا مُخَالَفَةٌ لَهُ ، « وَهِيَ لَا تَكُونُ أَبَداً إِلَّا مُوَافِقَةً لَهُ » .

إلا موافقة له ، إذا (۱) احتمل اللفظُ فيما رُوي عنه خلافَ اللفظ في ۳۵
التنزيل بوجهٍ ، أو احتمل أن يكون في اللفظ عنه أكثرُ مما في
اللفظ في التنزيل (۲) ، وإن كان محتملاً أن يخالفه من وجه .

۳۳۴ - وكتابُ الله وسُنَّةُ رسوله (۳) تدلُّ على خلاف هذا

القول ، ومُوافقة ما قلنا .

۳۳۵ - وكتابُ الله البَيانُ الذي يُشَقُّ (۴) به من العمى ، وفيه

الدلالةُ على مَوْضِعِ رسولِ الله من كتابِ الله ودينه ، واتباعه له وقيامه
بِتَبْيِينِهِ عن الله .

الناسِخُ والمنسوخُ (۵) الذي يدلُّ الكتابُ

على بعضه ، والسنةُ على بعضه

۳۳۶ - قال الشافعي : مما نَقَلَ (۶) بعضُ من سمعتُ منه من

أهل العلم : أن الله أنزلَ فَرَضاً في الصلاة قبلَ فرضِ الصلوات الخمس ،

(۱) في س و ب « وإذا » وزيادة الواو مخالفة للأصل وخطأ .

(۲) في س و ج زيادة « بوجه » وهو مخالف الأصل .

(۳) في س « نبيه صلى الله عليه وسلم » .

(۴) لم ينقطع الحرف الأول في الأصل ، فيمكن أن تقرأ « يشق » و « نشق » . وفي ج
« يشق » وهو مخالف للأصل .

(۵) في س « باب بيان الناسخ » الخ ، وفي ج « باب الناسخ » الخ ، وهذه الزيادة فيهما
ليست في الأصل .

(۶) في ج « كان مما نقل » .

فقال: (يَا أَيُّهَا الْمُزْمَلُ . قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا . نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا .
أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا^(١)) . ثم نسخ هذا في السورة معه^(٢) ،
فقال: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى^(٣) مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ
وثلثه وطائفة من الدين معك ، والله يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ، عِلْمَ أَنْ
لَنْ تُحْصَوْهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ، عِلْمَ أَنْ
سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ
فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ ،
وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٤)) .

٣٣٧ - (٥) ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً
أو الزيادة عليه فقال: (أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ
الَّذِينَ مَعَكَ) - : تَخَفَّفَ فَقَالَ: (عِلْمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى) قرأ
إلى^(٦) (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٨ - قال الشافعي^(٧): فكان^(٨) يَدِينًا فِي كِتَابِ اللَّهِ نَسَخُ

(١) سورة المزمل (١ - ٤) .

(٢) في س « معها » وهي في الأصل « معه » وعلى الهاء ضمة صغيرة ، وحاول بعض

الكتابيين تغييرها إلى الضمير المؤنث ، فألصق ألفا بالهاء .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : وَآتُوا الزَّكَاةَ » .

(٤) سورة المزمل (٢٠) .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « فلما » وهو مخالف للأصل .

(٦) سبق أن ذكرنا الآية بتمامها ، ولذلك أثبتنا هنا ما في الأصل ، وقوله « قرأ إلى »

اختصار من الربيع ، يعني أن الشافعي قرأ إلى هذا الحد عند الاستدلال بالآية .

(٧) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل بهامشه نفس الخط ، ولم يذكر في س و ج .

(٨) في س « كان » بحذف الفاء .

قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله :
(فَأَقْرَوُا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٩ - فاحتمل^(١) قولُ الله (فَأَقْرَوُا مَا تَيْسَّرَ مِنْهُ) : معنيين :

٣٤٠ - أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً ، لأنه أزيلَ به

فرضٌ غيرُهُ .

٣٤١ - والآخرُ : أن يكون فرضاً منسوخاً أزيلَ بغيره ، كما

أزيلَ به غيرُهُ ، وذلك لقول الله : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ

عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٢)) فاحتمل^(٣) قوله : (وَمِنَ اللَّيْلِ

فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) : أن يتهددَ بغير الذي فرضَ عليه ، مما

تيسر منه .

٣٤٢ - قال^(٤) : فكان الواجبُ طلبَ الاستدلالِ بالسُّنةِ على

أحدِ المعنيين ، فوجدنا سنةَ رسولِ الله تَدُلُّ على الأَ واجبٍ من الصلاةِ

إلا الخَمْسُ ، فَصِرْنَا إلى أن الواجبَ الخَمْسُ ، وأن ماسواها من واجبٍ

(١) في س و ج « قال الشافعي ثم احتمل » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وكانت فيه « فاحتمل » ثم أصلحت بخط آخر « ثم احتمل » ويظهر أن هذا التغير حدث جدا ، لأن ناسخ من إنعما نسخها في آخر ذي الحجة سنة ١٣٠٨ وقد نقل الحرف على الصواب بالفاء .

(٢) سورة الإسراء (٧٩) .

(٣) و س « احتمل » وهو مخالف للأصل ، وفي س « واحتمل » ولكن الكلمة كانت بالفاء واضحة ، ثم غيرت بفلم آخر إلى الواو ، ويظهر لي أن سبب ذلك أن القارئ لم يتضح لهم وجه ربط الجمل بعضها ببعض ، وهو ظاهر بالتأمل الدقيق .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » .

من صلاة قبلها : منسوخ بها ، استدلالاً بقول الله : (قَتَّهَجْدُ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ) ، وأنها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر .

٣٦ : ٣٤٣ - ولسنا^(١) نُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ أَنْ يَتَهَجَّدَ بِمَا يَسْرُهُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ ، مُصَلِّيًا بِهِ ، وَكَيْفَ مَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

٣٤٤ - ^(٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣) عَنْ عَمِّهِ ^(٤) أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ عَنْ

أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ

ثَائِرَ الرَّأْسِ ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَإِذَا

هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ ^(٥) فِي الْيَوْمِ

وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ ^(٦) : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ ^(٧) : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ . قَالَ :

وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَهْرَ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟

قَالَ لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا أَزِيدُ ^(٨) عَلَيَّ هَذَا

وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ^(٩) . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ^(١٠) : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ^(١١) . »

(١) في ج « فلسنا » .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في كل النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » .

(٤) كلمة « عمه » لم تذكر في س .

(٥) في س « خمس صلوات كتبهن الله تعالى » . وهي زيادة ليست في الأصل ولا في الموطأ .

(٦) في النسخ المطبوعة « فقال » ، والعاء مزادة في الأصل ملصقة بالقاف بخط آخر .

(٧) في س و ج « قال » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « والله لا أزيد » . والزيادة ثابتة في الموطأ وليست في الأصل .

(٩) كلمة « منه » لم تذكر في س . وهي ثابتة في الأصل والموطأ .

(١٠) في س « فقال النبي صلى الله عليه وسلم »

(١١) الحديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ١٨٨ - ١٨٩) بأطول من هذا . ورواه أيضا

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٣٤٥ - (١) ورواه (٢) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ بِهِ
« خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا
شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ : كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا (٣) أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ (٤) »

بَاب (٥)

فَرْضِ الصَّلَاةِ لَدَى دَلِّ الْكِتَابِ ثُمَّ السَّنَةِ عَلَى مَنْ تَزُولُ
عَنْهُ بِالْعَذْرِ ، وَعَلَى مَنْ لَا تُكْتَبُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْصِيَةِ

٣٤٦ - (٦) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ
هُوَ أَدْنَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ (٧) حَتَّى يَطْهُرْنَ ،
فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٨))

٣٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : افْتَرَضَ اللَّهُ الطَّهَارَةَ عَلَى الْمُصَلِّي ، فِي
الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ لغير طَاهِرٍ صَلَاةً . وَلَمَّا

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في للنسخ المطبوعة « وروى » ولكن في س بحذف الواو ، وكل ذلك خلاف الأصل ،
وما فيه هو الصحيح ، لأن المراد : وروى هذا المعنى عبادة ، وهو : أن « سنة
رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الخمس » .
(٣) هكذا ضبط ، في الأصل بالنصب ، وعلى طرف الألف فتحتان . وانظر ما - يأتي في
شرح القرطبي (٤٤٠ و ٤٨٥) .
(٤) الحديث رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١ : ١١٤ - ١٤٥) عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيرز عن عبادة . ورواه أبو داود (١ : ٥٣٤)
عن القعني عن مالك . ورواه أيضا النسائي وابن ماجه . وهو حديث صحيح ، سمعه
ابن عبد البر وغيره .
(٥) كلمة « باب » ثابتة في الأصل ، ولكن عليها علامة الإلغاء ، وأرجح أن ذلك من
نصرف بعض الفارسيين .
(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٨) سورة البقرة (٢٢٢) .

ذکر اللہ المَحِيضَ فَأَمَرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِيهِ حَتَّى يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ
 أُتِينَ^(۱) . : استدللنا علی أن تطهَّرهن^(۲) بالماء : بعد زوال المحيض ، لأن
 الماء موجودٌ في الحالات کلها في الحَضَر ، فلا يكون للحائض طهارةٌ
 بالماء^(۳) ، لأن الله إنما ذکر التطهَّر بعد أن يَطْهَرْنَ ، وَتَطَهَّرْهُنَّ :
 زوالُ المحيض^(۴) ، في کتاب الله ثم سنة رسوله .

۳۴۸ - (۵) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
 عائشة : وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ
 مَا يَقْضِي الْحَاجُّ « غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي^(۶) » .

(۱) في س « أُوتِينَ » وهو خطأ .

(۲) في س و ب « علی أن تطهرن » وفي س « علی أن يطهرن » وكلاهما خطأ ومخالف
 للأصل . و « تطهرهن » اسم « أن » و « بعد زوال المحيض » خبرها .

(۳) یعنی أن الحائض إذا اغتسلت بالماء لا تطهر ، فلا طهارة لها به . وهو واضح ،
 ولكن بعض قارئ الأصل لم يفهم هذا ، وظن في الكلام قصدا ، فزاد بمحاشيته بخط
 آخر ما ظنه إتماماً له ، فأحال المعنى إلى بوجه آخر ، فصار الكلام هكذا : « فلا
 يكون للحائض طهارة إلا بالماء بعد زوال المحيض إذا كان موجوداً » وهو تصرف
 غير سديد ، وبذلك طبع في النسخ الثلاث .

(۴) يريد أن طهر الحائض هو زوال المحيض ، كما دل عليه الكتاب والسنة . ويؤيد أن
 هذا مراده : قوله بعد ذلك (رقم ۳۴۹) : « فاستدللنا علی أن الله إنما أراد بفرض
 الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر ، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما » .
 والناسخون لم يفهموا مراد الشافعي فصحح كل منهم العبارة بما ظنه صواباً : ففي س
 « وتطهرهن بعد زوال المحيض » وفي س « وطهرن زوال المحيض » وفي ج
 « وطهورهن بعد زوال المحيض » ، وكل ذلك خطأ ومخالف للأصل .

(۵) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۶) في الأصل : « غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تطهري » فجاء بعض القارئ فكشط

الياء من « تطوفي » وأكمل الفاء ، ووضع خطأ لإلغاء الياء من « تطهري »
 وكتب فوقها بين السطرين بخط آخر « تصلي حتى » ليصير الكلام هكذا :
 « غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر » . وهو تصرف غريب ، يناق
 الأمانة العلمية ، وزاد في الحديث ما ليس منه ، وأخطأ فيما زاد ! والحديث في
 موطأ مالك (۱ : ۳۶۲) مطولاً ، وفيه : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن
 لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري » . وقد اختصره الشافعي ، اقتصاراً

۳۴۹ - فاستدللنا^(۱) على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إذا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ^(۲) طَهَّرَ ، فأما الحائض فلا تَطَهَّرُ بواحدةٍ منهما ، وكان الحيضُ شيئاً خُلِقَ فيها ، لم تَجْتَلِبْهُ على نفسها فتكون عاصيةً به ، فزال عنها فرضُ الصلاةِ أيامَ حَيْضِهَا ، فلم يَكُنْ عليها قضاءٌ ما تركتُ منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضُها .

۳۵۰ - ^(۳) وقلنا في المعنى عليه ، والمغلوبِ على عقله بالمعارضِ من أمر الله ، الذي لا جناةَ له فيه ، قياساً على الحائض - : إن الصلاةَ عنه مرفوعةٌ ، لأنه لا يَعْقِلُهَا ، ما دام في الحال التي لا يَعْقِلُ فيها .

۳۵۱ - ^(۴) وكان عامًّا في أهل العلم أن النبي لم يأمر الحائضَ بقضاء الصلاة ، وعامًّا أنها أُمرتْ بقضاء الصوم ، ففَرَّقْنَا بين الفرضين : استدلالاً بما وصفتُ من نَقْلِ أهلِ العلم وإجماعهم .

۳۷

منه على موضع الاستدلال ، ولكن الريبُ أخطأ في الكتابة ، فكتب « ولا » بدل « حتى » وأما القارئ المتصرف في الأصل ، فانه حرف الكلام من الخطاب إلى النبية ، مع ثبوت ذلك في الأصل ، وزاد النهي عن الصلاة ، مع أنه لم يذكر في الحديث ، ولم يكن موضع سؤال عائشة في حجة الوداع ، وهي تعلم يقيناً أن الحائض لا تصلي ، بل إن هذا كان سبب سؤالها ، إذ خشيت أن تكون ممنوعة بحيضها من جميع شعائر الحج ، كما منعت من الصلاة . ولذلك قالت في أول الحديث : « قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعل ما يفعل الحاج » الحديث . وكذلك رواه الشافعي في الأم مختصراً (۱ : ۵۱) وجاء فيه على الصواب : « افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » .

- (۱) في النسخ المطبوعة « فاستدللنا بهذا » والزيادة ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط الكاتب الذي زاد الزيادة السابقة في رقم (۳۴۷) .
- (۲) في س و ج « أو اغتسل » والألف مكتوبة في الأصل بخط آخر .
- (۳) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » في الموضعين .

٣٥٢ - وكان^(١) الصومُ مُفَارِقَ الصَّلَاةِ^(٢) في أن للمسافر

تأخيرُهُ عن شهر رمضان ، وليس له تركُ يومٍ لا يُصَلِّي فيه صلاة
السَّفَرِ ، وكان الصومُ شهرًا من اثني عشر شهرًا ، وكان في أحدَ عشرَ
شهرًا خَلِيًّا من فرض الصَّوم ، ولم يكن أحدٌ من الرجال - مطبقًا
بالفعل^(٣) للصلاة - خَلِيًّا من الصلاة^(٤) .

٣٥٣ - قال الله^(٥) : (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى^(٦) حَتَّى

تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا^(٧)) .

٣٥٤ - فقال بعضُ أهل العلم : نَزَلَتْ هذه الآيةُ قبلَ

تحريمِ الحمر^(٩) .

٣٥٥ - فَذَلَّ الْقُرْآنُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْأَصْلَةِ لِسُكْرَانٍ حَتَّى

يَعْلَمَ مَا يَقُولُ ، إِذْ بَدَأَ بِنَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ مَعَهُ الْجُنْبَ ، فَلَمْ
يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ الْأَصْلَةَ لُجُنْبٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ .

(١) في س و ج « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « مفارقاً للصلاة » وهو تصرف من الناسخين غير جيد .

(٣) في س « بالعقل » وهو تصحيف .

(٤) في ج « خليا من الصلاة في السكر » وهو خلط من الناسخ .

(٥) في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة النساء (٤٣) .

(٨) في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٩) ثبت ذلك في حديثين صحيحين ، عن عمر بن الخطاب وعن علي ، رواهما أبو داود

(٣ : ٣٦٤ - ٣٦٥) والترمذي والنسائي وغيرهم .

(١٠) في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

۳۵۶ - (۱) وَإِنْ كَانَ نَهَى السُّكْرَانَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ

الْخَمْرِ : فَهُوَ حِينَ حُرِّمَ الْخَمْرُ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا (۲) ، بَأَنَّهُ (۳) حَاصٍ
مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَنْهِيٌّ ، وَالْآخَرُ :
أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ (۴) .

۳۵۷ - (۵) وَالصَّلَاةُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَإِمْتَاكٌ ، فَإِذَا لَمْ يَمْعَلِ الْقَوْلَ

وَالْعَمَلَ وَالْإِمْتَاكَ : فَلَمْ يَأْتِ (۶) بِالصَّلَاةِ كَمَا أُمِرَ ، فَلَا تَجْزِي عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ
إِذَا أَفَاقَ الْقَضَاءَ .

۳۵۸ - (۷) وَيَفَارِقُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي لَا حِيلَةَ

لَهُ فِيهِ - : السُّكْرَانَ (۸) ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي السُّكْرِ ، فَيَكُونُ عَلَى
السُّكْرَانَ الْقَضَاءَ ، دُونَ غَلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِالْمَارِضِ لَدَى لَمْ يَجْتَلِبْهُ عَلَى
نَفْسِهِ فَيَكُونُ عَاصِيًا بِاجْتِلَابِهِ .

۳۵۹ - (۹) وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،

فَكَانَتِ الْقِبْلَةُ الَّتِي لَا مَحْلُثٌ - قَبْلَ نَسْخِهَا - اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا ، ثُمَّ نَسَخَ

(۱) فِي جِ زِيَادَةَ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(۲) فِي جِ « مَنْهِيًّا عَنْهُ » وَالرِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ خَطَأٌ أَيْضًا .

(۳) فِي سِ « لِأَنَّهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(۴) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « الْمَحْرَمِ » وَمَا هِيَ هِيَ الَّتِي فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنْ بَعْضُ الْقُرَّاءِ
ضَرَبَ عَلَى كَلِمَةِ « الْخَمْرِ » وَكَتَبَ بِحَاشِيَتِهِ كَلِمَةَ « الْمَحْرَمِ » بِمِخْطَ آخِرِ

(۵) فِي سِ زِيَادَةَ « قَالَ » وَفِي جِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(۶) فِي سِ وَ جِ « وَلَمْ يَأْتِ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ ، لِأَنَّ قَوْلَهُ « وَلَمْ يَأْتِ »
جَوَابُ الشَّرْطِ .

(۷) فِي جِ زِيَادَةَ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(۸) « السُّكْرَانَ » مَفْعُولٌ « يَفْرَقُ » وَ « الْمَغْلُوبُ » فَاعِلُهُ ، وَيَجُوزُ الْعَكْسُ : فَيَكُونُ
« السُّكْرَانَ » مَرْفُوعًا ، عَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ مُؤَخَّرٌ .

(۹) فِي سِ زِيَادَةَ « قَالَ » وَفِي جِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

اللَّهُ قِبَلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجْهَهُ إِلَى الْبَيْتِ^(۱)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالَ
بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَبَدًا لِمَكْتُوبَةٍ، وَلَا يَحِلُّ^(۲) أَنْ يَسْتَقْبَلَ غَيْرَ
الْبَيْتِ الْحَرَامِ .

۳۶۰ - قال^(۳): وَكُلُّ مَنْ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، فَكَانَ التَّوْجُّهُ إِلَى
بَيْتِ الْمَقْدِسِ - أَيَّامَ وَجْهَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ نَبِيًّا - حَقًّا، ثُمَّ نَسَخَهُ، فَصَارَ
الْحَقُّ فِي التَّوْجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَبَدًا، لَا يَحِلُّ اسْتِقْبَالَ غَيْرِهِ فِي
مَكْتُوبَةٍ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْخَوْفِ، أَوْ نَافِلَةٍ فِي سَفَرٍ^(۴)، اسْتِدْلَالًا
بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

۳۶۱ - ^(۵) وَهَكَذَا كُلُّ مَا نَسَخَ اللَّهُ، وَمَعْنَى « نَسَخَ » تَرَكَ
فَرَضَهُ - : كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، وَتَرَكَهُ حَقًّا^(۶) إِذَا نَسَخَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ مَنْ

ع

(۱) فِي ج « إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ » وَزِيَادَةُ « الْحَرَامِ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(۲) فِي ج « وَلَا يَحِلُّ لَهُ » وَزِيَادَةُ « لَهُ » مُخَالَفَةٌ لِلْأَصْلِ .

(۳) فِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(۴) هَذِهِ الْعِبَارَةُ تَحْتَاجُ إِلَى إِضْحَاحٍ : فَإِنَّ اسْتِقْبَالَ الْمُصَلِّي بَيْتَ الْمَقْدِسِ أَوْ غَيْرِهِ فِي صَلَاةِ

الْخَوْفِ، إِذَا اقْتَضَى مَوْقِفَ الْخَوْفِ أَنْ يَنْحَرِفَ عَنْ جِهَةِ الْكَعْبَةِ، وَكَذَلِكَ اسْتِقْبَالَ

الْمَنْفِلِ عَلَى الدَّابَّةِ الْجِهَةَ الَّتِي يَسِيرُ إِلَيْهَا - : لَيْسَ اسْتِقْبَالًا لِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهُوَ الْقِبْلَةُ

الْمَنْسُوخَةُ، وَإِنَّمَا هُوَ رِخْصَةٌ أَعْمَمٌ مِنْ ذَلِكَ، إِذْ رُخِصَ لَهُذِينَ أَنْ يَدْعُوا التَّوْجُّهَ قَبْلَ

الْكَعْبَةِ، نَزُولًا عَلَى حُكْمِ الضَّرُورَةِ الَّتِي اعْتَبَرَهَا الشَّارِعُ، وَلَا يَسْمَى هَذَا عَلَى الْحَقِيقَةِ

اسْتِقْبَالًا لِلْقِبْلَةِ الْمَنْسُوخَةِ، إِذْ هِيَ وَغَيْرُهَا مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ .

وَكَلِمَةُ « سَفَرٌ » كَذَا هِيَ فِي س وَ ج، وَفِي س « السَّفَرُ » وَلَسْكَنْهَا كَانَتْ فِي

الْأَصْلِ بِدُونِ « ال » ثُمَّ أُلْصِقَتْ فِيهَا بِحُطِّ مَخَالَفِ لِحُطِّهِ .

(۵) هُنَا فِي ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(۶) فِي ج « حَقًّا فِي وَقْتِهِ » وَزِيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

أدرك فرضه مطيعاً به وبتركه ، ومن لم يدرك فرضه مطيعاً باتباع
الفرض الناسخ له .

٣٦٢ - قال الله لنبية : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ^(١))
فَلَنُؤَلِّقَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ
مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٢)) .

٣٦٣ - ^(٣) فان قال قائل : فأين الدلالة على أنهم حوّلوا إلى قبلة
بعد قبلة ؟ .

٣٦٤ - ففي قول الله ^(٤) : (سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ^(٥))
مَا وَلاَئِمٌّ عَنْ قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ،
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٦)) .

٣٦٥ - ^(٧) مالك ^(٨) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ^(٩)

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فولوا وجوهكم شطره » .

(٢) سورة البقرة (١٤٤) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هذا جواب السؤال ، أي الدلالة في الآية المذكورة .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : صراط مستقيم » .

(٦) سورة البقرة (١٤٢) .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في ج « أخبرنا مالك بن أنس » وفي س و ب « أخبرنا مالك » وما هنا الموافق للأصل .

والحديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ٢٠١) ورواية محمد بن الحسن (ص ١٥٦)

ورواه البخاري في كتاب الصلاة ، وفي كتاب التفسير من طريق مالك (١ : ٤٢٤)

و ٨ : ١٣١ من فتح الباري) ورواه مسلم في كتاب الصلاة من طريق مالك أيضا

(١ : ١٤٨) . ورواه الشافعي في الأم أيضا عن مالك (١ : ٨١ - ٨٢) . ورواه

أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك (رقم ٥٩٣٤ ج ٢ ص ١١٣) .

(٩) في النسخ المطبوعة « عن عبد الله بن عمر » وكلمة « عبد الله » مكتوبة بحاشية الأصل

بخط آخر .

قال : « يَبِينَا^(۱) النَّاسُ بِقُبَاءٍ^(۲) فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ :
 ۳۸ إِنْ النَّبِيُّ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُرِيَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ^(۳) الْقِبْلَةَ^(۴) ،
 فَاسْتَقْبَلُوهَا^(۵) ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

۳۶۶ - مالك^(۶) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

(۱) في الموطأ رواية يحيى « بينا » بحذف الميم ، وهو يوافق رواية البخاري في كتاب التفسير . ولكن الذي في شرح الزرقاني (۱ : ۳۵۳) بالميم كما هنا . وهو يوافق رواية محمد بن الحسن والبخاري ومسلم والشافعي في الأم .

(۲) « قباء » بضم القاف والياء ، ويجوز صرفه ومنعه من الصرف ، ويجوز أيضا قصره بحذف الهمزة . وهو يذكر ويؤنث ، وهو موضع معروف ظاهر المدينة . قال الحافظ في الفتح : « والمراد هنا مسجد أهل قباء ، ففيه مجاز الحذف . واللام في الناس : للعهد الذهني ، والمراد أهل قباء ومن حضر معهم » .

(۳) « يستقبل » بالياء ، مبنى للفاعل ، والضمير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي س « تستقبل » ببناء الفوقية وبالباء للمفعول ، وهو مخالف للأصل ولسائر الروايات .

(۴) في النسخ المطبوعة « الكعبة » بدل « القبلة » وهو مخالف للأصل ، وأظنه تصرفا من الناسخين أو المصححين ، وهذا مناف للأمانة العلمية في النقل ، وإن كان المعنى واحداً ، لأن القبلة هنا هي الكعبة ، ولكن الرواية بالمعنى لا تجوز في الكتب المصنفة بتغيير شيء منها . ويظهر أن من تصرف هذا التصرف رجع فيه إلى الموطأ برواية يحيى وإلى البخاري ومسلم . ولكن رواية محمد في الموطأ ورواية الشافعي في الأم « القبلة » كما هنا .

(۵) قال الحافظ في الفتح : « فاستقبلوها : بفتح الموحدة ، للاكثر - يعني من رواية نسخ البخاري - أي : فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل استقبلوها : المخاطبون بذلك ، وهم أهل قباء . وقوله : وكانت وجوههم الخ : تفسير من الراوي للتحويل المذكور . . وفي رواية الأصيلي : فاستقبلوها : بكسر الموحدة بصيغة الأمر . . ويرجع رواية الكسر أنه عند المصنف - يعني البخاري - في التفسير من رواية سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار في هذا الحديث بلفظ : وقد أمر أن يستقبل الكعبة ، ألا فاستقبلوها . فدخول حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر ، لأنه بقية الخبر الذي قبله » .

أقول : ويؤيد الأول رواية أحمد في المسند (رقم ۵۸۲۷ ج ۲ ص ۱۰۵) عن إسماعيل بن عمر عن سفيان عن عبد الله بن دينار ، وفيه : « وقد أمر أن يتوجه إلى الكعبة ، قال : فاستداروا » .

(۶) في ج « قال الشافعي أخبرنا مالك » وفي س و « أخبرنا مالك بن أنس » وكل ذلك مخالف لما في الأصل ، وقد زاد بعض القارئ في بخط آخر بين السطرين « أنا » اختصار « أخبرنا » .

أنه كان يقول^(۱) : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^(۲) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حُوِّلَتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ^(۳) » .

۳۶۷ - قال^(۴) : « وَالْأَسْتَدْلَالُ بِالْكِتَابِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ قَوْلُ اللَّهِ : (فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا^(۵)) وَلَيْسَ لِمُصَلِّيِ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يَصِلِيَ رَاكِبًا إِلَّا فِي خَوْفٍ ، وَلَمْ يَدَّ كَرِ اللَّهُ أَنْ يَتَوَجَّهَ الْقِبْلَةَ^(۶) » .

وهذا الحديث المرسل في موطأ يحيى (۱ : ۲۰۱) ولم يذكره محمد بن الحسن في موطئه الذي رواه عن مالك .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ۱ ق ۲ ص ۴) عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد .

(۱) في الموطأ « أنه قال » .

(۲) في النسخ المطبوعة زيادة نصها : « بعد قدومه المدينة » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . والذي في الموطأ : « بعد أن قدم المدينة » .

(۳) حديث ابن السيب هذا حديث مرسل ، ولكنه اعتضد بخديثين موصولين صحيحين :

أولهما : حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ، أو قال أخواله ، من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فرعى أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت » . رواه البخاري في كتاب الإيمان (۱ : ۸۹ - ۹۰ من فتح الباري) ورواه أيضا في مواضع آخر من صحيحه . ورواه مسلم (۱ : ۸ : ۱) ورواه ابن سعد في الطبقات مختصراً وطولاً (ج ۱ ق ۲ ص ۵ و ج ۴ ق ۲ ص ۸۰ - ۸۲) ورواه أحمد في المسند (ج ۴ ص ۲۸۳ و ۲۸۸ - ۲۸۹ و ۳۰۴) ورواه أيضا أصحاب السنن إلا أبا داود .

الحديث الثاني حديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ، ثم صرف إلى الكعبة » رواه أحمد (رقم ۲۹۹۳ ج ۱ ص ۱۳۲۵) ورواه أيضا (رقم ۲۲۵۲ و ۳۰۷۰ و ۳۲۶۳ ج ۱ ص ۲۵۰ و ۳۵۰ و ۳۵۷) وصحح الحافظ في الفتح إسناده (۱ : ۸۹) ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ۱ ق ۲ ص ۴) وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (۲ : ۱۲) وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري ، ورجاله رجال الصحيح » .

(۴) في ج و ج « قال الشافعي » .

(۵) سورة البقرة (۲۲۹) .

(۶) في النسخ المطبوعة « إلى القبلة » وكلمة « إلى » ملصقة في الأصل في أول السطر بخط جديد ، وما في الأصل صحيح ، على النصب بنزع الحافض .

۳۶۸ - وَرَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الخوف فقال في روايته . « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ، مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِيهَا ^(۱) » .

۳۶۹ - ^(۲) وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَنْ ^(۳) تُوَجَّهَتْ بِهِ . حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمَا ^(۴) . وَكَانَ لَا يَصِلِي الْمَكْتُوبَةَ مُسَافِرًا إِلَّا بِالْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا لِلْقِبْلَةِ ^(۵) .

۳۷۰ - ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ^(۶) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ^(۷) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ النَّبِيَّ كَانَ يَصِلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجَّهًا ^(۸) بِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُنْمَارٍ ^(۹) » .

(۱) حديث ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (۱ : ۱۹۳) وروى

الشافعي في الأم بعضه عن مالك (۱ : ۱۹۷) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف

عن مالك (۸ : ۱۵۰ من الفتح) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (۱ : ۳۰۸)

أيضا إلى عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي ، وسيأتي أيضا في (۵۱۳ و ۵۱۴) .

(۲) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۳) في النسخ المطبوعة « أينما » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعض الناس في الأصل

بخط آخر كلمة « ما » فوق نون « أين » .

(۴) حديث جابر سبأ في الكلام عليه ، وحديث أنس رواه أحمد والشيخان وأبو داود

والنسائي ، ومن روى ذلك أيضا ابن عمر عند مالك والشافعي وأحمد ومسلم والترمذي ،

وفي الباب أحاديث كثيرة . وانظر نيل الأوطار (۲ : ۱۸۲ - ۱۸۳) وفتح الباري

(۲ : ۴۰۶ - ۴۰۷ و ۴۷۳ - ۴۷۵) .

(۵) في س « إلى القبلة » وهو مخالف للأصل .

(۶) في النسخ المطبوعة « أخبرنا ابن أبي فديك » وفي ج أيضا زيادة « قال الشافعي » وكله

مخالف للأصل ، وقد زاد بعض الناس فيه كلمة « أنا » اختصارا « أخبرنا » .

(۷) « سراقه » بضم السين المهملة وتخفيف الراء . وعثمان هدا : أمه زينب بنت عمر بن الخطاب

وكانت أصغر أولاد عمر . انظر طبقات ابن سعد (۵ : ۱۸۱) والتهذيب .

(۸) ضبط في الأصل بكسر الجيم ، ومعناه صحيح . ويجوز أيضا فتحها كما هو ظاهر .

(۹) الحديث رواه الشافعي أيضا في الأم (۱ : ۸۴) عن محمد بن إسماعيل ، وهو ابن أبي

۳۷۱ - (۱) قال الله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ،
 إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، بَأْتَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ) (۲) .

۳۷۲ - ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد
 بقتال العشرة ، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ، فقال :
 (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) (۳) ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفِينَ
 بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (۴) .

۳۷۳ - (۵) أخبرنا سفيان (۶) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
 قال : « لما نزلت هذه الآية (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ

فديك الذي رواه عنه هنا ، عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن
 جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أعمار كان يصلي على راحلته متوجها
 قبل المشرق » . ورواه أحمد عن وكيع (رقم ۱۴۲۴۹ ج ۳ ص ۳۰۰) ورواه
 البخاري عن آدم بن أبي إياس (۷ : ۳۳۳ من الفتح) : كلاهما عن ابن أبي ذئب .
 ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه
 إلا البخاري وحده . ولكن رواه أيضا الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
 والترمذي من طرق أخرى عن جابر بألفاظ مختلفة ، وسيأتي أيضا في (۴۹۷ و ۴۹۸) .

(۱) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۲) سورة الأنفال (۶۵) .

(۳) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(۴) سورة الأنفال (۶۶) .

(۵) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۶) في كل النسخ المطبوعة « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن كلمة « بن عيينة »
 لم تذكر في الأصل .

يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ) : كُتِبَ (۱) عَلَيْهِمُ إِلَّا يَفِرُّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمِائَتَيْنِ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ (الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) إِلَى (يَغْلِبُوا
مِائَتَيْنِ) فَكُتِبَ (۲) أَنْ لَا يَفِرُّ الْمِائَةُ مِنَ الْمِائَتَيْنِ (۳) .

۳۷۴ قال (۴) : وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله ، وقد بين

اللهُ هذا في الآية ، وليست تحتاجُ إلى تفسيرٍ (۵) .

۳۷۵ قال انه : (وَاللَّابِيَّاتِ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ (۶)

فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانَ

(۱) بالبناء للمفعول ، وقد ضبطت كذلك في النسخة اليونانية من البخارى (۶ : ۶۳)
وكذلك ضبطت الكاف في الأصل بالضم .

(۲) بالبناء للعامل ، وكذلك ضبطت في البخارى وعليها علامة الصحة « صح » وكذلك
وضعت فتحة فوق الراء في الأصل .

(۳) الحديث رواه الشافعى أيضا في الأم عن ابن عيينة (۴ : ۹۲) ورواه البخارى عن
ابن المدىنى عن سفيان (انظر الفتح ۶ : ۲۳۳ - ۲۳۵) وزاد في آخره « قال
سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا »
وذكره السيوطى في الدر المنثور من طريق سفيان (۳ : ۲۰۰) ونسبه أيضا
لابن المنذر وابن أبى حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه والبيهقى في شعب الإيمان ، وقال
في آخره : « قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر مثل هذا : إن كانا رجلين أمرهما ، وإن كانوا ثلاثة فهو في سعة من تركهم » .
وهذه قاعدة جليلة ونظر ثاقب من ابن شبرمة ، رحمه الله .

(۴) كلمة « قال » ثابتة في الأصل بخطه بين السطور ، وحذفت في س . وفي ج « قال
الشافعى » .

(۵) قال الشافعى في الأم : « وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى ، مستغنى فيه
اللتزيل عن التأويل » .

(۶) هنا في ج زيادة « قال الشافعى » .

(۷) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : سبيلا » .

يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ^(١) فَادُّوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا^(٢) .

٣٧٦ - ^(٣) ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال :
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٤)) .

٣٧٧ - ^(٥) فدلت السنة على أن جلد المائة للزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ .

٣٧٨ - ^(٦) أخبرنا عبد الوهاب^(٥) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصَّامِتِ أن رسول الله قال : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنَ سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ^(٦) » :

٣٧٩ - ^(٧) أخبرنا الثقة من أهل العلم^(٨) عن يونس بن عبيد

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

(٢) سورة النساء (١٥ و ١٦) .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) سورة النور (٢) .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عبد المجيد الثقفي » وهو هو ، لكن الزيادة ليست من الأصل .

بل كتبت بحاشيته بخط آخر ، وضاع بعضها بتأكل الورق .

(٦) سبأ في الكلام على الحديث في الكلام على الإسناد التالي بعد .

(٧) في ج « قال الشافعي وأخبرنا » وهو مخالف للأصل .

(٨) هذا الثقة من أهل العلم بهم . وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعي

مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، فقد قال الأصم في المسند الذي جمع فيه حديث الشافعي

(ص ١١٦ من المطبوع بهامش الجزء السادس من الأم و ص ٢٨ من طبعة المطبعة

العلمية) مانعه : « سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه إذا

قال [أخبرني من لا أتهم] يريد به إبراهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال [أخبرني الثقة] =

عن الحسن عن حِطَّانَ الرَّقَاشِيِّ^(۱) عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عن
النبي : مثله^(۲) .

== يريد به يحيى بن حسان . ومن الواضح جدًا أن يحيى بن حسان غير مراد هنا . لأنه
ولد سنة ۱۴۴ و يونس بن عبيد مات سنة ۱۳۹ .

(۱) « حطّان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و « الرقاشي » بفتح الراء وتخفيف
الغاف وبالشين المعجمة ، وهو « حطّان بن عبد الله » وقد زيد في ج « بن عبد الله »
وليس في الأصل . وحطّان هذا تابعي ثقة ، وكان مقرئًا ، قرأ على أبي موسى
الأشعري عرضًا ، وقرأ عليه الحسن البصري .

(۲) ذكره الشافعي أيضًا في « الأم » (۶ : ۱۱۹) معلقًا بدون إسناد فقال : « روى
الحسن عن حطّان الرقاشي عن عبادة » . ورواه في كتاب اختلاف الحديث (بهامش
الأم ۷ : ۲۵۲) عن عبد الوهاب بالاسناد الأول الذي هنا ، ثم قال : « وقد حدثني
الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطّان الرقاشي ، ولا أدري أدخله
عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حوّلته من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم
كتبت هذا الكتاب غائب عني » .

والظاهر أن الحسن البصري روى هذا الحديث عن حطّان الرقاشي عن عبادة ،
وكان في بعض أحيائه يرسله عن عبادة ويحذف شيخه فيه ، ولكنه لم يسمه
من عبادة .

ومن رواد عن الحسن عن عبادة مرسلًا : جرير بن حازم ، عند الطيالسي (رقم
۵۸۴) وعند أحمد في المسند (۵ : ۳۲۷) . ورواه البيهقي (۸ : ۲۱۰) من
طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن : « قال عبادة » .

وقد رواه آخرون عن الحسن عن حطّان الرقاشي عن عبادة ، منهم : حميد الطويل
عند أحمد (۵ : ۳۱۷) . ومنهم : ابن فضالة ، عند الطيالسي (رقم ۵۸۴) .

ومنهم منصور بن زاذان ، عند أحمد (۵ : ۳۱۳) والدارمي (۲ : ۱۸۱)
ومسلم (۲ : ۳۳) وأبي داود (۴ : ۲۴۹) والترمذي (۱ : ۲۷۰) وابن الجارود
(۳۷۱ - ۳۷۲) والطحاوي في معاني الآثار (۲ : ۷۹) وأبي جعفر النحاس في
الناسخ والمنسوخ (ص ۹۷) والبيهقي في السنن (۸ : ۲۲۱ - ۲۲۲) .

ومنهم قتادة ، عند أحمد (۵ : ۳۱۷ و ۳۱۸) والدارمي ومسلم وأبي داود ،
في المواضع التي ذكرناها ، وعند الطبري في التفسير (۴ : ۱۹۸ - ۱۹۹)
والطحاوي (۲ : ۷۷) والبيهقي (۸ : ۲۱۰) .

وقد رواه قتادة أيضًا عن يونس بن جبیر عن حطّان بن عبد الله عن عبادة ، عند
ابن ماجه (۲ : ۶۰) فقد سمعه قتادة إذن من شيخين عن حطّان : الحسن البصري
ويونس بن جبیر .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (۲ : ۱۲۹) ونسبه أيضًا لعبد الرزاق
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان .

٣٨٠ - قال (١) : فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ جَلَدَ الْمَائَةَ ثَابِتٌ

عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَيْنِ (٢) ، وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ ، وَأَنَّ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى
الثَّيْبَيْنِ الْحُرَيْنِ (٣) .

٣٨١ - لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ (٤) : « خُذُوا عَنِّي (٥) » قَدْ جَعَلَ اللَّهُ

(١) فِي س و ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٢) فِي س « عَلَى الْحُرَيْنِ الْبِكْرَيْنِ » بِالتَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٣) هُنَا فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ نَصَهَا : « قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَسَفْيَانُ عَنِ
ابْنِ شِهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِرَجُلٍ فِي ابْنِهِ وَزَنَى - : وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدَ مِائَةٍ ، وَتَقْرِيبَ عِلْمٍ
قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ كِلَاهُمَا لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ هُنَاكَ فِي السَّطْرِ الأَخِيرِ مِنَ
الصفحة ، بِنَاءً بِعِضِ القَارِئِينَ فَوَضَعَ عَلَى كَلِمَةِ « الْحُرَيْنِ » خَطًّا مَعْقُوفًا إِلَى اليمينِ ثُمَّ كَتَبَ
بِالْحَاشِيَةِ اليمينية لِلصفحة بِمِخْطَ آخِرِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَضَاعَ مِنْهَا الحُرْفَانِ الأَخِيرَانِ « مَعِي »
ثُمَّ كَتَبَ سَطْرًا تَحْتَ السَّطْرِ الأَخِيرِ مِنَ الأَصْلِ ، ضَاعَ أَكْثَرَ كِتَابَتِهِ وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِلا
« هُرَيْرَةُ وَزَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ » ثُمَّ كَتَبَ بِالْحَاشِيَةِ اليسرى إِتِمَامًا لِلِكَلَامِ « قَالَ
لِرَجُلٍ فِي ابْنِهِ » ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ عَادَ إِلَى إِتِمَامِ الحَدِيثِ فِي سَطْرٍ تَحْتَ السَّطْرِ الَّذِي ضَاعَ
أَكْثَرَهُ ، فَضَاعَ كُلُّهُ ضَرُورَةً .

وَلَسْتُ أَدْرِي مَا وَجَّهَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ هُنَا ؟ ! أَمَّا الحَدِيثُ فَانَّهُ مَعْرُوفٌ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ
فِي الموطأ (٣ : ٤٠ - ٤١) وَهُوَ حَدِيثٌ مَطْوُولٌ ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الأَمِّ عَنِ مَالِكٍ
(٦ : ١١٩ وَ ١٤٢ - ١٤٣) وَقَالَ : « وَقَدْ رَوَى ابْنُ عِينَةَ بِهَذَا الاسْنَادِ عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وَرَوَاهُ أَيْضًا مُخْتَصِرًا عَنْ مَالِكٍ وَسَفْيَانَ بْنِ عِينَةَ فِي
كِتَابِ « اِخْتِلَافِ الحَدِيثِ » (هَامِشُ الأَمِّ ٧ : ٢٥١) .

وَلَكِنْ أَيْنَ وَجَّهَ الاستِدْلَالَ بِهَذِهِ القِطْعَةِ مِنَ الحَدِيثِ الَّتِي زَادَهَا هَذَا الكَاتِبُ
بِحَاشِيَةِ الأَصْلِ ؟ ! نَعَمْ ! إِنْ الشَّافِعِيُّ سَيَشِيرُ إِلَى بَعْضِ الحَدِيثِ فِيمَا يَأْتِي فِي قَوْلِهِ « وَأَمْرٌ
أَيْسًا أَنْ يَفْدُو عَلَى امْرَأَةِ الأَسْلَمِيِّ فَإِنَّ اعْتَرَفَتْ رَجْمًا » ، فَلَوْ نَقَلَ الكَاتِبُ هَذَا الْمَوْضِعَ
مِنَ الحَدِيثِ كَانَ لَهُ وَجْهٌ ، أَمَّا مَا أَتَى بِهِ فَإِنَّهُ لا وَجْهَ لَهُ ، إِلى أَنَّهُ نَصَرَ بِأَنَّ زَادَ فِي
الأَصْلِ مَا لَمْ يَكُنْ ثَابِتًا فِيهِ ١٩ .

وَالشَّافِعِيُّ نَفَسَهُ حِينَ احْتِجَّ لِلنُّسخِ فِي كِتَابِ اِخْتِلَافِ الحَدِيثِ - : لِأَنَّ احْتِجَّ مِنْ
هَذَا الحَدِيثِ بِرَجْمِ امْرَأَةِ الرَّجُلِ الأَسْلَمِيِّ كَمَا احْتِجَّ هُنَا سِوَاهُ ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ أَمَرَ بِرَجْمِهَا وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، وَأَمَّا ابْنُ الرَّجُلِ السَّائِلِ عَنِ الحَكْمِ فَإِنَّهُ كَانَ بِكْرًا فَأَمَرَ
بِجَلْدِهِ وَتَقْرِيبِهِ ، وَهَذَا ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ .

(٤) فِي س « قَوْلَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٥) فِي س و ج « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ لِهَذَا الحَدِيثِ =

لَهُنَّ سَبِيلًا : الْبَكَرُ بِالْبَكَرِ جِلْدٌ مَائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٌ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ
جِلْدٌ مَائَةٌ وَالرَّجْمُ « - : أَوَّلُ مَا نَزَلَ ، فَنُسِخَ بِهِ الْحَبْسُ وَالْأَذَى
عَنِ الزَّانِيْنَ .

۳۸۲ - فَلَمَّا رَجَمَ النَّبِيُّ مَاعِزًا ^(۱) وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَأَمَرَ أَنْيَسًا ^(۲)
أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْأَسْلَمِيِّ ^(۳) فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا - : دَلَّ عَلَى نَسْخِ
الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِيْنَ الْحَرَمِيْنَ الثَّيْبِيْنَ ، وَثَبَّتَ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ
[أَوَّلًا ^(۴)] بَعْدَ أَوَّلٍ فَهُوَ آخِرٌ ^(۵) .

= ولكن الظاهر أن الشافعي اختصره عند حكايته ثانية للاستدلال به .

(۱) هو ماعز بن مالك الأسلمي .

(۲) « أنيس » بالتصغير ، وهو ابن الضحاك الأسلمي .

(۳) هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي ، ولم أجد ما يؤيد ذلك ، والفهوم من
الروايات أنه أعرابي . والقصة فيها نزاع بين رجلين ، كان ابن أحدهما أجبراً عند
الآخر ، فزنى بامرأته ، وأفتاها بعض الناس من الصحابة فتوى غير ثبت ، فتخاصما إلى
النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح (۱۲ : ۱۲۳) : « لم أقف على
أسمائهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة » وانظر تفصيل القول في
هذا الموضع كله ، في الفتح (۱۲ : ۱۲۰ - ۱۴۳) ، ونيل الأوطار (۷ :
۲۴۹ - ۲۵۶) .

(۴) هذه الكلمة مكتوبة بخاشية الأصل بخط صغير ، ولم أستطع الجزم بأنه خط الأصل
أو مخالف له ، ولكن يرجح صحة إنباتها أن العلامة القوسية المتجهة إلى اليمين ، فوق
كلمة « شيء » - : مكتوبة بنفس القلم ونفس الحبر المكتوب به الأصل .

(۵) يوضح هذا مقال الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » (هامش الأم ۷ : ۲۵۱ -
۲۵۳) فقد روى حديث الأجير مع امرأة مستأجره ثم حديث عبادة « خذوا عني »
ثم قال : « فكان هذا أول ما نسخ من حبس الزانين وأذاهما ، وأول حد نزل
فيهما ، وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله : من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين
والثيبين ، وأن من حد البكرين النفي على كل واحد منهما مع ضرب مائة ، ونسخ
الجلد عن الثيبين ، وأقر أحدهما : الرجم ، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ،
ورجم ماعز بن مالك ، ولم يجلد واحداً منهما . فان قال قائل : ما دل على أن أمر
امرأة الرجل وما عز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم [الثيب بالثيب جلد مائة

٣٨٣ - (١) فذلَّ كتابُ الله ، ثم سنةُ نبيه : على أن الزانيتينِ

المملوكينِ خارجانِ من (٢) هذا المعنى .

٣٨٤ - قال الله تبارك وتعالى في المملوكاتِ (٣) : (فَإِذَا أَحْصَيْنَ

فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (٤)) .

٣٨٥ - والنصف لا يكون إلا من الجلدِ ، الذي يتبعُضُ ،

فأما الرجمُ - الذي هو (٥) قتلٌ - : فلا نصفُ له ، لأن المرجومَ قد

=والرجم [؟ قيل : إذ كان النبي يقول :] أخذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب
بالثيب جلد مائة والرجم [- : كان هذا لا يكون إلا أول حدٍّ حدَّ به الزانيان ، فإذا
كان أول فكل شيء جدَّ بعد مخالفه - : فالعلم يحيط بأنه بعده ، والذي بعد ينسخ
ما قبله إذا كان مخالفه ، وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس ،
مع حديث ماعز وغيره .

هذا ما ذهب إليه الشافعي - رضى الله عنه - في الاجبة عن حديث عبادة الدال على
جلد الثيب مع رجمه ، وهو مذهب جيد واضح . وأما ابن جرير الطبري فقد ذهب
إلى أن حديث عبادة ضعيف ، فقال في تفسيره (٤ : ١٩٩) : « وأولى الأقوال
بالصحة في تأويل قوله [أو يجعل الله لهن سبيلا] : قول من قال : السبيل التي جعلها
الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة ، وللبكرين جلد مائة وثني سنة ، لصحة
الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد ، وإجماع المجبة التي
لا يجوز عليها - فيما تقامه بجمعة عليه - : الخطأ والسهو والكذب ، وصحة الخبر عنه
أنه قضى في البكرين بجلد مائة وثني سنة ، فكان في الذي صح عنه من تركه جلد من
رجم من الزناة في عصره - : دليل واضح على وهي الخبر الذي روى عن الحسن عن
حطان عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل للمحصن الجلد
والرجم .

وحديث عبادة حديث صحيح ، ولم يأت الطبري بخجة في تضعيفه . والراجع عندي
مأذهب إليه الشافعي رضى الله عنه .

(١) في س و ج « ودل » وفي ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « عن » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ج « المملوكين » وهو خطأ .

(٤) - سورة النساء (٢٥) .

(٥) في س و ج « فيه » بدل « هو » والذي في الأصل « هو » ثم غيرت فونها بخط
آخر جعلت « فيه » . والصواب ما في الأصل .

يموت في أول حجرٍ يُرمى به ، فلا يُزَادُ عليه ، ويُرمى بألفٍ وأكثَرَ
فِيَزَادُ عليه^(١) حتى يموت . فلا يكونُ لهذا نصفٌ محدودٌ أبداً .
والحدودُ موقَّتةٌ بِإِتْلَافِ نفسٍ ، وإِتْلَافُ موقَّتةٌ بعددِ ضَرْبٍ
أوتحديدِ قطعٍ^(٢) . وكلُّ هذا معروفٌ ، ولا يَنْصِفُ للرجمِ معروفٌ^(٣) .

(١) كلمة « عليه » سقطت من ج خطأ .

(٢) اشتبه معنى الكلام على الناسخين ، فتصرفوا فيه ليصحوه ، زعموا ! ! فخلوه هكذا

كما في النسخ الثلاث المطبوعة : « والحدود موقَّتةٌ [إتلاف] نفس ، وإِتْلَافُ

[غير] موقت » الخ فزادوا « لا » و « غير » ولكن في س الزيادة الأولى فقط .

ومعنى كلام الشافعي واضح بين : أن الحد موقت بأن لا يصل إلى إتلاف النفس ،

فإِتْلَافُ ميقَّاتٍ للحدِّ ، لا يجوز تعديهِ . وأن الإِتْلَافُ موقتٌ بالعدد الجائز في الجلد ،

وبالقدر الجائز في القطع ، أي أنه خارج عنهما ، ولا يكون شيئاً منهما إتلافاً للنفس

مقصوداً . قال الشافعي في الأم (٦ : ٧٥) ، « وإذا أقام السلطان حدّاً : من قطع ،

أو حدّ قذف ، أو حدّ زنا ليس برجم ، على رجل أو امرأة ، عبد أو حرّ - : فإن

من ذلك : فالحق قتله ، لأنه فعل به ما لزمه » وقال أيضاً (٦ : ١٢٢) : « فإن قيل :

قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل ؟ قيل : إنما يعمل من هذا على

الظاهر ، والآجال بيد الله . »

(٣) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني - وفي س

عن زيد : بحذف الواو ، وهو خطأ ، لأن الحديث معروف عنهما معاً - : أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : إن زنت

فأجلدوها ، ثم إن زنت فأجلدوها ، ثم إن زنت فأجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضعير .

قال ابن شهاب : لأدرى أبعده الثالثة أو الرابعة ؟ والضعير الحبل . »

وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد غير خطه . وقد بلى الورق من

أطرافه فضع كثير منها .

ويظهر أن الذي زادها ظن أن هذا الحديث سقط من أصل الرسالة ، لأن الشافعي

أشار إلى حديث « إذا زنت الأمة » ليستدل به على أن الأمة لا ترجم ، فبحث كاتب

الزيادة في أحاديث الشافعي : إما في كتاب « الأم » ، وإما في « مسند الشافعي »

الذي جمعه أبو العباس الأصم - : فوجد حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، فنقله هنا .

وقد أخطأ فيما فعل ، لأن الحديثين وإن اتفقا في بعض معانيهما إلا أنهما يختلفان في

اللفظ والسياق . وأخطأ أيضاً في أن زاد في كتاب « الرسالة » ما ليس منه .

وهذا الحديث - أعني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رواه مالك في الموطأ =

۳۸۶ - (۱) وقال رسول (۲) الله : « إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ

فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل « يَرْجُمُهَا » ولم يختلف المسلمون
في الأَرْجَمِ على مملوكٍ في الزنا .

۳۸۷ - (۱) وإحصانُ الأُمَّةِ إسلامُها .

۳۸۸ - (۲) وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر

أهل العلم .

۳۸۹ - ولما قال رسولُ الله : « إِذَا زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا

فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل « مُحَصَّنَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحَصَّنَةٍ » - : اسْتَدَلَّلْنَا (۴)

= (۳ : ۴۴) ورواه الشافعي عن مالك في الأم (۶ : ۱۲۱) ورواه أيضاً أحمد والبخاري
ومسلم وغيرهما .

وأما الحديث الذي أشار إليه الشافعي هنا فإنه حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا
زَنَتُ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتُ فَلْيَجْلِدْهَا
الْحَدَّ وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتُ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِجِبِلِّ مِنْ شَرِّ » ، رواه أحمد
والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ولم أجده من رواية الشافعي . وقوله « لَا يَثْرَبْ
عَلَيْهَا » قال الشوكاني في نيل الأوطار (۷ : ۲۹۴) : « بِمَثَلِ تَحْتِي مَضْمُونَةٌ
وَمِثْلَةٌ مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ رَاءَ مَشْدُودَةٌ مَكْسُورَةٌ وَبَعْدَهَا مُوَحَّدَةٌ ، وَهُوَ التَّعْنِيفُ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي
رِوَايَةِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ [وَلَا يَعْضِبُهَا] وَالْمُرَادُ أَنَّ اللَّازِمَ لَهَا شَرْعاً هُوَ الْحَدُّ فَقَطْ ،
فَلَا يَضُمُّ إِلَيْهِ سِوَاهَا مَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ شَرْعاً وَهُوَ التَّثْرِيبُ » .

(۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۲) في ج « وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل .

(۳) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۴) هنا في س و ج زيادة نصها [على أن الإحصان مهنا الإسلام ، دون النكاح والحرية
والتحصين] وهي زيادة يضطرب بها الكلام ، ولا دعي إليها ، لأنها تفهم مما يأتي .
وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط آخر جديد ، وكتب بحوارها « ص » ، وما
هي بصحيفة .

على أن قول الله في الإماء (فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ ^(۱))
فَعَلَيْنَهُنَّ نِصْفَ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ^(۲)) - : إِذَا اسْتَلْمَنَ ،
لَا إِذَا نُكِحْنَ فَأُصِبْنَ بِالنِّكَاحِ ، وَلَا إِذَا أُعْتِقْنَ وَإِنْ لَمْ يُصَبْنَ .

۳۹۰ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْكَ تَوَقَّعُ الْإِحْصَانَ عَلَى مَعَانِي ^(۳) مُخْتَلَفَةٍ؟

۳۹۱ -- قِيلَ: نَعَمْ ، جَمَاعُ الْإِحْصَانِ أَنْ يَكُونَ دُونَ التَّحْصِينِ

مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُحْرَمِ . فَالْإِسْلَامُ مَانِعٌ ، وَكَذَلِكَ الْحَرِيَّةُ مَانِعَةٌ ،

وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ وَالْإِصَابَةُ مَانِعٌ ، وَكَذَلِكَ الْحَبْسُ فِي الْبُيُوتِ مَانِعٌ ، وَكُلُّ

مَامْنَعٍ أَحْصَنَ . قَالَ اللَّهُ ^(۴) : (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ

مِنْ بَأْسِكُمْ ^(۵)) . وَقَالَ : (لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ ^(۶))

يعنى : ممنوعة .

۳۹۲ - ^(۷) قَالَ : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى

الْإِحْصَانِ ، الْمَذْكُورِ عَامًّا ^(۸) فِي مَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ - : أَنَّ الْإِحْصَانَ ^(۹)

(۱) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » .

(۲) سُورَةُ النِّسَاءِ (۲۵) .

(۳) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « مَعَانٍ » بِحَذْفِ الْيَاءِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(۴) فِي س « وَقَدْ قَالَ اللَّهُ » وَزِيَادَةُ « وَقَدْ » مَوْجُودَةٌ فِي الْأَصْلِ فَوْقَ السَّطْرِ ، وَاسْتَبْدَتْهَا
بِحِطِّ مَخَالَفِ لِحْطِهِ .

(۵) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ (۸۰) .

(۶) سُورَةُ الْحَشْرِ (۱۴) .

(۷) فِي س وَج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(۸) فِي س « عَامٌ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمَخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(۹) فِي س « لِأَنَّ الْإِحْصَانَ » وَفِي س وَج « إِذَا الْإِحْصَانَ » ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ ، مَنْشُؤُهُ

اسْتِثْبَاءُ الْكَلَامِ عَلَى النَّاسِخِينَ أَوِ الْمَصْحُوحِينَ ، فَفِيهِ رُوحٌ إِلَى مَا ظَنَّهُ كُلُّ مَنْهُمْ صَوَابًا . فِي س

ظَنَّ النَّاسِخِ أَوِ الْمَصْحُوحِ أَنَّ قَوْلَهُ « عَامًا » خَيْرٌ قَوْلُهُ « أَنَّ مَعْنَى الْإِحْصَانِ » فَفِيهِ إِلَى =

ها هنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف .
وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان (۱) .

الناسخ (۲) والمنسوخ الذي تدلُّ عليه السنة والإجماع

۳۹۳ - (۳) قال الله تبارك وتعالى : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ (۴) لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (۵))

۳۹۴ - (۶) قال الله : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ (۷)

= « عام » بالرفع ، وجعل هو والآخرون أن قوله « أن الإحصان ههنا الإسلام » الخ :
تعليلاً لما قبله فغيروا كلمة « أن » إلى « إذ » أو إلى « لأن » .
والصواب أن قوله « أن الإحصان ههنا الإسلام » جملة في موضع الخبر لقوله
« أن معنى الإحصان » وأن قوله : « المذكور عامًّا في موضع دون غيره » وصف
لكلمة « الإحصان » الأولى وضع مقترضاً بين اسم « أن » وخبرها . ويكون معنى
الجملة : أن الإحصان الذي ذكر عامًّا في بعض المواضع : يراد به الإسلام ، وأن هذا
هو المراد بالإحصان هنا .

(۱) في لسان العرب : « أصل الإحصان : النع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف
والحرية والتزويج » . وفيه أيضاً : « قال الأزهرى : والأمة إذا زوجت جز أن يقال :
قد أحصنت ، لأن تزويجها قد أحصنها ، وكذلك إذا أعتقت فهي محصنة ، لأن أعتقها
قد أعفها ، وكذلك إذا أسلمت ، فإن إسلامها إحصان لها » . وقال الراغب
في المفردات : « الحصان - بفتح الحاء - في الجملة : المحصنة ، إما بعتقها أو تزويجها ،
أو بمانع من شرفها وحرمتها » .

(۲) في س و ج « باب الناسخ » الخ وكلمة « باب » ليست في الأصل .

(۳) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۴) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : المتقين » .

(۵) سورة البقرة (۸۰) .

(۶) في س و ج « وقال » وفي ج « قال الشافعي : وقال الله جل ثناؤه » . وكلاما يخالف
لما في الأصل .

(۷) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : في أنفسهن من معروف ، الآية » .

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَا
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ (١) .

٣٩٥ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ (٢) مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ وَرِثَ بَعْدَهُمَا
وَمَعَهُمَا (٣) مِنَ الْأَقْرَبِينَ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجِ مِنْ (٤) زَوْجَتِهِ ، وَالزَّوْجَةِ
مِنْ زَوْجِهَا .

٣٩٦ - فَكَانَتِ الْآيَاتُ مُحْتَمِلَتَيْنِ لِأَنَّ تَثْبِتًا (٦) الْوَصِيَّةَ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَالْوَصِيَّةَ لِلزَّوْجِ (٧) ، وَالْمِيرَاثَ مَعَ الْوَصَايَا ،
فَيَأْخُذُونَ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا ، وَمُحْتَمَلَةٌ بِأَنَّ تَكُونَ (٨) الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةٌ
لِلْوَصَايَا .

٣٩٧ - فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الْآيَاتُ مَا وَصَفْنَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ
طَلَبُ الدَّلَالَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا لَمْ يَجِدُوهُ (٩) نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، طَلَبُوهُ

(١) سورة البقرة (٢٤٠) .

(٢) في ج « قال الشافعي : وأنزل الله » .

(٣) في س « أو معهما » . وهو خلاف الأصل .

(٤) في ج « عن » وهو خطأ .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « ثبت » بالافراد . وهو غير جيد إلا على تأويل .

(٧) في ج « للزوجية » وهو خطأ . وفي س « للزوجة » ، وهو صواب في المعنى ، لأن

المراد بالزوج هنا الزوجة ، و « الزوج » مما يطلق على كل من الزوجين ، وهي

اللغة العالية ، وقد جاء بها القرآن .

(٨) في س « لأن تكون » وهو خلاف الأصل .

(٩) في ج « فلما لم يجدوه » وهو خطأ .

في سنة رسول الله ، فإن وجدوه فما قبلوا^(١) عن رسول الله فمن الله قبلوه ، بما افترض^(٢) من طاعته .

٣٩٨ - وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ - : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ : « لَا وَصِيَّةَ لِرَاثٍ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » . وَيَأْتِرُونَهُ^(٣) عَنْ مَنْ حَفِظُوا عَنْهُ مِمَّنْ لَقُوا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي .

٣٩٩ - فَكَانَ هَذَا تَقْلٌ عَامَّةٌ عَنِ عَامَّةٍ ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ الْأُمُورِ^(٤) مِنْ تَقْلٍ وَاحِدٍ عَنِ وَاحِدٍ . وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ مُجْمَعِينَ^(٥) .

٤٠٠ - قال^(٦) : وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فِيهِ : أَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ ، فَرَوَيْنَاهُ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ مُنْقَطِعًا^(٨) .

- (١) في ج « فيما قبلوا » وهو خطأ .
- (٢) في ج « مما افترض » وهو خطأ . وفي س و م « بما افترض عليهم » وكلمة « عليهم » ثابتة في الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه .
- (٣) « أثر الحديث » : نقله ، بابه : نصر وضرب .
- (٤) في ج « الأمور » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٥) في س و ج « مجتمعين » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
- (٧) في ج « ورويناه » وهو مخالف للأصل .
- (٨) يعني أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعا ، ومن جهة الشاميين منصلا ، في إسناده رواة مجهولون .

٤٠١ - وإنما قبلناه بما وصفت^(١) من نقل أهل المغازي^(٢)

وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامًّا وإجماع الناس .

٤٠٢ - أخبرنا سفيان^(٣) عن سليمان الأحول عن مجاهد أن

رسول الله قال: « لا وصية لوارث^(٤) »

(١) في « بما وصفنا » وفي ج « كما وصفنا » وكلاهما مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « أهل العلم بالمغازي » وكلمة « الغز » مكتوبة بهامش الأصل بخط آخر، وزاد كاتبها حرف الباء موصولاً بكلمة « المغازي » وهو تصرف غير جيد ممن صنعه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « أخبرنا ابن عيينة » وفي ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وهو هو، ولكن الأصل ما أثبتنا .

(٥) روى الشافعي الحديث بهذا الإسناد في الأم (٤ : ٢٧) ثم قال : « وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بأى الموارث ، وأن لا وصية لوارث - مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً » .

ورواه ثانياً بنفس الإسناد (٤ : ٣٦) ثم قال : « ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح : لا وصية لوارث . ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً » .

ورواه ثالثاً - بالإسناد عينه فقال (٤ : ٤٠) : « فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين ، والأقربين الوارثين منسوخة بأى الموارث من وجهين : أحدهما : أخبار ليست بمنصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين . منها : أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث . وغيره يثبت بهذا الوجه . ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يثبت هذا المعنى . ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بأى الموارث » .

هذا إسناد الحجازيين الذي أشار إليه الشافعي، ولم أجد لإسناد الشافعيين من روايته، ولكن وجدته من رواية غير الشافعي . وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح ، وبظهر أن رواية الشافعيين التي وصلت للشافعي كان في إسنادها رجال مجهولون ، أو كان في إسنادها من لم يعرفه الشافعي فلم يطمئن إلى الثقة بروايته . وقد جاء الحديث من رواية أبي أمامة ، ومن رواية عمرو بن خارجة ، ومن رواية غيرها :

فروى الترمذى (٢ : ١٦ طبعة بولاق و ٣ : ١٨٩ - ١٩٠ من شرح المباركفوري) من طريق إسماعيل بن عياش : « حدثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني عن أبي أمارة الباهلي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع إن الله قد أعطى لكل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » وذكر الحديث بطوله . قال الترمذى : « وهو حديث حسن صحيح » وفي بعض نسخه « حسن » ولم يذكر التصحيح . وهو الذي نقله عنه ابن حجر في الفتح (٥ : ٢٧٨) ولكن نقل ابن التركاني في الجوهر النقي (٦ : ٢٦٤) عن الترمذى تصحيحه . ورواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٢٦٧) وأبو داود (٣ : ٧٣) وابن ماجه (٢ : ٨٣) والبيهقي (٦ : ٢٦٤) : كلهم من طريق إسماعيل بن عياش . وروى البيهقي عن أحمد بن حنبل قال : « إسماعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح ، وماروى عن أهل الحجاز فليس بصحيح » ثم قال البيهقي : « وكذلك قال البخارى وجماعة من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامى » . وقال ابن حجر في الفتح : « وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامى ثقة ، وصرح في روايته بالتحديث عند الترمذى » . أقول : وإسماعيل ثقة ، قد تكلمت عنه بأسباب في شرحى على الترمذى (١ : ٢٢٧ - ٢٣٨) وشرحبيل تابعى شامى ثقة كما قال ابن حجر ، فلا سند صحيح لامطن فيه . وقد وجدت للحديث عن أبي أمارة إسناداً آخر : قال ابن الجارود (ص ٤٠٤) : « حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني قال ثنا يزيد بن عبد ربه قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن جابر وحدثني سلم بن عامر وغيره عن أبي أمارة وغيره ممن شهد خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ، فكان فيما تكلم به : ألا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لأوصية لوارث » . وهذا إسناد صحيح ، تكلموا في بعض رجاله بما لا يثبت حديثهم . وقد يكون هذا الإسناد هو الذى يشير الشافعى إلى جهالة بعض رواة ، وأعله سمعه من أحد الرواة عن الوليد بن مسلم ، فلم يثبت من إسناده ، والله أعلم بذلك . وروى الترمذى أيضا (٢ : ١٦) من طريق قتادة « عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عثم عن عمرو بن خارجة : أن النبى صلى الله عليه وسلم =

۴۰۳ - (۱) فاستدللنا بما وصفتُ ، من نقلِ عامَّةِ أهلِ المغازی عن النبيِّ أنْ « لا » (۲) وصيةَ لوارثٍ - : على أن الموارِيثَ ناسخةٌ للوصيةِ للوالدينِ والزوجةِ ، مع الخبرِ المنقطعِ عن النبيِّ ، وإجماعِ العامَّةِ على القولِ به .

۴۰۴ - (۳) وكذلك قال (۴) أكثرُ العامةِ : إن الوصيةَ للأقربين

= خطب على ناقته ، وأنا تحت جِرائِها ، وهي تقصعُ بجِرائِها ، وإن لعابها يسيلُ بين كتفيَّ ، فسمعتُه يقولُ : إن الله أعطى كلَّ ذي حقِّ حَقَّهُ ،

ولا وصيةَ لوارثٍ » وذكر الحديث . قال الترمذی : « هذا حديث حسن صحيح »

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ۲ ق ۱ ص ۱۳۱ - ۱۳۲) وأحمد في

المسند بأحد عشر إسناداً (۴ : ۱۸۶ - ۱۸۷ و ۲۳۸ - ۲۳۹) والنسائي (۲ :

۱۲۸) وابن ماجه (۲۱ : ۸۲ - ۸۳) والدارمی (۲۱ : ۴۱۹) والبيهقي (۶ : ۲۶۴) :

كلهم من طريق قتادة . وهذا الحديث أيضا مما يحتمل أن يكون هو الذي أشار اليه

الشافعي ، لأن في إسناده عند أحمد (۴ : ۱۸۶) عن عد الرزاق عن الثوري عن

الليث « عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن

ابن أبي ليلى أنه سمع عمرو بن خارجة » .

وأرجو أن أوفق إلى تحقيق هذا الحديث بأسانيدِهِ عند الكلام عليه في شرحي على

الترمذی ، إن شاء الله تعالى ، وأسأله التوفيق والعون .

وقال ابن حجر في الفتح (۵ : ۲۷۸) بعد أن ذكر أحاديث آخر في الباب :

« ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضي أن للحديث أصلاً ، بل

جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر » ثم نقل كلام الشافعي الذي في « الرسالة »

هنا . وقد بحثت عنه في « الأم » فلم أجِدْ لإمامتِ عنها آثراً ، فلعله في موضع لم أره .

ثم قال ابن حجر : « وقد نازع الفخر في كون هذا الحديث متواتراً » ومنازعة الفخر

ليست مبنية إلا على الاحتمالات العقلية ، ولم يحقق المسئلة على قواعد الفن الصحيحة .

انظر تفسير الفخر (۱ : ۶۴۰ - ۶۴۱ من طبعة بولاق الأولى) .

وقد ذهب ابن حزم أيضاً إلى أن هذا المتن متواتر ، فقال في المحلى (۹ : ۳۱۶) :

« لأن الكواف تقات أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث »

(۱) هنا في ج و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۲) رسمت في الأصل « ألا » .

(۳) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۴) في ج « قول » بدل « قال » وهو مخالف للأصل .

منسوخة زائلٌ قرَضُها : إذا كانوا وارثين فبالميراث ، وإن^(١) كانوا غير وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصَى لهم .

٤٠٥ - إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا : نُسِخَتِ الوصيةُ

للوالدين ، وثبَّتت للقرابة غير الوارثين . فمن أوصى لغير قرابة لم يُجْزَ^(٢) .

٤٠٦ - ^(٣) فلما احتملت الآيةُ ما ذهب إليه طاوسٌ ، من أن

الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن^(٤) في خبر أهل العلم بالمغازي ٤١
إلا أن النبي قال : « لا وصية لوارثٍ » - : وجبَ عندنا على أهل العلم طلبُ الدلالة على خلاف ما قال طاوس^(٥) أو موافقته :

٤٠٧ - فوجدنا رسولَ الله حَكَمَ في سِتَّةِ مملوكين كانوا

لرجلٍ لا مالَ له غيرُهم ، فأعتقهم عندَ الموتِ - : فجزأهم النبيُّ ثلاثةَ أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

(١) في س و ب « وإذا » وكانت في الأصل « وإن » ثم غيرها بعض القارئین بخط مخالف لخطه فجعلها « وإذا » .

(٢) في ج « لم تجز » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ب زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في س « إذا لم يكن » وهو مخالف للأصل ، وفي ج « إذ لم تكن » وهو خطأ ظاهر .

(٥) في النسخ الثلاث المطبوعة « على خلاف ما قال طاوس في الآية » وكذلك ، في النسخة

المقروءة على ابن جماعة . وزيادة « في الآية » مكتوبة بغاشية الأصل على عين السطور

بخط جديد ، ووضع كاتبها في الأصل علامة لموضعها بعد كلمة « موافقته » فأخطأ

الناسخون في إدخالها في الأصل ، وأخطؤا أيضا موضعها الذي أراده كاتبها ، ولا حاجة

بالكلام إلى زيادتها .

٤٠٨ - (١) أخبرنا بذلك عبد الوهاب (٢) عن أيوب (٣) عن أبي

قِلَابَةَ (٤) عن أبي المهلب (٥) عن عمران بن حصين عن النبي (٦).

٤٠٩ - قال (٧): فكانت دلالة السنة في حديث عمران

بن حصين يَدْنَةً بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض (٨) وصية.

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س و ج زيادة « الثقفى » وليست في الأصل وهو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، وهو ثقة ، ولد سنة ١٠٨ أو ١١٠ ومات سنة ١٩٤ .

(٣) في س و س و ج زيادة « السخنيانى » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . و « السخنيانى » بفتح السين المهملة وإسكان الحاء المعجمة .

(٤) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي - بفتح الجيم وإسكان الراء - البصرى .

(٥) « المهلب » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة . وأبو المهلب : هو الجرمي البصرى ، واختلف في اسمه . وهو عم أبي قلابة ، وهو بصرى تابعى ثقة .

(٦) في ج زيادة كلمة « الحديث » . وأما في س فانه ذكر الحديث كله نصاً ، وكلاهما مخالف للأصل . والحديث أشار إليه الشافعي في الأم في موضعين من كتاب الوصايا

(٤ : ٢٤ و ٢٧) ورواه في اختلاف الحديث (٧ : ٣٧٠ - ٣٧١ من هامش

الأم) : « أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق

ستة ممالك ، ليس له مال غيرهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة ممالك ،

ليس له شيء غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً

شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين

وأرق أربعة » .

ورواه أيضا أحمد في المسند (٤ : ٤٢٦ و ٤٢٨ وفي مواضع آخر) ومسلم (٢ :

٢٣) وأبو داود (٤ : ٥٠ - ٥١) والترمذي (١ : ٢٥٥) والنسائي (١ : ٢٧٨) وابن ماجه (٢ : ٣١) .

(٧) في س و ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة : « إذا مات المعتق في المرض » . وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

- ٤١٠ - والذي أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربيُّ إنما يملكُ من لا قرابةَ بينه وبينه من العجم . فأجاز النبيُّ لهم الوصية .
- ٤١١ - فدلَّ ذلك على أن الوصيةَ لو كانت تبطلُ لغيرِ قرابةٍ : بطلتْ للعبيدِ المُعتقين ، لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمُعتق .
- ٤١٢ - ودلَّ ذلك على أن لا وصيةَ لميتٍ إلا في ثلثِ ماله . ودلَّ ذلك^(١) على أن يُردَّ ما جاوزَ الثلثَ في الوصية ، وعلى إبطالِ^(٢) الاستسعاء^(٣) ، وإثباتِ القسَمِ والقرعة .
- ٤١٣ - وبطلتْ^(٤) وصيةُ الوالدين ، لأنها وارثان ، وثبتت ميراثهما .
- ٤١٤ - ومن أوصى له الميتُ من قرابةٍ وغيرهم : جازت الوصية ، إذا لم يكن وارثا .
- ٤١٥ - وأحبُّ إلى لو أوصى لقرابته .
- ٤١٦ -^(٥) وفي القرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا ، مُفرَّقٌ في مواضعه ، في كتاب (أحكام القرآن) .
- ٤١٧ - وإنما وصفت^(٦) منه جملاً يُستدلُّ بها على ما كان في

(١) كلمة « ذلك » سقطت من جميع النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٢) في « وج » ودل على إبطال « وزيادة » دل « ههنا مخالفة الأصل .

(٣) في « س » الابتغاء « بدل » الاستسعاء « وهو تصحيف قبيح .

(٤) في « وج » بطلت « وهو مخالف الأصل .

(٥) هنا في « وج » زيادة « قال الشامي » .

(٦) في « س » وضعت « وهو مخالف الأصل .

معناها^(١)، ورأيت أنها كافية في الأصل مما^(٢) سكّت عنه . وأسأل
الله العصمة والتوفيق .

٤١٨ - ^(٣) وأتبعْتُ ما كتبتُ منها علمَ الفرائض التي أنزلها
الله مُفسّراتٍ وُجَلَاءَ ، وسُننَ رسولِ الله معها وفيها ، لِيَعْلَمَ مَنْ عِلْمَ
هذا مِنْ عِلْمِ (الكتابِ) - : الموضع الذي وَضَعَ اللهُ به نبيّه من كتابه
ودينه وأهل دينه .

٤١٩ - وَيَعْلَمُونَ^(٤) أَرَأَيْتَ أَتْبَاعَ أَمْرِهِ طَاعَةَ اللهِ ، وَأَنْ سُنَّتَهُ
تَبَعَ لِكِتَابِ اللهِ فِيهَا أَنْزَلَ ، وَأَنَّهَا لَا تَخَالَفُ كِتَابَ اللهِ أَبَدًا .

٤٢٠ - وَيَعْلَمُ مَنْ فَهَمَ (هذا الكتابِ) أَنَّ الْبَيَانَ يَكُونُ مِنْ
وَجْهِ ، لَا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، يَجْمَعُهَا أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَهُ وَمُشْتَبِهَةٌ
الْبَيَانِ^(٥) ، وَعِنْدَ مَنْ يَقْصُرُ عِلْمُهُ مُخْتَلِفَةٌ الْبَيَانِ .

(١) في النسخ الثلاث المطبوعة « في مثل معناها » وكلمة « مثل » مكتوبة في الأصل بين
السطور بخط غير خطه .

(٢) في « عما » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في « و » زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في « ويعلموا » كأنه منصوب عطفا على « يعلم » في الفقرة السابقة . ولكن هذا
مخالف للأصل ، والنون ثابتة فيه واضحة ، وكذلك هي ثابتة في النسخة المقرّوة على
ابن جماعة ، فكان الشافعي يريد هنا استئناف الكلام ، تقوية له ، وإن كان معطوفا
في المعنى على ما قبله .

(٥) يعني أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بين لا يحتاج إلى إيضاح وإمعان ، وبعضها
مشبه ، يحتاج إلى دقة نظر وعناية ، ليعلم الناسخ من المنسوخ ، وليجمع بين الأدلة
التي ظاهرها التعارض . وأما عند غير أهل العلم فأنها كلها مختلفة البيان ، لا يدرك
وجه الكلام ، ولا يعرف ما يجمع به بين الأدلة ، وذلك كنعو ماضى في أنواع البيان ،
انظر الفقرات (٥٣ وما بعدها و ١٧٤ وما بعدها) . ويظهر أن هذا المعنى لم يتضح
لناسخين فغيروا الكلام بالحذف أو بالزيادة : في النسخة المقرّوة على ابن جماعة « بينة »

باب

الفرائض التي أنزل الله^(١) نصاً

٤٢١ - قال الله جل ثناؤه : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ^(٢))

٤٢ ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً، وأولئك هم الفاسقون ^(٣) .

٤٢٢ - قال الشافعي : فالمحصنات ^(٤) هاهنا البوائغ الحرأير .

وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة .

٤٢٣ - وقال : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجهم ^(٥) ولم يكن لهم شهداء

إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين .

والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين . ويدرأ عنها

العذاب ^(٦) أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين . والخامسة

أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ^(٧) .

مشتبهة البيان « بحذف الواو ، ووضع فوق موضع الواو بين الكلمتين علامة الصحة

« صح « بالقلم الأحمر ، وهو خطأ ظاهر ، لا يوصف أبداً بالصحة ، والواو ثابتة في

الأصل واضحة . وأما في « و ج فكتب هكذا : « بينة غيرمشتبهة البيان » وزيادة كلمة

« غير » لإفساد المعنى .

(١) في « و ج » أنزلها الله ، وهو مخالف للأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور (٤) .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة « المحصنات » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : إن كان من الكاذبين » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن كان من الصادقين » .

(٧) سورة النور (٦ - ٩) .

۴۲۴ - (۱) فلما فرّق الله بين حكم الزوج والقاذف سِوَاهُ ، فَحَدُّ

القاذف سِوَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ عَلَى مَا قَالَ ، وَأُخْرِجَ
الزَّوْجَ بِاللَّعَانِ (۲) مِنَ الْحُدِّ - : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَذْفَةَ الْمُحْصَنَاتِ ، الَّذِينَ
أُرِيدُوا بِالْجُلْدِ : قَذْفَةُ الْحَرَائِرِ الْبَوَالِغِ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ .

۴۲۵ - وَفِي هَذَا الدَّلِيلِ (۳) عَلَى مَا وَصَفْتُ ، مِنْ أَنَّ الْقُرْآنَ

عَرَبِيٌّ ، يَكُونُ مِنْهُ ظَاهِرُهُ (۱) عَامًّا ، وَهُوَ يَرَادُ بِهِ الْخَاصُّ ، لِأَنَّ وَاحِدَةً
مِنَ الْآيَاتِ نَسَخَتْ الْأُخْرَى ، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا حَكَّمَهُ
اللَّهُ بِهِ ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فَرَّقَ اللَّهُ ، وَيُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ اللَّهُ :

۴۲۶ - فَإِذَا أُلْتَمَعَ الزَّوْجُ خَرَجَ مِنَ الْحُدِّ ، كَمَا يُخْرَجُ

الْأَجْنَبِيُّونَ بِالشُّهُودِ (۵) ، وَإِذَا لَمْ يَلْتَمَعْ - وَزَوْجَتُهُ حُرَّةٌ بِالْفِعْلِ - : حُدُّ .

۴۲۷ - قَالَ (۶) : وَفِي الْعَجْلَانِي (۷) وَزَوْجَتِهِ أُنْزِلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ،

وَلَاعَنَ النَّبِيُّ بَيْنَهُمَا (۸) . فَحَكَى اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ،

(۱) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۲) في س « باللعان » والكلمة مكتوبة في الأصل « باللعان » ثم تصرف فيها بعض

الكاتبين فأصلحها إصلاحاً ظاهراً ليجعلها « باللعان » .

(۳) في س و ج « دليل » وهو مخالف للأصل .

(۴) في س « ظاهر » بدون الضمير ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(۵) في س « كما يخرج الأجنيون منه بالشهود » وكلمة « منه » ليست في الأصل .

(۶) في س و ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(۷) « العجلاني » بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون ، واسمه « عويمر » بالتصغير -

وآخره راء .

(۸) في س « ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » ، وفي ج « فلاعن النبي

صلى الله عليه وسلم بينهما » وكلاهما مخالف للأصل .

وحكاه ابن عباس ، وحكى ابن عمر حضور لعان^(١) عند النبي^(٢) ،
فما حكى منهم واحد^(٣) كيف لفظ النبي^(٤) في أمرهما باللعان .

٤٢٨ - وقد حكوا مما أحكاما لرسول الله ليست نصا في

القرآن ، منها : تفريقه بين المتلاعنين ، ونفيه الولد ، وقوله : « إن

جاءت به هكذا^(٥) فهو للذي يتهمه » فجاءت به على الصفة^(٦) ، وقال :

« إن أمره لبين لولا ما حكى الله^(٧) » . وحكى ابن عباس أن النبي

قال عند الخامسة : « قفوه ، فإنها موجبة^(٨) » .

٤٢٩ - فاستدلنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه

من الحديث ، ويدعون بعض ما يحتاج إليه منه - وأولاه أن يحكى

من ذلك : كيف لعن النبي^(٩) بينهما - إلا علما بأن أحدا قرأ كتاب

(١) « لعان » بالتكثير في الأصل ، وتمت النون فيه كسرتان ، وفي « و ج » « اللعان »
بالتعريف ، وهو مخالف للأصل .

(٢) انظر رواياتهم في الدر المنثور (٥ : ٢١ - ٢٤) .

(٣) في « و ج » واحد منهم « بالتقديم والتأخير ، وهو خطأ من النسخ .

(٤) في « و ج » كيف كان لفظ النبي « وزيادة » كان « خلاف للأصل .

(٥) في « و ج » كذا « بدل » هكذا ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في النسخ الثلاث المطبوعة « على نك الصفة » وكلمة « نك » مزيدة بحاشية الأصل
بنحط آخر .

(٧) في « و ج » « لولا ما حكى الله » وهو مخالف للأصل ، والمراد : لولا ما حكى الله في
كتابه من اللعان . ويؤيده رواية البخاري وغيره « لولا ما مضى من كتاب الله - كان
لي ولها شأن » .

(٨) يعنى : أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذبا ، إذ لو اعترف قبل أن يخلف
فقد وجب عليه الحد ، وهو كفارة لذنبه .

(٩) هنا في « و ج » زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) كلمة « النبي » لم تذكر في س س س من النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وفي « و ج »
« رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

اللَّهِ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لَاعَنَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

٤٣٠ - فَأَكْتَفَوْا بِإِبَانَةِ اللَّهِ اللَّعَانَ بِالْعَدَدِ وَالشَّهَادَةِ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا ^(١) .

٤٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٢) غَايَةُ الْكِفَايَةِ مِنَ

اللَّعَانِ وَعَدَدِهِ .

٤٣٢ - ^(٣) ثُمَّ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْفُرْقَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا

وَصَفَتْ .

٤٣٣ - وَقَدْ وَصَفْنَا مَنَنْ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ هَذَا ^(٤) .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥ : ١١١) :

« فِيمَا حُكِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَاعَنَ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ حِكَايَةَ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّعَانِ ، أَنْ يَقُولَ : قَالَ لِلزَّوْجِ : قُلْ كَذَا ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ : قَوْلِي كَذَا ، إِنَّمَا تَكَلَّفُوا حِكَايَةَ جُمْلَةِ اللَّعَانِ - : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَصَبَ اللَّعَانَ حِكَايَةً فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّمَا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ حَكَى مَنْ حَضَرَ اللَّعَانَ فِي اللَّعَانِ مَا احتججَ إِلَيْهِ ، مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مِنْهُ » .
وقوله « بما حكم الله » أرجح أن صوابه « بما حكى الله » .

(٢) في س و س « وفي كتاب الله » والواو مكتوبة في الأصل بخط غير خطه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) مضى في مواضع كثيرة ، منها في (باب ما أبان الله لحلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه . الخ ؛ في الفقرات (٢٩٨ - ٣٠٩) .

وللشافعي - رضى الله عنه - في هذا الموضوع فصل نفيس جدا ، كتبه في الأم (٥ : ١١٣ - ١١٤) يجب أن نلحقه بكلامه هنا ، لإتمام له وبياناً ، لأنه بموضوع (الرسالة) أشبه :

(قال الشافعي : ففي حُكْم اللعان في كتاب الله ، ثم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - : دلائل واضحة ، ينبغي لأهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته^(۱) ، ثم يتحرروا أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غيره على مثاله^(۲) ، فيؤدون^(۳) الفرض ، وتنتفي عنهم الشبهة التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض السنن ، وغبي عن موضع الحجّة .
منها : أن عويمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل .
وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسئلة كانت .

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحراً من أجل مسأله » .
وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه .

قال الله عز وجل : [لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّلَ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلَ لَكُمْ ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ . قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ^(۴)] .
قال الشافعي رحمه الله تعالى : كانت المسائل فيها فيما لم ينزل ،

(۱) كذا في الأم ، ولعل صحته « لمعرفته » باللام .

(۲) في الأم « أمثاله » وهو خطأ .

(۳) في الأم « فهو دون » وكتب مصححها بحاشيتها ما يفيد تصحيحها بما أثبتنا .

(۴) سورة المائدة (۱۰۱ و ۱۰۲) .

إذا كان الوحيُ ينزلُ بمكروه ، لما ذكرتُ من قولِ الله تبارك وتعالى ،
ثم قولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما في معناه .

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يُحرّم ، فإن حرّمه الله في
كتابه أو على لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلم : حرّم أبداً ، إلا أن
ينسخَ اللهُ تحريمه في كتابه ، أو ينسخَ على لسانِ رسوله صلى الله
عليه وسلم سنةً بسنةٍ (۱) .

وفيه دلائلُ على أن ما حرّم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حرامٌ
بإذنِ الله تعالى إلى يوم القيامة ، بما وصفتُ وغيره ، من افتراضِ الله
تعالى طاعته في غير آيةٍ من كتابه ، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ،
مما قد وصفته في غير هذا الموضع .

وفيه دلالةٌ على أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ وردتُ عليه
هذه المسئلةُ ، وكانت حُكماً : وقفَ عن جوابها ، حتى أتاه من الله
عزّ وجل الحكْمُ فيها ، فقال لعويمِرٍ : « قد أنزلَ اللهُ فيك وفي
صاحبتكِ » فلاعنَ بينهما ، كما أمر اللهُ تعالى في اللعان ، ثم فرّقَ
بينهما ، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ ونفاهُ عن الأبِ ، وقال له : « لاسبيلَ لك
عليها » ولم يرُدِّ الصّدَاقَ على الزوج .

فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان ، ليست باللعان بعينه ، فالقول
فيها واحدٌ من قولين : أحدهما : أني سمعتُ ممن أرضى دينه وعقله وعلمه
يقول : إنه لم يقضِ فيها ولا غيرها إلا بأمرِ الله تبارك وتعالى ، قال :

(۱) في الأم « لسة » باللام ، وهو خطأ .

فَأَمْرُ اللَّهِ إِيَّاهُ وَجِهَانُ : أحدهما : وحىٌ يُنزلُهُ فَيُتْلَى عَلَى النَّاسِ ، وَالثَّانِي :
رِسَالَةٌ تَأْتِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّ أَفْعَلَ كَذَا ، فَيَفْعَلُهُ .

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ يَقُولَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ
وَتَعَالَى : [وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ
تَعْلَمُ] (۱) فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ مَا يُتْلَى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ،
وَالْحِكْمَةُ هِيَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرِّسَالَةُ عَنِ اللَّهِ ، مِمَّا بَيَّنَّتْ سُنَّةُ لِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَزْوَاجِ نَبِيِّهِ (۲) : [وَاذْكُرْنَ
مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ] (۳) .

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّتِهِ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي
الزَّانِي بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ الَّذِي صَالَحَهُ عَلَى الْغَنَمِ وَالْخَادِمِ - : « وَالَّذِي نَفْسِي
بِيَدِهِ ، لِأَقْضِينَ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ . أَمَا إِنْ الْغَنَمَ وَالْخَادِمَ رَدَّ عَلَيْكَ » .
وَأَنَّ امْرَأَتَهُ تُرْجَمُ إِذَا اعْتَرَفَتْ ، وَجَلَدَ ابْنُ الرَّجُلِ مِائَةَ وَغَرَبَهُ عَامًا .
وَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْتَهَرَ الْوَحْيَ فِي قَضِيَّةٍ لَمْ يُنْزَلْ عَلَيْهِ فِيهَا - :
انْتَظِرْهُ كَذَلِكَ فِي كُلِّ قَضِيَّةٍ

وَقَالَ غَيْرُهُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِهَانُ : أَحَدُهُمَا :
مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ (۴) ، الْمُبَيِّنُ عَنِ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ بِجَمَلَتِهِ ، خَاصًّا وَعَامًّا .
وَالْآخَرُ : مَا أَلْهِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَإِلْهَامُ الْأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ . وَاعْلَمْ مِنْ حُجَّةٍ
مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنَّ يَقُولَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يُحْكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

(۱) سورة النساء (۱۱۳) .

(۲) فِي الْأَمِّ « لِأَزْوَاجِهِ » وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ وَاضِحٌ .

(۳) سورة الأحزاب (۳۴) .

(۴) فِي الْأَمِّ « مَا يُبَيِّنُ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ ، صَحْنَهُ مَا كَتَبْنَا .

مستخرج من كتاب
التفسير

[إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ؟ قَالَ : يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ]^(١) فقال غير واحد من أهل التفسير : رؤيا الأنبياء وحى ، لقول ابن إبراهيم الذى أمر بذبحه : [يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ] ومعرفته أن رؤياه أمرٌ أمر به ، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه : [وما جعلنا الرؤيا التى أريناك إلا فتنة للناس والشجرة الملعونة فى القرآن]^(٢) .

وقال غيرهم : سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى ، وبيان عن وحى ، وأمر جعله الله إليه ، بما ألهمه من حكمته ، وخصه به من نبوته ، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كتابه .

قال : وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعانى التى وصفت ، باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم . وأيها كان فقد أزمه الله تعالى خلقه ، وفرض عليهم اتباع عرسوله فيه .

وفى انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فى المتلاعنين ، حتى جاءه فلاعن ، ثم سنن الفرقة ، وسنن نفى الولد ، ولم ير دد الصدق على الزوج وقد طلبه - : دلالة على أن سنته لاتعدو واحداً من الوجوه التى ذهب إليها أهل العلم : بأنها تبين عن كتاب الله : إما برسالة من الله ، أو إلهام له ، وإما بأمر جعله الله إليه ، لموضعه الذى وضعه من دينه - . وبيان لأمر : منها أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ، ولا يقيم حداً بين اثنين إلا به ، لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام

(١) سورة الصافات (١٠٢) .

(٢) سورة الإسراء (٦٠) .

عليه الحدُّ ، أو بينةٍ ، ولا يستعملَ على أحدٍ - في حدٍّ ولا حقٍّ وجب عليه- : دلالةً على كذبه ، ولا يعطىَ أحدًا بدلالةٍ على صدقه ، حتى تكونَ الدلالةُ من الظاهر في العامِّ ، لا من الخاصِّ .

فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم - :
كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعملَ دلالةً ، ولا يقضىَ
إلا بظاهر أبدأ .

فإن قال قائلٌ : ما دلَّ على هذا ؟ قلنا : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين : « إن أحدكما كاذبٌ » . فحكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً : أن أخرجَهُمَا من الحدِّ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جاءت به أُحيمِرٌ فلا أراه إلا قد كذَّبَ عليها ، وإن جاءت به أُديعجٌ فلا أراه إلا قد صدَّقَ » فجاءت به على النعت المكروه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره ابينٌ لولا ما حكم الله ^(۱) » . فأخبرَ أن صدقَ الزوج على المتعنة بدلالةٍ على صدقه أو كذبه بصفتين ، فجاءت دلالةً على صدقه ، فلم يستعملِ عليها الدلالةُ ، وأنفذَ عليها ظاهراً حكمَ الله تعالى : من أدراء الحدَّ ، وإعطائها الصداقَ ، مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره ابينٌ لولا ما حكم الله ^(۱) » .

وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :
« إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمونَ إليَّ ، وأملٌ بفضلكم أن يكونَ ألحنَ

(۱) انظر ماضى في حاشية رقم (۲۲۸) .

بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمعُ منه ، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، وإنما أقطعُ له قطعةً من النار . فأخبر أنه يقضى على الظاهر من كلام الخصمين ، وإنما يحلُّ لهما ويحرمُ عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان .

ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قولُ الله عز وجل : [إذا جاءك المنافقون قالوا نشهدُ إنك لرسولُ الله ، واللهُ يعلمُ إنك لرسولُهُ ، واللهُ يشهدُ إنَّ المنافقينَ لكاذبون^(١)] فحقن رسول الله صلى الله عليه وسلم دماءهم بما أظهروا من الإسلام ، وأقرهم على المناكحة والموارثة ، وكان الله أعلمَ بدينهم بالسرائر ، فأخبره اللهُ أنهم في النار ، فقال : [إنَّ المنافقينَ في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ^(٢)] .

وهذا يوجب على الحُكَّامِ ما وصفتُ : من تركِ الدَّلالةَ الباطنةَ ، والحُكْمَ بالظاهرِ مِنَ القَوْلِ أو اللَّبِينَةِ أو الاعترافِ أو الحجَّةِ . ودلَّ أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه ، كما انتهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه ، ولم يُحدث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حكمِ الله ، وأمضاهُ على المتلاعنةِ ، بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلالِ بالوَلَدِ - : أن يُحدِّثَها حدَّ الزانية . فمن بعده من الحُكَّامِ أوَّلَى أن لا يُحدِّثَ في شيء ، اللهُ فيه حُكْمٌ ، أو لرسوله^(٣) صلى الله عليه وسلم - : غيرَ ما حكاه به بعينه ، أو ما كان في معناه .

(١) سورة المنافقون (١) .

(٢) سورة النساء (١٤٥) .

(٣) في الأم « ولا لرسوله » وهو خطأ واضح .

۴۳۴ - (۱) قال الله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) (۲) . (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا) (۳) .

۴۳۵ - (۱) ثم بين أي شهر هو ، فقال : (شهر رمضان ۴۳ الذي أنزل فيه القرآن) (۵) هدى للناس وبيّنات من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيامٍ آخر ، يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ، ولتكملوا العدة ، ولتكبروا لله على ما هداكم ، ولتعلّمكم تشكرون (۶) .

۴۳۶ - قال الشافعي : فما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث

وواجبٌ على الحكم والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجهٍ أزم من كتاب الله أو سنة أو إجماع ، فإن لم يكن في واحدٍ من هذه المنازل اجتهدوا عليه ، حتى يقولوا مثل معناه ، ولا يكون لهم - والله أعلم - أن يُحدّثوا حكماً ليس في واحدٍ من هذا ولا في مثل معناه .

(۱) في ج « قال الشافعي : وقال انه » وهو مخالف للأصل .

(۲) سورة البقرة (۱۸۳ و ۱۸۴) .

(۳) سورة البقرة (۱۸۵) وهذا جزء من الآية ، وقد كتب في الأصل عطف ما قبله بدون

فصل ، فأومأ أنه متصل بما قبله ، ولذلك تصرف الناسخون ها : في ج راد بينهما

كلمة « وقال » ليفصل بين الآيتين ، وفي ب ذكر من الآية الأولى إلى قوله « لعلكم

تتقون » ثم قال « الآية » ثم ذكر قوله « ثم بين أي شهر هو » الخ .

(۴) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۵) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(۶) سورة البقرة (۱۸۵) .

قَبْلَنَا تَكَلَّفَ أَنْ يَرَوِيَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَفْرُوضَ صَوْمُهُ شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِشَهْرِ (١) رَمَضَانَ مِنْ
الشُّهُورِ ، وَاكْتِفَاءِ (٢) مِنْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَهُ .

٤٣٧ - وَقَدْ تَكَلَّفُوا حِفْظَ صَوْمِهِ فِي السَّفَرِ وَفَطْرِهِ ، وَتَكَلَّفُوا

كَيْفَ قِضَائِهِ (٣) ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابِيٌّ .

٤٣٨ - وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ احْتِجَاجَ فِي الْمَسْأَلَةِ (٤)

عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : أَيُّ شَهْرٍ هُوَ ؟ وَلَا : هَلْ (٥) هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟

٤٣٩ - (٦) وَهَكَذَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ جَمَلٍ فَرَائِضِهِ : فِي أَنَّ عَلَيْهِمْ

صَلَاةً وَزَكَاةً وَحِجًّا عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ (٧) ، وَتَحْرِيمَ الزَّانَا وَالْقَاتِلِ ،

وَمَا أَشْبَهَ هَذَا .

٤٤٠ - قَالَ (٨) : وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَنًا (٩) لَيْسَتْ

(١) فِي س « شَهْر » بِحَذْفِ بَاءِ الْجُرِّ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « وَاكْتَفَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَخَطَأٌ أَيْضًا .

(٣) رَسِمَتْ فِي الْأَصْلِ « قِضَاءَهُ » بِوَضْعِ الْهَمْزَةِ فَوْقَ الْأَلْفِ .

(٤) فِي س وَج « إِلَى الْمَسْأَلَةِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٥) كَلِمَةٌ « هَلْ » سَقَطَتْ مِنْ س خَطَأً .

(٦) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٧) فِي س « أَطَاقَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٨) كَلِمَةٌ « قَالَ » لَمْ تَذْكَرْ فِي س ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ . وَفِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٩) كَتَبْتُ فِي الْأَصْلِ « سُنَنًا » ، وَوَضَعْتُ عَلَى الْأَلْفِ فَتْحَانِ ، وَكَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي النُّسخَةِ

الْمَفْرُوعَةِ عَلَى ابْنِ جَاعَةَ بِالنَّصْبِ أَيْضًا ، ثُمَّ كَشَطْتُ الْأَلْفَ ، وَأَصْلَحْتُ لِتَقْرَأَ « سُنَنٌ »

بِالرَّفْعِ بِعَدَادِينَ : أَسْوَدٌ وَأَحْمَرُ مَعًا ، وَلَكِنْ مَوْضِعُ كَشَطِ الْأَلْفِ فِيهَا وَاضِعٌ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ

أَنَّ صِحَّتَهَا فِي لُغَةِ الشَّافِعِيِّ هَكَذَا . وَانظُرْ مَاضِيَّ فِي الْفَقْرَتَيْنِ (٣٠٧ وَ ٣٤٥) وَمَا

سَيَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ (٤٨٥) .

نَصًّا فِي الْقُرْآنِ ، أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِهَا ، وَتَكَلَّمَ
الْمُسْلِمُونَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ فُرُوعِهَا ، لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا سُنَّةً مَنْصُوصَةً .

۴۴۱ - فَمِنْهَا ^(۱) : قَوْلُ اللَّهِ ^(۲) : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ^(۳) مِنْ

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يَتَرَاجَعَا ^(۴)) .

۴۴۲ - فَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ ^(۵) (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) :

أَنْ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى مَنْ خُوِطِبَ
بِهِ : أَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ عَلَيْهَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَدْ نَكَحَتْ .

۴۴۳ - وَاحْتَمَلَ : حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، لِأَنَّ اسْمَ

« النِّكَاحِ » يَقَعُ بِالْإِصَابَةِ ، وَيَقَعُ بِالْعَقْدِ ^(۷) .

۴۴۴ - فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِامْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا

وَنَكَحَهَا بَعْدَهُ ^(۸) رَجُلٌ - : « لَا تَحِلُّ لِي ^(۹) حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

(۱) فِي ج « مِنْهَا » بِخُذْفِ الْفَاءِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(۲) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةٌ « فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ النَّطْلِيقَةَ الثَّلَاثَةَ » وَاسْكَنْ . فِي ج

« الزَّوْجِ » بَدَلَ « الرَّجُلِ » وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي الْأَصْلِ .

(۳) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى قَوْلِهِ : أَنْ يَتَرَاجَعَا » .

(۴) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (۲۳۰) .

(۵) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(۶) فِي ج « قَوْلُهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(۷) فِي ج « وَيَقَعُ بِالْعَقْدِ مَعَهَا » وَزِيَادَةٌ كَلِمَةٌ مَعَهَا « خِلَافُ الْأَصْلِ ، وَإِفْسَادُ الْمَعْنَى أَيْضًا
كَأَنَّهَا ظَاهِرٌ .

(۸) فِي س « بَعْدَهَا » وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ .

(۹) فِي س وَ ج « لَا تَحِلُّ لِي » وَكَلِمَةٌ « لِي » لَيْسَ فِي الْأَصْلِ .

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتِكَ^(۱)» ، یعنی : يُصِيبُكَ زَوْجٌ غَيْرُهُ . وَالْإِصَابَةُ
النِّكَاحُ^(۲) .

۴۴۵ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَاذْكَرِ الْخَبْرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
بِمَا ذَكَرْتِ .

۴۴۶ - قِيلَ^(۳) : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ^(۴) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ^(۵) عَنْ عُرْوَةَ^(۶)

عَنْ عَائِشَةَ^(۷) : « أَنْ أَمْرَأَةً رَفَاعَةَ^(۸) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ

(۱) « العسيلة » بالتصغير . قال في النهاية : « شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها ذوقاً ، وإنما أنت لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل : على إعطائها معنى النطفة ، وقيل العسل في الأصل يذكر ويؤث ، فمن صغره مؤثا قال : عسيلة ، كقويصة وشميسة ، وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذي يحصل به الحل » .

وقال الترمذي في المجازات النبوية (ص ۲۸۲ - ۲۸۳) : « هذه استعارة كأنه عليه الصلاة والسلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل ، وكان مخبر المرأة ومخبر الرجل كالعسلة المستودعة في ظرفها ، فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذوق منها ، وجاء عليه الصلاة والسلام باسم العسلة مصغراً : لسرّ لطيف في هذا المعنى ، وهو أنه أراد فعل الجماع دفعة واحدة ، وهو ما تحمل المرأة به للزوج الأول ، فجعل ذلك بمنزلة الذواق من العسلة من غير استكثار منها ، ولا معاودة لأكلها ، فأوقع التصغير على الاسم ، وهو في الحقيقة للفعل » .

(۲) جواب « لما » في قوله « فلما قال رسول الله لامرأة » - : محذوف ، للعلم به وقيام

الدليل من سياق الكلام عليه ، كأنه يريد : فلما قال ذلك رسول الله تبين أن المراد بالنكاح في الآية إصابت الزوج إياها بعد الزواج .

(۳) في ج « قيل له » وكلمة « له » ليست في الأصل .

(۴) في ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، لكن كلمة « بن عيينة » ليست في الأصل .

(۵) في - « عن الزهري » والزهري هو ابن شهاب ، ولكن النص الذي هنا هو الذي في الأصل .

(۶) في ج « عن عروة بن الزبير » وزيادة « بن الزبير » خلاف الأصل .

(۷) في ج زيادة « زوج النبي صلى الله عليه وسلم » وليست في الأصل .

(۸) في ج زيادة « الفرطى » وليست في الأصل .

طَلَّقَنِي^(١) فَبَتَّ طَلَّاقِي ، وَإِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّيْبِرِ^(٢) تَزَوَّجَنِي ، وَإِنَّمَا
مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ^(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) : أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي
إِلَى رِفَاعَةَ ؟ ! لَا ، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ^(٥) .

٤٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ إِخْلَالَ اللَّهِ إِيَّاهَا
لِلزَّوْجِ الْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ : إِذَا كَانَ مَعَ النِّكَاحِ إِصَابَةٌ
مِنَ الزَّوْجِ .

الفرائض المنصوصة^(٦) التي سنَّ رسولُ الله معها

٤٤٨ - (٧) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(٨) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(١) فِي س و ب « إِنْ كُنْتَ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي كَانَ فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ
تَصَرَّفَ بَعْضُ الْفَارِسِيِّينَ فَأَصْلَحَ كَلِمَةً « إِنْ » بِزِيَادَةِ بَسِيطَةٍ فِي رَأْسِ النُّونِ ، لِتَفْرَأَ بِالنُّونِ
وَالْيَاءِ ، ثُمَّ كَتَبَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ « إِنْ كُنْتَ عِنْدَ رِفَاعَةَ » وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَنْ يَصْلِحَ
كَلِمَةً « طَلَّقَنِي » فَلَمْ يَزِدْ الْفَاءَ فِي أَوَّلِهَا ، فَكَانَ هَذَا أَمَارَةً عَلَى خَطئِهِ فِي تَصْرِفِهِ ،
وَعَدَمَ إِحْسَانِهِ إِيَّاهُ .

(٢) « الزَّيْبِر » هُنَا بَفَتْحِ الزَّيِّ وَكَسْرِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ ، وَبِذَلِكَ ضَبَطَ فِي الْأَصْلِ .

(٣) قَالَ فِي النِّهَايَةِ : « أَرَادَتْ مَنَاعَهُ ، وَأَنَّهُ رَخْوٌ مِثْلُ طَرَفِ الثَّوْبِ ، لَا يَفْنِي
عَنْهَا شَيْئًا » .

(٤) فِي ج « فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ » ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي الْأَصْلِ .

(٥) الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا . فِي الْأَمِّ (٥ : ٢٢٩) بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ فِي
اِخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (س ٣١٤ مِنْ هَامِشِ الْجُزْءِ السَّابِعِ مِنَ الْأَمِّ) وَالْحَدِيثُ مَعْرُوفٌ ،
رَوَاهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَةِ وَغَيْرِهِمْ .

(٦) فِي س و ج « بَابُ الْفَرَايِضِ الْمَنْصُوقَةِ » الْمَخ ، وَكَلِمَةٌ « بَابٌ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٧) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٨) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى فَاطِهَرُوا » .

وَأَرْجَاكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا^(۱) .

۴۴۹ - وقال : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ^(۲) حَتَّى

تَغْتَسِلُوا^(۳)) .

۴۵۰ - فَأَبَانَ أَنْ طَهَارَةَ الْجَنْبِ الْغُسْلُ دُونَ الْوُضوءِ .

۴۵۱ - ^(۴) وَمَنْ رَسُولُ اللَّهِ الْوُضوءُ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : فَغَسَلَ وَجْهَهُ

۴۴ ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، وغسل رجله إلى الكعبين

۴۵۲ - ^(۵) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ : « أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً^(۶) » .

۴۵۳ - ^(۵) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى^(۷) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى^(۸) : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

(۱) سورة المائدة (۶) .

(۲) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(۳) سورة النساء (۴۳) .

(۴) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۵) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۶) في ج « عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضع مرة مرة » وهو مخالف

لسياق الأصل ، وإن كان المعنى واحداً .

والحديث رواه الشافعي في الأم (۱ : ۲۷) عن عبد العزيز بن محمد مطولا ،

واختصره هنا ، ورواه أيضاً أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وانظر شرحنا على الترمذي في الحديث رقم (۴۲) .

(۷) في النسخ المطبوعة زيادة « المازني » وليست في الأصل ، ولكنها كتبت بحاشيته

بخط آخر .

(۸) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني ، وعبد الله هو ابن زيد

بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري . وعبد الله ليس جدها لعمرو بن يحيى ،

وتقل السيوطي في شرح الموطأ (۱ : ۳۹) عن ابن عبد البر قال : « مكذافي

تُرِينِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ^(۱) : نَعَمْ ، فَعَدَا
بِوَضُوءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ^(۲) ، ثُمَّ مَضَمَضَ^(۳)
وَاسْتَدَشَّقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ يَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ
رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا^(۴) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ،
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ^(۵) .

الموطأ عند جميع رواة ، وانفرد به مالك ، ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبادة بن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني : إلا مالك وحده ، ونقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام قال : « هذا وهم قبيح من يحيى بن يحيى أو من غيره » . والظاهر أن الوهم ليس من يحيى ، لأن الشافعي رواه هنا مثل رواية يحيى ، والغالب أن الخطأ جاء من اختصار الرواية ، فقد رواه البخاري : « حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه : أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى : أنتطيع ، الخ . قال الحافظ في الفتح (۱ : ۲۵۲) : « قوله : أن رجلاً ، هو عمرو بن أبي حسن ، كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ، وعلى هذا فقوله هنا : وهو جد عمرو بن يحيى [فيه تجوز ، لأنه عم أبيه ، وسماه جدًا لكونه في منزله ، وهم من زعم أنه المراد بقوله [وهو] عبد الله بن زيد ، لأنه ليس جدًا لعمرو بن يحيى ، لاحقة ولا مجازاً وأما قول صاحب الكمال ومن تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد : فغلط ، توهمه من هذه الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن البكير ، وقال غيره : هي أم النعمان بنت أبي حبة » . وقال الحافظ في التهذيب نحو هذا أيضاً (۸ : ۱۱۹) .

- (۱) في ج زيادة « بن زيد » وليست في الأصل .
- (۲) في س و ج « مرتين مرتين » والذي في الأصل واحدة فقط .
- (۳) في س و ج « مضمض » بزيادة التاء في أول الفعل ، وهو مخالف للأصل .
- (۴) زيد بهامش الأصل كلمة « ثم رجع » بخط آخر ، وأشار كاتبها إلى أن موضعها هنا ، وبهذه الزيادة طبعت في س . وأما في ج فإن ناسخها وضع الزيادة عقب قوله « إلى قفاه » وهو خطأ صرف .
- (۵) الحديث : أشرنا فيما مضى إلى موضعه من الموطأ والبخاري ، ورواه أيضاً الشافعي في الأم (۱ : ۲۳ و ۲۷) ورواه أيضاً أحمد وبنو أصحاب الكتب السنة .

۴۵۴ - (۱) فكان ظاهر قول الله (فاعسلوا وجوهكم) - :

أقل ما وقع (۳) عليه اسم الغسل ، وذلك مرة ، واحتمل أكثر (۴) .

۴۵۵ - فسَنَ رسولُ الله الوضوءَ مرةً ، فوافقَ ذلكَ ظاهرَ

القرآنِ ، [وذلك أقلُّ ما (۵)] يقعُ عليه اسمُ الغسلِ ، واحتملَ أكثرُ (۶) ،
وسنَّه مرتين وثلاثاً (۷) .

۴۵۶ - فلما سنَّه مرةً استدللنا على أنه لو كانت مرةً

لا تُجزئُ (۸) - : لم يتوضَّأ مرةً ويصلي ، وأنَّ ما جاوزَ مرةً اختياراً ،

لا فرضَ في الوضوءِ (۹) لا يُجزئُ (۱۰) أقلُّ منه .

(۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۲) زاد في ج « وأيديكم إلى المرافق » ولم تذكر هنا في للأصل .

(۳) في س و ج « يقع » مضارع ، بدل الماضي « وقع » وهو مخالف للأصل .

(۴) في س و ج زيادة « من مرة » وهي زيادة ليست من الأصل ، وقد كتبت فيه بين
السطرين بخط آخر .

(۵) ما بين القوسين جاء موضعه في الأصل في آخر السطر ، ولم يمكني قراءته ، وكتب في
الهامش بجواره كلمة « وذلك » فاتبعت في إثباته هنا ما في النسخ المطبوعة . وأما

المخطوطة المفروضة على ابن جماعة فإن فيها « وهو أقل ما يقع » الخ ، والمعنى واحد .
(۶) في ج « واحتمل أكثر من مرتين » . وأما في س فإنه لم يذكر فيها الجملة أصلاً ،
وكلاهما مخالف للأصل .

(۷) في س « قال : وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وثلاثاً » وهو
مخالف للأصل .

(۸) في س و ج : « لا تجزئ منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .

(۹) « أن » هي المؤكدة المفتوحة الهمزة ، و « ما » موصولة : اسمها ، و « اختيار »
خبرها . وهكذا كتب في الأصل على الصواب ، ويظهر أن مصححي س و ج خفي
عليهم المعنى ، فكتبوا الجملة هكذا : « وإنما جاوز مرة اختياراً لا فرضاً في الوضوء »
وهو خطأ ظاهر .

(۱۰) في س « ولا يجزئ » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل . وإن كان قد ألفتها
بعض الكاتبين في الأصل بين الكلمتين بشكل ظاهر الاصطناع .

٤٥٧ - (١) وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله : لو ترك (٢)

الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب ، وحين حكي الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله .

٤٥٨ - (٣) ولعلمهم إنما حكوا الحديث فيه لأن أكثر ما توضحاً

رسول الله ثلاثاً ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختياراً ، لأنه واجب لا يجزئ أقل منه ، ولما ذكر منه في (٤) أن « من توضأ وضوءه هذا - وكان ثلاثاً - : ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيها غفر له (٥) » .

فأرادوا طلب الفضل في الزيادة في الوضوء ، وكانت الزيادة فيه نافلة .

٤٥٩ - (١) وغسل رسول الله في الوضوء المرفقين والكمبين ،

وكانت الآية محتملة أن يكونا مفسولين وأن يكون (٦) مفسولاً إليهما ، ولا يكونان (٧) مفسولين ، ولعلمهم حكوا الحديث إبانة لهذا أيضاً .

٤٦٠ - وأشبه الأمرين بظاهر الآلة أن يكونا مفسولين .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « ولو ترك » بزيادة واو العطف ، وهو خطأ في المعنى ومخالف للأصل .

(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في س « فيه » بدل « في » وهو غير جيد ومخالف للأصل ، وكلمة « منه » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ، والمراد : ولما ذكر من الحديث الخ .

(٥) في س « غفر الله له » ، وهو مخالف للأصل : والحديث الذي أشار إليه الشافعي معروف من حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعي وأحمد والشيخان وغيرهم .

(٦) في س و ج « يكونا » والذي في الأصل « يكون » ثم كتب كاتب فيه حرف « نا » بين الواو والنون ، وضرب على النون الأخيرة ، وهو تصرف من صانعه من غير دليل .

(٧) في س « يكونا » وهو مخالف للأصل .

۴۶۱ - (۱) وهذا (۲) يَبَيِّنُ السُّنَّةَ مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ .

۴۶۲ - وَسِوَالِ الْبَيَانِ فِي هَذَا وَفِي مَا قَبْلَهُ ، وَمُسْتَغْنَى (۳) بِفَرْضِهِ

بِالْقُرْآنِ (۴) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمُخْتَلِفَانِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ .

۴۶۳ - (۱) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ غُسْلَ (۵)

الْفَرْجِ وَالْوُضُوءِ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الْغُسْلَ ، فَكَذَلِكَ أَحْيَيْنَا أَنْ تَفْعَلَ .

۴۶۴ ... (۶) وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ

كَيْفَ مَا جَاءَ بِغُسْلِ (۷) وَأَتَى عَلَى الْإِسْبَاغِ : أَجْزَاءَهُ ، وَإِنْ اخْتَارُوا

غَيْرَهُ . لِأَنَّ الْفَرْضَ الْغُسْلُ فِيهِ ، وَلَمْ يُحَدِّدْ تَحْدِيدَ الْوُضُوءِ .

۴۶۵ - (۶) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا (۸) يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمَا

الْجَنَابَةُ (۹) الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْغُسْلُ ، إِذْ لَمْ (۱۰) يَكُنْ بَعْضُ ذَلِكَ مَنْصُوصًا

فِي الْكِتَابِ .

(۱) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۲) في س و ج « فهذا » وهو مخالف للأصل .

(۳) في س و ج « ومستغنى فيه » وكلمة « فيه » ليست في الأصل .

(۴) في س « في القرآن » وهو مخالف للأصل وخطأ ، إذ أن الأعلى في المعنى أن يكون

قوله « بالقرآن » متعلقاً بقوله « مستغنى » لا بقوله « فرضه » لأن المراد أنه استغنى في

الدلالة عليه بالكتاب وليس المراد هنا أن ينص على أنه مفروض بالكتاب ، كما هو

ظاهر من بساط القول .

(۵) ضبطنا كلمة « الغسل » الأولى بفتح النون ، وضبطنا هذه ، والتي ستأتي بضمها - :

اتباعاً لضبط الأصل ، وكل جائر ، كما هو معروف في كتب اللغة وغيرها .

(۶) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۷) في س و ج « يغسل » فعل مضارع ، وهو لا يناسب كلام الشافعي وبلاغته .

والكلمة واضحة في الأصل بالياء الموحدة في أولها ، وضبطت بالجر في آخرها .

(۸) في س « ما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .

(۹) في س « وما الجنابة » وهو خطأ . ومخالف للأصل ، وفي « والجنابة » بحذف

« ما » وهي ثابتة في الأصل .

(۱۰) في ج « إذا » بدل « إذ » وهو خطأ ومخالف للأصل .

الفرض^(١) المنصوص الذي دلت السنة

على أنه إنما أراد الخاص^(٢).

٤٦٦ - (٣) قال الله تبارك وتعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ اللَّهُ

يُفْتِيكُمْ^(٤) فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ^(٥)) .

٤٦٧ - وقال : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ،

وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^(٦) ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَفْرُوضًا^(٧)) .

٤٦٨ - وقال : (وَالْأَبَوَيْنِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ^(٨) مِمَّا

تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةٌ

(١) في النسخ المطبوعة « باب ماجاء في الفرض » وكلمة « باب » كتبت في الأصل بخط آخر وحشرت ، في فراغ قبل كلمة « الفرض » . وقوله « ماجاء » كتب بهامش الأصل بخط آخر أيضاً .

(٢) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما أريد به . اس » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن لم يكن لها ولد » .

(٥) سورة النساء (٧٦) . وقد ذكرت الآية في ج ولكن ناسخها خطأ في أولها إذ جعله « يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلاله » وهو خطأ منه بين هذه الآية وبين الآية (١٢٧) من هذه السورة .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : نصيباً مفروضاً » .

(٧) سورة النساء (٧) .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : بوصين بها أو دين » .

مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّتِهِنَّ يُوصِينَ بِهَا أَوْلَادُهُنَّ (۱).

۴۶۹ - وقال : (وَلَهُنَّ الرُّبْعُ (۲)) . مع آيِ المَوَارِيثِ كُلِّهَا .

۴۷۰ - (۳) فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِنَّمَا (۴) أَرَادَ مَنْ سَمِيَ لَهُ

المَوَارِيثَ ، مِنْ الإِخْوَةِ وَالْأَخْوَاتِ ، وَالوَالِدِ وَالْأَقْرَابِ ، وَالوَالِدَيْنِ
وَالْأَزْوَاجِ ، وَجَمِيعٍ مِنْ سَمِيَ لَهُ فَرِيضَةٌ فِي كِتَابِهِ - : خَاصًّا مَنْ سَمِيَ .

۴۷۱ - وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث ، فلا يختلفان ،

ويكونان من أهل دار المسلمين (۵) ، ومن (۶) له عَقْدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ

يَأْمَنُ بِهِ عَلَى مَالِهِ وَدَمِهِ (۷) ، أَوْ يَكُونَانِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَيَتَوَارَثَانِ بِالشَّرْكِ (۸) .

۴۷۲ - (۹) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (۱۰) عَنِ الزَّهْرِيِّ (۱۱) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ

(۱) سورة النساء (۱۱ ، ۱۲) .

(۲) هذا إشارة إلى باقي الآية (۱۲) من سورة النساء .

(۳) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي »

(۴) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .

(۵) في ج « ويكونان من أهل الإسلام » وفي النسخة المقررة على ابن جماعة « ويكونان

من المسلمين » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

(۶) كتب بعض الكتابين في الأصل ألفاً قبل الواو ، انقرأ « أو من » والمعنى على

العطف بأو ، ولكن الذي في الأصل العطف بالواو ، وهو جائز صحيح . وفي س و ج

« أو ممن » وهو مخالف للأصل .

(۷) في س و ج « دمه وماله » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(۸) هنا في ج زيادة نصها : « قال الشافعي : الشرك كله شيء واحد ، يرث النصراني من

اليهودي ، واليهودي من المجوسي ، إلا المرتد ، فإنه لا يرث ولا يورث ، وماله في . » .

وهذه الزيادة ليست في الأصل ، ولم تذكر في س ولا س . ولكنها ثابتة في النسخة

المقررة على ابن جماعة ، ويظهر أنها نقلت منها .

(۹) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۱۰) في س و ج زيادة « بن عيينة » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

(۱۱) في ج « عن الزهري عن ابن شهاب » وهو خلط ، لأن الزهري هو ابن شهاب .

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ^(۱) » .

(۱) عمرو : هو عمرو بن عثمان بن عفان ، ترجم له ابن سعد في الطبقات (۵ : ۱۱۱ - ۱۱۲) وقال : « وكان ثقة ، وله أحاديث » . وفي رواية مالك في الموطأ « عمرو بن عثمان » أي بضم العين (الموطأ من رواية يحيى ۲ : ۵۹ ورواية محمد ص ۳۲۰) و عمرو بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً (۵ : ۱۱۲) وقال : « وله دار بالمدينة ، وكان قليل الحديث » .

وتقل السيوطي ، في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : « هكذا قال مالك : عمرو بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك : عمرو بن عثمان ، كما رواه يحيى وأكثر الرواة . وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لي مالك بن أنس : تراني لا أعرف عمر من عمرو؟ وهذه دار عمر وهذه دار عمرو؟ ! قال ابن عبد البر : ولا خلاف في أن عثمان له ولد يسمى عمر ، وآخر يسمى عمراً ، وإنما الاختلاف في هذا الحديث : هل هو لعمر أو لعمرو؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : عن عمرو بن عثمان ، ومالك يقول فيه : عمر بن عثمان ، وقد وقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك . فقال : هو عمر ، وأبي أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر ، وهذه داره . قال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلّم منه أحد ، وأهل الحديث بأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو بالواو . وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالك يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر : عمرو بن عثمان؟ فقال سفيان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان . قال ابن عبد البر : ومن تابع ابن عيينة على قوله [عمرو بن عثمان] معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشبيب بن أبي حمزة والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها ، وكلهم يقول في هذا الحديث : [ولا الكافر المسلم] فاختصره مالك ، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث : رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال : قال مالك : عمر ، وقال يونس : عمرو ، وقال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس في هذا فقال : عمر بن عثمان .

والحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (ج ۴ ص ۲) عن سفيان بن عيينة كما هنا ، ورواه عن مالك أيضاً ، وقال فيه « عمرو بن عثمان » وزاد في آخره « ولا الكافر المسلم » فلا أدري هل سمعه الشافعي بعد ذلك من مالك على الصواب مطولاً ، أو هذا من تصرف الناسخين والفارثين في الأم ، كمثل الذي نرى هنا من تصرفهم في الرسالة ؟ !

والحديث رواه أيضاً أحمد عن ابن عيينة (۵ : ۲۰۰) وعن عبد الرزاق عن

۴۷۳ - (۱) وأن يكون الوارث والموروث حُرَّين مع الإسلام.

۴۷۴ - (۲) أخبرنا ابن عُيَينة (۳) عن ابن شِهَابٍ عن سالم عن

أبيه أن رسول الله قال: « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ (۴) فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ (۵) » .

۴۷۵ - قال (۶): فلما كان يدينًا في سنة رسول الله أن العبد

لا يملك مالاً ، وأن ما ملك العبد فإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ (۷) ، وأن اسم

المال له إِنَّمَا هو إضافةٌ إليه ، لأنه في يديه ، لأنه (۸) مالكٌ له ، ولا يكون

مالكاً له وهو لا يملك نفسه (۹) ، وهو مملوكٌ ، يُبَاعُ وَيُوهَبُ وَيُورَثُ ،

ابن جريج (۲۰۸) وعن محمد بن جعفر عن معمر (۲۰۹) كلهم عن الزهري بهذا ، ورواه أيضا (۵ : ۲۰۲) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفيه قصة ، ورواه أيضا (۵ : ۲۰۸) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك كرواية الموطأ . وقد رواه أيضا أصحاب الكتب السنة وغيرهم .

- (۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (۲) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » ، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .
- (۳) في ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل .
- (۴) في س و ب « له مال » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .
- (۵) الحديث رواه الشافعي في الأم (۴ : ۳) بهذا الاسناد ، ورواه أحمد (رقم ۴۵۵۲ ج ۲ ص ۹) عن سفيان بن عيينة كذلك ، ورواه في مواضع أخر ، ورواه أيضا أصحاب الكتب السنة .
- (۶) في النسخ الثلاث المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » مكتوبة فيه بين السطرين بخطه .
- (۷) في س « فأنما يملكه العبد لسيده » وكلمة « العبد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
- (۸) في س « لا لأنه » وزيادة اللام مخالفة للأصل ، وإن كانت ملصقة فيه بالألف بخط آخر ظاهر الاصطناع .
- (۹) هنا في س زيادة « وكيف يملك نفسه » وهي ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

وكان (۱) الله إنما نقل ملك الموتى (۲) إلى الأحياء ، فلكوا منها ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبد أباً أو غيره ممن سُميت له فريضة ، فكان (۳) لو أُعطيها ملكها سيده عليه ، لم يكن السيد أبى الميت ولا وارثاً سُميت له فريضة - : فكننا لو أعطينا العبد بأنه أب إنما أعطينا السيد الذي لا فريضة له ، فورثنا غير من ورثه الله . فلم نورث عبداً لما وصفت ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحرية والإسلام والبراءة من القتل ، حتى لا يكون قاتلاً .

٤٧٦ - (٤) وذلك أنه روى (٥) مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو

بن شعيب أن رسول الله قال : « ليس لقاتل شيء » (٦) .

(١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج « نقل ميراث ملك الموتى » وزيادة « ميراث » مخالفة للأصل .

(٣) في س « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س « أخبرنا » بدل « روى » وهو مخالف للأصل .

(٦) الحديث في الموطأ مطولاً فيه قصة (٣ : ٧٠) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن

عمر بن الخطاب ، وهو منقطع ، لأن عمراً لم يدرك عمر . وروى أحمد في المسند (رقم ٣٤٧ ج ١ ص ٤٠) قطعة منه عن هشيم ، ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر : « لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء : لورثتك » قال : ودعا خال الفتول فأعطاه الإبل . وهذه الرواية منقطعة أيضاً ، وفيها خطأ في سياق الحديث . وروى أيضاً قوله « لا يرث القاتل » وجمله موافقاً من كلام عمر (رقم ٣٤٦) فرواه عن أبي المنذر أسد بن عمرو قال « أراه عن حجاج » يعني ابن أرقطة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن حده عن عمر . وهو إسناد ضعيف ، لضيف أسد بن عمرو ، ولتردده في أنه عن حجاج . وروى أيضاً (رقم ٣٤٨) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق « حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر » فذكر الحديث عن عمر ، وقال فيه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء » . وهذا أيضاً منقطع ، لأن مجاهداً لم يدرك عمر .

٤٧٧ - (١) فلم نُورث قاتلاً ممن قتل . وكان أخف حال القاتل

عمداً أن يُمنع الميراث عقوبةً ، مع تعرض سخط الله ، أن يُمنع ميراث من عصى الله بالقتل .

٤٧٨ - (٢) وما وصفتُ - من ألاَّ (٣) يرث المسلم إلاَّ مسلمٌ

حرٌّ (٤) غير قاتلٍ عمداً - : (٥) مالاً اختلف فيه بين أحدٍ من أهل العلم حفظتُ عنه بيلدنا ولا غيره (٦) .

٤٧٩ - (٢) وفي اجتماعهم (٧) على ما وصفنا من هذا حجة تلزمهم (٨)

- وروى أبو داود في سننه (٤ : ٣١٣ - ٣١٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثاً طويلاً في الديات ، وفي آخره : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً » . وهذا إسناد صحيح . وقد روى أحمد قطعاً من هذا الحديث من طريق محمد بن راشد بهذا الإسناد في مواضع من مسنده ، وإن لم يرو فيه هذه العبارة التي ذكرنا . وانظر أيضاً سنن الترمذي (٢ : ١٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٤ و ٨٦) ونيل الأوطار (٦ : ١٩٤ - ١٩٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢١٩ - ٢٢١) .
- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » . وفي « قال الشافعي : لما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس للقاتل شيء - : لم نُورث » الخ . وكل ذلك مخالف للأصل .
- (٢) هنا في « و ج زيادة » قال الشافعي .
- (٣) هكذا رسمت في الأصل « ألا » حافظنا على رسمه . وفي « أنه لا » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في ج « المسلم الحر » وهو مخالف للأصل وغير جيد في سياق الكلام .
- (٥) في « ما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في « ولا في غيره » وزيادة « في » خلاف للأصل .
- (٧) في ج « إجماعهم » وهو مخالف للأصل .
- (٨) جئز أن يكون مضارع الثلاثي أو الرباعي . وفي ج « يلزمهم » بالتحية ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

أَلَّا يَتَفَرَّقُوا فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، بَأَنَّ^(١) سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا قَامَتْ هَذَا الْمَقَامَ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ فَرَضٌ مَنْصُوصٌ ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ عَلَى بَعْضٍ مَنْ لَزِمَهُ اسْمُ ذَلِكَ الْفَرَضِ دُونَ بَعْضٍ - : كَانَتْ فِيمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ : هَكَذَا ، وَكَانَتْ فِيمَا سَنَّ النَّبِيُّ^(٢) فِيمَا لَيْسَ فِيهِ لِلَّهِ^(٣) حُكْمٌ مَنْصُوصٌ : هَكَذَا .

- ٤٨٠ - وَأُولَى^(٤) أَنْ لَا يَشُكُّ عَالِمٌ فِي لَزُومِهَا ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَحْكَامَ رَسُولِهِ لَا تَخْتَلِفُ ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى مِثَالِ وَاحِدٍ . ٤٦
- ٤٨١ - ^(٥) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ^(٦) بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(٧)) .
- ٤٨٢ - وَقَالَ : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا^(٨)) ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٩)) .

٤٨٣ - ^(٩) وَنَهَى^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ عَنْ بَيْعِ تَرَاضِي بِهَا الْمُتَبَايِعَانَ ،

(١) فِي س « قَانَ » وَفِي س وَج « لَانَ » وَكُلُّهَا مَخَالِفٌ لِلأَصْلِ ، وَأَنْبَاءٌ لِلتَّعْلِيلِ .
(٢) فِي س « رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
(٣) فِي س وَج « لَّهُ فِيهِ » بِالْتَفْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلأَصْلِ .
(٤) فِي ج « فَأُولَى » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلأَصْلِ .
(٥) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
(٦) فِي الأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الآيَةُ » .
(٧) سُورَةُ النِّسَاءِ (٢٩) .
(٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٧٥) .
(٩) هُنَا فِي س وَج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
(١٠) فِي ج « نَهَى » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلأَصْلِ .

فَحُرِّمَتْ ، مِثْلُ الذَّهَبِ^(١) بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَمِثْلُ الذَّهَبِ
بِالْوَرَقِ وَأَحَدُهَا^(٢) تَقْدُّ^(٣) وَالْآخِرُ نَسِيَّةٌ^(٤) ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى
هَذَا^(٥) ، مِمَّا لَيْسَ فِي التَّبَايُعِ بِهِ^(٦) مَخَاطَرَةٌ ، وَلَا أَمْرٌ يَجْهَلُهُ الْبَائِعُ
وَالْمُشْتَرِي .

٤٨٤ - فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَرَادَ بِإِحْلَالِ الْبَيْعِ

مَا لَمْ يُحَرِّمْ مِنْهُ ، دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .

٤٨٥ - ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي بَيْعِ سِوَى هَذَا سُنَّةً^(٧) ، مِنْهَا :

- (١) فِي « مِثْلُ يَبِيعُ الذَّهَبَ » وَكَلِمَةُ « يَبِيعُ » زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
- (٢) فِي « وَج » « أَحَدُهَا » بِحَذْفِ الْوَاوِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .
- (٣) فِي « تَقْدُّ » بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ .
- (٤) هَكَذَا ضَبَطْتُ ، فِي الْأَصْلِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِدُونِ هَمْزَةٍ ، وَهِيَ « النَّسِيَّةُ » بِالْهَمْزَةِ . وَتَسْهِيلُهَا جَائِزٌ مَعْرُوفٌ ، كَمَا فِي « خَطِيئَةٌ وَخَطِيئَةٌ » . وَقَدْ قَرَأَ وَرَشٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ : (إِنَّمَا النَّسِيَّةُ) [سُورَةُ التَّوْبَةِ ٣٧] بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ، وَانظُرِ التَّيْسِيرَ لِأَبِي عَمْرٍو الدَّانِي (ص ١١٨ طَبْعَةُ الْأَلْمَانِ بِالْأَسْتَانَةِ) وَالنَّشْرَ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (١ : ٣٩٨) .
- (٥) فِي « فِي هَذَا الْمَعْنَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٦) فِي « فِيهِ » بَدَلُ « بِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٧) هَكَذَا كَتَبْتُ « سُنَّةً » فِي الْأَصْلِ بِالْأَلْفِ مَنْصُوبَةً . وَقَدْ مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (٣٠٧) أَنَّ قَالَ الشَّافِعِي « فَكَانَ مِمَّا أَلْتَقَى فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ » وَضَبَطَ الرَّيْبِيُّ فِي الْأَصْلِ كَلِمَةَ « سُنَّتُهُ » بِالنَّصْبِ ، وَوَجَّهْنَا ذَلِكَ هُنَا بِإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ « مِنْ » فِي « مِمَّا » زَائِدَةً ، وَمَضَى أَيْضًا فِي الْفَقْرَةِ (رَقْمُهُ ٣٤٥) حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَفِيهِ « كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا » وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَصْلِ مَكْتُوبًا بِالنَّصْبِ « عَهْدًا » فَوَضَعَ بِجَوَارِ الدَّالِ أَلْفٌ عَلَيْهَا فَفَتَحْتَانِ ، وَقَدْ ظَنَنْتُ أَوَّلًا أَنَّهُمَا عَلَامَةٌ عَلَى إِغَاءِ الْأَلْفِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُمَا فَتَحْتَانِ ، وَوَضَعْنَا تَأْكِيدًا لِنَصْبِ الْكَلِمَةِ ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ التَّعْلِيقَ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ، وَإِنَّمَا أَشْرَفْتُ إِلَى مَا هُنَا فَقَطْ ، لِأَنِّي لَمْ أُدْرِكْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ التَّصْحِيحِ الْمَطْبَعِيِّ ، وَكَذَلِكَ مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (رَقْمُهُ ٤٤٠) قَوْلُهُ « وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَّةً » بِالنَّصْبِ ، وَالتَّوْجِيهَ الَّذِي وَجَّهْنَا بِهِ قَوْلَهُ « فَكَانَ مِمَّا أَلْتَقَى فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ » : لَا يَصْلُحُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَمِنْ الْبَعِيدِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ خَطَأً فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى اخْتِلَافِ سِيَاقِ الْكَلَامِ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ دَقِيقٌ جَدًّا فِي تَصْحِيحِهِ ، إِلَّا مَا لَا يَخْلُو مِنْهُ كِتَابُ ، وَالشَّافِعِي لَفْتَهُ يَحْتَجُّ بِهَا . وَالَّذِي يَبْدُولِي أَنْ تَكُونَ هُنَا لُغَةٌ غَرِيبَةٌ لَمْ تَنْقَلْ فِي كِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ ، مِنْ

العبدُ يُباع وقد دَلَسَ البائعُ المشتريَ^(۱) بعبٍ ، فلمشتري رَدُّهُ ، وله الخراجُ بضمانه . ومنها : أن من باع عبداً وله^(۲) مالٌ فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاعُ . ومنها^(۳) : من باع نخلاً قد أُبْرَتَ^(۴) فثمرها^(۵) للبائع إلا أن يشترط^(۶) المبتاعُ - : لَزِمَ^(۷) الناسَ الأخذُ بها ، بما ألزَمهم اللهُ من الانتهاء إلى أمره .

الافات الشاذة : إما تنصب معمولي « كان » كما نقلت لنا لغة في نصب معمولي « أن » وإما تعتبر الظرف اسماً لها ، لا خبراً مقدماً على الاسم ، ويكون كلام الشافعي في هذه الواضع - في الرسالة - شاهداً لذلك ، كما استشهدوا على أغرب منه بحروف من الشعر أو النثر ، ليس قلها بأوتق من هذا النقل . وافته أعلم .

والظاهر عندي هو الوجه الأول : أنه بنصب معمولي « كان » ، لأنه لو كان قوله « سنأ » خبراً ، على الوجه الثاني : لم تاتق علامة التانيث بالفعل .

(۱) في النسخ المطبوعة « للمشتري » وفي الأصل كما هنا « المشتري » ثم جاء بعض الكاتبين فوصل الألف باللام بشكل ظاهر الاصطناع ، لتقرأ « للمشتري » وهو تصرف خاطئ ، فإن « المشتري » مفعول « داس » وانفعل متعدداً ، فلو كان الأصل « للمشتري » لقال بعد ذلك « عيباً » ليكون مفعول الفعل .

(۲) في « له » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .

(۳) في النسخ المطبوعة زيادة « أن » وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .

(۴) تأييد النخل تلقينه ، يقال : نخلة مؤبرة ، مثل مأبورة . فالفعل يستعمل ثلاثياً وبالتضمين بمعنى واحد .

(۵) في « فثمرتها » وهو مخالف للأصل وإن كان موافقاً لبعض الروايات في لفظ الحديث ، انظر فتح الباري (۴ : ۳۳۵ - ۳۳۶ و ۵ : ۳۷ و ۲۲۹) وما في الأصل موافق للفظ الموطأ (۲ : ۱۲۴) .

(۶) في « و ج » بشرطه « وفي » بشرطها « وكلها » مخالف للأصل .

(۷) في « ف لزم » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الجملة صفة لقوله « سنأ » في أول هذه الفقرة .

(١) جَمَلُ الْفَرَائِضِ

٤٨٦ - (٢) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (٣) .

٤٨٧ - وَقَالَ : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٤) .

٤٨٨ - وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٥) .

٤٨٩ - وَقَالَ : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) (٦) مِنْ اسْتِطَاعِ

إِلَيْهِ سَبِيلًا) (٧) .

٤٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ (٨) : أَحْكَمُ (٩) اللَّهُ فَرَضَهُ (١٠) فِي كِتَابِهِ

(١) في ج زيادة كلمة «باب» وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة بعد قوله « جمل الفرائض » زيادة « التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه ، وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم » . وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر قديم ، واعلمها من بعض العلماء الذين قرؤوا الرسالة ، ورأوا أن العنوان للباب غير كاف ، فأوضحوه بما فهموا من مراد الشافعي في الباب .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) سورة النساء (١٠٣) .

(٤) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفي مواضع كثيرة من القرآن .

(٥) سورة التوبة (١٠٣) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة آل عمران (٩٧) .

(٨) قوله « قال الشافعي » لم يذكر ، في س مع أنه ثابت في الأصل ، ومع أنه يزداد فيها كثيراً في مواضع لم يكن ثابتاً فيها .

(٩) في النسخ المطبوعة « فأحكم » والذي في الأصل « أحكم » ثم زاد بعض قارئيه « فأ »

في فراغ بين ياء « الشافعي » والألف ، فصارت « فأحكم » فلم يحسن كاتبها ما صنع .

(١٠) في س هنا زيادة « وبين كيف فرضه » وهي زيادة ليست في الأصل ، ولا معنى لها ، إذ هي تكرر لما يأتي .

فی الصلاة والزکاة والحج ، وبيّن كيف فرَضَهُ على لسانِ نبيه .

۴۹۱ - فأخبرَ رسولُ الله أن عَدَدَ الصلواتِ المفروضاتِ

خمسٌ ، وأخبر أن عَدَدَ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ في الحَضَرِ : أربعٌ
أربعٌ ، وعَدَدَ المغربِ ثلاثٌ ، وعَدَدَ الصبحِ ركعتان .

۴۹۲ - وسنَّ فيها كلَّها قراءةً ، وسنَّ أن الجهرَ منها^(۱) بالقراءةِ

في المغربِ والعشاءِ والصبحِ ، وأن المخافتةَ بالقراءةِ في الظهرِ والعصرِ .

۴۹۳ - وسنَّ أن الفرضَ في الدخولِ في كلِّ صلاةٍ بتكبيرٍ ،

والخروجِ^(۲) منها بتسليمٍ ، وأنه يُؤتى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ
ثم سجدتين بعد الركوعِ ، وما سِوى هذا من حُدودها .

۴۹۴ - وسنَّ في صلاةِ السفرِ قصرًا كلَّما كان^(۳) أربعاً من

الصلواتِ ، إن شاء المسافرُ ، وإثباتِ المغربِ والصبحِ على حالهما
في الحَضَرِ^(۴)

۴۹۵ - وأنها كلَّها إلى القبلةِ ، مسافراً كان أو مقيماً ، إلا في

حالٍ من الخوفِ واحدةٍ .

(۱) في النسخ المطبوعة « فيها » وهي في الأصل « منها » ثم غيرها بعض الفارسيين تفسيراً
ظاهراً ، فأرجعنا الكلمة إلى ما كانت عليه في الأصل .

(۲) في « وأن الخروج » وكلمة « أن » ليست في الأصل .

(۳) في النسخ المطبوعة « قصر كل ما كان » بإضافة « قصر » إلى « كل » وما هنا هو
الذي في الأصل ، والألف في « قصرًا » ثابتة فيه ، ثم حاول بعض قارئيه محوها ،
ولكن بنى أثرها واضحاً . وهي ثابتة أيضاً في النسخة المفروضة على ابن جماعة .

(۴) في ج « في الحضر والسفر » وفي « في الحضر وفي السفر » والزيادة فيهما ليست
في الأصل ، وهي خطأ ، إذ المراد الإخبار عن حال السفر أن المغرب والصبح ثابتا فيه
على حالهما في الحضر ، كما هو واضح من سياق الكلام .

٤٩٦ - وَسَنَ أَنْ النَوَافِلَ فِي مِثْلِ حَالِهَا : لَا تَحِلُّ إِلَّا بِطُهُورٍ ،

وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ، وَمَا تَجُوزُ بِهِ الْمَكْتُوبَاتُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ وَفِي الْأَرْضِ وَفِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ لِلرَّاكِبِ أَنْ
يُصَلِّيَ فِي النَّافِلَةِ ^(١) حَيْثُ ^(٢) تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ .

٤٩٧ - ^(٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَانَ

٤٧ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) « أَنَّ سَوَلَ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ

بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاِحَلَتِهِ مَتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ ^(٥) .

٤٩٨ - ^(٦) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ^(٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ

جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ : مِثْلَ مَعْنَاهُ ، لَا أُدْرِي أَسْمَى ^(٧) بَنِي أَنْمَارٍ أَوْ لَا ^(٨) ؟
أَوْ قَالَ : « صَلَّى فِي سَفَرٍ ^(٩) » .

(١) فِي س وَ ج « أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ » وَفِي س « أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ » وَكُلُّ ذَلِكَ
مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « حَيْثُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٤) لَمْ يَذْكُرْ فِي س قَوْلَهُ « بِنِ عَبْدِ اللَّهِ » .

(٥) مَضَى الْكَلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي رَقْمِ (٣٧٠) .

(٦) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « بِنِ خَالِدٍ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمَاشِيَةِ الْأَصْلِ بِمِخْطَ آخِرٍ . وَمُسْلِمٌ

هُوَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ فَرُوقَةَ أَبُو خَالِدِ الزُّنْجِيِّ الْمَسْكِيُّ الْفَقِيهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَعَلَّمَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ
الْفَقْهَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى مَالِكًا .

(٧) فِي ج « أَسْمَاءُ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٨) قَوْلُهُ « أَوْ لَا » لَمْ يَذْكُرْ فِي س وَ ج وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ .

(٩) فِي ج « فِي سَفَرِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١ : ٨٤) : « أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الْمُجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاِحَلَتِهِ - : النَوَافِلُ فِي كُلِّ جِهَةٍ » .

۴۹۹ - (۱) «وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَنَةً

الصلواتِ فِي عِدَدِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَسَنَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَزَادَ فِيهَا رُكْعَةً عَلَى رُكُوعِ (۲) الصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ .

۵۰۰ - قَالَ (۳) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ (۴) عَنْ

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ (۵) .

۵۰۱ - وَأَخْبَرَنَا (۶) مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ

عَنِ النَّبِيِّ .

۵۰۲ - قَالَ (۷) : مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ .

۵۰۳ - قَالَ (۷) : فَحُكِيَ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ ، صَلَاةُ النَّبِيِّ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ ، وَاجْتَمَعَ (۸) فِي حَدِيثَيْهِمَا مِمَّا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ (۹) .

(۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۲) في ج « على عدد ركوع » وكلمة « عدد » ليست في الأصل .

(۳) كلمة « قال » ليست في س و س وهي ثابتة بحاشية الأصل بخط صغير ، ولكنه نفس خط الأصل .

(۴) في النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهي ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد .

(۵) في ج « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » وفي س « عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله » وكلاهما مخالف للأصل .

(۶) في النسخ المطبوعة « وأخبرناه » وهذا الضمير الزاد ليس في الأصل .

(۷) كلمة « قال » في الموضعين لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة بحاشية الأصل ، كالتي مضت في رقم (۵۰۰) .

(۸) في س و س « واجتمعا » وهي في الأصل بالعين المفردة ، ثم أصلها أحد الفارسين فألحق بالعين ألفاً وضرب على أصلها بخطين صغيرين .

(۹) لم يسبق الشافعي ألفاظ الأحاديث الثلاثة ، ولاداعي للإطالة بذكرها ، وهي في الموطأ بهذه

۵۰۴ - (۱) وقال الله (۲) في الصلاة: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (۳)).

۵۰۵ - فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ تِلْكَ الْمَوَاقِيتَ . وَصَلَّى الصَّلَاةَ

لَوْقَتِهَا ، فَمَوَّصَرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، فَأَخَّرَهَا

لِلْعَذْرِ ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ .

۵۰۶ - (۱) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَثْبٍ

عَنِ الْمُقْبِرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (۴) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « حُبِسْنَا يَوْمَ

الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَيْوَىٍّ مِنَ اللَّيْلِ (۵) ، حَتَّى

كُفِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا

عَزِيزًا (۶)) فَدَعَا (۷) رَسُولُ اللَّهِ بِإِلَآءٍ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا ،

ء

الأسانيد (۱ : ۱۹۴ - ۱۹۶) وكذلك رواها الشافعي في الأم عن مالك (۱) :

۲۱۴ - ۲۱۵) ولكنه ذكر حديث ابن عباس بطوله ، واختصر حديث عمرة عن

عائشة ، ولم يذكر لفظ حديث عروة عنها ، ولكنه قال « مثله » . وهذه الأحاديث

صحاح ، رواها الشيخان وغيرهما .

(۱) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۲) لفظ الجلالة لم يذكر في س .

(۳) سورة النساء (۱۰۳) .

(۴) في النسخ المطبوعة زيادة « الحُدْرِي » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط غير خطه .

(۵) « الهوى » بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ، وأصله السقوط ، والمراد الحين

الطويل من الزمان ، وقيل هو مختص بالليل ، ويجوز ضم الهاء أيضاً ، كما نقله في

اللسان عن ابن سيده ، وكما نص عليه صاحب القاموس .

(۶) سورة الأحزاب (۲۵) .

(۷) في النسخ المطبوعة « قال فدعا » وكلمة « قال » مكتوبة بين السطور بخط جديد .

فأحسنَ صلاتها ، كما كان يصلبها في وقتها ، ثم أقام العصرَ فصلها
هكذا^(١) ، ثم أقام المغربَ فصلها كذلك ، ثم أقام العشاءَ فصلها
كذلك أيضاً ، قال : وذلك قبل أن يُنزلَ^(٢) في صلاة الخوفِ
(فَرَجَالاً أَوْ رُكْبَاناً^(٣)) .

٥٠٧ - قال^(٤) : فبينَ أبو سعيد أن ذلك قبل أن يُنزلَ اللهُ
على النبي الآية التي ذكرت^(٥) فيها صلاة الخوف^(٦) .

٥٠٨ - ^(٧) والآية التي ذكر فيها صلاة الخوف قولُ اللهِ :
(وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ
الصَّلَاةِ^(٨) إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا

- (١) في س و ج « كذلك » بدل « هكذا » وهو مخالف للأصل .
(٢) « ينزل » ضبط ، في الأصل يضم حرف المضارعة ، فيكون مبنيًا للفعول ، ونائب
الفاعل قوله « فرجالاً أو ركبانا » على الحكاية . وفي س و ج « ينزل الله » وفي س
« قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم » . وهذه الزيادات ليست
في الأصل .
(٣) سورة البقرة (٢٣٩) وفي النسخ المطبوعة « فان خفتم فرجالاً أو ركبانا » وهو تكميل
من الناسخين ، لأن قوله « فان خفتم » لم يذكر في الأصل .
والحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم بهذا الإسناد (١ : ٧٥) وقال ابن سيد الناس :
« هذا إسناد صحيح جليل » ، وهو كما قال . ورواه أيضاً الطيالسي وأحمد والنسائي
والبيهقي وغيرهم ، وانظر شرحنا على الترمذي في الباب رقم (١٣٢) .
(٤) في س و ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل . وكلمة « قال » مكتوبة في الأصل
بين السطور بخط صغير ولكنه خط الأصل تماماً .
(٥) في س « ذكر » بدون التاء ، وهي ثابتة في الأصل . ولكن صرت عليها بعض
القارئین ، وهو تصرف غير لائق ، وإما ظن أن الفعل مبني للفاعل ، فحذفها لذلك ،
وهو خطأ .
(٦) في ج زيادة عطف هذا « فرجالاً أو ركبانا » وليست في الأصل .
(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا^(١)) وقال^(٢) : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ^(٣) فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا بَأْسَلِحَتِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا
فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
مَعَكَ^(٤)) .

٥٠٩ - أخبرنا^(٥) مالك^(٦) عن يزيد بن رومان عن صالح

بن خواتٍ عن مَنْ صَلَّى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمِ ذَاتِ
الرِّقَاعِ^(٧) : « أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ^(٨) ، فَصَلَّى
بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا أَنْفُسَهُمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفُّوا
وَجَّاهَ الْعَدُوَّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ
مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا^(٩) أَنْفُسَهُمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(١٠) » .

(١) سورة النساء (١٠١) .

(٢) هكذا ذكر الشافعي الآية مفصولة عن التي قبلها بقوله « وقال » وهي التالية لها في التلاوة .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى فليصلوا معك » .

(٤) سورة النساء (١٠٢) .

(٥) في ج « قال الشافعي : فأخبرنا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ج زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٧) « الرقاع » بكسر الراء ، جمع « رقعة » بضم الراء . وصحبت بذلك ، لأن بعض الصحابة

الذين غزوا فيها ثبتت أقدامهم : أي رقت ، وسقطت أظفارهم ، فكانوا يلفون على

أرجلهم الحرق . انظر فتح الباري (٧ : ٣٢٥) .

(٨) « وجاء » بكسر الواو وبضمها ، يعني مقابل .

(٩) في ج « وأتموا » وهو مخالف لما في الأصل والموطأ والأم والبخاري .

(١٠) الحديث في الموطأ (١ : ١٩٢) ورواه الشافعي أيضاً في الأم (١ : ١٨٦) عن مالك ،

ورواه البخاري (٧ : ٣٢٥ - ٣٢٦) عن قتيبة عن مالك ، ورواه أيضاً أحمد ومسلم

وأبو داود والترمذي والنسائي .

۵۱۰ - أخبرني^(۱) من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذکر

عن أخيه عبيد الله بن عمر^(۲) عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات
عن أبيه خوات بن جبير عن النبي: مثل حديث يزيد بن رومان^(۳).

۵۱۱ - ^(۴) وفي هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا، في (هذا

الكتاب) - : من أن رسول الله إذا سنَّ سنة فأحدث الله إليه^(۵) ۴۸

(۱) في ج زيادة « قال الشافعي ». وفي النسخ الثلاث المطبوعة « وأخبرني » بزيادة واو
العطف، وكل ذلك مخالف للأصل.

(۲) قوله « بن عمر » لم يذكر في س، وهو ثابت في الأصل.

(۳) هذا الإسناد رواه الشافعي أيضا في الأم (۱ : ۱۸۶ - ۱۸۷) ولكن سقط هناك
من الناسخ أو الطابع قوله « عن أبيه خوات بن جبير » وهو خطأ ظاهر.

قال الحافظ في الفتح (۷ : ۳۲۶) في شرح قوله في الحديث السابق « عن شهد

مع رسول الله » : « قيل : إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حشمة ، لأن القاسم بن محمد
روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حشمة ، وهذا هو

الظاهر من رواية البخاري . ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أبا أوبس

روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان - شيخ مالك فيه - فقال : عن صالح بن خوات

عن أبيه ، أخرجه ابن منده في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي

من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، وجزم

النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره .

وما نسبة الحافظ للنووي في تهذيبه لم أجده في (تهذيب الأسماء واللغات) ولم أجد

له ما يؤيده في صحيح مسلم ، ففعل الحافظ أراد شيئا آخر فأخطأه . والرواية التي يشير

إليها عند البيهقي هي في السنن الكبرى (۳ : ۲۵۳) من طريق عبد العزيز الأوبسي

وهو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أوبس القرشي المدني ، عن عبد الله

بن عمر عن أخيه . واهل الأوبسي هذا هو الذي أهبه الشافعي هنا وفي الأم بقوله

« من سمع عبد الله بن عمر » ، لأن عبد العزيز هذا من أقران الشافعي ، الذين شاركوه

في كثير من شيوخه ، كمالك والدراوردي .

وبعد أن عرف هذا الراوي المبهم ، أوعرف راو آخر بدلاً منه - : ظهر أن هذا

الاسناد صحيح ، لأن عبد الله بن عمر العمري ثقة ، ومن تكلم فيه فلا حجة له ، وقد

تأيدت روايته بما نقله ابن حجر من رواية أبي أوبس عن يزيد رومان .

(۴) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۵) كلمة « إليه » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

في تلك السنة نسخها^(١) أو مخرجا^(٢) إلى سعة منها - : سن رسول الله
سنة تقوم الحجة على الناس بها ، حتى يكونوا إنما صاروا من سنته
إلى سنته التي بعدها .

٥١٢ - ^(٣) فسخ الله تأخير الصلاة عن وقتها في الخوف إلى أن
يصلوها - كما أنزل الله وسن رسوله^(٤) - : في وقتها^(٥) ، ونسخ رسول الله
سنته في تأخيرها بفرض الله في كتابه ثم بسنته ، صلاحها رسول الله
في وقتها كما وصفت .

٥١٣ - أخبرنا مالك^(٦) عن نافع عن ابن عمر ، أراه عن النبي^(٧) ،

(١) في ج « نسخاً » وهو مخالف للأصل .

(٢) عبت بعض العاينين بالأصل ، فوضع بجوار الميم نقطتين ثم وضع بين الجيم والألف ها ،
لتقرأ « يخرجا » وهو عبت غريب ، والكلمة واضحة المعنى . وهي ثابتة على صحتها
في النسخة المفروضة على ابن جماعة ، بل لعل هذا العبت كان قريبا بعد نسخ النسخة التي
طبعت عنها من وهي منسوخة في سنة ١٣٠٨ .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « رسول الله » .

(٥) « في وقتها » متعلق بقوله « أن يصلوها » وليس متعلقا بقوله « وسن » ، يعني :
أن الله نسخ تأخير الصلاة في الخوف ، وجعل بدلا منه أن يصلوها في وقتها ، كما أنزل
الله وسن رسوله ، بما جاء من ذلك في صلاة الخوف .

(٦) في ج « قال الشافعي : وأخبرنا مالك بن أنس » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) الذي يقول « أراه عن النبي » ولم يجزم برفعه : هو نافع ، فيما يظهر من رواية الموطأ ،

فإن فيه (١ : ١٩٣) : « قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله

صلى الله عليه وسلم » ، هكذا في رواية يحيى ، ونحوه في البخاري (٨ : ١٥٠) عن

عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك ، ولسكن الظاهر أن الشك من مالك ، لأن

الشافعي رواه في الأم (١ : ١٩٧) وقال : « قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن

النبي صلى الله عليه وسلم » ، وبؤيده ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر

قال : « هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه ، ورواه عن نافع

جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ،

فذكر صلاة الخوف ، فقال : « إن كان خوف^(١) أشد من ذلك
صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا^(٢) ، مستقبلي القبلة أو غير^(٣) مستقبليها^(٤) » .
٥١٤ - أخبرنا^(٥) رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن
سالم عن أبيه عن النبي : مثل معناه . ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه
مرفوع إلى النبي^(٦) .

وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر
مرفوعا .

(١) في « فان كان » والفاء ليست في الأصل . وقوله « خوف » ذكر في النسخ الثلاث
المطبوعة « خوفا » بالنصب . والذي في الأصل بالرفع ، ثم ألصق بعض الفارثين ألفا
في الفاء ليكون الحرف منصوبا ، والتصنع فيها ظاهر . ويؤيد صحة ما في الأصل أن
الكلمة مرفوعة في النسخة اليونانية من البخاري (٦ : ٣١) ، ولفظه : « فان كان
خوف هو أشد من ذلك » . وأما في الموطأ فانها ذكرت منصوبة ، ولكن الضبط
في البخاري أوثق وأصح . وقد مضى أيضا في (٣٦٨) بالرفع .

(٢) في س و ج « أو ركبانا » والهمزة ليست في الأصل ، وإن كانت في الموطأ والبخاري
إلا أن الشافعي اختصر الحديث جدا ، وهو مطول فيهما .

(٣) في س و ج « وغير » بدون الهمزة ، وهي ثابتة في الأصل ، وكذلك في
الموطأ والبخاري .

(٤) الحديث قد بينا أنه رواه مالك في الموطأ ، والبخاري من طريق مالك . وقد رواه أيضا
مسلم (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبه عن يحيى بن آدم عن سفيان
عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وذكره مختصرا ، وذكر فيه قوله « فاذا
كان خوف » الخ وجعله من كلام ابن عمر موقوفا عليه . ورواه أيضا ابن ماجه (١ :
١٩٦) عن محمد بن الصباح عن جرير بن حزم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ، ، فذكر الحديث مرفوعا كله بسياق آخر ، وهذا إسناد صحيح .

(٥) في ج « قال الشافعي : وأخبرنا » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٦) قال الشافعي في الأم (١ : ١٩٧) بعد رواية حديث مالك - السابق - : « أخبرنا
محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وهذا هو الإسناد الذي هنا . ومنه نعرف الرجل
المبهم في هذا الإسناد ، وأنه أحد رجلين : محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أو عبد الله
بن نافع الصائغ ، وابن أبي فديك ثقة ، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعي ، ومن
رواة الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، قال البخاري : « في حفظه

٥١٥ - قال^(١) : فدلَّت سنةُ رسولِ اللهِ على ما وصفت :

من أن القبلة في المكتوبة على فرضها أبداً ، إلا في الموضع الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها ، وذلك عند المسايقة^(٢) والهرب وما كان في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاة إليها^(٣) .

٥١٦ - وثبتت^(٤) السنة في هذا : ألا تُترك^(٥) الصلاة

في وقتها ، كيف ما أمكنت المصلّي .

في الزكاة^(٦)

٥١٧ - قال الله^(٧) : (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة^(٨))

شيء ، وأما الموطأ فأرجو « وقال أحمد : « كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بأخرة شك » وقال الحلبي : « لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أثنى عليه الشافعي ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة » . وهذا الاسناد جيد على كل حاله ، وقد اعتضد بما نقلنا قبل في رفع الحديث عن رواة آخرين ، وانظر أيضا فتح الباري (٢ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(١) في س و ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » لم تذكر في س وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط صغير ، ولكن الخط واحد .

(٢) « المسايقة » بالفاء ، يعني القتال بالسيوف ، وفي ج بالعين بدل الفاء ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، وفي س « السابقة » بالقاف ، وهو تصحيف .

(٣) كلمة « إليها » لم تذكر في ج ، وهي ثابتة في الأصل ، وحذفها خطأ .

(٤) في س « وبيئت » وهو تصحيف ، والكلمة واضحة النقط في الأصل .

(٥) في ج « يترك » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٦) في س و ج « باب في الزكاة » وكلمة « باب » ليست في الأصل .

وهذا الباب جعل الشافعي عنوانه « في الزكاة » وهو عنوان قاصر ، لأن فيه مسائل كثيرة ، من أبواب مختلفة ، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنوانا بين مربعين هكذا [] .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في س « قال الله تبارك وتعالى في الزكاة » والزيادة ليست في الأصل .

(٩) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفي سور أخرى من القرآن .

وقال^(۱) : (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ)^(۲) وقال : (فَوَيْلٌ
لِّلْمُصَلِّينَ^(۳) . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ .
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ^(۴)) .

۵۱۸ - فقال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة^(۵) .

۵۱۹ - قال الله^(۶) : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^(۷) تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ ، وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(۸)) .

۵۲۰ - ^(۹) فكان مخرج الآية عامًا على الأموال ، وكان يحتملُ

أن تكون^(۱۰) على بعض الأموال دون بعض ، فدلَّت السنة على أن الزكاة
في بعض الأموال^(۱۱) دون بعض .

۵۲۱ - فلما كان المالُ أصنافًا : منه الماشية ، فأخذ^(۱۲) رسولُ الله

(۱) في ج « وقال الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(۲) سورة النساء (۱۶۲) .

(۳) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الماعون » .

(۴) سورة الماعون (۴ - ۷) .

(۵) هذا القول في تفسير الماعون مروى عن علي وابن عباس وابن الحنفية والضحاك وغيرهم . انظر البر المنثور (۶ : ۴۰۱) .

(۶) في س « وقال الله » وفي ج « قال الشافعي وقال الله » . وهما مخالفان للأصل .

(۷) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(۸) سورة التوبة (۱۰۳) .

(۹) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۱۰) هكذا تقطت في الأصل بالناء القوية ، وهو صواب ، لأن الضمير يرجع الآية ،
وتقطت في ج بالياء التحتية ، وهو مخالف للأصل ، وإن كان صحيحًا في المعنى .

(۱۱) في س و ج « المال » وهو مخالف للأصل .

(۱۲) في ج « وأخذ » وهو مخالف للأصل وخطأ .

من الإبل والغنم^(١) ، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة ،
دون الماشية سواها^(٢) ، ثم أخذ منها بعددٍ مختلفٍ ، كما قضى الله على
لسان نبيه^(٣) ، وكان^(٤) للناس ماشيةٌ من خيلٍ وحُمُرٍ^(٥) وبغالٍ وغيرها ،
فلما لم يأخذ رسولُ الله منها شيئاً ، وسنَّ أن ليس في الخيل
صدقةٌ^(٦) - استدللنا^(٧) على أن الصدقةَ فيما أخذ منه^(٨) وأمر^(٩) بالأخذ
منه ، دون غيره .

٥٢٢ - وكان للناس زرعٌ وغِراس^(١٠) ، فأخذ رسولُ الله
من النخل والعنب الزكاةَ بحَرْصٍ^(١٢) ، غيرُ مختلفٍ ما^(١٣) أخذ منهما ،

- (١) في ج زيادة « والبقر » وهو مخالف للأصل وخطأ ، لأنه سيذكر البقر عقب هذا .
(٢) انظر الأم (٢ : ٧ - ٨) ونيل الأوطار (٤ : ١٩١ - ١٩٢) .
(٣) في ج « كما قضاه الله على لسانه » وهو مخالف للأصل .
(٤) في ج « فكانت » وهو مخالف للأصل . وفي س « وكانت » والذي في الأصل
« وكان » ولكن بعض الفارسيين يملق بالنون تاءً بخط آخر ظاهر المخالفة .
(٥) في س « وحمر » وهو جمع صحيح أيضاً ، ولكنه مخالف للأصل .
(٦) قال الشافعي في الأم (٢ : ٢٢) : « أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله
بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ، ورواه أيضاً أحمد
وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نيل الأوطار (٤ : ١٩٦) .
(٧) قوله « استدللنا » راجع إلى قوله « فلما كان المال أصنافاً » وإلى قوله « فلما لم
يأخذ رسول الله منها شيئاً » .
(٨) في ج « منها » وهو مخالف للأصل .
(٩) في س « وأمرنا » وفي ج « وأخبرنا » وكلاهما مخالف للأصل .
(١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(١١) الغراس ، بكسر الفين المعجمة وتخفيف الراء : ما يفرس من الشجر .
(١٢) قال في اللسان : « الحَرْصُ : حزر ما على النخل من الرطب تمرأً ، وقد خرصت النخل
والكرم أخرصه خرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأً ومن العنب زيباً ، وهو
من الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن » .
(١٣) في س « مما » بدل « ما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

وأخذَ منها مما العُشْرَ إذا سُقِيَ بِسَمَاءٍ أَوْ عَيْنٍ ، وَنِصْفَ العُشْرِ إِذَا سُقِيَ بِغَرَبٍ^(١) .

٥٢٣ - (٢) وقد أخذَ بعضُ أهلِ العلمِ مِنَ الزَّيْتُونِ ، قِيَاسًا عَلَى

النَّخْلِ وَالْعِنْبِ .

٥٢٤ - (٣) وَلَمْ يَزَلْ لِلنَّاسِ غِرَاسٌ غَيْرُ النَّخْلِ وَالْعِنْبِ وَالزَّيْتُونِ

كثِيرٌ ، مِنَ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ وَالتَّيْنِ وَغَيْرِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يَأْخُذْ رَسُولُ اللَّهِ

مِنْهُ شَيْئًا ، وَلَمْ يَأْمُرْ^(٣) بِالْأَخْذِ مِنْهُ - اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ فَرَضَ اللَّهِ

الصَّدَقَةَ^(٤) فِيمَا كَانَ مِنْ غِرَاسٍ : فِي بَعْضِ الْغِرَاسِ دُونَ بَعْضٍ .

٥٢٥ - (٥) وَزَرَعَ النَّاسُ الحِنطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالدُّرَّةَ ، وَأَصْنَافًا

سِوَاهَا ، فَحَفِظْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ الْأَخْذَ مِنَ الحِنطَةِ وَالشَّعِيرِ ٤٩

وَالدُّرَّةِ ، وَأَخَذَ مَنْ قَبَلْنَا^(٦) مِنَ الدُّخْنِ^(٧) وَالسُّلْتِ^(٨)

(١) الغرب : بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء : الدلو العظيمة .

(٢) هنا في ج في الموضوعين زيادة « قال الشافعي » . . .

(٣) في س « ولم يأمرنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « على أن الله فرض الصدقة » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « من كان قبلنا وكلمة » كان « لم تذكر في الأصل .

(٧) قال في لسان العرب : « الدُّخْنُ : الجَاوَرِسُ ، وَفِي المَحْكَمِ : حَبُّ الجَاوَرِسِ ،

وَاحِدَتُهُ : دُخْنَةٌ » . وَقَالَ دَاوُدُ الْأَنْطَاكِيُّ فِي التَّذَكُّرَةِ : « جَاوَرِسٌ : هُوَ الدُّرَّةُ ،

نَبْتُ يَزْرَعُ فَيَكُونُ كَنَقِيبِ السُّكَّرِ فِي المِثَّةِ ، وَيَبْلَدُ السُّودَانُ بِعَنْصَرٍ مِنْهُ مَاءٌ مِثْلُ

السُّكَّرِ ، وَإِذَا بَلَغَ أُخْرِجَ حَبُّهُ فِي سَنَبَلَةٍ كَبِيرَةٍ مِتْرًا كَمَثَلِهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَهُوَ ثَلَاثَةٌ

أَصْنَافٌ : مَفْرُطٌ أَيْضًا إِلَى صَعْرَةٍ فِي حَجْمِ المَدَسِ ، وَهَذَا هُوَ الْأَجُودُ ، وَمَسْتَطِيلٌ

صَفَارٌ يَفَارِبُ الْأَرِزَ ، مَتَوَسِّطٌ ، وَمَسْتَدِيرٌ مَفْرُقُ الحَبِّ ، هُوَ أَرْدُوهُ » .

(٨) السُّلْتُ ، بضم السين المهملة وإسكان اللام : نَوْعٌ مِنَ الشَّعْبَرِ لَا يَفْصُرُ لَهُ ، يَكُونُ بِالنُّورِ

والعَلَسُ ^(١) والأُرْزُ ^(٢) وكلُّ ما نَبَتَهُ ^(٣) النَّاسُ وجعلوه قُوتًا ،
خُبْزًا وعصيدةً وسويقًا وأدماً ^(٤) ، مثلُ الحِمَّصِ والقَطَانِي ^(٥) ،

والحجاز ، يتردون بسويقه في الصيف . هكذا في اللسان ، ورجحه على قول من زعم
أنه نوع من الحنطة . وقال داود في التذكرة : « نوع من الشعير ينبت بالعراق ، قيل
واليمن ، وينزع من قشره كالحنطة ويخبز » .

(١) العلس ، بالعين المهملة واللام المفتوحين ، وكذلك ضبطت واضحة في الأصل ، وفي س
« والعدس » بالدال بدل اللام ، وهو خطأ . لأن العدس من القطناني التي سيدكرها
بعد قليل . وكذلك قال أيضا في الأم (٢ : ٢٩) : « فيؤخذ من العلس ، وهو
حنطة ، والدخن والسلت والقطنية كلها : حمصها وعدسها وفولها ودخنها ، لأن
كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبيخاً ، وتزرعه الآدميون » . وأظن أن قوله في
الأم « ودخنها » : خطأ أيضا من الناسخين ، لأنه ذكر الدخن قبل ذلك ، ولعل
صوابه « ودجرها » بضم الدال المهملة وإسكان الجيم وبالراء ، وهو الارياء ، كما
نقله في اللسان عن الأزهرى منسوباً للشافعي ، وسندكر نصه بعد قليل .

والعلس : نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في الكمام
منه حبتان ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء . قاله في اللسان .

(٢) قال النووي في المجموع (٥ : ٤٩٤ - ٤٩٥) : « في الأرز ست لغات : إحداها :
فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ، والثانية : كذلك إلا أن الهمزة مضمومة ،
والثالثة : بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي ، ككتب ، والرابعة : مثلها لكن
ساكنة الراء ، والحامسة : رز بئون ساكنة بين الراء والزاي ، والسادسة : بضم
الراء وتشديد الزاي » . وهذه الأخيرة هي المشهورة على ألسنة العامة ، ويظن كثير
من لاعلم لهم بالعربية أنها غير فصيحة .

وفي ج هنا زيادة بعد قوله « والأرز » نصها : « والعلس هي حبة عديم »
والظاهر أن هذه الزيادة كانت حاشية على بعض النسخ ، فظنها الناسخ من أصل
الكتاب ، فأدخلها فيه خطأ .

(٣) في س و ج « أنبته » وفي س « ينبتة » وكلاهما مخالف للأصل . وما فيه هو الصواب ،
لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى ، وأما الذي ينسب للناس فهو التنبيت ، قال في
اللسان : « وَنَبَّتَ فلان الحبَّ . وفي المحكم : نَبَّتَ الزرعَ والشجرَ تَنَبُّتًا :
إذا غرَسَه وزرَعَه » .

(٤) في س و ج « أو عصيدة أو سويقا وأدماً » وفي س مثل ذلك إلا أنه قال « أو أدما »
وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً قبل واو العطف في
« وعصيدة » ونبوها عن موضعها في الأصل ظاهر .

(٥) القطناني : جمع « قطنية » وفيها ثلاث لغات : « قِطْنِيَّة » و « قِطْنِيَّة »

فهي (١) تصلح (٢) خُبْرًا وسويقًا وأدْمًا (٣) ، اتبأًا لمن مضى ، وقياسًا على ما ثبت أن رسول الله أخذ منه الصدقة ، وكان في معنى ما أخذ (٤) النبي ، لأن الناس نَبَتُوهُ (٥) لِيَقْتَاتُوهُ .

٥٢٦ - (٦) وكان للناس نَبَاتٌ غَيْرُهُ ، فلم يأخذ (٧)

منه رسول الله ، ولا مَنْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٨) ، ولم يكن في معنى ما أخذ منه ، وذلك مثلُ الثَّفَاءِ (٩)

و « قُطْنِيَّة » . وفي اللسان : « هي الخبوب التي تدخر ، كالحمص والعدس والبقلي والتمس والدخن والأرز والجلبان » وفيه أيضا عن التهذيب : « وإنما سميت الخبوب قُطْنِيَّةً لأن مخرجها من الأرض ، مثل مخرج الثياب القُطْنِيَّة ، ويقال لأنها كلها تررع في الصيف وتدرك في آخر وقت الحر » . ثم نقل عن الأزهري قال : « هي مثل العدس والخلر ، وهو الماش ، والفول والدُّجْر . وهو اللوبياء ، والحمص وما شاكلها مما يقتات ، سماها الشافعي كلها قُطْنِيَّةً ، فيما روى عنه الربيع ، وهو قول مالك بن أنس » .

(١) في س و هـ وهو مخالف للأصل .
(٢) في س و ج زيادة « أن تكون » وهي مخالفة للأصل .
(٣) في ج « أو سويقا أو أدما » وهو مخالف للأصل .
(٤) في النسخ المطبوعة « أخذ منه » وزيادة « منه » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٥) في س و ج « أبتوه » وهو مخالف للأصل ، بل فيه فتحة على النون وشدة على الباء .

(٦) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في س و ج « فلما لم يأخذ » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست في الأصل .

(٩) « الثفاء » بضم التاء المثناة وتشديد الفاء وبالذ ، هو حب الرشاد ، قال النووي في المجموع (٥ : ٩٩) : « كذا فسره الأزهري والأصحاب » . وفي لسان العرب

والأشبيوش^(۱) والكُسْبَرَة^(۲) ، وَحَبُّ المَصْفَرِّ^(۳) وما أشبهه ، فلم تكن فيه زكاةٌ - : فدلَّ ذلك على أن الزكاة في بعض الزرع دون بعضٍ .

۵۲۷ - ^(۴) وفرض رسولُ الله في الورقِ^(۵) صدقةً ، وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقةً ، إِمَّا بخبرٍ عن النبي لم يبلغنا^(۶) .

قول آخر : أنه الحردل ، وقيل : « بل هو الخردل المعالج بالصباغ » . وقال أيضا : « هو فُعَّالٌ ، واحده : ثَفَاءَةٌ ، بلغة أهل النور » .

وهذا الحرف كتب في الأم (۲ : ۲۹) وفي س على الصواب . وكتب في س « السا » وفي ج « الثغا » وهما غلط وخط .

(۱) هذه كلمة أعجمية معربة ، وقد كتبت في الأصل بالألف ثم السين المهملة . ووضع تحتها علامة الإهمال ، ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتية ثم الشين المعجمة في آخرها . وكذلك كتبت أيضا في الأم (۲ : ۲۹) واختلفت فيها النسخ الأخرى ، فكتبت في س و ج « الأشبيوش » بالشين المعجمة في أولها أيضا ، وفي س « الأسفيوش » بإلقاء بدل الباء الموحدة ، وكل ذلك مخالف للأصل . وكتبت في تذكرة داود في حرف الألف « أسفيوس » بإلقاء والسين المهملتين بدون ضبط ، وفسرها بأنها « البزرقطونا » ثم كتبها في مادة « بزرقطونا » : « أسفيوش » وقال : « وهو ثلاثة أنواع : أبيض ، وهو أجودها وأكثرها وجوداً عندنا ، وأحمر ، دونه في النفع ، وأكثر ما يكون بمصر ، ويعرف عندم بالبرلسية ، نسبة إلى البرلس ، موضع معروف عندم ، وأسود ، هو أردوؤها ، ويسمى بمصر : الصعدي ، لأنه يجلب عندم من الصعيد الأعلى ، والكل : بزر معروف في كمام مستدير ، وزهره كألوانه ، ونبته لا يجاوز ذراعاً ، دبق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف في نحو حزيران ، وأجوده الرزين الحديث الأبيض » .

(۲) « الكسبرة » بضم الكاف وإسكان السين المهملة وضم الباء الموحدة وفتحها ، وكتبت في ج « الكزيرة » بالزاي بدل الين ، وهي لفظة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضا .

(۳) « المصفر » بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء . نقل في اللسان عن ابن سيده قال : « المصفر هذا الذي يصبغ به : منه رينى ومنه برى ، وكلاهما نبت بأرض العرب » .

(۴) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۵) الورق : الفضة ، مضروبة أو غير مضروبة .

(۶) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ۱۸۲) : « فائدة : قال الشافعي في الرسالة »

وإما قياساً على أن الذهب والورق تقدُّ الناس الذي اكتنزوه وأجازوه

: باب في الزكاة ، بعد باب جل الفرائض مانصه : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما بنجر عنه لم يبلغنا وإما قياساً . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات ، لكن روى الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم والحرث عن علي ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عمارة متروك .

والحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر وابن حجر رواه أبو داود (۲ : ۱۰ - ۱۱) وابن حزم في المحلى (۶ : ۶۸) من طريق ابن وهب : « أخبرني جرير بن حازم وصحى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحرث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم « وفيه : « وليس عليك شيء ، يعني في الذهب ، حتى تكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك ، قال : فلا أدري ، أعلى يقول فبحساب ذلك ، أورفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » . وروى ابن حزم بعده من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عمارة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » . وقد ضعف ابن حزم الإسنادين ، أما الثاني فمن أجل الحسن بن عمارة ، وأما الأول فقال فيه مانصه (۶ : ۷۰) : « إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحرث الأعور ، والحرث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحرث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر » . ثم عاد ابن حزم فأنتصف ، إذ رأى أنه أخطأ في تعليقه ، فلم ينكس عن الاقرار بخطئه ولم تأخذه العصبية لرأيه ، فقال (۶ : ۷۴) : « ثم استدركنا ، فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحاق أو جريراً خلط إسناد الحرث برسالة عاصم - : هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحرث لعاصم ، ولا لإرسال من أرسله ، ولا لشك زهير فيه - : شيء ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم » . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ الرام ، وهو عندي حديث صحيح كما قال ابن حزم . وقال العلامة الأمير الصنعاني في سبل السلام (۲ : ۱۷۸) « أخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث ابن هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفاً وأحى عليه ، الحديث ، لحقها هو زكاتها ، وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً ، سردهما في الدر المنثور » .

وفي الموطأ (۱ : ۲۴۲) : « قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً دينياً ، كما تجب في مائتي درهم » .

أثماناً على ما تبايعوا^(۱) به في البلدان قبل الإسلام وبعده .

۵۲۸ - ^(۲) وللناس تبرُّ غيرُه ، من نحاسٍ وحديدٍ ورصاص ،

فلما لم يأخذ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعده زكاةً : تركناه ، اتباعاً

بتركه^(۳) ، وأنه لا يجوز أن يُقاسَ بالذهب والورق ، اللذين هما الثمنُ

عامًّا في البلدان على غيرها ، لأنه في غيرِ معناها ، لازكاةً فيه ،

ويصلح^(۴) أن يُشترى بالذهب والورقِ غيرُها من التبر إلى أجلٍ

معلومٍ وبوزنٍ^(۵) معلومٍ .

۵۲۹ - ^(۶) وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثرَ ثمنًا من الذهب

والورقِ ، فلما لم يأخذ منهما^(۷) رسولُ الله ، ولم يأمر بالأخذ^(۸) ولا من

بعده علمناه^(۹) ، وكانا مالَ الخاصَّة ، ومالا يُقوِّم به على أحدٍ في شيء

استهلكه الناسُ ، لأنه غيرُ تقدِّءٍ : لم يؤخذ منهما .

(۱) في س و ج « يتبايعون » وهو مخالف للأصل .

(۲) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۳) في س « لتركه » وهو مخالف للأصل .

(۴) في س « وقد يصلح » وهو مخالف للأصل .

(۵) في س و ج « بوزن » بحذف واو العطف ، وهو مخالف للأصل .

(۶) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » . وقد بدأ ناسخ نسخة س بخالف الأصل ،

فيزيد ما يجده من الزيادات في نسخ أخرى غير نسخة الربيع التي ينقل عنها .

(۷) في س « فيهما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(۸) في س و ج « بالأخذ منهما » والزيادة ليست في الأصل ، ولكن بعض قارئه كتب

بين السطرين في هذا الموضع كلمة « منه » .

(۹) في س « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست في الأصل .

۵۳۰ - (۱) ثم كان ما^(۲) نقلت العامة عن رسول الله في زكاة

الماشية والنقد: أنه أخذها في كل سنة مرة .

۵۳۱ - (۳) وقال الله: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(۴)) فسنة

رسول الله أن يؤخذ مما فيه زكاة^(۵) من نبات الأرض ، الغراس وغيره ، على حكم الله جل ثناؤه - : يَوْمَ يُحْصَدُ ، لا وقت له غيره^(۶) .

۵۳۲ - (۲) وسنة في الرَّاكِزِ الخُمْسِ ، فدلَّ على أنه يوم يُوجَدُ ،

لا في وقتٍ غيره^(۷) .

(۱) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۲) في « ما » بدل « ما » وهو مخالف الأصل .

(۳) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۴) سورة الأنعام (۱۴۱) وقوله « حصاده » ضبط في الأصل بكسر الحاء ، وهي قراءة ابن كثير ، الذي كان الشافعي يقرأ بحرفه أوروبى قراءته . وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فانها قراءة ابن عامر وعاصم وأبي عمرو ، وقرأ باقي السبعة بالكسر .

(۵) في « الزكاة » وهو مخالف للأصل . وكانت الكلمة في الأصل بالألف واللام ، ثم حاول الريبع إصلاحها فضرب على الألف ومد اللام مع الزاي فصارا معا كأنهما زاي كبيرة ، ويظهر أنه رآها بعد ذلك موضع اشتباه على القارىء : أبقروها بالتعريف أم بغيره ؟ فأعاد كتابة الكلمة بدون حرف التعريف فوقها بين السطرين ، واليقين عندي أنه هو الذي صنع ذلك : أن الخط في الكل واحد ، لا شبهة فيه .

(۶) قال الشافعي في الأم (۲ : ۴۱) : « إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ، لقول الله عز وجل : [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد ، فاحتمل قول الله عز وجل [يوم حصاده] إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدلَّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعد ما يحصد ، لا يوم يحصد - : النخل والعنب ، والأخذ منهما زيباً وتمراً ، فكان كذلك كل ما يصلح بحفوف ودرس ، مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض » .

(۷) في ج « لا وقت له غيره » وهو مخالف للأصل . وقد ثبت عابت من القارئين بالأصل فوضع بين السطرين فوق الفاء من قوله « فدل » حرف « لا » وفوق الحاء

٥٣٣ - (١) أخبرنا سفيان^(٢) عن الزهري عن ابن المسيب^(٣) وأبي

سَلَمَةَ^(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « وفي الرُّكَّازِ الخُمْسُ^(٥) » .

٥٣٤ - (٦) ولولا دِلَالَةُ السَّنَةِ كانَ ظاهِرُ القُرْآنِ أنَّ الأموالَ

كلَّها سِوَاهُ ، وأنَّ الزَّكَاةَ في جَمِيعِها ، لا في بَعْضِها دونَ بَعْضٍ .

من قوله « غيره » حرف « إلى » ووضع بينهما رؤس خاءات ستة ، يشير بذلك - على عادة المتقدمين - إلى أن هذه الجملة زائدة في هذه النسخة عن نسخة غيرها ، فلعله كانت في يده نسخة أخرى ليست أصلاً معتمداً كهذا الأصل ، ولم يعلم موضع الثقة بنسخة الريح .

وقد قال الشافعي في الأم (٢ : ٣١) : « وزكاة الركاز يوم يؤخذ ، لأنه صالح بحاله ، لا يحتاج إلى إصلاح » .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « أخبرنا ابن عيينة » وفي س و ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وكلها مخالف للأصل ، وقد زيد قوله « بن عيينة » بحاشية الأصل بخط آخر .

(٣) في س « عن سعيد » وفي س و ج « عن سعيد بن المسيب » وهو هو ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل .

(٤) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .

(٥) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٤٤) عن الزهري ، ورواه أيضا الشافعي في

الأم (٢ : ٣٧) بهذين الاسنادين : عن سفيان وعن مالك ، ورواه أيضا عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة .

والركاز - بكسر الراء ، قال في النهاية : « الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتلها اللغة ، لأن كلا منهما مركوز في الأرض ، أي ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً : إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الركاز ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه » . ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً « وفي الركاز الخمس » . قال الشعبي : الركاز الكنز العادي » (مسند أحمد رقم ١٤٦٤٤ ج ٣ ص ٢٣٥) .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

[فی الحجّ (۱)]

- ۵۳۵ - (۲) وفرضَ اللهُ الحجَّ على من يجِدُ السبيلَ (۳) ،
فذكرَ عن النبيّ : أن السبيلَ الزادُ والمركبُ (۴) ، وأخبر رسولُ اللهُ
بمواقيتِ الحجِّ وكيف التلبيةُ فيه ، وما سنَّ ، وما يتَّقى المحرمُ من لبسِ
الثيابِ والطَّيبِ ، وأعمالِ الحجِّ سِوَاهَا ، من عرفةَ والمزدلفةِ والرَّميِ
والحِلاَقِ والطوافِ ، وما سوى ذلك .
- ۵۳۶ - (۵) فلو أنَّ امرأً لم يعلم لرسولِ اللهُ سنةً مع كتابِ اللهُ
إلا ما وصَّفنا ، ممَّا سنَّ رسولُ اللهُ فيه معنى ما أنزله اللهُ جملةً ، وأنه إنما

(۱) هذا العنوان زيادة من عندنا ، كما أشرنا إليه في أول عنوان الباب ، قبل الفقرة (۵۱۷)

(۲) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۳) قال الله تعالى : « وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »
سورة آل عمران (۹۷) .

(۴) « المركب » بفتح الكاف : الدابة . وفي ج « والراحلة » وهو مخالف للأصل وإن
كان موافقا لبعض لفظ الحديث .

والحديث في ذلك رواه الشافعي في الأم (۲ : ۹۰) عن سعيد بن سالم عن إبراهيم
بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر ، وفيه : « فقام آخر فقال :
يا رسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة » . ثم قال الشافعي : « وروى عن
شريك بن أبي نمر عن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : السبيل الزاد والراحلة » . وحدث ابن عمر رواه أيضاً الترمذي (۱ : ۱۵۵)
من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد ، وقال : « حديث حسن » ورواه ابن ماجه
(۱۰۹ : ۲) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبراهيم . وإبراهيم بن يزيد هو
الحوزي - بضم الحاء المعجمة - وهو ضعيف ، وللحديث شواهد كثيرة . انظر نيل
الأوطار (۵ : ۱۲ - ۱۳) .

(۵) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

استدرك ما وصفتُ من فرضِ اللهِ الأعمالِ ، وما يُحَرِّمُ^(۱) وما يُجِلُّ^(۲) ،
وَيُدْخِلُ^(۳) به فيه وَيُخْرِجُ^(۴) منه ، ومواقيتِه ، وما سكتَ عنه سِوَى ذلك
من أعمالِه - : قامت الحجَّةُ عليه بأن سُنَّة رسول الله إذا قامت هذا المقامُ
مع فرض الله في كتابه مرةً أو أكثر : قامت كذلك أبداً .

۵۳۷ - واستدِلُّ^(۵) أنه لا تُخَالِفُ له سنةٌ أبداً كتابَ الله ،

وأن سنتَه ، وإن لم يكن فيها نصُّ كتابٍ^(۶) - : لازمةٌ ، بما وصفتُ
من هذا ، مع ما ذكرْتُ سِوَاهُ^(۷) ، مما فرضَ اللهُ من طاعة رسوله .

۵۳۸ - ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا خِلقٍ غيرِ

رسوله .

۵۳۹ - وأن يجعل قولَ كلِّ أحدٍ وفعله أبداً : تبعاً لكتابِ الله

ثم سنة رسوله .

۵۴۰ - وأن يعلم أن عالمياً إن رُوي عنه قولٌ^(۸) يُخَالِفُ فيه شيئاً

(۱) وضع في الأصل ضمة فوق الياء وشدة فوق الراء .

(۲) في س « ويحل » بحذف « ما » وهي ثابتة في الأصل .

(۳) في س ز ج « وما يدخل » وكلمة « ما » مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .

(۴) وضعت ضمة فوق الياء في الأصل .

(۵) وضعت فوق التاء ضمة في الأصل ، ولولا ذلك لضبطناها بالفتح ، مناسبة للسياق .

(۶) في س « كتاب الله » ولفظ الجلالة ليس في الأصل .

(۷) في ج « في سواه » وكلمة « في » ليست في الأصل ، وفي س كذلك وزاد أنه كرر
كلمة « سواه » ، وهو خطأ ظاهر .

(۸) في س و ج « قولاً » كأنَّ مصححيهما فهموا أن « روى » مبنى للفاعل ، ولو كان ما

فهموا فسد المعنى ، لأن الضمير في « عنه » عائد على قوله « عالماً » وقد وضعت

في الأصل ضمة على الراء من كلمة « روى » .

سَنٌّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ مُنَّةً - : لَوْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يُخَالَفِهَا ، وَانْتَقَلَ
عَنْ قَوْلِهِ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ (۱) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ (۲) لَمْ يَفْعَلْ كَانَ غَيْرَ
مَوْسَعٍ لَهُ .

۵۴۱ - فَكَيْفَ وَالْحُجْبُجُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلَّهِ قَائِمَةٌ (۳) عَلَى خَلْقِهِ ،
بِمَا افْتَرَضَ (۴) مِنْ طَاعَةِ النَّبِيِّ (۵) ، وَأَبَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ بِهِ
مِنْ وَحْيِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ (۶) .

[فِي الْعِدَدِ (۷)]

۵۴۲ - (۸) قَالَ اللَّهُ : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا (۹)) وَقَالَ : (وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ (۱۰)) .

۵۴۳ - وَقَالَ : (وَاللَّائِي يَدْسُنَّ مِنَ الْمَجِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ (۱۱))

- (۱) فِي « إِنْ شَاءَ اللَّهُ » إِلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
- (۲) فِي « وَإِنْ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
- (۳) فِي « قَائِمَةٌ لِلَّهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
- (۴) فِي « افْتَرَضَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ قَارِئِهِ حَاوَلَ تَغْيِيرَ الْكَلِمَةِ إِلَى
« افْتَرَضَ » مَحَاوِلَةٌ وَاضِحَةٌ .
- (۵) فِي « طَاعَةِ النَّبِيِّ » .
- (۶) هَذِهِ الْفَقْرَاتُ الْعَالِيَةُ الرَّائِعَةُ (۵۳۶ - ۵۴۱) فِي نَصْرَةِ السَّنَةِ وَتَعَلُّمِ الْعُلَمَاءِ وَجُودِ
اتِّبَاعِهَا - : مِمَّا يَكْتَبُ بِذُنُوبِ النَّبِيِّ ، لِإِجْمَاعِ الْحَبَرِ ، رَحِمَ اللَّهُ الشَّافِعِيَّ وَرَضِيَ عَنْهُ .
- (۷) هَذَا الْعِنْوَانُ زِدْنَاهُ كَمَا أَشْرَحْنَا إِلَى ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ .
- (۸) هُنَا فِي « زِيَادَةٌ » قَالَ الشَّافِعِيُّ .
- (۹) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (۲۳۴) .
- (۱۰) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (۲۲۸) .
- (۱۱) فِي الأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى قَوْلِهِ : أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » .

إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ^(۱) .

۵۴۴ - ^(۲) فقال بعضُ أهل العلم : قد أوجب اللهُ على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً ، وذكر أنَّ أجلَ الحامل أن تَضَعَ ^(۳) ، فإذا جمعت أن تكون حاملاً متوفى عنها ^(۴) : أتت بالعدتين معاً ، كما أجدها في كلِّ فرضين جُمِعَ عليهما أتت بهما معاً ^(۵) .

۵۴۵ - قال ^(۶) : فلما قال رسولُ اللهِ لسُبَيْعَةَ بنتِ الحُرثِ ^(۷) ، ووضعت بعد وفاة زوجها بأيامٍ : « قد حملتِ فنزوّجي ^(۸) » - : دلُّ هذا على أنَّ العِدَّةَ في الوفاةِ والعِدَّةَ في الطلاقِ بالأقراء والشهور : إنما أريدَ به مَنْ لا حملَ به من النساء ، وأنَّ الحملَ إذا كان فالعِدَّةُ سِوَاهُ ساقِطَةٌ .

ع

- (۱) سورة الطلاق (٤) .
- (۲) في ج « قال الشافعي : وقال » الخ وهو مخالف للأصل .
- (۳) في النسخ المطبوعة « أن تضع حملها » وكلمة « حملها » مزادة في الأصل بين السطور .
- (۴) في - زيادة كلمة « زوجها » وليست في الأصل .
- (۵) في - « أتت بهما جميعاً » وهو مخالف للأصل .
- (۶) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، والذي فيه كلمة « قال » فقط بين السطرين بنفس خط الأصل .
- (۷) « سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح العين المهملة ، وهي بنت الحُرثِ الأُسَلَمِيَّةِ زوجة سعد بن خولة ، وهو الذي توفي عنها .
- (۸) قصة سبيعة الأُسَلَمِيَّةِ رواها الشافعي في الأم (٥ : ٢٠٥ - ٢٠٦) بأسانيد متعددة ، ورواها مالك في الموطأ (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) ، ورواها البخاري ومسلم وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (٧ : ٨٥ - ٨٩) .

[في مُحَرَّمَاتِ النِّسَاءِ (١)]

٥٤٦ - قال الله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ (٢)، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنْ اللَّهُ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ (٣) إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (٤)) .

٥٤٧ - فاحتملت الآية معنيين: أحدهما: أن ماسمى الله من النساء

محرماً محرماً (٥)، وما سكت عنه حلالٌ بالصمت عنه، وبقول الله (٦)

(١) زدنا هذا العنوان كما أشرنا في أول الباب .

(٢) في الأصل « حرمت عليكم أمهاتكم، إلى : وحلائل أبناءكم الذين من أسلابكم، الآية » .

(٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة النساء (٢٣ و ٢٤) .

(٥) في ج « محرم » وهو مخالف للأصل، بل الكلمة مضبوطة فيه بضمة فوق الميم وشدة فوق الراء .

(٦) في ج « ولقول الله » وهو مخالف للأصل .

(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية.

٥٤٨ - وكان يئناً في الآية أن تحريم الجمع بمعنى^(١) غير تحريم

الآهتات، فكان ما سمي^(٢) حلالاً حلالاً^(٣)، وما سمي^(٤) حراماً حراماً^(٥)،
وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه .

٥٤٩ - وكان في نهي عن الجمع بينهما دليلٌ على أنه إنما حرم

الجمع، وأن كلَّ واحدةٍ منهما على الانفراد حلالٌ في الأصل^(٦)،

(١) في النسخ المطبوعة « لمعنى » باللام ، وهي بالباء واضحة في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « ماسمى الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل . وكلمة « مسمى »

كتبت فيه « سما » بالألف ووضع فوق السين فتحة وفوق الميم شدة .

(٣) في النسخ المطبوعة « حلالاً » بالنصب ، وهي في الأصل بدون ألف ، ثم صححها بعض

القارئين بالصاق الألف باللام الأخيرة ، وهي في النسخة المقروءة على ابن جماعة بدون

ألف أيضاً وضبطت بضم اللام فيها . وما في الأصل صواب . توجيهه : أن يكون

اسم « كان » ضمير الشأن ، والجملة بعدها « ماسمى حلالاً حلالاً » خبر « كان » .

هذا وجه ، وآخر : أن يكون قوله « حلال » خبراً لمبتدأ محذوف ، والجملة خبر

« كان » . وهناك أوجه آخر ، تظهر عند البحث والتأمل . وانظر كتاب (شواهد

التوضيح ، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ص ٢١ - ٢٤) عند

شرح قول عائشة في المحصب « إِنَّمَا كَانَ مَنْزِلٌ يَنْزِلُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .

(٤) في « وما سمي الله » ولفظ الجلالة ليس في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « حراماً » بالنصب ، وهي في الأصل بدون الألف ، وكذلك في

النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وضبطت فيها بالرفع . وقد حاول بعض قارئى الأصل

إصلاح الكلمة بنوعين من الإصلاح : أحدهما : إصاق ألف في الميم لتكون منصوبة ،

والآخر : إصاق فاء في حرف الحاء ، لتكون « حرام » . وفي توجيه هذا الأوجه

السابقة فيما قبله ، ووجه آخر : أن تكون « ما » الموصولة مبتدأ ، وقوله « حرام »

خبراً ، ويكون من عطف الجمل .

(٦) في « وإن كان كل واحد منهما على الانفراد حلالاً في الأصل » فزاد كلمة

« وكان » ثم نصب كلمة « حلالاً » وذلك كله مخالف للأصل .

وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات : محرّمات
في الأصل .

٥٥٠ - وكان^(١) معنى قوله : (وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَّرَاءَ ذَلِكَ) ٥١

مَنْ سَمِيَ تَحْرِيمَهُ فِي الْأَصْلِ ، وَمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ بِالرِّضَاعِ - : أَنْ
يَنْكِحُوهُنَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي حَلَّ^(٢) بِهِ النِّكَاحُ^(٣) .

(١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « أحل » بزيادة الهمزة في أوله ، وهو مخالف للأصل .

(٣) وهكذا شاء الربيع أن يختم الجزء الأول من « كتاب الرسالة » في أثناء الكلام ، ثم يبدأ الجزء الثاني بقول الشافعي : « فان قال قائل : ما دلّ على هذا ؟ فان النساء المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع » الخ . وما إخاله بفعل ذلك إلاّ عن أمر الشافعي ورأيه ، ولله نقل عن نسخة الشافعي التي كتب بخطه ثم عرض عليه فأقره ، وإلا فما الذي يدعو أن يقسم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء ، ويختم الجزء الأول في أثناء الكلام ، مع أنه لم يكتب في الصفحة التي انتهى عندها الجزء إلا سطرين وبض سطر من قوله « وأحل لكم ما وراء ذلك » إلى هنا ، وباقيها بياض ؟ ثم هو يؤكد هذا التقسيم في آخر الكتاب ، عند إجازة نسخه إذ يقول « وهو ثلاثة أجزاء » فإلهذا وجه إلاّ أنه صنيع المؤلف ، حافظ عليه تلميذه الأمين .

وأما النسخة المروءة على ابن جماعة فقد كتب بها مشها في هذا الموضع « آخر الجزء الثاني » ولم أجد فيها موضعاً لآخر الجزء الأول ، وتقسيمها مضطرب على كل حال ، وسأين ذلك في مقدمة الكتاب إن شاء الله .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الأول هي الصفحة (٥٠) ثم بعد ذلك سماعات وأسانيد وعناوين للجزء الثاني ، كما سنذكر في المقدمة إن شاء الله ، إلى آخر الصفحة (٦٢) ثم يبدأ الجزء الثاني من الصفحة (٦٣) . وهذه الأرقام أنا الذي وضعتها لنسخة الربيع بما فيها من سماعات وغيرها ، وإلاّ فإن أصلها أوراق ملحقة بالكتاب ليست منه ، ولكنها صارت جزءاً منه في نظر التاريخ ، فلم أفصل بينها وبينه في الترقيم . ولذلك ترى أن الجزء الأول من نسختنا هذه يبدأ من الصفحة (١٣) من الأصل . وأسأل الله العون والهداية والتوفيق ، إنه صميع الدعاء .

وكتب

أبو الأشبال

المزود الثاني

من رسالة

رواه الربيع بن سليمان
عن محمد بن زياد عن

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثاني من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

[... قال : أنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال (١) :]

٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥١ - فإن قال قائلٌ : مادَّك على هذا ؟

٥٥٢ - فإن النساء (٢) المباحات لا يحلُّ أن يُنكحَ (٣) منهنَّ

أكثرُ من أربعٍ ، ولو نكحَ خامسةً (٤) فُسيخَ النكاحُ ، فلا تحلُّ (٥) منهنَّ واحدةٌ إلا بنكاحٍ صحيحٍ ، وقد كانت الخامسة من الحلال بوجهٍ ، وكذلك الواحدةُ ، بمعنى قول الله : (وأحلُّ لكم ما وراء ذلكم) - :

بالوجه الذي أحلَّ به النكاحُ ، وعلى الشرط الذي أحلَّ به ، لا مطلقاً .

٥٥٣ - فيكونُ نكاحُ الرجل المرأة لا يُحرِّمُ عليه نكاحَ عمتها

ولا خالتها بكلِّ حالٍ ، كما حرَّم الله أمهاتِ النساءِ بكلِّ حالٍ ، فتكونُ العمَّةُ والخالَّةُ داخليتين في معنى مَنْ أحلَّ بالوجه الذي أحلَّها به .

(١) هذه الزيادة ما بنى مما كتب عبدالرحمن بن نصر في أول الجزء الثاني من الرسالة قبل البسمة ، كما فعل في الأول والثالث ، وانظر ما كتبناه في التعليق في أول الكتاب (ص ٧) .

(٢) قوله « فإن النساء » الخ جواب السؤال ، ولذلك زيد في « و » وج قبله كلمة « قبل » ، وليست بالأصل .

(٣) هكذا ضبط الفعل في الأصل بضم الياء ، مبنيًا للمفعول ، ثم ضبط بعد ذلك قوله « ولو نكح خامسة » بفتح النون في الفعل ونصب المفعول .

(٤) في « خ » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « و لا تحل » وفي « و لا يحل » وكلاهما مخالف للأصل .

۵۵۴ - كما يحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارقَ رابعةً : كانت^(۱)
العمةُ إذا فُورِقَتِ ابنتُ^(۲) أخيها حَلَّتْ .

[في محرّمات الطعام^(۳)]

۵۵۵ - وقال الله لنبيه : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا^(۴))
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ ،
فِيهِ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أُهْلٍ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ^(۵) .

۵۵۶ - فاحتملت الآية معنيين : أحدهما : أن لا يحرم على
طاعم^(۸) أبداً إلا ما استثنى الله .

۵۵۷ - وهذا المعنى الذي إذا وُجِّه^(۹) رجلٌ مخاطباً به كان الذي

(۱) في النسخ الثلاث المطبوعة « وكانت » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل ولما في
نسخة ابن جماعة ، ويظهر أن الناسخين لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هذا من عطف
الجمل ، وليس كذلك ، إذ المراد : أنه إذا فارق الزوج امرأته حلت له عمتها ، كما يحل
له نكاح امرأة أخرى إذا طلق إحدى زوجاته الأربع ، فلا يجمع خساً في عصته ،
لا يجمع بين المرأة وعمتها .

(۲) هكذا رسمت في الأصل ، وهو صواب عندنا ، فلذلك حافظنا عليه .

(۳) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا في أول الباب .

(۴) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(۵) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فسقاً أهل لغير الله به » .

(۶) سورة الأنعام (۱۴۵) .

(۷) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۸) في ج « على طاعم يطعمه أبداً » والزيادة مخالفة للأصل .

(۹) في النسخ الثلاث المطبوعة « واجه » وهو مخالف للأصل ، وفيه تكلف في المعنى ، ولو

كان « ووجه » مبنيًا للفعول كان أقرب ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل ، وقد

يَسْبِقُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ^(١) غَيْرُ مَا سَمَى اللَّهُ مُحْرَمًا ، وما كان هكذا فهو الذي يَقُولُ له^(٢) : أظهرُ المعاني وأعمُّها وأغلبُها ، والذي لو احتملت الآيةُ معنى^(٣) سواه كان هو المعنى الذي يلزمُ أهلَ العلمِ القولُ به ، إلا أن تأتي سنةُ النَّبِيِّ^(٤) تدلُّ على معنى غيره ، مما تحتمله الآيةُ ، فيقول^(٥) : هذا معنى ما أرادَ اللهُ تبارك وتعالى .

٥٥٨ - ^(٦) ولا يُقالُ بِمُخَاصٍ في كتابِ اللهِ ولا سُنَّةِ إِيَّاهُ بِدِلَالَةٍ فِيهِمَا أَوْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . ولا يُقالُ بِمُخَاصٍ^(٧) حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ تُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ الْخَاصُّ ، فَأَمَّا مَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَمَلَةً لَهُ فَلَا يُقالُ فِيهَا بِمِثَالِ^(٨) تَحْتَمَلِ الْآيَةُ .

٥٥٩ - ويحتملُ قولُ اللهِ : (قُلْ لَا أَجِدُ فِيما أُوحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) - : مِنْ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ^(٩) دُونَ غَيْرِهِ .

= ضبط فيه بضم الواو ، والمعنى سليم صحيح ، والاستعمال في ذلك كله مجاز ، لأن أصل « الوجه » في الحقيقة : الجارحة المروفة ، ثم توسعوا في استعمال المادة في معان مجازية كثيرة .

- (١) في س « لا يحرم عليه » وكلمة « عليه » ليست في الأصل .
- (٢) فاعل « يقول » محذوف للعلم به ، أى : يقول له القائل . وفي س « يقال له » وهو خلاف الأصل .
- (٣) في النسخ المطبوعة « ماني » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في س و ج « لني » وفي س « سنة رسول الله » وكلاهما مخالف للأصل . وفي س و ب زيادة « بأبي هو وأمي » وهذه الريادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .
- (٥) قوله « فيقول » يعنى القائل ، وفي النسخ المطبوعة « فنقول » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في س و ج « لخاص » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٨) في س « لا » بدل « لم » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في النسخ المطبوعة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه » وهو مخالف للأصل .

٥٦٠ - ويَحْتَمِلُ : مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ . وهذا أوَّلَى معانيه^(١) ،

استدلالاً بالسنة عليه ، دون غيره .

٥٦١ - أخبرنا سفيان^(٢) عن ابن شهاب عن أبي إدريس

٦٤ الخولاني عن أبي ثعلبة^(٣) : « أن النبي نهى عن كُلِّ ذِي نَابٍ^(٤) من السَّبَاعِ^(٥) » .

٥٦٢ - أخبرنا^(٦) مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة

بن سفيان الحضرمي^(٧) عن أبي هريرة عن النبي قال : « أَكَلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ^(٨) » .

(١) في ج « أولى معانيه به » وزيادة « به » خلاف الأصل .

(٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « الحشني » وهو هو ، ولكنها ليست في الأصل ، والحشي بضم الحاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون .

(٥) في النسخ المطبوعة « عن أكل كل ذي ناب » وزيادة كلمة « أكل » ليست من الأصل ، ولكن جاء بعض قارئيه فكذب ألفاً قبل كلمة « كل » لتقرأ « أكل » ثم زاد في الحاشية كلمة « كل » ليقرأ « أكل كل » ولا داعي لهذه الزيادة ، وإن كانت ثابتة في الروايات الأخرى للحديث ، في الصحيحين وغيرهما - : لأن النهي عن كل ذي ناب إنما هو النهي عن أكل ذلك ، وفي الترمذي كما هنا بحذف كلمة « أكل » (٢ : ٢٤٥ من شرح المباركفوري) .

(٦) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢ : ٢١٩) عن ابن عينة ومالك ، كلاهما عن ابن شهاب ، وهو في الموطأ (٢ : ٤٣) ولكن بلفظ حديث أبي هريرة الآتي . ورواه أيضاً أحمد في المسند بأسانيد كثيرة (٤ : ١٩٣ و ١٩٤) ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة . وانظر فتح الباري (٩ : ٥٦٤ - ٥٦٧) ونيل الأوطار (٨ : ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٧) في س « وأخبرنا » وفي س و ج « قال الشافعي وأخبرنا » وكلاهما مخالف الأصل .

(٨) « عبيدة » بفتح العين المهملة . قال ابن حجر في التهذيب (١ : ٢٨٩) : « نقل ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال : إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان - : هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة » .

(٩) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢ : ٢١٩) عن مالك ، وهو في الموطأ (٢ : ٤٣) رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ، كما في المنتقى .

[فيما تمسك عنه الممتدة من الوفاة ^(١)]

٥٦٣ ... قال الله : (وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ^(٢) فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ^(٣)) .

٥٦٤ - فذكر الله أن على المتوفى عنهن عدة ، وأنهن إذا
بَلَغْنَهَا ^(٤) فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ، ولم يذكر شيئاً
تجنبه في العدة .

٥٦٥ - قال ^(٥) : فكان ^(٦) ظاهر الآية أن تمسك الممتدة في العدة
عن الأزواج فقط ، مع إقامتها في بيتها - : بالكتاب .
٥٦٦ - وكانت تحتل أن تمسك عن الأزواج ، وأن يكون
عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره ، مما كان مباحاً لها
قبل العدة ، من طيب وزينة ^(٧) .

-
- (١) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا في أول الباب .
(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة البقرة (٢٣٤) .
(٥) في س « بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ » وهو مخالف للأصل .
(٦) كلمة « قال » لم تذكر في س و س وهي ثابتة في الأصل بخطه بين السطرين . وفي
ج « قال الشافعي » .
(٧) في ج « وكان » وهو مخالف للأصل .
(٨) في س و ج زيادة « وغيرها » وليست في الأصل .

٥٦٧ - فلما سنَّ رسولُ الله على المعتدة من الوفاة الإمساك

عن الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ - : كان عليها الإمساكُ عن الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ بفرض السنة ، والإمساكُ عن الأزواج والسُّكْنَى في بيت زوجها بالكتاب ثم السنة^(١) .

٥٦٨ - واحتملت^(٢) السنة في هذا الموضع ما احتملت في غيره :

من أن تكون السنة يُنْتَبَهُ عن الله كيف إمساكها . كما يُنْتَبَهُ الصلاة والزكاة والحج ، واحتملت أن يكون رسولُ الله^(٣) سنَّ فيما ليس فيه نصُّ حكمٍ لله^(٤) .

باب العمل في الأحاديث

٥٦٩ - قال الشافعيُّ : قال لي قائلٌ : فإننا نجدُ من الأحاديث

عن رسول الله أحاديثَ في القرآنِ مثلها نصًّا^(٥) ، وأخرى في القرآنِ مثلها

(١) هكذا هو في الأصل والنسخ المطبوعة « ثم السنة » وهو صواب واضح ، ولكن

بعض العاشرين عبت بالأصل فألحق بـاء بكلمة « السنة » ليجملها « بالسنة » وهو تصرف غير جائز ، إذ لا داعي إليه مع صحة ما في الأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط غير خطه .

(٤) « حكم » بالتنكير ، و « لله » بحرف الجر ، كما في الأصل ، وهو الصواب ، وبذلك ضبطت أيضا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « حكم الله » بالإضافة ، وهو مخالف للأصل .

(٥) في ج « أحاديث مثلها في القرآن نصا » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

جملةً ، وفي الأحاديث منها^(۱) أكثر مما في القرآن ، وأخرى ليس
منها شيء في القرآن ، وأخرى مؤتفة^(۲) ، وأخرى مختلفة : ناسخة^(۳)
ومنسوخة^(۴) ، وأخرى مختلفة : ليس فيها دلالة على ناسخ
ولا منسوخ ، وأخرى فيها نهي لرسول الله^(۵) ، فتقولون : ما نهي عنه
حرامٌ ، وأخرى لرسول الله فيها نهي^(۶) ، فتقولون : نهيه وأمره على
الاختيار لا على التحريم . ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلفة^(۷) من

(۱) في س و ج « وفي الأحاديث مثلها منها » بزيادة كلمة « مثلها » وهي زيادة ليست في الأصل ، وتفسد المعنى أيضاً ، إذ ليست هذه الأحاديث نوعاً آخر ، إنما هي التي في القرآن مثلها جملة ، ولكن فيها زيادات ليست في القرآن ، هي تفصيل لجملة ، وبيان له .

(۲) في النسخ المطبوعة « متفقة » وهو مخالف الأصل ، وانظر ماضي في حاشية (رقم ۹۵) .

(۳) في النسخ المطبوعة « وأخرى ناسخة ومنسوخة » ، وكذلك في النسخة المرفوعة على ابن جماعة ، وزيادة كلمة « وأخرى » مخالفة للأصل ، وقد كتبت الكلمة بحاشيته بخط جديد ، وهي ظاهرة الخطأ ، لأن قوله « ناسخة ومنسوخة » بيان لنوع من أنواع الأحاديث المتعارضة ، إذ منها ما هو ناسخ ومنسوخ ، ومنها ما لا دلالة فيه على ناسخ ولا منسوخ ، كما قال الشافعي ، وكما هو ظاهر معروف .

(۴) في س « فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ليس فيها نهي النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خلط وإفساد للمعنى .

(۵) في ج « فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهي » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف

للأصل ، وقد صنع فيه بعض الكاتبين ذلك ، فكتب كلمة « فيها » بين الطرين فوق كلمتي « وأخرى » و « لرسول » وضرب على كلمة « فيها » المكتوبة في موضعها بالأصل . وفي س و ب « وأخرى ليس فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهي » ،

وهو خلط وإفساد للمعنى ، ويظهر أن الفارسي لم يفهموا مراد الشافعي ، فظنوا أن

التوعين أحدهما يكون فيه نهي للنبي ، والآخر لا يكون فيه نهي ، فأصبح كل منهم الكلام على ما فهم ، فجعل بعضهم النوع الأول الذي ليس له فيه نهي ، وعكس بعضهم .

ومراد الشافعي فيما حكى عن المعترض عليه ظاهر : أن المعترض يقول : إنا نرى أحاديث

فيها نهي عن النبي ، وأنتم تذهبون في الأخذ بها مذهبا مختلفا ، فتارة تحملون النهي

في بعض الحديث على التحريم ، وتارة تحملونه في بعض الحديث على الاختيار لا على التحريم .

(۶) في س « المختلف » وهو مخالف للأصل ،

الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسيكم عليها، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه. فما حجتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترون بعد: فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف^(۱) إسناداً منه؟

۵۷۰ - قال الشافعي: فقلت له: كل ما سن رسول الله مع

كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله، والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة.

۶۵

۵۷۱ - وما سن^(۲) مما ليس فيه نص كتاب الله^(۳) فبفرض الله

طاعته عامة في أمره تبعناه^(۴).

۵۷۲ - وأما النسخة والمنسوخة^(۵) من حديثه فهي^(۶) كما نسخ

الله الحكم في كتابه بالحكم غيره^(۷) من كتابه عامة في أمره، وكذلك^(۸) سنة رسول الله تنسخ بسنته.

(۱) في النسخ المطبوعة «أوأضعف» والألف مصطنعة في الأصل اصطناعاً واضحاً،

(۲) في «وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم» والزيادة ليست في الأصل.

(۳) في «نص كتاب» بحذف لفظ الجلالة، وهو مخالف للأصل.

(۴) في «اتبعناه» وهو مخالف للأصل.

(۵) في «وأما النسخ والمنسوخ» وهو مخالف للأصل.

(۶) في «فهي» وهو مخالف للأصل.

(۷) في «كما نسخ الله تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره» وفي «كما نسخ الله الحكم

من كتابه بالحكم وكذلك غيره» وكل ذلك مخالف للأصل واضطراب في فهم معناه.

(۸) في النسخ المطبوعة «فكذلك» وهو مخالف للأصل.

۵۷۳ - و ذکرْتُ له بعضَ ما کتبتُ فی (کتابی) قبلَ هذا^(۱) من إیضاح ما وصفتُ .

۵۷۴ - فأما^(۲) المختلفةُ التي لا دلالةَ علی أيِّها ناسخٌ ولا أيِّها منسوخٌ^(۳) - : فكلُّ أمره مُتَّفِقٌ^(۴) صحیحٌ ، لا اختلافَ فیهِ .

۵۷۵ - ورسولُ اللهِ عربیُّ اللسانِ والدارِ ، فقد^(۵) يقولُ القولَ عامًّا یُریدُ به العامَّ ، وعامًّا یُریدُ به الخاصَّ ، كما وصفتُ لك فی كتابِ اللهِ وسننِ رسولِ اللهِ^(۶) قبلَ هذا .

۵۷۶ - ویُسئَلُ عن الشیءِ فیُجیبُ علی قدرِ المسئلةِ ، ویؤدِّی عنه^(۷) المخبرُ عنه الخبرَ مُتَّقَصًی^(۸) ، والخبرَ مختصراً ، والخبرَ^(۹) فیأتی ببعضِ معناه دونَ بعضٍ .

۵۷۷ - ویُحدِّثُ عنه الرجلُ الحدیثَ قد أدركَ جوابه ولم یُدركِ المسئلةَ فیدلُّه علی حقيقةِ الجوابِ ، بمعرفةِ السببِ الذي یُخرجُ علیه الجوابُ .

(۱) فی س « فی کتابی هذا » بخذف « قیل » وهي ثابتة فی الأصل ، وكلمة « کتابی » واضحة فی الأصل ، ولكن عبث بها بعضُ قارئیه ایجمالها تقرأ « کتبی » وعنه واضح .

(۲) فی النسخ المطبوعة « وأما » وهو مخالف للأصل ،

(۳) فی ج « علی أنها ناسخة ولا أنها منسوخة » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(۴) فی النسخ المطبوعة « متفق » وهو مخالف للأصل ، وانظر حاشیة (رقم ۹۵)

(۵) فی س « وقد » وهو مخالف للأصل .

(۶) فی س « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(۷) كلمة « عنه » ثابتة هنا فی الأصل ومحدومة فی النسخ المطبوعة .

(۸) فی س « متقصياً » وهي ثابتة فی الأصل « متقصياً » كما دلت فی رسم مثل هذه الكلمات بالألف ، فحاول بعض القارئین تغییرها محاولة واضحة ، ونقط تقطین تحت الكلمة بین الصاد والألف .

وفی ج « متقصاً » بالنون من الاتصاف ، وهو مخالف للأصل .

(۹) كلمة « والخبر » لم تذكر هنا فی س وهي ثابتة فی الأصل ، وحذفها خطأ واضح .

٥٧٨ - وَيَسُنُّ فِي الشَّيْءِ سَنَةً^(١) وَفِيهَا يُخَالَفُهُ أُخْرَى ، فَلَا

يُخَالَفُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ^(٢) اللَّتَيْنِ سَنٌ فِيهِمَا .

٥٧٩ - وَيَسُنُّ سَنَةً فِي نَصٍّ مَعْنَاهُ^(٣) ، فَيَحْفَظُهَا حَافِظًا^(٤) ،

وَيَسُنُّ فِي مَعْنَى يُخَالَفُهُ فِي مَعْنَى وَيُجَامِعُهُ فِي مَعْنَى - : سَنَةٌ غَيْرَهَا ،

لَاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ^(٢) ، فَيَحْفَظُ غَيْرُهُ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَإِذَا أَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ

رَأَاهُ بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلَافًا ، وَإِسْمٌ مِنْهُ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ .

٥٨٠ - وَيَسُنُّ بِلَفْظٍ مُخْرَجُهُ عَامٌّ جُمْلَةً بِتَحْرِيمِ شَيْءٍ أَوْ تَحْلِيلِهِ^(٥) ،

وَيَسُنُّ فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الْجُمْلَةِ ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِمَاحَرَّمَ مَا أَحَلَّ ،

وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ .

٥٨١ - وَلِكُلِّ هَذَا نَظِيرٌ فِي مَا كَتَبْنَا^(٦) مِنْ مُجَمَّلِ أَحْكَامِ اللَّهِ .

٥٨٢ - وَيَسُنُّ السَّنَةَ ثُمَّ يَفْسُخُهَا بِسَنَتِهِ ، وَلَمْ يَدَعِ^(٧) أَنْ يَبَيِّنَ^(٨)

(١) فِي ج « بَسَنَتْ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ « الْحَالَيْنِ » وَهُوَ فِي ذَاتِهِ صَحِيحٌ ، وَلَكِنْ الَّذِي فِي الأَصْلِ « الْحَالَيْنِ » وَهُوَ أَصَحُّ وَأَفْصَحُّ .

(٣) فِي س « مَعْنَى » وَهُوَ غَيْرٌ وَاضِعٌ ، وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَكَلِمَةُ « نَصٌّ » مُضْبُوتَةٌ ، فِي الأَصْلِ بِتَشْدِيدِ النِّصَادِ وَالتَّنْوِينِ ، وَفِي ج « فِي نَصٍّ مَعْنَاهُ بَعْضٌ » وَزِيَادَةُ كَلِمَةِ « بَعْضٌ » هُنَا خَلَطٌ غَرِيبٌ .

(٤) فِي ج « حَافِظٌ آخِرٌ » وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرٌ جَيِّدَةٌ وَمُخَالَفَةٌ لِلأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي حَاشِيَةِ المَخْطُوتَةِ المَقْرُوءَةِ عَلَى ابْنِ جَمَاعَةَ .

(٥) فِي س وَج « أَوْ تَحْلِيلِهِ » بِحَذْفِ البَاءِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ .

(٦) فِي س « كَتَبْنَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) فِي ج « وَلَمْ يَدَعِ » بِالتَّنْوِينِ ، وَهُوَ خَطَأٌ لِإِيوَابِقِ المَعْنَى ، وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٨) فِي س زِيَادَةُ « صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي س وَج زِيَادَةُ « رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ فِي الأَصْلِ .

كَلِمًا^(۱) نَسَخَ مِنْ سُنَّتِهِ بِسُنَّتِهِ ، وَلَكِنْ رَجَعَا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِعَضِّ عِلْمِ النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ الْمَنْسُوخِ ، فَحَفِظَ^(۲) أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْآخَرَ ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَلَى عَامَّتِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَوْجُودًا إِذَا طُلِبَ .

۵۸۳ - وَكُلُّ مَا^(۳) كَانَ كَمَا وَصَفْتُ أَمْضَى عَلَى مَاسَنَّتِهِ^(۴) ، وَفُرِّقَ

بَيْنَ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ مِنْهُ .

۵۸۴ - وَكَانَتْ طَاعَتُهُ^(۵) فِي تَشْعِيبِهِ عَلَى مَاسَنَّتِهِ وَاجِبَةً^(۶) ، وَلَمْ يُقَلَّ :

مَافَرَّقَ^(۷) بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟

۵۸۵ - لِأَنَّ قَوْلَ « مَا فَرَّقَ^(۷) بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟ » فِيهَا فَرَّقَ

بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - : لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ جَهْلًا مِمَّنْ^(۸) قَالَ ، أَوْ ارْتِيَابًا شَرًّا مِنَ الْجَهْلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِهِ .

(۱) رَسَمَتْ فِي النَّسِخِ الْمَطْبُوعَةِ « كَلِمًا » وَرَسَمَتْ فِي الْأَصْلِ « كَلِمًا » فَأَبْقَيْنَاهَا عَلَى رَسْمِ الْأَصْلِ ، لِتَحْتَمِلَ الْمَعْنَى .

(۲) فِي « فَيَحْفَظُ » وَهُوَ مُخَالَفُ الْأَصْلِ .

(۳) رَسَمَتْ فِي الْأَصْلِ « كَلِمًا » نَخَالِفْنَا رَسْمَهُ ، لِيَكُونَ الرَّادُّ وَاضِحًا مَحْدُودًا .

(۴) فِي ج « أَمْضَى عَلَى مَاسَنَّتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي « أَمْضَى عَلَى مَاسَنَّتِهِ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي « مَضَى عَلَى مَاسَنَّتِهِ » ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(۵) فِي « وَكَانَتْ طَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَالزِّيَادَةُ لِيَسْتَفِيدَ فِي الْأَصْلِ .

(۶) فِي « وَاجِبَةً » عَلَى مَاسَنَّتِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّةً وَاحِدَةً وَاجِبَةً مِنْهُ ، وَبِهَذِهِ الزِّيَادَاتُ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ انْطَرَبَ الْمَعْنَى ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ وَاضِحٌ مَفْهُومٌ وَهُوَ الصَّوَابُ .

(۷) كَلِمَةُ « فَرَّقَ » ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِفَتْحَةٍ فَوْقَ الْفَاءِ وَشَدَّةٍ فَوْقَ الرَّاءِ .

(۸) فِي ج « مِمَّنْ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

٥٨٦ - وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعدُّ أن يكونَ

لم يُحفظ مُتَقَصِّى^(١)، كما وصفتُ قبلَ هذا، فيُعدُّ مختلفاً، وَيَغيبَ عَنَّا مِنْ

٦٦ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهَمًا مِنْ مُحَدِّثٍ.

٥٨٧ - ولم نَجِدْ عَنْهُ^(٢) شيئاً مختلفاً فكشَفْنَاهُ - : إلاَّ وجدنا له

وجهًا يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا يَكُونَ مُخْتَلِفًا، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوَجُوهِ الَّتِي

وَصَفْتُ لَكَ.

٥٨٨ - أَوْ نَجِدُ الدَّلَالَهَ عَلَى الثَّابِتِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ، بِثَبُوتِ

الْحَدِيثِ. فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نُسِبَا إِلَى الْاِخْتِلَافِ مُتَكَافِيَيْنِ^(٣)،

فَنَصِيرُ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ

٥٨٩ - أَوْ يَكُونُ عَلَى الْأَثْبَتِ مِنْهُمَا دِلَالَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ^(٤) أَوْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي عَرَفْنَا قَبْلَ هَذَا، فَنَصِيرُ إِلَى الَّذِي هُوَ

أَقْوَى وَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ بِالذَّلِيلِ.

٥٩٠ - ولم نَجِدْ عَنْهُ حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إِلَّا وَهَمًا مُخْرِجٌ أَوْ عَلَى

أَحَدِهِمَا دِلَالَةٌ بِأَحَدٍ مَا وَصَفْتُ^(٥) : إِمَّا بِمُوَافَقَةٍ^(٦) كِتَابٍ^(٧)

(١) في س و ج « متقصيا » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « صلى الله عليه وسلم » ولم تذكر في الأصل .

(٣) رسمت في الأصل هكذا ، بيا ، بدل الهمزة ، فأثبتناها على ذلك ، إذ هو لغة فصيحة .

(٤) في ب « أو سنة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « وصفنا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « لموافقته » وفي ج « بموافقته » وكلاهما مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « كتاب الله » ونلفظ الجلالة مكتوب في الأصل بين السطرين

بخط غير خطه .

أو غيره من سُنَّته^(١) أو بعض الدلائل .

٥٩١ - وما نَهَى عنه رسولُ الله^(٢) فهو على التحريم ، حتى

تَأْتِي^(٣) دِلَالَةٌ عنه^(٤) على أنه أراد به غيرَ التحريم .

٥٩٢ - قال^(٥) : وأما القياسُ على سُننِ^(٦) رسولِ الله فأصله

وجهان ، ثم يتفرع في أحدهما وجوه .

٥٩٣ - قال : وما هما ؟

٥٩٤ - قلتُ : إن الله تَعَبَّدَ خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما

سبق في قضائه أن يَتَعَبَّدَهم به ولما شاء^(٧) ، لا مُعَقَّبَ حُكْمِهِ فيما^(٨)

تَعَبَّدَهم به ، مِمَّا دَلَّهم رسولُ الله على المعنى الذي له^(٩) تَعَبَّدَهم به ، أو وجدوه

في الخبر عنه ، لم يُنزلْ في شيء في مثل المعنى الذي له تَعَبَّدَ خلقه^(١٠) ،

(١) في النسخ المطبوعة « سنة » بحذف الضمير ، وهو مخالف للأصل .

(٢) كلمة « رسول الله » لم تذكر في ج و ذكر بدلها « صلى الله عليه وسلم » ، وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) في ج « يأتي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) كلمة « عنه » لم تذكر في ب وهي ثابتة في الأصل . وفي س و ج « عنه صلى الله عليه وسلم » وزيادة الصلاة ليست في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ب « سنة » بالافراد ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « وكما » بدل « ولما » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ب « فما » بدل « فيما » وهو خطأ .

(٩) كلمة « له » لم تذكر في ب وهي ثابتة في الأصل .

(١٠) ما أثبتناه هنا هو الذي في الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى في هذه الجملة ، وأطعن ناسخها

أو مصححها لم يدركوا المراد تماماً ، ففي س « ولم ينزل شيء في مثل المعنى » الخ ،

وفي ب « لم يترك شيء في مثل هذا المعنى الذي به تعبد خلقه » وفي ج « ولم ينزل »

الخ ، بزيادة حرف العطف فقط .

ووجِبَ^(۱) إلى أهل العلم أن يُسَلِّكُوهُ^(۲) سبيلَ السنة ، إذا كان في معناها ، وهذا^(۳) الذي يتفرَّعُ تفرُّعاً كثيراً .

۵۹۵ - والوجه الثاني : أن يكون أحلَّ لهم شيئاً جملةً ، وحرَّم منه شيئاً بعينه ، فيُحِلُّون الحلالَ بالجملة ، ويُحرِّمون الشيءَ بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقلِّ الحرامِ^(۴) ، لأن الأكثرَ منه حلالٌ ، والقياسُ على الأكثرِ أولى أن يُقاسَ عليه من الأقلِّ .

۵۹۶ - وكذلك إن حرَّم جملةً^(۵) وأحلَّ بعضها ، وكذلك إن فرضَ شيئاً وخصَّ رسولُ الله التَّخْفِيفَ في بعضه .

۵۹۷ -^(۶) وأما القياسُ فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار^(۷) .

(۱) في س « وأوجب » وفي ج « فأوجب » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل ، والذي فيه « ووجب » ثم رآها كاتبه غير واضحة ، فأعاد كتابتها فوقها واضحة بنفس الخط ، ثم عبت بها عابت فألصق بالواو الأولى ألفا ، فصارت تحتل أن تقرأ « وأوجب » أو « فأوجب » والتعمل فيها ظاهر واضح .

(۲) فعل « سلك » يتعدى لمفعولين بنفسه وبأهزمة ، والذي هنا من الثاني ، لأنه ضبط في الأصل بضم الياء وكسر اللام .

(۳) زاد بعض الناس في الأصل ألفا قبل الواو ، لتقرأ « أو هذا » ، وهي زيادة نافية عن موضعها غير جيدة ، ولذلك لم تذكر في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، ولا في النسخ المطبوعة .

(۴) قوله « على الأقلِّ الحرام » بيان لقوله « عليه » في قوله « ولا يقيسون عليه » وهو ظاهر ، وفي ج « ولا يقيسون عليه إلا على أقلِّ الحرام » وهو خلط وإفساد للمعنى .

(۵) في النسخ المطبوعة زيادة « واحدة » وهي زيادة خطأ صرف ، وليست في الأصل .

(۶) هنا في س و ب زيادة « قال الشافعي » .

(۷) كتب كاتب في الأصل بخط جديد كلمة « من » بعد الواو ، ويظهر أنها كتابة حادثة قريباً بعد نسخ نسخة س ، لأنها لم تذكر في أية نسخة أخرى .

۵۹۸ - وأما أن نُخالفَ حديثاً عن رسول الله ^(۱) ثابتاً عنه - :

فأرجو أن لا يُؤخذَ ذلك علينا إن شاء الله .

۵۹۹ - وليس ذلك لأحدٍ ، ولكن قد يجهلُ الرجلُ السنّةَ

فيكونُ له قولٌ يُخالفُها ، لا أنه عمّدَ خِلافَها ^(۲) ، وقد ينفِلُ المرءُ ويخطئُ في التأويل ^(۳) .

۶۰۰ - قال ^(۴) : فقال لي قائلٌ : فمثلُ لي كلَّ صِنْفٍ مما وصفتَ

مثالاً ، تجمَعُ لي فيه الإتيانُ على ما سألتُ عنه ، بأمرٍ لا تُكثِرُه ^(۵) على فأنسأه ، وأبدأ بالناسخِ والمنسوخِ من سننِ النبي ^(۶) ، واذكُرْ منها

(۱) في النسخ المطبوعة « لرسول الله » والذي في الأصل ما هنا ، ثم ضرب بعض الكاتبين على كلمة « عن » وأصلها لا بالراء ، ويظهر أن هذا التغير قديم ، لأنها ثابتة باللام أيضاً في النسخة المقرّوة على ابن جماعة .

(۲) « عمّد » - من باب ضرب - يتعدى بنفسه وباللام وبالي ، كما نس عليه في اللسان وكما هو ثابت بالأصل هنا ، وهو حجة ، ويظهر أن مصححي مطبعة بولاق عرهم مايومه كلام صاحب القاموس ، فظنوا الكلمة غير سواب ، فغيروها في نسخة - وجعلوها « تعمد » .

(۳) الله أكبر . هذا هو الإمامُ حقاً . وَصَدَقَ أَهْلُ مَكَّةَ وَبَرُّوا ، حينَ سَمَّوْهُ « ناصرَ الحديث » .

(۴) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .

(۵) في ج « ولانكثِر » وزيادة الواو ليست في الأصل ، وإن كانت ثابتة في النسخة المقرّوة على ابن جماعة ، وموقعها في السياق غير جيد . وفي س « لا يكثِر » بالفعل المضارع ، وهو مخالف أيضاً للأصل ، والتاء الفوقية واضحة فيه وفوقها ضمه ، وقد زاد بعض الكاتبين قطنين تحت التاء لتقرأ أيضاً بالياء ، ولم يحسن فيما صنع ، لأن الضمة فوق الحرف تبطل صنيمة .

(۶) في ج « رسول الله » .

شيئاً مما معه القرآنُ ، وإن كررتَ بعضَ ما ذكرتَ ؟

٦٠١ - (١) فقلتُ له : كان أوّلُ ما فرض اللهُ على رسوله في القبلة

أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ للصلاة ، فكان (٢) بيتُ المقدسِ القبلةَ التي

لا يحلُّ لأحدٍ أن يصليَ إلّا إليها . في الوقت الذي استقبلها فيه رسولُ الله ،

٦٧ فلما نسخ اللهُ قبلةَ بيت المقدسِ ووجّهَ رسوله والناسَ إلى الكعبة - :

كانت الكعبةُ القبلةَ التي لا يحلُّ لمسلمٍ أن يستقبلَ المكتوبةَ (٣) في

غيرِ حالٍ من الخوفِ : غيرَها ، ولا يحلُّ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ أبداً .

٦٠٢ - وكلُّ (٤) كان حقاً في وقته ، بيتُ المقدسِ من حينِ

استقبله النبيُّ إلى أن حوّلَ عنه - : الحقُّ في القبلة ، ثم البيتُ الحرامُ

الحقُّ في القبلة إلى يومِ القيامة

٦٠٣ - وهكذا كلُّ منسوخٍ في كتابِ الله وسنةِ نبيه .

٦٠٤ - قال (٥) : وهذا - مع إبانته لكِ الناسخِ والمنسوخِ من

الكتابِ والسنة - : دليلٌ لكِ على أن النبيَّ إذا سنَّ سنةً حوّلَ الله

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في - « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٣) كذا في الأصل بنزع الحافض ، وكتب كاتبُ بحاشيته « لعله : في » يعني أنه ظن أن

كلمة « في » سقطت من النسخة . ويظهر أن بعض العلماء أصلح الكلمة بعد ذلك

بزيادة الباء فصارت « بالمكتوبة » كما في الفروية على ابن جماعة ، وبذلك طبعت في

الطباعات الثلاث .

(٤) كذا في الأصل وسائر النسخ ، وزاد بعض السكاكين بحاشية الأصل كلمة « قد »

وجعل موضعها قبل « كان » .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

عنها إلى غيرها : سَنَّ أُخْرَى يَصِيرُ إِلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ التِّي حُوِّلَ عَنْهَا ،
لثَلَا يَذْهَبَ عَلَى عَامَّتِهِمُ النَّاسِخُ فَيَثْبُتُونَ عَلَى الْمَنْسُوحِ .

۶۰۵ - وَلَثَلَا يُشَبَّهُهُ (۱) عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسُنُّ (۲)

فَيَكُونُ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ يَرَى مَنْ جَهَلَ اللَّانَ أَوْ الْعِلْمَ بِمَوْقِعِ السَّنَةِ
مَعَ الْكِتَابِ أَوْ إِبَانَتِهَا (۳) مَعَانِيَهُ - : أَنَّ الْكِتَابَ (۴) يَنْسَخُ السَّنَةَ .

۶۰۶ - (۵) فَقَالَ (۶) : أَيْمَكُنُ أَنْ تُخَالَفَ السَّنَةَ فِي هَذَا

الْكِتَابَ ؟

۶۰۷ - قُلْتُ : لَا ، وَذَلِكَ : لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ (۷) أَقَامَ عَلَى

خَلْقِهِ الْحُجَّةَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَصْلُهُمَا فِي الْكِتَابِ : كِتَابُهُ ، ثُمَّ سَنَةُ نَبِيِّهِ ،
بِفَرْضِهِ فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعَهَا .

۶۰۸ - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ سَنَةً لَازِمَةً فَتُنْسَخَ

فَلَا يَسُنُّ مَا نَسَخَهَا (۸) ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ النَّاسِخُ بِالْآخِرِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ،

(۱) فِي سَائِرِ النَّسَخِ « يَشْبَهُهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَالْكَلِمَةُ فِيهِ وَاضِحَةٌ مُضْبُوطَةٌ .

(۲) فِي « س » وَ « ج » « سَنَّ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(۳) فِي سَائِرِ النَّسَخِ « وَإِبَانَتِهَا » بِالْوَاوِ بَدَلَ « أَوْ » ، وَالْأَلْفُ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ ، ثُمَّ ضُرِبَ
عَلَيْهَا بِبَعْضِ الْفَارِسِيِّينَ ، وَلَا وَجْهَ لَذَلِكَ .

(۴) فِي « س » « أَنْ يَقُولَ : الْكِتَابُ » ، وَكَلِمَةٌ « يَقُولُ » مَزَادَةٌ بِمَحَاشِيَةِ الأَصْلِ
بِحِطِّ آخِرٍ ، وَهِيَ زِيَادَةٌ غَيْرُ جَيِّدَةٍ .

(۵) هُنَا فِي « س » وَ « ج » زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(۶) فِي « ج » وَقَالَ « وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ » .

(۷) فِي « س » « لِأَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ » .

(۸) فِي « س » « وَلَا يَسُنُّ » وَفِي « ج » « وَلَا يَبِينُ نَسَخًا » وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَالْكَلِمَةُ
وَاضِحَةٌ فِيهِ مُضْبُوطَةٌ .

وأكثرُ الناسخِ في كتابِ الله إنما عُرِفَ بِدِلَالَةِ سَنَنِ^(۱) رسولِ الله .
 ۶۰۹ - فإذا كانت السنةُ تدلُّ على ناسخِ القرآنِ وتُفَرِّقُ
 بينَهُ وبينِ منسوخه - : لم يكنْ أن تُنسخَ السنةُ بقرآنٍ إلاَّ أُحْدِثَ
 رسولُ الله مع القرآنِ سنةً تُنسخُ سنتَهُ الأولى ، لتذهبَ الشبهةُ عن
 من^(۲) أقامَ اللهُ عليه الحجَّةَ من خلقه .

۶۱۰ - قال : أفرايتَ لو قالَ قائلٌ : حيثُ وجدتُ
 القرآنَ^(۳) ظاهراً عامّاً ، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبينَ عن القرآنِ ،
 وتحتملُ أن تكونَ بخلافِ^(۴) ظاهره - : علمتُ أن السنةَ منسوخةٌ
 بالقرآنِ ؟

۶۱۱ - ^(۵) فقلتُ له : لا يقولُ هذا عالمٌ !

۶۱۲ - قال : ولمَ ؟

۶۱۳ - قلتُ : إذا كان اللهُ فرضَ على نبيه اتِّباعَ ما أنزلَ إليه ،
 وشهدَ له بالهدى ، وفرضَ على الناسِ طاعته ، وكان اللسانُ كما وصفتُ
 قبلَ هذا - محتملاً للمعاني ، وأن يكونَ كتابُ الله ينزلُ عامّاً يُرادُ
 به الخاصُّ ، وخاصّاً يُرادُ به العامُّ ، وفرضاً جملةً بينَهُ رسولُ الله^(۶) ،

(۱) الكلمة واضحة في الأصل ، وقد غيرها بعض قارئيه لتقرأ « سنة » ، وبذلك كتبت

في النسخة المفروءة على ابن جماعة . وهو تصرف غير سديد .

(۲) في ج « على من » وهو خطأ وخلط .

(۳) في ب « في القرآن » وزيادة « في » خطأ ومخالفة للأصل .

(۴) في ب « خلاف » بحذف الباء ، وهو خلاف الأصل .

(۵) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۶) في ج « وبينه رسول الله » ، بزيادة حرف العطف ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام - : لم تكن السنة^(١) لِتُخَالَفَ
كتابَ الله ، ولا تكون السنةُ إلا تبعاً لكتاب الله ، بمثل تنزيله ،
أو مُبَيِّنَةً معنى ما أراد الله ، فهي^(٢) بكل حال مُتَّبِعَةٌ لكتاب الله .

٦١٤ - قال : أفتوجدني الحجة بما قلت في القرآن ؟

٦١٥ - فذكرتُ له بعض ما وصفتُ في كتاب (السنة مع
القرآن^(٣)) من أن الله فرض الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ ، فبين رسولُ الله
كيف الصلاةُ ، وعددها ، ومواقيتها ، وسُنَّتها ، وفي كم الزكاةُ من
المال ، وما يسقطُ عنه من المال ويثبتُ عليه^(٤) ، ووقتها ، وكيف عملُ
الحجَّ ، وما يُجْتَنَبُ فيه ويُبَاحُ .

٦١٦ - قال : وذكرتُ له قولَ الله (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ
فَأَقْطَعُ أَيْدِيَهُمَا^(٥)) و(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ
جَلْدَةٍ^(٦)) وأن رسولَ الله لما سنَّ القطعَ على من بلغتْ سرقةُ

(١) في ج « سنة » بالتكثير ، وهو خلاف الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « وهي » وهو مخالف للأصل .

(٣) لا أدري أهذا كتاب معين ألفه الشافعي ، أم يريد ما ذكر في كتبه من الرسالة وغيرها ،

مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقرآن وما جاء في السنة مما ليس فيه نص كتاب ؟

فأني لم أجد في ترجمة الشافعي في مؤلفاته كتاباً باسم [السنة مع القرآن] ولم أجد كذلك

كتاباً بهذا الاسم في الكتب التي ألفت بكتاب الأم ، وعسى أن يبين لي حقيقة ذلك

عند تحقيق الكلام في كتبه ، إن شاء الله .

(٤) « يسط » و « يثبت » كتاباً في « نسط » ، و « ثبت » بالناء ، وهو

مخالف للأصل .

(٥) في « زيادة كلمة الآية » وليست في الأصل . وهذه الآية في سورة المائدة (٢٨) .

(٦) سورة النور (٢) .

ربع دينارٍ فصاعداً ، والجَلْدُ على الحرِّينِ البكرينِ^(١) ، دونَ الثَّيْبَيْنِ الحرِّينِ والمملوكينِ - : دَلَّتْ سنةُ رسولِ اللهِ على أن اللهَ أرادَ بها الخِصاصَ من الزُّناةِ والسُّراقِ ، وإن كانَ مَخْرَجُ الكلامِ عامًّا في الظاهرِ على السُّراقِ والزُّناةِ .

٦١٧ - قال . فهذا^(٢) عندي كما وصفت ، أفتجدُ حجةً على مَنْ رَوَى^(٣) أن النبيَّ قال : « ما جاءكم عنِّي فاعرضوه على كتابِ الله ، فما وافقَهُ فانا قُلْتُهُ ، وما خالفَهُ فلم أقلهُ »^(٤) ؟

(١) في س و ج « البكرين البالغين » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في - « وهذا » وهو مخالف للأصل .

(٣) كتب بعض الكتّابين بين السطرين في الأصل ، بعد كلمة « روى » كلمة « الحديث » وهذه الزيادة ليست في سائر النسخ ، وما أظنها صحيحة .

(٤) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد . وأقرب رواية ما نقله الشافعي هنا فوهاه وضعفه - : رواية الطبراني في معجمه الكبير من حديث ابن عمر ، نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٠) وقال : « فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث » .

وقال في عون المعبود (٤ : ٣٢٩) : « فأما ما رواه بعضهم أنه قال : إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه - : فانه حديث باطل لا أصل له . وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة » . ونقل العلامة الفتنى في تذكرة الموضوعات (ص ٢٨) عن الخطابي أنه قال أيضاً : « وضعته الزنادقة » . ونقل هو والمجلوني في كشف الخفا (١ : ٨٦) عن الصغاني أنه قال : « هو موضوع » .

وقد كتب الامام الحافظ أبو محمد بن حزم ، في هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً ، في كتاب الإحكام (٢ : ٧٦ - ٨٢) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ، وأبان عن عللها فثنى . ومما قال فيه : « ولو أن امرأ قال لا تأخذ إلا ما وجدنا في القرآن - : لكان كافراً باجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حدّ للاكثر في ذلك . وقائل هذا كافر مشرك حلال الدم والمال » ثم قال : « ولو أن

۶۱۸ - (۱) فقلت له : ما روى هذا أحدٌ يثبتُ حديثه في شيءٍ صغراً ولا كبيراً (۲) ، فيقال لنا : قد ثبتتم (۳) حديث من روى هذا في شيء .

۶۱۹ - وهذه أيضاً روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهول ، ونحن لا نقبلُ مثلَ هذه الروايةِ في شيء .

۶۲۰ - قال (۴) : فهل عن النبي روايةٌ بما قلتم (۵) ؟

۶۲۱ - فقلت له : نعم :

۶۲۲ - أخبرنا سفيان (۶) قال أخبرني سالم أبو النضر أنه سمع

= امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، أو يترك كل ما اختلفوا فيه ، مما قد جاءت فيه النصوص - : لكان فاسقاً باجماع الأمة . فهاتان المقدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل .

وانظر أيضاً لسان الميزان (۱ : ۴۵۴ - ۴۵۵)

- (۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (۲) في س « صغير ولا كبير » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « كبير » فيه مضبوطة بفتح الكاف وضم الباء ، ومع ذلك فإن بعض قارئيه عبث به ، فزاد ياء في كل من الكلمتين قبل الراء ، وهو تصرف غير حميد ، والكلمتان مضبوطتان أيضاً في النسخة المفروضة على ابن جماعة بضم النين والباء .
- (۳) « ثبتتم » مضبوطة في الأصل بفتحة على التاء وشدة على الباء ، وفي النسخ المطبوعة « كيف أنبتم » فزاد ناسخوها ألفاً ، وغيروا « قد » إلى « كيف » بدون حجة ، وأظنهم لم يفهموا وجه الكلام ، فغيروه إلى ما ظنوه صحيحاً ، وإنما يريد الشافعي : أن هذا الحديث لم يروه ثقة ممن أخذنا بروايته ، حتى يكون للمعترض حجة علينا إذا أخذنا بشيء من روايته ، بل هذا الراوي لم يخرج بشيء مما روى ، إذ هو ليس بمروا الرواية عندنا .
- (۴) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .
- (۵) في ج « فبما قلتم » وفي س « فبما قلت » ، وكلاهما مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تفسير كلمة « بما » ليجعلها « لما » والتصنع في ذلك واضح .
- (۶) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل ، وهو هو .

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أُرَيْكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ - : فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ »^(۱) .

۶۲۳ - قال الشافعي : فقد ضيق رسول الله على الناس أن

يردوا أمره ، بفرض الله عليهم اتباع أمره .

۶۲۴ - قال^(۲) : فأبى لي جملًا أجمع لك أهل العلم -

أو أكثرهم - عليه^(۳) من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة

مع الكتاب دليلًا على أن الكتاب خاص وإن كان ظاهره عامًا .

۶۲۵ - فقلت له : نعم ، ماسمعتي^(۴) حكيت في

(كتابي)^(۵) .

۶۲۶ - قال : فأعد منه شيئًا .

۶۲۷ - قلت^(۶) : قال الله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

(۱) مضى الحديث بهذا الاسناد وإسناد آخر برقم (۲۹۵ و ۲۹۶) وتكلمنا عليه هناك .

(۲) « قال » : أي المترض المناظر للشافعي ، وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي : فقال »

وهو إيضاح للراد ، ولكنه مخالف للأصل .

(۳) في النسخ المطبوعة « عليها » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أنها كانت في النسخة

المفروءة على ابن جماعة « عليه » كما في الأصل . ثم حكى بالسكين وجعلت « عليها »

وما في الأصل يحتاج لشيء من التأول في إعادة الضمير إلى قوله « جلا » ، ولنا

نرى به بأساً .

(۴) في س و ب « نعم ، بعض ماسمعتي » . وزيادة « بعض » ليست في الأصل . وفي ج

« بعض ماسمعتي » بحذف كلمة « نعم » وهو مخالف أيضاً للأصل .

(۵) في النسخ المطبوعة زيادة « هذا » وليست في الأصل .

(۶) في ب « فقلت » وهو مخالف للأصل .

وَبَنَاتِكُمْ^(۱) وَأَخَوَاتِكُمْ وَعُمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ
وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ ، وَرَبَابِيكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ،
وَخَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ^(۲) .

۶۲۸ - قال^(۳) : وَذَكَرَ^(۴) اللَّهُ مَن حَرَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : (وَأُحِلَّ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ،
وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا^(۵) » . فَلَمْ أُعْلَمَ مُخَالَفًا فِي اتِّبَاعِهِ .

(۱) في الأصل إلى هنا ثم قال « إلى : وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

(۲) سورة النساء (۲۳ و ۲۴) .

(۳) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(۴) في النسخ المطبوعة « فذكر » ، بالفاء ، وفي الأصل بالواو ، ثم أصلها بعض الفارسيين
بالصاق الواو بالذال إصلاحاً مصطنعاً غير جيد .

(۵) في س و س تقديم ذكر الحالة وتأخير العمة في لفظ الحديث ، وهو خلاف الأصل
والحديث رواه الشافعي في الأم (ج ۵ ص ۴) عن مالك عن أبي الرناد عن الأعرج
عن أبي هريرة مرفوعاً ، بتقديم ذكر العمة كما في الأصل ، وكذلك
هو في الموطأ (ج ۲ ص ۶۷ - ۶۸) .

والحديث رواه أيضاً أحد أصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة ، كافي نيل
الأوطار (ج ۶ ص ۲۸۵) .

۶۲۹ - فكانت فيه دلالتان : دلالةٌ على أن سنة رسول الله لا تكون مخالفةً لكتاب الله بحالٍ ، ولكنها مُبَيَّنَةٌ عامَّةٌ وخاصَّةٌ .

۶۳۰ - ودلالةٌ على أنهم قَبِلُوا فيه خبرَ الواحد ، فلا نعلم^(۱)

أحدًا رَوَاهُ مِنْ وَجْهِ يَتَّبِعُ عَنْ النَّبِيِّ إِلَّا أَبَاهِرِيرَةَ^(۲) .

۶۳۱ - قال^(۳) : أفيحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ عندك خلافاً

لشيءٍ مِنْ ظَاهِرِ الْكِتَابِ ؟

۶۳۲ - فقلت^(۴) : لا ، ولا غيرُهُ .

۶۳۳ - قال : فما معنى قول الله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)

فقد ذَكَرَ التَّحْرِيمَ وَقَالَ^(۵) : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ؟

(۱) في س « ولا أعلم » وهو مخالف للأصل ، وفي س « ولا نعلم » وحرف العطف

في الأصل ملصق بحرف « لا » بهون تقط ، فمن المحتمل قراءته واو أو فاء ، والفاء

أرجح عندي ، ويؤيده ما في النسخة المفروضة على ابن جماعة .

(۲) قال الشافعي في الأم (ج ۵ ص ۴) : « ولا يروى من وجه يثبت أهل الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم - إلا عن أبي هريرة ، وقد روى من وجه لا يثبت أهل

الحديث من وجه آخر ، وفي هذا حجة على من رد الحديث ، وعلى من أخذ بالحديث

مرة وتركه أخرى » .

وهذا الذي قال الشافعي يدل على أنه لم يصل إليه طرق صحيحة للحديث من غير

حديث أبي هريرة ، ولكنه قد صح من حديث جابر ، فرواه أحمد والبخاري

والترمذي ، كما في نيل الأوطار (ج ۶ ص ۲۸۵ - ۲۸۶) ونقل عن ابن عبد البر

قال : « كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ، يعني

من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصححه عن أبي هريرة ،

والحديثان جميعاً صحيحان » .

(۳) في ج « فقال » وفي س « قال : فقال » وكلاهما مخالف للأصل .

(۴) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(۵) في النسخ المطبوعة « ثم قال » وهو مخالف للأصل .

۶۳۴ - قلتُ : ذَكَرَ تَحْرِيمَ مَنْ هُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ ، مِثْلِ ،
 الْأُمِّ وَالْبِنْتِ وَالْأَخْتِ وَالْعَمَةِ وَالْحَالَةِ وَبَنَاتِ الْأَخِ وَبَنَاتِ الْأَخْتِ ،
 وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ بِكُلِّ حَالٍ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ ، وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ
 مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ (۱) وَكَانَ أَسْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَبَاحًا عَلَى الْإِنْفِرَادِ ،
 قَالَ (۲) : (وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) يَعْنِي بِالْحَالِ (۳) الَّتِي أَحَلَّهَا بِهِ .
 ۶۳۵ - الْآتِرَى أَنْ (۴) قَوْلُهُ (وَأَحِلُّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) بِمَعْنَى
 مَا أَحَلَّ بِهِ (۵) ، لَا أَنْ وَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ حَلَالٌ بِغَيْرِ نِكَاحٍ يَصِحُّ (۶) ،
 وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُ خَامِسَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ (۷) ، وَلَا جَمْعٌ بَيْنِ أُخْتَيْنِ ، وَلَا غَيْرُ
 ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ !

- (۱) هكذا في الأصل باثبات « من » مع ضبط « حرم » بفتح الحاء وتشديد الراء ،
 والتضعيف هنا للتعدي ، فكان الظاهر أن لا يؤتى بحرف « من » ، ولعل هذا
 استعمال عند بعض العرب ، أو هو على تضييق معنى « منع » وقد ضرب بعض الفارسيين
 على حرف « من » ولذلك لم يذكر في النسخ المطبوعة ولا في النسخة المقررة على ابن جماعة .
- (۲) في النسخ المطبوعة « وقال » وإثبات الواو مخالف للأصل .
- (۳) في « في الحالة » وهو مخالف للأصل ،
- (۴) في « س و ج » بدل « أن » والكلمة في الأصل غير واضحة ، إذ اعتورها
 التغيير في الكتابة ، فلم يظهر ما كانت عليه أولاً ، ولكنها جمعت « إلى » وتحت
 الياء تقطنان ، وليس ذلك من قاعدة الريب في الكتابة ، وفي الحاشية مكتوب كلمة
 « أن » ومضروب عليها ، والراجع عندي أنها بخط الريب ، كتبها بياناً كمادته وعادة
 غيره من العلماء السابقين ، وأن الضرب عليها إنما جاء ممن تصرف في أصل الكلمة
 في أثناء السطر .
- (۵) كلمة « أحل » ضبطت في الأصل بفتح الألف والحاء بالبناء للقاعل .
- (۶) في النسخ المطبوعة « صحيح » وهو مخالف للأصل .
- (۷) في « الأربعم » وهو مخالف للأصل .

٦٣٦ - فذكرت^(١) له فرض الله في الوضوء ، ومسح النبي

على الخفين ، وما صار إليه أكثر أهل العلم من قبول المسح .

٦٣٧ - فقال .^(٢) أفيخالف المسح شيئاً من القرآن ؟

٦٣٨ - قلت : لا تخالفه سنة بحال .

٦٣٩ - قال : فما وجهه ؟

٦٤٠ - قلت^(٣) : لما قال^(٤) : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^(٥)

وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ

إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٦)) - دلت السنة على أن من كان^(٧) على طهارة مالم

يحدث فقام إلى الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض ، فكذلك دلت^(٨)

على أن فرض غسل القدمين إنما هو على المتوضى لا خفي عليه^(٩)

لبسهما كامل الطهارة .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي : وذكرت » وهو مخالف للأصل ، وقد كتبت

بعض الناس فيه بين السطرين كلمة « قال » بخط آخر .

(٢) في « قال » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « قلت له » وكلمة « له » لم تذكر في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « لما قال الله » ولفظ الجلالة لم يكتب في الأصل ، ولكنه كتب

فيه بين السطرين بخط جديد .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) في النسخ المطبوعة « على أن كل من كان » وزيادة كلمة « كل » ليست من الأصل ،

ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط آخر .

(٨) في « وكذلك » ، وفي « و » و « ج » « دات السنة » وكلها مخالف للأصل .

(٩) حذف النون هنا للاضافة إلى الضمير ، وحرف الجر بينهما مقحم ، على ما قال علماء

العربية ورجحوه ، وهذا الحذف ورد كثيراً في كلام العرب . انظر فقه اللغة للشمالي

(ص ٣٤٩ طبعة الحلبي) وشرح ابن عبيش على المفصل (١٠٤ - ١٠٧) .

٦٤١ - وذَكَرْتُ لَهُ تَحْرِيمَ النَّبِيِّ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ،
 وَقَدْ قَالَ اللَّهُ : (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَىٰ مُحَرَّمًا ^(١) عَلَىٰ طَائِعِيٍّ يَطْعَمُهُ
 إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ،
 أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ
 رَحِيمٌ ^(٢)) . ثُمَّ سَمِيَ مَا حَرَّمَ ^(٣) .

٦٤٢ - فَقَالَ ^(٤) : فَمَا مَعْنَىٰ هَذَا ؟

٦٤٣ - قُلْنَا ^(٥) : مَعْنَاهُ : قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيََ إِلَىٰ مُحَرَّمًا مِمَّا كُنْتُمْ
 تَأْكُلُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٦) مَيْتَةً وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهَا ، فَأَمَّا مَا تَرَكْتُمْ ^(٧) أَنْكُمْ
 لَمْ تَعُدُّوهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَلَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تَسْتَحِلُّونَ إِلَّا مَا سَمِيَ
 اللَّهُ وَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَرَّمَ ^(٨) عَلَيْكُمْ مِنْهُ مَا كُنْتُمْ تُحَرِّمُونَ ، لِقَوْلِ
 اللَّهِ : (يُحِلُّ ^(٩) لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ الْخَبَائِثَ ^(١٠)) .

- (١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٢) سورة الأنعام (١٤٥) .
 (٣) لم يذكر الشافعي نص الآية في هذه المحرمات ، فلذلك قال « ثم سمي ما حرم » يشير به
 إلى باقي الآية . وفي « نسي » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في « قال » وهو مخالف للأصل .
 (٥) في « قلت » وهو مخالف للأصل .
 (٦) وضع في الأصل تظنان فوق الحرف وتظنان تحته ، ليقرا بالتاء والتاء .
 (٧) في « و ج » ذكرتم « بدل » تركتم « وهو مخالف للأصل » .
 (٨) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما حرم » وكلمة « إنما » ليست من الأصل ، ولكنها
 مكتوبة بحاشيته بخط آخر .
 (٩) التلاوة « ويحل » ولكن الواو كتبت في الأصل بخط جديد ، والشافعي كثيراً ما يترك
 حرف العطف اكتفاءً بموضع الاستدلال من الآية ، وليس بصنيعه هذا بأس .
 (١٠) سورة الأعراف (١٥٧) .

۶۴۴ - قال: ^(۱) وذكرتُ له قولَ الله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا ^(۲)) وقوله: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيْنَكُمُ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا

تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ^(۳)). ثُمَّ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ يُوعَا، منها الدنانيرُ

بالدراهم إلى أجلٍ، وغيرُها: فخرَّهَا المسلمون بتحريم رسول الله،

فليس ^(۵) هذا ولا غيره خلافاً لكتاب الله.

۶۴۵ - قال: فَحَدَّثَنِي مَعْنَى هَذَا بِأَجْمَعٍ مِنْهُ وَأَخْصَرَ.

۶۴۶ - ^(۶) فَقُلْتُ لَهُ: لَمَّا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ

وَضَعَ رَسُولَهُ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْهُ، وَفَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَقَالَ:

۷۰ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ^(۲)) - : فَإِنَّمَا يَعْنِي: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ إِذَا

كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ . وَكَذَلِكَ

قَوْلُهُ ^(۷): (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ^(۸)) - : بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ ^(۹) بِهِ

(۱) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(۲) سورة البقرة (۲۷۵) .

(۳) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(۴) سورة النساء (۲۹) .

(۵) في النسخ المطبوعة « وليس » وهي في الأصل بالفاء ملصقة باللام ، فتصرف بعض

الفارسيين فيه فد تقطعت الفاء فجعلها فتحة ، لتقرأ واواً مفتوحة .

(۶) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۷) في س و ج « قول الله » وهو مخالف للأصل .

(۸) سورة النساء (۲۴) .

(۹) لفظ الجلالة لم يذكر في النسخ المطبوعة ، وهو ثابت في الأصل ، ولكن وضع عليه

خط ، كأنه إشارة إلى حذفه . وفي س و ج « بما » بدل « بما » وهو

مخالف للأصل .

من النكاح وميلك اليمين في كتابه ، لأنه أباحه بكل وجه ، وهذا كلامٌ عربيٌّ .

٦٤٧ - (١) وقلتُ له : لو جاز أن تُترك (٢) سنةً مما ذهب إليه

من جهل مكان السنن من الكتاب - : تُرك (٣) ما وصفنا من المسح على

الخفين ، وإباحة (٤) كل ما لزمه اسمٌ يُباع (٥) ، وإخلالٌ أن يُجمع (٦) بين

المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحة كل ذي ناب من السباع ، وغير ذلك .

٦٤٨ - ولجاز أن يُقال : سنَّ النبيُّ ألا يُقطع من لم تبلغ سرقة

ربع دينار (٧) قبل التنزيل ، ثم نزل عليه (والسارق والسارقة فاقطعوا

أيديهما (٨)) ، فن لزمه اسمٌ سرقة (٩) قطع .

٦٤٩ - ولجاز أن يُقال : إنما سنَّ النبيُّ الرجم على الثيب حتى

نزلت عليه (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحدٍ منهما مائة

(١) هنا في النسخ ، المطبوعة زيادة « قال الشافعي » . وفي حاشية الأصل بلاغ نصه :

« بلغ السباع في المجلس الخامس ، وسمع ابن محمد ، علي وعلى المشايخ » .

(٢) في س « يترك » بالياء التحتية ، وهي واضحة بالناء المثناة الفوقية في الأصل .

(٣) « ترك » فعل مبنى لما لم يسم فاعله ، وبذلك ضبط في الأصل بضم التاء ، وكذلك

ضبط في النسخة المفرومة على ابن جماعة بضم التاء وكسر الراء . وفي النسخ المطبوعة

« لجاز ترك » فزادوا عما في الأصل كلمة « لجاز » واستتبع هذا جعل كلمة « ترك »

مصدراً بفتح التاء وإسكان الراء ، وكل هذا تصرف غير مستساغ .

(٤) قوله « لإباحة » فاعل لفعل محذوف ، تقديره « لزم » أو نحوها ، وهو معطوف على

قوله « ترك » .

(٥) في س « البيع » وهو مخالف للأصل ،

(٦) ضبط في الأصل بضم الياء ، على البناء للمفعول .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « فصاعداً » وليست في الأصل ،

(٨) سورة المائدة (٣٨) .

(٩) عبث بعض الفارثين في الأصل فأضيق بالسين « ال » لقرأ « السرقة » .

جَلَدًا^(١) (فِيَجْلِدُ^(٢) الْبَكْرُ وَالثَّيْبُ ، وَلَا نَزْجُهُ .

٦٥٠ - وَأَنْ يُقَالَ فِي الْبَيْعِ الَّتِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّمَا حَرَّمَ

قَبْلَ التَّنْزِيلِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٣))
كَانَتْ حَلَالًا .

٦٥١ - وَالرِّبَا : أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَحِلُّ

فِيَقُولُ : أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي ؟ فَيُؤَخَّرُ^(٤) عَنْهُ وَيَزِيدُهُ فِي مَالِهِ . وَأَشْبَاهُ
لِهَذَا^(٥) كَثِيرَةٌ .

٦٥٢ - فَمَنْ قَالَ هَذَا^(٦) كَانَ مُعْطَلًا لِعَامَّةِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ،

وَهَذَا الْقَوْلُ جَهْلٌ مِمَّنْ قَالَهُ .

٦٥٣ - قَالَ : أَجَلٌ .

٦٥٤ - وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا وَصَفْتُ ، وَمَنْ^(٨) خَالَفَ مَا قُلْتُ

فِيهَا فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ .

٦٥٥ - قَالَ : فَأَذْكَرُ سُنَّةً نُسِخَتْ بِسُنَّةِ سِوَى هَذَا .

(١) سورة النور (٢) .

(٢) في س « فنجلد » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٤) زاد بعضهم بخط جديد في الأصل هاء ، في قوله « فيؤخر » لتقرأ « فيؤخره » .

(٥) في س « هذا » بدون لام الجر ، وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « القول » وليست في الأصل .

(٨) في س « فمن » وهو مخالف للأصل .

٦٥٦ - فقلتُ له : السننُ الناسخةُ والمنسوخةُ مُفرقةٌ
في مواضعها ، وإن رُدَّتْ^(١) طالت .

٦٥٧ - قال : فيكفي^(٢) منها بعضها ، فاذكره مختصراً يدينا .

٦٥٨ - ^(٣)فقلتُ^(٤) : أخبرنا مالك^(٥) عن عبد الله بن أبي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزمٍ عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر^(٦)
قال : « نَهَى رسولُ الله عن أكلِ لحوم الضَّحَايا بعد ثلاثٍ » قال عبد الله
بن أبي بكرٍ : فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ^(٧) فقالت : صدق ، سمعتُ عائشةَ
تقولُ : « دَفَّ^(٨) ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى في زمان النبي ،
فقال النبي : ادْخِرُوا لِثَلَاثٍ وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ . قالتُ : فلما كان بعدَ
ذلك قيلَ : يا رسول الله ، لقد كان الناسُ ينتفمون بضحاياهم ، يُجْمِلُونَ

(١) كلمة « رددت » واضحة في الأصل ومضبوطة بضم الراء وتشديد الدال الأولى ، وكذلك في النسخة المقررة على ابن جماعة ، وفي « وردت » وكتب مصححوها بحاشيتها مانعه « قوله وإن وردت » كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها رددت . فلا أدري عن أي نسخة طبعت نسخة بولاق أو صححت !!

(٢) في « فيكفي » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير الكلمة إلى هذا محاولة واضحة .

(٣) هنا في « و ج زيادة » قال الشافعي .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٦) في « عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر » وهو خطأ مطبعي واسع .

(٧) في « زيادة » بنت عبد الرحمن « وفي « و ج » ابنة عبد الرحمن « والزيادة ابنت في الأصل ، واكتما مكتوبة بخط جديد بين السطور .

(٨) بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء ، أي أتوا ، والدافة : القوم يسرون جماعة سراً ليس بالشديد ، كما في النهاية .

منها الودك^(۱)، وَيَتَّخِذُونَ^(۲) الْأَسْقِيَةَ . فقال رسول الله : وما ذاك ؟
أو كما قال . قالوا : يا رسول الله ، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث . فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجل الدافّة التي دفت
حضرة الأضحى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا^(۳) .

۷۱ - ۶۵۹ - ^(۴) وأخبرنا ابن عيينة^(۵) عن الزهري عن أبي عبيد مولى

ابن أزر^(۶) قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فسمعتُه يقول :
لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ^(۷) مِنْ لَحْمِ^(۸) نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

۶۶۰ - ^(۹) أخبرنا^(۹) الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد

(۱) « الودك » : دسم اللحم ودهنه ، وقوله « يحملون » بالجيم ، وفي النسخ المطبوعة
« يحملون » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ومخالف للأصل ، إذ هي فيه بالجيم واضحة وفوق
الياء ضمة ، أي إنه من الرباعي « أجل » ، والفعل هنا ثلاثي ورباعي ، يقال : جل
الشحم ، من باب نصر ، وأجله ككلاهما بمعنى أذابه واستخرج دهنه ، قال في النهاية :
« وجلت أفصح من أجلت » .

(۲) في النسخ المطبوعة « ويتخذون منها » ، والزيادة ليست في الأصل ، وإنما مكنها مكتوبة
بماشيته بخط جديد ، ويظهر أن كاتبها أخذها من الموطأ .

(۳) الحديث في الموطأ (۲ : ۳۶) ، ورواه أيضا الشافعي عن مالك في كتاب اختلاف
الحديث (ج ۷ ص ۲۴۶ - ۲۴۷ من هامش الأم) ، ورواه أيضا أحمد والشيخان ،
كما في نيل الأوطار (۵ : ۲۱۷) .

(۴) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۵) في النسخ ، الثلاث المطبوعة « أخبرنا » بحذف الواو ، وفي س و ج « سفيان
بن عيينة » وكل ذلك مخالف للأصل .

(۶) أبو عبيد - بالتصغير - اسمه : سعد بن عبيد الزهري ، وكان من الثراء وأهل الفقه .

(۷) عبت عابت في الأصل ، فضرب على الكاف والميم ووضع فوقهما رأس خاء صغيرة ،
كأنه يشير إلى أنها نسخة ، وهو عمل غير صائب .

(۸) كلمة « لحم » مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولست أجزم أنه هو .

(۹) في س « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفي س و ج « وأخبرني » وكلها مخالف للأصل .

عن عليّ أنه قال : قال رسول الله : « لا يأكلن أحدكم من لحم ^(۱) نسكه بعد ثلاث » ^(۲) .

۶۶۱ - ^(۳) أخبرنا ابن عُيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لنذبح ماشاء الله ^(۴) من ضحايانا ، ثم أتروا بقيتها إلى البصرة .

۶۶۲ - قال الشافعي ^(۵) : فهذه الأحاديث تجمع معاني : منها :

(۱) كلمة « لحم » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، ولكنها ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعضهم إلغاء لها ، وإثباتها أولى .

(۲) هذا الحديث نقله الحازمي في الاعتبار (ص ۱۲۰) من طريق الشافعي ، وقد أبهم الشافعي شيخه الذي رواه له عن معمر ، وهو في صحيح مسلم (۲ : ۱۲۰) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، وكذلك رواه أحمد في المسند عن عبد الرزاق (رقم ۱۱۹۲ ج ۱ ص ۱ : ۱) ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (۲ : ۳۰۶) من طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر ، ورواه أحمد في المسند عن محمد بن جعفر عن معمر (رقم ۵۸۷ و ۱۱۸۶ ج ۱ ص ۷۸ و ۱۴۰) . وهو ثابت من طرق أخرى صحيحة عن الزهري وعن شيخه أبي عبيد مولى ابن أزر ، في صحيح مسلم (۲ : ۱۱۹ - ۱۲۰) ومسند أحمد (رقم ۴۳۵ و ۵۱۰ و ۸۰۶ و ۱۲۷۵ ج ۱ ص ۶۱ و ۷۰ و ۱۰۳ و ۱۴۹) والطحاوي (۲ : ۳۰۶) .

والأثر الذي قبل هذا عن عليّ : قصر به الشافعي فلم يرفعه ، أو لعل شيخه سفيان بن عيينة هو الذي رواه له موقوفا ، وقد رواه مسلم من طريق سفيان بهذا الاسناد مرفوعا .

وقد جاء عن عليّ رواية بالنهي ثم الاذن بالادخار ، رواها أحمد في المسند (رقم ۱۲۳۵ و ۱۲۳۶ ج ۱ ص ۱۴۵) : من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابتة عن أبيه عن عليّ ، وربيعة هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه مجهول ، فهو إسناد ضعيف .

(۳) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۴) قوله « ماشاء الله » مكتوب في الأصل بين السطور بنفس الخط ، وهو ثابت أيضا في النسخة المرفوعة على ابن جماعة وفي الاعتبار للحازمي (ص ۱۲۱) إذ روى الأثر من طريق الشافعي .

(۵) هذه الفقرات من أول (رقم ۶۶۲) إلى آخر الباب نقلها الحازمي في الاعتبار (ص ۱۲۱ - ۱۲۲) من الطبعة المنيرة .

أن حديث علي عن النبي في النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ،
وحديث عبد الله بن واقد - : مُوتَفِقَانِ (١) عن النبي .

٦٦٣ - وفيهما دلالة على أن علياً سمع النهي من النبي ، وأن
النهي بلغ عبد الله بن واقد .

٦٦٤ - ودلالة على أن الرخصة من النبي لم تبلغ علياً
ولا عبد الله بن واقد ، ولو بلغت الرخصة ما حدثنا بالنهي ، والنهي
منسوخ ، وتركا الرخصة ، والرخصة ناسخة . والنهي منسوخ
لا يستغني سامعه عن علم ما نسخه (٢) .

٦٦٥ - وقول أنس بن مالك : كُنَّا نَهْبِطُ بِلحُومِ الضَّحَايَا
الْبَصْرَةَ - : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَنْسٌ سَمِعَ الرُّخْصَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّهْيَ قَبْلَهَا ،
فَتَزَوَّدَ بِالرُّخْصَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ نَهْيًا ، أَوْ سَمِعَ الرُّخْصَةَ وَالنَّهْيَ ، فَكَانَ النَّهْيُ
مَنْسُوخًا ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ .

٦٦٦ - فقال كل واحد من المختلفين (٣) بما علم .

٦٦٧ - وهكذا يجب على من سمع (٤) شيئاً من رسول الله ،
أو ثبت له عنه - : أن يقول منه بما سمع ، حتى يعلم غيره (٥) .

(١) في النسخ المطبوعة « متفقان » . وانظر الحاشية رقم (٥) من الصفحة (٣١) .

(٢) في س و ج « عن علم ناسخه » وهو مخالف للأصل .

(٣) يعني من الفريقين المختلفين ، وهكذا ضبطت الكلمة في الأصل بفتح الفاء على التنبيه
وإلا فقد كان يمكن قراءتها بكسر الفاء بلفظ الجمع .

(٤) في النسخ المطبوعة « على كل من سمع » وكلمة « كل » لم تذكر في الأصل .

(٥) فلا عذر في خلاف حديث رسول الله لقلده ولا لغيره .

٦٦٨ - قال الشافعي : فلما حَدَّثَتْ عائشةُ عن النبيِّ بالزَّهْيِ
عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، ثم بالرخصةِ فيها بعد النهي ،
وأن رسول الله أَخْبَرَ أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنِ إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثِ
لِلدَّافَةِ - : كان الحديثُ التامُّ المحفوظُ أوَّلُهُ وَاخِرُهُ وَسَبَبُ التَّحْرِيمِ
وَالِإِحْلَالِ فِيهِ : حَدِيثُ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ، وَكَانَ عَلَى مَنْ عَلَّمَهُ أَنْ
يَصِيرَ إِلَيْهِ .

٦٦٩ - ^(١) وَحَدِيثُ عَائِشَةَ مِنْ أُبَيِّنِ مَا يُوجَدُ فِي النَّاسِخِ
وَالْمَنْسُوخِ مِنَ السُّنَنِ .

٦٧٠ - وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بَعْضَ الْحَدِيثِ يُنْخَصُّ ^(٢) ، فَيُحْفَظُ
بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ ، فَيُحْفَظُ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ أَوَّلًا وَلَا يُحْفَظُ آخِرًا ،
وَيُحْفَظُ آخِرًا وَلَا يُحْفَظُ أَوَّلًا ، فَيُؤَدَّى كُلُّ مَا حَفِظَ .

٦٧١ - فَالرَّخْصَةُ بَعْدَهَا فِي الْإِمْسَاكِ وَالْأَكْلِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ
لَحْمِ الضَّحَايَا إِنَّمَا هِيَ لِوَاحِدٍ مِنْ مَعْنِيَيْنِ ، لِاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ :

٦٧٢ - فَإِذَا دَفَّتِ الدَّافَةُ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا
بَعْدَ ثَلَاثِ ، وَإِذَا لَمْ تَدِفْ دَافَةٌ فَالرَّخْصَةُ ثَابِتَةٌ بِالْأَكْلِ وَالزَّوْدِ
وَالْأَذْخَارِ وَالصَّدَقَةِ .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « ينخص » ضبطت في الأصل واضحة بضم الباء وفتح الحاء وتشديد الصاد ، وكذلك
كُتِبَتْ فِي الْإِعْتِبَارِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ غَيَّرَهَا النَّاسِخُونَ فِي نَسْخِ الرِّسَالَةِ ، فَكُتِبَتْ
« ينخصر » .

۶۷۳ - (۱) ويحتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الضحايا

۷۴ بعد ثلاث منسوخاً في كل حال^(۲)، فيُنسِكُ الإنسانُ من ضحيته

ما شاء، ويتصدقُ بما شاء^(۳).

(۱) هنا في - زيادة « قال » .

(۲) في النسخ المطبوعة « بكل حال » وهو مخالف للاصل .

(۳) هذا ما قال الشافعي هنا ، وقال في كتاب [اختلاف الحديث] (ص ۲۴۷ - ۲۴۸ من هامش الجزء ۷ من الأم) بعد أن ذكر حديث عائشة :

« فَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ

إِمْسَاكِ لَحْمِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ إِذْ كَانَتِ الدَّاقَّةُ - : عَلَى مَعْنَى الْاِخْتِيَارِ،

لَا عَلَى مَعْنَى الْفَرْضِ . وَإِنَّمَا قُلْتُ يُشْبِهُ الْاِخْتِيَارَ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

فِي الْبُدْنِ : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا) ، وَهَذِهِ الْآيَةُ

فِي الْبُدْنِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا أَصْحَابُهَا ، لَا الَّتِي وَجِبَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلَ أَنْ

يَتَطَوَّعُوا بِهَا ، وَإِنَّمَا أَكَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ هَدْيِهِ أَنَّهُ كَانَ

تَطَوُّعًا ، فَأَمَّا مَا وَجِبَ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ فَلَيْسَ لِصَاحِبِهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ شَيْئًا ،

كَمَا لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ زَكَاتِهِ وَلَا مِنْ كَفَّارَتِهِ شَيْئًا ، وَكَذَلِكَ إِنْ

وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ مِنْ مَالِهِ شَيْئًا ، فَأَكَلَ بَعْضَهُ فَلَمْ يُخْرِجْ مَا وَجِبَ

عَلَيْهِ بِكُلِّهِ . وَأَحَبُّ لِمَنْ أَهْدَى نَافِلَةً أَنْ يُطْعِمَ الْبَائِسَ الْفَقِيرَ لِقَوْلِ اللَّهِ :

(فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وَقَوْلِهِ : (وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ)

الْقَانِعُ : هُوَ السَّائِلُ ، وَالْمُعْتَرُّ : الزَّائِرُ السَّارُّ بِلا وَقْتٍ ، فَإِذَا أُطْعِمَ مِنْ

هُؤُلَاءِ وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ فَهُوَ مِنَ الْمُطْعَمِينَ ، فَأَحَبُّ إِلَيَّ مَا أَكْثَرَ أَنْ يُطْعِمَ

ثُلَاثًا ، وَيُهْدَى ثُلَاثًا ، وَيَدَّخِرَ ثُلَاثًا ، وَيَهْبِطُ بِهِ حَيْثُ شَاءَ ، وَالضَّحَايَا مِنْ

هَذِهِ السَّبِيلِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَأَحَبُّ إِنْ كَانَتْ فِي النَّاسِ مَخْمَصَةٌ أَنْ لَا يَدَّخِرَ =

أحدٌ من أضحيتته ولا من هديته أكثر من ثلاثٍ ، لِأمرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الدافّة » :

وقال الشافعي في اختلاف الحديث أيضا (ص ۱۳۶ - ۱۳۷) :

« وفي مثل هذا المعنى أنّ عليّ بن أبي طالب خطب الناس ، وعثمانُ

بن عفان محصورٌ ، فأخبرهم أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك

لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، وكان يقولُ به ، لأنه سمعه من النبيّ ، وعبدُ الله

بن واقدٍ قد رواه عن النبيّ ، وغيرُهما ، فلما روت عائشةُ أنّ النبيّ نهى

عنه عند الدافّة ، ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا ، وروى جابر

بن عبد الله عن النبيّ أنّه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، ثم قال :

كلوا وتزودوا وتصدقوا - : كان يجبُ على مَنْ علمَ الأمرين معاً أن

يقول : نهى النبيُّ عنه لمعنى ، فإذا كان مثله فهو منهيٌّ عنه ، وإذا لم يكن

مثله لم يكن منهيّاً عنه ، أو يقول : نهى النبيُّ عنه في وقتٍ ثم أُرخصَ

فيه بعده ، والآخِرُ من أمره ناسخٌ للأوّل . قال الشافعي : وكلٌّ قال

بما سمعه من رسول الله ، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على

معنى دون معنى أو نسَخَه ، فعلم الأوّل ولم يعلم غيره ، فلو علم أمرَ

رسول الله فيه صار إليه ، إن شاء الله . »

وهكذا تردّد الشافعي في قوله في هذا كما ترى ، فمرة يذهبُ إلى

النسخ ، ومرة يذهبُ إلى أنّ النهيَ اختيارٌ لا فرضٌ ، ومرة يذهبُ إلى

وجه آخر^(١) من الناسخ والمنسوخ

٦٧٤ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك^(٢) عن ابن أبي

ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد^(٣) عن أبي سعيد

أن النهي لمعنى، فاذا وجد ثبت النهي. والذي أراه راجحاً عندي: أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دفع الدافّة، وأنه تصرف منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحداً مخالفته، وآية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبروه عما نأبهم من المشقة في هذا سألهم: «وما ذاك؟» فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نسخ، أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي فإنه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبة. ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقت أو بمعنى خاص، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيق بديع، يحتاج إلى تأمل، وبعده نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسير، إلا على من هدى الله.

(١) في «باب وجه آخر» وكلمة «باب» ليست في الأصل.

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

(٣) الحديث مضمي بهذا الإسناد برقم (٥٠٦).

(٤) في «زيادة» الحديث «وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط جديد».

(٥) زاد بعض الكاتبين هنا بهامش الأصل كلمة «أيه» بخط جديد.

الْحُدْرِيَّ قَالَ : « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ ^(١) قَوْلُ اللَّهِ : (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ^(٢) ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيمًا) ^(٣) قَالَ ^(٤) : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِإِلَاءٍ ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ^(٥) ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ ^(٦) صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزَلَ ^(٧) اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) ^(٨) ،

٦٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا حَكَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ

صَامَ الْخَنْدَقِ كَانَتْ ^(٩) قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) - : اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا بَعْدَهَا ، إِذْ حَضَرَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، وَحَكَى تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ وَقْتِ صَامَتِهَا ^(١٠) ، وَحَكَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ تَزْوِيلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

(١) في « فذلك » وهو مخالف للأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الأحزاب (٢٥) .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في س « صلاة الظهر » وكلمة « صلاة » ليست من الأصل ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

(٦) في س « وأحسن » وهو خلاف الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « ينزل » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعض الفارثيين وكتب فوقه بين السطرين « ينزل » .

(٨) سورة البقرة (٢٣٩) . وانظر ما كتبناه على الحديث فيما مضى .

(٩) في س « كانت صام الخندق » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(١٠) في النسخ المطبوعة « حتى خرج وقت صامتها » بمحذف « من » وهي ثابتة في الأصل ، والمعنى عليها صحيح واضح .

٦٧٦ - قال ^(١): فلا تُؤَخَّرُ صلاةُ الخوفِ بِمَجالٍ أبداً عن

الوقتِ إن كانت في حَضَرٍ، أو عن وقتِ الجَمْعِ في السَفرِ - : بِخوفٍ ^(٢)
ولا غيرِه، ولكن تُصَلَّى كما صَلَّى رسولُ الله .

٦٧٧ - والذي أَخَذْنَا به في صلاةِ الخوفِ أن مالكا أَخبرنا ^(٣)

عن يزيدِ بنِ رومانَ عن صالحِ بنِ خواتٍ عن من صَلَّى مع رسولِ الله
صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ ^(٤): «أن طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ
وَجَّاهَ العدوَّ، فصلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثَبَّتَ قائمًا وأَتَمَّوا لأنفسهم،
ثم انصرفوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ ^(٥) العدوَّ، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلَّى
بِهِمُ الركعةَ التي بَقِيَتْ من صَلَاتِهِ، ثم ثَبَّتَ جالسًا وأَتَمَّوا لأنفسهم، ثم
سَلَّمَ بِهِمُ .»

٦٧٨ - قال ^(١): أَخبرنا ^(٦) مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ بنِ حفصِ

يُخْبِرُ ^(٧) عن أخيه عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ صالحِ
بنِ خواتِ بنِ جُبَيْرِ عن أبيه عن النبيِّ: مثله ^(٨).

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « لخوف » باللام، وهي بالباء واضحة في الأصل .

(٣) مضى الحديث بهذا الإسناد برقم (٥٠٩) .

(٤) في النسخ المطبوعة « يوم ذات الرقاع صلاة الخوف » بالتقديم والتأخير، ولكن في س

« خوف » بدون حرف التعريف، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) قلنا فيما مضى: إن « وجاء » بضم الواو وبكسرهما، وضبطناه كذلك في كل المواضع،

ولكنها ضبطت في الأصل هنا بالكسر فقط، فاتبعناه فيه .

(٦) في س « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .

(٧) كُتِبَتْ في الأصل « يذكر » ثم ضرب عليها وكتب فوقها « يخبر » والخط واحد،

وقد مضى فيما سبق بلفظ « يذكر » .

(٨) في س زيادة « أو مثل معناه » وليست في الأصل .

٦٧٩ - قال (١) : وقد رُوِيَ (٢) أن النبي صلى صلاة الخوف على

غير ما حكى مالك .

٦٨٠ - وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبه بالقرآن ، وأقوى

في مكافحة العدو .

٦٨١ - وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبيين (٣) الحجية في

(كتاب الصلاة (٤)) ، وتركنا ذكر مَنْ خالفنا فيه وفي غيره من

الأحاديث ، لأن ما خولفنا فيه منها مُفترَقٌ (٥) في كُتُبِهِ .

وجه آخر (٦) .

٦٨٢ - قال الله تبارك وتعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ

مِنْ نِسَائِكُمْ (٨) فَاسْتَشْهِدُوا ثَلَاثِينَ مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٢) في « وروى » بحذف « قد » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « وتبيين » بياءين ، والكلمة في الأصل بياء واحدة وفوقها شدة ، ثم غيرها بجنس قارئه ، فقسم الباء نصفين ، وزاد تقطين ، ونسى الشدة التي تفسد عليه صنفه .

(٤) انظر (كتاب صلاة الخوف) في الأم (١ : ١٨٦ - ٢٠٣) وانظر كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٢٢١ - ٢٢٦) ولست أضن أن الشافعي يثير هنا بقوله : « كتاب الصلاة » إلى هذين الموضعين ، لأنه لم يفصل فيما الاختلاف ولم بين الحجية . وأنا أرجح أن « كتاب الصلاة » الذي ذكره هنا كتاب آخر من مؤلفات الشافعي ، لم يقع إلينا .

(٥) في « و ج » مفرق « وهو مخالف للأصل .

(٦) في « و س » وجه آخر من النسخ والنسوخ « وفي ج كذلك مع زيادة كلمة « باب » في أوله ، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٧) هنا في « و ج » زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : فأعرضوا عنهما » .

فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأُذِيَاهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^(١) .

٦٨٣ - ^(٢) فكان حَدُّ الزَّانِيَيْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْحَبْسَ وَالْأَذَى ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ^(٣) حَدَّ الزَّانَا ، فَقَالَ : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي^(٤) فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٥)) وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ : (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(٦)) فَنُسِخَ الْحَبْسُ^(٧) عَنِ الزُّنَاةِ ، وَثَبَّتَ^(٨) عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ .

٧٣

٦٨٤ - وَدَلَّ قَوْلُ اللَّهِ فِي الْإِمَاءِ : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) - عَلَى فَرْقِ اثْنَيْنِ حَدَّ الْمَالِكِ وَالْأَخْرَارِ فِي الزُّنَا ، وَعَلَى أَنْ النِّصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ ، لِأَنَّ الْجَلْدَ بِعَدَدٍ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ رَجْمٍ ، لِأَنَّ الرَّجْمَ إِثْبَانٌ عَلَى النَّفْسِ بِإِعْدَادٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُؤْتَى عَلَيْهَا^(٩) بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبِأَلْفٍ وَأَكْثَرَ^(١٠) ، فَلَا نِصْفَ^(١١)

(١) سورة النساء (١٥ و ١٦) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « رسول الله » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة النور (٢) .

(٦) سورة النساء (٢٥) .

(٧) ضبط بالرفع في الأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « وأثبت » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « على نفس المرجوم » بدل « عليها » وهو مخالف للأصل .

(١٠) في س « وبأكثر » وهو مخالف للأصل .

(١١) في س « ولا نصف » وهو مخالف للأصل .

لَمَّا لَمْ يَعْلَمْ بِعَدْدِهِ ، وَلَا نِصْفَ النَّفْسِ فَيُوتَى بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ^(١) .
٦٨٥ - ^(٢) واحتمل ^(٣) قولُ الله في سورة النور : (الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) - : أن يكونَ على جميع
الزَّناةِ الأحرارِ ، وعلى بعضهم دونَ بعضٍ ، فاستدللنا بسنةِ رسولِ الله
- بأبي هو وأُمِّي - على مَنْ أريدَ بالمائةِ جلدٍ .

٦٨٦ - ^(٤) أخبرنا عبدُ الوهَّابِ ^(٥) عن يونسَ بنِ عُبَيْدٍ عن
الحسنِ ^(٥) عن عبادةِ بنِ الصَّامتِ ^(٦) أن رسولَ الله قال : « خذُوا عَنِّي ،
خذُوا عَنِّي ، قد جعلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلًا البِكرُ بالبِكرِ جلدُ مائةٍ
وتقريبُ عامٍ ، والثَّيبُ بالثَّيبِ جلدُ مائةٍ والرجمُ » .

٦٨٧ - قال ^(٧) : فدلَّ قولُ رسولِ الله : « قد جعلَ اللهُ لهنَّ سَبِيلًا »
- : على أن هذا أوَّلُ ما حدَّ به الزَّناةُ ، لأن الله يقول ^(٨) : (حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ
المَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا) .

-
- (١) انظر ماضى برقم (١٣٨٥) .
(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافى » .
(٣) في النسخ المطبوعة « و« احتمل » واندى في الأصل « واحتمل » ثم حاول بعض القراء
فيه تغييرها بالضرب على الألف وإصاق باء في رأس الحاء .
(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « الثقفى » وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .
والحديث مضى بهذا الإسناد برقم (٣٧٨) .
(٥) في ج « الحسين » وهو خطأ .
(٦) قوله « بن الصامت » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .
(٧) في النسخ المطبوعة « قال الشافى » وهو مخالف للأصل .
(٨) في س « قال » ، وهو في الأصل « يقول » ثم غيرها بعض الكاتبين لجهلها « قال » .

٦٨٨ - (١) ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ مَا عَزَا وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَامْرَأَةً
الْإِسْمَاءِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيَّ أَنَّ الْجِلْدَ مَنْسُوخٌ عَنِ
الزَّانِيَيْنِ الثَّبَاتِيَيْنِ .

٦٨٩ - قَالَ (٢) : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَحْرَارِ فِي الزَّانَا فَرْقٌ (٣)
إِلَّا بِالْإِحْصَانِ بِالنِّكَاحِ وَخِلَافِ الْإِحْصَانِ بِهِ .

٦٩٠ - (٤) وَإِذَا (٥) كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ (٦) : « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهَذَا سَبِيلًا ،
الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جِلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيْبٌ عَامٍ » - : فَفِي هَذَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ
مَا نُسِخَ الْحَبْسُ عَنِ الزَّانِيَيْنِ ، وَحُدًّا بَعْدَ الْحَبْسِ ، وَأَنَّ كُلَّ حَدِّ حَدِّهِ
الزَّانِيَيْنِ فَلَا يَكُونُ (٧) إِلَّا بَعْدَ هَذَا ، إِذَا (٨) كَانَ هَذَا أَوَّلَ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ (٩) .

٦٩١ - (٤) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (١٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (١١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قَالَ الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة « قَالَ الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .

(٣) في س « فرق في الزنا » بالتقديم والتأخير ، وهو خلاف الأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قَالَ الشافعي » .

(٥) في النسخ المطبوعة « وَإِذَا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « رَسُولُ اللَّهِ » .

(٧) في الأصل « وَلَا يَكُونُ » . وقد اضطررت لمخالفته واتباع ما في النسخة المفروءة على
ابن جماعة ، لأن انقضاء متعينة هنا ، وإلا نقص الكلام واضطرب المعنى .

(٨) في س و ج « إِذَا » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٩) انظر ماضي برقم (٣٨٠ - ٣٨٢) .

(١٠) الحديث أشرنا إليه فيما مضى في شرح الفقرة (٣٨٢) . وهو في موطأ مالك (٣) :

(٤٠ - ٤١) ، ورواه الشافعي في الأم (٦ : ١١٩) عن مالك ، ورواه في اختلاف

الحديث (٧ : ٢٥١) مختصراً عن مالك وابن عيينة . ورواه البخاري عن عبد الله

بن يوسف عن مالك (٨ : ١٧٢ - ١٧٣ من الطبعة السلطانية) .

(١١) في س « عن الزهري » وهو هو ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل .

بن عبد الله^(١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(٢) أنهما أخبراه : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! افض بيننا بكتاب الله ؟ وقال الآخر - وهو أفقههما - : أجل ، يا رسول الله ! فافض بيننا بكتاب الله ، وايدن لي في أن أتكلم . قال^(٣) : تكلم . قال^(٤) : إن ابني كان عسيفاً^(٥) على هذا ، فزني بأمرأته ، فأخبرت أن علي ابني الرجم^(٦) ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية^(٧) لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد^(٨) مائة^(٩) وتغريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ؟ فقال رسول الله : والذي^(١٠) نفسي بيده ، لأقضين

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عتبة » ، والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد ، وهي ثابتة في الموطأ والأم .

(٢) في س و ج « وعن زيد بن خالد » وكلمة « عن » مكتوبة في الأصل بين السطرين بغير خطه ، ولم تذكر أيضاً في الموطأ ولا في الأم . وفي النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « الجهني » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وثابتة أيضاً في الموطأ والأم .

(٣) في س « فقال » وهو مخالف للأصل ، ولكنه موافق لما في الموطأ .

(٤) في س « فقال » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات الأخرى .

(٥) « العسيف » بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره فاء - : الأجير .

(٦) هكذا ضبطت الكلمة في الأصل بالرفع ، وله وجه من العربية : أن يكون اسم « أن » ضمير الشأن ، وجملة « علي ابني الرجم » خبرها .

(٧) في النسخ المطبوعة « وبجارية » وهو موافق لما في الموطأ ، ولكن الذي في الأصل « وجارية » ثم أضيف بعض الفارثين شرطة صغيرة فوق رأس الجيم ، لتكون باء الجر ، ولكنه لم ينقطها ! والذي في الأصل موافق لما في الأم .

(٨) « جلد » ضبطت في الأصل بالنصب .

(٩) في س و ج « مائة جلدة » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات التي أشرنا إليها ، والذي في الموطأ والأم « فأخبروني أن ما علي ابني جلد مائة » الخ ، وبالضرورة تكون « جلد » هنا مرفوعة ، خبراً لـ « أن » .

(١٠) في الموطأ والأم « أما والذي » بزيادة « أما » وليست في الأصل هنا .

بينكما بكتاب الله : أَمَا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ^(١) . وَجَلَدَ ابْنَهُ
مِائَةً وَغَرَبَهُ حَامًّا ، وَأَمَرَ أَنْ يُسَـ^(٢) الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ^(٣) امْرَأَةَ الْآخِرِ ،
فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(٤) .

٦٩٢ - ^(٥) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ : « أَنْ النَّبِيَّ

رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنِيًّا^(٧) »

٦٩٣ - قَالَ^(٨) : فَمِيتَ جَلْدُ مِائَةٍ^(٩) وَالنَّفْيُ عَلَى الْبِكْرَيْنِ

٧٤ الزَّانِيَيْنِ ، وَالرَّجْمُ عَلَى الثَّيْبِيْنَ الزَّانِيَيْنِ .

٦٩٤ - وَإِنْ كَانَا مِنْ أَرِيدَا^(١٠) بِالْجَلْدِ فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجَلْدُ

مَعَ الرَّجْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا أَرِيدَا^(١١) بِالْجَلْدِ وَأَرِيدَا بِهِ الْبِكْرَانِ - : فَهَمَا
مُخَالَفَانِ لِلثَّيْبِيْنَ^(١٢) .

(١) ردّ : أي مردود . وكلمة « إليك » بدلها في الموطأ والأُم « عليك » .

(٢) رسم في النسخ المطبوعة والموطأ والأُم « أنيساً » بالألف ، ورسم في الأصل كما هنا بدونها ، وهو جائز ، كما شرحناه مراراً .

(٣) في الأُم « يقدو » بدل « يأتي » وهو يوافق بعض روايات الحديث ، ولكنه مخالف للموطأ ولما في أصل الرسالة هنا .

(٤) الحديث رواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر المنتقى (رقم ٤٠١٣) ونبيل الأوطار (٧ : ٢٤٩) .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٧) هذا اختصار من الشافعي لحديث رواه مالك في الموطأ (٣ : ٣٨ - ٣٩) ورواه أيضاً أحمد والشيخان ، انظر المنتقى (رقم ٤٠١٩) ونبيل الأوطار (٧ : ٢٥٦) .

(٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .

(٩) في س و ج « جلد المائة » وهو مخالف للأصل .

(١٠) في النسخ المطبوعة « أريد » والألف ثابتة في آخر الكلمة في الأصل ، وهو صحيح لأن « من » تطلق على الواحد وعلى المتعدد .

(١١) في س و ج « أريد » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(١٢) في س « يخالفان الثيبين » وهو مخالف للأصل .

٦٩٥ - وَرَجُمُ الثَّيْبِينَ بَعْدَ آيَةِ الْجَلْدِ : بِمَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ . وَهَذَا أَشْبَهُ مَعَانِيهِ وَأَوْلَاهَا بِهِ عِنْدَنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

وَجْهٌ آخِرٌ ^(٢)

٦٩٦ - ^(٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٤) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٥) :
« أَنَّ النَّبِيَّ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ ، فَجُجِحِسَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ ^(٦) ، فَصَلَّى
صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَصَلَّيْنَا ^(٧) وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ
قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ^(٨) ، وَإِذَا
رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - :

(١) هنا بجماشية الأصل : « بلغت والحسن بن علي الأهوازي وجماعة » ولكن الكلمة الأخيرة لم يظهر منها إلا رأس الجيم ، وأبضا بهامشه مانصه : « بلغ السماع في المجلس السادس » .

(٢) في س « ووجه آخر من النسخ والمنسوخ » وفي س « وجه آخر من النسخ والمنسوخ » وكذلك في ج « ولكن زاد كلمة « باب » وكل هذا مخالف للأصل ، وقد كتب فيه بخط آخر كلمة « باب » ونسى كاتبها أن كلمة « وجه » مضبوطة فيه بالرفع ، وهو بنا في ما زاده .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج زيادة « بن أنس » . والحديث في الموطأ (١ : ١٥٥) ورواه الشافعي في الأم عن مالك (١ : ١٥١) وكذلك في اختلاف الحديث (٧ : ٩٩) لكنه اختصره فيه .

(٥) في س « عن الزهري عن أنس » وهو مخالف للأصل .

(٦) جحش - بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين - : أي خدش جلده .

(٧) ما هنا هو الموافق للأصل والموطأ والأم ، وفي س و ج « فصابتنا » وهو يوافق ما في اختلاف الحديث .

(٨) في ب « فصلوا خلفه قياما » وزيادة « خلفه » مخالفة للأصل وسائر الروايات التي أنشأنا إليها .

فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(۱)، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ^(۲) .

۶۹۷ - ^(۳) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(۴) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(۵) عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: «صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ فِي بَيْتِهِ^(۶) وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا،

وَصَلَّى وَرَاءَهُ^(۷) قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ^(۸)

قَالَ: إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا،

وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا^(۹) .

۶۹۸ - قَالَ^(۱۰): وَهَذَا مِثْلُ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ

أَنَسٍ مُفَسَّرًا وَأَوْضَحَ^(۱۱) مِنْ تَفْسِيرِ هَذَا .

۶۹۹ ... ^(۳) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(۱۲) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ:

«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ يَصَلِّي

بِالنَّاسِ، فَاسْتَاخَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ: أَنْ كَمَا أَنْتَ،

(۱) في « ربنا لك الحمد » بحذف الواو ، وهو موافق لما في الأم ، وما هنا هو الموافق للأصل والموطأ .

(۲) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان ، انظر المنتقى (رقم ۱۴۴۴) ونيل الأوطار (۲۰۸ : ۳) .

(۳) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۴) الحديث في الموطأ (۱ : ۱۵۵ - ۱۵۶) .

(۵) قوله « بن عروة » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل والموطأ .

(۶) قوله « في بيته » لم يذكر في الموطأ .

(۷) في س « خلفه » وهو مخالف للأصل والموطأ .

(۸) في س و ج « فلما انصرف إليهم » والزيادة ليست في الأصل ولا في الموطأ .

(۹) الحديث رواه أحمد والشيخان ، انظر المنتقى (رقم ۱۴۴۳) ونيل الأوطار (۲۰۸ : ۳) .

(۱۰) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س و ج « قال الشافعي » وكل ذلك مخالف للأصل .

(۱۱) في س « أوضح » بدون واو العطف ، وهي ثابتة في الأصل وعليها فتحة .

(۱۲) هو في الموطأ (۱ : ۱۵۶) .

فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ
رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ ^(١) .

٧٠٠ - [وَبِهِ يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ ^(٢)] .

٧٠١ - قَالَ وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ
عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ : مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عُرْوَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ
صَلَّى قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ، وَهُمْ وَرَاءَهُ قِيَامًا ^(٣) » .

(١) هذا الحديث رواه مالك مرسلًا (في الموطأ ١ : ١٥٦) ، قال السيوطي في شرحه :
« قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة
عن هشام عن أبيه عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة وابن نمير وأبو أسامة . قلت : من
طريق ابن نمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه
الشافعي في الأم » .

أقول : ولم أجده في الأم ، ولكنه في اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٩٩ -
١٠٠) قال الشافعي هناك : « أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » فذكر الحديث بمعناه . ولعل السيوطي قصد
بقوله « في الأم » كتاب « اختلاف الحديث » إذ هو من الكتب التي ألفها الشافعي
والحقها أصحابه بكتاب « الأم » .

(٢) هذه الجملة - فيما نرجح - من كلام الربيع ، وقد كتبها بخط دقيق بين السطرين ،
وكتب أيضاً بخط دقيق بين كلمتي « أبي بكر » و « وذكر » كلمة « قال » ، ولم
ينقط الجملة الزائدة ، ولذلك أشبه الأمر على الناسخين ووصحى النسخ المطبوعة ،
فجعلوا الكلام هكذا : « وبه يأخذ . قال الشافعي » وأما النسخة المقروءة على ابن جماعة
فإن فيها مثل ما أثبتنا هنا ، ولكن زاد كاتبها كلمة « الشافعي » مرة أخرى مد
كلمة « قال » .

(٣) في اختلاف الحديث (ص ١٠٠) بعد حديثه عن يحيى بن حسان ، الذي أشرنا إليه :
« وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه » فعلقه عن إبراهيم كما هنا ،
واختصره في الأم (١ : ١٥١) انظروا وإسناداً ، فذكره مطلقاً عن عائشة ، ثم أشار
إليه مرة أخرى (ص ١٥٦) ولم يذكر لإسناده أيضاً . وقد رواه الحازمي في النسخ
والمسوخ (ص ٨٣) بإسناده موصولاً ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ثابت متفق
عليه » . وهو كما قال ، انظر نيل الأوطار (٣ : ١٨٣ - ١٨٥) .

وفي « قيام » بدل « قِيَامًا » وهو مخالف للأصل . وفيها أيضاً بعد هذا

٧٠٢ - قال (١) : فلما كانت (٢) صلاة النبي في مرضه الذي مات

فيه قاعداً والناس خلفه قياماً - استدلنا على أن أمره الناس (٣) بالجلوس

في سقطته عن الفرس : قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في

مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً - ناسخة لأن يجلس

الناس يجلس الإمام .

٧٠٣ - وكان في ذلك داليل بما (٤) جاءت به السنة وأجمع عليه

زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، مثل حديث مالك ، وبين فيه : أن قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وأبو بكر خلفه قائماً ، والناس خلف أبي بكر قياماً » . وكتب مصححها بحاشيتها : « سقط هذا الحديث من بعض النسخ » . وهذه الزيادة ليس لها أصل في كتاب [الرسالة] فلا توجد في أصل الريبع ، ولم تذكر في النسخة المقروءة على ابن جماعة ولا في غيرها ، ولعلها كتبها بعض الناسخين في حاشية إحدى النسخ التي لم تقع إلينا ، ويكون كاتها نقلها من اختلاف الحديث أو من غيره من كتب الشافعي ، بيانا لإسناد الشافعي فيه ، لازيادة في الكتاب ، ثم أدخلت فيه خطأ بعد ذلك .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « فلما كانت هذه » وكلمة « هذه » زيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ ولا حاجة بالكلام إليها هنا .

(٣) في س و ج « على أن أمره الأول الناس » وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفي س « على أن أمره للناس » . والذي في الأصل « على أن أمره الأول بالجلوس » ثم ضرب الريبع على كلمة « الأول » وكتب فوقها « الناس » بخطه ، فظن من بعده أنه يجمع بين الكلمتين ، وهو غير جيد ، لأن كلمة « الأول » هنا لا موضع لها ، لأنه سيقول « قبل مرضه الذي مات فيه » فهذا يعني عن قوله « الأول » . وإنما يريد الشافعي أن يخبر عن أمره الناس بالجلوس أنه كان قبل مرض موته ، فلا يناسب وصفه ابتداء بأنه « الأول » لأنه قد يشير إلى الاستغناء عن الخبر .

(٤) في الأصل « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فقد غير في النسخ المطبوعة ، ففي س و ج بدلها « على ما » وفي س « لما » ، وكل ذلك خطأ كما هو بديهي .

الناسُ : مِنْ أَنْ الصَّلَاةَ قَائِمًا إِذَا أَطَاقَهَا الْمُصَلِّيُّ ، وَقَاعِدًا إِذَا لَمْ يُطِيقْ ، وَأَنْ لَيْسَ لِلْمُطِيقِ الْقِيَامَ مُنْفَرِدًا أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا .

٧٠٤ -- فَكَانَتْ سُنَّةُ النَّبِيِّ أَنْ صَلَّى فِي مَرَضِهِ قَاعِدًا وَمَنْ خَلَفَهُ

قِيَامًا ، مَعَ أَنَّهَا نَاسِخَةٌ لِسُنَّتِهِ الْأُولَى قَبْلَهَا - : مُوَافِقَةٌ سُنَّتِهِ فِي الصَّحِيحِ وَالْمَرِيضِ وَإِجْمَاعِ النَّاسِ : أَنْ يُصَلِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَرَضَهُ ، كَمَا يُصَلِّيُ الْمَرِيضُ خَلْفَ الْإِمَامِ الصَّحِيحِ قَاعِدًا وَالْإِمَامُ قَائِمًا .

٧٠٥ - وَهَكَذَا نَقُولُ : يُصَلِّيُ الْإِمَامُ جَالِسًا^(١) وَمَنْ خَلَفَهُ مِنْ ٧٥

الْأَصْحَاءِ قِيَامًا ، فَيُصَلِّيُ كُلُّ وَاحِدٍ فَرَضَهُ . وَلَوْ وَكَّلَ غَيْرَهُ^(٢) كَانَتْ حَسَنًا .

٧٠٦ - وَقَدْ أَوْهَمَ^(٣) بَعْضُ النَّاسِ فَقَالَ^(٤) : لَا يُؤْتَمَّنُ أَحَدٌ

بِعَدِّ النَّبِيِّ جَالِسًا ، وَاحْتِجَّ بِمَحْدِثٍ رَوَاهُ مُنْقَطِعٌ^(٥) عَنْ رَجُلٍ مَرغُوبٍ

(١) عبت بعض الكتّابين في الأصل فزاد هنا ، وهو آخر سطر في الصفحة كلمة « ويصلي » وهي زيادة خطأ .

(٢) في « ولو وكل الإمام غيره » وفي « ولو استخلف غيره » وكلها مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « وم » بحذف الهزة من أوله ، وهي ثابتة في الأصل وفي النسخة القروية على ابن جماعة . وكلام أصحاب المعجم يدل على الفرق بين « وم » و « أوم » ، ويوم أنهما لا يكونان بمعنى واحد ، إلا صاحب القاموس ، واستعمال الثاني هنا يؤيده ، قال صاحب القاموس : « وَهَمَّ ، كَوَعَدَ وَوَرِثَ ، وَأَوْهَمَ : بِمَعْنَى » .

(٤) في « وقال » وهو مخالف للأصل .

(٥) كلمة « رواه » ثابتة في الأصل بين السطرين بخطه ، وهي ثابتة أيضا في نسخة ابن جماعة . وقوله « منقطع » بالحذف صفة لحديث ، وفي « منقطعا » بالنصب على أنه حال ، وهو في الأصل بدون الألف ، ثم أصلحه بعض القارئين فألحق الألف بالعين ، وبظهر أن هذا التعبير قديم ، لأنها كتبت بالنصب أيضا في نسخة ابن جماعة .

الرواية عنه^(١) ، لا يثبت^(٢) بمثله حجة على أحدٍ ، فيه : « لا يؤمن أحدٌ
بعدي جالساً^(٣) » .

(١) في النسخ المطبوعة « مرغوب عن الرواية عنه » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكلمة
« عن » ليست من الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط غير خطه ، ولا حاجة
إليها في الكلام ، بل هو صحيح فصيح بدونها ، وقد ضبطت كلمة « مرغوب »
في الأصل بكسرة واحدة تحتها ، وهي دليل على إضافتها لما بعدها ، وعلى أن زيادة
حرف « عن » خطأ من زاده .

(٢) في س و س « لاثبت » بالتاء الفوقية في أوله ، ولكنه بالياء التحتية منقوطة
واضحة في الأصل .

(٣) هذا الحديث غاية في الضعف ، رواه الدارقطني من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٨٠) من
طريق الدارقطني ، ثم روى عن الربيع قال : « قال الشافعي : قد علم الذي احتج بهذا
أن ليست فيه حجة ، وأنه لا يثبت ، لأنه مرسل ، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن
الرواية عنه » . ويريد الشافعي بالرجل جابراً الجعفي . إذ هو ضعيف جداً ، وذكر
الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ : ٣٤٠) أنه روى أيضاً « من رواية عبد الملك
بن حبيب عن ابن عمر عن مجالد عن الشعبي ، ومجالد ضعيف ، وفي السند إليه من لم يسم ،
فلا يصح الاحتجاج به » ووقع في طرح التثريب « مجاهد » بدل « مجالد » وهو خطأ
مطبعي شنيع .

وقال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٠٠ - ١٠٢) بعد أن روى
أحاديث الباب :

« فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن

نصيرَ إلى الناسخ . الأولى كانت حقاً في وقتها ثم نسخت ، فكان الحقُّ

في نسخها . وهكذا كلُّ منسوخ : يكون الحقُّ ما لم ينسخ ، فإذا نسخ

كان الحقُّ في ناسخه . وقد رُوي في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعضُ

من يذهبُ إلى الحديث ، وذلك : أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى

بن سعيد عن أبي الزُّبير عن جابر : أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريضٌ ،

فصلى جالساً وصلوا خلفه جلوساً . أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد

أن أُسَيْدَ بنَ حُضَيْرٍ فعل ذلك . قال الشافعي : وفي هذا ما يدُلُّ على أن

الرجلَ يَعْلَمُ الشيءَ عن رسول الله ، لا يَعْلَمُ خلافَه عن رسول الله - :

فَيَقُولُ بِمَا عِلْمٌ ، ثُمَّ لَا يَكُونُ فِي قَوْلِهِ بِمَا عِلْمٌ وَرَوَى حُجَّةٌ عَلَى أَحَدٍ عِلْمٌ
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قَوْلًا أَوْ عَمَلًا يَنْسَخُ الْعَمَلَ الَّذِي قَالَ بِهِ غَيْرُهُ
 وَعِلْمُهُ ، كَمَا لَمْ يَكُنْ فِي رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى جَالِسًا وَأَمَرَ بِالْجُلُوسِ ،
 وَصَلَّى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَسِيدُ بْنُ الْحَضِيرِ وَأَمْرَاهُمَا بِالْجُلُوسِ وَجُلُوسَ مَنْ
 خَلْفَهُمَا - : حُجَّةٌ عَلَى مَنْ عِلْمٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا يَنْسَخُهُ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ
 عَلَى أَنَّ عِلْمَ الْخَاصَّةِ يَوْجَدُ عِنْدَ بَعْضٍ ، وَيَعْرُضُ عَنْ بَعْضٍ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ
 كَلِمَ الْعَامَّةِ الَّذِي لَا يَسَعُ جَهْلُهُ . وَلِهَذَا أَشْبَاهُ كَثِيرَةٌ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى
 مَا فِي مَعْنَاهُ مِنْهَا .

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ ، فِيمَا تَقَاهُ عَنْهُ الزُّبَيْرِيُّ فِي نَسَبِ الرَّايَةِ (١ : ٢٤٨)
 (مِنْ طَبْعَةِ الْمُهَنْدِ) بِمَدِّ أَنْ تَقُلْ عَنْهُ أَنَّهُ رَوَى حَدِيثَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَاعِدًا خَافَ الْإِمَامُ
 إِذَا صَلَّى قَاعِدًا : « وَفِي هَذَا الْخَبْرِ بَيَانٌ وَاضِحٌ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا كَانَ عَلَى
 الْمَأْمُومِينَ أَنْ يَصَلُّوا قَعُودًا ، وَأَقْبَى بِهِ مِنْ الصَّحَابَةِ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَأَسِيدُ
 بْنُ حَضِيرٍ وَفَيْسُ بْنُ قَهْدٍ - بِالْقَافِ - وَهُوَ يَرُورُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ خِلَافَ هَذَا بِإِسْنَادٍ
 مُتَّصِلٍ وَلَا مُنْقَطِعٍ ، فَكَانَ إِجْمَاعًا وَإِلْجَاعًا عِنْدَنَا إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ ، وَقَدْ أَقْبَى بِهِ مِنَ التَّابِعِينَ
 جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، وَهُوَ يَرُورُ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ التَّابِعِينَ خِلَافَهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ وَلَا وَاوٍ ، فَكَانَ
 إِجْمَاعًا مِنَ التَّابِعِينَ أَيْضًا . وَأَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ ذَلِكَ فِي الْأُمَّةِ الْمَغِيرَةُ بْنُ مَقْسَمٍ - كَسَرَ
 الْمِيمَ وَسَكَّنَ الْقَافَ وَفَتَحَ السِّينَ الْهَمْزًا - وَأَخَذَ عَنْهُ حَمَادُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ ، ثُمَّ أَخَذَهُ عَنْ
 حَمَادِ أَبِي حَنِيْفَةَ ، ثُمَّ عَنْ أَصْحَابِهِ . وَأَعْلَى حَدِيثٍ اِحْتَجَّوْا بِهِ حَدِيثَ رِوَاةِ جَابِرِ الْجَعْفِيِّ
 عَنِ الشَّعْبِيِّ : قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ بِمَدَى جَالِسًا . وَهَذَا لَوْ سَجَّ إِسْنَادُهُ
 لَكَانَ مَرْسَلًا ، وَالرَّسْلُ عِنْدَنَا وَمَا لَمْ يَرَوْهُ سَيَانٌ . وَنَقَلَ الْحَافِظُ الْمِرْاقِيُّ فِي طَرَحِ
 التَّرْيِيبِ (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) عَنْ ابْنِ حَبَانَ نَحْوَ هَذَا الْكَلَامِ .

وَلَسْتُ أَرْضَى مِنْ ابْنِ حَبَانَ ادِّعَاءَهُ الْإِجْمَاعَ ، كَلِمَةَ مَرْسَلَةً لِاحْتِجَاجِهَا ، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ
 فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ١٤٣) : « وَلَا يُنْسَبُ إِلَى سَاكِتٍ قَوْلٌ قَائِلٍ
 وَلَا عَمَلٌ عَامِلٍ ، إِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَى كَلِمٍ قَوْلُهُ وَعَمَلُهُ ، وَفِي هَذَا مَا يَدُلُّ عَلَى
 أَنَّ ادِّعَاءَ الْإِجْمَاعِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَحْكَامِ لَيْسَ كَمَا يَقُولُ مَنْ يَدَّعِيهِ . »
 وَهَذِهِ الْمَسْئَلَةُ - فِي صَلَاةِ الْمَأْمُومِ خَلْفَ الْإِمَامِ الْقَاعِدِ - مِنْ أَدَقِّ مَسَائِلِ الْخِلَافِ ،
 ١٧ - رِسَالَةٌ

٧٠٧ - قال^(١) : ولهذا أشباهٌ في السنة من النسخ والمنسوخ

٧٠٨ - وفي هذا دلالةٌ على ما كان في مثل معناها ، إن

شاء الله .

٧٠٩ - وكذلك له أشباهٌ في كتاب الله ، قد وصفنا^(٢) بعضه

وللعلماء فيها أفعال مختلفة ، وأبحاث مستوعبة ، فيها خطأ وفيها صواب ، ليس المقام هنا مقام تفصيلها ، وانظر في ذلك طرح التريب للحافظ العراقي (٢١ : ٣٣٣ - ٣٤٦) ونصب الراية للزيلعي (١ : ٢٤٥ - ٢٤٩ من طبعة الهند) والمحلى لابن حزم وتعليقنا عليه (٣ : ٥٨ - ٧٢) وويل الأوطار للشوكاني (٣ : ٢٠٧ - ٢١٢) وغير ذلك . والصحيح الرجوع عندنا ماذهب إليه أحمد بن حنبل ، من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً ، على حديث أنس وعائشة ، اللذين مضيا برقي (٦٩٦ و ٦٩٧) وأن دعوى النسخ لادليل عليها ، بل هذا الحكم محكم . ومما قلنا في ذلك في تعليقنا على المحلى : « ودعوى النسخ يردّها سياق أحاديث الأمر بالقعود وألقاظها ، فإن تأكيد الأمر بالقعود بأعلى ألفاظ التأكيد ، مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم - : يبعد معهما النسخ ، إلا إن ورد نص صريح يدل على إغنائهم من الأمر السابق ، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت ، وهيهات أن يوجد هذا النص ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة - أعني في صلاة النبي في مرض موته مع أبي بكر - ولا يدل على شيء مما أرادوا . ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعداً ، مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، ولا يزال الامام إماماً ، والمأموم ملزماً بالائتمام به في كل أفعال صلاته ، وأمرنا بعدم الاختلاف عليه ، لأنه جنة للمصلين ، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعتهم في أركان الصلاة . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الامام في الجلوس - إذا صلى جالساً - : من طاعة الأئمة الواجبة دائماً ، إذ هي من طاعة الله ، فقد روى الطيالسي (رقم ٢٥٧٧) والطحاوي من طريقه (١ : ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً . الحديث . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج الشيخان أوله . وهذا نوى في ردّ دعوى النسخ . والحمد لله على توفيقه . »

(١) كلمة « قال » لم تذكر في س . وفي س وج « قال الشافعي » وكلها مخالف للأصل

(٢) في س وج « وضعنا » وهو مخالف للأصل .

في كتابنا هذا ، وما بقي مُفَرَّقٌ في أحكام القرآن والسنة^(١) في مواضعه^(٢) .

٧١٠ - قال^(٣) : فقال^(٤) : فاذا ذكر من الأحاديث المخلفة التي لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ ، والحجة فيما ذهب إليه منها دون ما تركت .

٧١١ - فقالت له : قد ذكرت قبل هذا^(٥) : أن رسول الله صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، فصفت بطائفة^(٦) ، وطائفة في غير صلاة بإزاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعةً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه^(٨) ، ثم ثبتت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

٧١٢ - قال^(٩) : وروى ابن عمر عن النبي : أنه صلى

- (١) في النسخ المطبوعة « في كتاب أحكام القرآن والسنة » . وكلمة « كتاب » ليست في الأصل ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر جديد . وكذلك لم تذكر في نسخة بن جماعة .
- (٢) في س « مواضع » وفي ج « مواضعها » وكلاهما مخالف للأصل .
- (٣) في س و ج « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
- (٤) كلمة « فقال » لم تذكر في س .
- (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) هو حديث صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، وقد مضى في (٥٠٩ و ٥١٠) . وما هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من كلام الشافعي تلخيصاً له .
- (٧) في س « فصفت طائفة » وفي س و ج « فصفت بطائفة خلفه » وكلاهما مخالف للأصل .
- (٨) في س و ج « عليهم » وهو خطأ وخطأ ومخالف للأصل .
- (٩) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س و ج « قال الشافعي » وكلاهما مخالف للأصل .

صلاة الخوفِ خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها ، فقال^(١) :
 صلى ركعةً بطائفةٍ ، وطائفةٌ بينه وبين العدو ، ثم انصرفت الطائفةُ
 التي وراءه ، فكانت^(٢) بينه وبين العدو ، وجاءت الطائفةُ التي لم تُصلِّ
 معه^(٣) ، فصلَّى بهم الركعةَ التي بقيت عليه من صلاته ؛ وسَلَّمَ ، ثم انصرفوا
 فقَضَوْا مَعاً^(٤) .

٧١٣ - قال^(٥) : وروى أبو عيَّاشٍ الزُّرْقِيُّ^(٦) : أن النبيَّ صَلَّى
 يومَ عُسْفَانَ^(٧) ، وخالدُ بنُ الوليدِ بينه وبين القبلة ، فصَفَّ بالناسِ معه
 مَعاً^(٨) ، ثم ركعَ وركعوا مَعاً^(٩) ، ثم سَجَدَ فسجدتُ معه طائفةٌ ،

(١) تقدم بعض حديث ابن عمر ، ولم يسق لفظه كله هناك في (٥١٣ و ٥١٤) والذي
 هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من لفظ الشافعي روايةً بلعني .

(٢) في س « وكانت » ورسم الكلمة معني الأصل يحتمل القراءة بالوجهين .

(٣) « تصل » رسمت في الأصل « تصلى » بإثبات الياء ، وهو جائز على وجه . وكلمة
 « معه » كتبت فيه بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولا أجزم بذلك ، وهي ثابتة
 في سائر النسخ .

(٤) في س « فصفوا » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س وج « قال الشافعي » وكله خلاف الأصل .

(٦) « عيَّاش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية وآخره شين معجمة ، و « الزرقي »
 بضم الزاي وفتح الراء . وأبو عيَّاش هذا أنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف
 في اسمه ، وعرف بكنيته .

(٧) « عسفان » بضم العين وسكون السين المهمتين ، وهي على مرحلتين من مكة على طريق

المدينة ، وانظر تاريخ ابن كثير (٤ : ٨١ - ٨٣) .

(٨) في س « فصف الناس معه » بحذف الباء وحذف « معاً » وهو مخالف للأصل .

(٩) في س « وركعوا معه معاً » بزيادة « معه » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة
 بحاشيته بخط آخر .

وَحَرَسَتْهُ طَائِفَةٌ ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ حَرَسُوهُ (١) ، ثُمَّ قَامُوا فِي صَلَاتِهِ (٢) .

٧١٤ - وَقَالَ جَابِرٌ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى (٣) .

٧١٥ - قَالَ (٤) : وَقَدْ رُوِيَ مَا لَا يَثْبُتُ مِثْلَهُ بِخِلَافِهَا كِلَيْهِمَا .

(١) فِي س و ج « حرسوا » وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « حرسوه » ثُمَّ نَصَرَ فِيهَا بَعْضُ الْكَاتِبِينَ فَغَيَّرَ الْهَاءَ إِلَى أَلْفٍ ، وَهُوَ تَلَاَعِبٌ مِنْ عَيْرٍ دَلِيلٌ .

(٢) فِي س و ج « صلاتهم » وَهُوَ خَطَأٌ وَمَخَافٌ لِلْأَصْلِ .

وَحَدِيثُ أَبِي عِيَاشٍ هَذَا أُشَارُ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٢٢٥) بِاخْتِصَارٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ وَلَا لَفْظَهُ كُلَّهُ . وَرَوَاهُ فِي الْأَمِّ (١ : ١٩١) قَالَ : « أَخْبَرَنَا اثْنَتَانِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْعَضَمِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الزُّرْقِيُّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِمَسْفَانَ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَهُوَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ صَفِيْنِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ ، فَلَمَّا رَفَعُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » . وَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا فِي الرَّسَالَةِ بِدُونِ إِسْنَادٍ إِنَّمَا هُوَ حِكَايَةٌ مِنْهُ لِمَعْنَى الْحَدِيثِ ، لِارْوَايَةِ لِلْفِظَةِ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤ : ٥٩ - ٦٠) مَطْوُولًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي عِيَاشِ الزُّرْقِيِّ ، فَذَكَرَهُ مُفْصَلًا فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِمَسْفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سَلِيمِ » . ثُمَّ رَوَاهُ عَقِيْبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ مَنْصُورِ بِإِسْنَادِهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رِفْعٌ ١٣٤٧) عَنْ وَرْقَانَ عَنِ مَنْصُورِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ : ٤٧٧ - ٤٧٨) عَنْ سَمِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مَنْصُورِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَمِنْ طَرِيقِ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ : كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّارِيخِ ، بَعْدَ أَنْ أُشَارَ إِلَى طَرِيقِ هَذَا الْإِسْنَادِ - : « وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا » ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٣) الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (١ : ١٩١) عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ أَبِي الرَّبِيعِ عَنِ جَابِرٍ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي عِيَاشِ الزُّرْقِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٢٢٥) بِدُونِ إِسْنَادٍ . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . انظُرْ نَبْلَ الْأَوْطَارِ (٤ : ٥ - ٦) وَتَارِيخَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤١ : ٨١ - ٨٣)

(٤) كَلِمَةٌ « قَالَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي س ، وَفِي س و ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَكُلُّهُ مَخَافٌ لِلْأَصْلِ .

٧١٦ - فقال^(١) لى قائلٌ : وكيف صرّت إلى الأخذِ بصلاة

النبيِّ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ دونَ غيرها ؟

٧١٧ - فقلت^(٢) : أمّا حديثُ أبي عَيَّاشٍ وجابرٍ في صلاة

الخوفِ فكذلك أقولُ ، إذا كان مثلُ السببِ الذي صلى له تلك
الصلاة .

٧١٨ - قال : وما هو ؟

٧١٩ - قلتُ كان رسولُ الله في ألفٍ وأربعمائة^(٤) ، وكان خالدُ

بن الوليد^(٥) في مائتين ، وكان منه بعيداً في صحراءٍ واسعةٍ ، لا يُطْمَعُ

فيه^(٦) ، لقلّةِ مَنْ معه ، وكثرةِ مَنْ مع رسولِ الله ، وكان الأغلبُ منه

أنه مأمونٌ على أن يحمَلَ عليه ، ولو حمَلَ من بين يديه رآه ، وقد حُرِّسَ

منه في السجود ، إذ^(٧) كان لا يغيّبُ عن طرفه .

٧٢٠ - فإذا كانت الحالُ بقلةِ العدوِّ وبعدهِ ، وأن لأحائلَ دونه

يسترُهُ ، كما وصفتُ - : أمرتُ بصلاةِ الخوفِ هكذا .

(١) في س « قال » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) رسمت في الأصل « وأربع مائة » .

(٥) « بن الوليد » لم يذكر في س .

(٦) « يطمع » مضبوطة في الأصل بضم الياء ، على البناء للمجهول ، والضمير في « فيه »

عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي س « به » بدل « فيه » وهو

مخالف للأصل . والضمير في « معه » الآتية : راجع إلى خالد .

(٧) في س و س « إذا » وهو مخالف للأصل .

۷۲۱ - قال : فقال^(۱) : قد عرفتُ أن الروايةَ في صلاة^(۲) ذاتِ

الرِّقَاعِ لا تُخَالِفُ هذا ، لاختلافِ الحَالَيْنِ ، قال^(۳) : فكيف خالفتَ
حديثَ ابنِ عمر ؟

۷۲۲ - فقلتُ^(۴) له : رَوَاهُ عن النبي^(۵) خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وقال

سهلُ بْنُ أَبِي حَتْمَةَ بِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَاهُ ، وَحُفِظَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ لَيْلَةَ الْمَهْرِيرِ^(۶) كَمَا رَوَى خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ^(۷) عَنِ
النَّبِيِّ^(۸) ، وَكَانَ خَوَاتُ مُتَقَدِّمَ الصُّحْبَةِ وَالسَّنِّ .

۷۲۳ - فقال^(۹) : فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ تَقَدُّمِ صَحْبَتِهِ ؟

(۱) في ج « قال الشافعي : فقال » وهو مخالف للأصل . وفي س كذلك

ولكن بحذف « فقال » وهو خطأ ، لأن ماسياتي كلام المقرض المناظر للشافعي .

(۲) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة كلمة « يوم » وهي مرادة قطعا ، وحذفت

للعلم بها ، إذ لم تذكر في الأصل ، ولكن كتبها كاتب بين السطرين بحذف آخر .

(۳) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ .

(۴) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(۵) في النسخ المطبوعة « عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(۶) « المهري » بفتح الهاء وكسر الراء ، وليلة المهري : من ابالي صفت بين علي ومعاوية ،

ويقال لها « يوم المهير » أيضا ، وانظر تفصيل حكايتها في تاريخ الهدي (ج ۶

ص ۲۳ وما بعدها) وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ج ۱ ص ۱۸۳ -

۲۰۷ و ۴۷۹ - ۵۰۶) . وكان في الجاهلية يوم آخر يسمى « يوم المهير » ،

كان بين بكر بن وائل وبني تميم .

(۷) في س « كما روى صالح بن خوات بن جبير » وفي ج « كما روى صالح

بن خوات » وفي س « كما روى صالح » فقط ، وكل ذلك مخالف للأصل ،

وهو خطأ أيضا ، وإن كان الحديث مرويا - كما مضى في رقم (۵۰۹ و ۵۱۰) - من طريق

صالح بن خوات ، لأن الشافعي نسب الحديث في أول الكلام إلى راويه الصحابي

خوات ، ثم يقول عقب ذلك : « وكان خوات متقدم الصحبة والسنة » لا مسمى مع

هذا السياق لنسبة الحديث إلى صالح ، وهذا الخطأ تبع فيه الناسخون أحد الدين قروا

في الأصل ، إذ زاد فيه بين السطور « صالح بن » .

(۸) قوله « عن النبي » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(۹) في النسخ المطبوعة « قال » وهو مخالف للأصل .

۷۲۴ - فقلت^(۱): نَعَمْ ، ما وصفتُ فيه من الشَّبهِ بمعنى كتابِ الله .

۷۲۵ - قال : فأين يوافقُ كتابَ الله^(۲) ؟

۷۲۶ - قلتُ : قال اللهُ : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ^(۳) فَأَقْتِ لَهُمُ

الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ، وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ، وَالدِّينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأُتْبِعْتِكُمْ فَيَمْيَلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً ، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذَى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ ، وَخُذُوا حِذْرَكُمْ^(۴) .

۷۲۷ - وقال : (فَإِذَا اطْمَأْنَنْتُمْ^(۵) فَأَقِيمُوا ، الصَّلَاةَ ، إِنْ

الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا^(۶)) يعني - والله أعلم - :
فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ كَمَا كُنْتُمْ تُصَلُّونَ فِي غَيْرِ الْخَوْفِ .

۷۲۸ - فلما^(۷) فرَّق اللهُ بين الصلاة في الخوف وفي الأمان ،

حِيَاظَةً لِأَهْلِ دِينِهِ أَنْ يَنَالَ مِنْهُمْ عَدُوُّهُمْ غِرَّةً - : فَتَعَقَّبْنَا حَدِيثَ خَوَاتِمِ
بَنِ جُبَيْرٍ^(۸) وَالْحَدِيثَ الَّذِي يُخَالِفُهُ ، فَوَجَدْنَا حَدِيثَ خَوَاتِمِ بَنِ جُبَيْرٍ^(۸)

(۱) في النسخ المطبوعة « قلت » والفاء ثابتة في الأصل .

(۲) في س « في كتاب الله » وكلمة « في » مكتوبة محشورة في الأصل بين الكلام بخط آخر ، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة وعليها علامة « ص » .

(۳) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « قرأ إلى قوله : خذوا حذركم » .

(۴) سورة النساء (۱۰۲) .

(۵) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(۶) سورة النساء (۱۰۳) .

(۷) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۸) « بن جبير » في الموضعين لم يذكر في س .

أَوْلَى بِالْحَزْمِ فِي الْحَذَرِ مِنْهُ ، وَأُخْرَى أَنْ تَتَكَافَأَ الطَّائِفَتَانِ فِيهَا^(١) .
٧٢٩ - وذلك أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي تُصَلِّيُ مَعَ الْإِمَامِ أَوْلَى مَحْرُوسَةً
بِطَائِفَةٍ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ ، وَالْحَارِسُ إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ كَانَ مُتَفَرِّقًا
مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ ، قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَمُنْحَرَفًا يَمِينًا وَشِمَالًا ، وَحَامِلًا إِنْ
جُمِلَ عَلَيْهِ ، وَمَتَكَلِّمًا إِنْ خَافَ حِمْلَةَ مِنْ عَدُوِّهِ ، وَمَقَاتِلًا إِنْ أَمَكَّتْهُ
فِرْصَةٌ ، غَيْرَ مَحْوُولٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا فِي الصَّلَاةِ ، وَيُخَفَّفُ الْإِمَامُ بِمَنْ مَعَهُ
الصَّلَاةَ إِذَا خَافَ حِمْلَةَ الْعَدُوِّ : بِكَلَامِ الْحَارِسِ .

٧٣٠ - قَالَ^(٢) : وَكَانَ الْحَقُّ لِلطَّائِفَتَيْنِ مَعًا سِوَاءً ، فَكَانَتْ
الطَّائِفَتَانِ فِي حَدِيثِ خَوَاتٍ^(٣) سِوَاءً ، تَحْرُسُ كُلُّ وَاحِدَةٍ^(٤) مِنَ
الطَّائِفَتَيْنِ الْآخَرَى ، وَالْحَارِسَةُ خَارِجَةٌ مِنَ الصَّلَاةِ ، فَتَكُونُ الطَّائِفَةُ
الْأُولَى قَدْ أَعْطَتْ الطَّائِفَةَ الَّتِي حَرَسَتْهَا مِثْلَ الَّذِي أَخَذَتْ مِنْهَا ،
فَحَرَسَتْهَا خَائِفَةً مِنَ الصَّلَاةِ ، فَكَانَ هَذَا عَدْلًا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ .

٧٣١ - قَالَ^(٥) : وَكَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَخَالِفُ حَدِيثَ خَوَاتٍ
بِـنِ جُبَيْرٍ^(٦) عَلَى خِلَافِ الْحَذَرِ ، تَحْرُسُ^(٧) الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي رَكْعَةٍ ،
ثُمَّ تَنْصَرِفُ الْمَحْرُوسَةُ قَبْلَ تَكْمِيلِ الصَّلَاةِ^(٨) ، فَتَحْرُسُ ، ثُمَّ تَصَلِّيُ

(١) « فِيهَا » بِمَعْنَى : فِي الصَّلَاةِ . وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا لَا يَنْصَحُ لِبَعْضِ الْفَارِسِيِّينَ فِي الْأَصْلِ ،
فَظَنُّوا أَنَّ الضَّمِيرَ رَاجِعٌ إِلَى الْحَذَرِ ، فَضَرَبَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى كَلِمَةِ « فِيهَا » وَكَتَبَ
فَوْقَهَا بِحِطِّ آخِرِ كَلِمَةِ « فِيهَا » . وَبِذَلِكَ ثَبَتَتْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ وَالنَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ ،
وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ هُوَ الصَّوَابُ .

(٢) فِي سِ وَ ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَالرِّبَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي سِ وَ ج زِيَادَةٌ « بِنِ جُبَيْرٍ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي سِ « كُلُّ طَائِفَةٍ » وَهُوَ مَحَالٌ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي النَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٦) لَفْظُ « بِنِ جُبَيْرٍ » لَمْ يَذْكَرْ فِي سِ وَ ج وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْأَصْلِ .

(٧) « تَحْرُسُ » مَقْطُوعَةٌ فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ طَيْنِ فَوْقَ أَوَّلِهَا وَأُخْرَى بَيْنَ تَمَّتْ ، لِقَرَأَ دَلِيًّا ، وَالنَّاءُ .

(٨) فِي النَّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ « قَبْلَ أَنْ تَكْمَلَ الصَّلَاةُ » وَزِيَادَةٌ « أَنْ » لَيْسَتْ مِنَ الْأَصْلِ ،

الطائفةُ الثانيةُ محروسةٌ بطائفةٍ في صلاةٍ ، ثم يقضيانِ جميعاً ، لا حارسَ لهما ، لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحده ، ولا يُغني^(١) شيئاً ، فكان هذا خلافَ الحذرِ والقوةِ في المكيدة .

٧٣٢ - وقد أخبرنا الله أنه فرَّق^(٢) بين صلاة الخوفِ

وغيرها ، نظراً لأهل دينه ، أن لا^(٣) ينال منهم عدوهم غرّةً ، ولم تأخذ الطائفةُ الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها .

٧٣٣ - ووجدتُ الله ذكرَ صلاةِ الإمامِ والطائفتينِ معاً ،

٧٧

ولم يذكرْ على الإمامِ ولا على واحدةٍ من الطائفتينِ قضاءً ، فدلَّ ذلك على أن حالَ الإمامِ ومَن خلفه ، في أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاءً عليهم - : سواء^(٤) .

والذي فيه صحيح ، على بعض لغات العرب ، وهو حذف « أن » الناصبة وإبقاء عملها ، وقال البصريون : إنه شاذ ، وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنه يقاس عليه ، وأجزه الأخفش بشرط رفع الفعل . انظر التصريح شرح التوضيح (٢ : ٢٤٥) والانصاف لابن الأنباري (ص ٢٣٢ - ٢٣٥) والفعل هنا « تكلم » لم يضبط في الأصل ، لا بالرفع ولا بالنصب ، فلذلك ضبطناه بالوجهين . على الاحتمالين ، وإن كان نصبه عندنا أرجح .

(١) في النسخ المطبوعة « لا يغني » بحذف الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

(٢) « فرق » ضبطت في الأصل بفتح الفاء ، وتشديد الراء . وفي س و ج « قد فرق » وزيادة « قد » مخالفة للأصل .

(٣) في س و ج « لكلا » وهي في الأصل « أن لا » واضحة ، ثم ضرب عليها بعض الفارثين وكتب فوقها بخط آخر « لكلا » وما في الأصل صحيح صواب . وفي ج « لأن » ينال « وهو خطأ وخلط في المعنى غريب .

(٤) عبت بعض الفارثين في الأصل ، فكتب في حاشيته بجوار كلمة « سواء » على يمينها : كلمة « فيه » لتقرأ « فيه سواء » وهو تصرف يناق الأمانة ، ويبدل على جهل فاعله .

۷۳۴ - (۱) وهكذا حديثُ خواتٍ وخلافُ الحديثِ الذي يُخالفه .

۷۳۵ - قال الشافعيُّ : فقال : فهل للحديثِ الذي تركتَ وجهٌ غيرَ ما (۲) وصفتَ ؟

۷۳۶ - قلتُ (۳) : نعم ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ لما جازَ أن يُصَلِّيَ (۴) صلاةُ الخوفِ على خلافِ الصلاةِ في غيرِ الخوفِ : جازَ لهم أن يُصلُّوها كيفَ ما تيسَّرَ لهم ، وبِقَدْرِ حالاتِهِمْ وحالاتِ العدوِّ ، إذا أَكْمَلُوا العَدَدَ ، فاختلفَ (۵) صلاتُهُمْ ، وكلُّها مُجْزِئَةٌ عَنْهُمْ (۶) .

وجهٌ آخرٌ من الاختلافِ (۷)

۷۳۷ - قال الشافعيُّ : قال (۸) لي قائلٌ : قد اختلفَ في التشهُدِ ، فرَوَى ابنُ مسعودٍ عن النبيِّ : « أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُهُمُ

-
- (۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (۲) « غير » مضبوطة في الأصل بالنصب .
 (۳) في س و ج « نقلت » وهو مخالف للأصل .
 (۴) « يصلي » ضبطت في الأصل بضم أولها ، ووضع فوؤه قطنان وتمحه قطنان ، ليقرأ بالياء وبالنا .
 (۵) في النسخ المطبوعة « فاختلفت » وهو مخالف للأصل ، والذي فيه صحيح . قال الله تعالى في سورة الأتقال (۳۵) : « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْأُمِّيِّ ، وَتَضَدِّيَّةً » .
 (۶) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السماء في المجلس السابع » .
 (۷) في ج زيادة كلمة « باب » في أول العنوان ، وليست في الأصل .
 (۸) في س و ج « فقال » وفي س « وقال » وكل مخالف للأصل .

السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ « فقال في مُبْتَدَأِهِ^(۱) ثلاثُ كَلِمَاتٍ : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ »^(۲) . فَبَأَى التَّشْهِيْدَ أَخَذَتْ ؟

۷۳۸ - فقلتُ : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(۳) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ^(۴)

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^(۵) أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ عَلَى الْمَنْبَرِ ، وَهُوَ يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشْهِيْدَ ، يَقُولُ : قَوْلُوا : « التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ ، الزَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ . الطَّيِّبَاتُ^(۶) الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ » .

۷۳۹ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَكَانَ هَذَا الَّذِي عَامَنَّا مِنْ سَبَقْنَا بِالْعِلْمِ

مِنْ فُقَهَائِنَا صِغَارًا ، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ بِإِسْنَادٍ^(۷) وَسَمِعْنَا مَا خَالَفَهُ^(۸) ، فَلَمْ نَسْمَعْ إِسْنَادًا فِي التَّشْهِيْدِ - يُخَالِفُهُ وَلَا يُوَافِقُهُ - : أَثْبَتَ عِنْدَنَا مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ ثَابِتًا .

(۱) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « مَبْتَدَأُهُ » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ، وَيَصِحُّ قِرَاءَتُهُ بِتَسْهِيلِ الْهَمْزَةِ ، وَيَصِحُّ أَيْضًا بِإِتْبَاعِهَا وَكُسْرِهَا ، إِذَا كَانَ عَلَى رَأْيٍ مِنْ يَكْتُبُهَا عَلَى الْأَلْفِ فِي هَذِهِ الْحَالِ .

(۲) لَهْظُ التَّشْهِيْدِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ مَعْرُوفٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْكُتُبِ السَّنَةِ .

وَانظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (۲ : ۳۱۲) وَانصِبْ رَايَةَ (۱ : ۴۱۹ - ۴۲۰ مِنْ طَبْعَةِ مِصْرِ) .

(۳) الْحَدِيثُ فِي الْمَوْطَأِ (۱ : ۱۱۳) . وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَسْبِ الرَّايَةِ (۱ : ۴۲۲) : « وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ » .

(۴) فِي سِ وَجِ زِيَادَةُ « بِنِ الزَّيْبِرِ » وَابْتِ فِي الْأَصْلِ .

(۵) « عَبْدٌ » بِالنُّونِ ، وَ « الْقَارِيُّ » بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، نَسْبَةٌ لِزَيْبَةَ قَبِيلَةِ « الْقَارَةِ بْنِ الدَّبَشِ » وَهُمْ مَشْهُورُونَ بِجُودَةِ الرِّمِيِّ .

(۶) فِي سِ وَجِ زِيَادَةُ « لِلَّهِ » وَابْتِ فِي الْأَصْلِ .

(۷) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « بِإِسْنَادِهِ » بِزِيَادَةِ هَاءِ الضَّمِيرِ ، وَابْتِ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنِهَا مَزَادَةٌ فِيهِ فَوْقَ السُّطْرِ .

(۸) فِي سِ وَجِ « يُخَالِفُهُ » وَالْيَاءُ مُلصَقَةٌ بِالْحَاءِ فِي الْأَصْلِ ظَاهِرَةٌ النَّصْنَعِ وَمِنْ غَيْرِ تَقَطُّ .

٧٤٠ - فكان^(١) الذي نذهبُ إليه أن عمرَ لا يُعلمُ الناسَ على

المنبر بين ظهراني أصحابِ رسولِ الله - : إلا على^(٢) ما علمهم النبيُّ .

٧٤١ - فلما انتهى إلينا من حديثِ أصحابنا حديثُ يُثبتُه^(٣)

عن النبيِّ صرنا إليه ، وكان أولى بنا .

٧٤٢ - قال : وما هو ؟

٧٤٣ - قلتُ : أخبرنا الثقةُ - وهو يحيى بنُ حسان^(٤) - عن

الليث بن سعدٍ عن أبي الزبير المكيِّ عن سعيد بن جبير وطاوسٍ عن

ابن عباسٍ أنه^(٥) قال : « كان رسولُ الله يُعلمنا التشهدَ كما يُعلمنا

القرآنَ^(٦) ، فكان يقولُ : التحياتُ المباركاتُ الصَّلواتُ الطيباتُ لله ،

(١) في ج « وكان » وهو مخالف للأصل

(٢) كلمة « على » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) في س و ج « ثبتته » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٤) قوله « وهو يحيى بن حسان » مكتوب في الأصل بين السطرين بنفس الخط ، إلا أنه

صغير دقيق . وفي س بحذف « وهو » .

والحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ١٠١) : « أخبرنا يحيى بن حسان » وبعد

آخره : « قال الربيع : وحدتنا يحيى بن حسان » . ورواه الشافعي أيضا في اختلاف

الحديث (٧ : ٦١ - ٦٢ من هامش الأم) : « أخبرنا الثقة » ولم يسمه . وبعد آخره

« قال الربيع : هذا حدثنا به يحيى بن حسان » .

ويحيى بن حسان هذا هو التميمي البصري ، وهو ثقة ولد سنة ١٤٤ قبل الشافعي ،

وعاش بعده ، فمات بمصر سنة ٢٠٨ .

(٥) كلمة « أنه » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « كما يعلمنا السورة من القرآن » والزيادة ليست في الأصل ،

ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر ، وهي ثابتة في روايته في اختلاف الحديث ،

ومحدثة في روايته في الأم ، فالظاهر أن الحديث عند الشافعي بالوجهين ، فكان تارة

يرويه هكذا ، وتارة هكذا ، أو امله يختصره في بعض أحيانه ، ويأتي به على وجهه

في بعض وقته .

سلام^(١) عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام^(١) علينا وعلى عباد الله
الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن^(٢) محمداً رسول الله^(٣) .

٧٤٤ قال الشافعي : فقال^(٤) : فأني ترى^(٥) الرواية اختلفت

فيه عن النبي ؟ فروى ابن مسعودٍ خلاف هذا ، وروى أبو موسى^(٦)
خلاف هذا ، وجابرٌ خلاف هذا ، وكلها قد يُخالف بعضها بعضاً
في شيء من لفظه ، ثم علم عمرُ خلاف هذا كله في بعض لفظه ،

(١) في النسخ المطبوعة « السلام » في الموضعين بالتعريف ، وما هنا هو الثابت في الأصل
ونسخة ابن جماعة ، والموافق لما في الأم واختلف الحديث ، وهو الذي نسه المجدين
تسمية لرواية الشافعي ، في المنتقى (٢ : ٣١٦ من نيل الأوطار) وهو الذي نقله ابن
دقيق العيد في شرح العمدة (٢ : ٧٠) أن السلام مذكور بالتنكير في حديث ابن
عباس . نعم قد ورد في بعض رواياته بالتعريف في صحيح مسلم وغيره ، ولكنها
ليست رواية الشافعي . والتنكير أيضا موافق لرواية الترمذي في سننه (١ : ٥٩ من
طبعة بولاق) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد .

(٢) كذا في الأصل ، وفي النسخ المطبوعة والأم « وأشهد أن » .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ٩٠١) بعد رواية حديث ابن عباس هذا - : « وقد
رويت في التشهد أحاديث مختلفة ، فكان هذا أحبها إليّ ، لأنه أكملها » .

وقال في اختلاف الحديث (ص ٦٣) : « وإنما قلنا بالتشهاد الذي روى عن ابن
عباس لأنه أتمها ، وأن فيه زيادة على بعضها : المباركات » .

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ماعدا البخاري ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .
(٤) هذا هو الصواب ، وفي س و ج « قال الشافعي : فان قال قائل « وهو الذي
في نسخة ابن جماعة . وأما الذي في الأصل فهو « فقال » وكتب الريبع بين السطرين
بخط صغير « قال الشافعي » ثم جاء بعض الكتاتيب فضرب على كلمة « فقال » وكتب
بجوار كتابة الريبع بين السطرين : « فان قال قائل » والخط فيها ظاهر المخالفة .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فانا ترى » وهو تحريف عما في الأصل ، فانها
مكتوبة فيه « فاني » بالياء ، و « ترى » بتقطين فوق الراء واضحتين ، ومراد هذا

القائل أن يسأل الشافعي عما يراه سببا لاختلاف الروايات في التشهد ، يقول له :
من أين ترى جاء هذا الاختلاف في الرواية ؟ ولذلك ما أجابه بعد : « الأمر في هذابين » .

(٦) في النسخ المطبوعة « وأبو موسى » بخط « روى » وهي ثابتة في الأصل ، ولكن
ضرب عليها بعض الناس ، فأثبتناها ، لعدم تفتنا بأي شيء مما تصرف فيه قارئوه .

وكذلك تشهد عائشة . وكذلك تشهد ابن عمر ، ليس فيها^(۱) شيء إلا في^(۲) لفظه شيء غير ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيد بعضها^(۳) الشيء على بعض^(۴) ؟

۷۴۵ - فقلت له : الأمر في هذا بين .

۷۴۶ - قال : فأبته لي ؟

۷۴۷ - قلت : كل كلام^(۵) أريد به تعظيم الله ، فعلمهم

رسول الله^(۶) ، فعمله جعل يعلمه الرجل فيحفظه^(۷) ، والآخر فيحفظه ، ۷۸

(۱) في « منها » بدل « فيها » وهو مخالف للأصل .

(۲) في « إلا وفي » زيادة الواو ، وهو مخالف للأصل .

(۳) « بعضها » أي بعض الروايات المشار إليها ، وفي النسخ المطبوعة « بعضهم » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أن من غير الكلمة ظن أن الضمير راجع إلى الرواة ، من أجل كلمة « صاحبه » مع أن الضمائر كلها السابقة راجعة إلى الروايات .

(۴) أما تشهد ابن مسعود فقد سبق تخريجه ، وأما تشهد ابن موسى فقد رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأما تشهد جابر فقد رواه النسائي وابن ماجه ، وأما تشهد عمر فقد سبق أيضا ، وأما تشهد عائشة وابن عمر فهما في الموطأ (۱ : ۱۱۳ - ۱۱۴) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وعن نافع عن ابن عمر ، وهذان إسنادان لا خلاف في صحتهما .

وانظر أيضا نيل الأوطار (۲ : ۳۱۲ - ۳۱۳) وما كتبه السراج الباقيني تعليقا على هذا الموضوع من الأم (۱ : ۱۰۳ - ۱۰۴) .

(۵) المعنى على هذا واضح ، أي كل الوارد في التشهد كلام أريد به تعظيم الله ، ولكن ضبطت الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمة واحدة على « كل » وبخفض « كلام » على الإضافة إليها ، والذي سوغ لهم هذا ما سبأني من تغيير كلمة « علمهم » في الأصل ، ولكن مع هذا يكون المعنى غير مستقيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم في التشهد كل كلام أريد به تعظيم الله ، فان ما ورد في الشاء عليه وتعظيمه لا يكاد يحصر ، ثم لانهاية لما يلهمه الله عباده المؤمنين من الشاء عليه وتقديسه وتعظيمه ، تبارك وتعالى .

(۶) يعني : فعلهم رسول الله التشهد ، ولم يعلمهم بعض فارتى الأصل مراد الشاء ، فقير الكلمة فجعل اليم واوا وزاد بعدها هاء ، انقرأ « علمهموه » وهو تغيير ظاهر فيه التكلف في الكتابة ، وهو أيضا إسناد للمعنى ، كما أوضحنا ، وبهذا التغيير كتبت الكلمة في نسخة ابن جماعة ، وطبعت في النسخ المطبوعة .

(۷) في النسخ المطبوعة « فينسى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المعنى أنه جعل يعلمه

وما أُخِذَ حِفْظًا فَأَكْثَرُ مَا يُحْتَرَسُ فِيهِ مِنْهُ إِحَالَةُ الْمَعْنَى ، فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ
زِيَادَةٌ وَلَا تَقْصُرٌ وَلَا اخْتِلَافٌ شَيْءٌ ^(١) مِنْ كَلَامِهِ يُحِيلُ الْمَعْنَى فَلَا
تَسَعُّ ^(٢) إِحَالَتُهُ

٧٤٨ - فَعَمِلَ النَّبِيُّ أَجَازًا لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ كَمَا حَفِظَ ^(٣) ،

إِذْ كَانَ لَا مَعْنَى فِيهِ يُحِيلُ شَيْئًا عَنْ حِكْمِهِ ، وَلَعَلَّ مَنْ اخْتَلَفَتْ رَوَايَتُهُ

وَاخْتَلَفَ تَشْهُدُهُ إِنَّمَا تَوَسَّعُوا فِيهِ فَقَالُوا عَلَى مَا حَفِظُوا ، وَعَلَى

مَا حَضَرَهُمْ وَأَجِيزٌ ^(٤) لَهُمْ .

٧٤٩ - قَالَ ^(٥) : أَفْتَجِدُ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى إِجَازَةٍ مَا وَصَفْتَ ؟

٧٥٠ - فَقُلْتُ : نَعَمْ .

٧٥١ - قَالَ : وَمَا هُوَ ؟

لَهُمْ ، فَيَحْفَظُهُ كَلِمًا مِنْهُمْ ، ثُمَّ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ أَوْ يَنْقُصُ مِنَ اللَّفْظِ أَوْ يَغْيِرُ مِنْهُ ، عَلَى أَنْ لَا يَحِيلُ
الْمَعْنَى ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ سِيَاقِ الْكَلَامِ الْآتِي .
وَالثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ مَا أَثْبَدْنَا هُنَا . وَكَلِمَةُ « الرَّجُلِ » مَكْتُوبَةٌ فِيهِ فِي آخِرِ سَطْرِ مِنَ
النِّصْفَةِ (٧٧) وَكَلِمَةُ « فَيَحْفَظُهُ » أَوَّلُ النِّصْفَةِ (٧٨) جَاءَ بِهِمْ قَارِئُهُ فَرَادَ فِي آخِرِ
السَّطْرِ بِجَوَارِكَلِمَةِ « الرَّجُلِ » كَلِمَةَ « فِينَا » مَرْسُومَةً بِالْأَنْفِ ، ثُمَّ ضَرَبَ فِي النِّصْفَةِ لِأُخْرَى
عَلَى كَلِمَةِ « فَيَحْفَظُهُ » . وَيُظْهِرُ أَنَّ هَذَا التَّغْيِيرَ قَدِيمٌ فِيهِ ، لِأَنَّ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ
« بَعَلَهُ الرَّجُلُ فِينَسَى فَيَحْفَظُهُ » بِالْجَمْعِ بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ ، ثُمَّ ضَرَبَ فِيهَا عَلَى النَّابَةِ
بِالْحَمْرَةِ .

(١) فِي س « وَلَا اخْتِلَافٌ فِي شَيْءٍ » وَزِيَادَةٌ « فِي » مَخَالِفَةٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي س وَ ج « يَسَعُّ » بِالْيَاءِ ، وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي س وَ ج « لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ مَا حَفِظَ كَمَا حَفِظَ » وَفِي س « لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ

كُلِّ مَا حَفِظَ » وَمَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي ج « فَأَجِيزٌ » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) فِي س « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَقَالَ » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

۷۵۲ - قلتُ : أخبرنا مالك^(۱) عن ابن شهاب عن عروة^(۲)

عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال : سمعتُ عمر بن الخطاب يقول :
« سمعتُ هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرؤها ، وكان النبي أقرأنيها ، فكذتُ أعجل^(۳) عليه ، ثم أمهلتُه
حتى انصرف ، ثم ليبتته بردائه^(۴) ، فجئتُ به إلى^(۵) النبي ، فقلتُ :
يا رسول الله ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ؟
فقال له رسول الله : اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال
رسول الله : هكذا أنزلت ، ثم قال لي^(۶) : اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا
أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فافروا ما تيسر^(۷) .

(۱) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (۱) :
(۲۰۶) .

(۲) في س و ج زيادة « بن الزبير » وليست في الأصل .

(۳) في النسخ المطبوعة « أن أعجل » وهي موافقة للموطأ ، ولكن كلمة « أن » ليست
في الأصل .

(۴) « ليبتته » قال السيوطي : « بتشديد الباء الأولى ، أي أخذت بجميع ردايه في عنقه
وجررت به ، مأخوذ من اللبة ، بفتح اللام ، لأنه يقبض عليها » .

(۵) « إلى » لم تذكر في س ولا في الموطأ ، وهي ثابتة في الأصل .

(۶) « لي » لم تذكر في ج وهي ثابتة في الأصل بين السطرين بخطه .

(۷) في النسخ المطبوعة « ما تيسر منه » وهو موافق لما في الموطأ ، ولكن كلمة « منه »
ليست من الأصل ، بل هي مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

والحديث رواه الطيالسي في مسنده (ص ۹) ورواه أحمد (رقم ۱۵۸ و ۲۷۷
و ۲۷۸ و ۲۹۶ و ۲۹۷ ج ۱ ص ۲۴ و ۴۰ و ۴۲ - ۴۳) ونسبه السيوطي
في الدر الثور (ج ۵ ص ۶۲) إلى البخاري ومسلم وابن جرير وابن حبان والبيهقي ،
ونسبه النابلسي في ذخائر الموارث (ج ۳ ص ۴۲ - ۴۳) أيضا إلى أبي داود
والترمذي والنسائي .

والحديث صحيح لا خلاف في صحته . وقال السيوطي : « اختلف العلماء في المراد

۱۸ - رسالة

۷۵۳ - قال ^(۱): فاذا ^(۲) كان الله لرأفته ^(۳) بخلقها أنزل كتابه على

سبعة أحرف ، معرفة منه بأن الحفظ ^(۴) قد يزل : ليحل ^(۵) لهم ^(۶)

قراءته وإن اختلف اللفظ ^(۷) فيه ، ما لم يكن في اختلافهم ^(۸) إحالة معني :-

كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم

يحل معناه ^(۹) .

۷۵۴ - وكل ما لم يكن فيه حكم فاختلاف ^(۱۰) اللفظ فيه

لا يحل معناه .

بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً ، سقتها في كتاب الاتقان . وأرجحها عندي قول
من قال : إن هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله ، فإن الحديث كالقرآن ، منه
الحكم والمتشابه .

والذي اختاره السيوطي قول لا تقوم له قائمة ، ولا يثبت على النقد ، فإن المتشابه
لا يكون في أحكام التكليف ، وهذا إخبار في حكم بإجازة القراءة ، أو هو أمر بها
للإباحة ، فكيف يكون متشابهاً ؟ !

وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبري الكلام عليه في مقدمة تفسيره (ج ۱
ص ۹-۲۵) وأسهب القول فيه أيضا الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ۹ ص ۲۱-۲۶)

والرجل العربي الصريح ، والعالم القرشي ، سيد الفقهاء وإمام العلماء ،

الشافعي - قال في تفسيره ومعناه قوله الحق محكمة موجزة ، لله أبوه .

(۱) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(۲) في النسخ المطبوعة « فاذا » والألف مزادة في الأصل بنير خطه .

(۳) في « زيادة » ورحمته « وليست في الأصل .

(۴) في « ج زيادة » منه « في هذا الموضع ، وهي خطأ ومخالفة للأصل .

(۵) « ليحل » بالياء منقوطة من تحتها في الأصل . وفي « لتحل » .

(۶) في « ج زيادة » يعني « ولا داعي إليها ، وليست في الأصل .

(۷) في « س و ب » لفظهم « بدل » اللفظ « وما هنا هو الذي في الأصل . ثم ضرب

عليه بعض قارئيه وكتب فوقه بخط مخالف « لفظهم » .

(۸) كانت في الأصل « قراءتهم » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « اختلافهم »

فلذلك اعتمدنا هذا التصحيح .

(۹) كانت في الأصل « معنى » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « معناه » .

(۱۰) كانت في الأصل « بخلاف » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « فاختلاف » .

۷۵۵ - وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقِيْتُ^(۱) أَنَامًا من أصحابِ رسولِ الله فاجتمعوا في المعنى^(۲) واختلفوا على^(۳) في اللفظ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأسَ ما لم يُحِيلِ المعنى^(۴) .

۷۵۶ - قال الشافعيُّ : فقال : ما في التشهدِ إلا تعظيمُ الله ، وإني لأرْجُو أن يكون كلُّ هذا فيه واسماً ، وأن لا يكون الاختلافُ فيه إلا من حيثُ ذَكَرْتُ ، ومثلُ هذا - كما قلت - يُمكنُ في صلاة

(۱) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فإن بعض قارئِ الأصل ضرب عليها وكتب فوقها « أنبت » بغير حاجة ولا حاجة وطبعت في س و ج « رأيت » !!

(۲) في س « فاجتمعوا في المعنى » وفي ج « فأجمعوا في المعنى » وكلاهما مخالف للأصل .

(۳) كلمة « على » ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض القارئين بغير وجه ، وهي ثابتة بالجرمة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة « صح » ، وقد حذفت في س و ج .

(۴) كذا هو في الأصل « يحيل » على صورة المرفوع به « لم » ولم يضبط آخره فيه بشيء من حركات الاعراب ، فلذلك ضبطناه بضم اللام وكسرهما معاً ، أما الضم فعلى اعتبار الفعل مرفوعاً على لغة من يهمل « لم » فلا يجزم بها ، حملاً على « ما » ، وشاهده معروف في الأسمونى على الأمية وغيره من كتب النحو ، وهو « لم يوفون بالجار » فبعضهم جعله خاصاً بضرورة الشعر ، وصرح ابن مالك في التسهيل بأنه لغة قوم ، أى إنه جازم في النثر . وانظر مع الهوامع (۲ : ۵۶) وشرح شواهد (۲ : ۷۲ - ۷۳) وحاشية الأمير على المعنى (۱ : ۳۷۰ - ۳۷۱) وأما كسر اللام فعلى اعتبار أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط ، فنكسر اللام للتخلص من التفاه الساكنين ، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ۱۳ - ۱۵) .

وفي س « ما لم يحيل المعنى » وفي س « ما لم يحل معى » وفي ج « ما لم يحل المعنى » وكلها مخالف للأصل .

وانظر بحث الرواية بالمعنى في شرحنا على ألعية السبوطى في المصطلح (ص ۱۶۲ - ۱۶۵) وفي شرحنا على اختصار علوم الحديث للمحافظ ابن كثير (ص ۱۶۶ - ۱۶۹) .

الخوف ، فيكونُ إذا جاء بكال الصلاةِ على أيِّ الوجوهِ رُويَ عن النبيِّ ^(۱) أجزاءه ، إذ خالفَ اللهُ بينها وبين ما سواها من الصلواتِ ، ولكن ^(۲) كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبيِّ في التشهد ، دون غيره ؟

۷۵۷ - قلتُ : لما رأيتهُ واسمعا ، وسمعتُه عن ابن عباسٍ

صحيحاً - : كان عندي أجمع وأكثراً لفظاً من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعَنَّفٍ لمن أخذَ بغيره مما ثبتَ عن رسول الله .

^(۳) اختلافُ الروايةِ على وجهٍ غير الذي قبله

۷۵۸ - ^(۴) أخبرنا مالك ^(۵) عن نافعٍ عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ^(۶) ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ ^(۷) بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا »

۷۹

(۱) في س « عن رسول الله » .

(۲) في النسخ المطبوعة « قال : ولكن » وزيادة « قال » هنا غير جيدة ، ومخالفة للأصل .

(۳) في النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهي مكتوبة في الأصل بخط غير خطه .

(۴) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۵) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (۲ : ۱۳۵) .

(۶) « تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أي لا تفضلوا ، و « الشف » بكسر الشين : الزيادة والفضل ، و « الشف » أيضا : النقصان ، فهو من الأضداد .

(۷) « الورق » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد نسكن راؤه أيضا .

بمثلٍ ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعضٍ ، ولا تَبِعُوا شيئاً منها^(١) غائباً
بِنَاجِزٍ^(٢) .

٧٥٩ - ^(٣) أخبرنا مالك^(٤) عن موسى بن أبي تميم عن سعيد

بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ
بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما »^(٥) .

٧٦٠ - ^(٣) أخبرنا مالك^(٦) عن حميد بن قيس ، عن مجاهد

عن ابن عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ
بينهما ، هذا عهدُ نبيِّنا إلينا ، وعهدُنا إليكم »^(٧) .

٧٦١ - قال الشافعي : وروى عثمان بن عفان وعبد الله

(١) في النسخ المطبوعة « منها شيئاً » بالتقديم والتأخير ، وهو موافق لما في الموطأ ونسخة
ابن جماعة ، وما هنا هو الذي في الأصل .

(٢) المراد بالغائب المؤجل ، وبالناجز الحاضر . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ
(٢ : ١٣٤ - ١٣٥) .

(٥) الحديث رواه مسلم والنسائي ، ورواه أحمد عن الشافعي وعن عبد الرحمن بن مهدي
(رقم ٨٩٢٣ و ١٠٢٩٨ ج ٢ ص ٣٧٩ و ٤٨٥) .

(٦) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث مطول في الموطأ
(٢ : ١٣٥) .

(٧) هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإنه لم أجده في غير الموطأ ، ولم يروه أحد في
السند ، وإنما روى لابن عمر أحاديث أخر في الربا ، وكذلك أشار ابن حجر في
التهذيب ، والهيثم في مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر .

بن الصّامت عن رسول الله النهي عن الزيادة في الذهب بالذهب
يداً بيداً^(۱) .

۷۶۲ - قال الشافعي : وبهذه الأحاديث نأخذ^(۲) ، وقال بمثل

معناها الأكبر من أصحاب رسول الله ، وأكثر المفتيين^(۳)
بالبلدان^(۴) .

۷۶۳ - أخبرنا سفيان^(۵) أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد^(۶)

يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني اسامة بن زيد أن النبي^(۷) قال :
« إنما الربا في النسيئة^(۸) » .

(۱) أما حديث عثمان فقد رواه مالك في الموطأ بلافا (۲ : ۱۳۵) ورواه مسلم في صحيحه

موصولا (۱ : ۴۶۵) . وأما حديث عبادة بن الصامت فقد نُسب له المجد في المتن

(۲ : ۳۳۹) لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه .

(۲) هكذا الجملة في الأصل ، ثم غيرت تغييراً قديماً بخط مخالف لخطه ، فضرب على الواو

من « وبهذه » وكتب على يمينها - لأنها في أول السطر - كلمة « فأخذنا » ثم

ضرب على كلمة « نأخذ » فصارت الجملة : « فأخذنا بهذه الأحاديث » وبذلك كتبت

في نسخة ابن جماعة وفي النسخ المطبوعة ، وقد اتبعنا الأصل فأرجعناها إلى

ما كانت عليه .

(۳) هكذا في الأصل بإثبات الباء بن واختمين وعلى الأولى منهما شدة ، وقد جهدت أن

أجد له وجها من العربية فلم أجد ، فأثبت ما فيه ، وهو عندي حجة ، لعل غيري يعلم

من تأويله ما لم أعلم .

(۴) في « في البلدان » وهو مخالف للأصل . و « البلدان » بضم الموحدة ، وبذلك

ضبطت في الأصل .

(۵) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۶) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته

بخط آخر .

(۷) هو مكي ثقة كثير الحديث ، مات سنة ۱۲۶ وله ۸۶ سنة ، مترجم في التهذيب ،

وفي ابن سعد (۵ : ۳۵۴ - ۳۵۵) .

(۸) في « أن رسول الله » .

(۹) « النسيئة » مكتوبة في الأصل بتشديد الباء بدون همز ، هنا وفي المواضع الآتية كلها ، وفي

٧٦٤ - قال: ^(١) فأخذ بهذا ابن عباسٍ ونفرٌ من أصحابه المكِّيِّين

وغيرهم .

٧٦٥ - قال ^(١): فقال لي قائلٌ: هـذا الحديث ^(٢) مخالفٌ

للأحاديثِ قبله ؟

٧٦٦ - قلتُ: قد يَحْتَمِلُ خلافها وموافقتهَا .

٧٦٧ - قال: وبأيِّ شيءٍ ^(٣) يَحْتَمِلُ موافقتها ؟

٧٦٨ - قلتُ: قد يكونُ أسامةُ ^(٤) سمعَ رسولَ الله يُسئلُ عن

النسخ المطبوعة « النسبة » بالهمزة ، وكلاهما صحيح ، كما أوضحنا ذلك في (رقم ٤٨٣ ص ١٧٤) .

والحديث رواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث (ص ٢٤١) عن سفيان بن عيينة ، ورواه أحمد في المسند (٥ : ٢٠٤) عن ابن عيينة وليس فيه كلمة « إنما » . ورواه أيضا مسلم (١ : ٤٦٩) والنسائي (٢ : ٢٢٣) : كلاهما من طريق سفيان بن عيينة . ونقظ مسلم كلفظ الشافعي ، ولفظ النسائي : « لاربا إلا في النسبة » . ورواه الطيالسي (رقم ٦٢٢) عن حماد بن زيد عن عبيد الله . ورواه الدارمي (٢٥٩٢) عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عبيد الله ، ووقع في نسخة الدارمي : « ابن جريج » وهو خطأ سوابه « ابن جريج » ولفظ الطيالسي كلفظ الشافعي ، ونقظ الدارمي « إنما لاربا في الدين » ثم قال الدارمي : « معناه درهم بدرهمين » . وبوب عليه : « باب لاربا إلا في النسبة » .

ثم الحديث ورد من طرق أخرى ، منها في البخاري (٣ : ٧٤ - ٧٥ من الطبعة السلطانية : ٤ : ٣١٨ - ٣١٩ من فتح الباري) ، ومنها في مسلم (١ : ٤٦٨ - ٤٦٩) والنسائي (٢ : ٢٢٣) وابن ماجه (٢ : ١٩) وذلك في أثناء حديث لأبي سعيد الخدري ، نقله عن ابن عباس عن أسامة . ورواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٢٠٢) من طريق ابن إسحاق : « حدثني عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن سعيد بن المسيب حدثني أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاربا إلا في النسبة » .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « إن هذا الحديث » وكلمة « إن » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٣) في س « وبأي شيء » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ص و ج زيادة « بن زيد » والزيادة بحاشية الأصل بخط مخالف .

الصَّنْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، مِثْلِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ ، وَالتَّمْرِ بِالْحَنْطَةِ ، أَوْ مَا اخْتَلَفَ
جِنْسُهُ مُتَّفَاضِلًا يَدًا يَدٍ - فَقَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَةِ » . أَوْ تَكُونُ
الْمَسْئَلَةُ سَبَقَتْهُ بِهَذَا وَأَدْرَكَ^(١) الْجَوَابَ ، فَرَوَى الْجَوَابَ وَلَمْ يَحْفَظِ الْمَسْئَلَةَ ،
أَوْ شَكَّ فِيهَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا عَنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ ،
فَاحْتَمَلَ مُوَافَقَتَهَا لِهَذَا .

٧٦٩ - ^(٢) فَقَالَ ^(٣) : فَلِمَ قُلْتَ يَحْتَمَلُ خِلَافَهَا ؟

٧٧٠ - قُلْتُ : لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ ، وَكَانَ^(٤) يَذْهَبُ فِيهِ

غَيْرَ هَذَا الْمَذْهَبِ ، فَيَقُولُ : لَا رِبَا فِي بَيْعِ يَدًا يَدٍ ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَةِ .

٧٧١ - ^(٢) فَقَالَ : فَمَا الْحُجَّةُ إِنْ كَانَتْ الْأَحَادِيثُ قَبْلَهُ

مُخَالَفَةً^(٥) - : فِي تَرْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ ؟

٧٧٢ - فَقُلْتُ لَهُ : كُلُّ وَاحِدٍ تَمَنَّى رَوَى خِلَافَ أُسَامَةَ^(٦) ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَرَ بِالْحَفِظِ لِلْحَدِيثِ مِنْ أُسَامَةَ - : فَلَيْسَ بِهِ تَقْصِيرٌ

عَنْ حِفْظِهِ ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٧) وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَشَدُّ تَقَدُّمًا بِالسُّنَنِ

(١) فِي س « فَأَدْرَكَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) هُنَا فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٣) فِي س وَ ج زِيَادَةٌ « لِي » وَ لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٤) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ « كَانَ » بِحَذْفِ الْوَاوِ ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ الْجُمْلَةَ خَبَرٌ « أَنْ » ،

وَلَكِنْ الْوَاوُ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ وَاضِحَةٌ ، نَحْبَرُ « أَنْ » هُوَ قَوْلُهُ « الَّذِي رَوَاهُ » .

(٥) فِي س « مُخَالَفَةٌ لَهُ » وَكَلِمَةٌ « لَهُ » لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٦) فِي س وَ ج زِيَادَةٌ « بِنِ زَيْدٍ » وَ لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٧) « بِنِ عَفَّانٍ » لَمْ تَذْكَرْ فِي ج وَ هِيَ ثَابِتَةٌ بِالأَصْلِ .

والصُّحْبَةِ مِنْ أُسَامَةَ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ أَسْنٌ ، وَأَحْفَظُ مَنْ رَوَى
الْحَدِيثَ (۱) فِي دَهْرِهِ .

۷۷۳ - وَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ اثْنَيْنِ أَوَّلَى فِي الظَّاهِرِ بِالْحَفِظِ (۲) ،
وَبِأَنَّ يُنْفَى عَنْهُ الغَلَطُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ - : كَانَ حَدِيثُ الأَكْثَرِ (۳)
الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَوَّلَى بِالْحَفِظِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ هُوَ أَحَدٌ
مِنْهُ ، وَكَانَ حَدِيثُ خَمْسَةٍ أَوَّلَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ (۴) مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ (۵) .

(۱) فِي ج « مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(۲) فِي س وَ ج « بِاسْمِ الْحَفِظِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَغَيْرٌ جَيِّدٌ .

(۳) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ « الأَكْبَرُ » بِالبَاءِ المَوْحِدَةِ ، وَوَضَعَ فَوْقَهَا « صَح » وَتَبَعْتُهَا
النَّسْخَ المَطْبُوعَةَ ، وَالصَّوَابُ مَا فِي الأَصْلِ « الأَكْثَرُ » بِالثَّاءِ المَثَلَةِ ، وَتَقَطَّهَا وَاضِحٌ فِيهِ
جِدًّا . وَالَّذِي أَلْجَأْتُمْ إِلَى التَّغْيِيرِ بِالبَاءِ المَوْحِدَةِ قَوْلُهُ « أَوَّلَى بِالْحَفِظِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ هُوَ
أَحَدٌ مِنْهُ » لَتَمَّ المَقَابِلَةَ وَتَظْهَرَ ، وَاسْكُنْ طَرِيقَ الشَّافِعِيِّ فِي كَلَامِهِ غَيْرَ مَا يَظُنُّونَ ، فَانَّهُ
يُشِيرُ إِلَى الشَّيْءِ ثُمَّ يَصْرَحُ بِهِ ، وَقَدْ بَشَّرَ وَلَا يَصْرَحُ ، عَلَى عَادَةِ الفَصِيحِ ، البَلْغَاءِ ،
فَقَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ « الأَكْثَرُ » إِلَى التَّرْجِيحِ بِالعَدَدِ ، ثُمَّ بِقَوْلِهِ « مَنْ هُوَ أَحَدٌ مِنْهُ »
إِلَى التَّرْجِيحِ بِالسَّنِّ ، فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَكَّدَ التَّرْجِيحَ
بِالكَثْرَةِ صَرِيحًا ، وَعَيْنَ عَدَدِهَا وَأَنَّهُ خَمْسَةٌ ، وَهَذَا - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَا مَضَى (رَقْمُ ۶۱۶) -
كَلَامٌ عَرَبِيٌّ !!

وَقَوْلُهُ « الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ » أَيْ خَيْرٌ « كَانَ » .

(۴) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ وَالنَّسْخَ المَطْبُوعَةَ زِيَادَةٌ « عِنْدَنَا » وَهِيَ زِيَادَةٌ بَيْنَ السُّطُورِ فِي الأَصْلِ
بِحِطِّ جَدِيدٍ .

(۵) قَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الفَتْحِ (۴ : ۳۱۸ - ۳۱۹) : « وَالصَّرْفُ : دَفْعُ ذَهَبٍ
وَأَخْذُ نِضَّةٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَهُ شَرْطَانُ : مَنَعُ النِّسْبَةِ مَعَ اتِّفَاقِ النُّوعِ وَاختِلَافِهِ ، وَهُوَ المَجْمُوعُ
عَلَيْهِ ، وَمَنَعُ التَّفَاضُلِ فِي النُّوعِ الوَاحِدِ مِنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ الجَمْهُورِ ، وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ
عَمْرٍ ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَاخْتَلَفَ فِي رَجُوعِهِ ، وَقَدْ رَوَى الخَاطِمُ مِنْ طَرِيقِ
حِيَانَ العَدَوِيِّ ، وَهُوَ بِالمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَّةِ - : سَأَلَتْ أبا جَمْرَةَ عَنِ الصَّرْفِ ؟ رَدَّهَا : كَانَ
ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا ، زَمَانًا مِنْ عَمْرٍ ، مَا كَانَ مِنْهُ عَيْنًا بَعِينَ بِدَأْ بَدَ ، وَكَانَ
يَقُولُ : لِأَنَّ الرِّبَا فِي النِّسْبَةِ ، فَفِيهِ أَبُو سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ القِصَّةَ وَالحَدِيثَ ، وَجِبَ : التَّمْرُ
بِالتَّمْرِ ، وَالحِنطَةُ بِالحِنطَةِ ، وَالشَّمِيرُ بِالشَّمِيرِ ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ ، وَالنِّضَّةُ بِالنِّضَّةِ - : بِدَأْ
يَدٌ ، مَثَلًا بِعَمَلٍ ، فَمِنْ زَادَ فَهُوَ رَبَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْتَغْفَرَ اللهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ

(١) وجوه آخر

تَمَّا يُعَدُّ مُخْتَلِفًا وَابْسٍ عِنْدَنَا بِمُخْتَلَفٍ

٧٧٤ - (٢) أَخْبَرَنَا (٣) ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجَلَانِ (٤) عَنْ

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ أَبِيهِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ (٥) ، فَإِنَّ ذَلِكَ (٦) أَكْبَرُ الْأَجْرِ . أَوْ :
أَكْبَرُ الْأَجْرِ كَم (٧) » .

٨٠

ينهى عنه أشد النهى . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختافوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : المعنى في قوله : لاربا : الربا الأغلظ الشديد التحريم ، المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد تنقي الأكل ، لانتق الأصل ، وأيضاً : فتنى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالة بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر ، كما تقدم ، والله أعلم .

وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم في الجمع بين الحديثين ، وما قال الشافعي هنا أعلى وأرجح عندهما ، وهو نحو الذي قاله في اختلاف الحديث (ص ٢٤١ - ٢٤٣) .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهي مكتوبة في الأصل بغير خطه .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س زيادة « سفيان » .

(٤) في النسخ المطبوعة « عجلان » بدون « آل » وهي ثابتة في الأصل ، وعهد هذا ثقة من صفار التابعين ، مات بالمدينة سنة ١٤٨ .

(٥) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « بصلاة الفجر » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على « با » وكتب فوقها « بصلاة » وهو تصرف غير سائغ . وفي رواية الشافعي لهذا الحديث بهذا الاسناد في اختلاف الحديث (ص ٢٠٧) : « أسفروا بالصبح » .

(٦) تصرف بعض القارئيين في الأصل ، فضرب على النون من « فان » وعلى كلمة « ذلك » وكتب فوقها « نه » لتقرأ « فانه أعظم » . ولم يتبعه على هذا أحد من الناسخين أو المصححين .

(٧) هذا حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره ، وقد خرّجنا طرقه في شرحنا على الترمذي (رقم ١٥٤ ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

۷۷۵ - (۱) أخبرنا سفيان^(۲) عن الزهري عن عروة عن عائشة

قالت : « كُنَّ النساء^(۳) من المؤمنات يُصَلِّين مع النبي الصُّبْحَ ، ثم يَنْصَرِفْنَ وهُنَّ مُتَلَفَعَاتٌ^(۴) بِمُرُوطِهِنَّ ، ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْفَلَسِ^(۵) . »

۷۷۶ - قال^(۶) : وَذَكَرَ تَغْلِيْسَ النبي بالفجر سهل بن سعد

وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله ، شبيهة^(۷) بمعنى عائشة^(۸) .

۷۷۷ - قال الشافعي : قال^(۹) لي قائل : نحن نرى أن نَسْفِرَ^(۱۰)

- (۱) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (۲) في ش و ج « أخبرنا ابن عيينة » وفي س « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو الذي في الأصل .
 (۳) نصرف بعض قارئ الأصل فضرب على الألف وعبث باللام ليجعل الكلمة تقرأ « نساء » بغير تعريف ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .
 (۴) اختلف الرواة في هذا الحرف : فرواه بعضهم بالعين المهملة بعد الفاء ، وهو الثابت هنا في الأصل وسائر النسخ ، والعين فيه واضحة وعليها فتحة وتحتها علامة إهمالها ، ورواه بعضهم « متلفعات » بفاءين ، وهي صحيح ، ومعناها مقارب ، والمروط : جمع « مرط » وهو كساء من صوف أو خز .
 (۵) « الفليس » ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . وهذا الحديث صحيح ، رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر بعض القول عليه في شرحنا على الترمذي (رقم ۱۵۳ ج ۱ ص ۲۸۷ - ۲۸۹) .
 (۶) كلمة « قال » لم تذكر في س وفي س و ج « قال الشافعي » .
 (۷) هكذا هو في الأصل بالرفع ، خبر ابتداء محذوف ، وقد غيرت فيه بخط جديد ، عملت « شبيهة » بالنصب على الحال ، وبذلك ثبتت في النسخ المطبوعة .
 (۸) في النسخ المطبوعة « بمعنى حديث عائشة » وكلمة « حديث » مكنونة بخط جديد بحاشية الأصل ، والمعنى عليها ، ولكن الشافعي حذفها لالم بها .
 (۹) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .
 (۱۰) في ج « يفر » وهو بالنون والهمزة في الأصل .

بالفجر ، اعتماداً على حديث رافع بن خديج ، وتزعمُ أن الفضل في ذلك ، وأنت ترى أن جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة .

٧٧٨ - قال ^(١) : فقلتُ له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان ^(٢)

الذي يلزمنا وإيّاك أن نصيرَ إلى حديث عائشة دونه ، لأنَّ أصل ما تبني نحنُ وأنتم ^(٣) عليه : أن الأحاديث إذا اختلفت لم نذهب إلى واحدٍ منها ^(٤) دون غيره إلا بسبب يدلُّ على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا ^(٥) .

٧٧٩ - قال : وما ذلك السببُ ؟

٧٨٠ - قلتُ : أن يكون أحدُ الحديثين أشبهَ بكتابِ الله ،

فإذا أشبهَ كتابَ الله ^(٦) كانت فيه الحجةُ .

٧٨١ - قال : هكذا نقولُ .

٧٨٢ - قلنا ^(٧) : فإن لم يكن فيه نصُّ كتابِ الله ^(٨) كان

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٢) كانت في الأصل « لكان » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « فكان » .

(٣) هكذا في الأصل وسائر النسخ ، ولكن ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر « أنت » .

(٤) في ج « منهما » وكانت كذلك في الأصل ، ثم ضرب عليها وكتب فوقها بخطه « منها » .

(٥) في س ونسخة ابن جماعة « تركناه » .

(٦) في س « فإذا كان أشبه بكتاب الله » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س و ج « نص في كتاب الله » بزيادة « في » وفي س « نص كتاب »

بم حذف لفظ الجلالة ، وكلها مخالف للأصل .

أولاهما بنا الأثبتَ منهما ، وذلك أن يكونَ من رواه أعرفَ إسنادًا وأشهرَ بالعلم وأحفظَ له^(١) ، أو يكونَ روى الحديثَ الذي ذهبنا إليه من وجهين أو أكثرَ ، والذي ترَكْنَا من وجهٍ ، فيكونُ الأكثرُ أولى بالحفظ من الأقلِّ ، أو يكونَ الذي ذهبنا إليه أشبهَ بمعنى كتابِ الله ، أو أشبهَ بما سواها من سننِ رسولِ الله ، أو أولى^(٢) بما يعرفُ أهلُ العلم ، أو أصحَّ^(٣) في القياس ، والذي عليه الأكثرُ من أصحابِ رسولِ الله .

٧٨٣ - قال : وهكذا نقولُ ويقولُ أهلُ العلم .

٧٨٤ - قلتُ : فحديثُ عائشةَ أشبهَ بكتابِ الله ، لأنَّ الله

يقولُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى ﴾^(٤) ، فإذا حَانَ^(٥) الوقتُ فأولى المصلين بالمحافظةِ المقدمِ الصلاةِ^(٦) .

(١) كلمة « له » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل ، وكتب بعض الناس بحاشية الأصل هنا زيادة « من الأول » ثم ضرب عليها ، ثم كتب فوقها « صح صح » وكل هذا عبث لا يسوغ ، وهذه الزيادة مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومسروبة عنها بالخبر الأحمر . وأما ج فإن ما فيها خلط ، هو « وأشهر بالعلم والحفظ له من الإملاء » !
(٢) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « وأولى » والألف مكتوبة في الأصل قبل الواو ، ثم كشطت وبنى أثرها واضحاً ، وإثباتها هو الصواب .
(٣) في س « أو أوضح » وفي س و ج « وأوضح » وكلها مخالف للأصل ، والكلمة فيه بينة ، ووضع فوق الحاء شدة .

(٤) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٥) « حل » مضبوطة في الأصل بوضع علامة الإيمان تحت الحاء وشدة فوق اللام ، ولكن هذا لم يمنع عابثاً من أن يضرب عليها ويكتب بالحاشية بدلها « دخل » وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة و س و س .

(٦) في النسخ المطبوعة « للصلاة » وهو مخالف للأصل . وقد حاول بعضهم إصلاحه

٧٨٥ وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالثقة^(١) وأحفظُ ، ومع حديثِ عائشةَ ثلاثةٌ كلُّهم يروون^(٢) عن النبيِّ مثلَ معنى حديثِ عائشةَ : زيدُ بنُ ثابتٍ ، وسهلُ بنُ سعيدٍ^(٣) .

٧٨٦ - وهذا أشبهُ بسُنَنِ النبيِّ من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ .

٧٨٧ - قال : وأىُّ سننٍ ؟ .

٧٨٨ - قلتُ : قال رسولُ الله : « أوَّلُ الوقتِ رضوانُ الله ،

وآخرُهُ عفوُ الله »^(٤) .

فوصل الألف باللام ، لتقرأ « للصلاة » . وما في الأصل صواب ، لأن « الصلاة » مفعول لاسم الفاعل ، أو مضاف إليه إضافة لفظية .

(١) في سائر النسخ « بالفتح » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه وكتب فوقه بخط آخر « بالفه » .

(٢) في ج « يروي » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في الأصل ، ذكر اثنين فقط ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها مانصه : « لم يذكر الثالث في التلاف نسخ اللاتي قوبلت هذه النسخة عليهن » .

وأما س و ب فزيد فيهما « وغيرها » كأن مصححيهما رأوا أن هذا يعني عن ذكر الثالث . والثالث الذي ترك ذكره هنا سهواً ذكره الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٠٧) وهو : أنس بن مالك . وأحاديث هؤلاء الثلاثة رواها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٥ - ٤٥٦) وذكر أن حديث زيد رواه مسلم ، وحديثي أنس وسهل رواهما البخاري .

ثم إن في النسخ المطبوعة هنا زيادة أخرى نصها : « والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل » وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة ، وليس منها حرف واحد في الأصل هنا ، فلذلك لم نثبتها .

(٤) نقل الشافعي هذا الحديث هنا بدون إسناد كما ترى ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ص ٢٠٩) ، يذكره على سبيل الاستدلال والاحتجاج ، ولأزال أعجب من صنعه هذا ! فانه حديث موضوع لأصل له ثابت ، مداره على شيخ اسمه « يعقوب بن الوليد المدني » قال أحمد : « كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث » . وقال أبو حاتم : « كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع » . وقد تكلمت على الحديث بتوسع في شرحي على الترمذي (رقم ١٧٢ ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢) .

۷۸۹ - وهو لا يُؤثِّرُ على رضوانِ الله شيئاً ، والعفو لا يَحْتَمِلُ
إلا معنيين : عفو^(۱) عن تقصيرٍ ، أو توسعةً ، والتوسعة تُشْبِهُ أن
يكونَ الفضلُ في غيرها . إذ لم يُؤمَرْ بِتَرْكِ ذلك الغيرِ الذي وَسَّعَ
في خلافها^(۲) .

۸۱

۷۹۰ - قال : وما تُريدُ بهذا^(۳) ؟ .

(۱) « عفو » بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف . وفي ج و س « عفواً » بالنصب وهو صحيح عربية ، على أنه بدل من « معنين » ولكنه مخالف لما في الأصل .

(۲) ما هنا هو الذي في الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى في هذا الموضع ، تبعاً لاضطراب كتابها في فهم الكلام أو عدم فهمه ! ففي نسخة ابن جماعة « إذ لا يؤمر بترك ذلك الغير التي وسع في خلافها » وكتب بحاشيتها أن في نسخة « لم » بدل « لا » ووضع فوق كلمة « الغير » « صح » وأما س و ج ففيهما « إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التي وسع في خلافها » وهذا منقول عن الأصل بعد لعب اللاعنين فيه ، إذ غيروا كلمة « لم » جعلوها « لا » و « الغير » ضربوا على الألف في أوها ، و « الذي » جعلوها « التي » والتغير في هذه المواضع في الأصل واضح ، وما كان فيه قبله واضح أيضاً . وأما س ففيها كما هنا تماماً ، وكتب مصححها بحاشيتها مانصه : « قوله : خلافها ، هكذا في النسخ ، وأعله من تحريف النسخ ، ووجه الكلام - والله أعلم - خلافه ، بالثذكير . فتأمل » !

وكل هذا راجع إلى سوء فهم الكلام ، وهو بين ، فن « الغير » هو غير التوسعة و « الذي » نائب فاعل « يؤمر » والضمير في « خلافها » راجع إلى الأعمال التي تقابل التوسعة ، وهي الأمور بها أولاً التي طلبت قبل التوسعة ، ومعنى الكلام : أن المكلف طلب منه أمر ، ووسع له في غيره ، فهذا المكلف الذي وسع له في مخالفة ما طلب منه لا يزال مطالباً بالأمر الأول ، مع التوسيع له في تركه ، لأنه لم يؤمر بترك الذي طلب منه ، وإنما أيسر له فقط ، كما في المثال الذي هنا : طلب منه الصلاة في أول الوقت ، ووسع له - عفواً من الله - في تأخيرها للوقت الآخر ، فهو لم يؤمر بترك الصلاة في أول الوقت ، بل لا يزال مأموراً به .

وبحاشية الأصل في هذا الموضع مانصه : « بلغ السماع في المجلس الثامن ، وسمع الجميع ، ابنى عهد والجماعة » .

(۳) كلمة « بهذا » مضروب عليها في الأصل ، ومكتوب فوقها « بذلك » بخط مقارب لخط الأصل ، وأنا أشك في أنه هو ، ثم ضرب آخر عليها ، وكتب فوقها بخط واضح المخالفة « هذا » !

٧٩١ قلتُ : إذ^(١) لم نُؤمر^(٢) بترك الوقتِ الأوّلِ ، وكان^(٣) جائزاً
أن نُصلّى فيه وفي غيره قبله - : فالفضلُ في التقديمِ ، والتأخيرُ
تقصيرٌ مَوْسَعٌ .

٧٩٢ - وقد أبان رسولُ الله مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أيُّ الأعمالِ
أفضلُ ؟ فقال : « الصلاةُ في أولِ وقتها^(٤) » .

٧٩٣ - وهو لا يدعُ موضعَ الفضلِ ، ولا يأمرُ الناسَ إلا بهِ ،

٧٩٤ - وهو الذي لا يجهله عالمٌ : أنَّ تقديمَ الصلاةِ في أولِ

وقتها أولى بالفضلِ^(٥) ، لما يعرضُ للآدميين من الأشغالِ والنسيانِ
والعِلَلِ^(٦)

(١) في ابن جماعة « إذا » وعليها علامة الصحة ، وبذلك طبعت في النسخ الثلاث ، والذي
في الأصل ما هنا ، ثم كتب كاتب الألفاقصيرة فوق السطر .

(٢) « نُؤمر » النون منقوطة في الأصل ظاهرة ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وفي
النسخ المطبوعة « يؤمر » .

(٣) هكذا في الأصل وباقي النسخ ، ومع ذلك ، فإن بعضهم غيرها تغييراً واضحاً في الأصل ،
فجعلها « فـ كان » .

(٤) نقل الشافعي هذا الحديث هنا من غير إسناد ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ص

٢٠٩) فقال : « وسئل رسول الله : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة في أول

وقتها . ورسول الله لا يؤثر على رضوان الله ولا على أفضل الأعمال شيئاً » . وهو

حديث ضعيف ، رواه الترمذي (رقم ١٧٠) من حديث أم فروة ، وقد تكلمنا

عليه تفصيلاً في شرحنا (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) . وقد ثبت من حديث ابن مسعود :

أنه - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أي الأعمال أفضل ؟ فقال : « الصلاة على

مواقبتها » رواه الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي ، ورواه

الحاكم أيضاً بلفظ : « الصلاة في أول وقتها » وقد علل بعضهم هذه الرواية ، وقد

تكلمنا عليها تفصيلاً ورجحنا صحتها ، في شرحنا على الترمذي (رقم ١٧٣ ج ١ ص

٣٢٥ - ٣٢٧) .

(٥) كلمة « بالفضل » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وكتب في الحاشية بدلها « بالناس »

بالقلم الأحمر ، ووضع عليها « صح » وما هنا هو الذي في الأصل وسأر النسخ .

(٦) في س و ج زيادة « التي لاتجهلها - ج تجهله - المقول » وليس هذا

في الأصل هنا .

۷۹۵ - وهذا أشبه بمعنى كتاب الله .

۷۹۶ - قال : وأين هو من الكتاب ؟

۷۹۷ - قلت : قال الله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَىٰ ۖ ﴾^(۱) . وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا^(۲) كَانَ أَوْلَىٰ بِالمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ .

۷۹۸ - وقد رأينا الناسَ فيما وَجَبَ عليهم وفيما تَطَوَّعُوا بِهِ

يُؤَمَّرُونَ بِتَعْجِيلِهِ إِذَا أُمِكنَ ، لِمَا يَعْرِضُ لِلآدَمِيِّينَ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالنِّسْيَانِ وَالْعِلَلِ ، الَّذِي لَا تَجْهَلُهُ الْعُقُولُ^(۳) .

۷۹۹ - وَإِنَّ تَقْدِيمَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ ،

وَعُمَرَ ، وَعِثْمَانَ ، وَعَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(۴) ، وَابْنَ مَسْعُودٍ ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ، وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَغَيْرِهِمْ - : مُثَبَّتٌ .

۸۰۰ - ^(۵) فَقَالَ : فَإِنَّ^(۶) أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ دَخَلُوا

فِي الصَّلَاةِ مُنْمَلِسِينَ وَخَرَجُوا مِنْهَا مُسْفِرِينَ ، بِإِطَالَةِ الْقِرَاءَةِ ؟

(۱) سورة البقرة (۲۳۸) .

(۲) في س « الوقت » وهو مخالف للأصل .

(۳) يعني : وهو الأمر الذي لاتجهه العقول . فلم يفهم الناسخون والقارئون هذا ، فزاد بعضهم في الأصل واوا ليكون « والذي » الخ وبذلك طبعت في س . وقد ضرب آخر على « الذي » ولا أدري ما يبنى ا وفي س و ج « التي لاتجهلها العقول » وهو معنى سليم وموافق لنسخة ابن جماعة ، ولكنه مخالف للأصل .

(۴) « بن أبي طالب » لم تذكر في س و ج .

(۵) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۶) في النسخ المطبوعة « إن » والفاء ثابته في الأصل .

٨٠١ - (١) فقلتُ له : قد أطالوا القراءةَ وأوجزوها ، والوقتُ في الدخولِ لا في الخروجِ من الصلاة ، وكلُّهم دَخَلَ مُغَلَّسًا ، وخَرَجَ رسولُ الله منها مُغَلَّسًا .

٨٠٢ - فخالفَتَ الذي هو أوَّلَى بك أن تصيرَ إليه ، مما ثبتَ عن رسولِ الله ، وخالفَتَهُم ، فقلتُ : يَدْخُلُ الداخلُ فيها مُسْفِرًا ويَخْرُجُ (٢) مُسْفِرًا ويُوجزُ القراءةَ ، فخالفَتَهُم في الدخولِ وما احتججتُ به من طولِ القراءةِ ، وفي الأحاديثِ عن بعضهم أنه خَرَجَ منها مُغَلَّسًا .

٨٠٣ - قال (٣) : فقال : أفتعدُّ خبرَ رافعٍ يُخالفُ خبرَ عائشةَ ؟

٨٠٤ - فقلتُ له : لا .

٨٠٥ - فقال : فبأيِّ وجهٍ (٤) يُوافقُه (٥) ؟

٨٠٦ - فقلتُ : إن رسولَ الله لما حَضَّ الناسَ على تقديمِ الصلاةِ ، وأخبرَ بالفضلِ فيها - : احتملَ أن يكونَ من الراغبينَ مَنْ يُقدِّمُها قبلَ الفجرِ الآخِرِ ، فقال : « أسفِرُوا بالفجرِ » يعني : حتى يَتَبَيَّنَ الفجرُ الآخِرُ مُعْتَرِضًا .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٢) هنا في س زيادة « منها » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطرين بخط جديد ، ولعلها كتبت حديثاً بعد نسخ النسخة التي طبعت عنها من لأنها لم تثبت فيها .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج « شيء » وهو مخالف للأصل ، وكانت في نسخة ابن جماعة كذلك ، ثم ضرب عليها بالجرمة وصححت في الحاشية « وجه » .

(٥) في س « توافقه » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٨٠٧ - قال : أفيَحْتَمَلُ^(١) معنى غير ذلك ؟

٨٠٨ - قلتُ : نعم ، يَحْتَمَلُ ما قلتَ ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ ،

وكلُّ معنى يقع عليه اسمُ « الإسفار »^(٢) .

٨٠٩ - قال : فما جعلَ معناكمُ أوَّلَى مِن معنانا ؟

٨١٠ - فقلتُ : بما وصفتُ^(٣) من التأويلِ^(٤) ، وبأنَّ النبيَّ قال :

« هُمَا فَجْرَانِ ، فَأَمَّا الَّذِي كَأَنَّهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ^(٥) فَلَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا

يُحَرِّمُهُ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فَيُحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ » . يعني^(٦) :

عَلَى مَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ^(٧) .

- (١) عبث بالأصل عاث ، فضرب على الألف بخطوط مضطربة قبيحة !
- (٢) معنى الكلام ظاهر واضح ، وقد أفسده مصحح س أو ناسخو النسخ التي طبع عنها ، إذ جعلوا الكلام هكذا : « نعم ، يَحْتَمَلُ ما قلتَ ، وبين ما قلنا وقلت معنى يقع عليه اسم الإسفار » !!
- (٣) في نسخة ابن جماعة « لما وصفت لك » وفي النسخ المطبوعة « بما وصفت لك » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكلمة « لك » مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .
- (٤) ضرب بعض القارئین في الأصل على كلمة « التأويل » وكتب فوقها « الدلائل » وبذلك طبعت في س و س وفي نسخة ابن جماعة « الدليل » وعليها « صح » وبها طبعت في ج وما هنا هو الصحيح الذي في الأصل .
- (٥) « السرحان » بكسر السين المهملة وسكون الراء : الذئب ، وقيل : الأسد .
- (٦) كلمة « يعني » لم تذكر في س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٧) في نسخة ابن جماعة « الصوم » وهو مخالف للأصل . وهذا الحديث بهذا اللفظ له أجده إلا في رواية مطولة رواها البيهقي (٤ : ٢١٥) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن نوبان ، ونسبها السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٠٠) أيضا إلى وكيع وابن أبي شيبة وابن جرير والدارقطني ، وهي رواية مرسله ، لأن راويها ليس بصحابي ، وقال السيوطي : « وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولا » ولم أجده في المتدرك . وأما هذا المعنى فقد ورد فيه أحاديث صحيحة كثيرة ، ذكرت في الدر المنثور وغيره .

وَجْهٌ آخَرٌ مِمَّا يُعَدُّ مُخْتَلِفًا (١)

٨١١ - (٢) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٣) عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ

الَلَيْثِيِّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِنَايِطِ أَوْ بَوْلِ (٤) ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ صُنِعَتْ (٥) ، فَتَنَحَّرَفْنَا وَنَسْتَفْرُ اللَّهَ (٦) .

٨١٢ - (٧) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (٨) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَمِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِنْ نَاسًا (٩) يَقُولُونَ (١٠) : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١١) : لَقَدْ أَرْتَقَيْتُ عَلَى

(١) في س و ج زيادة كلمة « باب » في أول العنوان ، وليست في الأصل .

(٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعي » .

(٣) فيها زيادة « بن عيينة » .

(٤) في س و ج « بغائط ولا بول » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج زيادة « نحو القبلة » وفي س « قد بنيت قبل القبلة » وكل ذلك خلاف

لما في الأصل ، ويظهر أن الناسخين حفظوا بعض روايات الحديث ، فكتب كل ما حفظ أو علم .

(٦) الحديث رواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث بهذا الاسناد (ص ٢٦٩) . وهو

حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرها ، وانظر شرحنا على الترمذي (رقم ٨ ج ١ ص ١٣ - ١٤) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) الحديث في الموطأ (١ : ٢٠٠) .

(٩) في النسخ المطبوعة « أناسا » وهو موافق لما في الموطأ ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(١٠) في س « كانوا يقولون » وزيادة « كانوا » مخالفة للأصل والموطأ .

(١١) في س و ج زيادة « بن عمر » .

ظهر بيتنا فرأيتُ رسولَ الله على لبنتين^(۱) مستقبلاً بيتَ المقدسِ
لحاجته^(۲) .

۸۱۳ - قال الشافعي: أدب رسول الله من كان بين ظهرانيه،
وهم عربٌ، لا مُغْتَسَلَاتٍ^(۳) لهم أو لا أكثرهم في منازلهم، فاحتمل أدبهُ
لهم معنيين :

۸۱۴ - أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوايجهم
في الصحراء ، فأمرهم ألا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها ، لِسَعَةِ
الصحراء ، وِخْفَةِ^(۴) المؤنثة عليهم ، لِسَعَةِ مذاهبهم عن أن تُسْتَقْبَلَ
القبلة أو تُسْتَدْبَرَ^(۵) لحاجة الإنسان من غايطٍ أو بولٍ ، ولم يكن لهم
مِرْفَقٌ^(۶) في استقبال القبلة ولا استدبارها أو سَمَعٌ عليهم من
تَوَقَّى ذلك .

(۱) « على » حرف ، وفي ج « علا » كأنه يريد بها الفعل الماضي من العلو ، ولو كان
هذا صحيحاً لكتبت في الأصل بالألف ، و « اللبنة » بفتح اللام وكسر الباء وفتح
النون : ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

(۲) الحديث رواه الشافعي عن مالك في اختلاف الحديث (ص ۲۶۹ - ۲۷۰) ورواه أيضا
أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(۳) « مغتسلات » ضبطت في نسخة ابن جماعة بفتح الناء ، وهو لحن .

(۴) في النسخ المطبوعة « وخفة » بدون اللام وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(۵) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة و « ب » وهو الصواب الصحيح ، وقد ضبطت الناء
في الفعلين في الأصل بالضم بيانا لبناهما للمعمول ، ولكن عبت بعض قارئيه ووضع
تقطنين تحت الناء في كل من الفعين وزاد بحوار الفعل الثاني « ها » اءراً الجملة « عن
أن يستقبل القبلة أو يستدبرها » وبذلك طمعت في س و ج .

(۶) « مرفق » بوزن « مجلس » و « مقعد » و « منبر » مصدر « رفق به » كالرفق ،
وهذا هو المراد هنا ، وأما رفاق الدار ، كالمطبخ والكتيف ونحوهما من مصاب
الماء - : فواحد « مرفق » بوزن « منبر » لا غير ، على التشبيه باسم الآلة . وفي
س « مرافق » وفي ج « مرتفق » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٨١٥ - وكثيراً ما يكونُ الذاهبون في تلك الحال في غير سِتْرٍ

عن مُصَلَّى^(١) ، يَرَى عوراتِهِم مقبلين ومُدْبِرِينَ^(٢) ، إذا استقبل^(٣) القبلةَ ، فأمرُوا أن^(٤) يُكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ ، وَيَسْتُرُوا العوراتِ مِنْ مُصَلَّى ، إن صَلَّى حيثُ يرام ، وهذا المعنى أشبهُ معانيه ، والله أعلم .

٨١٦ - ^(٥) وقد يَحْتَمَل أن يكونَ نِهاهم أن يَسْتَقْبِلُوا ما جُعِلَ

قِبْلَةً في صحراءٍ^(٦) لِغَائِطٍ أو بولٍ ، لئلا يُتَغَوَّطَ أو يُبَالَ^(٧) في القبلةَ ، فتكونَ قَدْرَةً بذلك ، أو من وراثِها ، فيكونَ من وراثِها أذى للمصلين إليها^(٨) .

٨١٧ - قال^(٩) : فَسَمِعَ أَبُو أَيُّوبَ ما حَكَى^(١٠) عن النبيِّ جُمْلَةً ، فقال

(١) « ستر » مضبوطة في الأصل بكسر السين ، وفي س « ستر عورة » وهو مخالف للأصل . و « مصلى » مكنونة في الأصل هنا وفيما يأتي باثبات حرف العلة ، وهو جائر فصيح ، خلافا لما يظنه أكثر الناس .

(٢) في س « أو مدبرين » وهو مخالف للأصل .

(٣) عبت كاتب في الأصل فألصق باللام واوا وألعا ، لتقرأ « استقبلوا » وقد عمل بعضهم ذلك في نسخة ابن جماعة أيضا ، ولكن بكشط آخر اللام بالسكين ثم إصلاحها بالنقل . ومرجع هذا إلى عدم فهم الكلام ، فإن المراد أن المصلي إذا استقبل القبلة قد يرى عورة الجالس لحاجته إذا كان مقبلا عليه مستديرا القبلة ، وكذلك إذا كان موله دبره مستقبلا القبلة . وأما نسخة ابن جماعة ، فإن الكلام فيها أشد اضطرابا :

« في غير سِتْرٍ عن مُصَلَّى تُرى عوراتِهِم » الخ ، وهذا كلام لا يفيد معنى صحيحا .

(٤) في النسخ المطبوعة « بأن » والباء ملصقة بالألف في الأصل ،

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في س « في الصحراء » .

(٧) في س « ويبال » .

(٨) في الكلام نقص في س لأن فيها « فتكون قدرة بذلك أو يكون من وراثها » الخ .

(٩) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(١٠) « حكى » رسمت في الأصل « حكا » بالألف ، كمادته في مثل ذلك ، ثم حك بعض

الفارسيين الألف وألحق بيا ، في الكاف ووضع ضمة على الحاء ، ليكون الفعل مبني

به على المذهب في الصحراء والمنازل ، ولم يُفرِّق في المذهب بين المنازل التي للناس^(١) مرافق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها^(٢) ، والتي يكون فيها الذهاب لحاجته مستترا ، فقال بالحديث جملة ، كما سمعته جملة .

٨١٨ - وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملة ، حتى يجد دلالة يفرِّق بها فيه بينه^(٣) .

٨١٩ - قال الشافعي^(٤) : لما^(٥) حكى ابن عمر أنه رأى النبي مستقبلاً بيت المقدس لحاجته ، وهو^(٦) إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدبر الكعبة - : أنكّر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا

للفعل ، وهو عبث لادعى إليه ، بل هو خطأ . وفي س « فسمع أبو أيوب مقالة النبي » .

(١) في ج « التي هي للناس » وزيادة « هي » من نسخة ابن جماعة ، وليست في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو الصواب ، لأن المراد أن هذه الكعبة قد

توضع مستقبلة القبلة أو مستدبرتها ، ولم يفهم هذا بعض قارئ الأصل ، حاول تغييره

ليجعله « مستقبلي القبلة أو مستدبرها » ونعله لذلك واضح ، وبه طبعت في س .

(٣) كلمة « بينه » لم تذكر في النسخ المطبوعة ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع فيها

علامة « صح » في موضعها دلالة على صحة حذفها ، ولكنها ثابتة في الأصل ، ثم ضرب

بعض الناس عليها ، ثم أعيدت كتابتها بخط آخر ، وإثباتها هو الصحيح ، والضمير

فيها عائد على الحديث ، والمراد الأبراد الداخلة في العموم أو في الجملة .

(٤) قال الشافعي « لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل » .

(٥) في سائر النسخ « ولما » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر مخالف .

(٦) في س و ج وان جماعة « وهو » والكلمة في الأصل « وهو » ثم حاول بعضهم

تغييرها بمحاولة واضحة وكتب فوقها بخط جديد « هي » .

يَسْتَدْبِرُهَا لِحَاجَةٍ^(١)، وَرَأَى أَنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَهِيَ^(٢) عَنْ أَمْرِ
فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ .

٨٣٠ - وَلَمْ يَسْمَعْ - فِيمَا يُرَى^(٣) - مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

فِي الصَّحْرَاءِ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ، فَيَقُولُ بِالنَّهْيِ فِي الصَّحْرَاءِ
وَبِالرَّخِصَةِ فِي الْمَنَازِلِ، فَيَكُونُ قَدْ قَالَ بِمَا سَمِعَ وَرَأَى، وَفَرَّقَ بِالذَّلَالَةِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ، لِإِفْتِرَاقِ^(٤) حَالِ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ .

٨٢١ - وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا

قَبْلَهُ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ حَيْثُ يَتَفَرَّقُ^(٥) لَمْ يَتَفَرَّقْ^(٦) بَيْنَ
مَا لَمْ يُعْرِفْ^(٧) إِلَّا بِذِلَالَةٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ، وَلَكِنْ عَابَثَا فِي الْأَصْلِ أَلْصَقَ بِآخِرِ الْكَلِمَةِ هَا،
لِتَقْرَأَ « لِحَاجَتِهِ » .

(٢) فِي ج « أَنْ لَا يَنْتَهِيَ » وَهُوَ خَطَأٌ وَاضِحٌ .

(٣) « يَرَى » مَضْبُوتَةٌ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ أَوَّلِهَا، وَفِي س « يَرَوِي » وَفِي ج « وَلَمْ نَسْمَعْ
فِيمَا نَرَى » وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَخَلَطَ .

(٤) فِي س « عَلَى إِفْتِرَاقٍ » وَفِي بَاقِي النُّسخِ « وَعَلَى إِفْتِرَاقٍ » وَكِلَاهُمَا خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ،
لأنَّهُ تَعْلِيلٌ لِلتَّفَرُّقِ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ فِيمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ ذَلِكَ . وَالْكَلمَةُ
فِيهِ وَاضِحَةٌ « لِإِفْتِرَاقٍ » وَحَاقِلٌ بَعْضُ قَارِئِهِ جَعَلَ حَرْفِي اللَّامِ وَالْأَلْفِ أَلْفًا، ثُمَّ كَتَبَ
بِحَوَارِهَا كَلِمَةً « عَلَى » مَحْشُورَةً فِي السَّطْرِ، ثُمَّ أَعَادَ بِالْحَاشِيَةِ كِتَابَةَ « عَلَى إِفْتِرَاقٍ »
تَأْكِيدًا لِصَنِيْعِهِ الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ .

(٥) هُنَا فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٦) فِي س « يَفْرُقُ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَهُوَ وَاضِحٌ مَفْهُومٌ، وَلَكِنْ تَصَرَّفَ فِيهِ بَعْضُ الْقَارِئِينَ، فَزَادَ
وَأَوَّاقِلَ « لَمْ » وَضَرَبَ عَلَى « يَتَفَرَّقُ » وَكَتَبَ فَوْقَهَا « يَفْرُقُ » بِمُخَالَفَةِ لِحَطِّهِ،
فَصَارَتْ « وَلَمْ يَفْرُقُ » وَبِذَلِكَ طُبِعَتْ فِي س، وَفِي س وَج « لَمْ يَفْرُقُ » بِدُونِ الْوَاوِ
وَهُوَ مُوَافِقٌ لِنُسخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ .

(٨) غَيْرُ بَعْضِ الْقَارِئِينَ حَرْفَ « لَمْ » فَجَعَلَهُ « لَا » بِدُونِ مَسْوِغٍ، وَبِذَلِكَ كَتَبَتْ فِي نُسخَةٍ
ابْنُ جَمَاعَةَ وَطُبِعَتْ فِي س وَو س، وَفِي ج « بَيْنَ مَنْ لَا يَفْرُقُ » وَهُوَ خَطَأٌ .

٨٢٢ - ولهذا أشباهه^(١) في الحديث ، اکتفینا بما ذکرنا
منها مما لم نذكره^(٢).

^(٣)وجه آخر من الاختلاف

٨٢٣ - ^(٤)أخبرنا ابن عيينة^(٥) عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة^(٦) عن ابن عباس قال : أخبرني الصمصم بن جثامة^(٧) :
« أنه سمع النبي يسئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون^(٨) فيصاب من
نساءهم وذرائعهم ؟ فقال رسول الله : هم منهم » . وزاد عمرو بن دينار
عن الزهري : « هم من آباؤهم »^(٩).

- (١) في النسخ المطبوعة « أشباه كثيرة » والزيادة ليست في الأصل .
(٢) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ سماعاً » .
(٣) في ج زيادة كلمة « باب » .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٥) في س « أخبرنا سفيان » وما هنا هو الذي في الأصل .
(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن مسعود » وليست في الأصل .
(٧) « الصمصم » بفتح الصاد وسكون العين المهملة ، و « جثامة » بفتح الجيم وتشديد
الثاء المثناة .
(٨) في النهاية : « أي يصابون ليلاً ، وتبيت العدو » : هو أن يقصد في الليل من غير أن
يعلم ، فيؤخذ بفته ، وهو البيات » .
(٩) الحديث نبه المجد بن تيمية في المتق لأحمد وأصحاب الكذب الستة إلا النساء ، وانظر
نيل الأوطار (ج ٨ ص ٧٠) ورواية عمرو بن دينار في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٨
و ٧١) وهي في البخاري أيضا في سياق حديث سفيان عن الزهري . وقال الحافظ في
الفتح (ج ٦ ص ١٠٣) إنه « يوم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا
بطريق الإرسال . وبذلك جزم بعض السراج ، وأبى كذلك ، فقد أخرجه
الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال : كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم
المدينة الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصمصم . قال سفيان :
فقدم علينا الزهري فسمعه بعبده وبيديه ، فذكر الحديث » . ورواية الشافعي هنا

٨٢٤ - (١) أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ (٢) عن الزُّهْرِيِّ عن ابن كعب

بن مالك (٣) عن عمِّه : « أن النبيَّ لما بعث إلى ابن أبي الحُقَيْقِ نَهَى
عن قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ (٤) » .

٨٢٥ - (٥) قال : فكان سفيانٌ يذهب إلى أن قولَ النبيِّ « م

منهم » إِبَاحَةٌ لِقَتْلِهِمْ ، وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي الحُقَيْقِ نَاسِخٌ لَهُ ، وَقَالَ :

كَانَ الزُّهْرِيُّ (٦) إِذَا حَدَّثَ حَدِيثَ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ أَتْبَعَهُ حَدِيثَ

ابن كعب .

تؤيد ما قال الحافظ من أن الرواية موصولة عن سفيان عن الزهري وعن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة « أخبرنا سفيان » .

(٣) ابن كعب بن مالك يحتمل أن يكون عبد الله ، وأن يكون عبد الرحمن ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما زوى عنه الزهري ، والإسناد صحيح بكل حال

(٤) هذه الرواية أشار إليها أبو داود في سننه بعد أن روى حديث الصعب بن جثامة من

طريق سفيان (ج ٣ ص ٧ - ٨) فقال : « قال الزهري : ثم نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان » . وهذه الإشارة ليست في

شيء من الكتب الستة إلا في أبي داود ، ولم ير الحافظ ابن حجر إسنادها الذي في

الرسالة هنا ، ولذلك خرجها في الفتح من طريق آخر ، فقال (ج ٦ ص ١٠٣) :

« وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الثريابي عن علي عن سفيان : وكان الزهري إذا

حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » . وابن أبي

الحقيق هو « أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي » وكان من حزب الأحزاب على

رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان تاجراً مشهوراً بأرض الحجاز ، وانظر قصة

مقتله في سيرة ابن هشام (ص ٧١٤ - ٧١٦ طبعة أوربة) وفي البداية لابن كثير

(٤ : ١٣٧ - ١٤٠) .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٦) في س و ج « قال : وكان » بجعل واو العطف بعد « قال » وفي س « قال :

وقد كان » وكل ذلك مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضاً ، لأن الشافعي يحكى عن

٨٢٦ - قال الشافعي : وحديث الصَّعب بن جَثَّامة^(١) في عُمرته النبي ، فإن كان في عُمرته الأولى فقد قيل : أمرُ ابنِ أبي الحُقَيْقِ قبلَها ، وقيل : في سنتها ، وإن كان في عُمرته الآخِرة^(٢) فهو^(٣) بعدَ أمرِ ابنِ أبي الحُقَيْقِ غيرَ شكٍّ^(٤) ، والله أعلم .

٨٢٧ - ^(٥) ولم نَعْلَمَهُ - صلى اللهُ عليه - رَخَّصَ في قتلِ النساءِ والوُلدانِ ثم نَهَى عنه .

٨٢٨ - ومعنى^(٦) نَهَيْهِ عِنْدَنَا - واللهُ أعلم - عن قتلِ النساءِ والوُلدانِ - : أن يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ^(٧) بِقَتْلِ ، وهم يُعْرِفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِمَّنْ أَمَرَ^(٨) بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ .

٨٢٩ - ومعنى قوله « هم منهم » أنهم يَجْمَعُونَ خَصْمَتَيْنِ : أن

سعيان أنه يرى النسخ وأنه قال كان الزهري الخ ، كأن سفيان يحتج لرأيه في النسخ بطريقة الزهري في التحديث بأحدهما بعد الآخر ، وهذا هو الصواب الموافق للأصل والنسخة ابن جماعة ، وقد وضع عليها علامة الصحة في هذا الموضع ، وبوافق أيضا ما نقلناه عن الحافظ عن رواية الإسماعيلي .

- (١) « بن جثامة » لم يذكر في س و ج وهو ثابت في الأصل .
- (٢) في س « الأخيرة » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في س « فهو » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٤) في س « من غير شك » وحرف « من » ليس في الأصل .
- (٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في النسخ المطبوعة « وإنما معنى » وكلمة « إنما » ليست في الأصل .
- (٧) « قصد » مضبوطة في الأصل بفتح الدال ، فتكون مفعولا ، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالرفع ، فيكون الفعل فيها مبنيًا المفعول ، ولكنه مخالف للأصل .
- (٨) « أمر » مضبوطة في الأصل بفتح الميم ، فيكون الفعل مبنيًا للماعل ، وفي نسخة ابن جماعة ضبطت بكسر الميم ، فيكون الفعل مبنيًا للمفعول ، وهو مخالف للأصل .

لَيْسَ لَهُمْ حُكْمُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الدَّمُ^(۱)، وَلَا حُكْمُ دَارِ الْإِيمَانِ الَّذِي يُمْنَعُ بِهِ الْإِغَارَةُ^(۲) عَلَى الدَّارِ.

۸۳۰ - وَإِذْ^(۳) أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ الْبَيَّاتَ^(۴) وَالْإِغَارَةَ^(۲) عَلَى الدَّارِ،

فَأَغَارَ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ غَارِينَ - : فَالْعِلْمُ يُحِيطُ أَنَّ الْبَيَّاتَ وَالْإِغَارَةَ^(۵)

إِذَا حَلَّ^(۶) بِإِحْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ بَيَّتَ أَوْ أَغَارَ مِنْ أَنْ يُصِيبَ

النِّسَاءَ وَالْوِلْدَانَ، فَيَسْقُطُ الْمَأْتَمُ فِيهِمْ وَالْكَفَّارَةُ وَالْعَقْلُ وَالْقَوْدُ عَنْ مَنْ

أَصَابَهُمْ، إِذْ^(۷) أُبِيحَ لَهُ أَنْ يُبَيَّتَ وَيُغِيرَ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ حُرْمَةٌ

الْإِسْلَامِ.

۸۳۱ - وَلَا يَكُونُ لَهُ قَتْلُهُمْ عَامِدًا لَهُمْ مُتَمَيِّزِينَ عَارِفًا بِهِمْ.

۸۳۲ - فَإِنَّمَا^(۸) نَهَى عَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ: لِأَنَّهُمْ لَمْ يَبْلُغُوا كُفْرًا

فَيَعْتَمَلُوا بِهِ، وَعَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى فِيهِنَّ لِقِتَالٍ، وَأَنَّ

وَالْوِلْدَانَ يُتَخَوَّلُونَ^(۹) فَيَكُونُونَ قُوَّةً لِأَهْلِ دِينِ اللَّهِ.

(۱) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ «بِكُلِّ حَالٍ» وَابْتِغَاءٌ فِي الْأَصْلِ، وَلَكِنَّهَا ثَابِتَةٌ بِحَاشِيَةِ

نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ وَعَلَيْهَا عَلَامَةُ الصَّحَّةِ، وَلَا أُدْرَى مِنْ أَيْنَ إِثْبَاتُهَا؟

(۲) فِي س وَ ج فِي الْمَوْضِعَيْنِ «الْفَارَةُ» وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ.

(۳) فِي س «فَإِذَا» وَفِي ج «وَإِذَا» وَكِلَاهُمَا مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ.

(۴) «الْبَيَّاتُ» بِفَتْحِ الْبَاءِ بوزن «سحاب» قولاً واحداً، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ضَبَطَتْ فِي

نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي بِكسْرِ الْبَاءِ، وَهُوَ خَطَأٌ لِأَوْجِهِ لَهُ.

(۵) هَكَذَا كَانَتْ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ أُصْلِحَتْ بِالْكَشَطِ، فَجَعَلَتْ «الْفَارَةَ» وَكُتِبَ بِالْحَاشِيَةِ

وَيُحِيطُ مُخَالِفٌ لِحَطِّهِ «قَالَ الشَّيْخُ: كَلِمَةُ وَالْفَارَةُ» وَلَا أُدْرَى مِنَ الشَّيْخِ؟

(۶) فِي ج «أَحَلَّ» وَفِي س «حَلَّ» وَكِلَاهُمَا مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ.

(۷) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ «إِذَا» وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ.

(۸) فِي س وَ ج «وَإِنَّمَا» وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ.

(۹) «يَتَخَوَّلُونَ» يَعْنِي: يَتَخَدُّونَ خَوْلًا، أَي عبيداً وَإِمَاءً وَخُدَمًا.

٨٣٣ - (١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أَيْنَ (٢) هَذَا بغيره .

٨٣٤ - قيل : فيه ما اكتفى العالمُ به من غيره .

٨٣٥ - فَإِنْ قَالَ : أَفَتَجِدُ مَا تَشُدُّهُ بِهِ غَيْرَهُ وَتُشَبِّهُهُ (٣) مِنْ

كِتَابِ اللَّهِ ؟

٨٣٦ - قلتُ : نعم ، قال اللهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ

مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَةٌ

مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا (٤) ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ

وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَدِينُكُمْ

وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ، فَمَنْ لَمْ

يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا

حَكِيمًا (٥) ﴾ .

٨٣٧ - قال (٦) : فَأَوْجَبَ اللَّهُ بِقتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ

رَقَبَةٍ ، وَفِي قتلِ ذِي المِيثَاقِ الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ، إِذَا كَانَا مَعًا مَمْنُوعِي

الدَّمِ بِالإِيمَانِ وَالعَهْدِ وَالدَّارِ مَعًا ، فَكَانَ (٧) الْمُؤْمِنُ فِي الدَّارِ غَيْرِ

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س و ج « فأين » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في الأصل بنقطتين وضمة فوق التاء ، وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « وبشبهه » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة النساء (٩٢) .

(٦) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف للأصل .

الممنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان ، فجُعِلَتْ فيه الكفارةُ بإتلافه ، ولم يُجْعَلْ^(۱) فيه الديةُ ، وهو ممنوعٌ الدَّمِ بالإيمان ، فلَمَّا كان الولدانُ والنساءُ من المشركين لا ممنوعينَ بإيمانٍ ولا دارٍ - : لم يكن فيهم عقلٌ ولا قودٌ ولا ديةٌ ولا مأثمٌ - إن شاء الله - ولا كفارةٌ^(۲) .

[في غُسلِ الجمعةِ^(۳)]

۸۳۸ -- ^(۴) فقال : فاذا كرهَ وجُوهًا من الأحاديثِ المختلفةِ

عندَ بعضِ الناسِ أيضًا .

۸۳۹ - فقلتُ : أخبرنا مالكٌ عن صفوانِ بنِ سليمٍ^(۵) عن

عطاءِ بنِ يسارٍ عن أبي سعيدٍ الخدريِّ أن رسولَ الله قال : « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ مُتَمَتِّلٍ »^(۶) .

۸۴۰ - ^(۷) أخبرنا ^(۸) ابنُ عُيينةَ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ عن أبيه

(۱) « يجعل » كتبت في الأصل بالناء وبالياء معاً .

(۲) هذا الباب من أول الفقرة (رقم ۸۲۳) إلى هنا نقله الحازمي في النسخ والنسوخ (ص ۱۷۱ - ۱۷۲) .

(۳) هذا العنوان ليس من الأصل ، زدناه من عندنا لإيضاح وبياننا .

(۴) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۵) « سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام .

(۶) الحديث في الموطأ (ج ۱ ص ۱۲۴ - ۱۲۵) ورواه الشافعي في اختلاف الحديث

(ص ۱۷۸) ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، وانظر نيل

الأوطار (ج ۱ ص ۲۹۳) وقد وجم هناك في نسبه إليهم جميعا ، لأن الترمذي لم يخرج به

من حديث أبي سعيد .

(۷) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۸) في ب « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .

أنَّ النبيَّ قال : « مَنْ جاء منكم الجمعة ^(۱) فَلْيَغْتَسِلِ » ^(۲) .

۸۴۱ - قال الشافعي : فكان قولُ رسولِ الله في « غُسلُ يومِ الجمعة واجبٌ » وأمرُهُ بالغُسل - : يحتملُ معنيين : الظاهرُ منهما أنه واجبٌ ، فلا يُجزئُ الطهارةُ لصلاة الجمعة إلا بالغُسلِ ، كما لا يُجزئُ في طهارة الجنُبِ غيرُ الغُسلِ ، ويحتملُ واجبٌ ^(۳) في الاختيارِ والأخلاقِ ^(۴) والنظافة .

۸۴۲ - ^(۵) أخبرنا مالكٌ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ ^(۶) قال : « دَخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ يومَ الجمعة ^(۷) وعمرُ بنُ الخطابِ يخطبُ ، فقال عمرُ : أَيْتُ ^(۸) ساعةٍ هذه ؟! فقال : يا مِيرَ المؤمنين ، انقلبتُ من السُّوقِ ، فسمعتُ النداءَ ، فما زِدْتُ على أن توضحاتُ ، فقال عمرُ :

(۱) في س و ج « إلى الجمعة » وحرف « إلى » ليس في الأصل .

(۲) الحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ۱۷۸) ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر نيل الأوطار (ج ۱ ص ۲۹۰) .

(۳) في النسخ المطبوعة « أنه واجب » وكلمة « أنه » ليست في الأصل .

(۴) في النسخ المطبوعة « وكرم الأخلاق » وكلمة « كرم » زادها بعض الناقضين في الأصل بين السطور ، فضرب على الواو ، ثم كتب « وكرم » وهو تصرف غير سائغ .

(۵) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۶) في س « عن سالم بن عبد الله بن عمر » والزيادة ليست في الأصل .

(۷) في النسخ المطبوعة « من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة » وهو موافق لما في الموطأ واختلاف الحديث ، وما هو الذي في الأصل .

(۸) هكذا رسمت في الأصل ، وهو الرسم القديم في مثلها ، فنبهناه .

الوضوء^(١) أيضاً! وقد علمت أن رسول الله كان يأمر^(٢) بالغسل؟! «^(٣)» .

٨٤٣ - ^(٣) أخبرنا الثقة عن معمر^(٤) عن الزهري عن سالم

عن أبيه : مثل^(٥) معنى حديث مالك ، وسمي الداخل يوم الجمعة بغير

غسل - : « عثمان بن عفان^(٦) » .

٨٤٤ - ^(٧) قال : فلما حفظ عمر عن رسول الله أنه كان يأمر

بالغسل^(٨) ، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله^(٩) بالغسل ،

ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغسل ، وعلم عثمان ذلك - : فلو ذهب

(١) في النسخ المطبوعة « والوضوء » وحرف الواو مزاد في الأصل بغير خطه ، وهو ثابت في الموطأ وغيره ، ويجوز في « الوضوء » الرفع والتصب ، وإن كان النصب أرجح عندهم . وانظر شرح السيوطي على الموطأ في ذلك .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤) ورواد الشافعي في اختلاف الحديث

(ص ١٧٩) ، وهو هكذا فيهما مرسل عن سالم ، لأن سالم بن عبد الله بن عمر لم

يدرك عهد عمر ، وإنما رواه عن أبيه عبد الله بن عمر ، وقال ابن عبد البر : « كذا

رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلًا ، لم يقولوا : عن أبيه » ثم ذكر من رواه

موصولا عن مالك وعن الزهري ، وهو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري ومسلم

وغيرهما موصولا عن ابن عمر . وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٤) وشرح

السيوطي على الموطأ .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة « عن معمر بن راشد » والزيادة ليست في الأصل .

(٥) في س « بمثل » وهو مخالف للأصل .

(٦) قال السيوطي في شرح الموطأ : « والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في

روايتيهما للموطأ : عثمان بن عفان ، قال ابن عبد البر : ولا أعلم فيه خلافاً » .

وروى مسلم في صحيحه (١ ص ٢٣٢) من حديث أبي هريرة نحو هذه القصة ،

وسمي الداخل أيضا « عثمان بن عفان » .

(٧) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٨) في س « بالغسل يوم الجمعة » والزيادة ليست في الأصل .

(٩) في س و ج « من أمر النبي صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الذي في الأصل .

على متوهم^(١) أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه ،
فلما لم يترك عثمان الصلاة للفُسل^(٢) ، ولما لم يأمره^(٣) عمر بالخروج
٨٥ للفُسل - : ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالفُسل على
الاختيار ، لا على أن^(٤) لا يجزى غيرُه ، لأن عمر لم يكن ليدع أمره
بالفُسل ، ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذكر لترك الفُسل وأمر النبي
بالفُسل - : إلا والفُسل - كما وصفنا - على الاختيار .

٨٤٥ - قال^(٥) : ورَوَى البصريُّون أن النبي قال : « مَنْ تَوَضَّأَ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَةٌ^(٦) ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْفُسلُ أَفْضَلُ^(٧) » .

(١) في س « عنى من توهم » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « لترك الفُسل » وما هنا هو الذى فى الأصل ، وكذلك كانت
فى نسخة ابن جماعة ، ثم أصلحت بجعلها « الفُسل » وكتبت كلمة « لترك » بحاشيتها ،
وكتب بجوارها علامة الصحة ، وهو نصرف فى الأصل غير سليم ، لأن الكلام بدونهُ
صحيح مفهوم .

(٣) فى النسخ المطبوعة « ولم يأمره » بخذف « لما » وهى ثابتة فى الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٤) فى س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى النسخ المطبوعة « قال الشافى » والزيادة ليست فى الأصل .

(٦) هكذا رسمت فى الأصل بالتاء المربوطة تبعناه ، وطبعت فى النسخ الأخرى « ونعمت »
وقد نصرف بعضهم فى الأصل فبدلت التاء لتكون مفتوحة .

(٧) هو من حديث سمرة بن جندب ، رواه أحمد وأبو داود والترمذى والنسائى ، وحسنه
الترمذى ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة ، وانظر نيل الأوطار (ج ١
ص ٢٩٥) وقال الحافظ فى الفتح (ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠١) : « ولهذا الحديث
طرق ، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ، أخرجهما أصحاب السنن الثلاثة
وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما : أنه من عنقة الحسن ، والأخرى أنه
اختلف عليه فيه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبرانى من حديث
عبد الرحمن بن سمرة ، والبزار من حديث أبى سعيد ، وابن عدى من حديث جابر ،
وكأها ضيقة . »

٨٤٦ - أخبرنا^(١) سفيان^(٢) عن يحيى^(٣) عن عمرة^(٤) عن عائشة

قالت : « كان الناسُ عُمالَ أنفُسِهِمْ ، وكانوا^(٥) يَرُوحُونَ بِهَيْبَاتِهِمْ ،

فَقِيلَ لَهُمْ : لَوْ اغْتَسَلْتُمْ^(٦) ! » .

(١) ن ب « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن سعيد » .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهذه الزيادات ليست في الأصل .

(٥) في س و ج « فسكانوا » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا بحاشية الأصل كلمة « بلغ » مرتين ، وأيضا « بلغ السماع في المجلس التاسع ، وسمع الجميع ، ابني محمد والجماعة » .

والحديث رواه أحمد والشيخان وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٥ -

٢٩٦) وفتح الباري (ج ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢٢) .

وقد سلك الشافعي - رضى الله عنه - في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص

الصريح ، بدون سبب أو دليل ، ولم ينفرد بهذا ، فقد نقل الزرقاني في شرح الموطن

(ج ١ ص ١٩٠) عن ابن عبد البر قال : « ليس المراد أنه واجب فرضا ، بل هو

مؤول ، أى واجب في السنة ، لمؤ في الروءة ، أو في الأخلاق الجميلة ، كما تقول العرب

وجب حقه . ثم أخرج بسنده عن أشهب : أن مالك سئل عن غسل يوم الجمعة ،

أواجب هو ؟ قال : هو حسن وليس بواجب ! . وأخرج عن ابن وهب : أن مالك

سئل عن غسل يوم الجمعة ، أواجب هو ؟ قال : هو سنة ومعروف ! قيل : إن

في الحديث واجب ؟ قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك ! ! . ونقل السيوطي

نحوه (ج ١ ص ١٢٥) وهذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن قتيبة في كتاب تأويل

مختلف الحديث (ص ٢٥١) والخطابي في معالم السنن (ج ١ ص ١٠٦) وأبى ذلك

ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (ج ٢ ص ١٠٩ - ١١١) وردّه أبلغ ردّ ،

وضمفه أشد تضييف ، في بحث نفيس ، وكذلك ابن حزم في المحلى (ج ٢ ص ١٩)

والحق الذي تذهب إليه ، ونرضاه : أن غسل يوم الجمعة واجب حتم ، وأنه واجب

لليوم وللإجتمع ، لا لوجوب الطهارة للصلاة ، فمن تركه فقد قصر فيما وجب عليه ،

ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً ، وبهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر

وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للفعل ، ولأمره عمر بالخروج

للفعل ، ولم يكونا لبدعا ذلك إلا وعندهما أن الأمر للاختيار ، لأن موضع الخطأ في هذا

القول الظن بأن الوجوب يستدعى أن هذا الفعل شرط في صحة الصلاة ، ولا دليل

عليه ، بل الأدلة تنفيه ، فالوجوب ثابت ، والشرطية ليست ثابتة ، وبذلك نأخذ بالحديثين

النهي^(١) عن معنى دَلَّ عليه معنى في^(٢) حديث غيره

٨٤٧ - أخبرنا مالك^(٣) عن أبي الزناد^(٤) ومحمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله^(٥) قال: « لا يَخْطُبُ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه^(٦) » .

٨٤٨ - أخبرنا مالك^(٧) عن نافع عن ابن عمر عن النبي أنه قال: « لا يَخْطُبُ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه^(٨) » .

٨٤٩ - قال الشافعي: فلو لم تَأْتِ عن رسول الله دلالة على أن نهيته عن أن يَخْطُبَ^(٩) على خِطْبَةِ أخيه على معنى دون معنى - :

كليهما، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوله، وأيضاً: فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل، وقد ورد الأمر بالفعل صريحاً، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة، والذي لا يحتمل التأويل - : لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان .

(١) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » .

(٢) في س « من » وهم في الأصل « في » ثم عبت بها بعض قارئيه، فجعلها « من » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « وعن محمد » بزيادة « عن » وليست في الأصل .

(٥) في س « أن النبي » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) في النهاية: « تقول منه: خطب يخطب خطبة، بالكسر . فهو خاطب، والاسم منه الخطبة أيضاً، فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام » . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٦١) ورواه أيضاً البخاري والنسائي كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٣٥) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » بزيادة الواو .

(٨) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٦١ - ٦٢) ورواه أيضاً أحمد والبخاري والنسائي، كما في نيل الأوطار . والحديثان رواهما الشافعي أيضاً في اختلاف الحديث عن مالك (ص ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « أحدكم » وهم في الأصل بين السطرين بخط مخالف لخطه،

فلذلك حذفناها .

كان الظاهر أن حراماً أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين
يبتدئ^(١) إلى أن يدعها .

٨٥٠ - قال^(٢): وكان قول النبي « لا يخطب أحدكم على خطبة
أخيه » يحتمل أن يكون جواباً أراد به في معنى الحديث^(٣) ، ولم يسم
من حدّثه السبب الذي له قال رسول الله هذا ، فأدّياً^(٤) بمعنى دونه
بعض ، أو شكاً في بعضه وسكتاً عما شكاً فيه^(٥) .

٨٥١ - فيكون النبي^(٦) سئل عن رجلٍ خطب امرأة فرّضت
وأذنت في نكاحه^(٧) ، فخطبها أرجح عندها منه ، فرجعت عن الأول
الذي أذنت في إنكاحه^(٨) ، فنهي عن خطبة المرأة إذا كانت بهذا

- (١) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « يبتدئ » الخطبة « وكلمة « الخطبة » ليست
في الأصل ، وإن كان المعنى على إزادتها وإضمارها .
- (٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
- (٣) يعني أراد به شيئاً في معنى الحديث ، لم يذكره الراوي ، وهو السواء . هذا الكلام
واضح ظاهر ، على حذف مفعول « أراد » . ويظهر أن قارئ الأصل لم يفهم
المراد ، واضطرب عليهم معنى الكلام ، فزاد بعضهم بخط جديد بين السطور كلمة « منه »
بعد كلمة « جواباً » ثم ضرب على كلمة « في » وكتبها بين السطور بعد كلمة « معنى »
فصار السياق هكذا « يحتمل أن يكون جواباً منه أراد به معنى في الحديث » ، وبدلاً
كتبت نسخة ابن جماعة وطبعت النسخ المطبوعة ، وهذا تفسير لا أستجيزه ، وإن كان
المعنى عليه صحيحاً ، لأن الأصل صحيح المعنى أيضاً .
- (٤) في ج « فأدى » وهو مخالف للأصل ، والمراد أبو هريرة وابن عمر .
- (٥) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « منه » وهي غير ضرورية ، وليست في الأصل .
- (٦) كلمة « النبي » لم تذكر في ج .
- (٧) في س « إنكاحه » بزيادة الألف في أول الكلمة ، وهو مخالف للأصل .
- (٨) في س « نكاحه » بحذف الألف من أول الكلمة ، وهي ثابتة في الأصل وضرب
عليها بمن قارئيه عن غير حجة .

الحال ، وقد يكونُ أن ترْجِعَ عن مَنْ أذنت في إنكاحه^(١) ، فلا
ينكحها من رجعت له^(٢) ، فيكونُ فسَاداً^(٣) عليها وعلى خاطبها الذي
أذنت في إنكاحه^(٤) .

٨٥٢ - ^(٥) فإن قال قائلٌ : لم صيرت إلى أن تقول : إن نهي

النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه - : على معنى دون معنى ؟

٨٥٣ - وبالذلالة عنه^(٦)

٨٥٤ - فإن قال : فأين هي ؟

٨٥٦ - قيل له ، إن شاء الله : أخبرنا مالك^(٧) عن عبد الله

بن يزيد ، وولي الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن
فاطمة بنت قيس : « أن زوجها طلقها ، فأمرها رسول الله أن تعتد في

(١) في س و ج « نكاحه » وحملها حال التي قبلها .

(٢) في س « إليه » وهو مخالف الأصل .

(٣) في س « فيكون هذا إفساداً » وفي س و ج ونسخة ابن جماعة « فيكون هذا
فساداً » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعض السكاكين كلمة « هذا » بين
السطور ، وزاد ألفاً بين النون والفاء ، ومخالفة ذلك لحظ الأصل واضحة .

(٤) هكذا الأصل ، ثم زاد منهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها في آخر السطر ، ثم
ضرب على حرفي « حه » وكتب فوقهما « حها » لتقرأ الكلمة « إنكاحها »
وبهذا التغير فثبت في س و ج ، وفي كالأصل وإن كان بزيادة « له » وكذلك
في نسخة ابن جماعة ، وكتب في شقيتها « إنكاحها » وعليها علامة نسخة .

(٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٦) هذا جواب سؤال المائل ، وزيد في أوله في النسخ المطبوعة كلمة « فت » وليست
في الأصل . وسمح بعضهم فثبت في الأصل بانفاء النون بالذلالة ، وبذلك
أنواع جواب السؤال .

(٧) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل ، والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٩٨ -
٩٩) مطول ، واختصره الشافعي هنا ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ص ٢٩٧) .

بيت ابن أم مكتوم ، وقال : إذا حَلَّتْ فَادِينِي^(۱) ، قالت : حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ^(۲) ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُعُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، إِنَّكَ جِيئَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَتْ فَكَرِهْتُ فَقَالَ : إِنَّكَ جِيئَ أُسَامَةَ ، فَكَرِهْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا^(۳) وَاعْتَبَطْتُ بِهِ^(۴) .

۸۶

۸۵۶ - قال الشافعي : فهذا^(۵) قلنا .

۸۵۷ - ودلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ فِي خِطْبَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَى أُسَامَةَ

إِعْلَامِهَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا - : عَلَى أَمْرَيْنِ :

۸۵۸ - أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَا يَخْطُبَانِيهَا إِلَّا وَخَصَّ

أَحَدَهُمَا بَعْدَ خِطْبَةِ الْآخِرِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَمَا^(۶) وَلَمْ يَقُلْ لَهَا مَا كَانَ لَوْ

(۱) أى أعلمني .

(۲) فى معناه قولان مشهوران : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثانى : أنه كثير الضحك للنساء ، والنورى رجح هذا الأخير لوروده صريحاً فى رواية لمسلم « فرجل ضرب اب

(۳) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « خيراً كثيراً » والزيادة ليست فى الأصل

ولا فى الموطأ ، ولا فى اختلاف الحديث .

(۴) الاغتباط : الفرح بالنعمة . والحديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا البخارى

كما فى نيل الأوطار (ج ۶ ص ۲۳۷) .

(۵) فى س « وبهذا » وهو مخالف للأصل .

(۶) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « لم ينهها » والذى فى الأصل « لم ينهها

ألصق بعض قارئيه حرف الميم فى طرف الألف بينها وبين الهاء ، وإنما فعل هذا

إذ ظن أن النهى لا يكون لفاطمة فى هذا ، وإنما يكون للخاطبين : معاوية وأبي

وهو فهم خاطئ ، لأنه لو كان هذا المراد لكان النهى للتأخر منهما ، لهما جميعاً

وإنما المراد : لما لم ينه فاطمة عن هذا العمل ، وهو قبول خطبة الآخر بعد

ثم أوضحه بقوله « ولم يقل لها » الخ ، وفيه خطابها بالكاف ، فالسياق كله فى

ما تخاطب به هى .

أن يُخَطِّبَكَ حَتَّى يَتْرُكَ الْآخِرُ خِطْبَتَكَ ، وَخَطَبَهَا عَلَى اسْمَةِ بْنِ زَيْدٍ
بَعْدَ خِطْبَتَيْهَا - : فَاسْتَدَلَّلْنَا^(١) عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرْضَى^(٢) ، وَلَوْ رَضِيَتْ وَاحِدًا
مِنْهُمَا أَمْرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مَنْ رَضِيَتْ ، وَأَنْ إِخْبَارَهَا إِيَّاهُ بَعْنِ خِطْبَتِهَا
إِنَّمَا كَانَ إِخْبَارًا عَمَّا^(٣) لَمْ تَأْذَنْ فِيهِ ، وَلَعَلَّهَا اسْتِشَارَةٌ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ^(٤)
أَنْ تَسْتَشِيرَهُ وَقَدْ أَذِنَتْ بِأَحَدِهِمَا^(٥) .

٨٥٩ - فَلَمَّا خَطَبَهَا عَلَى اسْمَةِ اسْتَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْحَالَ^(٦) الَّتِي
خَطَبَهَا فِيهَا غَيْرُ الْحَالِ الَّتِي نَهَى عَنْ خِطْبَتِهَا فِيهَا ، وَلَمْ تَكُنْ حَالًا
تُفَرِّقُ^(٧) بَيْنَ خِطْبَتَيْهَا حَتَّى يَحِلَّ بَعْضُهَا وَيَحْرُمُ بَعْضُهَا - : إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ
لِلْوَالِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، فَكَانَ لِزَوْجِهَا - إِنْ زَوَّجَهَا الْوَالِيُّ - أَنْ يُلْزِمَهَا
التَّزْوِيجَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهُ ، وَحَلَّتْ لَهُ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَحَالُهَا وَاحِدَةٌ :
لَيْسَ^(٨) لَوَالِيِّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى تَأْذَنَ^(٩) ، فَرُكُونُهَا وَغَيْرُ رُكُونِهَا سِوَاهُ .

- (١) فِي « س » « اسْتَدَلَّلْنَا » بَدُونَ الْفَاءِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَالْفَاءُ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَ
يُحِيلُ إِلَى أَنَّهَا تَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ مَزَادَةً مَلْصُفَةً بِالْأَلْفِ ، وَلَكِنِّي لَا اسْتَطِيعُ تَرْجِيحَ ذَلِكَ .
(٢) فِي النُّسخِ الطَّبُوعَةِ « لَمْ تَرْضَ » عَلَى الْجَمَادَةِ ، وَلَسْكَنَهَا وَاضِحَةٌ فِي الْأَصْلِ بِإِثْبَاتِ حَرْفِ
الْعَلَّةِ ، بَلْ هِيَ مَكْتُوبَةٌ بِالْأَلْفِ هَكَذَا « لَمْ تَرْضَا » وَإِثْبَاتِ حَرْفِ الْعَلَّةِ فِي مِثْلِهِ جَائِزٌ ،
كَأَشْرْنَا إِلَيْهِ فِيمَا مَضَى فِي الْحَاشِيَةِ (رَقْمٌ ٤ ص ٢٧٥) وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ مَالِكٍ شَوَاهِدَ
لِهَذَا كَثِيرَةً فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ التَّوَضِيحِ (ص ١٣) وَمَا بَعْدَهَا .
(٣) فِي « س » وَ « ج » « عَمَّن » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٤) فِي النُّسخِ الطَّبُوعَةِ زِيَادَةٌ « لَهَا » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بَيْنَ السُّطُورِ فِي الْأَصْلِ بِمِخْطَ آخِرِ .
(٥) فِي « س » وَ « ج » « لِأَحَدِهِمَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٦) فِي « س » وَ « ج » « الْحَالَةُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
(٧) الْأَفْصَحُ فِي « الْحَالِ » التَّأْنِيثُ ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « تَكُن » بَدُونَ نَقَطِ ، وَ « تَفْرُق »
بِالتَّاءِ ، فَقَدْ اسْتَعْمَلَهَا عَلَى التَّأْنِيثِ ، فَلِذَلِكَ كَتَبْنَا « تَكُن » بِالتَّاءِ أَيْضًا ، وَاضْطَرَبَتْ
النُّسخُ الطَّبُوعَةُ فِي الْفَعْلَيْنِ ، بَيْنَ تَأْنِيثٍ وَتَذْكِيرٍ .
(٨) فِي النُّسخِ الطَّبُوعَةِ « وَلَيْسَ » وَالْوَاوُ مَزَادَةٌ فِي الْأَصْلِ بِمِخْطَ غَيْرِ خَطِّهِ .
(٩) فِي « ج » « بِأَذْنِ » وَهُوَ خَطَأٌ ، إِذِ الْمُرَادُ إِذْنُهَا هِيَ .

٨٦٠ - فإن قال قائلٌ : فإنها را كنية^(١) مخالفةٌ لها

غيرَ را كنية ؟

٨٦١ - فكذلك هي لو خُطِبَتْ فشتَمَت الخاطِبَ وترَغِبَ

عنه^(٢) ثم عاد عليها بالخطبة فلم تَشْتِمُه ولم تُظْهِرْ ترَغِباً^(٣) ولم ترَ كونَ

كانت^(٤) حالها التي تركت فيها شتمه مخالفةٌ لحالها التي شتمته فيه

وكانت في هذه الحال أقربَ إلى الرضا ، ثم تنتقلُ حالاتها ، لأنها

قبلَ الرُّكُونِ إلى مُتَأَوَّلٍ^(٦) ، بعضها أقربُ إلى الرُّكُونِ من بعضِ

(١) قوله « را كنية » منصوب على الحال من الضمير في « فانها » و « مخالفة » خبر « را »

وهو واضح ، وضبطت « را كنية » في نسخة ابن جماعة بالرفع ، وهو لحن ظاهر

(٢) فعل « ترَغَبَ » ومصدره الآتي « التَّرَغَبُ » شئ طريف ، لم أجده في كل

اللغة ، وهو تصريف قياسي ، والشافعي لغته حجة .

(٣) في النسخ المطبوعة « ترغبا عنه » وكلمة « عنه » ليست في الأصل ، وهي مكتوم

في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحرمة ومكتوب فوق كلمة « ترغبا » علامة العدم

أي صحة حذف « عنه » .

(٤) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فكانت » والفاء لم تذكر في الأصل ، ولا ضرر

لها بل المعنى بدونها أوضح .

(٥) كلمة « لأنها » ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعض قارئيه خطأً بغير حجة ، وسبأ

وجه خطئه .

(٦) هكذا في الأصل « متأول » وضبط بكسرتين تحت اللام ، ثم تصرف بعض قارئ

في الواو ليجعلها زائياً ، لتقرأ « منازل » ونسى تغطي التاء وكسرتي اللام ، إذ لو كان

كما صنع لخفضت بالفتحة على المنع من الصرف . وبهذا التفسير كتبت في نسخة ابن جماعة

وطبعت النسخ المطبوعة . ومرد هذا كله إلى عدم فهم السياق ، فإن الشافعي يرى

أن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله ، وبعض حالاتها أقرب إلى الركون

من بعض ، وأنها إلى متأول قبل الركون ، أي لها مندوحة فيما تختاره قبل أن تصير

بالرضا والقبول ، وهذا هو المراد بقوله « متأول » ، والضمير في قوله « بعضها أنها

الركون من بعض » يرجع إلى حالاتها المذكورة ، ولما لم يفهم قارئو الكتاب

المعنى ، غيروا الكلمة إلى « منازل » ليعود إليها الضمير في قوله « بعضها » وخذوا

كلمة « لأنها » ، على ما فهموا ، وهو خطأ صرف لامعنى له .

٨٦٢ - ولا يصح^(١) فيه معنى بحال - والله أعلم - إلا ما وصفتُ :
من أنه نهي عن الخطبة بعد^(٢) إذنها للولي بالتزويج ، حتى يصير أمرُ
الولي جائزاً ، فأما ما لم يجر أمرُ الولي فأوّلُ حالها وآخرها^(٣) سواء ،
والله أعلم^(٤) .

(٥) النهي عن معنى أوضح من معنى قبله

٨٦٣ - أخبرنا مالك^(٦) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ،
إلا بيع الخيار^(٧) » .

(١) في النسخ المطبوعة « فلا يصلح » وهو مخالف للأصل ، وكذلك في نسخة ابن جماعة
ولكن كتب بحاشيتها كلمة « يصح » وعليها علامة نسخة ، وما هنا هو الصواب
الموافق للأصل .

(٢) في « من بعد » وكلمة « من » ليست في الأصل .

(٣) هكذا في الأصل وجميع النسخ . ولكن عبت بالأصل عابت فجعل الكلمة « وآخره »
وهو تصرف غير جائز . ولا داعي له .

(٤) هكذا قال الشافعي ، وهو يريد به الرد على مالك ، وفي الموطأ بعد رواية حديثي
أبي هريرة وابن عمر : « قال مالك : ونفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما
نرى والله أعلم - : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه : أن يخطب الرجل المرأة فتركن
إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي تشتري عليه لنفسها .
فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يمن بذلك إذا خطب الرجل
المرأة فلم يوافقها أمره ولم تتركه إليه أن لا يخطبها أحد فهذه باب فساد يدخل على الناس » .
وانظر اختلاف الحديث للشافعي : (ص ٢٩٦ - ٣٠١) فقد أقال مالك في الرد
على مالك بأكثر مما قال هنا وأوضح .

وهنا بحاشية الأصل مانعه « بلفت والحسن بن علي الأهواني » .

(٥) هنا في « و ج زيادة كلمة « باب » وليست في الأصل .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٦١) ورواه الشافعي أيضا عن مالك ، في الأم

٨٦٤ - ^(١) أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب

أبي هريرة أن رسول الله قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ^(٢) »

٨٦٥ - قال الشافعي : وهذا ^(٣) معنى يبين أن رسول الله قال

« المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » وأن نهيته عن أن يبيع الرجل على

أخيه : إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن ^(٤) مقامهما إلا

تبايعا فيه .

٨٦٦ - وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا إلى

٨٧

معاً ، فلو كان البيع إذا عقدها لزم كل واحد منهما - : ماضراً الباطل

أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها ، وقد تم بيعه لسلعة

ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوباً بعث

دنانير فجاءه ^(٥) آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير - : أشبه أن يفسد

البيع ، إذا كان له الخيار ^(٦) قبل أن يفارقه ، ولعله يفسخه ثم لا ي

(ج ٣ ص ٣) وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي (في الأم ج ٧ ص ٢٠٤) وروى

أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٨٩ - ٩٤

وعون المعبود (ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة ، ورواه أيضاً بنحوه

حديث ابن عمر ، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٨ - ٢٧١) .

(٣) في س « فهذا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « من » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « فجاء » بدون الضمير ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « الخيار له » بالتقديم والتأخير ، وفي نسخة ابن جماعة كذلك أيضاً ،

ولكن كتب فوق كل منهما بالهمزة حرف « م » علامة على أن الصواب تقديم الخبر

وتأخير المتقدم ، ليعود كما في الأصل ، وهذا اصطلاح قديم معروف عند أهل اللغة .

البيع بينه وبين يَمَعِهِ الْآخِرِ^(١)، فيكونُ الْآخِرُ قد أفسدَ على البائعِ وعلى المشتري، أو على أحدهما .

٨٦٧ - فهذا وجهُ النهي عن أن يبيعَ الرجلُ على بيع أخيه،

لاوجه له غيرُ ذلك .

٨٦٨ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَلَزِمَهُ الْبَيْعُ

قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ آخَرَ خَيْرًا مِنْهُ بِدِينَارٍ - :

لَمْ يَضُرَّ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ، لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ^(٢) عَشْرَةُ دَنَانِيرَ لَا يَسْتَطِيعُ

فَسْخَافًا؟!

٨٦٩ - قَالَ^(٣): وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَسُومُ

أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ» فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا، وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ ثَابِتًا^(٤) - :

فَهُوَ مِثْلُ «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، لَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ^(٥)

إِذَا رَضِيَ الْبَيْعَ وَأَذِنَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ، حَتَّى لَوْ بَاعَ^(٦) لَزِمَهُ .

(١) «البيع» بفتح الباء الموحدة وتشديد الباء التحتية المكسورة : البائع والمشتري والمساوم .

(٢) في س «لزمه له» وزيادة «له» ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٣) كلمة «قال» لم تذكر في سائر النسخ وهي ثابتة في الأصل .

(٤) بل هو ثابت صحيح ، فقد رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة . النظر نيل

الأوطار (٥ : ٢٦٨ - ٢٧١) .

(٥) في س و ج «ولا يسوم على سوم أخيه» وكذلك في س ولكن بحذف واو

المطف ، وكله مخالف الأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «حتى لو لم يبيع» وهو خطأ ومخالف للأصل ،

وقد حاول بعض القارئین تغيير الأصل ، فكذب كلمة «لم» بحاشيته وزاد نقطة تحت باء

«بيع» ولكنه نسي تعلق الباء بجوار العين والهمتين .

٨٧٠ -- فإن قال قائلٌ : ما دلٌّ على ذلك؟

٨٧١ - (١) فإن رسول الله باعَ فيمن يزيد^(٢)، وبيعَ من يز

سومُ رجلٍ على سومٍ أخيه ، ولكن البائع لم يرض السومَ الأو
حتى طلبَ الزيادة .

(٣) النهي عن معنى يُشبهه الذي قبله في شيء

ويُفارقة في شيءٍ غيره

٨٧٢ - (٤) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الأعر

عن أبي هريرة : « أن رسول الله نهى عن الصلاة بعد العصر حتى
تقربَ الشمسُ ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلعَ الشمسُ » (٥)

٨٧٣ - (٦) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله قال

(١) هنا في النسخ الأخرى كلها زيادة « قيل له » وليست في الأصل . وقوله « فإن

رسول الله » الخ هو جواب السؤال .

(٢) في س « ممن يزيد » وهو مخالف الأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعي أيضاً عن مالك ، في اختلاف

الحديث (ص ١٢٥) وفي الأم (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠) ورواه أيضاً البخاري

ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٧) ونيل الأوطان

(ج ٣ ص ١٠٦) .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

« لا يَتَحَرَّى ^(١) أَحَدٌ كَمْ بِصَلَاتِهِ ^(٢) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

٨٧٤ - ^(٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

(١) هكذا هو في الأصل بصورة المرفوع . وكتب فيه « لا يتحرا » بالألف ، على عادة في كتابة مثل ذلك . وفي - ونسخة ابن جماعة « لا يتحر » وهو مخالف للأصل ، وقد اختلفت نسخ الموطأ فيه . والظاهر أن النسخة التي شرح عليها السيوطي كالأصل هنا ، والتي شرح عليها الزرقاني بحذف الياء ، وقال : « هكذا بلا ياء عند أكثر رواة الموطأ ، على أن [لا] ناهية ، وفي رواية التنيسي والنيسابوري [لا يتحرى] بالياء على أن [لا] نافية » . وانما ثبت في النسخة اليونانية من البخاري - وهي أصح النسخ ضبطا وإتقاناً - « لا يتحرى » بالياء أيضا (ج ١ ص ١٢١) وكذلك في اختلاف الحديث ، وقد تمعنوا لتأويل ذلك كما دعتهم ، بجعل [لا] نافية ، كما فعل الزرقاني ، وكما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن السهيلي وعن الطبري (ج ٢ ص ٤٩ - ٥٠) . وقال الحافظ العراقي في طرح التريب (ج ٢ ص ١٨٢) : « كذا وقع في الموطأ والصحيحين [لا يتحرا] بآليات الألف ، وكان الوجه حذفها ، ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الآليات إشباع ، فهو على حد قوله تعالى (إنه من يتق ويصبر) فيمن قرأ بآليات الياء » . وانظر أيضا شرح شواهد التوضيح لابن مالك (ص ١١ - ١٥) .

(٢) كذا في الأصل وسائر النسخ « بصلاته » والذي في الموطأ والبخاري واختلاف الحديث وغيرها بدلها « فَيُصَلِّي » . فيظهر أن الشافعي رواه هنا بالمعنى .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعي عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ١٢٥) وفي الأم (ج ١ ص ١٣٠) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضا . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧) .

(٤) « الصنابجي » بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة ، سببه إلى « صنابج » بطن من مراد ، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١ ص ٣٩٥) . وقد اضطربت أقوالهم في الصنابجي هذا اضطرابا عريبا ، لأن عندهم راويين آخرين يشبهان به ، أحدهما « أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة - بالتصوير الصنابجي » ، والآخر « الصنابج بن الأعسر الأحمسي » فقد ظنوا أن الصنابجي الراوي هنا هو أحد هذين ، وأن ما سكا أو بعض الرواة عنه أخطأ في اسمه . ولذلك قال الترمذي في باب ماجاء في فضل الطهور ، بعد أن ذكر أن في الباب عن الصنابجي ، قال : « والصنابجي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث « (ج ۱ ص ۸ من شرحنا عليه) .

وقال أيضا في [باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر] فيمن ذكر أحاديثهم في الباب : « الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » (ج ۱ ص ۳۴۴) .
وتقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (ج ۶ ص ۹۱) عن الترمذى قال : « سألت محمد بن إسماعيل عنه ؟ فقال : وم في مالک ، وهو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » . وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخارى (ج ۱ ص ۸۱-۸۲) ، وتقل نحوه أيضا عن يحيى بن معين .
وقال البيهقي أيضا في هذا الحديث (ج ۲ ص ۴۵۴) : « كذلك رواه مالك بن أنس ، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي . قال أبو عيسى الترمذى : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبد الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . وتقل ابن حجر في التهذيب (ج ۶ ص ۲۲۹) عن يعقوب بن شيبه قال : « هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة ، وإنما هما اثنان فقط : الصنابحي الأحسى ، وهو الصنابح الأحسى ، هذان واحد ، من قال فيه [الصنابحي] فقط أخطأ ، وهو الذى يروى عنه الكوفيون ، والثانى : عبد الرحمن بن عسيلة ، كنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أرسل عنه ، روى عن أبي بكر وغيره ، فمن قال [عن عبد الرحمن الصنابحي] فقد أصاب اسمه ، ومن قال [عن أبي عبد الله الصنابحي] فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد ، ومن قال [عن أبي عبد الرحمن] فقد أخطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، ومن قال [عن عبد الله الصنابحي] فقد أخطأ قلب كنيته فجعلها اسمه . هذا قول على بن المدينى ومن تابعه ، وهو الصواب عندى » .

وقد قلدهم ابن عبد البر في ذلك ، فيما نقله عنه السيوطى في شرح الموطأ في موضعين (ج ۱ ص ۵۲ و ۲۲۰) قال في الأول : « قال ابن عبد البر : سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرسله ، ليس له صحة ، وإنما هو من كبار التابعين ، وليس هو [عبد الله] ، وإنما هو [أبو عبد الله] واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . وقال في الموضع الثانى ، وهو شرح الحديث الذى هنا : « قال ابن عبد البر : هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة ، منهم مطرف وإسحق بن عيسى الطباع : [عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي] قال : وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعى ثقة ، ليست له صحة . قال : وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأ ، والصنابحي لم يلتق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير ، لا يحتج بحديثه » .

هذا قولهم ، وكنه عندي خطأ ، اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت ، بل هم ثلاثة ، لاثان : «الصنابج بن الأعسر الأحسي» صحابي ، و«أبو عبدالله عبدالرحمن بن عسيلة الصنابجي» تابعي ، والثالث : «عبد الله الصنابجي» صحابي سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يخطئ فيه مالك ، ولم يخطئ زهير بن محمد في روايته قول عبد الله الصنابجي «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، وزهير ثقة ، والظعن فيه ليس قائماً ، وانظر كلامنا عليه في شرحنا على الترمذي (ج ۲ ص ۹۱ - ۹۲) ومع ذلك فان زهيراً لم ينفرد بهذا التصريح بسماع عبد الله الصنابجي من النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد صرح به مالك أيضاً ، نقله الحافظ في الإصابة (ج ۴ ص ۱۴۵) فكان : «وكذا أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحرث ، وابن منده من طريق إسماعيل الصائغ : كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا : حدثنا زيد بن أسلم بهذا ، قال ابن منده : رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخارجة بن مصعب عن زيد . وأقوى من هذا كله أن ابن سعد ترجم في الطبقات «تسمية من نزل الشام من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر تراجمهم (ج ۷ ق ۲ ص ۱۱۱ - ۱۵۱) ثم ترجم عقبهم «الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر الصنابجي هذا في الصحابة الذين نزلوا الشام فقال (ج ۷ ق ۲ ص ۱۴۲) : «عبد الله الصنابجي . أخبرنا سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : سمعت عبد الله الصنابجي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت فارقتها ، فإذا ارتفعت فارقتها ، ويقارنها حين تستوي ، فإذا نزلت للغروب فارقتها ، وإذا غربت فارقتها ، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث» .

فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي ، ورواية باسناد صحيح أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ، كرواية زهير بن محمد .

ثم هذا الصنابجي له حديثان ، هذا الحديث الذي هنا ، وحديث آخر في فضل الوضوء ، رواه مالك في الموطأ بهذا الإسناد (ج ۱ ص ۵۲ - ۵۳) ومالك الحكم والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم ، وقد تابعه غيره في حديث الباب ، فلا يحكم بخطئه إلا بدليل قاطع ، إذ هو الحجة على غيره .

وبعد كتابة ماتقدم وجدت بحاشية الأم (ج ۱ ص ۱۳۰) عن السراج البغدادي قال : «حديث الصنابجي هذا هو في الموطأ رواهنا من طريق يحيى بن يحيى . وأخرجه النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابجي ، كذا وقع في كتاب ابن ماجه [عن أبي عبد الله] . واعلم أن جماعة من الأندلس نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل

وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ^(۱) ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا ،
فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا ، ثُمَّ إِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا ، فَإِذَا غَرُبَتْ فَارْقَهَا .
وَأَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(۲) .

۸۷۵ - ^(۳) فَاحْتَمَلَ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ^(۴) عَنِ الصَّلَاةِ فِي

هَذِهِ السَّاعَاتِ مَعْنِيَيْنِ :

۸۷۶ - أَحَدُهُمَا - وَهُوَ أَعْمَهُمَا - : أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ كُلُّهَا ،
وَاجِبُهَا الَّذِي نُسِيَ وَنِيمَ عَنْهُ ، وَمَا لَزِمَ بِوَجْهِهِ مِنَ الْوُجُوهِ مِنْهَا - :
مُحَرَّمًا فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ ، لَا يَكُونُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا ، وَلَوْ صَلَّى لَمْ
يُؤَدِّ^(۵) ذَلِكَ عَنْهُ مَا لَزِمَهُ مِنَ الصَّلَاةِ ، كَمَا يَكُونُ مَنْ قَدَّمَ صَلَاةً^(۶)
قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا لَمْ تُجْزَى^(۷) عَنْهُ .

فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَاءُ تَارِعْتَادِهِمْ أَنْ الصَّنَابِجِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا صَحِبَ أَبَا بَكْرَةَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا زَعَمُوا ،
بَلْ هَذَا صَحَابِيٌّ غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَسِيلَةَ ، وَغَيْرُ الصَّنَابِجِيِّ بْنِ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيِّ ، وَقَدْ
بَيَّنْتُ ذَلِكَ بِإِنَاءِ شَافِيَا فِي تَصْنِيفِ لَطِيفِ سَمِيئَةٍ [الطَّرِيقَةُ الْوَاضِحَةُ فِي تَبْيِينِ الصَّنَابِجَةِ] ،
فَلْيَنْظُرْ مَا فِيهِ فَانَّهُ نَقِيسٌ .

وَهَذَا يُوَافِقُ مَارِجِحَتَهُ ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ .

- (۱) انظر في شرح هذا الحرف ما نقلناه في شرحنا على الترمذی (ج ۱ ص ۳۰۱-۳۰۲) .
- (۲) الحديث رواه الشافعی أيضا عن مالك في اختلاف الحديث (ص ۱۲۵ - ۱۲۶) وفي
الأم (ج ۱ ص ۱۳۰) .
- (۳) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعی » .
- (۴) في س « من النبي صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الذي في الأصل .
- (۵) في الأصل ونسخة ابن جماعة باثبات الياء ، ثم كشطت فيهما بالسكين ، وموضع الكشط
فيهما ظاهر واضح ، فأثبتناها ، كما سبق في أمثالها ، من إثبات حرف العلة مع الجازم .
- (۶) في س « الصلاة » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
- (۷) في س « لم تجز » وهو مخالف للأصل ، والياء ثابتة فيه وفي نسخة ابن جماعة ،
وليس عليها فيهما همزة ، ويحتمل أن تقرأ « لم تجزى » بالهمز ، لأن الأصل لم تكتب
فيه الهمزات قط .

- ٨٧٧ - واحتمل^(١) أن يكون أراد به بعض الصلاة^(٢) دون بعض.
- ٨٧٨ - فوجدنا الصلاة تتفرق^(٣) بوجهين : أحدهما : ما وجب^(٤) منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ، ولو تركه كان عليه قضاء^(٥) .
والآخر ما تقرب إلى الله بالتفضل فيه ، وقد كان للمتفضل تركه بلا قضاء^(٦) له عليه .

٨٧٩ - ووجدنا الواجب عليه^(٥) منها يفارق التطوع في السفر إذا كان المرء راكباً ، فيصلي المكتوبة بالأرض ، لا يجزئه^(٦) غيرها ، والنافلة راكباً متوجهاً حيث شاء^(٧) .

٨٨٠ - ومُفرقان^(٨) في الحضر والسفر ، ولا يكون^(٩) لمن أطاق

- (١) في س و ج « ويحتمل » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الصلوات » وهي في الأصل « الصلوة » على الرسم القديم ، ثم غيرها بعض القارئین تغييراً واضحاً ، ليجعلها « الصلوات » ولا داعي لهذا ، لأن « الصلاة » هنا المراد بها الجنس ، ولذلك قال بعد : « فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين » فهذا الجنس أيضاً .
- (٣) كذا رسمت في الأصل ، بتخفيف الهززة ، ورسمت في سائر النسخ « قضاؤه » بتحقيق الهززة .
- (٤) كذلك رسمت « قضا » في الأصل بدون الهززة ، ويجوز تحقيقها . وفي س و ج « فلا قضاء » وهي في الأصل « بلا » والباء واضحة فيه .
- (٥) كلمة « عليه » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثالثة في الأصل .
- (٦) في س و ج « ولا يجزئه » والواو ليست في الأصل ، ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع في موضعها علامة الصحة ، تأكيداً لعدم إنباتها .
- (٧) في س « حيث توجه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
- (٨) هكذا في الأصل ، وهو صحيح واضح ، يعني : وهما مفرقان في الحضر والسفر ، ثم أبان ذلك الفرق في الحضر والسفر ، بأن الفرض لا يجوز من قعود للمادر على القيام ، بخلاف النقل . وكتب فوق الكلمة في الأصل بخط مخالف خطه « ومفرقان » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
- (٩) في س « فلا يكون » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

القيام أن يصليَ واجباً من الصلاةِ قاعداً ، ويكونُ ذلك له في النافلة .

٨٨١ - (١) فلما احتَمَلَ المعنيين وجبَ على أهل العلم أن لا يَحْمِلُوها

على خاصٍ دون عامٍ إلا بدلالةٍ : مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ، أو إجماعِ علماء

المسلمين ، الذين لا يُمكنُ أن يُجمِعُوا على خلافِ سُنَّةِ لَهُ (٢) .

٨٨٢ - قال (٣) : وهكذا غيرُ هذا مِنْ حديثِ رسولِ اللَّهِ

هو على الظاهرِ مِنَ العامِّ حتَّى تأتي الدلالةُ عنه كما وصفتُ ، أو بإجماعِ

المسلمين - : أنه على باطنٍ (٤) دونَ ظاهرٍ ، وخاصٍ دونَ عامٍ ، فيَجْمَعُونَهُ

بِمَا (٥) جاءتْ عاياه الدلالةُ عليه (٦) ، ويُطِيعُونَهُ في الأمرين جميعاً (٧) .

٨٨٣ - (٨) أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسارٍ

وعن بُسر بن سَعِيدٍ وعن الأعرجِ يُحدِّثُونَهُ عن أبي هريرةَ أن رسولَ اللَّهِ

ع

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « على أنه باطن » وما هنا هو الذي في الأصل ، وهو

صواب واضح ، ولكن بعض قارئيه ضرب على كلمة « أنه » ثم كتبها بخط مخالف

بعد كلمة « على » .

(٥) في س « لما » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وقد تصرف فيها بعض العائنين

فد الباء ليجعلها لاماً ، وهو عمل غير سائغ .

(٦) في سائر النسخ « الدلالة عنه » والكلمة في الأصل « عليه » في آخر السطر ، فضرب

عليها بعض القارئيين وكتب بجوارها « عنه » ولا وجه له . وكلمة « عاياه » الأولى

متعلقة بـ « جاءت » والثانية متعلقة بـ « الدلالة » .

(٧) في سائر النسخ « معاً » بدل « جميعاً » وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

قال : « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح ^(۱) قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدرك ركعةً من العصر ^(۱) قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصر » ^(۲) .

۸۸۴ - قال الشافعي : فالعلمُ يُحيطُ أن المصلِّيَ ركعةً من الصبح ^(۳) قبل طلوع الشمس والمصلِّيَ ركعةً من العصر قبل غروب الشمس - : قد ^(۴) صلياً معاً في وقتين يجمعان تحريمَ وقتين ، وذلك أنهما صلياً بعد الصبح والعصر ، ومع بزوغ الشمس ومغيبها ^(۵) ، وهذه ^(۶) أربعة أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاة فيها .

۸۸۵ (۷) لما ^(۸) جعل رسولُ الله المصلِّينَ في هذه الأوقاتِ مُدْرِكِينَ لصلاةِ الصبحِ والعصرِ - : استدللنا على أن نهيَهُ عن الصلاة في هذه الأوقاتِ على النوافل ^(۹) التي لا تلزمُ ، وذلك أنه لا يكونُ

(۱) في س - « من الصبح ركعة » و « من العصر ركعة » بالتقديم والتأخير فيهما ، وهو مخالف للأصل والموطأ .

(۲) الحديث في الموطأ (ج ۱ ص ۲۲ - ۲۳) ورواه الشافعي أيضا عن مالك ، في الأم (ج ۱ ص ۶۳) . ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما في نيل الأوطار (ج ۱ ص ۴۲۴ - ۴۲۵) .

(۳) في س - « من الصبح ركعة » وهو مخالف للأصل .

(۴) في ج « فقد » وهو مخالف للأصل .

(۵) في س - « وغروبها » وهو مخالف للأصل .

(۶) في س - « فهذه » وهو مخالف للأصل .

(۷) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(۸) هكذا في الأصل « لما » بدون الفاء ، ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها بخط ظاهر المخالفة « فلما » وبذلك ثبتت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة . وما في الأصل صواب ، على أنه استثناء ، والمطف بالفاء هنا ليس بجنم .

(۹) يعني : أن النهي منصب على النوافل فقط ، وهذا معنى صحيح سليم ، ومع ذلك فقد

أَنْ يُجْعَلَ الْمَرْءُ مُذْرِكًا لِصَلَاةٍ فِي وَقْتٍ نُهِيَ فِيهِ عَنِ الصَّلَاةِ .

٨٨٦ - (١) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ

يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ (٢) * (٣) » .

٨٨٧ - (٤) وَحَدَّثَ (٥) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (٦) وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ (٧)

٨٩ عَنْ النَّبِيِّ (٨) : مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا :

« أَوْ نَامَ عَنْهَا » (٩) .

٨٨٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

حاول بعض قارئ الأصل تغيير « على » ليجعلها « عن » محاولة متكلفة ، وبذلك

ثبتت في سائر النسخ ، والواجب إثبات ما في الأصل .

(١) هنا في س و ج زيادة قال الشافعي .

(٢) سورة طه (١٤) .

(٣) الحديث في الموطأ مطول (ج ١ ص ٣٢ - ٣٤) اختصره الشافعي هنا وفي الأم

(ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١) واختلاف الحديث (ص ١٢٦) .

وقال السيوطي : « هذا مرسل تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه

من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هكذا في الأصل « وحدث » ووضع على الدال شدة ، ثم حاول بعضهم تغييرها بزيادة

ياء قبل التاء لتقرأ « وحدث » ولكنه نسي الشدة فوق الدال ! وبذلك طبعت

في س و ج .

(٦) قوله « بن مالك » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « الحصين » بزيادة حرف التعريف ، وهو مخالف للأصل ولنسخة

ابن جماعة .

(٨) قوله « عن النبي » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٩) روى الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٣١) حديث نافع بن جبيرة عن رجل من أصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ، في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قال :

« وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلاً من حديث أنس وعمران بن حصين

عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : من نسي

الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . ويزيد الآخر : أي حين ما كانت » . وقال

ذَكَرَهَا « فَجَعَلَ ذَلِكَ وَقْتًا لَهَا ، وَأَخْبَرَ بِهِ ^(١) عَنْ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَلَمْ يَسْتَنْتِ ^(٢) وَقْتًا مِنَ الْأَوْقَاتِ يَدَعُهَا فِيهِ بَعْدَ ذِكْرِهَا .

٨٨٩ -- ^(٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ^(٤) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ بَابَاهُ ^(٦) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ، مَنْ وَلى مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا فَلَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى ، أَىَّ سَاعَةٍ شَاءَ ، مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » ^(٧) .

٨٩٠ -- ^(٨) أَخْبَرَنَا ^(٩) عَبْدُ الْمُجِيدِ ^(١٠) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ

نحو ذلك في اختلاف الحديث (ص ١٢٧) وقال السراج البلقيني تعليقا على كلامه في الأم : « حديث أنس أخرجه البخاري ومسلم ، وكذلك حديث عمران ، ولفظة [أَىَّ حين ما كانت] لم أقب عليها » . وانظر نيل الأوطار (ج ٢ ص ٢ و ص ٥ - ٦) .

(١) في س « بذلك » بدل « به » وهو مخالف للأصل .

(٢) هكذا هو في الأصل باثبات حرف العلة بعد الجازم ، وقد ذكرنا وجهه مرارا ، والنسخ المطبوعة محذوف فيها حرف العلة .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « أخبرنا سفيان » وفي س و ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « المكي » وليست في الأصل .

(٦) « باباه » بموحدين مفتوحين بعد كل منها أنف وآخره هاء ساكنة ، وعبد الله هذا تابعي ثقة .

(٧) الحديث رواه أبو داود (ج ٢ ص ١١٩) وقال المنذرى : « وأخرجه الترمذى والنسائي وابن ماجه . قال الترمذى : حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح » .

ونسبه الشوكاني أيضا لابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ، وهم المجد بن تيمية في المنتقى فنسبه لصحيح مسلم ، وتعقبه في ذلك الحافظ في التلخيص ، كما في نيل الأوطار (ج ٣ ص ١١٥) وهو الصواب ، لأن المنذرى لم ينسبه إلى مسلم ، وكذلك البابسي في ذخائر

المواريث ، وكذلك نعتت أنا عنه في صحيح مسلم فلم أجده . ورواه الشافعي أيضا بهذا

الإسناد في (ج ١ ص ١٣١) وفي اختلاف الحديث (ص ١٢٧) . ورواه الحاكم

في المستدرک (ج ١ ص ٤٤٨) وصححه هو والذهبي ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي وغيره (ج ٢ ص ٤٦١) .

(٨) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٩) في س و ج « أخبرني » وهو مخالف للأصل .

(١٠) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عبد العزيز » وليست في الأصل .

عطاء^(۱) عن النبي: مثل معناه^(۲)، وزاد فيه: «يا بني عبد المطلب،
يا بني عبد مناف» ثم ساق الحديث^(۳).

۸۹۱ - قال^(۴): فأخبر جبير عن النبي أنه أمر بإباحة الطواف

بالبيت والصلاة له في أي ساعة ما شاء^(۵) الطائف والمصلّي.

۸۹۲ - وهذا يُبين^(۶) أنه إنما نهى عن المواقيت التي نهى عنها

-: عن الصلاة التي لا تلزم بوجه من الوجوه، فأما ما لزم فلم ينه عنه،

بل أباحه، صلى الله عليه^(۷).

۸۹۳ - وصلى المسلمون على جنازتهم عامة بعد العصر والصبح^(۸)،

لأنها لازمة.

۸۹۴ - وقد ذهب بعض أصحابنا^(۹) إلى أن عمر بن الخطاب

(۱) في س زيادة «بن يسار» وليست في الأصل.

(۲) في النسخ المطبوعة «مثل معناه» والباء ليست في الأصل.

(۳) هذا الإسناد رواه الشافعي أيضا في الأم (ج ۱ ص ۱۳۱) واختلاف الحديث

(ص ۱۲۷ - ۱۲۸) هكذا: «أخبرنا مسلم وعبد المجيد عن ابن جريج عن عطاء

عن النبي: مثله أو مثل معناه لا يخالفه، وزاد عطاء: يا بني عبد المطلب، أو يا بني هاشم

أو يا بني عبد مناف. ففيهما زيادات عما في الأصل هنا.

(۴) في النسخ المطبوعة «قال الشافعي» والزيادة ليست في الأصل.

(۵) في س «في أي ساعة كانت ماشاء» وزيادته «كانت» ليست في الأصل، وهي

غير جيدة في موضعها.

(۶) في س «وهذا بين» وهو مخالف للأصل.

(۷) هكذا في الأصل، لم يذكر «وسلم» وزيدت في س و ج، وفي س «عليه

الصلاة والسلام».

(۸) في س «بعد الصبح والعصر» بالتقديم والتأخير، وهو مخالف للأصل.

(۹) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي».

(۱۰) في س «بعض الناس» وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

طافَ بعدَ الصبحِ ، ثم نَظَرَ فلم يَرَى^(۱) الشمسَ طَلَعَتْ ، فركبَ
حتي أتى ذَا طُوًى^(۲) وطلعت الشمسُ ، فَأَنَاحَ فصلِي - : فَنهَى^(۳)
عن الصلاةِ للطوافِ بعدَ العصرِ وبعدهُ الصبحِ ، كما نهى عمّا لا يلزمُ
من الصلاةِ^(۴) .

۸۹۵ - قال^(۵) : فَإِذَا كَانَ لِعُمَرَ أَنْ يُؤَخَّرَ الصَّلَاةَ لِلطَّوَافِ ،
فَإِنَّمَا تَرَكَهَا لِأَنَّ ذَلِكَ لَهُ ، وَلِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ مَنزِلًا بِذِي طُوًى لِحَاجَةٍ^(۶)
كَانَ وَاسِعًا لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَلَكِنْ^(۷) سَمِعَ النَّهْيَ جَمَلَةً عَنِ الصَّلَاةِ^(۸) ،
وَضَرَبَ الْمُنْكَدِرَ^(۹) عَلَيْهَا بِالْمَدِينَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، وَلَمْ يَسْمَعْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

(۱) هكذا رسمت في الأصل « يرى » باثبات الياء بعد الجازم . وقد بينا مراراً أنه سائغ على قلة ، وفي باقي النسخ « ير » بحذف الياء على الجادة .

(۲) « طوى » ضبطت في نسخة ابن جماعة بضم الطاء وكسرهما ، وكتب فوقها « معاً » . وفي القاموس : « وذو طوى مثلة الطاء ، وبنون : موضع قرب مكة » . وانظر الخلاف في هذا الحرف في معجم البلدان لياقوت (ج ۶ ص ۶۴) .

(۳) رسمت في الأصل « فيها » بالألف كعادته في مثل ذلك ، والفاء والنون واضحا النقط فيه ، وهو الصواب الذي عليه معنى الكلام ، وكتبت في ابن جماعة « فيها » وكتب عليها « صح » وبذلك طبعت في ج ، وهو خطأ ظاهر ليس له وجه من الصحة ، إذ به يفسد تركيب الكلام ويبطل معناه .

(۴) قصة صلاة عمر المشار إليها مذكورة في الموطأ (ج ۱ ص ۳۳۵) .

(۵) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س و هـ « قال النافعي » وكله مخائف للأصل .

(۶) في النسخ المطبوعة « حاجة الإنسان » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وزيادتها في هذا الموضع سخف تماماً ، لأن « حاجة الانسان » قد يكى بها عما لا مناسبة له هنا .

(۷) في النسخ المطبوعة « ولكنه » وقد كتبت كذلك بين السطور في الأصل بخط آخر وأثبتنا ما كان فيه ، وهو صحيح لا غبار عليه .

(۸) في س « من الصلوات » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .

(۹) في ج « فضرِبَ » وهو مخالف للأصل ، وفي س « وضرِبَ ابن المنكدر »

إنما نَهَى^(۱) عنها للمعنى الذى وصفنا ، فكان يجبُ عليه ما فعلَ .

۸۹۶ - ويجب على مَنْ عَلِمَ المعنى الذى نَهَى^(۱) عنه والمعنى الذى أُيِّحت فيه - : أنْ إِبَاحَتَهَا^(۲) بالمعنى الذى أباحها فيه خلافُ المعنى الذى نَهَى فيه عنها ، كما وصفتُ ممَّا رَوَى عِلى^(۳) عن النبىِّ من النهى عن إِمْسَاكِ لِحُومِ الضحَايا بعد ثَلَاثِ^(۴) ، إِذْ سَمِعَ النَهَى ولم يَسْمَعْ سَبَبَ النَهَى^(۵) .

۸۹۷ - قال^(۶) : فان قال قائلٌ : فقد صنعَ أبو سعيد الخُدْرِيُّ كما

صنعَ عمر^(۷) ؟

۸۹۸ - قلنا : والجوابُ فيه^(۸) كالجوابِ فى غيره .

وكلمة « ابن » ليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ ، وهى خطأ صرف ، بل جهل ممن زادها ، لأن محمد بن المنكدر لم يدرك عهد عمر ولا قريباً منه ، بل الذى أدركه أبوه « المنكدر بن عبد الله بن الهدير - بالتصغير - بن عبد العزى » وهو من بنى تيم بن مرة ، وله ترجمة فى طبقات ابن سعد (ج ۵ ص ۱۷ - ۱۸) . وفى الموطأ ، (ج ۱ ص ۲۲۱) : « مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد : أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر » .

(۱) كتبناها « نهى » وضبطناها مبنية للفاعل - فى الموضعين - لأنها كتبت فى الأصل « نها » على قاعدته فى كتابة أمثالها .

(۲) يعنى : أن يعلم أن إباحتها الخ ، فحذف للعلم بالمحذوف .

(۳) فى س و ج زيادة « بن أبى طالب » وليست فى الأصل .

(۴) فى س و ج « بعد الثلاث » وهو مخالف للأصل .

(۵) انظر ماضى برقم (۶۵۸ - ۶۷۳) .

(۶) كلمة « قال » لم تذكر فى س ، وفى س و ج « قال الشافى » وكل مخالف للأصل .

(۷) فى س و ج زيادة « بن الخطاب » وليست فى الأصل . وأثر أبى سعيد هذا الذى

أشار إليه الشافى رواه البيهقى فى السنن الكبرى (ج ۲ ص ۴۶۴) .

(۸) فى س « عنه » بدل « فيه » وهو مخالف للأصل .

٨٩٩ - قال ^(١) : فان قال قائلٌ : فهل من أحدٍ صنعَ خلافَ

ما صنعاً ^(٢) ؟ .

٩٠٠ - قيل ^(٣) : نعم ، ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ،

والحسنُ ، والحسينُ ، وغيرُهم ، وقد سمعَ ابنُ عمرَ النهيَ من النبيِّ .

٩٠١ - ^(٤) أخبرنا ابنُ عُيَينةَ ^(٥) عن عمرو بن دينارٍ قال : رأيتُ

٩٠. أنا وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبحِ وصلى ^(٦) قبلَ أنْ
تطلعَ الشمسُ ^(٧) .

٩٠٢ - سفيانُ ^(٨) عن عَمَّارِ الدَّهْنِيِّ ^(٩) عن أبي شعبةٍ ^(١٠) : أنْ

الحسنَ والحسينَ طافا بعدَ العصرِ وصَلَّيا .

(١) كلمة «قال» لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٢) في ج «ماصنعا» وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج «قلنا» بدل «قيل» وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» .

(٥) في س و ج «سفيان بن عيينة» والزيادة ليست في الأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة «ركعتين» وليست في الأصل .

(٧) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٦٢) بإسناد ذكر أوله

ولم يذكر آخره ، عن عمرو بن دينار .

(٨) هكذا في الأصل بحذف «أخبرنا» على إرادتها للعلم بها ، وهو جائز كثير في كتب

السنة . وقد زيدت في س ، وفي س و ج زيادة «قال الشافعي أخبرنا» .

(٩) «الدهني» بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون ، ويقال أيضا بفتح الهاء ، كما نس

عليه السمعاني في الأنساب ، وهو منسوب لبطن من بجيلة ، يقال لهم «دهن بن معاوية»

كما في المشبه للذهبي (ص ٢٠٢) ، وهو مولى لهم ، كما نس عليه ابن سعد في الطبقات

(ج ٦ ص ٢٣٧) ، وهو عمار بن معاوية ، ويقال «بن أبي معاوية» كما في

ابن سعد ورجال الصحيحين ، وكنيته «أبو عمار» وهو ثقة . ووقع في نسخة

السنن الكبرى «الدهني» وهو نصيف .

(١٠) هكذا كتب في الأصل «شعبة» واضحة النقط ولم أوفن من معرفة من «أبو شعبة»

هذا ، ويحتمل احتمالاً راجحاً أنه «أبو شعبة المدني مولى سويد بن مقرن الزني»

۹۰۳ - (۱) أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ عن ابنِ جُرَيْجٍ ع
ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بعد العصر وصلى (۲)
۹۰۴ - قال (۳): وإنما ذَكَرنا تَفَرُّقَ أصحابِ رسولِ الله
هذا لِيَسْتَدِلَّ مَنْ عَلِمَهُ عَلَى أَنَّ تَفَرُّقَهُمْ فِيما لِرَسُولِ الله فِيهِ سُنَّةٌ -
لا يَكُونُ إِلَّا عَلَى هَذَا المَعْنَى ، أو عَلَى أَنَّ لا تَبْلُغُ السَّنَةَ مَنْ قال خِلالَ
مِنْهُمْ ، أو تَأْوِيلِ تَحْتَمَلُهُ السَّنَةُ ، أو ما أَشْبَهَ ذلكَ ، مما قَدْ يَرى قائلُهُ
فِيهِ عُذْرًا ، إن شاء اللهُ .

۹۰۵ - (۴) وإذا بُدَّتْ عن رسولِ الله الشئُ فهو اللَازِمُ لِجَمِيعِ
مَنْ عَرَفَهُ ، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُهُ شئٌ غَيْرُهُ ، بل الفَرَضُ الَّذِي عَمِلَ
الناسُ اتِّبَاعُهُ ، ولم يَجْعَلِ اللهُ لِأَحَدٍ مَعَهُ أَمْرًا يُخالفُ أَمْرَهُ .

۴

وله ترجمة في التهذيب ، وذكر أنه روى عنه ابن المنكر ، وابن المنكر من
طبقة عمار بن معاوية الدهني . وقد اختلفت النسخ في كتابة هذه الكنية ، ففي س و
والسين الكبرى البيهقي « أبي سعيد » وفي س « أبي شعبة » وفي حاشيتها أ
في بعض النسخ « أبي سعيد » ، وفي نسخة ابن جماعة « أبي شعبة » ثم ضرب بعض
الناس على قط الشين بالهمزة وزاد نقطة تحت الباء ، وكتب بحاشيتها « سعيد
وعليها « خ » علامة أنها نسخة ، والله أعلم .

(۱) في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س زيادة واو المطف فقط .

(۲) هذا الأثر والذي قبله رواها البيهقي في السنن الكبرى باسناده من طريق الشافعي
(ج ۲ ص ۴۶۳) .

(۳) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(۴) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

باب آخر (۱)

۹۰۶ - (۲) أخبرنا مالك (۳) عن نافع عن ابن عمر : « أن رسول الله نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر (۴) كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً (۵) . »

۹۰۷ - (۶) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود

(۱) في س « وجه آخر يشبه اناب قبله » وفي ج « باب وجه آخر يشبه الباب الذي قبله » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد زيد فيه قوله « مما يشبه هذا » بخط مخالف لخطه .

(۲) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۳) في س و ج زيادة « بن أنس » . والحديث في الموطأ (ج ۲ ص ۱۲۸) .

(۴) « الثمر » الأولى بالثاء المثناة وفتح الميم ، و « الثمر » الثانية بالثاء المثناة وسكون الميم ، كما في الأصل ، ووقع في س و ج في الأولى « الثمر » كالثانية ، وهو خطأ . وما في الأصل هو الصواب الموافق للموطأ ولرواية البخاري في النسخة البيهقيية (ج ۳ ص ۷۳ و ۷۵) وقد وضع عليها في الموضع الأول علامة الصحة « صح » وكذلك ضبطها الحافظ في الفتح (ج ۴ ص ۳۲۱) فقال : « قوله [بيع الثمر] بالثاء وفتح الميم ، وفي رواية مسلم [ثمر النخل] وهو المراد هنا ، وليس المراد بالتمر من غير النخل ، فإنه يجوز بيعه بالتمر ، بالثاء والسكون ، وإنما وقع النهي عن الرطب بالتمر ، لكونه متفاضلاً من جنسه » .

(۵) « المزابنة » قال الحافظ في الفتح (ج ۴ ص ۳۲۰) : « مفاعلة من الزبن ، بفتح الزاي

وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون ، لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع المخصوص : المزابنة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإيمانه البيع » . وتفسير المزابنة المذكور في الحديث ، يعتمد أنه مرفوع ، أو أنه من كلام الصحابي ، ورجح الحافظ في الفتح رفعه ، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابي فهو أعرف بتفسيره من غيره .

والحديث رواه الشافعي عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ۳۱۹) ، ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(۶) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » .

بنِ سفيانَ أنَّ زيداَ أباعِياشَ أخبره عن سعد بن أبي وقاص : « أنه سمِعَ
النبيَّ سئِلَ^(١) عن شراء التمر بالرطب ؟ فقال النبيُّ : أينقصُ الرطبُ
إذا يدِسَ ؟ قالوا^(٢) : نعم . فنَهَى عن ذلك^(٣) . »

(١) « سئل » رسمت في الأصل « سيل » بنقطتين بدل الهزة ووضعت ضمة فوق السين ،
ثم حاول بعض قارئيه تغييرها ، فزاد نقطتين تحت أول السين ، ليجعلها تقرأ « يسئل »
ونسى ضمة السين والنقطتين بجوار اللام ، والذي في الأصل ما أثبتنا . والآخر مطابق
للموطأ واختلاف الحديث ونسخ الرسالة المطبوعة ونسخة ابن جماعة .

(٢) في سائر النسخ « فقالوا » وهو المطابق للموطأ ، والقاء مزاد في الأصل ملصقة ،
غذفتها ، وهو الموافق لما في اختلاف الحديث .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٢٨) ورواه الشافعي عن مالك أيضا ، في اختلاف
الحديث (ص ٣١٩) ، وفي الأم (ج ٢ ص ١٥) ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ،
وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » وانظر تحفة الأحوذى (ج ٢ ص
٢٣٢ - ٢٣٣) .

ورواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٣٨ - ٣٩) عن الأصم عن الربيع عن
الشافعي بأسناده ، ثم رواه بأسانيد آخر ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة
النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محکم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد
في روايته إلا الصحيح ، خصوصاً في حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه
في روايته عن عبدالله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبي عياش » .
ووافقه الذهبي .

و « زيد أبو عياش » - بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين
معجمة - : نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص ، وقيل : إنه مولى بني مخزوم ،
وسماه بعضهم « أباعياش زيد بن عياش » وقال ابن حجر في التهذيب : « قال الطحاوي :
قيل فيه أبو عياش الزرقى ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرقى من جلة الصحابة ،
لم يدركه ابن يزيد . قلت : وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابي ،
وبين زيد أبي عياش الزرقى التابعي . وأما البخاري فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال :
زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت ، من صفار الصحابة » . ونقلوا عن أبي حنيفة أنه
قال : « مجهول » وكذلك قال ابن حزم في الإحكام (ج ٧ ص ١٥٣) بعد أن
روى الحديث بأسناده ، ورددت عليه في تعليقي عليه ، وكذلك قال في المحلى
(ج ٨ ص ٤٦٢) .

ونقل في تحفة الأحوذى عن المنذرى قال : « كيف يكون مجهولا وقد روى عنه
تقتان : عبد الله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس ! وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه ،
وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريمه في الرجال » . ونقل

۹۰۸ - (۱) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله رخص (۲) لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها (۳) » .

۹۰۹ - (۱) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت : « أن النبي (۴) رخص في العرايا (۵) » .

عن البناية للعبني عند قول صاحب الهداية « وزيد بن عياش ضعيف عند النقلة » - : « هذا ليس بصحيح . بل هو ثقة عند النقلة » . ونقل ابن حجر في التهذيب أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضا وأن زيدا ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني . وقال الخطابي في العالم (ج ۳ ص ۷۸) : « قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به . قال الشيخ - يعني الخطابي - : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم » .

(۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » وكل مخالف للأصل .

(۲) هكذا في الأصل « رخص » ووضع فوق الحاء شدة ، وفي الموطأ « أرخص » بالهمزة والمعنى واحد ، وهما روايتان ثابتتان في الحديث .

(۳) الحديث في الموطأ (ج ۲ ص ۱۲۵) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما . والعريّة قال في النهاية : « اختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزينة ، وهو بيع التمر في رؤس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزينة في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : يبي تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك التفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس . فخرص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعريّة فعيلة بمعنى مفعولة ، من : عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة : من عرى يعرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم عريت ، أى خرجت » . وانظر معالم السنن (ج ۳ ص ۷۹-۸۰) . و « الحرص » بفتح الحاء مصدر ، قال في النهاية : « حرص النخلة والكرمه يخرصها خرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب عمرا ، ومن الغنب زيبا ، فهو من الحرص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بطن ، والاسم : الحرص بالكسر » .

(۴) في النسخ المطبوعة « أن رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(۵) في س « في بيع العرايا » وكلمة « يبيع » ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

۹۱۰ - قال الشافعي: فكان بيع الرطاب بالتمر منهيًا عنه ،
 لنهي النبي^(۱) ، وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يدس ،
 وقد نهى عن التمر بالتمر^(۲) إلا مثلاً بمثل ، فلما نظر^(۳) في المتعقب من
 نقصان الرطب إذا يدس - : كان لا يكونُ أبدًا مثلاً بمثل ، إذ كان
 النقصان مُغيبًا لا يُعرفُ ، فكان يجمعُ معنيين : أحدهما التفاضلُ في
 المكيّلة ، والآخرُ المزابنةُ ، وهي بيعُ ما يُعرفُ كَيْلُهُ بما يُجهلُ كَيْلُهُ
 من جنسه ، فكان منهيًا^(۴) لمعنيين .

۹۱۱ - فلما رخص^(۵) رسولُ الله في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم
 تعدوا^(۶) العرايا أن تكون رخصةً من شيء نهى عنه^(۷) ، أو لم يكن
 النهيُ عنه : عن المزابنة والرطب بالتمر - : إلا مقصودًا بهما إلى غير

- والحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ۳۱۹) وفيه كلمة « بيع » ، ورواه
 أيضا أصحاب الكتب الستة . وانظر ذخائر المواريث (رقم ۱۹۶۱) .
- (۱) في النسخ المطبوعة زيادة « عنه » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وهذه الزيادة مكتوبة
 في الأصل بين السطرين بغير خطه ، فلذلك لم نثبتها .
- (۲) في س « وقد نهى عن بيع التمر بالتمر » . وكلمة « بيع » ليست في الأصل ، وقوله
 « التمر » خطأ صرف ، لأن المراد هنا « التمر » بالثناة ، كما هو ظاهر .
- (۳) هكذا في الأصل ، والمراد : فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الح ، كما هو واضح ،
 ولكن زاد بعضهم في الأصل بخط جديد حرف « نا » لتقرأ « نظرنا » وبذلك
 ثبتت في سائر النسخ ، وهو خطأ .
- (۴) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « عنه » وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط
 مخالف ، حذفناها ، والكلام على إرادتها ، كعادة الفصحاء .
- (۵) في ج « أرخص » وهو مخالف للأصل .
- (۶) هكذا في الأصل باثبات حرف الملة مع الجازم . وهو جائز كما ذكرنا مراراً ، ثم أثبت
 فيه ألف بعد الواو ، وهو رسم شاذ لا يقاس عليه ، وإنما أثبتناه لطرافته .
- (۷) في س و « قد نهى عنه » وانظر « قد » ليس من الأصل ، بل كتب بالهامشية بخط آخر .

العَرَايَا ، فيكونَ هذا من الكلامِ العامِّ الذي يرادُ بِهِ الخاصُّ (۱) .

وجهٌ يُشبهه المعنى الذي قبله (۲)

۹۱۲ - (۳) وأخبرنا (۴) سعيدُ بنُ سالمٍ (۵) عن ابنِ جُريجٍ
عن عطاء (۶) عن صفوان بن موهبٍ أنه أخبره عن عبد الله
بن محمد بن صيفي (۷) عن حكيم بن حزام (۸) أنه قال : « قال لي

(۱) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السماع في المجلس العاشر ، وسمع ابن محمد » ولم يظهر باقي الكلام ، ولعله « والجماعة » كما مضى مراراً .

(۲) هذا العنوان هو الذي في الأصل ، واختافت فيه النسخ : ففي ج ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة « باب » في أوله ، وفي س « وجه آخر يشبه الذي قبله » وفي ت « وجه يشبه المعنى قبله » .

(۳) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۴) الواو ثابتة في الأصل ، ومحدوفة في النسخ المطبوعة .

(۵) في س « ثابت » بدل « سالم » وهو خطأ ، وفي ت بحذفها أصلاً ، وفي كلهما زيادة « القداح » وهي زيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان : كوفي سكن مكة ، قال الشافعي : « كان سعيد القداح يفتي بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق » . وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بمالاً يرد روايته ، من ماله إلى بعض الأهواء ، ولكنه صدوق .

(۶) في سائر النسخ زيادة « بن أبي رباح » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(۷) « موهب » بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة . وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد بن صيفي : حجازيان ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وابنهما في الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند النسائي .

(۸) « حزام » بكسر الحاء وتخفيف الزاي . وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى . هو ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وكان يوده ونحبه بعد البعثة ، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وكان من العلماء بأنسب قريش وأخبارها ، ولم يقبل شيئاً من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ، مات سنة ۱۲۰ هـ .

رسولُ الله : أَلَمْ أَنْبَأُ ، أَوْ أَلَمْ يَبْلُغْنِي ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ - : أَنْكَ

تَبِيعُ الطَّعَامَ ؟ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ :

٩١ لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ^(١) .

٩١٣ - ^(٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ^(٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ

ذَلِكَ^(٤) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَصِمَةَ^(٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّهُ سَمِعَهُ

مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٦) .

٩١٤ - ^(٧) أَخْبَرَنَا الثَّقَلَةُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ يَوْسُفَ

(١) الحديث من هذا الطريق رواه أحمد في المسند (رقم ١٥٣٩٢ ج ٣ ص ٤٠٣) عن روح بن عبادة عن ابن جريج ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٥) مختصراً عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج . وهذه أسانيد صحاح .

(٢) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها مخالف للأصل .

(٣) في ج «سعيد بن سالم» والزيادة ليست في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة «بذلك» والباء مكتوبة في الأصل ملصقة بالذال ، ولصاقها ظاهر ، ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت «بذلك» ثم حكت الباء والذال بالسكين ، وكتب بدلها ذال فقط ، وموضع الحك واضح بين .

(٥) «عصمة» بكسر العين وسكون الصاد المهملتين . وعبد الله بن عصمة هو الجشمي ،

بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر

في التهذيب : قال ابن حزم في البيوع من المحلى - : متروك ، وتلقى ذلك عبد الحق

فقال : ضعيف جدا . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لأعلم

أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له

في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي .

وقد زيد في س و ج هنا كلمة «الجشمي» وليست في الأصل ، وفي ج خطأ

غريب ، فإنه ذكر فيها باسم «عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمي» .

(٦) في س «عن رسول الله» . وهذا الإسناد رواه أحمد أيضاً عقب الأول (رقم

١٥٣٩٣) وكذلك النسائي نحوه أيضاً من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن

حزام بن حكيم عن أبيه ، وإسناده صحيح .

(٧) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها خلاف الأصل .

بن مَاهِك^(۱) عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قال : « نهاني رسولُ الله عن بيع ما ليس عندي^(۲) » .

۹۱۵ - ^(۳) يعني بيع ما ليس عندك ، وليس بمضمونٍ عليك .

۹۱۶ - ^(۴) أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن عَبْدِ اللهِ

بن كَثِيرٍ^(۵) عن أَبِي الْمُنْهَالِ^(۶) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « قدم رسولُ الله

(۱) « ماهك » بفتح الهاء ، وهو ممنوع من الصرف ، للعلمية والمجعة .

(۲) أبهم الشافعي شيخه هنا وفي اختلاف الحديث (ص ۳۲۸) . ورواه أحمد عن إسماعيل

بن إبراهيم عن أيوب (رقم ۱۵۳۷۶ ج ۳ ص ۴۰۲) ورواه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب (ج ۲ ص ۲۳۷ من شرح المباركفوري) .

ورواه أيضا الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية

عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام (رقم ۱۳۵۹) ورواه أحمد (رقم ۱۵۳۷۵)

و (۱۵۳۷۸) وأبو داود (ج ۳ ص ۳۰۲) والترمذي (ج ۲ ص ۲۳۶) وابن

ماجه (ج ۲ ص ۹) : كلهم من طريق شعبة . ورواه النسائي (ج ۲ ص ۲۲۶)

من طريق هشيم عن أبي بشر . ورواه أيضا أحمد (رقم ۱۵۳۷۴) من طريق

يونس عن يوسف بن ماهك . ورواه أحمد أيضا (رقم ۱۵۳۷۹) من طريق

هشام الدستوائي : « حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره

أن عبد الله بن عصىة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره » . ورواه الطيالسي (رقم

۱۳۱۸) عن الدستوائي عن يحيى عن يوسف ، فلم يذكر رجلا منهما . وهذا المبهم

هو بعل بن حكيم ، فقد رواه ابن حزم في المحلى (ج ۸ ص ۵۱۹) من طريق همام

عن يحيى بن أبي كثير : « أن بعل بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن

حكيم بن حزام حدثه » . فظهر من هذا اسم الرجل المبهم ، وظهر منه أيضا أن يوسف

بن ماهك سمعه من عبد الله بن عصىة عن حكيم ، وأنه سمعه من حكيم نفسه أيضا ،

فكان تارة يذكر الواسطة وتارة يحذفها ، والحديث قد حسنه الترمذي ، وهو

حديث صحيح .

(۳) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۴) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » .

(۵) زعم أبو علي الجبائي أن عبد الله بن كثير في هذا الإسناد هو ابن المطاب بن أبي وداعة ،

وخطأه العلماء في ذلك ، وابن أبي وداعة ليست له في البخاري رواية ، وأما الذي هنا

فهو عبد الله بن كثير الداري المكي ، فزى أهل مكة ، وهو أحد القراء السبعة

المروفيين ، وانظر فتح الباري (ج ۴ ص ۳۵۵) .

(۶) أبو المنهال اسمه « عبد الرحمن بن مطعم البناني » وهو تابعي مكي ثقة .

۲۲ - رسالة

المدينة وهم يُسَلِّفُونَ في التَّمْرِ^(١) السنة والسنتين ، فقال رسول الله : مَنْ

سَلَّفَ فَلَيْسَ سَلْفٌ^(٢) في كَيْلٍ معلومٍ وَوَزْنٍ معلومٍ وَأَجَلٍ معلومٍ .

٩١٧ - قال الشافعي : حَفِظِي^(٣) « وَأَجَلٍ معلومٍ » .

٩١٨ - وقال : غَيْرِي قد قال ما قلتُ ، وقال : « أو إلى أجل

معلوم^(٤) » .

(١) « التمر » بالناء المثناة واضحة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وتختلف فيها الروايات

والنسخ في الصحيحين وغيرها ، قال النووي في شرح مسلم (ج ١١ ص ٤١) :

« هكذا هو في أكثر الأصول : تمر : بالمثناة ، وفي بعضها : تمر : بالثلثة ، وهو أعم .

(٢) قوله « يسلفون » وقوله « سلف » وقوله « فليسلف » موضوع على كل منها في الأصل

شدة فوق اللام ، وضبطت « سلف » فيه بفتح السين أيضا . وتختلف كذلك النسخ

والروايات فيها ، ففي البخاري مثلا (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية) في رواية

ابن عليه عن ابن أبي نجيح « يُسَلِّفُونَ » « سَلَّفَ » « فَلَيْسَ سَلْفٌ » وفي رواية

صدقة عن ابن عيينة « يُسَلِّفُونَ » « أَسَلَّفَ » وفي رواية ابن المديني عن سفيان

« فَلَيْسَ سَلْفٌ » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٥٥) في شرح رواية ابن عليه

« مَنْ سَلَّفَ » : « كذا لابن عليه بالتشديد ، وفي رواية ابن عيينة : من أسلف

في شيء . وهي أشمل » . وقد ظهر لنا من رواية الشافعي هنا أن ابن عيينة رواه أيضا

بالتضعيف ، وكذلك هو في اختلاف الحديث كما هنا .

(٣) في ج « وحفظي » . والواو ليست في الأصل .

(٤) يعني أن غير الشافعي قال في روايته « ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم »

على الشك بين العطف بالواو بدون « إلى » وبين زيادة « إلى » بدون الواو . وكذلك

هو في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكان كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كسخت ألف

« أو » وموضع الكسطة ظاهر . وهذا الشك في الكلمة سببه سفيان بن عيينة ،

فقد روى الدارمي الحديث (ج ٢ ص ٢٦٠) عن محمد بن يوسف عن سفيان ، وقال :

« في كيل معلوم ووزن معلوم . وقد كان سفيان يذكره زمانا : إلى أجل معلوم .

ثم شكك عباد بن كثير » . ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣٢٨) فقال

« وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » بدون أن يبين ما أبانه هنا ، ولكنه زاد ذلك

إيضاحاً في الأم (ج ٣ ص ٨١) فرواه عن سفيان « وأجل معلوم » ثم قال : « حفظت

٩١٩ - قال^(١): «فكان نهي النبي^(٢) أن يبيع المرء ما ليس عنده»

يَحْتَمَلُ^(٣) أن يبيع ما ليس بحضرتة يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه، ويَحْتَمَلُ أن يبيعه ما ليس عنده: ما ليس يملك^(٣) بعينه،

كما وصفت من سفيان مراراً . قال الشافعي : وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال في الأجل : إلى أجل معلوم .

والراجح رواية من رواه عن سفيان بن عيينة بلفظ « ووزن معلوم إلى أجل معلوم » لأنها روايته قبل أن يشك فيه ، كما نقلنا من رواية الدارمي ، ولأن أكثر الرواة عنه ذكره هكذا ، فقد رواه أحمد في المسند (برقم ١٩٣٧ ج ١ ص ٢٢٢) عن سفيان بهذا اللفظ ، ورواه كذلك أيضا البخاري (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية و ج ٤ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ من الفتح) عن صدقة وعن ابن المديني وعن قتيبة ، ورواه مسلم (ج ١١ ص ٤٢ - ٤٣ من النووي) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، ورواه أبو داود (ج ٣ ص ٢٩٢) عن الثعلبي ، ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٢٧٠ من تحفة الأحوذى) عن أحمد بن منيع ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٦) عن قتيبة ، ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٢٢) عن هشام بن عمار ، ورواه ابن الجارود (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم : كلهم عن سفيان بن عيينة بهذا .

وقد رواه أحمد (رقم ١٨٦٨ و ٢٥٤٨ ج ١ ص ٢١٧ و ٢٨٢) عن ابن عليه عن ابن أبي نجيح ، وعن عفان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح ، وكذلك رواه مسلم عن شيبان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح ، وعن يحيى بن يحيى وابن أبي شعبة وإسماعيل بن سالم عن ابن عليه عن ابن أبي نجيح ، ومن طريق وكيع وابن مهدي كلاهما عن الثوري عن ابن أبي نجيح ، وكلهم لم يذكر قوله « أجل معلوم » بأي لفظ . ووقع في متن مسلم تبعا لبعض نسخه « ابن عيينة » بدل « ابن عليه » وهو خطأ واضح ، كما أبانه الثوري .

والراجح أيضا زيادة ابن عيينة في قوله « إلى أجل معلوم » لأنها زيادة ثقة ، وإن شك فيها هو بعد ذلك . وقد تابعه عليها الثوري ، إذ رواه مرة بدونها ، ومرة قال « ووزن معلوم ووقت معلوم » كما رواه أحمد في المسند عن ابن مهدي عن الثوري (رقم ٣٣٧٠ ج ١ ص ٣٥٨) .

(١) كلمة « قال » ليست في س . وفي س و ج « قال الشافعي » وكلها مخالفة للأصل .

(٢) في ج « يحتمل مضمين » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحرمة ، علامة لإفائها .

(٣) في س و س « مما ليس يملكه » وفي ج « مما ليس يملك » وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة ، ثم ألحق بعض قارئ الأصل ميا في أول « ما » وهاء في الكاف من « يملك » .

فلا يكون موصوفاً مضموناً^(١) على البائع يؤخذ به ، ولا في ملكه - :
فيلزم^(٢) أن يسأله إليه بعينه ، وغير هذين المعنيين .

٩٢٠ فلما أمر رسول الله من سلف أن يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم - : دخل هذا^(٣) بيع ما ليس عند المرء حاضراً ولا مملوكاً حين باعه .

٩٢١ - ولما^(٤) كان هذا مضموناً على البائع بصفة يؤخذ بها عند محل الأجل - : دل على أنه إنما نهى عن بيع عين الشيء ليس في ملك البائع^(٥) ، والله أعلم .

٩٢٢ - وقد يحتمل أن يكون النهى^(٦) عن بيع العين الغائبة ،

(١) في س - « ولا مضموناً » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .

(٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فيلزمه » وقد عثت بعض الناس في الأصل فضرب على الميم وكتب فوقها « مه » .

(٣) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « دخل في هذا » وكلمة « في » ليست في الأصل ، والذين زادوها ظنوا أن إثباتها واجب ، لأن الفعل لازم ، ولكن صمم استعماله متعدياً ، مثل « دخلت البيت » وتأوله بعضهم ، فقال صاحب اللسان : « والصحيح أن تريد : دخلت إلى البيت ، وحذفت حرف الجر ، فاتصبت بتصاب المفعول به » . وقد ورد في القرآن كثيراً بدون الحرف ، نحو قوله تعالى في سورة النحل (٣٢) ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . فهنا قوله « هذا » مفعول مقدم و « بيع » فاعل مؤخر .

(٤) في س - « فلما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « الشيء الذي ليس في ملك البائع » وزيادة كلمة « الذي » لضرورة لها ، وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٦) كذا ضبط هذا الحرف في الأصل بالنصب ، وهو الوجه ، وهو الصواب ، لأنه خبر « يكون » وإسمها محذوف للملم به ، كأنه قال : وقد يحتمل أن يكون المراد النهى الخ ، وضبط في نسخة ابن جماعة بالرفع على أنه الاسم ، فلا بد من تقدير حذف الخبر ، والصواب المناسب للسياق هو الأول .

كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه ، لأنها قد تهلك وتنفص قبل أن يراها المشتري .

٩٢٣ - قال (١) : فكل (٢) كلام كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله [بأبي هو وأمي] (٣) يدل على أنه إنما أُريدَ بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا (٤) وما كان في مثل معناه .

٩٢٤ - ولزم أهل العلم أن يعضوا الخبرين على وجوههما (٥) ، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يَحتملان أن يعضيا ، وذلك (٦) إذا أمكن فيهما أن يعضيا معًا ، أو وجد (٧) السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد (٨) بأوجب من الآخر .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في س و ج « وكل » وهو مخالف للأصل .

(٣) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط لست أجزم بأنه خطه ، وعليها « صححه » .

(٤) في س « في » بدل « من » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وفي س و ج « من هذا الكلام » والكلمة الرائدة ليست في الأصل ، وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة « صححه » .

(٥) في س « على عمومهما ووجوههما » والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٦) في ج « وذلك أنه » الخ وزيادة « أنه » مفسدة للمعنى ، ومخالفة للأصل وسائر النسخ ، بل إن في نسخة ابن جماعة علامة الصحة بين كفتي « وذلك » و « إذا » إشارة إلى رفع احتمال وجود شيء بينهما .

(٧) في س « وجدنا » والكلمة واضحة في نسخة ابن جماعة « وجد » وكانت كذلك في الأصل ، ثم تصرف فيها من قاربه فشكط أولها وأسنعها « نجد » ولكن لا يزال أثر الواو باقيا ، والضمة التي فوقها بنية واضحة .

(٨) في النسخ المطبوعة « واحد منهما » بالتقديم والتأخير ، وكذلك كتبت في نسخة

۹۲۵ - ولا يُنسَبُ الحديثان^(۱) إلى الاختلاف، ما كان لهما

وجهاً^(۲) يُمضيان^(۳) معاً، إنما المِخْتَلِفُ ما لم يُمضَ^(۴) إلا بسقوطِ

غيره، مثلُ أن يكونَ الحديثانِ في الشيء الواحدِ، هذا يُحِلُّه، وهذا

يُحَرِّمُهُ^(۵).

ابن جماعة، وكله مخالف للأصل، ولكن وضع على كل من الكلمتين في نسخة ابن جماعة حرف م إشارة إلى الصواب الموافق له.

(۱) في س « فلا نسب الحديثين » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ.

(۲) هكذا في الأصل بالنصب، وأضافه إلى الشواهد السابقة في مثل هذا، مما تكلمنا عليه في الفقرة (۴۸۵) وما قبلها، مما أشرنا هناك إلى أرقامه.

(۳) في سائر النسخ زيادة « فيه » هنا، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.

(۴) حذف في سائر النسخ حرف العلة، ولكنه ثابت في الأصل، بل رسمت فيه هكذا « ما لم يمض » كعادته في كتابة مثله بالألف، وقد تقدم الكلام مراراً في جواز إثبات حرف العلة مع « لم ». ثم إن سائر النسخ زادت هنا كلمة « أحدهما » ظناً من ناسخها أو مصححيها أن الكلام يفسد بدونها! ولو كان ماظنوا لقال « إنما المختلفان » وأما أفراد « المختلف » فيراد به أحدهما المختلفين فقط، فلا يقال فيه بعد ذلك « ما لم يمض أحدهما »!

(۵) قال الخطابي في المعجم في مثل هذا المعنى (ج ۳ ص ۸۰) : « وسبيلُ الحديثين إذا

اختلفا في الظاهر وأمكن التوفيقُ بينهما وترتيبُ أحدهما على الآخر - : أن

لا يُحمَلُ على المناقاة، ولا يُضْرَبُ بعضُهما ببعض، لكن يُستعملُ كلُّ

واحدٍ منهما في موضعه. وبهذا جرت قضيةُ العلماء في كثير من الحديث.

الآثرى أنه لما نهى حكياً عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلمَ: كان السلمُ

عند جماعة العلماء مباحاً في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظوراً في محله،

وذلك: أن أحدهما - وهو السلم - من بيوع الصفات، والآخر من بيوع

الأعيان. وكذلك سبيل ما يَخْتَلِفُ: إذا أمكن التوفيقُ فيه لم يُحمَلْ على

النسخ، ولم يبطل العملُ به.

[صفة نهي الله ونهي رسوله]^(۱)

۹۲۶ - ^(۲) فقال : فصيف لي جماع نهي الله جل ثناؤه ، ثم نهي النبي : حاماً ، لا تبق ^(۳) منه شيئاً ؟

۹۲۷ - ^(۴) فقلت له : يجمع نهييه معنيين ^(۴) :

۹۲۸ - أحدهما : أن يكون الشيء الذي نهي عنه محرماً ،

لا يحل إلا بوجه دل الله عليه في كتابه ، أو على لسان نبيه ^(۵) . ۹۲

۹۲۹ - فإذا نهي رسول الله عن الشيء من هذا فالنهي محرم ،

لاوجه له غير التحريم ، إلا أن يكون على معنى ، كما وصفت .

۹۳۰ - قال : فصيف لي ^(۶) هذا الوجه الذي بدأت بذكره من

(۱) هذا العنوان ليس في الأصل ولا في غيره من النسخ ، وإنما زده فصلاً لكلام جديد في موضوع دقيق ، واقتداءً بالشافعي ، إذ جعل له كتاباً خاصاً ، من كتبه التي ألقت بالأمر ، وهو (كتاب صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ج ۷ ص ۲۶۵ - ۲۶۷) .

(۲) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۳) هكذا كتبت في الأصل « تبق » بدون الياء ، على أن « لا » ناهية جازمة ، وضبطت بضم التاء وكسر القاف ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ونسخة ب . وفي س و ج « لا تبق » بانيات الياء ، على أن « لا » نافية وهو مخالف للأصل . وانظر إلى دقة الربيع في كتابة الأصل وضبطه . فانه يكتب الفعل المعتل المجزوم بحرف « لم » بانيات حرف علة ، ثم يكتب المجزوم بحرف « لا » بحذف الحرف ، لأن الأول لا يشبه على أحد بعد « لم » ، والثاني ينحى فيه الاشباه بعد « لا » ، فاحترز في وضع الشبهة ، ليعدد المعنى واضحاً .

(۴) في نسخة ابن جماعة « معنيان » ، وعليه يكون « نهييه » منصوباً مفعولاً مقدماً ، ولكنه مخالف للأصل .

(۵) في ب « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(۶) قوله « لي » لم يذكر في ج ولا في نسخة ابن جماعة ، وهو ثابت في الأصل وسائر النسخ .

النهي ، بمثالِ يَدُلُّ على ما كان في مثلِ معناه^(۱) ؟ .

۹۳۱ - قال^(۲) : فقلتُ له : كلُّ النساءِ محرَّماتُ الفروجِ ،

إلا بواحدٍ من المعنيين : النكاحِ والوطي^(۳) بملكِ اليمينِ ، وهما المعنيان

اللَّذانِ أذنَ اللهُ فيهما . وسنَّ رسولُ اللهِ كيفَ النكاحُ الذي يحلُّ به

الفرجُ المحرَّمُ قبله ، فسنَّ فيه وليّاً وشهوداً ورضاً من المنكوحه

الثيبِ ، وسنَّه في رضاها دليلٌ على أن ذلك يكونُ برضا المتزوجِ ،

لا فرقَ بينهما .

۹۳۲ - ^(۴) فاذا جمعَ النكاحُ أربعاً : رضا المَزوجةِ^(۵) الثيبِ ،

والمزوجةِ^(۶) ، وأن يُزوّجَ المرأةَ وليّها ، بشهودٍ - : حلُّ النكاحِ ،

إلا في حالاتٍ سأذكرها ، إن شاء اللهُ .

۹۳۳ - وإذا^(۷) تقصَّ للنكاحِ^(۸) واحدٌ من هذا كان

(۱) في س و ج « بمثل معناه » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(۲) في النسخ المطبوعة زيادة « الشافعي » .

(۳) في سائر النسخ « أو الوطء » بالعطف بحرف « أو » ولكن الذي في الأصل بالواو

فقط ، ثم كتب بعض الفارثين ألفا بين الحاء والواو بخط مخالف ، فلذلك لم نذكرها .

وكلمة « الوطي » هكذا رسمت في الأصل ونسخة ابن جماعة ، فأثبتناها على الرسم القديم .

(۴) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۵) في س « الزوجة » وهو مخالف للأصل ، بل هي فيه بيّنة جداً « المزوجة » وعلى

الواو شدة ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وعابها علامة « ص » .

(۶) في س « والزوج » وهو أيضاً مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(۷) في س « فاذا » وهو مخالف للأصل . ويظهر أنها كانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم

غيرت الواو فجعلت فاءاً ، تغييراً واضحاً .

(۸) كلمة « النكاح » لم تذكر في كل النسخ الأخرى ، مع أنها ثابتة في الأصل ، وضرب

عليها بعض قارئيه بغير حجة ، والمعنى بها صحيح سليم .

النكاحُ فاسداً ، لأنه لم يُؤتَ به كما سنَّ رسولُ الله فيه^(١) الوجه الذي يحلُّ به النكاحُ .

٩٣٤ - ولو سُمِّيَ صدَاقاً كان أحبَّ إلى ، ولا يفسدُ النكاحُ بترك تسميةِ الصداقِ ، لأنَّ الله أثبت النكاحَ في كتابه بغير مهر ، وهذا مكتوبٌ في غير هذا الموضع^(٢) .

٩٣٥ - قال^(٣) : وسواء في هذا المرأةُ الشريفةُ والدنيئةُ^(٤) ، لأنَّ كلَّ واحدٍ^(٥) منهما ، فيما يحلُّ به ويحرم^(٦) ، ويجبُ لها وعليها ، من الحلالِ والحرامِ والحدودِ - : سَوَاءٌ .

٩٣٦ - ^(٧) والحالاتُ التي لو أُتِيَ بالنكاحِ فيها على ما وصفتُ

(١) كلمة « فيه » هنا جيدة في موضعها ، والمعنى عليها ، ولكنهما لم تعجب بعض قارئ الأصل ، أو لم يفهم موعدها ، فضرب عليها وكتب فوقها « به » ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة ، وهو تصرف لا أَرْضَاهُ .

(٢) قال الله تعالى في سورة البقرة (٢٣٦) : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَتَعَوُّهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ

وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ وانظر الأم للشافعي (ج ٥ ص ٥١ - ٥٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « الشافعي » .

(٤) في الأصل بتشديد الباء بدون همز ، وهو صحيح . وفي النسخ المطبوعة « والدنيئة » .

(٥) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « واحدة » والهاء مكتوبة في الأصل بين السطرين ،

وما فيه صحيح ، على إرادة الشخص أو نحو ذلك ، وهذا كثير في العربية معروف .

(٦) هكذا في الأصل ، « يحل » و « يحرم » بالياء التثنية ، وهو صحيح . وفي النسخ

المطبوعة ونسخة ابن جماعة بالتاء المثناة الفوقية فيهما ، وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في « زيادة » قال « وفي س و ج » قال الشافعي .

أنه يجوز النكاحُ - : فيما لم يُنّه فيها عنها من النكاح^(١) . فأما إذا عُقد بهذه الأشياء^(٢) كان النكاحُ مفسوخاً ، بنهى الله^(٣) في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالاتٍ نهى عنها ، فذلك مفسوخٌ .

٩٣٧ - وذلك : أن ينكح الرجلُ أختَ امرأته ، وقد نهى الله عن

الجمع بينهما ، وأن ينكح الخامسة^(٤) ، وقد انتهى الله به إلى أربعٍ ، فبين^(٥)

(١) هكذا في الأصل ، والمعنى ظاهرٌ صحيح ، فقوله «الحالات» مبتدأ ، وخبره «فما لم ينه» الخ ، يعنى : والحالات التي يجوز فيها النكاح إذا وجدت أركانها إنما تكون في الحالات التي لم ينه فيها عنها ، أى عن الحالات من النكاح ، وهي الحالات التي ورد فيها النهى عنها من حالات النكاح ، كالأمثلة التي سبذكر الشافعي . ولم يفهم الفارثون في الأصل مراده ، فضرب بعضهم على كلتي «فيها عنها» وكتب بدلها بين السطرين كلمة «عنه» ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة و س و ج . وفي س «فما لم ينه الله عنه من النكاح» ، وكله مخالف للأصل بغير حجة . وقوله «ينه» ضبط في الأصل بفتحة وضمة معاً فوق الياء ، ليقرأ بالوجهين .

(٢) يعنى إذا عقد النكاح بهذه الحالات التي نهى عنها كان مفسوخاً ، ولم يفهم قارئو الأصل هذا ، فكتب أحدهم بحاشيته عند قوله «بهذه» مانصه «لعله : غير» كأنه ظن أن الإشارة إلى الشروط التي يصح بها النكاح ، فإذا عقد بغيرها لم يصح ، ولكن الإشارة ظاهرة إلى الحالات المنهى عنها . وقد غير الناسخون الكلمة تبعاً لسوء الفهم ، فطبعت في كل النسخ «بغير هذه الأشياء» . وهو مخالف للأصل ، ومخالف للمعنى المراد . وأما نسخة ابن جماعة فإن كاتبها كتب أولاً كلمة «بغير» ثم ضرب عليها حين كتابتها ، وكتب بعدها بنفس السطر «بهذه» فصار السياق فيها على الصواب كما في الأصل .

(٣) هذا هو الصواب الموافق للأصل «بنهى» بالياء ، وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم غيرت بجعل الباء فاءً وضبطت بفتحة على النون وسكون على الهاء ، لتكون «فنهى» وهو خطأ لا معنى له . وفي س و ج هنا زيادة «عنه» وهي غير ثابتة في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في س «أو ينكح» وفي نسخة ابن جماعة «خامسة» وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «وبين» وهي في الأصل كما أثبتنا ، ثم حاول بعض قارئيه تغيير الفاء إلى واو ، ومحاولة ظاهرة التصنع ، والمعطف بالفاء هنا أعلى وأبلغ .

النبي أن انتهاء الله به إلى أربع حَظَرٌ^(١) عليه أن يجمع بين أكثر
منهن ، أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها ، وقد نهى النبي عن
ذلك ، وأن ينكح^(٢) المرأة في عدتها .

٩٣٨ - ^(٣) فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يصحَّ ، وذلك أنه^(٤)

قد نهى عن عقده ، وهذا ما لا خلاف^(٥) فيه بين أحد من أهل العلم .

٩٣٩ - ^(٦) ومثله - والله أعلم - أن النبي نهى عن الشغار^(٦) ،

وأن النبي نهى عن نكاح المتعة^(٧) ، وأن النبي نهى المحرم أن
ينكح أو ينكح .

٩٤٠ - ^(٨) فنحن نفسخُ هذا كله من النكاح ، في هذه الحالات

التي نهى عنها ، بمثل ما فسَخْنَا به ما نهى عنه مما ذكر^(٨) قبَّله .

(١) في الأصل « حظراً » وهو وإن كان له وجه من العربية ، على لغة من ينصب معمول
« أن » إلا أن الألف فيه مكتوبة بخط مخالف لحظ الأصل ، محشورة بين الكائنين .
فذلك لم نرض إثباتها .

(٢) هكذا في الأصل . وهو سواب . وفي س « أو تنكح » وفي باقي النسخ « أو أن
تنكح » وكلها مخالف للأصل ، وقد زاد بعض فائده ألفا قبل الواو بخط مخالف لخطه .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « مما لا خلاف » وفي ج « مما لا اختلاف » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) « الشغار » قال في النهاية : « هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل
للرجل شاغرتي ، أي زوجتي أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزواج أختي
أو بنتي أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما
في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شغار : لارتفاع المهر بينهما » .

(٧) نكاح المتعة : هو النكاح إلى أجل معين .

(٨) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « ذكرنا » وقد زاد بعضهم في الأصل بين
السطرين حرف « نا » .

٩٤١ - وقد يخالفنا في هذا ^(١) غيرنا ، وهو مكتوب في غير هذا الموضع ^(٢) .

٩٤٢ - ومثله أن ينكح ^(٣) المرأة بغير إذنها ، فتُجيز بعد ، فلا يجوز ، لأنَّ العقد وقع منهيًا عنه .

٩٤٣ - ^(٤) ومثل هذا ما نهى عنه رسولُ الله ^(٥) ، من بيع ^(٦)

الفرر ، وبيع ^(٧) الرُّطْب بالتمر إلا في العرايا ، أو غير ذلك مما نهى عنه ^(٨) .

٩٤٤ - وذلك أن أصلَ مالِ كلِّ امرئ ^(٩) مُحَرَّمٌ على غيره ،

إلا بما أُحِلَّ به ، وما أُحِلَّ به من البيوع ما لم ينه عنه رسولُ الله ،

ولا يكون ^(١٠) ما نهى عنه رسولُ الله من البيوع مُحِلًّا ما كان أصله محرَّمًا

(١) في « في هذا المعنى » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٣٨ - ٢٤١ و ٢٥٤ - ٢٥٧)
والأم (ج ٥ ص ٦٨ - ٧٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « الرجل » وهي مكتوبة في الأصل بجوار
كلمة « ينكح » في طرف السطر ، بخط مخالف لخطه .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ المطبوعة « النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « يوع » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم
كتب فوقه بعض قارئيه كلمة « يوع » بخط آخر .

(٧) في ج « وعن بيع » وكلمة « عن » هنا خطأ ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة
ومضروب عليها بالحرمة .

(٨) في س و ج زيادة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وايست في الأصل ، وهي
مكتوبة في نسخة ابن جماعة وعليها خطوط حمراء ، إشارة إلى أنها ليست مذكورة
في الأصول المقابلة عليها ، وقوله « أو غير ذلك » ضرب بعض قارئ الأصل على الألف
من « أو » فأثبتناها .

(٩) في ج « مال كل امرئ » فجعلت فيها « ما » موصولة ، والذي في الأصل وسائر
النسخ « مال » وبعدها « كل » ، وهو الصحيح الظاهر .

(١٠) هكذا في الأصل بالعطف بالواو ، وهو صواب ، وفي سائر النسخ « فلا يكون » .

مِنْ مَالِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ ، وَلَا تَكُونُ الْمَعْصِيَةُ بِالْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ تُحِلُّ مَحْرَمًا ، وَلَا تُحِلُّ^(۱) إِلَّا بِمَا لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي عَامَّةِ الْعِلْمِ .

۹۴۵ - ^(۲) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا الْوَجْهُ الْمُبَاحُ الَّذِي نُهِيَ الْمَرْءُ فِيهِ عَنِ

شَيْءٍ ، وَهُوَ يَخَالِفُ النَّهْيَ^(۳) الَّذِي ذَكَرْتَ قَبْلَهُ ؟

۹۴۶ - فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِثْلُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَشْتَمَلَ

الرَّجُلُ عَلَى الصَّمَاءِ^(۴) ، وَأَنْ يَحْتَسِبِيَ فِي ثَوْبٍ^(۵) وَاحِدٍ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ

(۱) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، التاء منقوطة فيهما بنقطتين من فوق ، والضميم راجع إلى أموال الغير المحرمة . وفي « يجل » بالياء التحتية ، وهو ظاهر ، ولكنه يخالف للأصل .

(۲) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۳) في « النهي » وهو يخالف للأصل وسائر النسخ .

(۴) هكذا هو في الأصل بآتياء حرف « على » ، وقد ضرب عليه بعض الفارسيين بإشارة خفيفة ، وحذف من نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، واللفظ الوارد في الأحاديث وكتب اللغة « يشتمل الصماء » و« اشتمال الصماء » . وما هنا له وجه صحيح ، لأن فعل « اشتمل » غير متعد ، فإذا عدى جى بحرف « على » ، وقولهم « اشتمل الصماء » ليس تعدية للفعل ، بل هو مفعول مطلق ، كأنه قال « اشتمل الاشتمالة الصماء » وهو معنى مجازي ، تشبيها لهيئته حين اشتمله بالشيء الأصم لا منفذ له ، فكذلك إذا قيل « اشتمل على الصماء » كان مجازاً أيضاً ، كأنه قيل « اشتمل على الهيئة الصماء » ، فهذا وجهه .

و« اشتمال الصماء » قال أبو عبيد : « هو أن يشتمل بالثوب حتى يحلل به جسده ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلغم ، وربما اضطجع فيه على هذه الحالة . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء فانهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضمه على منكبه فتبدو منه فرجة . قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام ، فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يزرع به شاملاً جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتفضيه فيهلك » .

هذا ما نقله في اللسان مادة (ش م ل) وقوله « فتبدو منه فرجة » أرجح أن صوابه « فيبدو منه فرجة » . وتفسير الفقهاء هو الصواب ، وهو الذي أشار إليه الشافعي هنا ، وهو حجة اللغة أيضاً .

(۵) هكذا في الأصل « في ثوب » وفي سائر النسخ « بثوب » وقد حاول بعض الفارسيين

إلى السماء ، وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ، ونهاه^(١) أن يأكل من أعلى الصَّحْفَةِ^(٢) ، ويُروى عنه^(٣) ، وليس كسبوت ما قبله مما ذكرنا - : أنه نهى عن^(٤) أن يَقْرِنَ^(٥) الرجلُ إذا أكل بين التمرتين ، وأن يكشِفَ^(٦) التَّمْرَةَ عما في جوفها ، وأن يُعْرَسَ^(٧) على ظهر الطريق^(٨) .

تغييره في الأصل ، فضرب على حرف « في » وألصق بالثاء باء ، والذي في الأصل صحيح ، يقال : « احتبى في ثوبه » و « بثوبه » وورد في الحديث « نهى أن يحتبى الرجل في الثوب الواحد » . وأحاديث النهى عنه وعن اشتغال الصائم رواها الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري .

(١) هنا في س و ج زيادة « عن » وهي في نسخة ابن جماعة أيضاً وعليها علامة الصحة ، وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط مخالف ، فلذلك لم تثبتها .

(٢) « الصحفة » قال في النهاية : « إناء كالتقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف » . وانظر في هذا الباب حديثي ابن عباس وعمر بن أبي سلمة في المنتقى (رقم ٤٦٨١ و ٤٦٨٢) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم » .

(٤) في نسخة ابن جماعة بحذف « عن » وكتب على موضعها علامة الصحة ، والصحيح إثباتها اتباعاً للأصل .

(٥) « قرن » من بابي « نصر وضرب » ولذلك ضبط المضارع في نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرهما ، وكتب فوقها « معاً » .

(٦) في س و ج ونسخة ابن جماعة « تكشف » بالثاء الفوقية ، وبذلك يكون مبنيًا لما لم يسم فاعله ، و « التمرة » نائب الفاعل ، والذي في الأصل ما أثبتناه هنا .

(٧) ضبط في نسخة ابن جماعة بفتح الراء المشددة ، مبنيًا لما لم يسم فاعله ، لمجانسة ما قبله ، وضبطنا بالبناء للفاعل أنسب لسياق الكلام . و « التعريس » قال في النهاية : « نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة » .

(٨) أما حديث النهى عن القران بين التمرتين فإنه حديث صحيح ثابت ، رواه أصحاب الكتب الستة ، وانظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧) فلعله لم يصل إلى الشافعي بأسناد صحيح ، وقد ثبت عند غيره . وأما حديث النهى عن كشف التمرة فنقل في عون المعبود (٣ : ٤٢٦) عن ملا علي الفاري أنه رواه الطبراني من حديث ابن عمر بأسناد حسن . ويطارضة مارواه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق ، فجعل يفتشه ، يخرج السوس منه » . وجمع

- ۹۴۷ - (۱) فلما كان الثوبُ مباحاً لِلأبْسِ (۲) ، والطعامُ مباحاً
لَا كَلِهِ ، حتى يَأْتِيَ عَلَيْهِ كَلُّهُ إِنْ شَاءَ ، وَالْأَرْضُ مُبَاحَةٌ لَهُ إِذَا كَانَتْ
لِلَّهِ لَا لِأَدَمِيٍّ ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهَا شَرَعًا (۳) - : فَهُوَ نُهِيَ فِيهَا (۴) عَنْ شَيْءٍ
أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَأَمْرٌ فِيهَا بِأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ .
- ۹۴۸ - وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نُهِيَ (۵) عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ
وَالِاحْتِبَاءِ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ - : أَنْ فِي ذَلِكَ كَشْفَ عَوْرَتِهِ ،
قِيلَ لَهُ يَسْتُرُهَا بِثَوْبِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ نَهْيُهُ عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ نَهْيَهُ عَنْ لُبْسِ
ثَوْبِهِ فَيَحْرَمَ عَلَيْهِ لِبْسُهُ ، بَلْ أَمْرُهُ أَنْ يَلْبَسَهُ كَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ .

بعضهم بينهما بأن النهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة ، أو بأن النهي للتنزيه
والفعل لبيان الجواز . وأما النهي عن التعريس على الطريق فإنه ثابت صحيح أيضا ،
رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ، كما في عون المعبود
(ج ۲ ص ۳۳۳) .

- (۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(۲) في النسخ المطبوعة وابن جماعة « للابس » ، والذي هنا هو ما في الأصل ، ثم ضرب
بعضهم على الباء والسين وكتب فوقهما بخط آخر « بسه » .
(۳) « شرعا » بالسين المعجمة والراء المفتوحين ، يعني سواء .
(۴) النسخ هنا مضطربة جدا ، والذي في الأصل كلمة « نهى » واضحة ، وعلى النون ضمة ،
وقبلها كلمة كشطت بالسكين ، ثم كتب في موضعها حرف « م » وأطبل حتى وصل
بالنون ، لتقرأ « منهي » ، ولكن مزور ذلك نسي الضمة فوق النون ، وقد غلب
على ظني ، بل أكاد أوقن أن المحذوف كلمة « فهو » فأثبتها ، وذلك من سياق الكلام
أولاً ، ومما في النسخ الأخرى ثانيا ، وإن كانت مضطربة وليست بحجة . في نسخة
ابن جماعة « وهو منهي عنه فيها » ووضع على كلمة « وهو » رأس خاء بالحرمة علامة
أنها نسخة ، ثم فوقه رقم « ۲ » وفي مقابلة في الحاشية بالحرمة كلمة « نهى » ثم وضع
فوق كلمة « عنه » خط أفق بالحرمة ، أمانة لإثباتها . وفي س و ج « فهو منهي
فيها » وفي س « فهو منهي عنها فيها » ، وكل هذا تحايط .
(۵) « نهى » رسم في الأصل بالألف « نها » كمادته في مثله ، فلذلك ضبطناه مينا للفاعل .

٩٤٩ - ولم يكن أمره أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام^(١) ، إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه^(٢) وجميع الطعام - : إلا أدباً في الأكل من بين يديه ، لأنه أنجل به عند مؤاكلته ، وأبعد له من قبح الطعم^(٣) والنهم^(٤) . وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له^(٥) : - على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له^(٦) ، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه .

٩٥٠ - وإذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالمر عليه إذ كان مباحاً^(٧)

(١) في س « من رأس التريد » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « مما بين يديه » وكلمة « ما » واضحة في الأصل ، وبظهر أنها كانت في نسخة ابن جماعة « مما » ثم أصلحت بالكشط وبنفس الخط « ما » وأثر الاصلاح فيها ظاهر . وصواب المعنى على ما في الأصل .

(٣) « الطعم » ضبطت في الأصل بكسر الطاء « وهو الصواب » وضبطت في نسخة ابن جماعة بالضم ، وهو خطأ ، لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئة ، وهو المراد هنا ، ولا يقال فيه إلا بالكسر ، وأما الطعم بالضم فأنها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب ، وهذه المعاني غير مرادة هنا ، ويجوز فيها كسر الطاء أيضاً ، وأما الحالة وهيئة فعلى بالكسر لا غير .

(٤) « النهم » إفراط الشهوة في الطعام وأن لا تمتلي عين الآكل ولا تشبع . وفي ج بعد قوله « والنهم » زيادة « والشرة في الطعام » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٥) كلمة « له » ضرب عليها بعض قارئ الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ ، وإثباتها الصواب .

(٦) في س « بركة دائمة تدوم بدوام نزولها » وفي س « بركة دائمة يدوم بدوام نزولها » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم بخط جديد بحاشيته كلمة « بدوام » .

(٧) في س و ج « على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحاً فله التعريس عليها » وهو مخالف للأصل في جعل « إذا » بدل « إذ » وفي زيادة « فله التعريس عليها » . وفي س « على ظهر الطريق فله التعريس عليها إذ كان مباحاً » وهو مخالف للأصل أيضاً ، ولكنه موافق لنسخة ابن جماعة ، فإن فيها كما في الأصل ، ثم وضعت علامة « ذ » بالحرمة فوق قوله « فالمر عليه » وكتب أمامه بالحاشية قوله « فله التعريس عليها » ووضع فوفه كلمة « أصل » ! ولا أدري من أي أصل جاء هذا ؟ ! .

لأنه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه - : فإنما نهاه لمعنى^(۱)
يُثبتُ نظرًا له ، فإنه قال : « فإنها مأوى الهوام وطرق الحيات » - :
على النظر له^(۲) ، لا على أن التمر ليس محرّم ، وقد ينهى^(۳) عنه إذا كانت^(۴)
الطريق متضايقا مسلوكا ، لأنه إذا عرس عليه في ذلك الوقت منع^(۵)
غيره حقه في الممر .

۹۵۱ - (۶) فإن قال قائل : فما الفرق بين هذا والأوّل ؟

۹۵۲ - قيل له : من قامت عليه الحجة يعلم أن النبيّ نهى عمّا

وصفنا ، ومن فعل ما نهى عنه - وهو عالمٌ بنهيّه - فهو عاصٍ بفعله
ما نهى عنه ، وليستغفر^(۷) الله ولا يعود^(۸) .

۹۵۳ - فإن قال^(۹) : فهذا عاصٍ^(۱۰) ، والذي ذكرت في الكتاب

- (۱) في نسخة ابن جماعة و ج « لمعنى ما » وزيادة « ما » خلاف للأصل .
- (۲) في النسخ المطبوعة « على وجه النظر له » وكلمة « وجه » ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة « وجهه » وعليها خط بالحرّة أمانة لإقامتها .
- (۳) في س « نهى » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (۴) هكذا في الأصل « كانت » وبظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كشطت النون والثاء وكتب بدلها نون ، وموضع الكشط والاصلاح ظاهر . و « الطريق » مما يذكر ويؤث ، وقد استعمل الشافعي كليهما هنا في جملة واحدة كما ترى ، وهو شىء طريف !
- (۵) في س « يمنع » وهو مخالف للأصل .
- (۶) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (۷) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فليستغفر » بالفاء ، ولكنها في الأصل الواو .
- (۸) هكذا في الأصل « يعود » ثابت الواو مع « لا » النامية ، ويجوز أن تكون نامية ، على إرادة النهى أيضا ، وهو كثير ، وقد تكلمنا مرارا على إثبات الجروم في صورة المرفوع في كلام الشافعي ، وببينا وجه صحته .
- (۹) في س زيادة « قائل » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
- (۱۰) في س بدل « عامر » « عام » وهو مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا .

قبله في النكاح والبيوع عاصي^(١) ، فكيف فرقت بين جالهما^(٢) ؟

٩٥٤ - فقلت^(٣) : أما في المعصية فلم أفرق بينهما ، لأنني قد

جعلتهما عاصيتين ، وبعض المعاصي أعظم من بعض .

٩٥٥ - فإن قال : فكيف لم تُحرّم على هذا لبسه وأكله

وممرّه على الأرض بمعصيته ، وحرّمت على الآخر نكاحه وبيعه

بمعصيته ؟

٩٥٦ - قيل : هذا أمرٌ بامرٍ في مُباحٍ حلالٍ له ، فأخلفت له

ما حَلَّ له ، وحرّمتُ عليه ما حُرّم عليه ، وما حُرّم عليه غيرُ ما أُحِلَّ

له ، ومعصيته في الشيء المُباح له لا تُحرّمه عليه بكلِّ حالٍ ، ولكن

تُحرّم^(٤) عليه أن يفعل فيه المعصية .

٩٥٧ - فإن قيل : فما مثَلُ هذا ؟

٩٥٨ - قيل له^(٥) : الرجلُ له الزوجةُ والجاريةُ ، وقد بُهِيَ أن

يَطَّأهما حائضتين^(٦) وصائمتين ، ولو فعل^(٨) لم يَحِلَّ ذلك الوطء^(٩) له

(١) في س بدل « عاص » « عام » وهو مخالف الأصل ، وهو خطأ أيضا .

(٢) في س « جالهما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « يحرم » والتاء في الأصل منقوطة من فوق .

(٥) هنا في ب زيادة « قال الشافعي رضي الله عنه » .

(٦) « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٧) في س « حائضتين » وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح

فصحيح . يقال المرأة « حائضة » كما يقال « حائض » .

(٨) في س و ج ونسخة ابن جماعة « ولو فعل ذلك » وكلمة « ذلك » مزادة بحاشية

الأصل بخط جديد .

(٩) رسمت في الأصل « الوطن » .

في حاله تلك ، ولم تُحرّم واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غير تلك الحال ،
إذا كان أصلهما مباحًا حلالاً .

٩٥٩ - (١) وأصلُ مالِ الرجلِ مُحَرَّمٌ على غيره إلا بما أُبيحَ به (٢)

مما يُحِلُّ ، وفروجُ النساءِ محرّماتٌ إلا بما أُبيحتَ به من النكاح
والملك ، فإذا عَقَدَ عَقْدَةَ النكاحِ أو البيعِ (٣) منهيًا عنها (٤) على مُحَرَّمٍ
لا يُحِلُّ إلا بما أُحِلَّ به - : لم يُحِلَّ المحرّمُ بمحرّمٍ ، وكان على أصل
تحرّيه ، حتى يُؤتَى بالوجه الذي أحلّه الله به (٥) في كتابه ، أو على لسانِ
رسوله (٦) ، أو إجماعِ المسلمين (٧) ، أو ما هو في مثل معناه .

٩٦٠ - قال (٨) : وقد مثّلتُ قبلَ هذا النّهْيَ الذي أُريدَ به غيرُ

التحرّيمِ بالدلائلِ ، فاكتفيتُ من ترديدِهِ ، وأسألُ اللهَ المصمّةَ والتوفيقَ .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) اختلفت النسخ هنا ، ففي س و س « بما أُبيح له به » وفي ج « بما أُبيح به »
وفي نسخة ابن جماعة كافي س و س و كتب بحاشيتها بجوار كلمة « له » كلمة « به »
وعليها علامة نسخة ، وهو غلط ، لأنه بذلك تكرر كلمة « به » مرتين . والذي
في الأصل ما أثبتنا هنا ، ثم عبت به بعض العاشرين فقير كلمة « به » تغييراً متكلفاً ليجعلها
« له » ثم أعاد كتابتها فوقها ، ثم كتب هو أو غيره بحاشيته كلتي « له به » وعن
هذا العبت اضطربت النسخ فيما أرى .

(٣) في سائر النسخ « البيع أو النكاح » وما هنا هو الأصل ، ثم صرب بعض فارسيه
على قوله « النكاح أو » ثم أعاد كتابتهما بين السطور بخط آخر بعد كلمة « البيع » .

(٤) في سائر النسخ « عنهما » وما هنا هو الذي في الأصل ، والضمير طائد على المقدمة ،
واسكن بعض الفارسيين الصق في أسفل الألف قطعة حبر ، فأشبهت الكتابة أن تقرأ
« عنهما » ، والتصنع في هذا العمل ظاهر جدا .

(٥) كلمة « به » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في س « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٧) س « أو إجماع الناس » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

[باب العلم]^(۱)

۹۶۱ - قال الشافعي: فقال^(۲) لي قائل: ما العلم؟ وما يجب على

الناس في العلم؟

فقلت له: العلم علمان: علم عام لا يسع بالفا غير مغلوب على

عقله جهله.

۹۶۲ - قال: ومثل ماذا؟

۹۶۳ - قلت: مثل الصلوات الخمس^(۳)، وأن لله على الناس^(۴)

صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه^(۵)، وزكاة في أموالهم،

وأنه حرّم عليهم الزنا^(۶) والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى

(۱) العنوان لم يذكر في الأصل، بل لم يزد أحد من قارئيه بمحاشيته. ولكنه ثابت في نسخة ابن جماعة، وقد رأيت لإنباته مع الإشارة إلى زيادته.

وهذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب، هي في الحقيقة أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه في الدين، وهي التي لا يكتبها بمنزلة هذه القوة إلا الشافعي.

(۲) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «قال» بدون الفاء، وهي ثابتة في الأصل.

(۳) هذا ما في الأصل، وفي باقي النسخ «مثل أن الصلوات خمس». وقد عثت في الأصل بعض الكتّابين، فكتب «أن» بين السطور، وكشط الألف واللام من «الخمس».

(۴) في ج «وأن على الناس» وفي س «وأن الله فرض على الناس»، وكله خلاف الأصل، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً بجوار كلمة «الله» وكتب «فرض» بين السطرين، حتى تقرأ الجملة على ما كتب في س.

(۵) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة «إن استطاعوا إليه سبيلاً» وقد غير بعضهم في الأصل كلمة «إذا» فجعلها «إن» والهاء في «استطاعوه» فجعلها ألفاً، وأما الزيادة فليست في الأصل.

(۶) في سائر النسخ «الربا والزنا» وما هنا هو الثابت في الأصل، ولكن فيه تحت

هذا، مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم، وأن يكفوا عنه: ما حرم عليهم منه^(۱).

۹۶۴ - ^(۲) وهذا الصنف كله من العلم^(۳) موجود نصاً^(۴) في

كتاب الله، وموجوداً^(۵) عاماً عند أهل الإسلام، ينقله^(۶) عوامهم عن من مضى من عوامهم، يخشونه عن رسول الله، ولا يتنازعون^(۷) في حكايته ولا وجوبه عليهم.

النون نقطة، فلا أدري هل هي ثابتة صحيحة، لتشير إلى قراءة الكلمة بالوجهين « الزنا » « الربا »؟ وكلمة « القتل » مقدمة في س .

(۱) في ابن جماعة وج « بما حرم الله عليهم منه » وفي س و س كما هنا ولكن في س بدل « ما » « بما » وفي س « مما » وكل ذلك مخالف للأصل، والذي فيه « ما » ثم لم يفهم بعض قارئيه، فألصق بباء في الميم واضحة التصنع . والذي في الأصل واضح، « ما » موصولة بدل من الضمير في « عنه » يعني: وأن يكفوا عن الذي حرم عليهم منه، وكلمة « حرم » ضبطت في الأصل بفتح الحاء بالبناء للفاعل .

(۲) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۳) في س و ج وابن جماعة تأخير كلمة « كله » بعد قوله « من العلم » والذي كان في الأصل ما أثبتنا، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « كله » وأعاد كتابتها مؤخرة فوق السطر .

(۴) قوله « نصاً » ضبط في الأصل بفتح النون وتشديد الصاد، حتى لا يكون موضع شبهة وكذلك في ابن جماعة، ولكن بعض القارئيين كتب في الأصل ألفاً بعد الدال وتقطبت تحت النون، انقرأ « أيضاً » وهو عبث وسخف .

(۵) هكذا هو في الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان، والوجه الرفع . ولكن لما هنا وجهها أيضاً، أن يكون مفعولاً لفعل محذوف، كأنه قال: وتجدد موجوداً، أو: وزاد موجوداً، أو نحو ذلك . وقد كانت بالنصب أيضاً في نسخة ابن جماعة، ثم كسخت الألف، وموضعها بين .

(۶) هنا في س زيادة « كله »، وليست في الأصل .

(۷) في س « لا يتنازعون » وفي ج « فلا يتنازعون »، وكلاهما مخالف للأصل .

۹۶۵ - وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر ،
ولا التأويل ، ولا يجوز فيه التنازع .

۹۶۶ - قال : فما الوجه الثاني ؟

۹۶۷ - قلت له^(۱) : ما ينوب العباد من فروع الفرائض ، وما
يُخصُّ به من الأحكام وغيرها ، مما ليس فيه نصُّ كتاب ، ولا في
أكثره نصُّ سنة ، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هي من
أخبار الخاصة ، لا^(۲) أخبار العامة ، وما كان منه يحتمل التأويل
ويستدرك قياساً .

۹۶۸ - قال : فيعدو^(۳) هذا أن يكون واجباً وجوب العلم
قبله^(۴) ؟ أو موضوعاً عن الناس علمه ، حتى يكون من علمه منتفلاً^(۵)

- (۱) في ب « قلت له » وفي س و ج « قال : قلت له » وكل مخالف للأصل .
(۲) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « من » وايسر في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة
ابن جماعة وعليها خط أحمر ، للدلالة على إلتئامها .
(۳) كتبت في الأصل « فيعدوا » على الكتابة القديمة ، ثم ألصق بعضهم أنها أخرى قبل
التاء ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة « أفعدوا » . وهذه همزة الاستفهام جاز
حذفها . وفي س و ج « أتعدون » وهو خطأ لا معنى له .
(۴) في النسخ المطبوعة « العلم الذي قبله » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة . وحذف
الموصول وإبقاء صلته لدلالته عليه جازر عند الكوفيين والأخفش ، وكلام التمامي «
حجة وشاهد لهم . وقد مضى أيضاً في الفقرة (۲۹۱) قوله « في الآي دلت » .
وتأولناه هناك بأن الجملة حال ، وهو مما يدخل في هذا الباب أيضاً من حذف الموصول
لدلالة الصلة . وانظر شواهد التوضيح لابن مالك (ص ۵۱) .
(۵) هكذا تخطت في الأصل واضحة ، النون قبل التاء ، وهو صحيح جازر ، يقال : « انتفل »
و « نفل » بمعنى ، وفي س و ب « منتفلاً » بتدريج التاء على الجادة .

وَمَنْ تَرَكَ عِلْمَهُ غَيْرَ آثِمٍ بِتَرْكِهِ ؟ أَوْ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ ، فَتُوجَدُ نَاهُ^(۱) ،
خَبْرًا أَوْ قِيَاسًا ؟

۹۶۹ - فقالت له : بل هو من وجه ثالث .

۹۷۰ - قال : فصيفة^(۲) واذكر الحجّة فيه ، ما^(۳) يلزم منه ،

وَمَنْ يَلْزِمُ ، وَعَنْ مَنْ يَسْقُطُ ؟

۹۷۱ - فقالت له : هذه درجة من العلم ليس تبلغها^(۴) العامة ،

وَلَمْ يُكَلِّفْهَا كُلُّ الْخَاصَّةِ ، وَمَنْ احْتَمَلَ بَلُوغَهَا مِنَ الْخَاصَّةِ فَلَا يَسَعُهُمْ

كَلِمٌ كَافَّةً أَنْ يُعْطَّلُوا ، وَإِذَا قَامَ بِهَا مِنْ خَاصَّتِهِمْ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لَمْ

يُخْرِجُ غَيْرُهُ مِمَّنْ تَرَكَهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْفَضْلُ فِيهَا لِمَنْ قَامَ بِهَا عَلَى

مَنْ عَطَّلَهَا^(۶) .

۹۷۲ - فقال : فأوجدني هذا^(۷) خبراً أو شيئاً^(۸) في معناه ،

ليكون هذا قياساً عليه ؟

(۱) في س و ج « فوجدناه » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(۲) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۳) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « لي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالجرمة .

(۴) في النسخ المطبوعة « وما » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(۵) في النسخ المطبوعة « يبلغها » بالياء التحتية ، وهي في الأصل منقوطة التاء من فوق .

(۶) هذه الفقرة في ج فيها بضع أغلاط ، لم تردا عيا إلى الاطالة بذكرها .

(۷) في س « قال الشافعي قال فأوجدني » وكذلك في ج بحذف « قال » ، وفي س

« قال فأوجدني » بحذف التاء ، وفيها كلها « في هذا » بزيادة « في » وكل ذلك

مخالف للأصل .

(۸) في س « وسبياً » وفي ج « وشيئاً » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

۹۷۳ - فقلتُ له : فَرَضَ اللهُ الجِهَادَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ،
 ثُمَّ أَكَّدَ النَّفِيرَ مِنَ الجِهَادِ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
 أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ^(۱) بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
 وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى
 بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ ، فَاسْتَبَشِرُوا بَيْنَكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ
 الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ^(۲) .

۹۷۴ - وَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ^(۳) كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
 كَافَّةً ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ^(۴) .

۹۷۵ - وَقَالَ : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ^(۵) وَخُذُوهُمْ
 وَأَحْضِرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
 وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ^(۶) .

۹۷۶ - وَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
 الْآخِرِ ^(۷) وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ

(۱) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » .

(۲) سُورَةُ التَّوْبَةِ (۱۱۱) .

(۳) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » . وَالتَّلَاوَةُ « وَقَاتِلُوا » وَالسَّامِيُّ كَثِيرًا
 مَا يَحذف حَرْفَ الْمُطْفَعِ عِنْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ لِلإِسْتِدْلَالِ .

(۴) سُورَةُ التَّوْبَةِ (۳۶) .

(۵) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » . وَالتَّلَاوَةُ « فَاقْتُلُوا » .

(۶) سُورَةُ التَّوْبَةِ (۵) .

(۷) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى : صَاغِرُونَ » .

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا السِّكِّتَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١﴾

۹۷۷ - (۲) أخبرنا عبد العزيز (۳) عن محمد بن عمرو (۴) عن أبي

سَلَمَةَ (۵) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ

حَتَّىٰ يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُواهَا عَصَمُوا (۶) مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ

إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (۷) » .

۹۷۸ - وقال الله جل ثناؤه : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا

فِي سَبِيلِ اللَّهِ (۸) أَنَّا قَدَّمْنَا إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ،

فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا

أَلِيمًا وَيَسْتَبَدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ

قَدِيرٌ ﴿٩﴾

۹۷۹ - وقال : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا (۱۰) وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

(۱) سورة التوبة (۲۹) .

(۲) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۳) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « بن محمد الدراوردي » وقد كتب بعضهم في الأصل بين السطور « بن محمد » بخط آخر .

(۴) في النسخ المطبوعة زيادة « بن علقمة » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، بل كتب فيها فوق موضع الزيادة « صح » دلالة على عدم إثباتها هنا .

(۵) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » .

(۶) في س « فإذا قالوها فقد عصموا » وفي س و ج ونسخة ابن جماعة « فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا » والكل مخالف للأصل .

(۷) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة بألفاظ متقاربة وبأسانيد كثيرة . وانظر عون المعبود (ج ۲ ص ۱ - ۳ و ص ۳۴۷ - ۳۴۸) .

(۸) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : على كل شيء ، قدير » .

(۹) سورة التوبة (۳۸ و ۳۹) .

(۱۰) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .

٩٨٠ - قال (٢) : فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفير

خاصةً منه - : على كل مطبقٍ له ، لا يمتنع أحداً منهم التخلف عنه ،

كما كانت الصلوات والحج والزكاة ، فلم يخرج أحد (٣) ووجب عليه

فرض منها من (٤) أن يؤدي غيره الفرض عن نفسه ، لأنَّ عمل أحد (٥)

في هذا لا يكتب لغيره .

٩٨١ - واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض

الصلوات ، وذلك أن يكون قصد بالفرض فيها (٦) قصد الكفاية ،

فيكون من قام بالكفاية في جهاد من جاهد من المشركين مدركاً تأدية ٩٦

الفرض وناقلة الفضل ، ومخرجاً من تخلف المأثم .

٩٨٢ - ولم يسوى (٧) الله بينهما ، فقال الله : ﴿ لَا يَسْتَوِي

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ (٨) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

(١) سورة التوبة (٤١) .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي »

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « منهم » وليست في الأصل ، وكتبت في نسخة ابن جماعة ، ثم ألقيت بالجرمة .

(٤) كلمة « من » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ثم ضرب عليها بعض قارئيه . وإثباتها هو الصواب ، وهي هنا للسببية .

(٥) في « عمل كل أحد » وكلمة « كل » هنا لامضي لها ، وليست في الأصل .

(٦) في « من » منها ، وهو مخالف للأصل .

(٧) هكذا بالأصل بإثبات حرف العلة مع « لم » وقد أثبتنا وجهه مراراً . وفي سائر النسخ « لم يسو » على الجادة .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى
الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١﴾ . فأما الظاهرُ في الآيات فالفرضُ
على العامة (٢) .

٩٨٣ - قال : فأين (٣) الدلالة في أنه (٤) إذا قام بعضُ العامة
بالكفاية أخرج المتخلفين من المأثم ؟

٩٨٤ - فقالت له : في هذه الآية .

٩٨٥ - قال : وأين هو منها ؟

(١) سورة النساء (٩٥) . ثم هنا بحاشية الأصل مانعه : « بلغ السماع في المجلس الحادى
عشر ، وسمع ابنى محمد » .

(٢) هذه الجملة من كلام الشافعى ، يريد أن ظاهر الآيات في الأمر بالقتال أنه فرض عين ،
ثم هو يريد أن يشرح مادعاها إلى القول بغير ظاهرها ، في صورة السؤال والجواب ،
كما سيأتى ، ولكن قارئوا الكتاب لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هذا من سؤال
مناظره ، فزاد بعضهم بين السطور « قال فقال » ليجعل هذا الكلام من اعتراض
المعتز ، ثم جاءت نسخة ابن جماعة وبعدها النسخ المطبوعة فزادوا وتقصوا ، فقالوا
« قال الشافعى فقال أما الظاهر » الخ ، وكل هذا خطأ .

(٣) هذا اعتراض المناظر ، ولذلك ثبت في الأصل قوله « قال » . وأما النسخ الأخرى
فأعموا الكلام على فهمهم فحذفوا كلمة « قال » . وقوله « فأين » بالياء الموحدة ،
من الإبانة ، وضبطت في الأصل بكسر الباء ، ولكن تصرف فيها بعضهم فوضع
نقطة أخرى لتكون « فأين » ونسى الكسرة تحت الباء ! وبذلك كتبت في سائر النسخ .

(٤) الشافعى يكثر التنويع في استعمال حروف الجر ، ويعلو في عبارته عن مستوى العلماء ،
ولذلك لم يرض بعض قارئى الأصل عن كلمة « في » هنا ، فضرب عليها وألصق بـ
بالألف ، فصارت « بأنه » . وبذلك ثبتت في النسخ المطبوعة ، وأما نسخة ابن جماعة
ففيها « على أنه » ثم كتبت بالحررة فوق حرف « على » علامة أنها نسخة .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

٩٨٦ - قلتُ: قال اللهُ: ﴿وَكُلًّا وَعَدَ اللهُ الْحُسَيْنِي﴾ فوعد^(١)

المتخلفين عن الجهادِ الحسنيِّ على^(٢) الإيمانِ ، وأبانَ فضيلةَ المجاهدين على القاعدين ، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزَا غيرُهم - : كانت العقوبةُ بالإثم - إن لم يعفوا اللهُ^(٣) - : أولى بهم من الحسنيِّ .

٩٨٧ - قال : فهل تجبُ في هذا غيرَ هذا ؟

٩٨٨ - قلتُ : نعم ، قال اللهُ : ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

كافةً^(٤) ، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٥) . وغزَا رسولُ اللهِ وغزَى معه من أصحابه جماعة^(٦) وخلفَ أخرى^(٧) ، حتى تخلفَ

(١) في س « فوعدا لله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٢) في س « بالحسي » وفي س و ج « الحسني عن الجهاد » بالتقديم والتأخير . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « يعفو » كتبت في الأصل على صورة المرفوع بعد الجازم ، بل كتبت هكذا « يعفوا » . وكتبت في سائر النسخ « يعف » . وفي س و س « إن لم يعف الله عنهم » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : يحذرون » .

(٥) سورة التوبة (١٢٢) .

(٦) « غزى » كتبت في الأصل « غزاه » على قاعدته في كتابة أمثاله بالالف ، فاشتبهت على الفارسيين والناسخين ، فظنوها « غزاه » ثلاثياً ، والصواب أنها من الرباعي المضاعف ، يقال : « أغزى الرجل وغزاه : حملة أن يفزوا » هكذا من اللسان ، وهو الذي يناسب سياق الكلام في قوله « وخلف أخرى » . ويؤيده أن كلمة « جماعة » ضطت في الأصل بالنصب بفتحين ، ثم حاول بعض الفارسيين تغييرها ، فأصبحت « برأس الجيم » لتقرأ « بجماعة » ولم يمنع من ذلك ضبطها بالفتح ، ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كسحت الفتحان من فوق الكلمة ، وهو وضع الكشط ظاهر ، ووضعت كسرتان تحتها ، ثم ألصقت الباء بالجيم لإصالة مستحدثة واضحة الجدة ، وبذلك طبعت في ج .

(٧) في س « آخرين » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

على بن أبي طالب في فزوة تبوك ، وأخبرنا الله^(١) أن المسلمين لم يكونوا
لينفروا كافة^(٢) : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ فأخبر
أن التفير على بعضهم دون بعض ، وأن التفقة إنما هو على بعضهم
دون بعض .

٩٨٩ - وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض^(٣) التي
لا يسع جهلها ، والله أعلم .

٩٩٠ - ^(٤) وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد
الكفاية فيما ينوب ، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من
تخاف عنه من المأثم .

٩٩١ - ولو ضيعوه معاً خفت أن لا يخرج واحد منهم مطبق
فيه من المأثم ، بل لا أشك إن شاء الله ، لقوله : ﴿ إِلَّا تَنْفَرُوا يُعَذِّبْكُمْ
عَذَابًا أَلِيمًا ﴾^(٥) .

(١) هذا في الأصل ، وهو صحيح واضح ، ولكن بعض الفارثين ضرب على كلمة
« وأخبرنا » وهي في آخر السطر ، وكتب فوقها بخط آخر « قال وأخبرنا » ثم ضرب
على ذلك شخص آخر ، وكتب بخط ثالث بجوار لفظ الجلالة في أول السطر بعده كلمة
« وأخبر » . وعن ذلك اضطربت النسخ ، ففي نسخة ابن جماعة « وأخبر الله » وفي
ج « وأخبره الله » وفي س « فأخبره الله » وفي ت « قال الشافعي رحمه الله تعالى :
فأخبر الله » ، والصواب ما أثبتنا .

(٢) زاد بعضهم هنا في الأصل بين السطرين بخط آخر ، كلمة « قال » وبذلك ثبت في سائر
النسخ ، وما في الأصل صحيح ، على إرادة القول محذوفا ، كصنيع البلغاء .

(٣) « عظم » ضبطت في الأصل بضم العين . وفي اللسان : « قال اللحياني : عظم

الأمر وعظمه : مَعْظَمُهُ . وجاء في عظم الناس وعظماهم ، أي في مَعْظَمِهِمْ » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) سورة التوبة (٣٩) .

۹۹۲ - قال : فما معناها ؟

۹۹۳ - قلتُ : الدلالةُ عليها أن تَخْلَفَهُمْ عن النَّفِيرِ كافةً

لايسمُهُم ، ونَفِيرَ بعضهم - إذا كانت^(۱) في نَفِيرِهِ كِفَايَةً - : يُخْرِجُ^(۲)

مَنْ تَخَلَّفَ^(۳) مِنَ المَأْتَمِ ، إن شاء الله ، لأنه إذا نَفَرَ بعضهم وَقَعَ عليهم اسمُ « النَّفِيرِ » .

۹۹۴ - قال : ومِثْلُ ماذا^(۴) سِوَى الجِهَادِ ؟

۹۹۵ - قلتُ : الصلاةُ على الجَنَازَةِ^(۵) ودفنُها ، لايجبُ تركُها ،

ولا يجبُ على كلِّ مَنْ بِحَضْرَتِهَا^(۶) كَلَمَّ حَضُورُهَا^(۷) ، وَيُخْرِجُ مَنْ تَخَلَّفَ^(۸) مِنَ المَأْتَمِ مَنْ قام بكفائتها .

(۱) في س « إذا كان » وهو مخالف للأصل .

(۲) في ج ونسخة ابن جماعة « تخرج » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الضمير راجع إلى النفير .

(۳) في س زيادة « عنها » وهي زيادة خطأ ، وايست في الأصل .

(۴) في ج « ومثل هذا » وهو خطأ صرف . وفي نسخة ابن جماعة « ومماثل ماسوى الجهاد » ثم ضرب على « ما » الأولى بالجرمة ، وهو مخالف للأصل .

(۵) في نسخة ابن جماعة و س و ج « الجنائز » بالجمع ، وفي الأصل كما هنا بالافراد ، ثم لعب فيه بعضهم ، فضرب على حرفي « زة » وكتب فوقهما « يز » .

(۶) في س « يحضرها » والذي في الأصل وسائر النسخ « يحضرتها » ثم كشط بعضهم التاء ، وأبقى موضعها وإحدى نقطتيها ظاهرين .

(۷) بخاشية س مانصه : « ولا يجب الخ » هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظ كل ، والظاهر أنه من الناسخ ، كتبه « صصح » . وليس هذا من الناسخ ، بل هو في أصل الترييع واضح ، وهو تكرار لزيادة التوكيد ، وليت الناسخين أبقوا لنا سائر الأصول كما أبقوا هذه .

(۸) في س و ج زيادة « عنها » وايست في الأصل ، بل كتبت فيه بين السطور بخط آخر ، وكتبت كذلك بخاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة .

۹۹۶ - وهكذا رَدُّ السلام، قال الله: ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ^(۱) أَوْ رُدُّوهَا، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ^(۲) ۝

وقال رسول الله: « يُسَلِّمُ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ ». و: « إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَاءَهُمْ ^(۳) ». وإنما أريد بهذا الرد، فرَدُّ القليل جامعٌ لاسم « الرَّدِّ »، والكفاية فيه مانعٌ لأن يكون ^(۴) الردُّ معطلاً .

۹۹۷ - ولينزل المسلمون على ما وصفتُ، منذُ بعث الله نبيّه ^(۵) - فيما بلغنا - إلى اليوم: يَتَفَقَّهُ أَقْلُهُمْ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ بَعْضُهُمْ، وَيُجَاهِدُ ^(۶) وَيَرُدُّ السَّلَامَ بَعْضُهُمْ، وَيَتَخَلَّفُ عَن ذَٰلِكَ غَيْرُهُمْ، فَيَعْرِفُونَ

(۱) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(۲) سورة النساء (۸۶) .

(۳) هذان حديثان . ولكن في الوطأ (ج ۳ ص ۱۳۲) : « مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على المشاة ، وإذا سلم من القوم واحد أجزاءهم » . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « يسلم الصغير على الكبير ، والمارة على القاعد ، والقليل على الكثير » . وله ألفاظ أخرى ، وانظر عون المعبود (ج ۴ ص ۵۱۶ - ۳۱۷) وفتح الباري (ج ۱۱ ص ۱۳ - ۱۴) وصحيح مسلم (ج ۲ ص ۱۷۴) . وروى أبو داود (ج ۴ ص ۵۲۰) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً « يجزى عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزى عن الجلوس أن يرد أحدهم » . وفي إسناده - سعيد بن خالد الخزاعي المدني ، وفيه ضعف من قبل حفظه . وفي الباب حديث بمعناه من رواية الحسن بن علي ، نبه الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ۸ ص ۳۵) إلى الطبراني ، وقال : « وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » .

(۴) في نسخة ابن جماعة وس و ج « لئلا يكون » وهو خطأ صرف ، لأن المراد أن يكون الأمر في هذا على الكفاية بمنع تعطيل الرد ، وهو ظاهر ، وبني الخطأ على تصرف بعض الفارثين في الأصل ، فزاد كلمة « لأن » بين السطور بين كلمتي « لأن » و « يكون » .

(۵) في س « نبيهم » وهو مخالف للأصل .

(۶) في نسخة ابن جماعة بالهامشية زيادة كلمة « بعضهم » وعليها علامة الصحة ، وليست في الأصل .

الْفَضْلَ لِمَنْ قَامَ بِالْفَقْهِ^(۱) وَالْجِهَادِ وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَلَا يُؤْتَمُّونَ مَنْ قَصَرَ عَنِ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ بِهَذَا^(۲) قَائِمُونَ بِكِفَايَتِهِ .

[باب خبر الواحد]^(۳)

۹۹۸ فقال^(۴) لى قائل : أَخَذْتُ لِي أَقْلًا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ

عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِمْ خَيْرُ الْخَاصَّةِ .

۹۹۹ — فَقُلْتُ : خَيْرُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْتَهَى^(۶) بِهِ إِلَى

(۱) فى س « بالنفقة » وهو مخالف للأصل .

(۲) فى نسخة ابن جماعة « إذ » وقد ضرب بعض قارئى الأصل على الألف الأخيرة من « إذا » . وقوله « بهذا » هو الذى فى الأصل ، ثم عبت فيه عابت جملته « لهذا » والتغيير بين ، ثم زاد بين السطور كلمة « قوم » ، فصار الكلام « لهذا قوم » وبه ثبت فى نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، وما ها هو الموافق للأصل .

(۳) أما الأصل فليس فيه عنوان ، ولا من زيادات القارئى ، وأما نسخة ابن جماعة فكاتب بمحاشيتها « باب خبر الواحد » ولم يكتب عليه ما فيه صحته وأنه من أصل الكتاب ، وقد كتب هذا العنوان فى س أيضا . وفى س و ج « باب تثبيت خبر الحجة » وهو عنوان طريف ، ولكن لا أدرى من أين نقل .

وانظر فى معنى هذا الباب من كلام الشافعى ، مقاله فى كتاب اختلاف الحديث بمحاشية الجزء السابع من الأم (ص ۲ - ۳۸) وما قاله فى كتاب جماع العلم ، فى الجزء السابع من الأم فى « باب حكاية قول من ردّ خبر الحاصفة » (ص ۲۵۴ - ۲۶۲) . ومن فقه كلام الشافعى فى هذا الباب وجد أنه جمع كل الفواعل الصحيحة للعلوم الحديث (المصطلح) وأه أول من أبان عنها لإبانة واضحة ، وأقوى من نصر الحديث ، واحتج لوجوب العمل به ، وتصدى للردّ على مخالفيه ، وقد صدق أهل مكة وبروا ، إذ سموه « ناصر الحديث » رضى الله عنه .

(۴) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(۵) فى ابن جماعة و س و ج « قال » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .

(۶) كلمة « حتى » مكتوبة بين السطرين بخط يشبه خط الأصل ، وكتبت بالياء مع أن أكثر ما يكتبها « حنا » بالألف ، ولكن كتبها فى بعض المواضع بالياء ، فلذلك

لنبي أو من انتهى^(۱) به إليه دونه^(۲).

۱۰۰۰ — ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أموراً^(۳):

۱۰۰۱ — منها: أن يكون من حدث به ثقة في دينه، معروفاً

بالصدق في حديثه، عاقلاً لما^(۴) يُحدثُ به، عالماً بما يُحيلُ معاني^(۵)

الحديث من اللفظ، وأن^(۶) يكون ممن يُؤدّي الحديث بحروفه كما

سمع^(۷)، لا يُحدثُ به على المعنى، لأنه إذا حدث به على المعنى وهو غيرُ

رجعت أنها هنا من الأصل. وكلمة «ينتهي» كتبت فيه بالياء على خلاف عادة، وكان الأقرب أن تكون «ينتهي» لولا أنه ضبط الياء في أولها بالضم، والمعنى صحيح في الحالين.

(۱) في «أو إلى من انتهى» وكلمة «إلى» ليست في الأصل. وقوله «انتهى» كتب فيه «انها» بالألف، فلذلك ضبطناه بالبناء للفاعل.

(۲) يعني: حتى ينهي باسناد الخبر إلى النبي صلى الله عليه وسلم، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه، أو ينهي باسناده إلى من روى عنه الخبر مد النبي صلى الله عليه وسلم، صحابياً كان أو غيره، كما إذا روى أثر عن عمر، أو عن مالك، مثلاً، فإنه يلزم لثبوت ذلك عن الروى عنه أن يتصل إسناده إليه.

(۳) عبث عابث في الأصل، فزاد تاء قبل الميم في كلمة «يجمع» وضرب على الألف الأخيرة من «أموراً» ليكون الكلام «حتى يجمع أمور». ولكن لم يتبعه أحد من أصحاب النسخ الأخرى على هذا العبث!

(۴) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة «لما» باللام، وهو الصواب، ولكن كسبب بعضهم رأس اللام وأبقى بقيتها لتقرأ «بما» وبذلك كتبت في س و ج، وهو خطأ.

(۵) تصرف بعض قارئى الأصل بجهل! فألصق بالميم لماً لتكون «لما» وهو خطأ وسخف، لم يتبعه فيه أحد.

(۶) هكذا في الأصل، بالعطف بالواو، وفي نسخة ابن جماعة و ب «أو أن». والمعنى في الأصل على «أو» وكثيراً ما يعطف في العربية بالواو بمعنى أو كما هو معروف. والمراد أن الشرط أحد أمرين: إما أن يكون الروى يروى الحديث بلفظه كما سمع، أو يكون عالماً بالمعنى إذا رواه بالمعنى ولم يؤدّ اللفظ. وانظر ماضى في الفقرة (۷۵۵).

(۷) في سائر النسخ «كما سمعه» والهاء ملصقة في الأصل، وليست منه.

عالم بما يحيلُ معناه - : لم يَدْرُ لعلهُ يُحِيلُ الحلالَ إلى الحرام^(۱) . وإذا أَدَاهُ بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخَافُ فيه إحالتهُ^(۲) الحديثَ ، حافظاً إن حَدَّثَ به مِن حفظه ، حافظاً لكتابه إن حَدَّثَ^(۳) مِن كتابه . إذا شَرِكَ^(۴) أهلَ الحفظِ في الحديثِ وافقَ حديثهم ، بَرِيّاً^(۵) من أن يكونَ مُدَلِّساً^(۶) : يُحَدِّثُ عن مَنْ لَقِيَ مالم يَسْمَعْ منه ، ويحدِّثُ^(۷) عن النبيِّ ما^(۸) يُحَدِّثُ النقاتُ خلافةً عن النبيِّ .

۱۰۰۲ - ويكونُ هكذا من فوَّقه ممن حدَّثه ، حتى يُنْهَى

بالحديثِ موصولاً إلى النبيِّ أو إلى من انتهى به إليه دونه ، لأن كلَّ

(۱) في النسخ المطبوعة زيادة « والحرام إلى الحلال » وهي مزادة أيضا بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، ولكنها ليست في الأصل .

(۲) في النسخ المطبوعة « إحالة » بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(۳) في « زيادة » به ، وليست في الأصل .

(۴) « شرك » مضبوطة في الأصل يفتح الشين وكسر الراء ، وهي من باب « فرح » :

أى صار شريكاً ، والصدر « شَرِكٌ » بوزن « كَتَفٌ » و « شَرِكَةٌ » بوزن

« كَتَفَةٌ » ؛ ويخففان بكسر أولهما ، وسكون ثانيهما و « شُرُكَةٌ » أيضاً بوزن

« غَرَفَةٌ » : لاء .

(۵) « برىء » بتسهيل الهزرة وتشديد الباء ، ووضعت عليها الشدة في الأصل .

(۶) ما سبأني هو إيان مدلس .

(۷) قوله « يحدِّث » بالنصب ، معطوف على « يكون » بمعنى : ورياً من أن يحدِّث حديثاً

يخافه . فيه النقات ، وهو بمعنى قوله قبل « إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق

حديثهم » فان كثرة مخافة النقات تدل على وهمه في روايته وسوء حقه . ولا يجوز

عطفه على « يحدِّث عن من لقي » لأن من يخاف النقات لا يدخل في وصف المدلس .

وفي « فحدث » وهو خطأ صرف ، ومخاف الأصل وسائر النسخ .

(۸) « ما » مفعول « يحدِّث » ، وفي باقي النسخ « بما » والباء ماصفة بالميم في الأصل

ظاهر اصطناعها .

واحدٍ منهم مُثَبِّتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ ، وَمُثَبِّتٌ عَلَى مَنْ حَدَّثَ عَنْهُ ، فَلَا يُسْتَعْنَى فِي كُنَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَمَّا وَصَفْتُ .

١٠٠٣ - فَقَالَ ^(١) : فَأَوْضِحْ لِي مِنْ هَذَا ^(٢) بِشَيْءٍ أَعَلَى أَنْ أَكُونَ ^(٣)

بِهِ أَعْرَفَ مِنِّي بِهَذَا ، لِخِبْرَتِي بِهِ وَقِيلَةَ خِبْرَتِي بِمَا وَصَفْتَ فِي الْحَدِيثِ ؟

١٠٠٤ - فَقُلْتُ لَهُ ^(٤) : أُرِيدُ أَنْ أُخْبِرَكَ بِشَيْءٍ يَكُونُ هَذَا

قِيَاسًا عَلَيْهِ ؟

١٠٠٥ - قَالَ : نَعَمْ !

١٠٠٦ - قُلْتُ ^(٥) : هَذَا أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ ، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا عَلَى

غَيْرِهِ ، لِأَنَّ الْقِيَاسَ أضعفُ مِنَ الْأَصْلِ .

١٠٠٧ - قَالَ : فَلَسْتُ أُرِيدُ أَنْ تَجْمَلَهُ قِيَاسًا ، وَلَكِنْ مَثَلَهُ لِي ^(٦)

عَلَى شَيْءٍ مِنَ الشَّهَادَاتِ ، الَّتِي الْعِلْمُ بِهَا عَامٌّ ؟

١٠٠٨ - قُلْتُ ^(٧) : قَدْ يَخَالِفُ الشَّهَادَاتِ فِي أَشْيَاءٍ وَيُجَامِعُهَا

فِي غَيْرِهَا .

(١) فِي النسخ المطبوعة « قَالَ » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ وَالنسخ المطبوعة « فَأَوْضِحْ لِي هَذَا » بِحَذْفِ « مِنْ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ

فِي الْأَصْلِ ، وَهِيَ زائدة ، كَمَا يَأْتِي ذَلِكَ كَثِيرًا فِي كَلَامِ الْبُلْغَاءِ . وَيُظْهِرُ أَنَّ بَعْضَ الْقَارِئِينَ

فِي الْأَصْلِ لَمْ يَعْجِبْهُ مَوْضِعُهَا ، فَحَاوَلَ تَغْيِيرَهَا لِجَمَلِهَا « فِي » .

(٣) فِي سَائِرِ النسخ « لَعَلِّي أَنْ أَكُونَ » وَكَلِمَةُ « أَنْ » مَزَادَةٌ بَيْنَ السُّطُورِ فِي الْأَصْلِ

بِمَخَطِ آخِرِ .

(٤) هُنَا فِي الْأَصْلِ زِيَادَةٌ « قَالَ » بَيْنَ السُّطُورِ بِمَخَطِ آخِرِ . وَفِي سَائِرِ النسخ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٥) فِي « قُلْتُ » وَهُوَ مَخَالِفٌ لِلأَصْلِ .

(٦) كَلِمَةُ « لِي » لَمْ تَذْكَرْ فِي « قُلْتُ » .

(٧) فِي « قُلْتُ لَهُ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

۱۰۰۹ - قال : وأين يُخالفها ؟

۱۰۱۰ - قلت : أقبلُ في الحديثِ الواحدِ^(۱) والمرأة^(۲) ،

ولا أقبلُ واحداً منهما وحده في الشهادة .

۱۰۱۱ - وأقبلُ في الحديثِ « حدثني فلانٌ عن فلانٍ » إذا لم

يكن مُدَلِّسًا ، ولا أقبلُ في الشهادة إلا « سمعتُ » أو « رأيتُ »
أو « أشهدني » .

۱۰۱۲ - وتختلفُ الأحاديثُ ، فأخذُ بعضها ، استدلالاً

بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ ، وهذا لا يؤخذُ به في الشهاداتِ
هكذا ، ولا يوجدُ^(۳) فيها مجالٍ .

۱۰۱۳ - ثمَّ يكونُ بشره^(۴) كأنهم تجوزُ شهادته ولا أقبلُ

حديثه^(۵) ، من قبل ما يدخلُ في الحديثِ من كثرة الإحالة وإزالة
بعضِ ألفاظِ المعاني .

۱۰۱۴ - ثم هو يُجامعُ الشهاداتِ في أشياء غير ما وصفتُ .

(۱) في النسخ المطبوعة « الرجل الواحد » وكلمة « الرجل » ليست في الأصل ، وهي
مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالهمزة .

(۲) في نسخة ابن جماعة « والامراة الواحدة » ثم ألغيت « الواحدة » بالهمزة .

(۳) في ج « يؤخذ » وهو خطأ ، ويظهر أن الخطأ من نسخة ابن جماعة ، فن
الكلمة كتبت فيها هكذا « يؤخذ » بأعجام الدال ويقط الحاء بفتحة تونيه وأخرى
تحتية ، لقرأ « يوجد » و « يؤخذ » ، وهي في الأصل واضحة بالهمزة .

(۴) في النسخ المطبوعة زيادة « كثير » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(۵) في س « شهادتهم » وفي س و ج « حديثهم » . وكله مخالف للأصل .

۱۰۱۵ - (۱) فقال : أمّا ما قلت من ألاّ تقبل الحديث إلاّ عن

ثقة حافظ عالم بما يُحِيلُ معنى الحديث - فكما قلت ، فلم لم تقل هكذا (۲) في الشهادات ؟

۱۰۱۶ - فقلت (۳) : إن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة

۹۸

معنى الشهادة (۴) ، وبهذا احتطت في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة (۵) .

۱۰۱۷ - قال : وهذا كما وصفت ، ولكنني (۶) أنكرت - إذا

كان من يحدث (۷) عنه ثقة فحدث (۸) عن رجل لم تعرف أنت ثقته - :

(۱) زيد هنا في الأصل بين السطور بخط آخر « قال الشافعي » وثبت ذلك في سائر النسخ .

(۲) في س « فلم لم تقبل هكذا في الشهادات » وهو مخالف للأصل ، وفي نسخة ابن جماعة و س و ج « فلم لم تقل هذا هكذا » وزيادة « هنا » من غير الأصل ، ولكن زادها فيه بعض قارئيه بين السطور مرتين ، مرة قبل « هكذا » ومرة بعدها ، وهو خلط .

(۳) في النسخ المطبوعة زيادة « له » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالجره .

(۴) في سائر النسخ « الشهادات » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على الهاء الأخيرة وكتب فوقها « ات » لتقرأ « الشهادات » .

(۵) في س و ج « الشهادات » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(۶) في س « ولكن » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(۷) « يحدث » نقت الياء في الأصل من تحت ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وكتب

مصحح س بحاشيتها مانصه : « هكذا في جميع النسخ ياء الغائب ، والمعنى عليها غير ظاهر ، فلعل المناسب تاء المخاطب » . فيظهر من هذا أنه قرأ الفعل مبنيًا للفاعل ، فلم يستقم له معنى الكلام ، والذي أراه أنه مبني لما لم يسم فاعله ، فكأنه يقول : إذا كان الراوى ثقة .

(۸) في النسخ المطبوعة « فيحدث » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

امتناءك من أن تقلد الثقة ، فتُحسِن^(۱) الظن به ، فلا تتركه يروى
إلا عن ثقة^(۲) ، وإن لم تعرفه أنت ؟!

۱۰۱۸ - فقالت له : رأيت أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا^(۳)

على شهادة شاهدين بحقٍ لرجلٍ على رجلٍ : أكنت قاضياً به ولم يقل
لك الأربعة إن الشاهدين عدلان ؟

۱۰۱۹ - قال : لا ، ولا أقطعُ بشهادتهما^(۴) شيئاً حتى أعرف

عدلَهُمَا ، إمّا بتعديل الأربعة لهما ، وإمّا بتعديل غيرهم ، أو معرفة
منى بعدلِهما .

۱۰۲۰ - فقالت له : ولم لم تقبلَهُمَا على المعنى الذى أمرتني

أن أقبل عليه الحديث ، فتقول : لم يكونوا يشهدوا إلا على من هو
أعدل^(۵) عندهم ؟

۱۰۲۱ - فقال^(۶) : قد يشهدون على من هو عدلٌ عندهم ، ومن

(۱) فى ج « لحسن » وفى نسخة ابن جماعة و ب و س « بحسن » وكلاهما مخالف
للأصل ، وقد ضرب قارى على « فتحسن » فى الأصل ، وكتب فوقها بخط
آخر « بحسن » ، إذ لم يفهم المعنى .

(۲) يعنى : فلا تعتبره يروى إلا عن ثقة .

(۳) زيد فى الأصل بين السطور كلمة « قال » وفى سائر النسخ « قال الشافى » .

(۴) فى سائر النسخ زيادة « لك » وهى مزادة فى الأصل بخط آخر بخوار السطر
خارجة عنه .

(۵) فى س « بشهادتهما » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .

(۶) زاد بعضهم هنا فى الأصل كلمة « قال » بخط آخر ، وفى النسخ المطبوعة
« قال الشافى » .

(۷) فى سائر النسخ « عدل » والذى فى الأصل « أعدل » وهو صواب ، وقد يؤتى
باسم التفضيل على غير باب .

عَرَفُوهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا عَدْلَهُ ، فَلَمَّا كَانَ هَذَا مَوْجُودًا فِي شَهَادَتِهِمْ لَمْ يَكُنْ لِي قَبُولُ شَهَادَةٍ مِّنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ حَتَّى يُعَدَّهُ ، لَوْ أَوْ أَعْرَفَ عَدْلَهُ وَعَدْلَ مَنْ شَهِدَ عِنْدِي عَلَى عَدْلٍ غَيْرِهِ ، وَلَا ^(١) أَقْبَلُ تَعْدِيلَ شَاهِدٍ عَلَى شَاهِدٍ عَدْلَ الشَّاهِدِ غَيْرِهِ وَلَمْ أَعْرِفْ عَدْلَهُ .

١٠٢٢ - ^(٢) فَقُلْتُ ^(٣) : فَالْحِجَّةُ فِي هَذَا لَكَ ^(٤) الْحِجَّةُ عَلَيْكَ : فِي

أَلَّا تَقْبَلَ خَيْرَ الصَّادِقِ عَنِ مَنْ جَهِلْنَا صَدَقَهُ .

١٠٢٣ - وَالنَّاسُ مِنْ ^(٥) أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى شَهَادَةٍ ^(٦) مَنْ عَرَفُوا

عَدْلَهُ - : أَشَدُّ تَحْفَظًا مِنْهُمْ مِنْ أَنْ يَقْبَلُوا إِلَّا حَدِيثَ مَنْ عَرَفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ .

١٠٢٤ وذلك : أَنَّ الرَّجُلَ يَبْقَى الرَّجُلَ يَرَى عَلَيْهِ سِيْمَا

الْخَيْرِ ^(٧) ، فَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِهِ ، فَيَقْبَلُ حَدِيثَهُ ، وَيَقْبَلُهُ ^(٨) وَهُوَ لَا يَعْرِفُ

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فَلَا » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) زَادَ بَعْضُهُمْ هُنَا فِي الأَصْلِ كَلِمَةَ « قَالَ » بِمِخْطَ آخِرِ ، وَفِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةٌ « لَهُ » وَهِيَ مَزَادَةٌ بِمَاشِيَةِ الأَصْلِ بِمِخْطَ آخِرِ .

(٤) فِي جِ « مَا الْحِجَّةُ » وَهُوَ خَطَأٌ سَخِيفٌ . وَفِي سِ « لَكَ فِي هَذَا » بِالتَّفْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ .

(٥) فِي جِ « بَيْنَ » بَدَلَ « مِنْ » وَهُوَ خَطَأٌ لَامَعْنَى لَهُ .

(٦) فِي سَائِرِ النُّسخِ « مَنْ أَنْ يَشْهَدُوا إِلَّا عَلَى شَهَادَةٍ » وَكَلِمَةُ « إِلَّا » مَزَادَةٌ فِي الأَصْلِ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ بِمِخْطَ آخِرِ ، وَزِيَادَتُهَا خَطَأٌ ، لِأَنَّ المَعْنَى : أَنَّ النَّاسَ أَقْبَلَ تَحْفَظًا فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ عَنِ مَنْ لَمْ يَعْرِفُوا صِحَّةَ حَدِيثِهِ ، مِنْهُمْ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شَهَادَةِ مَنْ عَرَفُوا عَدْلَهُ ، لِأَنَّهُمْ فِي الشَّهَادَةِ أَشَدَّ احتِيَاظًا وَتَحْفَظًا .

(٧) كَانَتْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ « الْخَيْرِ » كالأَصْلِ ، ثُمَّ كَشَطَتْ الألفَ وَاللامَ ، وَمَوْضِعَ الكَشَطِ ظَاهِرٌ .

(٨) فِي سِ « وَبِنَقْلِهِ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ وَلِنَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ .

حالهُ ، فيذكرُ أن رجلاً يقالُ له « فلانٌ حدَّثني كذا ، إمّا على وجهِ برِّجُو
أن يجدَ علمَ ذلك الحديثِ عندَ ثقةٍ فيقبله عن الثقة ، وإمّا أن^(١) يُحدِّث
به على إنكاره والتعجب منه ، وإمّا بفِغْلَةٍ^(٢) في الحديث عنه .

١٠٢٥ - ولا أئلمني^(٣) لقيتُ أحداً قطُّ بريئاً^(٤) من أن
يُحدِّث عن ثقةٍ حافظٍ وآخرٍ يخالفه^(٥) .

١٠٢٦ - ففعلتُ في هذا ما يجبُ عليّ .

١٠٢٧ - ولم يكن طَلبي الدلائلِ على معرفةِ صدقِ مَنْ حدَّثني
بأوجبِ عليّ من طَلبي ذلك على معرفةِ صدقِ مَنْ فوقه ، لأنني أحتاجُ
في كلِّهم إلى ما أحتاجُ إليه فيمن لقيتُ منهم ، لأن كلَّهم مُثبِتٌ^(٦)
خبراً عن مَنْ فوقه ولين دُونه .

(١) في سائر النسخ « وإما على أن » وزيادة « على » هنا لوجه لها ، وقد زادها بعضهم في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٢) في النسخ المطبوعة « يفغله » وكذلك في نسخة ابن جماعة وزادت فتحة فوق الفين وشدة فوق الفاء ، وهو لا معنى له ولا وجه ، والذي في الأصل واضح بالياء الموحدة المنقوطة نقطة واحدة ، وهي باء الجرّ . والمراد : أن الراوي عن الذي عليه سبب الصلاح قد يمدح ظاهره ، فهي الفغلة في الحديث عنه .

(٣) في النسخ المطبوعة « ولا أئلمني » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم غير فيه بعضهم ، فدّ طرف الميم وكتب فوق النون والياء « أني » . وأما نسخة ابن جماعة فجمعت بينهما : « ولا أئلمني أني » .

(٤) كلمة « قطُّ » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، إلا أن بعض الثمانيين ضرب عليها . و « بريئاً » كتبت في سائر النسخ « بريئاً » .

(٥) في « ص » و « ج » زيادة « ثقة » وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة و « صح » وهي خطأ صرف ، بل نفس المعنى المراد ، لأنه يريد أن الرواة يروون عن الثقات وعن غير الثقات .

(٦) في « ج » « مثبت لي » وكلمة « لي » ليست في الأصل ، ولكنها مزادة بالهمزة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وغايتها « صح » .

۱۰۲۸ - (۱) فقال : فما بالك قِبتَ ممن لم تعرفه (۲) بالتدليس أن

يقول « عن » (۳) ، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يستمعه ؟

۱۰۲۹ - فقالت له : المسامونَ المدولُ عدولُ أحماءِ الأمر

في أنفسهم ، وحالهم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم ، ألا ترى أنني

إذا عرفتهم بالعدلِ في أنفسهم قبلتُ شهادتهم ، وإذا (۴) شهدوا على

شهادةٍ غيرهم لم أقبلْ شهادةَ غيرهم حتى أعرفَ حاله (۵) ؟ ! ولم تكن

معرفةً عدلهم معرفةً عدل من شهدوا على شهادته .

۱۰۳۰ - وقواهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم - : على

الصحة ، حتى نستدل (۶) من فعلهم بما يخالفُ ذلك ، فنحترس (۷)

منهم في الموضع الذي خالفَ فعلهم فيه ما يجبُ عليهم .

۱۰۳۱ - ولم نعرف (۷) بالتدليس بيلدنا ، فيمن مضى ولا من

(۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۲) في س ونسخة ابن جماعة « ممن لا تعرفه » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ممن تعرفه » وهو خطأ .

(۳) في ج « عن كذا » وهو كلام لا معنى له .

(۴) في س و ج « فإذا » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(۵) في س و ج « حالهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(۶) « نستدل » لم تنقط النون في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة

« يستدل » ولكن قوله « فنحترس » واضح النقط في الأصل ، فجعلنا الأولى بالنون

كالثانية ، لانساق القول ، وفي س و ج « فيحترس » ، وفي ج « فتحترس » ،

وكله مخالف للأصل .

(۷) في س « ولم يعرف » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، بل ضبطت فيها بضم الياء وفتح

الراء ، والذي في الأصل بالنون وفوقها فتحة .

أذركنا من أصحابنا - : إلا حديثاً فإن منهم من قبله عن من لو تركه عليه كان خيراً له .

۱۰۳۲ - وكان قول الرجل « سمعت فلاناً يقول سمعت فلاناً »

وقوله « حدثني فلان عن فلان » - : سواء عندهم ، لا يحدث واحد^(۱)

منهم عن من لقي إلا ما^(۲) سمع منه ، بمن عناه^(۳) بهذه الطريق ، قبلنا منه « حدثني فلان عن فلان »^(۴) .

۱۰۳۳ - ومن عرفناه دأس مرة فقد أبان لنا عورته

في روايته .

۱۰۳۴ - وليست تلك العورة بالكذب^(۵) فنرد بها حديثه ،

ولا النصيحة في الصدق ، فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق .

(۱) في « أحد » .

(۲) في « بما » والباء ماصقة في الأصل بخط مخالف .

(۳) هكذا في الأصل ، يعني : ممن أراده الراوي من شيوخه أو من هو أعلى منهم ، بالطريق التي حدث بها ، فانه لا يحدث إلا بما سمع هو وسمع شيخه ، وإن عبر بقوله « عن فلان » ، لأنه يعني به السماع والتحديث . وقوله « قبلنا منه » الخ : كأنه تفریع على ذلك أو نتيجة له ، ولكن بدون الفاء . وكاه تركيب غريب دقيق ، أشكل على الفارثین ، فغير بعضهم في الأصل ، وضرب على قوله « بمن عناه » وكتب قوله « فن عرفناه » ليشارك به قوله الآتي (برقم ۱۰۳۳) ، وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة وكتبت في نسخة ابن جماعة ، بل زادوا عليه ، فصارت الجملة « فن عرفناه منهم بهذه الطريق » .

(۴) في النسخ المطبوعة زيادة « إذا لم يكن مدلساً » وايسر في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالهمزة .

(۵) في سائر النسخ « بكذب » وقد تصرف بعض فارثي الأصل فضرب على « باء » وأصلح اللام لتكون باء . وهو تصرف غير سائغ .

١٠٣٥ - فقلنا : لا تقبل من مدلس حديثاً حتى يقول فيه « حدثني » أو « سمعت » .

١٠٣٦ - فقال : قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل^(١) حديثه ؟

١٠٣٧ - قال^(٢) : فقلت^(٣) : لكبر أمر الحديث وموقعه من المسلمين ، ولمعنى بين .

١٠٣٨ - قال : وما هو ؟

١٠٣٩ - قلت : تكون^(٤) اللفظة تُترك من الحديث فتُحِيلُ معناه ، أو يُنطقُ بها بغير لفظة^(٥) المحدث ، والناطقُ بها غيرُ حامدٍ لإحالة الحديث - : فيُحِيلُ معناه .

١٠٤٠ - فإذا كان الذي يُحمِلُ الحديثَ يجهل هذا المعنى ، كان^(٦)

غيرَ عاقلٍ للحديث ، فلم تقبل حديثه ، إذا كان يُحمِلُ ما لا يعقل ، إن

(١) « يقبل » واضحة النقط في الأصل بالياء التحتية ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ،

فحافظنا على الأصل ، وهو بديع في التنوين . وفي النسخ المطبوعة « يقبل » بناء الخطاب .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وذكر في نسخة ابن جماعة وألفت

بالحرّة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة « له » وعليها « صح » وثبتت في س و ج ،

وليس في الأصل .

(٤) في نسخة ابن جماعة و ج « أن تكون » وزيادة « أن » ليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « لفظ » ، والذي في الأصل « لفظة » ، بل تكرر هذا اللفظ في الأصل

مرتين خطأ ثم أُلغِيَ أحدهما ، وفيه الكلمة « لفظة » وتصرف بعضهم فكتب فوقها

في السطرين كلمة « لفظ » . واستعمال كلمة « لفظة » هنا استعمال بديع طريف .

(٦) الجملة جواب الشرط . وفي سائر النسخ « وكان » والواو زادها في الأصل بمعنى

قاربه ، وتكافها ظاهر .

كان ممن لا يؤدّي الحديث بحروفه ، وكان يلتبس تأديته على معانيه ، وهو لا يعقل المعنى^(۱) .

۱۰۴۱ - قال : أفیکون عدلاً غیر مقبول الحدیث ؟

۱۰۴۲ - قلت : نعم ، إذا كان كما وصفت كان هذا موضع ظنه^(۲) يذنه بزود بها حديثه ، وقد يكون الرجل عدلاً على غيره ظنناً^(۳) في نفسه وبعض أقربيه ، ولعله أن يخبر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ، ولكن الظنة لما دخلت عليه تركت بها شهادته ، فالظنة ممن^(۴) لا يؤدّي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه - : أبين منها في الشاهد لمن ترد شهادته^(۵) فيما هو ظنين فيه بحال .

۱۰۴۳ - ^(۵) وقد يُتبر على الشهود فيما شهدوا^(۶) فيه^(۷) ، فإن

استدلنا على ميل نستدينه أو حياة بجائزة قصد للمشهود له^(۸) - :

(۱) في النسخ المطبوعة زيادة « بحال » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها « صح » ولا ضرورة لها ، وليست في الأصل .

(۲) « الظنة » بكسر الظاء المعجمة : التهمة . و « الظنين » المتهم .

(۳) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فيمن » وهي في الأصل « ممن » ثم كنب فوقها بخط آخر « فيمن » . وما في الأصل صحيح .

(۴) في سائر النسخ زيادة « له » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(۵) هنا في « زيادة » قال الشافعي . وفي « زيادة » قال « وهي مزادة بين السطور في الأصل بخط آخر .

(۶) في « يشهدون » وهو مخالف للأصل .

(۷) هنا في « زيادة نصها » فإن استدلالك عليه واجب ، وهي زيادة غريبة ، لا معنى لها ولا موضع . وليست في الأصل ولا سائر النسخ ، ولكن أشبر إليها في حاشية .

(۸) في النسخ المطبوعة « قصد العهود للمشهود له » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة

لم تقبل شهادتهم ، وإن شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم
في مثل ما شهدوا عليه - : لم تقبل شهادتهم ، لأنهم لا يعقلون ^(۱) معنى
ما شهدوا عليه .

۱۰۰ كتاب صحيح - : لم تقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في
الشهادة لم تقبل ^(۲) شهادته .

۱۰۴۵ - وأهل الحديث متباينون :

۱۰۴۶ - فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبه ^(۵) وسماعه من
الأب والعم وذوي الرحم ^(۶) والصدق ، وطول مجالسة أهل النزاع
فيه ، ومن كان هكذا كان مقدماً في الحفظ ^(۷) ، إن خالفه من يقصر

ابن جماعة ، ولكن زيد فيه بخط آخر حرف « من » بعد كلمة « قصد » بين
السطرين ، وهذا الحرف مراد أيضا في نسخة ابن جماعة وملنى بالجره .

(۱) هنا في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهي مكتوبة في الأصل بين
السطور بخط آخر .

(۲) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافى » وفي الأصل بين السطور بخط
آخر قال .

(۳) في س و ج « لم تقبل » بالناء ، وهو مخالف للأصل ، وهي أيضا في نسخة
ابن جماعة بالنون ، وكتب فوقها « صح » .

(۴) هنا في س زيادة « قال » وليست في الأصل .

(۵) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « طلبه » وهو مخالف للأصل ، وقد عث
عائ فأطال الباء جعلها لاما ، لتقرأ « طلبه » . ثم زاد بين السطور كلمة « بالتدين »
أو تقرأ أيضا « بالتدبر » . وبالأولى ثبتت في سائر النسخ ، وهي زيادة نافية عن
سياق الكلام .

(۶) في سائر النسخ « وذى الرحم » بالافراد ، وهو مخالف للأصل .

(۷) في سائر النسخ « في الحديث » وهو مخالف للأصل .

عنه^(١) كان أولى أن يُقبل حديثه ممن خالفه^(٢) من أهل التقصير عنه .
١٠٤٧ - ^(٣) ويُعتبر على أهل الحديث بأن^(٤) إذا اشترَكوا
في الحديث عن الرجل بأن يُستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل
الحفظ^(٥) ، وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له .

١٠٤٨ - وإذا اختلفت الرواية استدللنا على المحفوظ منها
والغلط بهذا ، ووجوهٍ سواه ، تدلُّ على الصدق والحفظ والغلط ،
قد يدَّانها في غير هذا الموضع ، وأسأل الله التوفيق^(٦) .

١٠٤٩ - ^(٧) فقال : فما الحجّة لك في قبول خبر الواحد
وأنت لا تجيز شهادة واحدٍ وحده^(٨) ؟ وما حجّتك في أن قسّمته
بالشهادة في أكثر أمره ، وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره ؟

(١) هنا في النسخ زيادة ه فيه ، وايست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطور
بخط آخر .

(٢) في س و ج ه يخالفه ، وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة ه قال الشافعي ، ويريد في الأصل ه قال ه بين السطور
بخط آخر .

(٤) كلمة ه بأن ، لم تذكر في النسخ المطبوعة . وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .
وهو الصواب ، لأنها لتصور الاعتبار على أهل الحديث ، واختيار حفظهم
وخلاف حفظهم .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة ه له ، وايست في الأصل ، ولكنها زائدة بين السطور
بخط آخر .

(٦) في س ه وأسأل الله العصمة والتوفيق .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة ه قال الشافعي . وزيد في الأصل بين السطور كلمة ه قال .

(٨) هذا في الأصل . وفي نسخة ابن جماعة ه شهادة شامد وحده ه وفي س و ج ه
بالجمع بينهما ه شهادة شامد واحد وحده ه وكل مخالف للأصل .

١٠٥٠ - قال (١) : فقلت له : أنت تُعيد (٢) ما قد ظننتك (٣)

فرغت منه !! ولم أقسه بالشهادة ، إنما سألت أن أمثله لك بشيء
تعرفه ، أنت به أخبر منك بالحديث ، فمثلته لك بذلك الشيء ،
لأنني احتجت لأن يكون (٤) قياساً عليه .

١٠٥١ - وتثبت خبر الواحد أقوى من أن أحتاج إلى أن

أمثله بغيره ، بل هو أصل في نفسه .

١٠٥٢ - قال : فكيف يكون الحديث كالشهادة في شيء ،

ثم يفارق بعض معانيها في غيره ؟

١٠٥٣ - فقلت له (٥) : هو مخالف للشهادة - كما وصفت لك -

في بعض أمره ، ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت

الحجة لي فيه بيّنة إن شاء الله .

(١) كلمة « قال » هنا ثابتة في الأصل ، ومع ذلك حذف في نسخة ابن جماعة و س . وفي

س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « على » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بجمالية نسخة

ابن جماعة وعليها « صح » .

(٣) هكذا في الأصل ، وهو صواب ظاهر . فجاء بعض القارئ فألصق بالكاف نونا

وكتب بجوارها ألفا ، ثم كتب بين السطور بعد الكاف كلمة « قد » لقرأ « ظنت

أنك قد » . وهو تصرف غير سديد . وفي نسخة ابن جماعة و ج « ظنت بألك »

وفي س « ظنت ألك » .

(٤) في سائر النسخ « إلى أن يكون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « قلت له » وهو مخالف للأصل . وفي س « قال الشافعي رحمه الله

قال قلت له » .

١٠٥٤ - قال: وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلُ
واحدة^(١) ؟

١٠٥٥ - قال^(٢): فقلتُ: أتعني في بعض أمرها دون بعضٍ ؟
أم في كلِّ أمرها ؟

١٠٥٦ - قال: بل في كلِّ أمرها .

١٠٥٧ - قلتُ: فكمَّ أقلُّ ما تقبلُ على الزنا ؟

١٠٥٨ - قال: أربعة .

١٠٥٩ - قلتُ: فإنَّ نقصوا واحداً جلدتهم ؟

١٠٦٠ - قال: نعم .

١٠٦١ - قلتُ: فكمَّ تقبلُ على القتلِ والكفرِ وقطعِ الطريقِ

الذي تقتل^(٣) به كلاً ؟

١٠٦٢ - قال: شاهدين .

١٠٦٣ - قلتُ له: كمَّ تقبلُ على المالِ ؟

(١) السبيل مما يذكر ويؤث ، وقد ورد بهما في القرآن الكريم . وذكرت هنا في الأصل « واحدة » بالتأنيث . وفي سائر النسخ « واحد » بالتذكير ، فأثبتنا ما في الأصل .

(٢) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ومع ذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، ومنها « قلت له » وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي فقلت له » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « تقتل » منقوطة في الأصل بالبناء الفوقية على الخطاب ، وفي « و ج » « يقتل » بالياء على الغيبة ويكون مبنياً للفعل ، وهو مخالف للأصل .

۱۰۶۴ - قال : شاهداً وامرأتين .

۱۰۶۵ - قلتُ : فكم تقبلُ في عُيوب النساءِ ؟

۱۰۶۶ - قال : امرأةً .

۱۰۶۷ - قلتُ : ولو لم يُتمُوا شاهدين وشاهداً وامرأتين - : لم

تجلدهم كما جلدتَ شهودَ الزنا^(۱) ؟

۱۰۶۸ - قال : نعم .

۱۰۶۹ - قلتُ^(۲) : أفترأها مجتمةً ؟

۱۰۷۰ - قال : نعم ، في أن أُقبلها ، متفرقةً^(۳) في عَدِهَا .

وفي أن لا يُجلدَ^(۴) إلا شاهدُ^(۵) الزنا .

۱۰۷۱ - قلتُ له^(۶) : فلو قلتُ لك هذا في خبر الواحد ، وهو

مُجمَعٌ^(۷) للشهادة في أن أُقبله ، ومفارقٌ لها في عَدِده - : هل كانت لك حجةٌ إلا كهي عليك ؟ !

(۱) كلمة « شهود » غير واضحة في الأصل ، ويغلب على ظني أنها تقرأ « كما جلدت منهم

في الزنا » ولكني لم أجزم بذلك ، ولذلك أثبتتها كما في سائر النسخ .

(۲) في نسخة ابن جماعة « قلت له » وفي س « فقلت له » وكذلك في س و ج مع

زيادة « قال الشافعي » ، وكل ذلك خلاف الأصل .

(۳) بحاشية س « هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام ، أي : وأراها متفرقة الخ » .

وهذا هو الوجه .

(۴) « يجلد » منقوطة الباء التحتية في الأصل . وفي س « نجلد » وفي ج « تجلد » .

(۵) في نسخة ابن جماعة « شهود » بدل « شاهد » وهو مخالف للأصل .

(۶) في س « فقلت » وفي ابن جماعة و س و ج « فقلت له » وما هنا هو الأصل .

(۷) في س « ومجمَع » وهو خطأ ، وفي سائر النسخ « هو مجامع » بحذف الواو ،

وهي ثابتة في الأصل .

۱۰۷۲ - قال : فإنما قلتُ بالخلافِ بينِ عددِ الشهاداتِ خبراً

واستدلالاً .

۱۰۷۳ - قلتُ^(۱) : وكذلك قلتُ في قبولِ خبرِ الواحدِ خبراً

واستدلالاً .

۱۰۷۴ - وقلتُ : رأيتُ شهادةَ النساءِ في الولادة ، لم أجزتها

ولا تُجيزُها في درهمٍ !

۱۰۷۵ - قال : اتبأءاً .

۱۰۷۶ قلتُ : فإن قيلَ لك : لم يُذكرَ في القرآنِ أقلُّ من

شاهدٍ وامرأتينِ؟^(۲)

(۱) في « قلت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(۲) وهكذا ختم الربيع الجزء الثاني من الكتاب عند آخر السؤال ، ثم بدأ الجزء الثالث بالتسمية ثم الجواب عن السؤال ، وهو لا يفعل ذلك ، إن شاء الله ، إلا عن أمر الشافعي أو عن أصل كتابه .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الثاني هي الصفحة (۱۰۰) ثم بعد ذلك سماعات وعناوين للجزء الثالث ، إلى آخر الصفحة (۱۱۲) ثم يبدأ الجزء الثالث من الصفحة (۱۱۳) . وانظر ما بيننا من ذلك فيما مضى ، في ختام الجزء الأول (ص ۲۰۳) .

وأسأل الله العصمة والتوفيق .

كتب

أبو الأشبال

الجزء الثالث

من الرسالة

زواجه الروح بنسب من كز
محمد بن زياد بن سير الساع

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثالث من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

١١٣] قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو علي الحسن بن حبيب

قال : نا الربيع^(١) بن سليمان قال : أنا الشافعي^(٢) [

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٧٧ - قال : ولم يُحَظَر^(٣) أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا

ما أجاز المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرانِ .

١٠٧٨ - قلنا : فهكذا قلنا^(٤) في تثبيت خبر الواحد ، استدلالاً

بأشياء كلها أقوى من إجازة شهادة النساء .

١٠٧٩ - فقال^(٥) : فهل من حجة تفرِّق بين الخبر والشهادة

سوى الاتِّباع ؟

١٠٨٠ - قلتُ : نعم ، ما لا أعلم من أهل العلم^(٦) فيه مخالفاً .

(١) قوله « نا الربيع » ضاع من الأصل بتأكل الورق ، وزدناه للعلم به واليقين .

(٢) هذه الزيادة كلها هي ما كتبه عبد الرحمن بن نصر بخطه في أول الجزء فوق البسمة ، وانظر ما أوضحنا في أول الجزء الأول (ص ٧) وفي أول الجزء الثاني (ص ٢٠٥) .

(٣) هكذا في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، وفي نسخة ابن جماعة « نَحَظَرُ » وضبطت

فيها بالشكل ، وهو خطأ ، لأنه يريد أن يقول للشافعي : كما أنه لم يذكر في القرآن

أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح .

(٤) في نسخة ابن جماعة « قلت وهكذا قلنا » وفي ج « قلنا وهكذا قلنا » وما هنا هو الأصل .

(٥) في س « قال » .

(٦) في س و ج « من أهل الحديث » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

۱۰۸۱ - قال : وما هو ؟

۱۰۸۲ - قلتُ : المدلُّ يكونُ جائزَ الشهادةِ في أمورٍ ،

مَرْدُودَهَا فِي أُمُورٍ .

۱۰۸۳ - قال : فأين هو مردودُها^(۱) ؟

۱۰۸۴ - قلتُ : إذا شَهِدَ في موضعٍ يَجْرُؤُ به إلى نفسه زيادةً ،

مِنَ أَيِّ وَجْهِ مَّا كَانَ الْجُرْءُ ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَن نَفْسِهِ غُرْمًا ، أَوْ إِلَى وَاوَالِدِهِ

أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهَا ، وَمَوَاضِعِ الظَّنِّ سِوَاهَا^(۲) .

۱۰۸۵ - وفيه في الشهادةِ أن الشاهد^(۳) إنما يشهدُ بها على

وَاحِدٍ لِيُلْزِمَهُ غُرْمًا أَوْ عَقُوبَةً ، وَلِلرَّجْلِ لِيُؤْخَذَ^(۴) لَهُ غُرْمٌ أَوْ عَقُوبَةٌ ،

(۱) في س و ج زيادة « في أمور » وهي زيادة لامعنى لها ، وليست في سائر النسخ .

(۲) « الظن » بكسر الظاء وفتح النون جمع « ظِنَّة » وهي التهمة ، بوزن « عَالَةٌ وَعِمْلٌ »

وقوله « سواها » هو الصواب الواضح الذي في الأصل ، وفي س « سواها » .

ثم قوله بعد ذلك في الفقرة الآتية « وفيه وفي الشهادة » الخ - : كلام جديد مستأنف

وضع بينه وبين ما قبله في الأصل دارة ، وهي دائرة فيها خط يقطعها ، يجمعا شبيهة

برأس الهاء الكبيرة ، وهي التي كان العلماء السابقون يجعلونها فاصلا بين الحديثين

أو الكلامين خالية الوسط ، ثم إذا قابلوا الكتاب وضعوا في كل واحدة منها نقطة

أو خطا ليدلوا على ما يفتوه في المقابلة وعلى أن الكتاب قول على أصله أو سمع على

الشيخ . ولم يفهم هذا مصححو نسخة س ولم يفهموا السياق ، فوصلوا الكلام

وحذفوا الواو من قوله « وفيه » فصار الكلام هكذا : « ومواضع الظن سواها فيه

وفي الشهادة » الخ ، وهو خطأ صرف .

(۳) في الأصل « أن الصهاد » وضرب عليها وكتب فوقها بخط آخر « الشاهد » ولم أجد

لها في الأصل وجها فلم أرجع صوابه ، وفي نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة

« أن الشاهد » .

(۴) في ج « أن يؤخذ » وهو مخالف للأصل .

وهو خَلِيٌّ مِمَّا لَزِمَ^(١) غَيْرَهُ مِنْ غَرَمٍ ، غَيْرٌ دَاخِلٌ فِي غَرَمِهِ وَلَا عَقُوبَتِهِ ،
وَلَا الْعَارِ الَّذِي لَزِمَهُ ، وَأَعْلَاهُ يُجْرُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ
تَحَامُلًا لَهُ مِنْهُ لَوْلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ ، فَيُقْبَلُ^(٢) شَهَادَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَا ظَنَّةَ ظَاهِرَةً
كَظَنَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ فِيهِ مِنْ مَوَاضِعِ
الظَّنِّ^(٣) .

١٠٨٦ - وَالْمَحَدَّثُ بِمَا يُحِلُّ وَيُحَرِّمُ لَا يُجْرُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى

غَيْرِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا^(٤) وَلَا عَنْ غَيْرِهِ^(٥) ، شَيْئًا مِمَّا يَتَمَوَّلُ النَّاسُ ، وَلَا
مِمَّا فِيهِ عَقُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ ، وَهُوَ وَهْنٌ حَدَّثَهُ ذَلِكَ^(٦) الْحَدِيثَ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ - : سِوَا ، إِنْ كَانَ بِأَمْرٍ يُحِلُّ أَوْ يُحَرِّمُ فَهُوَ شَرِيكُ الْعَامَّةِ
فِيهِ ، لَا تَخْتَلِفُ حَالَاتُهُ فِيهِ ، فَيَكُونُ ظَنِينًا مَرَّةً مَرْدُودَ الْخَبْرِ ، وَغَيْرَ
ظَانِينَ أُخْرَى مَقْبُولِ الْخَبْرِ ، كَمَا تَخْتَلِفُ حَالُ الشَّاهِدِ^(٧) أَعْوَامُ الْمُسْلِمِينَ
وَخَوَاصُّهُمْ .

(١) فِي س « يَلْزَمُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) هَكَذَا فِي الأَصْلِ ، بِنَقْطِ الْبَاءِ التَّحْتِيَّةِ ، وَفِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « فَتَقْبَلُ » بِالنَّوْءِ ، وَمَا
فِي الأَصْلِ صَحِيحٌ .

(٣) مَا هُنَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلأَصْلِ بِالذِّقَّةِ . وَاخْتَلَفَتِ النُّسخُ : فِي س كَمَا فِي الأَصْلِ ، وَفِي
نُسخَةِ ابْنِ جِوَاةٍ وَج « مِمَّا يَبِينُ فِيهِ مَوَاضِعُ الظَّنِّ » وَفِي س « مِمَّا يَبِينُ مِنْهُ
مَوَاضِعُ الظَّنِّ » .

(٤) فِي الأَصْلِ « بِهَا » ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَكُنْتُ فَوْقَهُ بِنَفْسِ الحِطِّ « عَنْهَا » .

(٥) فِي س وَج « غَيْرَهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٦) فِي س « بِذَلِكَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) هَذَا هُوَ الْمَوْافِقُ لِلأَصْلِ ، وَ« الْحَالُ » مِمَّا يُؤْنِثُ وَيَذَكَّرُ ، وَالأَرْجَحُ التَّأْنِيثُ ، وَفِي س

« يَخْتَلِفُ حَالُ الشَّاهِدِ » وَفِي س وَج « تَخْتَلِفُ حَالَاتُ الشَّاهِدِ » وَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

١٠٨٧ - وللناسِ حالاتٌ تكونُ^(١) أخبارُهُم فيها أصحَّ وأخرى
أن يحضُرَها^(٢) التَّقْوَى منها في أُخرى ، ونيَّاتٌ ذوى النيَّاتِ فيها
أصحَّ ، وفكرُهُم فيها أدومٌ ، وغفلتُهُم أقلُّ^(٣) ، وتلك^(٤) عندَ خوفِ
الموتِ بالمرضِ والسفرِ ، وعندَ ذكرِهِ ، وغيرِ تلكَ الحالاتِ من الحالاتِ
المنبهةِ عن الغفلةِ .

١٠٨٨ - ^(٥) فقلتُ له: قد يكون غيرُ ذِي الصَّدقِ من المسلمين
صادقاً في هذه الحالاتِ ، وفي أن يُؤتمنَ على خبرٍ ، فيرى أنه يُعتمدُ على
خبرِهِ فيه ، فيصدُقُ^(٦) غايةَ الصدقِ ، إن لم يكن تقوى فحياً من أن ١١٤
يُنصبَ لأمانةٍ^(٧) في خبرٍ لا يدفعُ به عن نفسه ولا يجرُّ إليها - : ثم
يكذبُ بحدِّه ، أو يدعُ التَّحفظَ في بعضِ الصدقِ فيه .

وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى اللام ضمة ، ثم كشط طرف اللام ، وموضع
الكشط ظاهر ، وألصق بها ألف وكتب بجوارها تاء وضرب على الضمة بالحرمة ،
لتقرأ «حالات» وهو عبث لا ضرورة له .

- (١) في ج « أن تكون » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « تحضرها » بالياء ، والذي في الأصل بالياء ، وهو صحيح .
- (٣) في سائر النسخ « وغفلتهم فيها أقل » وكلمة « فيها » ليست في الأصل .
- (٤) في س « وذلك » وفي نسخة ابن جماعة « وتلك » وبخاشيتها « وذلك » وكتب
عليها علامة أنها نسخة وعلامة الصحة . والذي في الأصل « وتلك » ثم ضرب عليها
بعضهم وكتب فوقها « وذلك » بخط مخالف لخطه .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في س و ج « وقلت له » وكذلك في نسخة ابن جماعة ووضع فوق الواو علامة
الصحة ، وهو مخالف للأصل .
- (٧) في س « فيصدق فيه » وزيادة « فيه » هنا ليست في الأصل .
- (٨) في ج « الأمانة » وهو خطأ .

۱۰۸۹ ... فإذا كان موجوداً في العامة وفي أهل الكذب
 الحالات يُصدّقون فيها الصدق الذي تطيب به نفس^(۱) المحدثين - :
 كان أهل التقوى والصدق في كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند^(۲)
 أولى الأمور بهم أن يتحفظوا عندها ، في أنهم وُضِعوا موضع الأمانة ،
 ونُصِبوا أعلاماً للدين ، وكانوا عالمين بما أَلَمَهُمُ اللهُ من الصدق في كل
 أمر ، وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الأمور وأبعدها من أن
 يكون فيه موضع ظنّة ، وقد قُدِّمَ^(۳) إليهم في الحديث عن رسول الله
 بشيء لم يُقدِّم إليهم^(۴) في غيره ، فوَعِدَ على الكذب على رسول الله
 النَّارُ .

۱۰۹۰ - ^(۵) عبد العزيز^(۶) عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن

(۱) كلمة « به » في الأصل كانت « بها » ثم أصلحت فوقها على الصواب . وكلمة « نفس »
 زاد بعض الكاتِبين بجوار النون بين السطرين ألفا ، لتقرأ « أنفس » وبذلك ثبتت
 في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح .

(۲) كلمة « عند » عبت بها عابت في الأصل فجعل الدال هاء ، ولم يتابعه أحد على ذلك .
 (۳) ألصق بعض الكاتِبين تاء في القاف ولم ينقطها ، لتقرأ « تقدم » وهو عبت لم يتبعه
 فيه أحد .

(۴) في س « لم يتقدم إليهم » وهو مخالف للأصل ، وفي س و ج « لم يتقدم عليهم »
 وهو خطأ صرف .

(۵) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وفي الأصل زيدت كلمة « أخبرنا »
 بين السطور ، وفي نسخة ابن جماعة زيادة « أخبرنا » أيضا ، وقبلها زيادة ملغاة بالهمزة
 وهي « قال الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله » .

(۶) في ابن جماعة « أخبرنا الدراوردي » وفي النسخ المطبوعة « عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي » ، وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد بحاشيته « بن محمد » .

بُخْتِ^(١) عن عبد الواحد النَّصْرِيِّ^(٢) عن وائِلَةَ بن الأَسْقَعِ عن النبي قال :
« إنَّ أفرى الفِرَى^(٣) مَنْ قَوَّ لَنِي ما لم أَقُلْ ، وَمَنْ أَرى عِينِيه^(٤)
ما لم تَرى^(٥) ، وَمَنْ ادَّعَى إلى غيرِ أَيِّه^(٦) .

(١) « بخت » بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة وآخره تاء مشناة فوقية .
(٢) « النصرى » بفتح النون وسكون الصاد المهملة ، نسبة إلى جده الأعلى « نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن » والنون واضحة التقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « البصرى » وهو خطأ . وليس لعبد الواحد في البخارى غير هذا الحديث .

(٣) في اللسان : « الفِرَى جمعُ فِرِيَةٍ وهي الكذبة . وأفرى أفعال منه للتفضيل ، أى أكذبُ الكذبات » .

(٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « في المنام » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر ، والمعنى على إرادتها .

(٥) كتبت في الأصل « ترا » بالألف كمادته في كتابة ذلك ، وبانبات حرف العلة مع الجازم ، كما مضى توجيهه مراراً . ثم تصرف فيه بعض الكاتبين فألصق ياء في الألف لقرأ « تريا » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٦) الحديث رواه البخارى (ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ من الطبعة السلطانية ، وج ٦ ص ٣٩٤ من الفتح) عن علي بن عياش ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ١٠٦) عن عصام بن خالد وأبي المغيرة : ثلاثهم عن حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الزاء - بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى . ورواه أحمد أيضا من طريقين آخرين عن وائلة (ج ٣ ص ٤٩١ وج ٤ ص ١٠٧) . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا البخارى . وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٤٤) .

وهذا الحديث من عوالى البخارى ، بينه وبين وائلة ثلاثة شيوخ ، كالممد الذى بين أحمد وبين وائلة ، وأحد من شيوخ البخارى ، والشافعى ، وهو شيخ أحمد ومن طبقة كبار شيوخ البخارى - : رواه وبينه وبين وائلة أربعة شيوخ . وذكر الخافض في الفتح أن ابن عبدان رواه في المستخرج على الصحيحين من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصرى عن عبد الوهاب بن بخت عن وائلة ، ثم قال : « وهذا عندي من الزيد في متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب ، كأنه : عن زيد بن أسلم عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد » . وقد تبين من رواية

۱۰۹۱ — (۱) عبدُ العزیز^(۲) عن محمد بن عمرو^(۳) عن أبي

سَلَمَةَ^(۴) عن أبي هريرة أن رسولَ الله قال: «من قال عليَّ ما لم أقلْ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(۵).

۱۰۹۲ — (۶) يحيى بن سُلَيْمٍ^(۷) عن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن

أبي بكر بن سالم^(۸) عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ أن النبيَّ قال: «إن الذي يكذبُ عليَّ يُبْنَى له بيتٌ في النار»^(۹).

الشافعي هنا أن رواية هشام بن سعد من المغلوب، لأن عبد الوهاب رواه عن عبد الواحد. ويظهر لي من ذلك أن معرفة العلماء بكتاب [الرسالة] معرفة رواية وإسناد فقط، لا معرفة درس وتحقيق.

(۱) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي أخبرنا» وكذلك في نسخة ابن جماعة، ولكن ضرب علي «قال الشافعي». وزيد في الأصل بين السطور «أخبرنا». وفي س «وأخبرنا».

(۲) في س «عبد العزیز الدراوردي» وفي سائر النسخ «عبد العزیز بن محمد» وكل ذلك زيادة عما في الأصل.

(۳) في سائر النسخ زيادة «بن علقمة» وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر.

(۴) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة «بن عبد الرحمن» وهي مزادة في الأصل بين السطور.

(۵) هذا إسناد صحيح جدا، وكذلك رواه أحمد (رقم ۱۰۵۲۰ ج ۲ ص ۵۰۱) وابن ماجه (ج ۱ ص ۱۰) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة. ورواه أحمد بمعناه أيضا من طرق أخرى عن أبي هريرة (رقم ۸۲۴۹ و ۸۷۶۱ و ۹۳۰۵ و ۹۳۳۹ و ۱۰۰۵۷ و ۱۰۷۳۹ ج ۲ ص ۳۲۱ و ۳۶۵ و ۴۱۰ و ۴۱۳ و ۴۶۹ و ۵۱۹) ومسلم (ج ۱ ص ۵) والحاكم (ج ۱ ص ۱۰۲ - ۱۰۳).

(۶) هنا في ابن جماعة زيادة «أخبرنا» وهي مزادة في الأصل بين السطور، وكذلك في س و ج بزيادة «قال الشافعي»، وفي س «قال الشافعي حدثنا» وكل ذلك مخالف للأصل.

(۷) «سليم» بالتصغير. وفي ابن جماعة و س و ج زيادة «الطائفي» وابست في الأصل.

(۸) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده.

(۹) هذا إسناد صحيح جدا، والحديث من هذا الطريق ليس في الكتب الستة، ولكن

١٠٩٣ - (١) حدثنا (٢) عمرو بن أبي سلمة (٣) عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه (٤) قالت : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث الناس عنه (٥) ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله يقول : « من كذب علي فليتبسبئ لجنبه مضعباً من النار . فجعل رسول الله يقول ذلك ويمسح الأرض بيده » (٦) .

١٠٩٤ - (٧) سفیان عن محمد بن عمرو (٨) عن أبي سلمة (٩) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ،

رواه أحمد من هذا الطريق بأسانيد (رقم ٤٧٤٢ و ٥٧٩٨ و ٦٣٠٩ ج ٢ ص ٢٢ و ١٠٣ و ١٤٤) وانظر أيضا في هذا المعنى أحاديث لابن عمر في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٣ ص ٢٣٨ و ج ٧ ص ٤١٨) .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج « أخبرنا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة و س و ج زيادة « النيسى » وهي مزادة في الأصل بن السطور بخط آخر . وعمرو بن أبي سلمة النيسى هذا من أقران الشافعي ، بل عاش بعد الشافعي نحو ١٠ سنين ، وعبد العزيز بن محمد - شيخه في هذا الاسناد - هو الدراوردي شيخ الشافعي .
- (٤) « أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . وأما أمه فلم أعرف من هي ؟ ولكن ذكر في ترجمته في التهذيب أنه يروى عنها وعن عبد الله بن أبي قتادة ونافع مولى أبي قتادة ، ونقل أيضا عن ابن سمد أن أسيداً مولى ابن أبي قتادة ، فبظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة أنها قد تكون مولاة له .
- (٥) في سائر النسخ « كما يحدث عنه الناس » وهو مخالف للأصل .
- (٦) لم أجد هذا الحديث إلا هنا . ولأبي قتادة حديث آخر في المعنى رواه البخاري ج ١ ص ٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) وأحمد (ج ٥ ص ٢٩٧) .
- (٧) هنا في ابن جماعة و س زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بن السطور ، وكذلك في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في سائر النسخ زيادة « بن عاتمة » وابست في الأصل .
- (٩) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وابست في الأصل .

وَحَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» (١).

١٠٩٥ - «وهذا أشدُّ حديثٍ رُوي عن رسولِ الله في هذا ،
وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبلَ حديثاً إلا من (٢) ثقةٍ ، ونعرفَ
صدقَ مَنْ حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابتدئ (٣) إلى أن يُبلغَ به مُنتَهَاهُ .

١٠٩٦ - فإن قال قائلٌ : وما في هذا الحديث من الدلالة على

ما وصفت ؟

١٠٩٧ - قيل (٤) : قد أحاطَ العلمُ أن النبيَّ لا يأمرُ أحداً بحالٍ

أبدأً (٥) أن يكذبَ على بنى إسرائيلَ ولا على غيرِهم ، فإذا (٦) أباحَ الحديثَ

(١) لم أجده بهذا السياق من حديث أبي هريرة ، ولكن رواه أحمد في المسند أطول من هذا (رقم ١١١٠٨ ج ٣ ص ١٢ - ١٣) وروى القسم الأول منه (رقم ١٠١٣٤ و ١٠٥٣٦ ج ٢ ص ٤٧٤ و ٥٠٢) . ورواه أيضاً مطولاً بمعناه من حديث عبد الله بن عمرو (رقم ٦٤٨٦ و ٦٨٨٨ و ٧٠٠٦ ج ٢ ص ١٥٩ و ٢٠٢ و ٢١٤) ومن حديث أبي سعيد (رقم ١١٤٤٤ ج ٣ ص ٤٦) ، وهي أحاديث صحاح .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وفي ابن جماعة و ج « هذا » بحذف الواو وهي ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعضهم وزاد بين السطرين « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « عن » وهو مخالف للأصل .

(٤) هذا هو الصواب « ابتدئ » بالبناء للمجهول ، وبذلك رسمت في الأصل وضبطت التاء بالضم . وبظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كشطت الياء وكتب بدلها ألف عليها همزة ، وموضع الكشط واضح ، فصارت « ابتداءً » وبذلك ثبتت في س و ب .

(٥) في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل .

(٦) كلمة « أبدأً » ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعضهم ، فلم تذكر في سائر النسخ ، ولإثباتها أعلى وأقوى .

(٧) في النسخ المطبوعة « فاذا » وقد حاول بعضهم خسر ألفاً بجوار الذال في الأصل يجعلها « فاذا » وفي نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى الذال سكون .

عن بنی اسرائیل فلیس أن یقبَلوا^(۱) الکذبَ علی بنی اسرائیلَ أباحَ ،
وإنما أباحَ قبولَ ذلكَ عن مَن حَدَّثَ به ، ممن یُجهلُ صدقَهُ وكذبَهُ .

۱۰۹۸ - ولم یُبحِّهُ أيضاً عن مَن یُعرفُ کذبَهُ ، لأنه یُرَوِّی

عنه أنه^(۲) : « من حَدَّثَ بحديثٍ وهو یُراه کذباً فهو أحدُ

الکاذِبینِ »^(۳) . ومن حَدَّثَ عن کذابٍ لم یبرأ من الکذب ، لأنه

یرى الکذابَ فی حدیثه کاذباً .

۱۰۹۹ - ولا یُسْتَدَلُّ^(۴) علی أكثرِ صدقِ الحدیثِ وكذبِهِ

إلا بصدقِ المُخْبِرِ وكذبِهِ ، إلا فی الخاصِّ القلیلِ من الحدیثِ ، وذلك

أن یُسْتَدَلَّ علی الصدقِ والکذبِ فیهِ بأن یُحَدِّثَ المحدثُ ما^(۵) لا یجوزُ

أن یكونَ مثلهُ ، أو ما یخالفُه ما هو أثبتُ وأکثرُ دِلالاتٍ بالصدقِ منه ۱۱۵

(۱) عبث بعضهم فی الأصل فزاد فی أول السطر كلمة « علی » قبل « أن یقبلوا » وهو خطأ وسخف .

(۲) فی سائر النسخ « أنه قال » وكلمة « قال » مكتوبة فی الأصل بین السطرين بخط آخر ، وحذفها هنا علی إرادتها .

(۳) « یراه » ضبطت فی الأصل بضم الیاء ، ویجوز أيضاً فتحها ، و « الكاذبین » ضبطناها

لتقرأ بلفظ المثني و بلفظ الجمع ، وقد ضبط بهما فی الحدیث ، كما قال النووی فی شرح

مسلم تقلا عن القاضي عیاض (ج ۱ ص ۶۵ - ۶۵) . وهذا الحدیث رواه مسلم

فی صحیحہ (ج ۱ ص ۵) عن سمرة بن جندب ، وعن الزبیرة بن شعبه مرفوعاً « من

حدث عنی بحديث یرى أنه کذب فهو أحد الکاذبین » . ورواه أيضاً الطیالسی

(رقم ۸۹۵) من حدیث سمرة ، والترمذی (ج ۳ ص ۳۷۳ من شرح المارکفوری)

من حدیث الزبیرة ، ورواه ابن ماجه (ج ۱ ص ۱۰) من حدیثهما ومن حدیث علی .

(۴) فی سائر النسخ « ولأنه لا یستدل » وما هنا هو الأصل ثم کتب کاتب فوقه بین السطور

« ولأنه لا » ، وهو خطأ .

(۵) فی الأصل « ما » وهو صحیح ، وألحق بعضهم بالیم باء لتقرأ « بما » وبذلك

١١٠٠ - وإذ فرق رسول الله بين الحديث عنه والحديث عن
 بنى إسرائيل فقال: ^(١) « حدثوا عني ولا تكذبوا علي » - فالعلم إن
 شاء الله يُحيط ^(٢) أن الكذب الذي نهام عنه هو الكذب الخفي .
 وذلك الحديث عمّن لا يُعرف صدقُه ، لأن الكذب إذا كان منهيًا
 عنه على كل حال - : فلا كذب أعظم من كذب ^(٣) على رسول الله ،
 صلى الله عليه ^(٤) .

- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » وهذه الزيادة
 مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » ولكنها ليست في الأصل .
- (٢) في س « فالعلم يحيط إن شاء الله » وهو مخالف للأصل . وقوله « يحيط » حوّل
 بعضهم تغييره بجعل الياء ميما ليكون « يحيط » ولكن لم يتبعه على ذلك أحد .
- (٣) في سائر النسخ « الكذب » وفي الأصل بدون حرف التعريف ، ثم ألصق بالكلمة
 وحشر في الكتابة .
- (٤) هنا بحاشيتي الأصل بلاغات نصها « بلغ » « بلغ خ » « بلغ سماعا » « بلغ السماع
 في المجلس الثاني عشر ، وسمع ابنه محمد على المشايخ وعلى » .
- وهذا البحث الجليل الذي كتبه الشافعي تبعه فيه الخطابي ، فقال في معالم السنن
 (ج ٤ ص ١٨٧ - ١٨٨) عند هذا الحديث الذي روى أبو داود أوله ، قال :
 ليس معناه لإباحة الكذب في أخبار بنى إسرائيل ورفع الحرج عمّن نقل عنهم الكذب ،
 ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم ، على معنى البلاغ ، وإن لم يتحقق صحة ذلك
 بنقل الاسناد ، وذلك لأنه أمر قد تغذر في أخبارهم ، لبعده المسافة وطول المدة ، ووقوع
 الفترة بين زمانى النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم
 إلا بنقل الاسناد والتثبت فيه . وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو
 بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ، ليس في رواية علي بن مسهر الذي رواها
 أبو داود عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن
 بنى إسرائيل ولا حرج ، حدثوا عني ولا تكذبوا علي . ومعلوم أن الكذب على
 بنى إسرائيل لا يجوز بحال ، فانما أراد بقوله : وحدثوا عني ولا تكذبوا علي - : أي
 تحرزوا من الكذب على بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عنكم من جهة الاسناد الذي به
 يقع التحرز عن الكذب على .

(١) الحجّة في (٢) تثبيت خبر الواحد

١١٠١ - قال الشافعي : فإن قال قائل (٣) : اذكر الحجّة

في تثبيت خبر الواحد بنصّ خبرٍ أو دلالة فيه أو إجماعٍ .

١١٠٢ - فقلت له : أخبرنا (٤) سفيان (٥) عن عبد الملك بن عمير

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه (٦) أن النبي قال :

« نَصَرَ اللهُ عبداً (٧) سمعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فربّ حاملٍ فقهه

غيرِ فقيهه (٨) ، وربّ حاملٍ فقيهٍ إلى من هو أفقه منه . ثلاثٌ لا يُعملُ (٩)

(١) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « باب » ،

(٢) في ج « على » وهي في الأصل « في » ثم حاول بعضهم تزويرها بجعلها « على » .

(٣) في سائر النسخ « قال لي قائل » ولعله أنسب في الظاهر لجوابه بقوله « فقلت له » .

ولكن مثل هذا لا يغير به كلام الشافعي ، وهو يتفنن في عباراته بما يشاء . وقد

ضرب بعض قارئ الأصل على كلمة « فإن » وكتب فوق السطر بعد « قال » كلمة « لي » .

(٤) في س « حدثنا » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وهي مزادة بحاشية الأصل . وفي س زيادة

بعدها « عن عبد الله » وهي خطأ صرف لامعنى لها .

(٦) اختلفوا في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الانفاق

على ذلك ، والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذي رجحه شعبة وابن معين

وغيرهما ، لحديثه صحيح متصل .

(٧) قوله « نصر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَصَرَهُ وَنَصَّرَهُ

وأنصره : أي نَعَّمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد ، من النَّصَّارَةِ ، وهي في

الأصل حُسْنُ الوَجْهِ وَالْبَرِّيقُ ، إنما أراد : حَسَنَ خُلُقَهُ وَقَدْرَهُ » .

(٨) في س و ج « إلى غير فقيه » وزيادة حرف « إلى » خطأ صرف بطل المعنى ، وهي

مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، وما هي بصحيحة .

(٩) قوله « يفعل » بفتح الياء وضمها مع كسر اللين فيهما . فالأول من « الفل » ، وهو الحفد =

عليهن قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحة للمسلمين ،
ولزومُ جماعتهم ، فإن دعوتهم تُحيطُ من ورائهم (١) .

١١٠٣ - (٢) فلما ندب رسولُ الله إلى استماعِ مقالته وحفظها
وأدائها أمراً يُؤدِّيها ، والأمرُ واحدٌ (٣) - : دلَّ على أنه لا يأمرُ

- = والثاني من «الإغلال» وهو الحيانة . والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة .
- وقال الزمخشري في الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .
- (١) قال ابن الأثير : « أي تحديق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » . وقال في حاشية المشكاة عند قوله [من ورائهم] : « وفي نسخة من موصولة ، ويؤيد الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء . والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » .
- والذي في الأصل هنا « من ورائهم » بالياء وكذلك في نسخة ابن جماعة و س و - وأما ج ففيها « من ورائهم » وهو خطأ .
- وهذا الحديث قاه في المشكاة (ص ٢٧) وقال : «رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ، ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت ، إلا أن الترمذي وأبا داود لم يذكرهما : ثلاث لا يغفل عليهن إلى آخره » .
- وقد ورد معناه عن زيد بن ثابت وأنس وأبي سعيد وجبير بن مطعم والنعمان بن بشير وغيرهم ، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مسند أحمد (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ورقم ١٣٣٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرک (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١ ص ٦٣ - ٦٤) وجمع الزوائد (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .
- (٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وزيد في الأصل بين السطور «قال» .
- (٣) يعني : فلما أمر عبداً أن يؤدي ما سمع ، والخطاب للفرد وهو الواحد . وقد اضطرب الكلام في س و ج ففسد المعنى ، إذ فيهما « وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد » وهو كلام لا معنى له . والصواب ما هنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة .

أَنْ يُؤَدَّى^(١) عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ^(٢) ، لِأَنَّهُ
إِنَّمَا يُؤَدَّى عَنْهُ حَلَالٌ^(٣) ، وَحَرَامٌ يُجْتَنَّبُ ، وَحَدُّ يُقَامُ ، وَمَالٌ يُؤْخَذُ
وَيُعْطَى ، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا .

١١٠٤ - وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقْهَ غَيْرُ فُقَيْهِ^(٤) ، يَكُونُ لَهُ
حَافِظًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فُقَيْهًا .

١١٠٥ - وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ بِالزُّومِ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ
فِي أَنْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لِأَزْمٍ .

١١٠٦ - ^(٥) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ^(٦) أَنَّهُ
سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ^(٧) : « لَا أَلْفِينَ
أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ

(١) « يؤدى » رسمت في الأصل بالألف « يؤدا » فتعين أنه مبنى لما لم يسم فاعله .
وكذلك « أدى » رسمت بالألف « أدا » ، وهذا واضح صحيح . واكن في نسخة
ابن جماعة لم يفهم مصححها الكلام فكشط الألف من « يؤدا » وكتب بدلها ياء ،
وكشط الألف من « ما » وجعلها نونا : فصارت الجملة « أن يؤدى عنه إلا من
تقوم به الحجة » ، وهذا وإن كان معناه صحيحا إلا أنه تصرف بتغيير الأصل بفيرحجة .
(٢) في سائر النسخ زيادة « يؤتى » وهي مزادة بخط آخر في الأصل بين السطور ، ويظهر
أن من زادها فعل ذلك ليجانس بين الكلام ، والكلام من دونها صحيح ، وهو على
إرادتها وإضارها .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « غير الفقيه » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة وملغاة
بالضرب عليها .

(٥) في سائر النسخ زيادة « مولى عمر بن عبید الله » وليست في الأصل . وفي ج « سالم
بن النصر » وهو خطأ .

(٦) في س « رسول الله » .

أو أمرتُ به ^(١) ، فيقول : لا نَدْرِي ، ما وجدنا في كتابِ الله
اتبَعناه .

١١٠٧ - قال ابنُ عيينة ^(٢) : وأخبرني محمد بن المنكدر عن
النبيِّ : بمثله ، مرسلًا ^(٣) .

١١٠٨ - ^(٤) وفي هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسول الله ، وإعلامُهم أنه
لازمٌ لهم ، وإن لم يجدوا له نصًّا حكمٌ في كتابِ الله ، وهو موضوعٌ
في غير هذا الموضع .

١١٠٩ - أخبرنا ^(٥) مالك ^(٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء
بن يسار : « أن رجلاً قبلَ امرأته وهو صائمٌ ، فوجدَ من ذلك
وَجَدًا شديدًا ، فأرسل امرأته تسألُ عن ذلك ، فدخلت على أم سلمة
أم المؤمنين ، فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : إن رسولَ الله يُقبَلُ ^(٧) وهو
صائمٌ . فرجعتِ المرأةُ إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شراً وقال :
لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فرجعتِ المرأةُ إلى

- (١) س « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
(٢) في ابن جماعة و س « قال سفيان » وفي س و ج « قال سفيان بن عيينة » وما هنا
هو الذي في الأصل .
(٣) سبق الكلام على هذا الحديث بإسناده (رقم ٢٩٥ و ٢٩٦) .
(٤) في النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور كلمة « قال »
بنحط آخر .
(٥) في س « وأخبرنا » وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .
(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٧٣) .
(٧) في س « كان يقبل » وكلمة « كان » ليست في الموطأ ولا في سائر النسخ ، وهي
مكتوبة في الأصل بنحط آخر رفيع ، في فراغ ضيق بين لفظ الجلالة وبين « يقبل » .
ثم زيادتها غير جيدة ، إلا على تأويل .

أم سلمة ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا بَالُ
هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتِيهَا ^(١) أَنِّي أَفْعَلُ
ذَلِكَ ؟ ! فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ ^{١١٦}
فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : اسْمُنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، يُحَلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ
مَا شَاءَ . فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ ^(٢) لِلَّهِ ،
وَلَأَعْلَمُكُمْ ^(٣) بِمُحَدِّوْدِهِ .

١١١٠ - ^(٤) وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ يَصِلُ هَذَا الْحَدِيثَ ، وَلَا يَخْضُرُنِي

ذِكْرُ مَنْ وَصَّلَهُ ^(٥) .

(١) في ج « أخبرتها » وهو مخالف لكل الأصول .

(٢) في س و ج « إني والله أتقاكم » وهو مخالف للأصل والموطأ ونسخة ابن جماعة .

(٣) في سائر النسخ « وأعلمكم » وهو موافق للموطأ ، ولكن اللام ثابتة في الأصل فأثبتناها .

(٤) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س « ذكر من سمعه ووصله » والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

وقال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٩٢) . « وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح

عن عطاء عن رجل من الأنصار » . وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٣٤) :

« حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل

من الأنصار : أن الأنصاري أخبر عطاء : أنه قبل امرأته على عهد رسول الله صلى الله

عليه وسلم وهو صائم » فذكر الحديث بمعناه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٣

ص ١٦٦ - ١٦٧) : « ورجله رجال الصحيح » . وهو كما قال . ورواه ابن حزم

في المحلى (ج ٦ ص ٢٠٧) بإسناده إلى عبد الرزاق . وقد روى الشيخان وعبرهما من

حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغلبها وهو صائم . وانظر

فتح الباري (ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢) . وروى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٣٠٥)

من حديث صهر بن أبي سلمة - وهو ابن أم سلمة : « أنه سأل رسول الله صلى الله

عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل الله ، لأم

سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك . فقال : يا رسول الله !

قد غفر الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له .

١١١١ - قال الشافعي : في ذكر قول النبي ^(١) صلى الله عليه ^(٢) « ^(٣) أَلَا أُخْبِرْتِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ » - : دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ تَمَّا يَجُوزُ قَبُولُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ ^(٤) إِلَّا وَفِي خَبَرِهَا مَا تَكُونُ ^(٥) الْحِجَّةُ لِمَنْ أُخْبِرْتَهُ .

١١١٢ - وهكذا خَبَرُ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ عِنْدَهُ .

١١١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ : « ^(٦) بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ أَتَاهُمْ آتٍ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ^(٧) ، فَاسْتَقْبَلُوهَا ^(٧) ، وَكَانَتْ وَجوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » .

١١١٤ - ^(٨) وَأَهْلُ قُبَاءَ أَهْلٌ سَابِقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِ ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا .

- (١) في نسخة ابن جماعة « في قول النبي » ولكن كلمة « في » بمحاشيتها وعليها « صح » . وفي سائر النسخ « وفي قول النبي » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « ذكر » وكتب واوا فوق كلمة « في » وما في الأصل صحيح .
- (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « لأم سلمة » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .
- (٣) ضرب بعضهم على كلفي « عن النبي » وكتب فوقها « عنه » وبذلك كتبت في سائر النسخ .
- (٤) في ابن جماعة و « يكون » وفي الأصل بالناء . ثم كتب بعضهم بخط آخر في داخل النون كلمة « به » . وثبتت هذه الزيادة في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح جاز .
- (٥) سبق بهذا الإسناد برقم (٣٦٥) .
- (٦) ضرب بعض القارئين في الأصل على كلمة « القبلة » وكتب فوقها « الكعبة » مع أنه لم يصنع ذلك في الحديث فيما مضى . وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الكعبة » .
- (٧) بينا هناك وجه ضبط الكلمة بفتح الباء وبكسرهما . وقد ضبطت بهما في نسخة ابن جماعة في الموضعين ، وكتب فوقها فيهما كلمة « معا » تصحيحاً للوجهين .
- (٨) هنا في الأصل بين السطرين زيادة « قال » . وفي سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١١١٥ - ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما
تقوم عليهم الحجة^(١)، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه
في تحويل القبلة، فيكونون^(٢) مستقبليين بكتاب الله وسنة نبيه^(٣)
سماعا من رسول الله، ولا يخبر عامة، وانتقلوا بخبر واحد، إذا^(٤)
كان عندهم من أهل الصدق - : عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى
ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

١١١٦ - ^(٥) ولم يكونوا ليفعلوه^(٦) - إن شاء الله - بخبر^(٧)
إلا عن علم بأن الحجة ثبتت بمثله، إذا^(٨) كان من أهل الصدق.

- (١) في ابن جماعة «تقوم به عليهم الحجة». وفي س «تقوم عليهم به الحجة» وفي ج
«تقوم عليهم به الحجة» وفي س «تقوم عليهم به حجة». وكل ذلك مخالف الأصل.
(٢) في في س «فيكونوا» وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة. وقد حول بعض
فارثي الأصل تغيير النون الأخيرة بجعلها ألفاً.
(٣) في سائر النسخ «أو سنة نبيه». والألف مكتوبة في الأصل، ولكن بخط واضح
المخالفة لخطه.
(٤) في سائر النسخ «إذ» وهي في الأصل «إذا» ثم ضرب بعضهم على الألف الأخيرة،
وما في الأصل له وجه صحيح، بأن تكون «إذا» غير متضمنة معنى الشرط، بل
متجردة للطرفية المحضة. والظر مع الهوامع (ج ١ ص ٢٠٦).
(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».
(٦) هذا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة و ج. وقد غير بعضهم الهاء فجعلوها ألفاً
لتكون «يفعلوا» وبذلك ثبتت في س. وفي س «ليفعلوه». وبماشية نسخة
ابن جماعة أن في نسخة أخرى «ليتركوه». وما في الأصل صواب صحيح.
(٧) في سائر النسخ «بخبر واحد» والزيادة ليست في الأصل. ولكنها مكتوبة بخط آخره.
(٨) في النسخ المطبوعة «إذ» وهو مخالف للأصل. وكانت في ابن جماعة «إذا» ثم كسخت
الألف بالسكين ووضع فوق الدال سكون.

١١١٧ - وَلَا لِيُحَدِّثُوا أَيضاً مِثْلَ هَذَا الْعَظِيمِ^(١) فِي دِينِهِمْ
إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّ لَهُمْ إِحْدَاثَهُ .

١١١٨ - وَلَا يَدْعُونَ^(٢) أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ .

١١١٩ - وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَيْرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ فَرَضٌ - : مِمَّا يَجُوزُ لَهُمْ^(٣) ، لَقَالَ لَهُمْ - إِنْ

شَاءَ اللَّهُ - رَسُولُ اللَّهِ :^(٤) قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا

إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ عَلَيْكُمْ بِهِ حُجَّةٌ^(٥) ، مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي ، أَوْ خَيْرِ عَامَّةٍ ،

أَوْ أَكْثَرَ مِنْ خَيْرٍ وَاحِدٍ عَنِّي .

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو واضح صحيح . وفي س - « مثل هذا الحديث

العظيم » وهو زيادة عما فيهما . وفي س و ج « الحديث العظيم » وهو خطأ .

(٢) في ب « ولا يدعوا » وهو مخالف للأصل ، بل الكلام على الاستئناف .

(٣) في سائر النسخ « مما لا يجوز لهم » وقد عبت بعض قارئ الأصل ، فسكتب « لا » بين

السطرين وضرب على « لهم » . ومرد ذلك إلى عدم فهم المراد تماماً . وإنما يريد

الشافعي أن قبول خبر الواحد فرض لا يجوز تركه ، فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم

جائزاً فقط - : لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلة وهم في الصلاة ويتحولوا

إلى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه ، إذ اليقين لا يزول

إلا بيقين مثله .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » .

وفي س « لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « به عليكم حجة » بالتقديم والتأخير . وقد تصرف بعضهم في الأصل

فضرب على كلمة « عليكم » ثم كتبها بين السطور مؤخره . وكلمة « تقوم » منقوطة

في الأصل بالفوقية ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، واختلف تقطعها في النسخ الأخرى

بين الناء والياء .

(٦) الحديث في الموطأ بهذا الاسناد (ج ٣ ص ٥٧) مع خلاف قليل في بعض الحروف .

عن أنس بن مالك قال : « كنتُ أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح^(١) وأبي بن كعب شراباً من فضيخ وتمر^(٢) ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمر قد حُرِّمَتْ ، فقال أبو طلحة : قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجرارِ فاكسِرْها ، فقامتُ إلى مهراس^(٣) لنا ، فصرَبْتُها بأسفله حتى تكسرتُ^(٤) .

١١٢١ - ^(٥) وهو لاء^(٦) في العلم والمكان من النبي^(٧) وتقدّم

صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم .

١١٢٢ - وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم ١١٧

آتٍ^(٨) وأخبرهم^(٩) بتحريم الخمر ، فأمر أبو طلحة ، وهو مالك

(١) في النسخ المطبوعة « أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة » . وهو مخالف للأصل وإن وافق الموطأ .

(٢) « الفضيخ » بالضاد والحاء المعجمتين . قال في النهاية « هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أي الشدوخ » .

(٣) « المهراس » حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه .

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٤ ص ٢٩) : « أخرجه البخاري في الأشربة عن إسماعيل ، وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ، ومسلم في الأشربة من طريق ابن وهب : كلهم عن مالك به . وله طرق عندهما وعند غيرهما » .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور « قال » .

(٦) في س و ج « فهو لاء » وهو مخالف للأصل . وقد ألحق بعضهم الواو فيه بالهاء لتقرأ فاه .

(٧) في س و ج « من رسول الله » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « آت واحد » والزيادة ليست في الأصل .

(٩) في سائر النسخ « فأخبرهم » وهو مخالف للأصل .

الجرارِ - بكسر (١) الجرار، ولم يقل (٢) هو ولا هم ولا واحد منهم - :
نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله، مع قربه منا، أو يأتينا
خبراً عامّة .

١١٢٣ - وذلك أنهم لا يهريقون حلالاً، إهراقه سرف،
وليسوا من أهله .

١١٢٤ - والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله
ما فعلوا (٣)، ولا يدع، لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم - :
أن ينههم عن قبوله (٤) .

١١٢٥ - وأمر رسول الله أن يغدو على امرأة رجل
ذكر أنها زنت « فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها .

١١٢٦ - وأخبرنا (٦) بذلك مالك (٧) وسفيان (٨) عن الزهري

(١) في س و ج « أن يكسر » وهو مخالف للأصل . وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة
ثم ضرب على حرف « أن » بالجرمة وتقطت باء الجر بالوحدة . وقد زاد بعض الكاتبين
حرف « أن » في الأصل بخط مخالف .

(٢) في ج و س « فلم يقل » وهو مخالف للأصل . وكانت في نسخة ابن جماعة بالفاء
ثم كشطت وأصلحت بالواو .

(٣) في س « بما فعلوا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « عن قبول مثله » وما هنا هو الأصل ، وكتبت فيه كلمة « مثله »
بين السطور .

(٥) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٦) الواو ثابتة في الأصل ، وهي محذوفة من سائر النسخ . وفيها ما عدا س زيادة
« قال الشافعي » .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن أنس » وهي مكتوبة بحاشية الأصل
بخط آخر .

(٨) في سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .

عن عُبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(١)، وساقاً^(٢) عن النبي . وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد - : شَيْبلاً^(٣) .

١١٢٧ (٤) أخبرنا عبد العزيز^(٥) عن ابن الهادي^(٦) عن عبد الله

بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقني عن أمه^(٧) قالت : « بينما

(١) سائر في النسخ زيادة « الجهني » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط مخالف .

(٢) يعني : وساقاً الحديث . وفي النسخ المطبوعة « وساقاه » . وما هنا هو الذي في الأصل

ثم ضرب بعض قارئه على الكلمة ، وكتب بالهامشية « وساقاه » بخط مخالف .
والهاء مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور .

(٣) « شبل » بكسر الشين الممجمة وسكون الباء الموحدة وهو ابن معبد ، ويقال ابن خليل

وقيل غير ذلك . وزيادة « شبل » في الاسناد انفراداً بها ابن عيينة ، قال ابن حجر في التهذيب :

« ولم يتابع على ذلك ، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال النسائي : الصواب

الأول ، قال : وحديث ابن عيينة خطأ . وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط .

منه شبلًا . والحكم على ابن عيينة بالخطأ فيه نظر كثير ، فقد حفظ زيادة صحابي

في الاسناد ، فان لم يذكره غيره فلا ضير . ثم إذا اشتبه اسم هذا الصحابي باسم راو

آخر مختلف في صحته فليس ذلك دليلاً على خطأ الحافظ لاسمه ، وإنما هو دليل على

خطأ غيره . وسياق رواية سفيان في مسند أحمد (ج ٤ ص ١١٥) : « ثنا سفيان

عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد

وشبلاً ، قال سفيان : قال بعض الناس : ابن معبد ، والذي حفظت : شبلًا ، قالوا :

كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم « إلى آخره » . وليس بعد هذا السياق من

توثق في الرواية . وقد وقع اسم « شبل » في اختلاف الحديث للشافعي بحاشية الأم

(ج ٧ ص ٢٥١) خطأ بلفظ « وزاد سفيان وسئل » .

وحديث زيد وأبي هريرة هذا سبق الكلام عليه في (رقم ٣٨٢ و ٦٨٨ - ٦٩١) .

(٤) هنا في النسخ ما عدا - زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « الدراوردي » وليست في الأصل ، بل زيد فيه بين السطور

« بن محمد » .

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي اللبني المدني . وفي نسخة ابن جماعة وس و ج

« عن يزيد بن الهادي » وفي س « عن يزيد بن عبد الله بن الهادي » والزيادة ليست

في الأصل ولكن كتب فيه بين السطور بخط آخر « يزيد بن عبد الله » .

(٧) أمه اسمها « النوار بنت عبد الله بن الحرث بن جاز » كما في طبقات ابن سعد (ج ٥

ص ٥٢) ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد من ألفوا في الصحابة ، بل ذكروها

يُحْنِ بِنْتِي إِذَا عَلِيٌّ بِنَ أَبِي طَالِبٍ عَلِيٌّ جَمَلٍ يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنْ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ^(١) . فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ ، يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ^(٢) .

١١٢٨ - ^(٣) وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَبْعَثُ بِنَهْيِهِ وَاحِدًا صَادِقًا إِلَّا لَزِمَ

خَبْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ، بِصَدَقِهِ عِنْدَ الْمُنْهَيِّينَ عَنْ مَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُ .

١١٢٩ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَاجُّ ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَ

إِلَيْهِمْ^(٤) فَيُشَافِقَهُمْ ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عِدَدًا ، فَبِعَثَ وَاحِدًا يَعْرِفُونَهُ بِالصِّدْقِ .

١١٣٠ - وَهُوَ لَا يَبْعَثُ^(٥) بِأَمْرِهِ إِلَّا وَالْحِجَّةَ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ

وَعَلَيْهِمْ^(٦) قَائِمَةً يَقْبُولُ خَبْرَهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ .

باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فيكونها بابنها « إذ لم يعرفوا اسمها ، وهي صحابة كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح .

(١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة « منكم » وعليها « صح » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٢) هذا الحديث إسناده صحيح جدا ، ولم أجده في غير كتاب (الرسالة) ، إلا أن

الشوكاني أشار إليه في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥٢) ونسبه لابن يونس في تاريخ

مصر . ولم يشر الترمذى إليه فيما يقول فيه « وفي الباب » . وانظر أحاديث الباب

في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥١ - ٣٥٣) وشرح المباركفوري على الترمذى

(ج ٢ ص ٦٣) وجمع الزوائد (ج ٣ ص ٢٠٢ - ٢٠٤) .

وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة مانعه : « آخر الجزء الرابع » .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وبين السطور في الأصل زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « قادراً على أن يسير إليهم » . وفي ابن جماعة و س « قادراً أن

يسير إليهم » . وكله مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « إن شاء الله » وهي مزادة بالهجرة بحاشية نسخة ابن جماعة

وعليها « صح » ، ولكنها ليست في الأصل .

(٦) في س « عليهم » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

١١٣١ - فإذا^(١) كان هكذا^(٢) ، مع ما وصفتُ من مقدرة النبي على بعثه جماعة إليهم - : كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده^(٣) ، ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم - : أولى أن يثبت به^(٤) خبر الصادق^(٥) .

١١٣٢ - أخبرنا سفيان^(٦) عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان^(٨) عن خال له - إن شاء الله - يقال له يزيد بن شيبان قال : « كنا في موقف لنا بعرفة ، يُباعده^(٩) عمرو من موقف الإمام جدًّا^(١٠) ، فأتانا ابنُ مربع الأنصاري^(١١) فقال لنا : أنا

- (١) في نسخة ابن جماعة « وإذا » . والذي في الأصل مشتبه بين الواو والفاء ، لتلاعب بعض قارئيه ، ولكن الراجع عندي قراءتها بالفاء .
- (٢) في س و ج « كان هذا هكذا » وكلمة « هذا » مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولكنها ليست في الأصل .
- (٣) في س « بدم » والذي في الأصل « بده » ثم عبت فيه عابت فجعل الهاء هاء وميا . وكانت في ابن جماعة بالهاء أيضا ، ثم كشطت وكتبت الهاء والميم فوق موضعها بين السطور .
- (٤) في س « فيه » والذي في الأصل « به » ثم كتب بعضهم بين السطور فوقها كلمة « فيه » .
- (٥) في سائر النسخ « خبر الواحد الصادق » . وكلمة « الواحد » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .
- (٦) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي »
- (٧) في س و ج زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .
- (٨) هو الجمعي المكي ، من أشرف العرب ذوى الكارم ، وهو ثقة .
- (٩) في سائر النسخ « يبعده » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير الكلمة إلى « يبعده » ، والمحاولة ظاهرة بالكلف . والذي في سنن أبي داود « ياعده » كما في الأصل هنا .
- (١٠) « عمرو » في هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها في أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الامام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله .
- (١١) « مربع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهله .

رسول^(١) رسول الله إليكم : يا مريم أن تقفوا على مشاعركم^(٢) ، فإنكم
على إرث من إرث أبيكم إبراهيم^(٣) .

١١٣٣ - ^(٤) وبعث رسول الله أبا بكر والبا على الحج في سنة

تسع^(٥) ، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة ،
١١٨ فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

١١٣٤ - وبعث علي بن أبي طالب في تلك السنة ، فقرأ عليهم

في مجملهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ، ونبذ إلى قوم علي
سواء ، وجعل لهم مدداً^(٦) ، ونهاهم عن أمور .

وابن مربع هذا اختلف في اسمه ، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقي « زيد بن مربع »
وهو الذي مشى عليه في التهذيب ، وقال : « وقيل اسمه يزيد . وقيل اسمه : عبادة ،
وأكثر ما يجي ، في الحديث غير مسمى » .

(١) في « وج » إني رسول » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) في سائر النسخ « مشاعركم هذه » وكلمة « هذه » ليست في الأصل ، ولكنها
مكتوبة بين سطوره بخط آخر .

(٣) الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤) والترمذي (ج ٢
ص ٩٩ - ١٠٠ من تحفة الأحوذى) والنسائي (ج ٢ ص ٤٥) وابن حبان
(ج ٢ ص ١٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى
(ج ٥ ص ١١٥) : كلهم من طريق سفيان بن عيينة بإسناده . قال الترمذي :
« حديث مربع حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ،
وابن مربع اسمه : يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد » ،
وصححه الحاكم وواقفه الذهبي ، وهو كما قال .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور زيادة
« قال » .

(٥) يشير الشافعي إلى وقائع معروفة في كتب الحديث والسيرة والتاريخ ، من أول هذه
الفقرة إلى آخر الفقرة (١١٥٦) ، ولو ذهبنا نذكر كل حادثة وصادرها في الكتب
طال الأمر جداً ، فاكفينا بما يعرفه أهل العلم عنها .

(٦) في سائر النسخ « وجعل لقوم مدداً » . والذي في الأصل « لهم » ثم ضرب عليها
بعض قارئيه ، وكتب فوقها « لقوم » بخط آخر .

١١٣٥ - فكان^(١) أبو بكرٍ وعلیٌّ معروفین عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلهما - أو أحدهما - من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما .

١١٣٦ - ولم يكن رسول الله ليبعث إلا واحداً الحجة قائمة بخبره^(٢) على من بعثه إليه ، إن شاء الله .

١١٣٧ - ^(٣) وقد فرّق^(٤) النبي عملاً على نوحى^(٥) ، عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرقهم عليها :

١١٣٨ - فبعث قيس بن عاصم ، والزبير بن بدر ، وابن نيرة^(٦) - إلى عشائرهم ، بعدهم^(٧) بصدقهم عندهم .

- (١) في « وكان » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في سائر النسخ « ليعت واحداً إلا والحجة قائمة بخبره » . وما هنا هو الذي في الأصل . ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « إلا » ثم كتب فوق كلمة « الحجة » مانصه « إلا والحجة » وكتب بجوار ذلك كلمة « أصل » ليزعم أن هذا الصواب ! في حين أنه لم يذكر من أين أتى به ؟ ومع أن ما في الأصل صواب وصحيح .
 (٣) هنا في سائر النسخ ما عدا « زيادة » قال الشافعي .
 (٤) في ج « وفرق » وفي نسخة ابن جماعة « ووجه » . وضرب بعض قارئ الأصل على قوله « وقد فرق » وكتب فوقه « ووجه » بخط آخر .
 (٥) في النسخ المطبوعة « نوح » بدون الياء ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، بل هي منقوطة فيهما أيضاً .
 (٦) ابن نيرة « هو مالك بن نيرة التيمي البربوعي ، الشاعر الفارس الشريف ، وكان من أرداف الملوك ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أمسك الصدقة وفرقها في قومه ، وهو الذي قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبراً بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة ، ولأخيه متم بن نيرة فيه الرأي المشهورة الحسان ، منها البيتان المشهوران :

وكنا كندمانى جذيمة حفة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا
 فلما تفرقنا كأمى ومالكا أطول اجتماع لم يبت ليلة مما
 (٧) في سائر النسخ « لعلمهم » باللام ، والذي في الأصل بالياء وهو صحيح ، فانها لاسببية .

١١٣٩ - وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ^(١) وَفَدَّ الْبَحْرَيْنِ . فَمَرَفُوا مَن مَعَهُ ، فَبَعَثَ
مَعَهُمْ [ابْنَ] سَعِيدِ^(٢) بْنِ الْعَاصِ .

١١٤٠ - وَبَعَثَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ مَن
أَطَاعَهُ^(٣) مَن عَصَاهُ ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجِبَ
عَلَيْهِمْ ، لِمَرْقَتِهِمْ بِمَعَاذٍ ، وَمَكَائِهِ مِنْهُمْ^(٤) ، وَصَدَقَهُ^(٥) .

١١٤١ - وَكُلُّ مَن وَّلَى^(٦) فَقَدْ أَمَرَهُ بِأَخْذِ^(٨) مَا أَوْجَبَ اللَّهُ
عَلَى مَن وَّلَاهُ عَلَيْهِ .

١١٤٢ - وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِّمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ

(١) أى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة ، كما هو واضح مفهوم ،
ولكن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة « عليهم » وكتب فوقها « عليه » بخط
مخالف ، وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٢) كلمة « سعيد » مضبوطة فى الأصل بفتح الدال ، مفعول ، ولم تذكر كلمة « ابن »
ولكنها مزادة بين السطور ، وزيادتها هى الصواب ، لأن الذى بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم واليا على البحرين هو « أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس »
وأما أبوه « سعيد بن العاص » فإنه مات مشركا ، انظر مادة « بحرین » فى معجم
البلدان ، وترجمة « أبان » فى الاصابة وغيرها .

(٣) فى الأصل « من أطاعه » ثم ألصق بعضهم باء باليم ، لتكون « بمن أطاعه » وبذلك
ثبتت فى سائر النسخ ، وما فى الأصل صحيح ، « من أطاعه » فاعل « يقاتل »
و « من عصاه » مفعول .

(٤) فى س زيادة « ومنه » وهى زيادة خطأ ، سببها أن بعض قارئى الأصل ضرب على
كلمة « منهم » وكتب فوقها « منه » فظن الناسخ أنها زيادة فعطفها على تلك .

(٥) فى النسخ المطبوعة زيادة « فيهم » وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

(٦) هنا فى س زيادة « قال الشافى » .

(٧) رسمت فى الأصل كقاعده فى الكتابة « ولا » بالألف ، فألصق بعض قارئيه هاء
نحت الحرف الأخير ، لتقرأ « ولاه » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٨) فى س « أن يأخذ » وهو مخالف للأصل .

الصدق - : أن يقول : أنت واحد ، وليس^(١) لك أن تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسول الله يذكرك^(٢) أنه علينا .

١١٤٣ - ولا أحسبُهُ بعثهم مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق - : إلا لما وصفتُ ، من أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على من بعثه إليه^(٣) .

١١٤٤ - ^(٤) وفي شبيهه بهذا المعنى^(٥) أمراء سرايا رسول الله : فقد بعث بعث مؤتة^(٦) ، فولاه زيد بن حارثة ، وقال : « فإن أُصيبَ جعفرُ ، فإن أُصيبَ فابنُ رَواحَةَ » . وبعث ابن أنيسٍ سريةً وحده .

١١٤٥ - وبعث أمراء سراياه ، وكلهم حاكمٌ فيما بعثه فيه ، لأنَّ عليهم أن يدعُوا من لم تبلغه الدعوةُ ، ويقَاتِلُوا من حلَّ قتاله^(٧) .

١١٤٦ - وكذلك كلُّ والي^(٨) بعثه أو صاحب سرية .

(١) في س « فليس » وهو مخالف للأصل .
(٢) في سائر النسخ « يقول » والذي في الأصل « يذكرك » ثم ضرب عابه بعض الناس وكتب فوقه « يقول » بخط آخر .

(٣) في النسخ المطبوعة « إليهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٤) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س « وفي شبه هذا المعنى » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « بعث بجيش مؤتة » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ج « قتالهم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في سائر النسخ « واليه » بخذف الياء على الجادة ، والياء ثابتة في الأصل .

١١٤٧ - ولم يزل يُمكنه أن يبعثَ واليَيْنِ وثلاثةً وأربعةً
وأكثرَ .

١١٤٨ - ^(١) وبعثَ في دهرٍ واحدٍ اثني عشر رسولاً ، إلى
اثني عشر ملكاً ، يدعُوهم إلى الإسلام . ولم يبعثهم إلا إلى من قد
بلغته الدعوة ، وقامت عليه الحجةُ فيها ^(٢) ، وألا يكتبَ فيها ^(٣)
دلائلَ لمن بعثهم إليه على أنها كُتبه .

١١٤٩ - وقد تحرّى فيهم ما تحرّى في أمرائه : من أن
يكونوا معروفين ، فبعثَ دحيةً ^(٤) إلى الناحية التي هو فيها
معروفٌ .

١١٥٠ - ^(٥) ولو أن المبعوث إليه جهلَ الرسولَ كان عليه
طلبُ علمِ أن النبيَّ بعثه ، ليستبرئَ شكَّه في خبر الرسولِ ، وكان
١١٩ على الرسولِ الوقوفُ حتى يستبرئه المبعوثُ إليه .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) كلمة « فيها » ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه بغير موجب ، ولذلك
لم تثبت في سائر النسخ .

(٣) في النسخ المطبوعة « وألا يكتب منه فيها » وكلمة « منه » ليست في الأصل ، وهي
مزادة بالحرارة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صحح » ولا ترى ضرورة لزيادتها
فلم تثبت عنها عن غير دليل .

(٤) « دحية » بفتح الدال المهملة وبكسرهما مع سكون الحاء المهملة ، وهو دحية
بن خليفة الكلابي ، صحابي معروف ، وكان من أجل الناس وجهاً . وفي سائر النسخ
زيادة « الكلابي » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

١١٥١ - ^(١) ولم تَرَلْ كُتِبَ رَسُولِ اللَّهِ تَنْفُذَ إِلَى وُلايَتِهِ بِالْأَمْرِ
وَالنَّهْيِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ مِنْ وُلايَتِهِ تَرْكٌ إِنْفَازٍ أَمْرِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِيَبْعَثَ
رَسُولًا إِلَّا صَادِقًا عِنْدَ مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ .

١١٥٢ - وَإِذَا ^(٢) طَلِبَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ عِلْمَ صَدَقِهِ وَجَدَهُ
حَيْثُ هُوَ .

١١٥٣ - وَلَوْ شَكَّ فِي كِتَابِهِ ، بِتَغْيِيرٍ فِي الْكِتَابِ ، أَوْ حَالٍ
تَدُلُّ ^(٣) عَلَى تَهْمَةٍ ، مِنْ غَفْلَةٍ رَسُولٍ حَمَلَ الْكِتَابَ - : كَانَ عَلَيْهِ أَنْ
يَطْلُبَ عِلْمَ مَا شَكَّ فِيهِ ، حَتَّى يُنْفِذَ مَا يَثْبُتُ عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ .
١١٥٤ - ^(٤) وَهَكَذَا كَانَتْ كُتُبُ خُلَفَائِهِ بَعْدَهُ وَعُمَّالِهِمْ ،
وَمَا أُجْمِعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ : مِنْ أَنْ يَكُونَ الْخَلِيفَةُ وَاحِدًا ، وَالْقَاضِي
وَاحِدًا ، وَالْأَمِيرُ وَاحِدًا ، وَالْإِمَامُ ^(٥) .

١١٥٥ - فَاسْتَخْلَفُوا أَبَا بَكْرٍ ، ثُمَّ اسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ ،

- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في « أو اذا » والألف مزادة في الأصل فوق الواو ، وليست في نسخة ابن جماعة ،
بل كتب في موضعها « صح » أمانة على أن الصحيح العطف بالواو ، لأنه استئناف
كلام . ومن الغريب أن الريع فصل بين هذه الجملة وبين التي قبلها بدارة يقطعها
خط رأسى منحرف إلى اليسار ، ليدل على أنه كلام مبتدأ ، ثم يتصرف الفارثون
فيجعلون الواو « أو » وهي تنافي هنا استئناف الكلام .
(٣) في سائر النسخ « بدل » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، وهو أسح وأنصح .
(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٥) هذا عطف جمل ، فلذلك رفع « واحد » في المرتين . وفي سائر النسخ « والقاضي
واحدًا والامام واحدًا والأمير واحدًا » وقد ثبت ثابت في الأصل فغيره إلى هذا ،
ولكن ما كان فيه واضح ، فأثبتناه .

ثم عُمر^(١) أهل الشورى ، ليختاروا واحداً ، فاخترَ عبدُ الرحمن
عثمانَ بنَ عفان^(٢) .

١١٥٦ - قال^(٣) : والولاية من القضاة وغيرهم يقضون فتناً^(٤)

أحكامهم ، ويُقيمون الحدودَ ، ويُنفذ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم
أخبارٌ عنهم .

١١٥٧ - ففيما وصفتُ من سنة رسول الله ، ثم ما^(٥) أجمع

المسلمون عليه منه - : دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم .

١١٥٨ - ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو

خبرٌ يُخبرُ به عن يَدِ يَدِ تَبَت^(٧) عنده ، أو إقرار من خصم به أقرَّ عنده^(٨) ،

(١) في النسخ المطبوعة « ثم استخلف عمر » وكلمة « استخلف » ليست في الأصل ولا في
ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « فاختروا عبد الرحمن بن عوف ، واختر عبد الرحمن بن عوف
عثمان بن عفان » والزيادات ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، إلا كلفتي
« بن عوف » فأنهما فيها . والمعروف أن أهل الشورى عهدوا إلى عبد الرحمن
بن عوف أن يختار واحداً منهم ، فاختر عثمان ، ولكن الشافعي اختصر القصة .

(٣) في سائر النسخ زيادة « الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وتنقد » والأصل بالفاء ، ثم غيرها بعض قارئه فجعلها واواً .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيدت كلمة « قال » في الأصل فوق
السطر بخط آخر .

(٦) في س و ج « ثم فيما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن كتبت بحاشيتها
« ما » وعليها علامة نسخة وبجوارها « صح » .

(٧) في س و ج « تبنت » ، بالفعل الماضي ، وهو مخالف الأصل وابن جماعة .

(٨) في سائر النسخ « أقرَّ به عنده » . وقد ضرب بعض القارئ في الأصل على « به »
قبل « قرأ » ثم كتبها بعدها بين البطور .

١١٦٠ - (١) أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب (٢) عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في الإبهام بخمسة عشر (٣) ، وفي التي تليها بعشر ، وفي الوسطى بعشر ، وفي التي تلي الخنصر بتسع ، وفي الخنصر بست .

١١٦١ - قال الشافعي : لما كان معروفًا - والله أعلم - عند عمر

أن النبي قضى في اليد بخمسين ، وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال والمنافع - : نزلها منازلها ، فحكم لكل واحد من الأطراف بقدره من دية الكف ، فهذا قياس على الخبر (٤) .

١١٦٢ - (٥) فلما وجدنا (٦) كتاب آل عمرو بن حزم ، فيه :

١٢٠ أن رسول الله قال : « وفي كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل » - : صاروا إليه .

١١٦٣ - ولم يقبلوا كتاب آل عمرو بن حزم - والله أعلم -

(١) هنا في سائر النسخ ما عدا - زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في - « أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة » . وفي باقي النسخ « أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفى » وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد فيه في آخر السطر بخط آخر كلمة « الثقفى » .

(٣) في - زيادة « من الإبل » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٤) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبني على التعليل ، ولا يريد به القياس الاصطلاحي ، كما هو ظاهر .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « وجد » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئه على حرفي « نا » ووضع ضمة فوق الواو ، وكذلك عمل في نسخة ابن جماعة ولكن بكشط الحرفين ، وموضع الكشط بين .

حتى يثبت^(١) لهم أنه كتاب رسول الله^(٢).

١١٦٤ - (٣) وفي الحديث^(٤) دِلالتان :

أحدهما^(٥) : قبول الخبر . والآخر^(٥) : أن يُقبل الخبرُ في الوقت

الذي يثبتُ فيه ، وإن لم يَمْضِ^(٦) عمَلٌ من الأئمة^(٧) بمثل الخبرِ

الذي قبلوا .

(١) في سائر النسخ « ثبت » بالفعل الماضي ، والذي في الأصل بالمضارع ، وإن عبث به بعض قرائه . واستعمال المضارع هنا أعلى وأبلغ ، لما فيه من معنى الاستحضار ، وللإشارة إلى الفائدة التي أشار إليها الشافعي بعد ، من أن الخبر يُقبل في الوقت الذي يثبت فيه .

(٢) للشافعي نحو من هذا البحث النفيس ، في اختلاف الحديث (ص ١٧ - ١٩) .
وأما كتاب آل عمرو بن حزم ، فإنه كتاب جليل ، كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آلِه ، رَووه عنه ، وأخذَه الناس عنهم ، وقد تكلم العلماء طويلاً في انصال إسناده وانقطاعه ، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح ، وقد أوضحت ذلك في حواشي بعض الكتب ، وساقه الحاكم مطولاً في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٧) وصححه ، ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور (ج ١ ص ٣٤٣) ، وروى العلماء فقرات منه في أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها . وانظر بعض روايات منه في سيرة ابن هشام (ص ٩٥٥ و ٩٦١ طبعة أوربة) وتاريخ الطبري (ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٨) وسنن الدارقطني (ص ٢١٥ و ٢٧٦) والحراج ليجي بن آدم (رقم ٣٨١) والمحلى لابن حزم (ج ١ ص ٨١ - ٨٢ و ج ٥ ص ٢١٣ - ٢١٤ و ج ٦ ص ١٣ - ١٤) .

(٣) هنا في « زيادة » قال الشافعي .

(٤) في نسخة ابن جماعة و « و ج » وفي هذا الحديث « . وفي س » ففي هذا الحديث « وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد ضرب بعض قارئه على كلمة « وفي » وكتب فوقها « ففي هذا الحديث » .

(٥) في سائر النسخ « لإحداها » « والأخرى » وما هنا هو الذي في الأصل ، وله وجه صحيح من العربية ، أن يكون التذكير على معنى أن فيه أمرين مدلولاً عليهما ، أو يكون التذكير باعتبار الخبر ، وهو كثير .

(٦) هكذا في الأصل بانيات حرف العلة مع الجازم ، وقد تكلمنا عليه مراراً ، وفي سائر النسخ بحذفه .

(٧) في النسخ المطبوعة « من أحد من الأئمة » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

١١٦٥ - ودلالةً على أنه لو مضى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ، ثم وجد خبراً عن النبي^(١) يخالف عمله - : لترك عمله لخبر رسول الله .

١١٦٦ - ودلالةً على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده .

١١٦٧ - ^(٢) ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمرٌ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أن عندكم خلافة ولا غيركم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم ، من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خالفه .

١١٦٨ - ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما^(٣) بلغه عن رسول الله ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع^(٤) أمر رسول الله ، وعلمه ، وبأن^(٥) ليس لأحد مع رسول الله

(١) في النسخ المطبوعة « ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر » . وما هنا هو الأصل ثم عبت فيه بعضهم فضرب على كلمة « خبراً » ثم كتبها بعد قوله « عن النبي » بين السطرين ، ووضع ضمة فوق الواو من « وجد » . وكانت نسخة ابن جماعة كالنسخ المطبوعة ، وصححها كاتبها بنفس الخط بما يوافق الأصل .

(٢) هنا في النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في سائر النسخ « مما » والذي في الأصل « فيما » وإن حاول بعضهم تغييرها .

(٤) في س « من اتباع » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) هذه كلها أسباب لعمل عمر بالحديث إذا بلغه ، فعلمه أحد هذه الأسباب ، أي صفة العلم في ذاتها ، تعظيماً لها وإشارة بذكرها ، فمن أسباب ذلك أيضاً أنه ليس لأحد مع رسول الله أمر ، ولكن الناسخون لم يفهموا هذا فحذفوا واو العطف ، فصار « وعلمه بأن ليس » الخ ، وهو معنى صحيح أيضاً ، ولكن ما في الأصل أصح وأبلغ . وقد

أمرٌ ، وأن طاعةَ الله في اتباعِ أمرِ رسولِ الله^(١) .

١١٦٩ - ^(٢) فان قال قائل ^(٣) : فاذلُّني ^(٤) على أن عمرَ عملٍ شيئاً

ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسولِ الله^(٥) .

١١٧٠ - قلتُ : فإن أو جدُّككهُ ؟

١١٧١ - قال : ففي إيجادِك إِيَّايَ ذلك دليلٌ على أمرين : أحدهما :

أنه قد يقول ^(٦) من جهةِ الرأيِ إذا لم توجد ^(٧) سُنَّةٌ . والآخِرُ : أن السنةَ

إذا وُجِدَتْ وجِبَ عليه تركُ عملِ نفسه ، ووجبَ على الناسِ تركُ كلِّ

عملٍ وُجِدَتْ السُّنَّةُ بخلافه ، وإبطالُ أن السنةَ لا تثبتُ إلا بخبرٍ بعدها^(٨) ،

عبث فيه عابث فضرب على قوله « وبأن » وكتب بدله في الحاشية « أنه » وهو تصرف غير سائغ .

(١) في س « أمر رسول » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « فان قال لي قائل » وفي س « قال قائل » وفي ابن جماعة « قال لي قائل » وكلها مخالف للأصل .

(٤) في س « فدلى » والذي في الأصل « فادلني » ثم غيرها بعضهم بالكشط ، وموضعه ظاهر .

(٥) في س « بخبر رسول الله » . وفي س و ج « لخبر عن رسول الله » . وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٦) في سائر النسخ « يعمل » . والذي في الأصل « بقول » ثم ضرب عليها وكتب بالحاشية بخط آخر « يعمل » .

(٧) في سائر النسخ « يجد » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم حاول بعضهم تغييره ، والأصل ظاهر .

(٨) أي لإبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعي أيضا في الفقرة (١١٦٦) . ومع وضوح هذا فان الناسخين لم يدركوه ، فأثبتوا في النسخ المطبوعة كلمة « تقدمها » بدل « بعدها » ، وهو تهافت لا معنى له . وأما نسخة ابن جماعة فهي كالأصل ، ولكن كتب بحاشيتها كلمة « تقدمها » وعليها علامة نسخة .

وعلم أنه لا يوهنُها شيء ، إن خالفها^(١) .

- ١١٧٢ قلت^(٢) : أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد

بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب كان يقول : الدية للعاقلة ، ولا تَرِثُ

المرأة من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضحَّاكُ بن سفيان أن

رسول الله كتب إليه : أن يُورثَ امرأةَ أُشَيْمِ الضُّبَّائِي^(٣) من ديته .

فرجع إليه عمرُ » .

١١٧٣ - وقد فسَّرتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضع^(٤) .

١١٧٤ - سفيان^(٥) عن عمرو بن دينارٍ وابنِ طاووسٍ عن

(١) في النسخ المطبوعة « شيء خالفها » بحذف « إن » وهي ثابتة في الأصل ونسخة

ابن جماعة ، وقد ضرب عليها بعضهم في الأصل عبثاً .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) « أشيم » بفتح الهزرة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية ، و « الضبائي »

بكسر الضاد المعجمة وبياءين موحهتين مع تخفيف الأولى . وأشيم صحابي قتل خطأ

وهو مسلم ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) يشير إلى كلامه عليه في كتاب الأم ، فقد رواه هناك (ج ٦ ص ٧٧) وتكلم عليه .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٥٢) عن سفيان ، ورواه أبو داود

(ج ٣ ص ٩٠) والترمذي (ج ٣ ص ١٨٤ من شرح المباركفوري) وابن ماجه

(ج ٢ ص ٧٤) : كلهم من طريق سفيان بإسناده . وقال الترمذي : « هذا حديث

حسن صحيح » . ورواه أيضاً أحمد عن عبدالرزاق ، وأبو داود من طريق عبدالرزاق :

عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وروى مالك نحوه في الموطأ (ج ٣

ص ٧٠) عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب » الخ ، وكذلك رواه الشافعي في الأم

عن مالك ، وهذا منقطع ، ولكن ظهر من الروايات الأخرى أن الزهري رواه عن

سعيد بن المسيب . وقال الحافظ في الإصابة (ج ١ ص ٥١) : « وأخرجه أبو يعلى

من طريق مالك عن الزهري عن أنس ، قال : كان قتل أشيم خطأ . وهو في الموطأ

عن الزهري بغير أنس . قال الدارقطني في الغرائب : وهو المحفوظ » .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وفي س زيادة « وأخبرنا » .

وكتب في الأصل بين السطرين بخط آخر « أخبرنا » .

طاوس : « أن عمر قال : أذَكَرُّ اللهَ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ فِي الْجَنِينِ
شَيْئًا ؟ فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ ^(١) ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ جَارَتَيْنِ ^(٢)
لِي ، يَعْنِي ضَرَّتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطَحٍ ^(٣) ، فَأَلْقَيْتُ
جَنِينًا مَيِّتًا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ بِغُرَّةٍ ^(٤) . فَقَالَ عَمْرٌ : لَوْ لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ
لَقَضَيْتُنَا بِغَيْرِهِ ^(٥) . »

١١٧٥ - وَقَالَ غَيْرُهُ ^(٦) : « إِنْ كِيدْنَا أَنْ تَقْضَى فِي مِثْلِ هَذَا

بِرَأْيِنَا ^(٧) . »

- (١) « حمل » بالحاء المهملة والميم المفتوحين ، وهو هنلي يكنى أبا فضلة .
(٢) في سائر النسخ « جاريتين » وهو خطأ ، صوابه ما في الأصل « جارتين » وقد
فسره الشافعي هنا ، بقوله « يعني ضربتين » . قال في النهاية : « الجارة الضرة ، من
المجاورة بينهما ... ومنه الحديث : كنت بين جارتين لي ، أي امرأتين ضربتين » .
(٣) « المسطح » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين : عود من أعواد الخبء والفسطاط ،
كما في اللسان وغيره ، وكذلك فسره أبوداود في السنن عن أبي عبيد ، وفسره أيضا
عن النضر بن شميل بأنه « الصُّوْبَجُ » وهي كلمة فارسية ، للعود الذي يخبز به .
(٤) « الغرة » البد أو الأمة . قال في النهاية : « وإنما تجب الغرة في الجنين إذا سقط
ميتا ، فإن سقط حيا ثم مات ففيه الدية كاملة . وقد جاء في بعض روايات الحديث :
بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل . وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوي » .
والرواية التي يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (ج ٤ ص ٣١٨) من حديث
أبي هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس .
(٥) في سائر النسخ « لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا » ، وهو مخالف للأصل .
(٦) أي غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار . كأنه يقول : وفي رواية أخرى .
(٧) إسناد الحديث عند الشافعي هنا مرسل ، فإن طاوساً لم يدرك عمر ، وكذلك رواه
أبوداود (ج ٤ ص ٣١٧) من طريق سفيان ، وكذلك رواه النسائي مختصراً (ج ٢
ص ٢٤٩) من طريق حماد عن عمرو بن دينار . وهو حديث متصل صحيح ، وإن
أرسله سفيان وحماد ، فقد رواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ٧٩ - ٨٠) وأبوداود

١١٧٦ - (١) فقد (٢) رَجَعَ عمرُ عما كان يقضي به لحديث الضحَّاك ، إلى أن خالف (٣) حُكْمَ نفسه ، وأخبر في الجنين أنه لو لم يسمع هذا لَقَضَى فِيهِ بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقضى في مثل هذا برأينا .

١١٧٧ - قال الشافعي : يُخْبِرُ - والله أعلم - أن السنة إذا كانت موجودة بأن في النفس مائة من الإبل ، فلا يعدو الجنين أن يكون حياً فيكون (٤) فيه مائة من الإبل ، أو ميتاً فلا شيء فيه .

١١٧٨ - فلما أُخبرَ بقضاء رسول الله فيه سلم له ، ولم يجعل نفسه إلا أتباعه ، فيما مضى بخلافه (٥) ، وفيما كان رأياً منه لم يبلغه عن رسول الله فيه شيء ، فلما بلغه (٦) خلاف فعله صار إلى حكم رسول الله ،

وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤) : كهم من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار : أنه سمع طاوساً عن ابن عباس عن عمر .

وبظهر أنه كان عند سفيان موصولاً أيضاً ، فقد رواه الحاكم في المستدرک (ج ٣ ص ٥٧٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن عيينة ، كرواية ابن جريج .

وأصل القصة أيضاً صحيح ، من حديث أبي هريرة عند الشافعي في الأم (ج ٦ ص ٨٩) وعند الشيخين وغيرهما ، ومن حديث المغيرة بن شعبة عند الشيخين وغيرهما . وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(٢) في س « وقد » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، ومكتوبة أيضاً في نسخة ابن جماعة ، ولكنها ملغاة فيها .

(٤) في سائر النسخ ماعدا س « فتكون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « فيما مضى حكمه بخلافه » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(٦) في س « فلما أُخبرَ بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم و [بلغه] » . وهذه

الزيادة ليست في الأصل ولا في غيره ، فلا أدري من أين جاء بها ناسخها !

وَتَرَكَ حُكْمَ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِي كُلِّ أَمْرِهِ .

١١٧٩ - وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا^(١) .

١١٨٠ - ^(٢) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ : أَنَّ عُمَرَ

بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ خَيْرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

١١٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَّغَهُ وَقَوَّعُ

الطَّاعُونَ بِهَا^(٣) .

(١) أشار الشافعي في اختلاف الحديث إلى حديثي الضحاك وحمل بن مالك ، ثم قال

(ص ٢٠ - ٢١) : « وفي كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد ، إذا

كان صادقاً عند من أخبره ولو جاز لأحدرُ هذا بحالٍ جاز لعمر

بن الخطاب أن يقول للضحَّاك : أنت رجل من أهل نجد ، ولحمل بن مالك :

أنت رجل من أهل تهامة ، لم ترَ يا رسول الله ولم تصعبأه إلا قليلاً ،

ولم أزل معه ومن معي من المهاجرين والأنصار ، فكيف عزبَ هذا عن

جماعتنا ، وعلمته أنت ، وأنت واحدٌ يمكنُ فيك أن تغلطَ وتنسى ؟ ! بل

رأى الحقُّ أتباعه ، والرجوعَ عن رأيه ، في ترك توريت المرأة من دية

زوجها ، وقضى في الجنين بما أعلمَ من حَضَرَ أنه لو لم يسمع عن النبي فيه

شيئاً قضى فيه بغيره ، وكأنه يرى إن كان الجنين حياً ففيه مائة من الإبل ،

وإن كان ميتاً فلا شيء فيه . ولكنَّ الله تعبَّده والحقَّ بما شاء ، على

لسان نبيه ، فلم يكن له ولا لأحدٍ إدخالُ [لِمَ] ، ولا [كيف] ، ولا شيئاً

من الرأي - : على الخبرِ عن رسول الله ، ولا ردُّه على من يعرفه بالصدق

في نفسه ، وإن كان واحداً » .

(٢) في سائر النسخ ما عدا - زيادة وقال الشافعي .

(٣) هذه الرواية التي روى الشافعي عن مالك في الوطأ (ج ٣ ص ٩١) وهي مرسله ،

١١٨٢ - (١) مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه (٢) : « أن عمر

ذكر المجوس فقال ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله يقول : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب (٣) » .

١١٨٣ - (٤) سفیان عن عمرو (٥) : أنه سمع بحالة يقول : « ولم

لأن سالماً لم يدرك جده عمر بن الخطاب ، ولكن القصة صحيحة ، رواها مالك في نفس الباب مطولة (ص ٨٩ - ٩١) عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس ، ورواها البخاري ومسلم وغيرهما من طريق مالك ، والحديث الرفوع فيها : أن عبد الرحمن بن عوف قال لعمر : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعتم بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » . وانظر شرح الزرقاني (ج ٤ ص ٧٣ - ٧٩) .

(١) هنا في س زيادة « وأخبرنا » وفي باقي النسخ زيادة « قال الشافعي أخبرنا » . وقد زاد بعضهم في الأصل بين السطور « أخبرنا » .

(٢) جعفر هو الصادق ، وأبوه محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين ، بن علي بن أبي طالب ، عليهم السلام .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٦٤) . وقال الزرقاني في شرحه (ج ٢ ص ٧٣) : « قال ابن عبد البر : هذا منقطع ، لأن محمداً لم يلق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن معناه متصل من وجوه حسان . وقال الحافظ : هذا منقطع مع إتقة رجاله ، ورواه ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، فزاد فيه : عن جده ، وهو منقطع أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يلق عبد الرحمن ولا عمر ، فإن عاد ضمير جده علي بن محمد بن علي كان متصلاً ، لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن . وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ : سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » . وانظر فتح الباري (ج ٦ ص ١٨٦) . ورواه أيضاً أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر .

(٤) زاد بعضهم في الأصل هنا « أنا » اختصار « أخبرنا » . وفي س « وأخبرنا » وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

يكن عمرُ أخذ الجزية^(١) حتى أخبره عبد الرحمن بن عوفٍ أن النبي أخذها من مجوسِ هَجَرَ^(٢) .

١١٨٤ - قال الشافعي : وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعته متصلاً ، أو مشهوراً عن مَنْ روى عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامةٍ ، ولكنني كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أثقنه حفظاً^(٣) ، وغابَ عني بعضُ كتبي ، وتحققتُ بما يعرفه أهلُ العلم مما حفظتُ ، فاختصرتُ^(٤) خوفَ طولِ الكتابِ ، فأثبتتُ ببعض^(٥) ما فيه الكفاية ، دونَ تقصِّي العلمِ في كلِّ أمرٍه .

١١٨٥ - فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ في المجوسِ ، فأخذ منهم ، وهو يتلو القرآنَ : ﴿ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾^(٦) ، ويقرأ القرآنَ بقتال الكافرين حتى يُسَلِّمُوا^(٧) ، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبي شيئاً ، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهلِ الكتابِ . فقَبِلَ خبرَ عبدِ الرحمنِ في المجوسِ^(٨) عن النبي ، فاتبعَهُ .

-
- (١) في النسخ زيادة « من المجوس » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
(٢) « هجر » بالماء والجيم المفتوحين ، وهي قسبة بلاد البحرين . يجوز صرفه ومنعه الصرف . وسيأتي الكلام على الحديث في الفقرة (١١٨٦) .
(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « خوف طول الكتاب » ، ولا موقع لها في هذا الموضع ، بل هي تكرار لما سيأتي ، وقد زيدت أيضاً بحاشية الأصل بخط آخر .
(٤) في سائر النسخ « فاخصرت » والماء ، واصقة بالتاء في الأصل ، وليست « . » .
(٥) في « فأتيت بعض » وهو مخالف للأصل وناقٍ للنسخ .
(٦) سورة التوبة (٢٩) .
(٧) الآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن .
(٨) قوله « في المجوس » ثابت في الأصل ، وليس في سائر النسخ ، بل بدله فيها

١١٨٦ --- وحديثُ بِجَالَةَ مَوْصُولٌ ، قد أدرك عمر بن الخطاب (١)
رجلاً ، وكان كاتباً لبعض وولاتِهِ (٢) .

١١٨٧ - (٣) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً
آخرَ (٤) ؟

١١٨٨ - قيل له : لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره (٥) آخرَ
إلا على أحدٍ (٦) ثلاثِ معاني (٧) :

« بن عوف » وذلك عن عبث عابث في الأصل ، ضرب على الكلمتين ، وكتب
الأخريين بدلا منهما بخط آخر .

(١) قوله « بن الخطاب » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل وباقي النسخ .

(٢) حديث بجالة رواه الشافعي أيضا في الأم عن سفیان (ج ٦ ص ٩٦) . ورواه

الطيالسي عن سفیان أيضا (رقم ٢٢٥) . ورواه أحمد مطولا عن سفیان (رقم

١٦٥٧ ج ١ ص ١٩٠ - ١٩١) . ورواه الدارمي (ج ٢ ص ٢٣٤) والترمذي

(ج ٢ ص ٣٩٣) : كلاهما من طريق سفیان أيضا مختصرا . ورواه البخاري

(ج ٦ ص ١٨٤ - ١٨٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤) : كلاهما من

طريق سفیان مطولا . ورواه أحمد مختصراً (رقم ١٦٨٥ ج ١ ص ١٩٤) عن

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار . ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٣٩٢ -

٣٩٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار . ورواه أبو داود (ج ٣

ص ١٣٤) من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس ، وفيه حديث عبد الرحمن

بن عوف . ورواه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال مطولا (رقم ٧٧) .

وقال الشافعي في الأم : « وحديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان

رجلا في زمانه ، كاتباً له ماله » . وقال الحافظ في الفتح : « بجالة : بفتح الموحدة

والجيم الحفيفة ، تابعي شهير كبير ، تسمى بصرى ، وهو ابن عبدة ، بفتح المهملة

والموحدة ، ويقال فيه : عبد ، بالسكون بلا هاء ، وماله في البخاري سوى هذا

الموضع » .

(٣) هنا في س و ج ونسخة ابن جماعة زيادة « قل الشامي » ، وزيد في الأصل بين

السطور « قال » .

(٤) « آخر » مفعول « طاب » ، أي طلب راويا آخر مع رجل أخبره خبراً .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « خبرا » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٦) في سائر النسخ « إحدى » وقد حشر بعض القارئین الباء في الأصل ، والصواب

ما في الأصل .

(٧) هكذا رسم في الأصل بإثبات الباء ، وقد حذفت في سائر النسخ .

١١٨٩ - إما أن محتاطاً فيكون^(١)، وإن كانت الحجة تثبتُ
بمخبر الواحدِ فخبرُ اثنين أكثرُ، وهو لا يزيدُها إلا ثبوتاً.

١١٩٠ - وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحدِ مَنْ يَطْلُبُ معه
خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنةُ من رسولِ الله^(٢) مِنْ خَمْسِ^(٣) وجوهٍ
فِيحَدِّثُ بِسَادِسٍ فيكتبه، لأنَّ الأخبارَ كلما تواترت وتظاهرت كانَ
أثبتَ للحجة، وأطيبَ لنفسِ السامعِ.

١١٩١ - وقد رأيتُ من الحُكَّامِ مَنْ يَثْبِتُ عنده الشاهدانِ
العدلانِ والثلاثةُ، فيقولُ للمشهود له: زدني شهوداً، وإنما يريد
بذلك أن يكونَ أطيّبَ لنفسه، ولو لم يَزِدْهُ المشهودُ له على شاهدينِ
لحُكْمِ^(٤) له بهما.

١١٩٢ - ^(٥) ويَحْتَمِلُ أن يكونَ لم يَعْرِفِ المخبرَ فيقفَ عن ١٢٢
خبره، حتى يَأْتِيَ مُخْبِرٌ يعرفُه.

(١) خبر « يكون » محذوف للملم به مما قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده .
ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها . وقد وضع في نسخة ابن جماعة في هذا الموضع
« صح » أمانة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه .

(٢) في نسخة ابن جماعة « من النبي » . وفي النسخ المطبوعة « عن رسولاته » واستعمال
« من » في هذا الموضع صواب جيد ، وقد كتب عليها في نسخة ابن جماعة « صح » .
(٣) في سائر النسخ « خمسة » ، وهو مخالف الأصل ، وما في الأصل صواب ،
يمكن توجيهه .

(٤) في نسخة ابن جماعة « حكم » بدون اللام ، بل كانت مكتوبة فيها ثم كتبت . وهي
مكتوبة في الأصل ، بشكل لا أستطيع منه الجزم إن كانت منه أورادها بعين قارئه .
(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الثاني » .

١١٩٣ - وهكذا ممن^(١) أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره .

ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئصال له^(٢) ، لأن يقبل خبره .

١١٩٤ - ويحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده ،

فيرد خبره ، حتى يجد غيره ممن يقبل قوله .

١١٩٥ - فإن قال قائل : فإلى أي المعاني ذهب عندكم عمر^(٣) ؟

١١٩٦ - قلنا : أمّا في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط ، لأن

أبا موسى ثقة أمين عنده ، إن شاء الله .

١١٩٧ - فإن قال قائل : ما ذلك على ذلك ؟

١١٩٨ - قلنا : قد رواه^(٤) مالك بن أنس^(٥) عن ربيعة عن غير

(١) في سائر النسخ « من » والذي في الأصل « ممن » ثم ضرب عليها بعضهم ، وكتب فوقها « من » وما في الأصل صواب ، لأن « من » تراد كثيرا في الاثبات ، وهي هنا زائدة .

(٢) « الاستئصال » أن يكون أهلا له . وهذا الاستعمال من الشافعي حجة في صحة هذا الحرف ، فإن بعض العلماء أنكروه ، قال الجوهري : « تقول : فلان أهل لكذا ، ولا تقل مستأهل ، والعامّة تقول : « وأنكر عليه الفيروزابادي ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدي : « قد صرح الأزهرى والزخشرى وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبعهم الصاغاني ، ثم نقل كلام أبي منصور الأزهرى في التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابي بحضرة جماعة من الأعراب . وقال الزخشرى في الأساس : « سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسما » .

وكلمة « له » ضرب عليها بعضهم في الأصل ، وحذفت في سائر النسخ ، وإثباتها صحيح ، والجملة بعدها تعليل ، لأنه يريد أن يكون الراوى أهلا لما يرويه ، لأجل أن يقبل خبره . ويصح أيضاً أن تكون الجملة بدل اشتغال من « له » .

(٣) في سائر النسخ « ذهب عمر عندكم » بالثقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « روى » بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل .

(٥) « بن أنس » ثابت في الأصل ، وكذلك في س ، وحذف في باقي النسخ .

واحدٍ من علمائهم ، حديثَ أبي موسى ، وأن عمرَ قال لأبي موسى :
أما إني لم أتهمك ، ولكنني خشيتُ أن يتقولَ الناسُ على رسولِ الله (١) .

١١٩٩ - (٢) فإن قال (٣) : هذا منقطعٌ .

١٢٠٠ - فالحجةُ فيه ثابتةٌ (٤) ، لأنه لا يجوزُ على إمامٍ في الدين ،

عمرَ ولا غيرِهِ - : أن يقبلَ خبرَ الواحدِ مرةً ، وقبولُهُ له لا يكونُ إلاَّ
بما تقومُ به الحجةُ عنده ، ثم يردُّ مثله أُخرى . ولا يجوزُ هذا على عالمٍ
عاقِلٍ أبداً ، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضىَ بشاهدينِ مرةً ويمنعَ بهما
أخرى ، إلا من جهةٍ جرَّحهما ، أو الجهالةِ بهما (٥) . وعمرُ غايةٌ في
العلمِ والعقلِ والأمانةِ والفضلِ

١٢٠١ (٦) وفي كتابِ الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ :

(١) هكذا هو في الموطأ (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٥) منقطع ، وفيه قصة في استئذان
أبي موسى على عمر ثلاثاً ثم رجوعه ، ثم احتجاجه بالحديث « الاستئذان ثلاث ، فإن
أذن لك فادخل ، وإلا فارجع » .

وقد وصله الشيخان من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي موسى ، ومن
طريق بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري ، ووصله أحمد من طريق أبي نضرة عن
أبي سعيد . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ٤ ص ١٨٨) وفتح الباري
(ج ١١ ص ٢٢ - ٢٦) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « قائل » وابست في ابن جماعة ولاف الأصل ، ولكنها
مكتوبة فيه بخط آخر بين السطور .

(٤) لم يخب الشافعي عن الاعتراض من جهة انقطاع السند ، وبظهر لي أنه اكنى بما قال
آنفاً في الفقرة (١١٨٤) من أن كل حديث كنبه منقطعاً فقد سمعه متصلاً أو مشهوراً
عن الروي عنه .

(٥) في سائر النسخ « بهما » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

- ١٢٠٢ - قال الله: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾^(١) .
- ١٢٠٣ - وقال: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾^(٢) .
- ١٢٠٤ - وقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾^(٣) .
- ١٢٠٥ - وقال: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾^(٤) .
- ١٢٠٦ - وقال: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾^(٥) .
- ١٢٠٧ - وقال: ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾^(٦) .
- ١٢٠٨ - وقال: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا ﴾^(٧) .
- ١٢٠٩ - وقال لنبِيِّه محمدٍ صلى الله عليه: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾^(٨) .
- ١٢١٠ - وقال: ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾^(٩) .

(١) سورة نوح (١) .

(٢) سورة هود (٢٥) وسورة المؤمنون (٢٣) وسورة العنكبوت (١٤) .

(٣) سورة النساء (١٦٣) .

(٤) سورة الأعراف (٦٥) وسورة هود (٥٠) .

(٥) سورة الأعراف (٧٣) وسورة هود (٦١) .

(٦) سورة الأعراف (٨٥) وسورة هود (٨٤) وسورة العنكبوت (٣٦) .

(٧) سورة الشعراء (١٦٠ - ١٦٣) .

(٨) سورة النساء (١٦٣) .

(٩) سورة آل عمران (١٤٤) .

١٢١١ - (١) فَأَقَامَ جَلًّا ثَنَاؤُهُ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ ،
فِي الْأَعْلَامِ (٢) الَّتِي بَايَنُوا بِهَا خَلْقَهُ سِوَاهُمْ ، وَكَانَتِ الْحُجَّةُ بِهَا
ثَابِتَةً (٣) عَلَى مَنْ شَاهَدَ أُمُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَدَلَّاهُمْ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا غَيْرَهُمْ ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سِوَاهُ ، تَقْوِيمٌ (٤)
الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامًا بِالْأَكْثَرِ .

١٢١٢ - قَالَ (٥) : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ (٦)
إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا
بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا
أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ ﴾ (٧) .

١٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ (٨) : فَظَاهَرَ الْحُجَجَ عَلَيْهِمُ بَاثْنَيْنِ ، ثُمَّ
ثَالِثٍ (٩) ، وَكَذَا أَقَامَ الْحُجَّةَ عَلَى الْأُمَمِ بِوَاحِدٍ ، وَابِسٍ (١٠) الزِّيَادَةَ فِي

- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في سائر النسخ « بالأعلام » وما هنا هو الذي في الأصل . ثم عبت فيه بعضهم ليغير
كلمة « في » ويجعلها باء ، والتغيير ظاهر .
(٣) في س « فكانت الحجة ثابتة » وهو مخالف للأصل .
(٤) في س و ج « إذ تقوم » وزيادة « إذ » مخالفة للأصل ولنسخة ابن جماعة ،
والسكنها مكتوبة في الأصل بخط مخالف ، في آخر السطر ، بكلمة « سواء » .
(٥) في س و ج « وقال تعالى » ، وفي س « قال الله تعالى » ، وما هنا هو الذي
في الأصل .
(٦) في الأصل إلى هنا ثم قال « إلى آخر الآيتين » .
(٧) سورة يس (١٣ - ١٥) .
(٨) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، ولم يذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج ،
وفي س « قال » فقط .
(٩) في س « ثم بالثالث » وهو مخالف للأصل .
(١٠) في سائر النسخ « وابست » وهو مخالف للأصل .

التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ^(١) أعطاه الله ما يُبين به الخلق غير النبيين.

١٢١٤ - أخبرنا مالك^(٢) عن سعد بن إسحاق بن كعب

بن عجرة^(٣) عن عمته زينب بنت كعب^(٤) أن الفريضة بنت مالك

بن مينا^(٥) أخبرتها: « أنها جاءت إلى النبي تسأله أن ترجع إلى أهلها ١٢٣

في بني خذرة^(٦)، فإن زوجها خرج في طلب أعبد^(٧) له، حتى إذا كان

بطرف القدوم^(٨) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله أن أرجع إلى

أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله:

نعم، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني،

أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي

(١) في س « إذا » وما هنا هو الذي في الأصل، ثم زاد بعضهم ألفاً بعد الذال، وكانت في نسخة ابن جماعة « إذا » ثم صححت بكشط الألف الأخيرة.

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي ».

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧) وشرح الزرقاني (ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦).

(٤) « سعد » بسكون العين عند كل الرواة، ولكن سماه يحيى في الموطأ عن مالك

« سعيداً » بكسر العين، وهو وهم منه. و « عجرة » بضم العين المهملة وسكون

الجيم وفتح الراء. وسعد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٤٠.

(٥) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدري، قيل لأنها صحابية، وقيل تابعية.

(٦) « الفريضة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، وهي صحابية،

وهي أخت أبي سعيد الخدري.

(٧) « بنو خذرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهم من الأنصار.

(٨) « أعبد » جمع « عبد ».

(٩) في س « في طرف القدوم » وهو مخالف للأصل، وقد عبت به بعضهم، فغير الباء

وجعلها « في ». و « القدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضاً بتخفيفها،

وهو موضع على ستة أميال من المدينة. وفي ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام

طويل في مشارق الأنوار للقاضي عياض (ج ٢ ص ١٩٨ طبعة فاس).

ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ لِي ^(١) : اَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ
عُمَانُ أُرْسِلُ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ^(٢) .

١٢١٥ - ^(٣) وَعُمَانُ فِي إِمَامَتِهِ وَعِلْمِهِ ^(٤) يَقْضَى بِخَبْرِ امْرَأَةٍ

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ^(٥) .

١٢١٦ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ^(٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ

(١) كلمة «لى» لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه .

(٢) الحديث رواه أيضا الشافعي في الأم عن مالك (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) . وقال

الزرقاني : «ورواه أبو داود عن الثعني ، والترمذي من طريق معن ، والنسائي من

طريق ابن القاسم : الثلاثة عن مالك به ، ورواه الناس عن مالك ، حتى شيخه الزهري ،

أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب : حدثني من يقال له مالك بن أنس

فذكره . وتابع مالك عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبد

بن إسحق وسفيان وزيد بن محمد ، عند الترمذي وأبي داود والنسائي ، وأبو مالك

الأحمر ، عند ابن ماجه ، سبقتهم عن سعد بن إسحق نحوه .

أقول : ورواه أيضا الطيالسي في مسنده (رقم ١٦٦٤) ، وابن سعد في الطبقات

(ج ٨ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) وأحمد في المسند (ج ٦ ص ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١)

بأسانيد مختلفة .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « وفضله » بعد « وعلمه » أو قبلها ، وايسر في الأصل

ولا في نسخة ابن جماعة .

(٥) هنا بمحاكية الأصل مانعه : « بلغ السماع في المجلس الرابع عشر ، وسمع ابن محمد ،

وثقه الحمد » .

(٦) هنا في ج و س زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في سائر النسخ زيادة « بن خالد » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

وهو مسلم بن خالد الزنجي نقيب أهل مكة . وقد روى الشافعي هذا الحديث أيضا في الأم

(ج ٢ ص ١٥٤) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصم في مسند

الشافعي (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التي هنا عن مسلم بن خالد .

بن مسلم^(١) عن طاووس قال : « كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتي أن تصدّر^(٢) الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ فقال له ابن عباس : إمّا لي^(٣) فسئل^(٤) فلانة الأنصارية :

(١) هو الحسن بن مسلم بن يَنَاق ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكّي أيضا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاووس ، ومات قبل طاووس المتوفى سنة ١٠٦ .

(٢) « صدّر » المسافر ، من بابي « نصر » و « ضرب » أي رجع ، والاسم « الصدّر » بفتح الدال .

(٣) رسمت في الأصل هكذا بالياء ، ورسمت في سائر النسخ « إمّا لا » بالألف ، قال في النهاية : وأصلها « إن » و « ما » و « لا » ، فأدغمت النون في الميم ، و « ما » زائدة في اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب « لا » إمالة خفيفة ، والمعوام يشعرون إمالتها فتصير ألفها ياء ، وهو خطأ . ومعناها : إن لم تفعل هذا فليكن هذا انتهى . وقد خطأ الجواليقي في تكملة لإصلاح ما تفلط فيه العامة (ص ٢٨ - ٢٩) من قائلها بالياء ، واستدرك عليه ابن بري فقال : « كذا يكتب [إمالي] بالياء ، وهي [لا] أميلت ، فألفها بين الياء والألف ، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة » . وكذلك قال القاضي عياض في مشرق الأنوار (ج ١ ص ٣٧) : « ووقع عند الطبري [إمالي] مكسور اللام ، وكذا ضبطه الأصيلي في جامع البيوع ، والمعروف فتحها وقد منع من كسرهما أبو حاتم وغيره ، ونسبوه إلى العامة ، لكن هذا خارج جائر على مذهب كثير من العرب في الإمالة ، وأن يجعل الكلمة كلها كأنها كلمة واحدة » . وقال القسطلاني في شرح البخاري (ج ٤ ص ٧١ من الطبعة الأولى ببولاق) عند شرح حديث زيد بن ثابت « فإمّا لا فلا تنبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » قال : « بكسرة الهمزة ، وأصله ، فإن لا تتركوا هذه المبايع ، فزيدت [ما] للتوكيد ، وأدغمت النون في الميم ، وحذف الفعل ، أي : افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره . وقد نظقت به العرب بإمالة [لا] إمالة صغرى ، لتضمنها الجملة ، وإلا لقياس أن لا تنال الحروف ، وقد كتبها الصغاني [إمالي] بلام وياء لأجل إمالتها » . ونقل شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في توجيه النظر (ص ٣٧٦) أن إمالتها لغة قريش . فما كتب في الأصل هنا صحيح فصيح مطابق لآلة الشافعي ، وقد كتب مثله في نسختي الأصيلي والصغاني من صحيح البخاري . وقد عبث بعضهم في الأصل ، فضرب على « لي » وكتب فوقها « لا » بخط آخر .

(٤) في سائر النسخ « نسل » بدون الهمزة ، وهو صواب جئز ، ولكن الهمزة ثابتة في الأصل .

هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت» (١).

١٢١٧ - قال الشافعي: سمع (٢) زيد النهي أن يصدر (٣) أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين في ذلك النهي، فلما أفتاها ابن عباس بالصدر، إذا (٤) كانت قد زارت (٥) بعد النحر (٦) - أنكر عليه زيد، فلما أخبره (٧) عن المرأة أن رسول الله أمرها بذلك، فسألها فأخبرته،

(١) روى الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض». وله ألفاظ غيره، انظر التلخيص (ص ٢٢١) والنتق (رقم ٢٦٦٩ - ٢٦٧١) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٠ - ١٧١) وجاء هذا المعنى أيضا من حديث عائشة عند الشيعين وغيرهما.

وأما الفصة التي هنا فقد رواها أحمد في المسند عن يحيى بن سعيد، وعن محمد بن بكر: كلاهما عن ابن جريج بإسناده (رقم ١٩٩٠ و ٣٢٥٦ ج ١ ص ٢٢٦ و ٣٥٨). ورواها أيضا البيهقي (ج ٥ ص ١٦٣) من طريق روح عن ابن جريج. والمرأة الأنصارية التي أحل عليها ابن عباس هي أم سليم بنت ملحان كما يفهم ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي، ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عند مالك في الموطأ (ج ١ ص ٣٦٣).

(٢) في س «سمع» وهو مخالف للأصل.

(٣) في س و ج «أن لا يصدر» وهو مخالف للأصل.

(٤) في س و س «إذا» وهو مخالف للأصل، وقد عثت به عابت فكشط الألف، وكذلك فعل غيره في نسخة ابن جماعة. وموضع الكشط فيما فاه.

(٥) في النسخ المطبوعة «قد زارت البيت» وكلمة «البيت» مكتوبة بخط الأصيل بخط آخر ومكتوبة أيضا في نسخة ابن جماعة بين السطور.

(٦) في نسخة ابن جماعة و ج «بعد يوم النحر» وكلمة «يوم» ليست في الأصل.

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة «ابن عباس» وليست في الأصل، وهي مكتوبة بخط ابن جماعة بالحرارة، وعليها علامة «ه».

فصدَّق المرأة - : ورأى^(١) عليه حقاً^(٢) أن يرجع عن خلاف ابن عباس، وما لأبن عباس حجة غير خبر المرأة .

١٢١٨ - ^(٣) سفیان عن عمرو^(٤) عن سعيد بن جبیر قال :

« قلت لابن عباس : إن نَوْفَ الْبِكَالِيَّةِ^(٥) يزعم أن موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى إسرائيل ؟ فقال ابن عباس : كذب عدو الله ! أخبرني أبي بن كعب قال : خطبنا رسول الله . ثم ذكر حديث موسى والخضر ، بشيء يدل على أن موسى صاحب الخضر^(٦) .

١٢١٩ - ^(٧) فابن عباس مع فقهه^(٨) وورعه يثبت خبر أبي

(١) قوله « ورأى » هو جواب « لما » في قوله « فلما أخبره » والواو زائدة .

(٢) في سائر النسخ « أن حقاً عليه » ، وما هنا هو الذي في الأصل . وقد زاد بعضهم فيه حرف « أن » بين السطور .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن ضرب على « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » وهي مزادة في س أيضا .

(٤) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بين السطور في الأصل .

(٥) « نَوْف » بفتح النون وسكون الواو . وقد كتب في الأصل كما رسمناه بدون الألف ، وهو ممنون ، وهذا جئز على لغة من يقف على المنصوب بالسكون كالوقف على المرفوع ، ورسم في سائر النسخ « نَوْفًا » . و « البكالي » بكسر الباء الموحدة وفتحها مع تخفيف الكاف ، نسبة إلى « بنى بكال » وهم بطن من حمير . ونوف هذا هو ابن فضالة البكالي ، وكانت أمه امرأة كعب الأبحار ، ويروى القصص ، وهو من التابعين . مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠ .

(٦) في النسخ المطبوعة « على أن موسى [عليه السلام هو موسى بنى إسرائيل] صاحب الخضر » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وليس منها في نسخة ابن جماعة إلا قوله « عليه السلام » فقط .

وهذا اختصار من حديث طويل معروف ، ورواه البخاري (ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ من الطبعة السلطانية و ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٧ من الفتح) ومسلم (ج ٢ ص ٢٢٧) كلاهما من طريق سفیان بن عيينة .

(٧) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » ، وفي الأصل زيادة « قال » بين السطور .

(٨) في س و ج زيادة « وفهمه » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن كعب^(١) عن رسول الله ، حتى يُكذَّبَ به امرأً من المسلمين ، إذ حدثه أبي بن كعب^(٢) عن رسول الله بما فيه دلالة على أن موسى بن إسرائيل^(٣) صاحب الخضر .

١٢٢٠ - ^(٤) أخبرنا مسلم^(٥) وعبد المجيد عن ابن جريج^(٦)

أن طاووسًا أخبره : « أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر ؟ فتهاه عنهما ، قال طاووس : فقلت له^(٧) : ما ادَّعُهُمَا ! فقال ابن عباس : ﴿ مَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ ^(٨) إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ^(٩) ﴾ . »

- (١) في النسخ كلها زيادة « وحده » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها وأعيدت كتابتها بالهامشية !!
- (٢) قوله « بن كعب » لم يذكر في هذا الموضع في س و ج وابن جماعة ، وهو ثابت في الأصل .
- (٣) في كل النسخ ما عدا س « موسى نبي بني إسرائيل » ، وكلمة « نبي » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط مخالف .
- (٤) هنا في النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » .
- (٥) في س و س زيادة « بن خالد » وهي مزادة في الأصل بين السطور .
- (٦) في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال أخبرني عامر بن مصعب » وفي س كما في حاشية الأصل « عن عامر بن مصعب » ، وخطها مخالف لحظه . ولا أدري من أين أتى بها من زادها ؟ وابن جريج معروف بالرواية عن طاووس . وفي مسند الشافعي « عن عامر بن مصعب » (س ٢٠٨ من المطبوع بهامش الجزء ٦ من الأم ، وس ٨٣ من طبعة شركة المطبوعات العلمية) ولكن الذي في نسختنا المخطوطة منه « عن عامر بن مصعب » .
- (٧) كلمة « له » لم تذكر في جميع النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض قارئيه .
- (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والتلاوة « وما كان » ولكن الشافعي كثيراً ما يحذف حرف العطف وشبهه عند الاستدلال ، لأن أول الكلام بعده يكون تاماً .
- (٩) سورة الأحزاب (٣٦) .

١٢٢١ - (١) فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوسٍ بخبره

عن النبي، ودلّه (٢) بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون (٣)
له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً .

١٢٢٢ - وطاوسٌ حينئذٍ إنما يعلم قضاء رسول الله بخبر

ابن عباسٍ وحده ، ولم يدفعه طاوسٌ بأن يقول - : هذا خبرك

١٢٤ وحدك ، فلا أثبتته عن النبي ، لأنه يمكن (٤) أن تنسى .

١٢٢٣ - فإن قال قائلٌ : كره أن يقول هذا لابن عباسٍ !؟

١٢٢٤ - فابن عباسٍ أفضلٌ من أن يتوقى أحدٌ أن يقول له

حقاً رآه (٥) ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ،

وهذا الحديث مختصر ، لأن ابن عباسٍ إنما يجعل الحجة على طاوسٍ بالحديث

النبوي ، لا برأيه هو ، وهذه الرواية ليس فيها شيء مرفوع يكون حجة على السامع ،

ولم أجده في شيء من الكتب من طريق ابن جريج . ولكن رواه البيهقي (ج ٢

ص ٤٥٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال : « كان طاوس

يصلى ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، فقال : إنما نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عنهما أن تتخذ سلماً . قال ابن عباس : إنه قد نهى النبي صلى الله

عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا ندرى أتعذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى

قال : ﴿ ما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من

أمرهم ﴾ . فهذه الرواية مفسرة للاجمال الذي هنا . ونقل السيوطي الحديث مختصراً

في الدر المنثور (ج ٥ ص ٢٠١) ونسبه لعبدالرزاق وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور زيادة « قال » .

(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل ، لحصول كشط وإصلاح فيها ، ويمكن أن تقرأ « ودلالة »

ولكن لا أجزم به ، ولذلك اعتمدت ما في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .

(٣) ن س و ج « يكون » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، ولم تنفط في ابن جماعة .

(٤) في سائر النسخ « قد يمكن » وفي س « قد يمكن فيه » ، والزيادتان ليستا

في الأصل ، ولكن بعضهم كتب « قد » بين السطور بخط مخالف .

(٥) في س و ج « قد رآه » وحرف « قد » ليس في الأصل ، وهو في نسخة ابن جماعة

ولكن ضرب عليه بالحرمة .

قبل أن يُعَلِّمَهُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُمَا .

١٢٢٥ - (١) سفيان عن عمرو^(٢) عن ابن عمر قال : « كُنَّا نُخَابِرُ

وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بِأَمَّا ، حَتَّى زَعَمَ رَافِعٌ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْهَا ، فَتَرَكْنَاهَا مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ »^(٤) .

١٢٢٦ - (٥) فابن عمر قد^(٦) كَانَتْ يَنْتَفِعُ بِالْمُخَابَرَةِ وَيَرَاهَا

حَلَالًا ، وَلَمْ يَتَوَسَّعْ ، إِذْ أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ لَا يَتَّهَمُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا - : أَنَّ مُخَابِرَ بَعْدَ خَبَرِهِ ، وَلَا يَسْتَعْمَلُ رَأْيَهُ مَعَ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَقُولُ : مَا عَابَ هَذَا عَلَيْنَا^(٧) أَحَدٌ وَنَحْنُ نَعْمَلُ بِهِ إِلَى الْيَوْمِ .

(١) في هنا في س زيادة « أخبرنا » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر . وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٢) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن خديج » وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة بالحمرة وعليها « صح » ، وليست في الأصل . والمراد من الزعم هنا الإخبار ، ولذلك أخذ به ابن عمر .

(٤) المخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج . وفي هذه المسائل خلاف كثير ، وتفاصيل البس هذا موضع ذكرها . وانظر نيل الأوطار (ج ٦ ص ٧ - ١٨) وفتح الباري (ج ٥ ص ١٧ - ٢٠) . وقد روى أحمد في المسند عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت له أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها أو يحجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا يؤجرها » . وعن جابر أيضا قال : « كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من البسر ، ومن كذا ، فقال : من كانت له أرض فليزرعها أو يحجزها أخاه ، وإلا فليدعها » . (المسند رقم ١٤٣١٩ و ١٤٤٠٣ - ج ٣ ص ٣٠٤ و ٣١٣) .

(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٦) كلمة « قد » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في س « علينا هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٢٢٧ - وفي هذا ما يُبَيِّنُ أن العملَ بالشئ بعدَ النبيِّ إذا لم

يكن بخبرٍ عن النبيِّ [لم يُوهنِ الخبرَ عن النبيِّ عليه السلام] (١) .

١٢٢٨ - (٢) أخبرنا مالك (٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

يسارٍ : « أن معاوية بن أبي سفيان باعَ سِقَايَةً من ذهبٍ أو ورقٍ

بأكثرَ من وزنها (٤) ، فقال له أبو الدرداء : سمعتُ رسولَ الله ينهى

عن مثل هذا ، فقال معاويةُ : ما أرى بهذا بأساً ! فقال أبو الدرداء :

مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ مَعَاوِيَةَ (٥) ! أخبره عن رسول الله ويُخبرني عن

رأيه ؟ ! لا أسألك بأرضٍ (٦) .

(١) الزيادة كتبت بحاشية الأصل بخط آخر ، فيحتمل أن تكون سقطت سهواً من الريم .

ويحتمل أيضاً أن لا تكون من الأصل ، ويكون خبر « لم يكن » محذوفاً للعلم به .

كأنه قال : إن العمل بالشئ بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي فليس بحجة . أو نحو ذلك .

وهنا بحاشية الأصل مانصه « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن علي الحداد » .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالحررة .

(٣) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٣٥

- ١٣٦) .

(٤) « السقاية » إناء يشرب فيه . و « الورق » بكسر الراء : الفضة .

(٥) قال في النهاية : « أي : من يقوم بعذري إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومني » .

(٦) الحديث صحيح ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، فإنه رواه

(ج ٢ ص ٣٢٢ - ٢٢٣) مختصراً عن قتيبة عن مالك . وقال الزرقاني في شرح

الموطأ (ج ٣ ص ١١٥) : « قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية

مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ،

والطرق متواترة بذلك عنهما . والاسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر ، فهو

من الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء » .

ولابن عبد البر هنا كلام جيد في هجر المبتدعين ، انظره في شرح السيوطي على الموطأ .

١٢٢٩ - (١) فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بخبره ،
ولما (٢) لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها ، إعظاماً
لأن (٣) ترك خبر ثقة عن النبي .

١٢٣٠ (٤) وأخبرنا : أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره
عن رسول الله شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد (٥) :
والله لا آواني وإياك سقف بيت أبداً .

١٢٣١ - قال الشافعي : يرى أن ضيقاً (٦) على المخبر أن لا يقبل
خبره ، وقد ذكر خبراً يخالف خبر أبي سعيد (٧) عن النبي ، ولكن
في خبره وجهان : أحدهما : يحتمل به (٨) خلاف خبر أبي سعيد ،
والآخر : لا يحتمله .

- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .
(٢) في « فلما » وهو مخالف للأصل .
(٣) في « و ج » لأنه « وهو مخالف للأصل » .
(٤) هنا في النسخ ماعداً « زيادة » قال الشافعي .
(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « الخدري » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
(٦) هذا هو الذي في الأصل ، وهو صواب واضح ، ثم عبت به عابت ، فضربت على كلمة
« أن » وكتب كلمة « كان » بين السطور قبل كلمة « يرى » وبذلك طبعت
« كان يرى ضيقاً » ، وفي رَج « يرى أن كان ضيقاً » . وفي نسخة ابن جماعة
كالأصل ، ثم كتب بمحاشيتها كلمة « كان » وأشير إلى وضعها قبل « يرى » . ولا
حاجة لشيء من هذا كله ، والأصل صحيح .
(٧) في « زيادة » الخدري ، وليست في الأصل .
(٨) كلمة « به » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها « أنه » وألغيت بالحررة ،
وهو مخالف للأصل .

١٣٣٢ - (١) أخبرنا (٢) من لا أتهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف (٣) قال : « ابتعتُ غلاماً فاستغَلَّتُهُ ، ثم ظهرتُ منه على عيبٍ ، فخاصمتُ فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فقضى لي برده ، وقضى عليّ بردٌ غلَّتِه . فأتيتُ عروة (٤) فأخبرته ، فقال : أروحُ إليه العشيَّةَ فأخبره أن عائشة أخبرتني أن رسولَ الله قضى في مثل هذا أن الخراج بالضمَانِ (٥) . فعَجِلْتُ إلى عمر ، فأخبرته ما (٦) أخبرني عروة عن عائشة عن النبي ، فقال عمر : فما أيسرَ عليّ من قضاء قضيتِه ، اللهُ (٧) يعلمُ أني لم أُرِدْ فيه إلا الحقَّ ، فبلغتني فيه سنةٌ عن رسول الله ، فأرُدُّ قضاء عمر

(١) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الثامني » .

(٢) في الأصل « أخبرنا » ثم أصاحها بعض قارئيه ليجعلها « أخبرني » وبذلك طبعت س ، وفي سائر النسخ « وأخبرني » .

(٣) في النسخ المطبوعة « عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف » ، والذي في الأصل « عن » ثم ضرب عليها بعض القارئين ، وهي في أول السطر ، وكتب في آخر السطر ، الذي قبلها « قال أخبرني » . وفي نسخة ابن جماعة « عن » ثم ضرب عليها وكتب بدلها في الحاشية « قال أخبرني » وعليها علامة « صح » . و « مخلد » بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة ، و « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رخصة الفغاري ، لأبيه وجده صحبة ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن الزبير » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في حاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » .

(٥) قال ابن الأثير في النهاية : « يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المتباعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله رد العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ، لأن المبيع لو كان تنف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء . والباء في [بالضمان] متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أي بسببه » .

(٦) في النسخ المطبوعة « بما » . وفي نسخة ابن جماعة « ما » كالأصل ، وعليها « صح » .

(٧) في س « والله » والواو ليست في الأصل .

وَأَنْفَذَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ . فَرَأَى إِلَيْهِ عُرْوَةَ ، فَقَضَى لِي أَنْ أَخَذَ الْخَرَاجَ
مَنْ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلِيٌّ لَهُ (١) .

(١) الحديث بهذا السياق رواه البيهقي في السنن (ج ٥ ص ٣٢١ - ٣٢٢) من طريق الشافعي . ورواه الطيالسي (رقم ١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب بالقصة مختصرة ، ورواه كثير من العلماء عن ابن أبي ذئب ، فبعضهم اختصر القصة أيضاً ، وبعضهم اقتصر على الحديث المرفوع « الخراج بالضمان » . وأسانيد في أبي داود (ج ٣ ص ٣٠٤ - ٣٠٥) والترمذي (ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١ من شرح المباركفوري) والنسائي (ج ٢ ص ٢١٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧) وابن الجارود (ص ٢٩٤ - ٢٩٥) وأبي عبيد في الأموال (ص ٧٣) ومسنند أحمد (ج ٦ ص ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧) والمستدرک للحاكم (ج ٢ ص ١٥) والسنن الكبرى للبيهقي . وقد رواه أيضاً بمناه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه قصة أخرى ، قال أبو داود : « هذا إسناد ليس بذلك » ، وقال الترمذي في حديث ابن أبي ذئب عن مخلد : « هذا حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه » . ثم رواه مختصراً من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال : « وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي » .

وفي عون المعبود في الكلام على حديث مخلد : « قال المنذرى : قال البخاري : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذي : قلت له : فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ذاهب الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، يعني مخلد بن خفاف ؟ فقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وليس هذا اسناداً يقوم بثبته الحجة » . ثم قال في عون المعبود عن حديث مسلم بن خالد وتضعيف أبي داود إياه : « قال المنذرى : يشير إلى ما أشار إليه البخاري من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي . وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدمي عن هشام بن عروة مختصراً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان . وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، وقال أيضاً : استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تره تدليلاً ؟ قال : لا . وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخاري ، وكأنه أعجبه . وهذا آخر كلامه . وعمر بن علي هو أبو حاتم عمر بن علي المقدمي البصري ، وقد اتفق البخاري ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوباري ، وهو ممن يروى عنه مسلم في صحيحه . وهذا

١٢٣٣ - أخبرني^(١) من لآئهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم^(٢) على رجل بقضية، برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣)، فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به، فقال سعد لربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيت به؟ فقال له ربيعة: قد اجتهدت ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد^(٤) وأرد قضاء رسول الله؟! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعد بكتاب القضية فشقه، وقضى للمقضى عليه.

١٢٣٤ - قال الشافعي: أخبرني^(٥) أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل الشَّهَابِيُّ^(٦) قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح

إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي، وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي. انتهى كلام المنذري. والحديث صححه أيضاً الحاكم وواقعه الذهبي، وقد ذكرنا ترجيح أن مخلداً ثقة، وقد روى عنه غير ابن أبي ذئب، خلافاً لما زعمه أبو حاتم، فقد نقل الذهبي في الميزان والحافظ في التهذيب أن حديثه هذا رواه أيضاً الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد. فظهرت صحة الحديث بيّنة.

(١) في س « كان أخبرني » وكلمة « قال » مكتوبة في الأصل بين السطور. وفي سائر النسخ « وأخبرني » والواو ليست في الأصل.

(٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه أم كلثوم بنت سعد. وكان قاضي المدينة، وهو ثقة باتفاقهم، ولكن لم يرو عنه مالك، واختلف في سببه، فقيل إنه وعظ مالكا فوجد عليه، وقيل إنه تكلم في نسب مالك، فكان لا يروى عنه. وهو ثبت لاشك فيه. مات سنة ١٢٧ وقيل قبلها أو بعدها.

(٣) هو المعروف بريعة الرأي، وهو ثقة حجة، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وعنه أخذ مالك. مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها.

(٤) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدباً مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(٥) في س « وأخبرني » والواو ليست في الأصل.

(٦) هكذا ذكر اسم هذا الشيخ في الأصل وسائر النسخ. ووضع في نسخة ابن جماعة

رقم ٢ بالحمرة فوق كلمة « بن » الأولى ، كأن كاتبها يظن أن اسم الشيخ « سماك » وكنيته « أبو حنيفة » . ولكن كلمة « بن » ثابتة في الأصل بن-ير شك . وقوله « الشهابي » واضح في الأصل جداً ، وتحت الشين كسرة ، ولكن مصحح ك كتب بحاشيتها مانصه : « الشهابي في جميع النسخ التي بأيدينا ، ورأينا في الخلاصة أنه اليماني ، ولعله الصواب وما هنا تحريف عنه » . وهذا المصحح معذور ، وإن كان مارجحه خطأ ، إلا أن الخطأ ليس منه ، بل أوقعه فيه مافي كتب الرجال . فان هذا الشيخ من شيوخ الشافعي « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي » لم يترجم له أحد ممن ترجم في رجال الحديث ، ولم أجد له ذكراً إلا هنا ، وفي الكنى والأسماء ، وبحثت عنه في كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة ، حتى ثقات ابن حبان ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، فلم أجده . والحافظ ابن حجر إذ صنع كتاب (تعجيل المنفعة) التزم أن يذكر الرواة الذين روى لهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب . واقتصر فيه على الذين ليست لهم ترجمة في التهذيب ، ولم يذكر هذا الرجل في التعجيل ، والظاهر لي أنه فهم أنه « سماك بن الفضل الصنعاني اليماني » المترجم في التهذيب ، ولذلك لما ذكر هو - أعني الحافظ ابن حجر - شيوخ الشافعي في سيرته المسماة (توالي التأسيس بعمالي ابن إدريس) ذكر فيهم « سماك بن الفضل الجندی » (ص ٥٣) فقد فهم الحافظ إذن أن سماكا هذا هو شيخ الشافعي وأن أبا حنيفة كنيته فقط . وهذا خطأ غريب من مثله ! فان الثابت في الرسالة أنه « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي » وشتان بين هذا وذاك !! وأيضاً : فان « سماك بن الفضل الحولاني اليماني الصنعاني » قديم جداً ، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد ، وروى عنه معمر وشعبة ، ومعمر مات سنة ١٥٣ تقريباً ، وشعبة مات سنة ١٦٠ ، فمن المحال أن يدرك الشافعي شيئاً من شيوخهما ، بل هو لم يدركهما ، لأنه ولد سنة ١٥٠ ، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبي ذئب ، فلا يكون تلميذاً له يصيح به ويضرب في صدره !! فلما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر أسقطه من تعجيل المنفعة اكتفاء بما في التهذيب ، وذكره على الخطأ في شيوخ الشافعي .

وقد ذكره على الصواب الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٠) قال : « وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعي » . ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعي قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا ، وبظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط . وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة الرسالة ، والدولابي تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والمحدثه على التوفيق .

الكعبي^(١) أن النبي^(٢) قال عام الفتح : « مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِمَخَيْرِ
النَّظَرَيْنِ : إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ^(٣) » . قال
أبو حنيفة : فقلتُ لابنِ أبي ذئبٍ : أتأخذُ بهذا يا أبا الحرثِ ؟ فضربَ
صدرى ، وصاحَ على صياحًا كثيرًا ، ونالَ مِنِّي ، وقال : أُحدِّثُكَ عن
رسولِ الله وتقولُ تأخذُ به^(٤) ! ! نعم ، آخذُ به . وذلكَ الفرضُ على
وعلى مَنْ سمعه ، إنَّ اللهَ اختارَ محمدًا من الناسِ ، فهداهم به ، وعلى يديه ،
واختارَ لهم ما اختارَ له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلقِ أن يتبعوه طائعين أو
داخِرِينَ^(٥) ، لا تخرجَ لمسلمٍ من ذلك . قال : وما سكَّتَ حتى تمَّنتُ
أن يسكَّتَ .

(١) اختلف في اسمه ، والراجح أنه « خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي الكعبي ، من

بني كعب من خزاعة ، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابي معروف ،
مات سنة ٦٨ هـ .

(٢) في س « أن رسول الله » .

(٣) « بخير النظرين » أى : بخير الأمرين ، والنظر يقع على الأجسام والمعاني ، فما كان
بالأبصار فهو الأجسام ، وما كان بالبصائر كان للمعاني ، قاله في النهاية . و « الفل »
الدية . و « القود » الفصاص .

وفي الحديث قصة ، وقد رواه البيهقي مطولاً من طريق الشافعي عن محمد بن إسماعيل
بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب (ج ٥ ص ٥٢) ورواه أيضاً (ص ٥٧) مختصراً من
طريق أبي داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب . وللحديث أسانيد
أخرى في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣١ - ٣٢ وج ٦ ص ٣٨٤ - ٣٨٥) وابن ماجه
(ج ٢ ص ٧١) وقد روى أبو هريرة أيضاً هذا المعنى في حديث رواه أحمد وأصحاب
الكتب الستة ، كما في المتقى (رقم ٣٩٠٢ و ٣٩٠٣) .

(٤) في سائر النسخ « أناخذ به » بانباء همزة الاستفهام ، وليست في الأصل ، ولكن
زادها بعض قارئيه بشكل مصطنع ! وحذفها على إرادتها جائز .

(٥) « داخِرِينَ » بالخاء المعجمة ، أى أذلاء صاغرين . « دخر الرجل فهو داخر » وهو
الذي يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قبيلاً . قاله في اللسان .

١٢٣٥ - قال^(١) : وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثٌ ، يكفي بعضُ هذا منها .

١٢٣٦ - ولم يزلْ سبيلُ سلفِنَا والقُرُونِ بَعْدَهُمْ إلى مَنْ شاهدنَا - : هذه السبيلَ .

١٢٣٧ - وكذلك حِكِي لَنَا عَمَّنْ حِكِي لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْبُلْدَانِ .

١٢٣٨ - قال الشافعي^(٢) : وجدنا^(٣) سعيد^(٤) بالمدينة يقول : أخبرني أبو سعيد الخدريُّ عن النبيِّ في الصَّرفِ^(٥) ، فَيُثَبَّتُ حَدِيثُهُ سُنَّةً . ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبيِّ ، فَيُثَبَّتُ حَدِيثُهُ سُنَّةً . وَيُرَوَّى عَنْ الْوَاحِدِ غَيْرِهِمَا فَيُثَبَّتُ حَدِيثُهُ سُنَّةً .

١٢٣٩ - ووجدنا عروة يقول : حدثتني عائشةُ : « أن رسولَ الله قَضَى أَنْ الْخَرَجَ بِالضَّمَانِ »^(٦) ، فَيُثَبَّتُهُ سُنَّةً . وَيُرَوَّى عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ شَيْئًا كَثِيرًا ، فَيُثَبَّتُهَا^(٧) سُنَّةً ، يُحِلُّ بِهَا وَيُحَرِّمُ .

(١) في سائر النسخ « قال الشافعي » .
(٢) سيذكر الشافعي فيما يأتي إلى آخر الفقرة (١٢٤٧) إشارات إلى روايات في السنة ، وتفصيل ذلك يطول جداً ، فاكفينا بإشارته إليها .
(٣) في النسخ « ووجدنا » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر .
(٤) « سعيد » رسمت في الأصل هكذا بدون الألف ، وعلى الدال فتحتان ، وهو جائز فأثبتنا كما فيه .

(٥) حديث أبي سعيد في الصرف معنى برقم (٧٥٨) ولكن من حديث نافع عن أبي سعيد .

(٦) إشارة إلى ماضى برقم (١٢٣٢) .

(٧) تأنيث الضمير باعتبار معنى السنن أو الأحاديث ، وهو الذي في الأصل ، ثم كشط بعضهم الألف من الهاء ، لقرأ « فثبتته » وبذلك ذكرت في سائر النسخ .

١٢٤٠ - وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامة بن زيد عن

النبي . ويقول : حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما . فثبت خبر كل واحد منهما^(١) على الأثر سنة .

١٢٤١ - ثم وجدناه أيضاً يصيرُ إلى أن يقول : حدثني

عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر . ويثبت كل واحد من هذا خبر^(٢) عن عمر .

١٢٤٢ - ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثني عائشة عن

النبي . ويقول في حديث غيره : حدثني^(٣) ابن عمر عن النبي . ويثبت خبر كل واحد منهما على الأثر سنة .

١٢٤٣ - ويقول : حدثني عبد الرحمن ومجمع أبنا يزيد بن

جارية^(٤) عن خنساء بنت خدام^(٥) عن النبي . فثبت خبرها سنة ، وهو خبر امرأة واحدة .

(١) ثنية الضمير على إرادة أسامة وعبدالله المذكورين ، وفي س و ج « منهم » وكانت

في نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كسخت وغيرت إلى « منهم » .

(٢) « خبر » رسمت في الأصل هكذا ، بدون ألف وعليها فتحتان .

(٣) في النسخ المطبوعة « وحدثني » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) « يزيد » بالياء في أوله ، و « جارية » بالجيم ، وفي س و ج « زيد بن حارثة »

وهو خطأ .

(٥) « خدام » بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر

في الفتح (ج ٩ ص ١٦٧) وفي التقریب ، والسيوطي في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٦٩) .

وكما هو ثابت في الأصل هنا . وفي نسخة ابن جماعة و س « خدام » بالذال المعجمة ،

١٢٤٤ - ووجدنا علي بن حسين^(١) يقول: أخبرنا^(٢) عمرو بن عثمان^(٣) عن أسامة بن زيد أن النبي قال: « لا يرث المسلم الكافر »^(٤). فثبتها سنة، ويثبتها الناس بخبره سنة.

١٢٤٥ - ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين^(٥) يُخبر عن جابر^(٦) عن النبي، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي. فثبت كل ذلك سنة.

١٢٤٦ -^(٧) ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم، ونافع بن جبير بن مطعم، ويزيد بن طلحة بن رُكَّانة، ومحمد بن طلحة بن رُكَّانة، ونافع بن عَجْبَرِ^(٨) بن عبد يزيد، وأبا سامة بن عبد الرحمن^(٩)، ومحمد

- وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليونانية (ج ٧ ص ١٨) والراجع الأول .
وضبط في طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٣٤) بالقلم بضم الحاء، وفي س و ج
« خزام » بالزاي، وكلاهما خطأ صرف .
(١) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .
(٢) في سائر النسخ « أخبرني » وما هنا هو الأصل، ثم كتب بعضهم فوق النون والألف نونا وياه .
(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان . وفي س « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » وزيادة « عمرو بن دينار » في الاسناد لأصل لها، بل هي خطأ صرف .
(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « ولا الكافر المسلم » . وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر، وكذلك كتبت بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » . والحديث بما فيه هذه الزيادة حديث صحيح رواه الجماعة لإسلاماً والنسائي، كما في المتن (رقم ٣٣٤٥) .
(٥) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .
(٦) في س زيادة « بن عبد الله » وايست في الأصل .
(٧) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحرمة .
(٨) « عَجْر » بالتصغير . ووقع في التهذيب « عَجيرة » بزيادة الهاء في آخره، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة، فقد ذكر على الصواب في سائر كتب الرجال .
(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن عبد الرحمن^(١) ، وطلحة بن عبد الله بن عوف^(٢) ، ومُصَنَّبَ بن سعد بن أبي وقاصٍ ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ ، وخارجة بن زيد بن ثابتٍ ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسارٍ ، وعطاء بن يسار^(٣) ، وغيرهم ، من مُحدِّثي أهل المدينة - : كلُّهم يقولُ : حدثني فلانٌ ، لِرَجُلٍ من أصحاب النبي عن النبي ، أو من التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبي عن النبي . فنُثِبَتْ^(٤) ذلك سنَّةٌ .

١٢٤٧ - ^(٥) ووجدنا عطاءً ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وابن أبي مليكة^(٦) ، وعكرمة بن خالد^(٧) ، وعبيد الله بن أبي يزيد^(٨) ، وعبد الله بن باباه^(٩) ، وابن أبي عمَّار^(١٠) ، ومحدِّثي المكين ، ووجدنا

(١) في س زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٢) هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، أي أنه ابن عم اللذين قبله .

(٣) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .

(٤) « فنُثِبَتْ » واضحة التقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وفي س « وثبتت » وفي ج « ثبتت » .

(٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٦) « مليكة » بالتصغير ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .

(٧) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، يروى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين .

(٨) هو المكي مولى آل قارظ بن شيبه ، وهو من التابعين أيضا .

(٩) « باباه » بموحدين بينهما ألف ساكنة ، ويقال « بابيه » بتحتانية بدل الألف الثانية ، ويقال « بابي » بحذف الهاء ، قاله في التفریب . وعبد الله هذا من الموالى ، مكي تابعي .

(١٠) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار المكي القرشي ، كان يلقب بـ « القس »

وهب بن مُنبهٍ ، باليمن ، هكذا ، ومكحولٌ بالشَّام ، وعبد الرحمن بن غنم^(١) ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشَّعْبِيّ ، بالكوفة ، ومحدثي الناس وأعلامهم بالأمصار - : كلُّهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبر الواحدِ عن رسول الله ، والانتهاؤُ إليه ، والإفتاءُ به . ويقبلُهُ كلُّ واحدٍ منهم عن مَنْ فوقه ، ويقبلُهُ عنه مَنْ تحته .

١٢٤٨ - ^(٢) ولو جازَ لأحدٍ من الناسِ ^(٣) أن يقولَ في علمِ الخِصَّةِ : أجمعَ ^(٤) المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبر الواحدِ والانتهاؤِ إليه ، بأنه ^(٥) لم يُعلمَ من فقهاء المسلمين [أحدٌ ^(٦)] إلا وقد بُدِّئَ - : جاز لي] .

١٢٤٩ - [ولكن أقولُ : لم أحفظُ عن فقهاء المسلمين] ^(٧)

لعبادته . وقد زيد هنا في س « ومحمد بن النكدر » وهذه الزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وكتبها بعضهم بحاشية الأصل ، وزيدت في س قبل ابن أبي عمار .

(١) « غنم » بفتح الغين المعجمة وسكون النون . وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره ، وفي بعض الروايات أنه صحابي .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) قوله « من الناس » ثابت في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة ابن جماعة بخط آخر وعليه « خ » علامة أنه نسخة .

(٤) في الأصل « أجمع » وفي نسخة ابن جماعة و ج « اجتمع » . وكتب كاتب في الأصل بين السطور الكلمة الثانية ، فظنها ناسخ من زيادة فكتب « أجمع اجتمع » !

(٥) الباء للسببية .

(٦) في س « أحداً » وفي س « لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين » .

(٧) الزيادة من أول قوله « أحد » في الفقرة السابقة ، إلى هنا ، مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه ، وثابتة في نسخة ابن جماعة ، وقد أنبتنا على تردد ، لأن الكلام بدونها صحيح ، يكون : « بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد » .

أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد ، بما^(١) وصفتُ من أن ذلك موجوداً^(٢) على كلهم^(٣) .

١٢٥٠ - قال^(٤) : فإن شبهة على رجلٍ بأن يقول : قد رُويَ عن النبي حديثٌ كذا ، وحديثٌ كذا^(٥) ، وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ .

١٢٥١ - فلا يجوز عندي على عالمٍ أن يُثبتَ خبرَ واحدٍ كثيراً ويُحِلَّ به ويُحرِّم^(٦) ، ويردُّ مثله - : إلا من جهة أن يكونَ عنده حديثٌ يخالفُه ، أو يكونَ^(٧) ما سمِعَ ومن سمع منه أو ثقَّ عنده ممن حدَّثَه بخلافه^(٨) ، أو يكونَ من حدَّثَه ليس بحافظٍ ، أو يكونَ مُتَّهماً عنده ، أو يتَّهمَ من فوقه ممن حدَّثَه ، أو يكونَ الحديثُ محتملاً

(١) الباء للسببية أيضاً ، وقد عبت بها عايتُ في الأصل ، فجعلها « فيما » وبذلك كتبت في س و ج ونسخة ابن جماعة ، وبحاشيتها بالجرمة ، أن في نسخة « لما » وبذلك كتبت في س . وكلها مخالف للأصل .

(٢) هكذا هو بالنصب في الأصل ، بإثبات الألف ومعها فتحتان ، وهو جائز على قلة ، على لغة من ينصب معمولي « أن » . وفي سائر النسخ بالرفع كالعتاد .

(٣) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعاً » .

(٤) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٥) في س « حديث كذا وكذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) هذا هو الموافق للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد حشر بعضهم ألفاً في الأصل بجوار الواو في « ويحرم » لتقرأ « أو » ، وهو عبت لضرورة له . وفي س و ج « خبر واحد في كثير أو يحل به أو يحرم » ، وفي س « خبر واحد في كثير فيحل به ويحرم » ، وكلها مخالف للأصل .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج « فيكون » وما هنا هو الذي في الأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير « أو » ليجعلها فاء .

(٨) في س « بخلافه » وهو مخالف للأصل .

معنيين ، فيتأولُ فيذهبُ^(١) إلى أحدهما دون الآخر .
 ١٢٥٢ — فأما^(٢) أن يتوهم متوهم أن فقيها عاقلاً يثبت سنة
 بخبرٍ واحدٍ مرةً ومراراً^(٣) ، ثم يدعُها بخبرٍ مثله وأوثق^(٤) ، بلا واحدٍ
 من هذه الوجوه التي تشبه بالتأويل^(٥) ، كما شبه^(٦) على المتأولين
 في القرآن ، وثمة المخبر ، أو علم بخبرٍ خلافه^(٧) - : فلا يجوز ، ١٢٧
 إن شاء الله .

١٢٥٣ — فإن قال قائلٌ : قل فقيهٌ في بلدٍ إلا وقد روى كثيراً
 يأخذُ به ، وقليلًا يتركه ؟

١٢٥٤ — فلا يجوزُ عليه^(٨) إلا من الوجه الذي^(٩) وصفتُ ،

-
- (١) في س و ج « ويذهب » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في نسخة ابن جماعة « فأما » بهمزة تحت الألف مضبوطة بالكسرة ، وهو خطأ .
 وفي س و ج « وأما » وهو مخالف للأصل .
 (٣) في نسخة ابن جماعة و س و ج « أو مراراً » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في سائر النسخ « أو أوثق » والألف مزادة في الأصل ظاهرة الاصطناع .
 (٥) كلمة « تشبه » لم تنقط التاء فيها في الأصل ولا كن وضع فوقها ضمة ، ونقطت في نسخة
 ابن جماعة ووضع على الباء شدة ، وهو الصواب الموافق لضبط الأصل . وفي س و ج
 « يشبه » وهو غير جيد ، بل خطأ . ثم قد زاد بعضهم في الأصل بين السطور بعد
 كلمة « بالتأويل » كلمة « فيها » ، وأنتت في سائر النسخ ، وزيادتها خطأ فيما أرى .
 (٦) « شبه » ضبطت في الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء .
 وفي س « يشبه » .
 (٧) هكذا في الأصل « خلافه » وهو صواب واضح . وفي سائر النسخ « بخلافه » وكتب
 عليها في حاشية نسخة ابن جماعة « يخالفه » وفوقها « خ » وبجوارها « ح » . وقد
 حافظنا على ما في الأصل .
 (٨) قوله « فلا يجوز عليه » الخ هو جواب السؤال .
 (٩) في سائر النسخ « من الوجوه التي » وهو مخالف للأصل .

ومِنْ^(١) أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مَنْ دُونَهُمْ قَوْلًا لَا يَلْزِمُهُ
الْأَخْذُ بِهِ ، فَيَكُونُ إِنَّمَا رَوَاهُ لِمَعْرِفَةِ قَوْلِهِ ، لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ،
وَاقْفَةٌ أَوْ خَالْفَةٌ .

١٢٥٥ — فَإِنْ لَمْ يَسْئَلْكَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ السُّبُلِ فَيُعَذَّرَ بِبَعْضِهَا ،

فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً^(٢) لَا عِذْرَ فِيهِ^(٣) عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) .

١٢٥٦ —^(٥) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ يَفْتَرِقُ مَعْنَى قَوْلِكَ « حُجَّةٌ » ؟

١٢٥٧ — قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : نَعَمْ .

١٢٥٨ — فَإِنْ قَالَ^(٦) : فَأَيْنَ ذَلِكَ ؟

١٢٥٩ — قُلْنَا : أَمَا مَا كَانَ^(٧) نَصًّا كِتَابٍ يَبَيِّنُ أَوْ سُنَّةٍ مُجْتَمَعَةٍ

عَلَيْهَا فَالْعِذْرُ فِيهَا^(٨) مُقْطُوعٌ ، وَلَا يَسَعُ الشُّكُّ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَمَنْ امْتَنَعَ
مِنْ قَبُولِهِ اسْتَتَيْبَ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ مَنْ » وَهِيَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي س وَ و ب زِيَادَةً « عَظِيمًا » وَليست فِي الأَصْلِ ، بَلْ هِيَ مُزَادَةٌ فِيهِ بَيْنَ السُّطُورِ
بِحِطِّ آخِرٍ . وَفِي جِ بَدَلُهَا « بَيْنًا » وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ ، وَكُتِبَ بِحَاشِيَتِهَا أَنَّ
فِي نَسْخَةِ « عَظِيمًا » .

(٣) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « لَا عِذْرَ لَهُ فِيهِ » . وَكَلِمَةٌ « لَهُ » لَيْست فِي الأَصْلِ ، وَكُتِبَتْ بِحَاشِيَةِ
نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ بِالْحَمْرَةِ وَعَلَيْهَا « صَح » .

(٤) هُنَا بِحَاشِيَةِ الأَصْلِ « بَلَفَتْ القِرَاءَةُ [و] السَّمَاعُ فِي المَجْلِسِ الحَا [مَس] عَشْرًا ، وَسمعَ
ابْنُ مُحَمَّدٍ . وَما وَضَعْنَاهُ بَيْنَ مَرْبُوعَيْنِ غَيْرِ ظَاهِرِ الكِتَابَةِ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) هُنَا فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « قَالَ الثَّانِي » .

(٦) فِي جِ زِيَادَةٌ « قَائِلٌ » وَليست فِي الأَصْلِ .

(٧) فِي س وَ و زِيَادَةٌ « فِيهِ » وَليست فِي الأَصْلِ .

(٨) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فِيهِ » وَهِيَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

١٢٦٠ - فأما ما كان من سنةٍ من خبرِ الخاصّةِ الذي قد يَخْتَلَفُ

الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل ، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ
الأفرادِ - : فالحجةُ فيه عندي أن يلزَمَ العالمينَ ، حتى لا يكونَ لهم
ردُّ ما كان منصوباً منه ، كما يلزمُهم^(١) أن يقبلوا شهادةَ العدوِّ^(٢) ،
لأنّ ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامّةِ عن
رسولِ الله .

١٢٦١ - ولو شكَّ في هذا شكٌّ لم تُقَلْ له : تُبْ ، وقلنا : ليس

لك - إن كنتَ عالمًا - أن تشكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادةِ
الشهودِ العدوِّ ، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ ، ولكن تقضيَ بذلك على
الظاهرِ من صدقهم ، واللهُ وليُّ ما غابَ عنك منهم .

١٢٦٢ - ^(٣) فقال : فهل تقومُ^(٤) بالحديثِ المنقطعِ حجةٌ

على مَنْ علمه ؟ وهل يَخْتَلَفُ المنقطعُ ؟ أو هو وغيرُه سواء ؟

١٢٦٣ - قال الشافعي^(٥) : فقلتُ له : المنقطعُ يَخْتَلَفُ :

١٢٦٤ - فَمَنْ شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعينَ ، فحدثَ

حديثًا منقطعًا عن النبيِّ - : اعتبرَ عليه بأمرٍ :

(١) في ج « كما كان يلزمهم » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، وكتبت في نسخة
ابن جماعة وضرب عليها بالجرمة .

(٢) في نسخة ابن جماعة « العدل » وهو مخالف الأصل .

(٣) هنا في « زيادة » قال « وفي سائر النسخ زيادة » قال الشافعي . وليست في الأصل .

(٤) « تقوم » لم تنفط في الأصل ، وتعلقت بالفوقية في نسخة ابن جماعة و « س » وبالياء
النحوية في « و ج » .

(٥) كلمة « الشافعي » لم تذكر في « س » وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

١٢٦٥ - منها : أن يُنظَرَ إلى ما أُرْسِلَ من الحديث ، فإن شَرِكَةً^(١) فيه الحُفَاطُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله بمثلِ معني ما رَوَى - : كانت هذه دِلَالَةٌ على صِحَّةِ مَنْ قَبِلَ عنه وحِفْظِهِ .

١٢٦٦ - وإن انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرِكْهُ^(٢) فيه من يُسْنِدُهُ قَبْلَ ما ينفردُ به مِن ذلك .

١٢٦٧ - وَيُعْتَبَرُ عليه بأن يُنظَرَ : هل يوافقُهُ مُرْسِلٌ^(٣) غيره ممن قَبِلَ العلمُ عنه مِن غيرِ رجاله الذين قَبِلَ عنهم ؟

١٢٦٨ - فَإِن وُجِدَ ذلك كانت دِلَالَةٌ يَقْوَى له مُرْسَلُهُ^(٤) ، وهي أضعف من الأولى .

١٢٦٩ - وإن^(٥) لم يُوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض^(٦) ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله^(٧) قولاً له ، فإن وُجدَ يُوافقُ ما رَوَى عن

(١) « شرك » من باب « فرح » بمعنى « شارك » . وفي س « شاركه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) في س « لم يشاركه » وهو مخالف للأصل .

(٣) « مرسل » ضبط في الأصل بكسر السين ، أي راو روى حديثاً مرسلًا . وضبطه

في نسخة ابن جماعة بفتح السين ، أي حديث مرسل . وما في الأصل أولى وأصح .

(٤) الضمير في « له » يعود على الراوي . وفي التركيب شيء من الإغراب والطرافة .

وكلمة « يقوى » كتبت في الأصل « يقوا » بالألف كما دلت في أمثالها . ولغرابية التعبير

تصرف فيها بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياء وتقط أول الفعل من

فوق ، لتقرأ « تقوَّى » . وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٥) في س « فإن » وهو مخالف للأصل .

(٦) كلمة « بعض » لم تذكر هنا في س ، وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « أصحاب النبي » وهو مخالف للأصل .

رسول الله^(١) كانت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ مرسله إلا عن أصلٍ يصحُّ ، إن شاء الله^(٢) .

١٢٧٠ - ^(٣) وكذلك إن وُجد عوامٌ من أهل العلم يُفتنون بمثل

معنى ما رَوَى عن النبيّ .

١٢٧١ - قال الشافعي^(٤) : ثم يُعْتَبَرُ عَلَيْهِ : بأن يكون إذا سُمِّيَ

من رَوَى عنه لم يُسَمَّيْ^(٥) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستَدَلُّ بذلك على صحته فيما رَوَى^(٦) عنه .

١٢٧٢ - ^(٧) ويكون إذا شَرِكَ^(٨) أحداً من الحفاظِ في حديثٍ

لم يخالفه ، فإن خالفه وُجِدَ^(٩) حديثه أنقصَ - : كانت في هذه دلائل^(١٠) على صحة مخرَجِ حديثه .

(١) في س « عن النبي » وهو مخالف للأصل .

(٢) قوله « إن شاء الله » لم يذكر في س ، وذكر بدله « والله تعالى أعلم » . وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت هنا في الأصل ، ولم يذكر في سائر النسخ إلا في س .

(٥) « يسمي » هكذا في الأصل بانبات حرف العلة مع الجازم .

(٦) في س و س « يروى » والذي في الأصل « روى » ، ثم ألحق بعضهم بآء في الراء ، وهي ظاهرة المغايرة .

(٧) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في س « شارك » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « ووجد » . والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة « وجد » ، ثم كتب بعضهم في الأصل واواً صغيرة عند رأس الواو ، حتى لقد تقرأ فاء ، وكتب ناسخ نسخة ابن جماعة فوق السطر واواً بين الواو والجيم . والذي في الأصل صواب ، على إرادة إبدال الجملة الثانية من الأولى .

(١٠) في سائر النسخ « دلالة » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم عبت فيه عابت فكشط الياء قبل اللام وألحق في طرفها تاء .

١٢٧٣ . ومثي خالف ما وصفتُ أضرَّ بحديثه ، حتى لا يسعَ أحداً

منهم قبولُ مُرسَلِهِ .

١٢٧٤ - قال ^(١) : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما

وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسلَهُ .

١٢٧٥ - ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجَّةَ تثبتُ بهِ ثبوتها

بالموتَصِلِ ^(٢) .

١٢٧٦ - وذلك : أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ ، يحتملُ أن يكونَ

حُمِلُ عن مَنْ يُرغَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ

- وإن وافقه مرسلٌ مثله - فقد يحتملُ أن يكونَ مخرَجُها ^(٣) واحداً ، من

حيثُ لو سُمِّيَ ^(٤) لم يُقبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحابِ النبيِّ - إذا قال برأيه

لو وافقه - : يدلُّ ^(٥) على صحة مخرَجِ الحديثِ ، دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها ،

(١) كلمة « قال » في الأصل ، ولم تذكر في النسخ الأخرى .

(٢) في النسخ المطبوعة « بالتصل » ، والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة كما هنا ، وكتب

عليه في ابن جماعة « سج » وهذه لغة الحجاز ، كما أوضحناه فيما مضى (ص ٢١) .

(٣) في س « مخرجهما » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « من حديث من لو سمي » وهو مخالف للأصل ، ومثلها في نسخة

ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها ما يوافق الأصل على أنه نسخة .

(٥) في سائر النسخ « لم يدل » وزاد بعضهم حرف « لم » في الأصل بين السطور . وهو

خطأ ، لأن الشافعي يريد بيان المعنى الذي كان عنه المنقطع مغيباً ، مع ترجيح المنقطع

عن كبار التابعين إذا وافقه قول بعض الصحابة ، فأتى بوجهي الاحتمال ، الأول : أن

موافقة قول الصحابي يدل دلالة قوية على صحته ، والثاني : أنه يمكن أن يكون التابعي

سمع الخبر ممن لو سمي لم يقبل ، فلما رأى قول الصحابي يوافق غلط فيه فظنه أمانة .

صحته ، فرواه على الإرسال ، ولم يسم من حدثه إياه . والكلام صريح واضح ،

والتصرف ممن زاد حرف النفي غلط لا وجه له .

ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي
يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء^(١) .

١٢٧٧ - ^(٢) فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم
لبعض أصحاب رسول الله^(٣) - : فلا أعلم منهم واحداً يقبلُ مرسله .
لأمورٍ : أحدها : أنهم أشدُّ تجوّزاً فيمن يرؤون عنه . والآخرُ :
أنهم^(٤) يوجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعفٍ مخرجه . والآخرُ :
كثرةُ الإحالة . كان أمكنَ للوهمِ وضمفٍ من يقبلُ عنه^(٥) .

(١) هكذا ذهب الشافعي إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين ، لما ذكر من
الدلائل ، على تحفظه وتخوفه منه ، وتصويره احتمال الخطأ فيه تصويراً قويا . ونحن
لانوافقه على قبول المرسل أبداً ، سواء في هذا كبار التابعين وغيرهم ، لأن المرسل
مخرجه مجهول ، وراويهِ الذي أخذه عنه التابعي لانعرف عدله ، فليس بحجة حتى
نعرف عدله ، وكذلك القول في المنقطع كله . قال ابن الصلاح : « وما ذكرناه من
سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث
وتقاد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم » . وانظر شرحناه على اختصار علوم الحديث
لابن كثير (ص ٣٧ - ٤١) والإحكام في الأصول لابن حزم (ج ٢ ص ٢ - ٦) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة « أصحاب النبي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « والآخر كثرة الإحالة [في الأخبار ، وإذا كثرت الإحالة]
[في الأخبار] كان أمكن للوهم » الخ . وزيادة « في الأخبار » الثانية في - وحدها ،
والزيادة الأولى كلها في جميع النسخ ، وزيدت بخط آخر بحاشية الأصل . ولدى آراء
أنها زيادة غير ضرورية وإن كان المعنى بها له وجه ، وأن ما في الأصل أصح وأولى .
لذا يريد بقوله « كان أمكن للوهم » الخ توجيه رد المرسل من غير كبار التابعين ، بعد
أن ذكر لهم في الرواية ، في الأمور الثلاثة ، فكان هذا القول نتيجة لما قبله ، ولذلك
ذكره مستقلاً ، لم يربطه بما قبله .

١٢٧٨ - (١) وقد خَبَرْتُ بِمَعْضٍ مِّنْ خَبَرَاتٍ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَأَيْتُهُمْ

أَتَوْا مِنِ خَصَلَةٍ وَضَدَّهَا :

١٢٧٩ - رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقْنَعُ بِسِيرِ الْعِلْمِ ، وَيُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (٢)

مُسْتَفِيدًا إِلَّا مِنْ جِهَةٍ قَدْ يَتْرُكُهُ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ أَرْجَحَ ، فَيَكُونُ مِنْ
أَهْلِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِلْمِ .

١٢٨٠ - وَرَأَيْتُ مَنْ (٣) عَابَ هَذِهِ السَّبِيلَ (٤) وَرَغِبَ فِي التَّوَسُّعِ

فِي الْعِلْمِ ، مَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبُولِ عَنْ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنِ الْقَبُولِ عَنْهُ
كَانَ خَيْرًا لَهُ .

١٢٨١ - وَرَأَيْتُ الْغَفْلَةَ قَدْ تَدَخَّلَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ

يَرُدُّ مِثْلَهُ وَخَيْرًا مِنْهُ .

١٢٨٢ - وَيُدْخَلُ (٥) عَلَيْهِ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ يَعْرِفُ ضَعْفَهُ ، إِذَا

وَافَقَ قَوْلًا يَقُولُهُ ! وَيَرُدُّ حَدِيثَ الثِّقَةِ ، إِذَا خَالَفَ قَوْلًا يَقُولُهُ !!

١٢٨٣ - وَيُدْخَلُ (٦) عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ جِهَاتٍ .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في سائر النسخ « أو يريد أن لا يكون » وهو مخالف للأصل ، وألف « أو » مزادة في الأصل بخط مخالف .

(٣) في سائر النسخ « ممن » والميم ملصقة في الأصل بالكلمة ، بشكل واضح التصنع .

(٤) في الأصل « هذه » ثم عثت عابث فجعل الهاء ألفا ، لتقرأ « هذا » وبذلك طبعت في س و ب مع أن « السبيل » مما يذكر ويؤنث ، وقد جاء في الثمران بالوجهين . وفي نسخة ابن جماعة و ج « هذه السبيل » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .

(٥) قوله « ويدخل » منقوطة بالتحية في الأصل ، فيكون مبنيا للمالم يسم فاعله ، وهو أجود وأصح . وفي نسخة ابن جماعة و ج « وتدخل » وضبطت في ابن جماعة بفتح التاء وضم الهاء .

(٦) قوله « يدخل » كلذي قبله ، وزيد هنا في الأصل ضبط الياء بالضم .

١٢٨٤ - وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَيْرَةٍ وَقَلَّةِ غَفْلَةٍ اسْتَوْحَشَ مِنْ
رِسَالِ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، بِدَلَالِ ظَاهِرَةٍ فِيهَا .

١٢٨٥ - قَالَ : فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا

أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟

١٢٨٦ - ^(١) فَقُلْتُ : لِبُعْدِ إِحَالَةٍ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ أَكْثَرَهُمْ .

١٢٨٧ - قَالَ : فَلِمَ لَا تَقْبَلُ الْمُرْسَلَةَ مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّ فُقَيْهِ دُونَهُمْ ؟

١٢٨٨ - قُلْتُ ^(٢) : لِمَا وَصَفْتُ .

١٢٨٩ - قَالَ : وَهَلْ ^(٣) تَجِدُ حَدِيثًا تَبْلُغُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ١٢٩

مُرْسَلًا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِهِ ؟

١٢٩٠ - قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخْبَرْنَا سَفِيَانُ ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ :

« أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ^(٥) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنْ

لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ . فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ^(٦) .

(١) هنا في في سائر النسخ زيادة « قال الثاني » .

(٢) في س « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « فهل » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ ماعدا س زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .

(٥) في س و ج « إلى رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) الحديث من هذا الطريق مرسل ضعيف ، وقد ورد من طرق أخرى ضفاف . أشار

لها السبوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٧١٢) . وفي كشف الخفا روايات أخرى له ،

يؤخذ منها أنه أصلاً صحيحاً (ج ١ ص ٢٠٧-٢٠٩ رقم ٦٢٨) وقد روى أحمد في المسند

عن يحيى القطان : « ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

قال : أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يبتاع

مالي . قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من

١٢٩١ - (١) فقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا. ولكن من أصحابك من يأخذ به؟

١٢٩٢ - فقلت^(٢): لا، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه.

١٢٩٣ - قال: أجل، وما يقول بهذا أحد. فلم خالفه الناس؟

١٢٩٤ - قلت: لأنه لا يثبت عن النبي، وأن الله لما فرض للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد^(٣) يكون أقل حظاً من كثير من الورثة. - ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه.

١٢٩٥ - قال: فحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟

١٢٩٦ - قلت: أجل، والفضل في الدين والورع، ولكننا لاندري عن من قبل هذا الحديث.

١٢٩٧ - وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على

كسبكم، فكلوه هيثماً. ورواه أيضاً عن عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذان إسنادان صحيحان. ورواه مختصراً بإسناد ثالث فيه بعض المتكلم فيهم. وهي في المسند (رقم ٦٦٧٨ و ٧٠٠١ و ٦٩٠٢ ج ٢ ص ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٠٤).

ثم إن بحاشية نسخة ابن جماعة هنا ما نصه: «قال البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل حديث ابن المنكدر قد رواه بعض الناس عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولاً، إلا أنه ضعيف وخطأ، والمحموظ أنه مرسل، وقوله: إن لأبي مالا. - ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة، ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.»

(١) زاد بعضهم في الأصل بين السطور هنا كلمة «قال».

(٢) في سائر النسخ «قلت» وهو مخالف للأصل.

(٣) في سائر النسخ «وقد» وهو مخالف للأصل.

الرجل^(١) فلا تُقبل شهادتهما حتى يُعدّلاهما أو يُعدّلهما غيرهما .

١٢٩٨ - قال : فتذكر من حديثكم مثل هذا ؟

١٢٩٩ - قلتُ : نعم ، أخبرنا الثقة عن ابن أبي ذئب عن

ابن شهاب : « أن رسول الله أمر رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيد الوضوء والصلاة » .

١٣٠٠ - فلم تقبل هذا ، لأنه مرسل .

١٣٠١ - ثم أخبرنا الثقة^(٢) عن معمر عن ابن شهاب عن

سليمان بن أرقم عن الحسن بن النبي : بهذا الحديث .

١٣٠٢ - وابن شهاب عندنا إمام في الحديث والتخيير^(٣)

وثقة الرجال ، وإنما^(٤) يُسمى بعض أصحاب النبي ، ثم خيار التابعين^(٥) ، ولا نعلم محدثاً يُسمى أفضل ولا أشهر ممن يُحدث عنه ابن شهاب .

١٣٠٣ - قال : فأني تراه^(٦) أتى في قبوله عن سليمان

بن أرقم ؟

(١) في النسخ المطبوعة « الرجلين » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكذلك نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « الرجلين » وعليها علامة نسخة .

(٢) ذكر الزيلعي في نصب الراية (ج ١ ص ٥٢) أن الثقة هنا هو يحيى بن حسان .

(٣) « التخيير » بالحاء المعجمة ، واضحة النقط في الأصل ونسخة ابن جماعة ، بمعنى في اختيار الثقات الذين يروى عنهم . وفي « التخير » بالحاء المهملة وبمدها باء موحدة ، وهو تصحيف ليس له معنى هنا !

(٤) في « وإنما » والواو ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٥) في « ثم كبار التابعين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « فأنا تراه » وهو خطأ وتصحيف . وإنما كتب في الأصل « فأنا »

بالألف على عادته في كتابة مثله ، و « تراه » منقوطة التاء بنقطتين من فوق ، وعليها ضمة . والمعنى : من أي وجه تراه غلط في هذا حتى قبل عن سليمان بن أرقم .

١٣٠٤ - (١) رَأَاهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَرْوَةِ (٢) وَالْمَقْلِ ، فَقَبِلَ عَنْهُ ،

وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ ، فَسَكَتَ عَنْ اسْمِهِ ، إِمَّا لِأَنَّهُ أَصْغَرُ مِنْهُ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ

ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ فَأَسْنَدَهُ لَهُ (٣) .

١٣٠٥ - فَلَمَّا أُمِّكِنَ فِي ابْنِ شِهَابٍ أَنْ يَكُونَ (٤) يَرْوَى عَنْ

سَلِيمَانَ (٥) ، مَعَ مَا وَصَفْتُ بِهِ ابْنَ شِهَابٍ - : لَمْ يُؤْمَرْ مِثْلُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ .

١٣٠٦ - قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ سَنَةً ثَابِتَةً مِنْ جِهَةِ

الْإِتِّصَالِ خَالَفَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ ؟

١٣٠٧ - قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ قَدْ أَجِدُ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِيهَا :

مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِهَا . فَأَمَّا سَنَةٌ (٦) يَكُونُونَ

مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِخِلَافِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا قَطُّ ، كَمَا وَجَدْتُ الْمُرْسَلَةَ عَنْ

رَسُولِ اللَّهِ .

١٣٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ تَسْتَلُّ عَنِ الْحُجَّةِ

(١) هنا في النسخ زيادة « قلت » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر ، وحذفناها

لأن الشافعي يحذف القول ويثبتته ، ونحن ثبت ما في الأصل . وقوله « رآه » الخ هو

جواب السؤال .

(٢) في النسخ المطبوعة « من أهل العلم والرواية » . وزيادة « العلم و » ليست في الأصل

ولا في نسخة ابن جماعة .

(٣) حديث الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ورد من طرق كثيرة ، كلها ضعيف ،

ليس يحتاج أهل العلم بالحديث بمثله . وقد أطال الكلام على طريقه الحافظ الزيلعي

في نصب الراية (ج ١ ص ٤٧ - ٥٣ من طبعة مصر) . وسليمان بن أرقم ضعيف جدا .

(٤) كلمة « يكون » لم تذكر في س و ج . وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة و س .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أرقم » وليست في الأصل ولا في ابن جماعة .

(٦) في النسخ كلها زيادة « ثابتة » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

في ردِّ المرسلِ وتردُّه ، ثم تُجاوِزُ فترُدُّ المُسندَ الذي يلزمُك عندنا ١٣٠
الأخذُ به^(١) !!

[باب الإجماع]^(٢)

١٣٠٩ - قال الشافعي : فقال^(٣) لي قائلٌ : قد فهمتُ مذهبك

في أحكامِ الله ثم أحكامِ رسوله ، وأنَّ مَنْ قَبِلَ عن رسولِ الله فعنِ
اللهِ قَبِلَ ، بأنَّ الله^(٤) افترضَ طاعةَ رسوله^(٥) ، وقامتِ الحجةُ بما قلتَ
بأنَّ لا يُحِلُّ لمسلمٍ عِلْمَ كتابًا ولا سنةً أن يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ،
وعلمتُ^(٦) أن هذا فرضُ الله . فما حُجَّتْكَ في أن تَتَّبِعَ ما اجتمع^(٧)
الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصُّ حكمٍ لله ، ولم يحكوه عن النبي ؟
أترعِّمُ ما^(٨) يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكونُ أبدًا إلا على سنةٍ
ثابتة وإن لم يحكوها ؟!

- (١) هذا أحسن تبريع لمن ردَّ السنن الصحيحة بالهوى والرأى ، أو بالتقليد والعصبية .
رحم الله الشافعي ، فقد جاهد في نصر السنة جهاداً كبيراً .
(٢) العنوان لم يذكر في الأصل ، وثبت في النسخ المطبوعة ، وكتب بخاشية نسخة
ابن جماعة . وقد رأينا إثباته مع بيان زيادته ، فصلايين أنواع الكلام .
(٣) في س « قال » وهو مخالف للأصل .
(٤) الباء للتعليل . وفي نسخة ابن جماعة « فإن الله » ، وفي حاشيتها نسخة وفي س و ج
« لأن الله » وكله مخالف للأصل .
(٥) في س و ج « طاعة رسول الله » . وهو مخالف للأصل .
(٦) في س « وقد علمت » وهو مخالف للأصل .
(٧) في س و ج « أجمع » وهو مخالف للأصل .
(٨) في ج « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي حاشيتها نسخة كالأصل .

١٣١٠ - قال : فقلتُ له^(١) : أمّا ما اجتمعوا^(٢) عليه فذكروا

أنه حكايةٌ عن رسولِ الله ، فكما قالوا ، إن شاء الله .

١٣١١ - وأمّا ما لم يَحْكُوهُ ، فاحتملَ أن يكونَ قالوا^(٣) حكايةً

عن رسولِ الله ، واحتملَ غيره ، ولا^(٤) يجوزُ أن نعدّه له حكايةً ، لأنه

لا يجوزُ أن يَحْكِيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوزُ أن يَحْكِيَ^(٥) شيئاً يتوهمُ ،

يمكنُ فيه غيرُ ما قال .

١٣١٢ - فكُنّا نقولُ بما قالوا به أتباعاً لهم . ونعلمُ أنهم إذا

كانت^(٦) سننُ رسولِ الله لا تعزُبُ عن عامّتهم ، وقد تعزُبُ عن

بعضهم . ونعلمُ أن عامّتهم لا تجتمعُ على خلافِ سنةِ رسولِ الله^(٧) ،

ولا على خطأ ، إن شاء الله .

(١) كلمة « قال » لم تذكر في س ونسخة ابن جماعة . وفي س و ج « قال الشافعي »

ولم يذكر فيهما قوله « فقلت له » .

(٢) في س وابن جماعة « أجمعوا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « قالوه » ، وما هنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم هاء

على الألف ، لتقرأ بدلاً منها . وفي س « أن يكونوا قالوه » .

(٤) هكذا في الأصل « ولا » بالواو ، وفي سائر النسخ « فلا » ، ومافي الأصل

صحيح واضح .

(٥) هنا في النسخ زيادة « أحد » وهي مزادة بين سطور الأصل بخط آخر . وفي س

« إلا مسموعاً إن حكى أحد شيئاً » الخ . وكتب مصححها بحاشيتها مانعه : « هكذا

في بعض النسخ . وفي أخرى : ولا يجوز أن يحكى أحد الخ » . وكل هذا

مخالف للأصل .

(٦) كلمة « إذا » تصرف فيها العابثون في الأصل ، فضربوا على الألف الثانية . وكذلك

هي مكشوفة في نسخة ابن جماعة ، وإثباتها الصواب الموافق للأصل . وكتب مصحح

س بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ ، وانظر أين جواب إذا » . وتقول له :

جوابها محذوف للعلم به ، كما هو معروف في كلام البلغاء .

(٧) في ابن جماعة « على خلاف سنة رسول الله » . وفي س و ج « على خلاف السنة

من رسول الله » وكله مخالف للأصل .

١٣١٣ - فان قال^(١) : فهل من شيء يدل على ذلك ،
وتشده به^(٢) ؟

١٣١٤ - قيل^(٣) : أخبرنا سفيان^(٤) عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن رسول الله قال :
« نَصَّرَ اللهُ عبداً »^(٥)

١٣١٥ - أخبرنا^(٦) سفيان^(٧) عن عبد الله بن أبي ليلى^(٨) عن
ابن سليمان بن يسار^(٩) عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب خطب الناس

(١) في س « قال » وفي س و ج « فان قال قائل » وكله مخالف للأصل .

(٢) في س « ويشده » ، فقط ، وهو مخالف للأصل .

(٣) في س وابن جماعة « فقلت » وفي س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .

(٥) هكذا في الأصل أول الحديث فقط ، وهو يريد بذلك الإشارة إليه ، إذ قد مضى بهذا
الاسناد في (رقم ١١٠٢) . وقد ظن من بعد الريبع أن هذا سهو منه ، فكتب
بعضهم باقي الحديث بحاشية الأصل ، وثبت في سائر النسخ . والحديث فصلنا الكلام
عليه هناك . ثم قد وجدت أيضا ابن عبد البر رواه في جامع بيان العلم (١ : ٣٩ -
٤٠) من طريق الحميدي عن سفيان بن عيينة ، ومن طرق أخرى عن ابن مسعود .

(٦) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في النسخ ماعدا س « وأخبرنا » .

(٨) في س و ج زيادة « بن عيينة » .

(٩) في ج « عبد بن أبي ليلى » وفي س « عبید الله بن أبي ليلى » وكلاهما مخالف للأصل
وخطأ . و « ليلى » بفتح اللام . وعبد الله هذا مدني ثقة ، وكان من العباد المنقطعين ،
مات في أول خلافة أبي جعفر .

(١٠) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ في تعجيل النعمة وفي ترجمة عبد الله
بن أبي ليلى من التهذيب . وفي سائر النسخ « عن سليمان بن يسار » بحذف « بن »
وهي ثابتة في الأصل ، وحذفها خطأ ، لأن يساراً والد سليمان . يعرف رواية أصلاً ،
وإعنا الرواة أبناء الأرملة : « عطاء » و « سليمان » و « عبد الله » و « عبد الملك » .
فابن أبي ليلى روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان بن يسار إمام
تأبى مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان
هو وإخوته موالى لميمونة بنت الحارث أم المؤمنين .

بِالْجَائِيَةِ^(١) فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَامَ اللَّهُ فِينَا كَمَا قَامِي^(٢) فَيْكُمْ ، فَقَالَ :
 أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ، ثُمَّ يَظْهَرُ
 الْكُذْبُ ، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لَيَخْلِفُ وَلَا يُسْتَخْلَفُ ، وَيَشْهَدُ وَلَا
 يُسْتَشْهَدُ ، إِلَّا فَرَنْ سَرَّهُ بِمَجْبُحَةِ الْجَنَّةِ^(٣) فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 مَعَ الْفَدِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ ، وَلَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ ثَالِثَهُمْ^(٤) ، وَمَنْ سَرَّتهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتُهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٥) .

(١) في سائر النسخ « قام بالجائية خطيباً » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعضهم
 على كلتي « خطب الناس » وكتب فوقهما كلمة « قام » ثم كتب فوق قوله « فقال »
 كلمة « خطيباً » لتقرأ الجملة كما في النسخ الأخرى ، وهو عبث لا حاجة إليه !! والجائية
 قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة ، كما قال ياقوت . وكان
 خرج إليها في صفر سنة ١٦ وأقام بها عشرين ليلة ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٣
 ق ١ ص ٢٠٣) .

(٢) في النسخ « كقيامي » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعض قارئيه فألصق بـ
 بين الفاف والألف ، ونسى الميم واضحة !

(٣) « البجحة » بموحدين مفتوحين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة واثنانية مفتوحة ،
 وهي التمكن في المقام والحلول ، يقال « تبجج » الرجل و « بجج » إذا تمكن في
 المقام والحلول وتوسط المنزل . وقد ضبطت الكلمة في نسخة ابن جماعة بضم الباءين ،
 ولم أجد له وجهاً في اللغة . وفي « ألفن سره أن يسكن بجبحة الجنة » وهو
 مخالف للأصل ، وإن وافق بعض روايات الحديث . و « البجوحة » بضم الباءين :
 وسط الدار أو المكان . ومعنى الكلمتين من أصل واحد ومادة واحدة .

(٤) في سائر النسخ « ثالثهما » وهو مخالف للأصل ، وكلاهما صحيح عربية ، يقال « فلان
 ثالث ثلاثة » و « رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضاً « ثالث اثنين » و « رابع
 ثلاثة » . وانظر اللسان مادة (ث ل ث) .

ونسئل الله العصمة مما ابتلى به المسلمون من اختلاط الرجال
 بالنساء في عصرنا هذا ، وخلوتهم بهن ، ومراقصتهن ومخادتهن ،
 حتى أنكرنا بلاد الإسلام ، وعشنا فيها أغراباً كأننا لسنا من أهلها ،
 فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(٥) الحديث بهذا الاسناد مرسل ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجد به هذا

١٣١٦ - قال: ^(١) فإمعنى أمر النبي بلزوم جماعتهم؟

١٣١٧ - قلت: لا معنى له إلا واحد.

١٣١٨ - قال: فكيف ^(٢) لا يَحْتَمِلُ إلا واحداً؟

١٣١٩ - قلت: إذا كانت جماعتهم مُتَفَرِّقَةً في البلدان فلا

يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَلْزِمَ جَمَاعَةَ أَيْدَانِ قَوْمٍ مُتَفَرِّقِينَ، وَقَدْ وَجِدَتِ الْأَيْدَانُ

تَكُونُ مَجْتَمِعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكَافِرِينَ وَالْأَتْقِيَاءَ وَالْفُجَّارِ، فَلَمْ يَكُنْ

فِي لَزُومِ الْأَيْدَانِ مَعْنَى، لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ، وَلِأَنَّ اجْتِمَاعَ الْأَيْدَانِ لَا يَصْنَعُ

شَيْئاً، فَلَمْ يَكُنْ لِلزُّومِ جَمَاعَتِهِمْ مَعْنَى، إِلَّا مَا عَلَيْهِمْ جَمَاعَتُهُمْ مِنَ التَّحْلِيلِ

والتَّحْرِيمِ وَالطَّاعَةِ فِيهِمَا.

١٣٢٠ - وَمَنْ قَالَ بِمَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ لَزِمَ جَمَاعَتَهُمْ،

وَمَنْ خَالَفَ مَا تَقُولُ بِهِ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ فَقَدْ خَالَفَ جَمَاعَتَهُمْ الَّتِي أَمَرَ

الاسناد في غير هذا الموضع، وإلكنه حديث صحيح معروف عن عمر. رواه أحمد في المسند من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر، ومن طريق عبد الملك بن عمير عن جبر بن سمرة عن عمر (رقم ١١٤ و ١٧٧ ج ١ ص ١٨ و ٢٦) ورواه الطيالسي من الطريق الثاني أيضا (ص ٧) وكذلك روى ابن ماجه قطعة منه (ج ٢ ص ٣٤). ورواه الترمذي في أبواب الفتن في باب لزوم الجماعة من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر (ج ٣ ص ٢٠٧ من شرح المباركفوري)، وقال: «حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه». وكذلك رواه الحاكم في المستدرک بأسانيد من طريق عبد الله بن دينار وصححه، ورواه أيضا من طريق طاهر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن عمر، وصححه، ووافقه الذهبي (ج ١ ص ١١٣ - ١١٥). وورد المعنى أيضا في أحاديث صحاح، من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وعائشة وجمعة بن هبيرة، أشار إليها العجلوني في كشف الخفا (رقم ١٢٦٥).

(١) هنا في س زيادة «قال الشافعي».

(٢) في س «وكيف» وهو مخالفت للاصل.

بلزومها ، وإنما تكونُ الغفلةُ في الفرقةِ ، فأما الجماعةُ فلا يمكنُ^(١)
١٣١ فيها كافةً غفلةً عن معنى كتاب^(٢) ولا سنةً ولا قياسٍ ،
إن شاء الله .

[القياسُ]^(٣)

١٣٢١ - قال^(٤) : فمن أين قلتَ يُقالُ^(٥) بالقياس فيما

لا كتابَ فيه ولا سنةً ولا إجماعاً ؟ أفالقياسُ^(٦) نصٌّ خبرٌ لازمٌ ؟

١٣٢٢ - قلتُ^(٧) : لو كان القياسُ نصّاً كتابياً أو سنةً قيل

في كلِّ ما كان^(٨) نصّاً كتابياً « هذا حكمُ الله »^(٩) ، وفي كلِّ ما كان^(١٠)

(١) في س « فلا يكون » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « كتاب الله » : والذي في الأصل ما أثبتنا .

(٣) هذا العنوان أنا الذي زدته ، وليس في الأصل ولا في سائر النسخ ، إلا أن نسخة س فيها عنوان مطول نصه : « باب إثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ، ومن له أن يقبس » .

(٤) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ المطبوعة « فقال » وهو مخالف للأصل . وقد ألصق بعضهم في نسخة ابن جماعة فاءً بالفاف بخط آخر .

(٦) في س « فقال » وهو خطأ .

(٧) هذا استفهام واضح ، ومعناه بين ، ولكن الناسخين لم يفهموه فلم يحسنوا قراءته ا

ففي نسخة ابن جماعة و س و ج « وإنما القياس » ، وفي س « إذ القياس » !

(٨) في ابن جماعة و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة في الموضوعين زيادة « فيه » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(١٠) في النسخ المطبوعة زيادة « في كتابه » وهي مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ، وبحاشية ابن جماعة بالجرمة .

نصّ السنة^(١) « هذا حكم رسول الله » ، ولم تُقلْ له « قياس »^(٢) .

١٣٢٣ - قال : فما القياسُ ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟

١٣٢٤ - قلتُ : هما اسمانِ لمعنى^(٣) واحدٍ .

١٣٢٥ - قال : فما^(٤) جماعُهما ؟

١٣٢٦ - قلتُ : كلُّ ما نزلَ بمسلمٍ فففيه حكمٌ لازمٌ ، أو على سبيل

الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ - : أتباعه^(٥) ،

وإذا لم يكن فيه بعينه طلبُ الدلالةِ على سبيل الحق فيه بالاجتهاد .

والاجتهادُ القياسُ .

١٣٢٧ - قال : أفرايتَ العالمين إذا قاسوا ، على إحاطةِهم^(٦) من

أنهم أصابوا الحقَّ عند الله؟^(٧) وهل يَسَعُهُم أن يَخْتَلَفُوا في القياس ؟ وهل

(١) في سائر النسخ « نص سنة » وهو مخالف للأصل . وفي النسخ المطبوعة زيادة « قيل » وليست في الأصل ، وهي زيادة يضطرب لها المعنى ، وقد زبدت بالهجرة بحاشية ابن جماعة .

(٢) « قل » بالنون في أوله في الأصل . وفي نسخة ابن جماعة « يقل » بالياء وضبط فيها بالبناء للمفعول .

(٣) في س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « وما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « وجب اتباعه » ، وزيادة « وجب » هنا مما لأزال أعجب منه !!

(٦) ضرب بعض قارئ الأصل على كلمة « م » وكتب بدلها في الحاشية « منهم » وبذلك

ثبتت في سائر النسخ . وهو خطأ ، بل خلط بفسد به المعنى . لأن قوله « على إحاطة

م » جملة استفهامية حذفت منها الهزة ، وقوله « م » مبتدأ ، و « على إحاطة » خبر

مقدم . كأنه قال : أم على إحاطة وبغير عند القياس من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟

(٧) زاد بعضهم بين السطور في الأصل بخط آخر كلمة « قلت » وقد أثبتت في س و س

ولم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج . وكأن من زادها ظن أن ماسياً لإجابة

من الشافعي عن السؤال ، إذ لم يفهم الكلام ، مع أن هذه الفقرة كلها أسئلة من

السائل ، سيجيب الشافعي عنها تفصيلاً في الفقرات التالية ، كما هو بين واضح .

كَلَّفُوا كُلَّ أَمْرٍ مِنْ سَبِيلٍ وَاحِدٍ^(١)، أَوْ سَبِيلٍ^(٢) مَتَفَرِّقَةٍ؟ وَمَا الْحِجَةُ
فِي أَنْ لَهُمْ أَنْ يَقِيسُوا عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ؟ وَأَنَّهُ يَسْتَهْمُ أَنْ
يَتَفَرَّقُوا؟ وَهَلْ يَخْتَلَفُ مَا كَلَّفُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَمَا كَلَّفُوا فِي غَيْرِهِمْ؟
وَمَنْ الَّذِي لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيَقِيسَ فِي نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَالَّذِي لَهُ أَنْ
يَقِيسَ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ؟

١٣٢٨ - ^(٣) فَقُلْتُ لَهُ: الْعِلْمُ مِنْ وَجْهِ: مِنْهُ ^(٤) إِحَاطَةٌ فِي

الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ. وَمِنْهُ ^(٥) حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ.

١٣٢٩ - فَالإِحَاطَةُ مِنْهُ مَا كَانَ نَصًّا حَكْمَ اللَّهِ أَوْ سَنَةً لِرَسُولِ

اللَّهِ ^(٥) نَقَلَهَا ^(٦) الْعَامَّةُ عَنِ الْعَامَّةِ. فَهَذَانِ السَّبِيلَانِ اللَّذَانِ يُشْهَدُ ^(٧)

بِهِمَا فِيمَا أُحِلَّ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَفِيمَا حُرِّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ. وَهَذَا الَّذِي لَا يَسَعُ
أَحَدًا عِنْدَنَا جَهْلُهُ وَلَا الشُّكُّ فِيهِ.

١٣٣٠ - وَعِلْمُ الْإِخْلَاصِ سَنَةً مِنْ خَيْرِ الْإِخْلَاصِ يَعْرِفُهَا ^(٨) الْعُلَمَاءُ،

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ مَاعِدَا « وَاحِدَةٌ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ. وَ« السَّبِيلُ » يَذْكَرُ

وَيؤنثُ وَكِلَاهُمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.

(٢) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « أَوْ مِنْ سَبِيلٍ » وَكَلِمَةُ « مِنْ » مَزَادَةٌ بِمَحَاشِيَةِ الأَصْلِ بِمَخَطِّ مُخَالَفٍ،
وَبِمَحَاشِيَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ بِالمُحَرَّةِ.

(٣) هُنَا فِي النُّسخِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمَخَطِّ صَغِيرٍ فِي الأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ.

(٤) فِي ابْنِ جُمَاعَةَ وَج فِي المَوْضِعَيْنِ « مِنْهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ.

(٥) فِي النُّسخِ الأُخْرَى « لِرَسُولِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ وَقَدْ عَثِبَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِيَجْعَلَهُ كَذَلِكَ.

(٦) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « نَقَلَهَا » وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي الأَصْلِ تَاءً بَيْنَ اللَّامِ وَالمَاءِ.

(٧) فِي س « نَشَهِدُ » وَفِي س « يَشْهَدُ » وَالحَرْفُ مَنقُوطٌ فِي الأَصْلِ نَوْنًا وَبَاءً وَلَمْ يَنْقَطْ

فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ. وَفِي ج « نَشَهِدُ » وَهُوَ خَطَأٌ أَوْ غَيْرُ جَيِّدٍ.

(٨) فِي س « تَعْرِفُهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ. وَلَمْ تَنْقَطِ البَاءُ فِي ابْنِ جُمَاعَةَ.

ولم يُكَلِّفَهَا^(١) غيرُهم ، وهي موجودةٌ فيهم أو في بعضهم ، بصدقِ
الخاصِّ المخبرِ عن رسول الله بها . وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا
إليه ، وهو الحقُّ في الظاهر ، كما نَقُتِلُ^(٢) بشاهدين . وذلك حقٌّ في
الظاهر ، وقد يمكنُ في الشاهدين الغلطُ .

١٣٣١ - وعلمُ إجماعٍ .

١٣٣٢ - وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ . فذلك
حقٌّ في الظاهر عند قايِسِهِ ، لا عندَ العامةِ من العلماء ، ولا يعلمُ
الغيبَ فيه إلا اللهُ^(٣) .

١٣٣٣ - ^(٤) وإذا طُلبَ العلمُ فيه بالقياسِ فقيسَ بصحةِ :

اِتَّفَقَ^(٥) المقايِسُونَ^(٦) في أكثره ، وقد نجدُهم^(٧) يختلفون .

١٣٣٤ - والقياسُ^(٨) من وجهين : أحدهما أن يكونَ الشيءُ

في معنى الأصل ، فلا يختلفُ القياسُ فيه . وأن يكونَ الشيءُ له في
الأصولِ أشباهٌ ، فذلك يُلْحَقُ بأولاهابه وأكثرها شَبهاً فيه . وقد
يختلفُ القايِسُونَ في هذا .

(١) في س « ولا تكلفها » وفي س و ج « ولا يكلفها » وكذلك في ابن جماعة إلا أن
الياء لم تنقط فيها ، وكله مخالف للأصل .

(٢) في النسخ الأخرى « تقيل » والذي في الأصل بنقطتين فوق التاء وعليهما ضمة . ووضع
تحت التاء نقطة فيه أيضا انقرأ « تقيل » . وأرجح أنها زيادة من بعض المارنيين ، لموافقها
ضبط عين الفعل بالضم .

(٣) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع في المجلس السادس عشر ، وسمع ابي محمد . »

(٤) هنا في س زيادة « قال » .

(٥) في س « اتفق » وهو مخالف للأصل . وفي ج « يتفق » وهو خطأ .

(٦) في النسخ « القايِسُونَ » بحذف الميم قبل القاف ، وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٧) في س و ج « تجددم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ج « في القياس » وكأن ناسخها جملة متعلقا بقوله « يختلفون » وهو خطأ .

١٣٣٥ - قال : فأوجَدَنِي ما أَعْرِفُ به أن العلم^(١) من وجهين :

١٣٣٦ أحدهما إحاطةٌ بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ ، والآخِرُ إحاطةٌ بحقِّ في

الظاهر دون الباطنِ - : مما أَعْرِفُ ؟

١٣٣٦ - فقلتُ له^(٢) : أَرَأَيْتَ إذا كُنَّا في المسجدِ الحرامِ

نَرَى الكعبةَ - : أكلَّفْنَا أن نَسْتَقْبِلَها بِإِحاطَةٍ ؟

١٣٣٧ - قال : نعم .

١٣٣٨ - قلتُ : وفُرِضَتْ^(٣) علينا الصلواتُ والزكاةُ^(٤) والحجُّ

وغيرُ ذلك - : أكلَّفْنَا الإِحاطَةَ في أن نَأْتِيَ بِما^(٥) علينا بِإِحاطَةٍ ؟

١٣٣٩ - قال : نعم .

١٣٤٠ قلتُ : وحينَ فُرِضَ علينا أن نَجْلِدَ الزانيَ مائةً ، ونجلِدَ

القاذِفَ ثمانينَ ، ونقتلَ مَنْ كَفَرَ بعدَ إسلامِهِ ، ونقطعَ مَنْ سَرَقَ - :

أكلَّفْنَا أن نَفْعَلَ هـ - إذا بَمَنْ ثَبَّتَ عَلَيْهِ بِإِحاطَةٍ نَعْلَمُ^(٦) أَنَّا قد

أَخَذْنَاها^(٧) مِنْه ؟

١٣٤١ - قال : نعم .

(١) في س « ما أعرف به العلم » بحذف « أن » وهو مخالف للأصل وخطأ .

(٢) في س « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « وحين فرضت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « الصلوات والزكوات » وفي س « الصلاة والزكاة » وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « فيها » بدل « بما » وهو مخالف للأصل ، بل هو خطأ .

(٦) في سائر النسخ « حتى نعلم » وكلمة « حتى » مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٧) في س و س « أخذنا » بدون الهاء ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

١٣٤٢ - قلتُ : وسوا^(١) ما كُلفنا في أنفسنا وغيرنا ، إذا

كُنَّا نَدْرِي مِنْ أَنْفُسِنَا^(٢) بِأَنَا نَعْلَمُ مِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُنَا ، وَمِنْ غَيْرِنَا
مَا لَا يَدْرِكُهُ عَلْمُنَا عِيَانًا كَأِدْرَا كِنَا الْعِلْمَ فِي أَنْفُسِنَا ؟

١٣٤٣ - قال : نعم .

١٣٤٤ - قلتُ : وكُلفنا في أنفسنا أين ما كُنَّا^(٣) أن نتوجه

إلى البيت بالقبلة ؟

١٣٤٥ - قال : نعم .

١٣٤٦ - قلتُ : أفتجدنا على إحاطةٍ من أننا قد أصبنا البيت

بتوجهنا ؟

١٣٤٧ - قال : أمّا كما وجدْتُكم حين كنتم ترون^(٤) فلا ،

وأما أنتم فقد أدبْتُم ما كُلفْتُم .

١٣٤٨ - قلتُ : والذي كُلفنا في طلب العين المغيب غير الذي

كُلفنا في طلب العين الشاهد^(٥) ؟

(١) في النسخ الأخرى « واستوى » وهو مخالف للأصل . وقد رسمت فيه « وسوا »

فوضع أحد قارئيه ألفاً فوق الواو ، وتقطعت بين السين والواو الثانية .

(٢) في س « ندرکه في أنفسنا » وفي باقي النسخ « ندرکه من أنفسنا » . وكله مخالف

للأصل . وقد ضرب بعض قارئيه على الياء من « ندری » وكتب فوقها « كه » .

(٣) هكذا رسمت « أين ما » في الأصل وابن جماعة .

(٤) في النسخ « ترون البيت » وكلمة « البيت » مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

والمعنى على إرادتها .

(٥) في النسخ « الشاهد » والمعنى واحد ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب

عليه بعض قارئيه وكتب فوقه « الشاهد » .

١٣٤٩ - قال : نعم .

١٣٥٠ - قلتُ : وكذلك كُلفنا أن نقبل عدلَ الرجلِ على

ما ظهر^(١) لنا منه ، وثنا كِبحَهُ ونُوارِثَهُ على ما يَظْهَرُ لنا^(٢) مِن إسلامِهِ ؟

١٣٥١ - قال : نعم .

١٣٥٢ - ^(٣) قلتُ : وقد يكونُ غيرَ عدلٍ في الباطنِ ؟

١٣٥٣ - قال : قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكَلِّفُوا^(٤) فيه

إلا الظاهرَ .

١٣٥٤ - قلتُ : وحلالٌ لنا أن ننا كِبحَهُ ونُوارِثَهُ ونجيزَ شهادته ،

وَمُحَرَّمٌ^(٥) علينا دَمُهُ بالظاهرِ ؟ وَحَرَامٌ على غيرنا إن علمَ منه أنه كافرٌ

إلا قتله ومنعه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناها ؟

١٣٥٥ - قال : نعم .

١٣٥٦ - قلتُ : وَوُجِدَ^(٦) الفرضُ علينا في رجلٍ واحدٍ مختلفاً

على مبلغِ علمِ غيرنا ؟

(١) في س « يظهر » وهو مخالف للأصل ، وكانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم ألصقت بالجرمة ياء في أول الكلمة .

(٢) كلمة « لنا » لم تذكر في س ونسخة ابن جماعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « لم يكلفوا » وفي س « لم تكلف » وكله مخالف للأصل .

(٥) في س « ومحرم » وهو خطأ مطبعي . وفي ابن جماعة بهذا الرسم بدون تخط ، فتقرأ « ومحرم » .

(٦) في النسخ « ونجد » وقد ألصق بعضهم في الأصل نونا في رأس الجيم .

١٣٥٧ - قال : نعم ، وكلُّكم مؤدِّي^(١) ما عليه على قدرِ علمه .

١٣٥٨ - قلتُ : هكذا^(٢) قلنا لك فيما ليس^(٣) فيه نصُّ حكم لازمٍ ، وإنما نطلب^(٤) باجتهادِ القياسِ^(٥) ، وإنما كلَّفنا فيه الحقَّ عندنا .

١٣٥٩ - قال : فتجدك^(٦) تحكم بأمرٍ واحد من وجوهٍ مختلفةٍ ؟

١٣٦٠ - قلتُ : نعم ، إذا اختلفت أسبابه .

١٣٦١ - قال : فاذكر منه شيئاً .

١٣٦٢ - قلتُ : قد يُقرُّ الرجلُ عندي على نفسه بالحقِّ لله أو لبعض الآدميين ، فأخذه بإقراره ، ولا يُقرُّ ، فأخذه بينةٍ تقومُ عليه ، ولا تقومُ عليه بينةٌ ، فيدَّعي عليه فأمره بأن يحلفَ ويبرأ ، فيمتنعُ ، فأمر خصمه بأن يحلفَ ، وتأخذه^(٧) بما حلفَ عليه خصمه ، إذا أبى اليمينَ التي تُبرِّئه ، ونحن نعلمُ أن إقراره على نفسه - بشحِّه^(٨) على

(١) « مؤدِّي » باليم في أوله وإثبات الياء في آخره ، في الأصل وابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « يؤدِّي » .

(٢) في النسخ المطبوعة « فهكذا » والفاء ملصقة بالهاء ظاهرة التصنع في الأصل وابن جماعة .

(٣) في س و ع زيادة « لك » وليست في الأصل ولا نسخة ابن جماعة ، ولا معنى لها .

(٤) في ابن جماعة و ج « يطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « باجتهاد وقياس » وفي س « باجتهاده بقياس » وهو مخالف للأصل .

(٦) استفهام محذوف منه الهزرة . وقد كتبها بعضهم فوق السطر في الأصل . وفي س

و ج « أفجدك » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ « وآخذه » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ « لشحه » وهو مخالف للأصل .

ماله، وأنه يُخافُ ظلمه بالشح عليه - : أصدق عليه من شهادة غيره، لأن غيره قد يغلطُ ويكذبُ عليه ؛ وشهادة المدول عليه أقربُ من الصدقِ من امتناعه من اليمينِ ويمينِ خصمه ، وهو غيرُ عدلٍ^(١)، وأعطى^(٢) منه بأسبابٍ بعضها أقوى من بعضٍ .

١٣٦٣ - قال : هذا كله هكذا ، غيرَ أنا إذا نكَل^(٣) عن

اليمينِ أعطينا منه بالنكول^(٤) .

١٣٦٤ - قلتُ : فقد أعطيتَ منه بأضعفَ ممَّا أعطينا منه^(٥) ؟

١٣٦٥ - قال : أجل ، ولكنني أخالفُ في الأصلِ .

١٣٦٦ - قلتُ : وأقوى ما أعطيتَ به منه إقراره^(٦) ، وقد

يمكنُ أن يُقرَّ بحقِّ مسلمٍ^(٧) ناسياً أو غلطاً^(٨) ، فأخذه به ؟

١٣٦٧ - قال : أجل ، ولكنك لم تُكلفِ إلا هذا .

(١) يعني أن الخصم قد يكون غير عدل ، ومع ذلك فقد أعطيناه دعواه يبينه التي ردّها عليه المدعى عليه .

(٢) في النسخ « فأعطى » وهو مخالف للأصل .

(٣) « نكل » ضبطت في الأصل بكسر الكاف ، فتبعناه ، والفعل من أبواب « ضرب » و « نصر » و « علم » .

(٤) يعني مذهب الأحناف الذين يعطون المدعى بنكول المدعى عليه ، ولا يرون ردّ اليمين على المدعى .

(٥) كلمة « منه » لم تذكر في ابن جماعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في النسخ الأخرى زيادة « قال » وليست في الأصل ، وزيادتها تغير المعنى بل تفسده ، لأن ما يأتي تنمة السؤال من الشافعي إلزاماً لناظره .

(٧) في النسخ المطبوعة « لمسلم » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم في أول الكلمة حرف التعريف ، لتقرأ « المسلم » .

(٨) في ب وابن جماعة « أو غلطاً » وهو مخالف للأصل .

١٣٦٨ - قلنا : فَلَسْتُ ^(١) تَرَانِي كَلَّفْتُ الْحَقَّ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أحدهما حقُّ باحاطةٍ في الظاهر والباطن ، والآخرُ حقُّ بالظاهر دون الباطن ؟

١٣٦٩ - قال : بلى ، ولكن هل تجدُ في هذا قوةً بكتابٍ

أو سنةٍ ؟

١٣٧٠ - قلتُ : نعم ، ما وصفتُ لك مما كَلَّفْتُ في القِبلةِ وفي

نفسِي وفي غيرِي .

١٣٧١ - قال الله : ﴿ وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا

شَاءَ ﴾ ^(٢) فَاتَّاهُمُ مِنْ عِلْمِهِ مَا شَاءَ ^(٣) ، وكما شاء ، لا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ، وهو

سَرِيعُ الْحِسَابِ .

١٣٧٢ - وقال لِنَبِيِّهِ : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا .

فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا . إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴾ ^(٤) .

١٣٧٣ - ^(٥) سفیانُ ^(٦) عن الزهريِّ عن عروة قال : « لم يزل

رسولُ الله يسألُ عن الساعةِ ، حتى أنزلَ الله عليه ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ

ذِكْرَاهَا ﴾ فانتَهَى ، ^(٧) .

(١) استفهام محذوف الهمزة . وفي سائر النسخ « قلتُ أفلسْتُ » وهو مخالف للأصل .

(٢) سورة البقرة (٢٥٥) .

(٣) في س و ج د بما شاء ، وهو مخالف للأصل .

(٤) سورة النازعات (٤٢ - ٤٤) .

(٥) هنا في س زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وفي

باقي النسخ زيادة « قال الشافعي : أخبرنا » .

(٦) في النسخ ما عدا س زيادة « بن عيينة » .

(٧) هذا مرسل ، وكذلك رواه مرسلًا سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم

وابن مردويه . ورواه البزار والطبري وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه

موصولاً عن عائشة . كما في الدر المنثور (٦ : ٣١٤) .

١٣٧٤ - (١) وقال الله : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٢) .

١٣٧٥ - وقال الله تبارك وتعالى (٣) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ
السَّاعَةِ ﴾ (٤) وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٥) .

١٣٧٦ - (٦) فالناس مُتَعَبِدُونَ بِأَنْ يَقُولُوا وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ ،
وَيَنْتَهُوا إِلَيْهِ ، لَا يُجَاوِزُونَ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا (٧) أَنْفُسَهُمْ شَيْئًا ، إِنَّمَا
هُوَ عَطَاءُ اللَّهِ . فَتَسْأَلُ اللَّهُ عَطَاءً مُؤَدِّيًا لِحَقِّهِ ، مُوجِبًا لِمَزِيدِهِ (٨) .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٢) سورة النمل (٦٥) .

(٣) في س « وقال تعالى » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : علم خبير » .

(٥) سورة لقمان (٣٤) .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في ج « لا يمتطون » وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعاً » .

[باب الاجتهاد]^(١)

١٣٧٧ - ^(٢) قال : أفتجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهادِ ، مع ما وصفتَ ، فتذكره ؟

١٣٧٨ - قلتُ : نعم ، استدلالاً بقول الله : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ^(٣) ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ ^(٤) .

١٣٧٩ - قال : فما « شَطْرُهُ » .

١٣٨٠ - قلتُ : تِلْقَاءُهُ ، قال الشاعرُ :

إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَا دَالٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ ^(٥)

(١) العنوان ليس من الأصل ولكنه كتب بمحاشرته بخط آخر ، وبمحاشرية نسخة ابن جماعة بالحمرة ، وثبت في النسخ المطبوعة .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة البقرة (١٥٠) .

(٥) سبق هذا البيت والكلام عليه في الفقرة (١٠٩) وقد تكرر في الأصل هنا كما كان فيما مضى بلفظ « العسب » و « مسجور » بالجيم ، وقد كنا أصلحناهما هناك « المسير » و « مسجور » ، ولكن تكرر في الحرفين على حال واحدة في هذا الأصل الصحيح الثقة يبعث على الجزم بأن ما في الأصل صحيح ، وأنه رواية الشافعي للبيت ، وإن أشكل المعنى علينا واشتبه ، وفوق كل ذي علم عليم . فمن هذا أثبتناه هنا على ما في الأصل . وقد ثبت البيت أيضا في نسخة ابن جماعة في الموضعين على النص الذي و الأصل . وثبت هنا في س كذلك ، ولكن كتب مصححها بمحاشرتها رواية اللسان ، وثبت في ج « بخامرها » و « نضر » وهو تحريف . وأما نسخة ب فأنبت مصححها في صلب الكتاب كرواية اللسان ، ثم شرح معنى « الصبر » و « مسجور » عن اللسان والصحاح ، ثم قال : « وبهذا تعلم أن ما وقع في نسخ الرسالة من العسب بالوحدة ، ومسجور

١٣٨١ - (١) فالعلم يحيطُ أن من توجهَ تِلْقَاءَ المسجدِ الحرامِ ممن نأت داره عنه - : على صوابٍ بالاجتهاد للتوجه إلى البيت بالدلائل عليه ، لأن الذي كُلف (٢) التوجه إليه ، وهو لا يدري أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطأه (٣) ، وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ، [ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف] (٤) وإن اختلفت توجههما .

١٣٨٢ - قال : فإن أجزت لك هذا أجزت لك في بعض

الحالات الاختلاف .

١٣٨٣ - قلت : فقل فيه ما شئت .

١٣٨٤ - قال : أقول (٥) : لا يجوز هذا (٦) .

١٣٨٥ - قلت : فهو أنه وأنت (٧) ، ونحن بالطريق عالمان ،

أو مسجور : كل هذا من تحريف النسخ . وأقول . ليس في الموضوع تحريف نسخ ، لأن أصل الريع لا يعلى عليه في الضبط والتوثيق .

(١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « العباد » وليست في الأصل ولا في ابن جماعة . و « التوجه » خبر « أن » .

(٣) هذه الجملة عبت فيها في الأصل بعض قارئيه ، حتى لم يتوجه لي صواب قراءتها ، فأثبتها على ما في نسخة ابن جماعة .

(٤) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة ، وأخشى أن يكون لإثباتها واجباً لتمام الكلام .

(٥) في « زيادة » فيه ، وليست في الأصل ولا في ابن جماعة .

(٦) كلمة « هذا » ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض القارئين . ولم تذكر في سائر النسخ !

(٧) يعني : فثالث ذلك أنا وأنت . وفي « فهل » بدل « فهو » وهي نسخة بحاشية ابن جماعة ، وهي خطأ ولا معنى لها .

قلت : وهذه^(١) القبلة ، وزعمتَ خلافي ، على أيّنا يتبعُ صاحبه ؟

١٣٨٦ - قال : ما على واحدٍ منكما^(٢) أن يتبعَ صاحبه .

١٣٨٧ - قلتُ : فما يجبُ عليهما ؟

١٣٨٨ - قال : إن قلتُ لا يجبُ عليهما أن يُصَآيا حتى يعلمَا

بإحاطةٍ - فهما لا يعلمانِ أبداً المغيّبَ بإحاطةٍ ، وهما إذا يدعانِ الصلاةَ ، أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيصليانِ حيث شاءا ، ولا أقولُ واحداً من هذين ، وما أبجدُ بدءاً من أن أقولَ يصلي كلُّ واحدٍ منهما كما يرى ، ولم يُكَلِّفَا^(٣) غيرَ هذا ، أو أقولَ كُلفَ^(٤) الصوابَ في الظاهرِ والباطنِ ، ووُضِعَ عنهما الخطأُ في الباطنِ دونَ الظاهرِ .

١٣٨٩ - قلتُ : فأيهما قلتَ فهو حجةٌ عليك ، لأنك فرقتَ

بين حكمِ الباطنِ والظاهر^(٥) ، وذلك الذي أنكرتَ علينا ، وأنت تقولُ : إذا اختلفتم قلتُ ولا بُدَّ^(٦) أن يكونَ أحدهما مخطئاً ؟

١٣٩٠ - قال : أجلٌ .

١٣٩١ - قلتُ : فقد أجزتَ الصلاةَ وأنت تعلمُ أحدهما^(٧)

-
- (١) في النسخ « هذه » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل وإن ضرب عليها بعضهم .
(٢) في س « ما على واحدنا » وفي س و ج « ما على كل واحدنا » وكاه مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
(٣) في س و ج « ولم يكلفنا » وهو مخالف للأصل ، بل هو أقرب إلى الخطأ .
(٤) في النسخ « كلفا » بضمير المثني ، والذي في الأصل بدونه ، والمراد : كلف كل واحد منهما .
(٥) في س « الظاهر والباطن » وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن وضع على كل منهما حرف م أمانة التقديم والتأخير ، ليعود الكلام كالأصل .
(٦) في س و ج زيادة « من » وابست في الأصل .
(٧) في النسخ « أن أحدهما » وحرف « أن » ليس في الأصل ، وكتب فيه بخط آخر بين السطور ، والكلام على حذفه صحيح .

مخطيء^(١)، وقد يمكن أن يكونا معاً مخطئين .

١٣٩٢ - ^(٢) وقلت له : وهذا يازمك في الشهادات وفي القياس .

١٣٩٣ - قال : ما أجيد^(٣) من هذا بدءاً ، ولكن^(٤) أقول : هو

خطأ موضوع .

١٣٩٤ - ^(٥) فقلت له ^(٦) : قال الله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ - ^(٧) وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ،

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، بِحَكْمِ بِهِ
ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدِيًّا بَالِغِ الْكَعْبَةِ ﴾ ^(٨) .

١٣٩٥ - فأمرهم بالمثل ، وجعل المثل إلى عدلين يحكان فيه ،

١٣٤

فلما حُرِّمَ ما كَوَّلُ الصَّيْدِ عامًّا كانت لدواب^(٩) الصَّيْدِ أمثالٌ على
الأبدان .

١٣٩٦ - فحكم من حكم من أصحاب رسول الله^(١٠) على ذلك ،

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي زيادة غريبة في وسط الكلام .

(٢) هنا في النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « وما أجيد » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « ولكن » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ابن جماعة « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بالغ الكعبة » .

(٨) سورة المائدة (٩٥) .

(٩) في سائر النسخ « لدواب » بالذال المعجمة والتاء المثناة في آخره ، وهو خطأ صرف ،

بل الصواب « لدواب » بالذال المهملة ، جمع دابة ، وقد ضبطت في الأصل بدقة ،

فوضع تحت الدال نقطة ، علامة على إهمالها ، ووضع فوق الباء شدة .

(١٠) في س و ج « من أصحاب النبي » .

فَقَضَى فِي الضَّبْعِ بِكَبْشٍ ، وَفِي الْغَزَالِ بَعْتَزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ ،
وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (١) .

١٣٩٧ - وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا فِي هَذَا الْمِثْلِ بِالْبَدَنِ (٢)

لَا بِالْقِيَمِ ، وَلَوْ حَاكَمُوا عَلَى الْقِيَمِ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمْ ، لِاخْتِلَافِ أَثْمَانِ
الصَّيْدِ فِي الْبُلْدَانِ وَفِي الْأَزْمَانِ ، وَأَحْكَامُهُمْ فِيهَا وَاحِدَةٌ .

١٣٩٨ - وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّ الْيَرْبُوعَ لَيْسَ مِثْلَ (٣) الْجَفْرَةِ

فِي الْبَدَنِ ، وَلَكِنِهَا كَانَتْ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ شَبْهًا ، فُجِعِلَتْ مِثْلَهُ ،
وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ يَتَّقَارَبُ تَقَارُبَ الْعَنْزِ وَالظَّبْيِ (٤) ، وَيَبْعُدُ قَلِيلًا بَعْدَ
الْجَفْرَةِ مِنَ الْيَرْبُوعِ .

١٣٩٩ - (٥) وَلِأَنَّ (٦) كَانَ الْمِثْلُ فِي الْأَبْدَانِ فِي الدَّوَابِّ مِنَ الصَّيْدِ

دُونَ الطَّائِرِ لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَ عُمَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى
الْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ فَيُجْزَى بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ (٧) شَبْهًا مِنْهُ فِي الْبَدَنِ ،

(١) « العناق » بفتح العين المهملة : هي الأنثى من أولاد المزم ما لم يتم له سنة . و« الجفرة »
ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي . وانظر الموطأ (١ : ٣٦٣)
والأم (٢ : ١٧٥) ونيل الأوطار (٥ : ٨٤ - ٨٦) .

(٢) في س « أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن » . وفي س و ج « أرادوا في هذا
المثل شبا بالبدن » وزيادة « مثل » ليست في الأصل ، ولاني ابن جماعة . وزيادة
« شبا » ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وعليها علامة نسخة . والذي في
الأصل هو الصحيح .

(٣) في س « بمثل » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « من الظبي » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ابن جماعة « فلما » والأصل بالواو ، ثم غيرها بعضهم ليجعلها فاء .

(٧) كلمة « به » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل ، ويظهر أنها كانت مكتوبة في نسخة =

فإذا فات منها شيئاً^(١) رُفِعَ إلى أقرب الأشياء به شبهاً ، كما فاتت الضبيع العنز فرُفِعَتْ إلى الكبش ، وصغرَ اليربوعُ عن العناقِ فحُفِضَ إلى الجفيرة .

١٤٠٠ - وكان طائرُ الصيْد لا مِثْلَ له في النعمِ ، لاختلافِ

خِلقته وخلقتِه ، فجُزِيَ خيراً وقياساً^(٢) على ما كان ممنوعاً لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ ، فعليه قيمته لما ليكِهِ .

١٤٠١ - قال الشافعي^(٤) : فالْحِكْمُ فيه^(٥) بالقيمة يجتمع^(٦)

في أنه يُقوِّمُ قيمةَ^(٧) يومه وبلده ، ويختلفُ في الأزمانِ والبلدانِ ، حتى يكونَ الطائرُ يبلدُ ثمنَ درهمٍ ، وفي البلدِ الآخرِ ثمنَ بعضِ درهمٍ .

= ابن جماعة ثم كشطت ، وكتب فوق موضعها « منه » وضرب الكاتب على كلمة « منه » التي بعد كلمة « شبها » . وهذا خطأ ، والصواب ما في الأصل .

(١) « شيئاً » مفعول « فات » أي : إذا تجاوز الصيد منها شيئاً في البدن وزاد عن مقدار حجمه . وهذا واضح بين . وفي نسخة ابن جماعة و س و س « شيء » بالرفع ، وهو خطأ وقد عبت عابت في الأصل ليحاول جعلها بالرفع . وفي ج « فاذا قارب منها شيئاً » وهو خلط من النسخ .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة بحاشية ابن جماعة .

(٣) يعني : جزي استدلالاً بالخبر وبالقياس الخ ، ومع وضوح هذا فان كلمة « خبراً » حرفت في نسخة ابن جماعة و س و ج فجعلت « جبراً » بالجيم !! ثم قد زاد بعضهم في الأصل بين السطور بعد كلمة « جزي » كلمة « قيمته » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة ، وأثبتت أيضاً في النسخ المطبوعة بلفظ « القيمة » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، وحذف من س .

(٥) في النسخ « والحكم » بالواو وحذف « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « مجتمع » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ « بقيمة » والباء ألصقها بعض قارئ الأصل في القاف .

١٤٠٢ - (١) وأمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شُرِطَ علينا أن
تقبلَ العدلَ ففيه دلالةٌ على أن نَرُدَّ ما (٢) خالفه .

١٤٠٣ - وليس للعدلِ علامةٌ تُفرِّقُ بينه وبين غيرِ العدلِ
في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامةٌ صدقه بما يُختبرُ من حاله
في نفسه .

١٤٠٤ - فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخيرِ قُبِلَ ، وإن
كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمره ، لأنه لا يُعرَى (٣) أحدٌ رأيناه
من الذنوب .

١٤٠٥ - وإذا (٤) خلطَ الذنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلا
الاجتهادُ على الأغلبِ من أمره ، بالتمييزِ بين حسنه وقبيحه ، وإذا كان
هذا (٥) هكذا فلا بُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه .

١٤٠٦ - وإذا ظهرَ حسنه فقبلنا شهادته ، فجاء حاكمٌ غيرُنا
فعلم منه ظهورَ الشيء (٦) كان عليه رده .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي ، وهي مزادة بحاشية ابن جماعة .
(٢) كلمة « ما » كسّطت في نسخة ابن جماعة وكتب فوقها « الذي » وهو مخالف للأصل .
(٣) « يعرى » ضبطت في الأصل بضم الباء وتشديد الراء . وضبطت في ابن جماعة بفتح
الباء وتخفيف الراء ، وما في الأصل أصح وأجود ، قال في اللسان : « وعرّاهُ من
الأمر : خلّصه وجردّه . ويقال : ماتعرى فلان من هذا الأمر : أي ماتمخلصاً »
(٤) في س « فاذا » وهو مخالف للأصل .
(٥) كلمة « هذا » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض
لارثيه ، ثم كتب فوقها « صح » .
(٦) في س « سيئة » وهو مخالف للأصل . وفي س « العى » وهو تصحيف سنخفا

١٤٠٧ - وقد حكم الحاكمان في أمر واحد برّدٍ وقبولٍ ، وهذا اختلافٌ ،^(١) ولكن كلٌّ قد فعل ما عليه .

١٤٠٨ - قال : فتذكروا^(٢) حديثاً^(٣) في تجويز الاجتهاد ؟

١٤٠٩ - قلتُ : نعم ، أخبرنا عبدُ العزيز^(٤) عن يزيد بن

عبد الله^(٥) بن الهادي عن محمد بن إبراهيم^(٦) عن بشر بن سعيد^(٧) عن

أبي قيس مولى عمرو بن العاص^(٨) عن عمرو بن العاص : أنه سمع

رسولَ الله يقول : « إذا حَكَمَ الحَاكِمُ فاجتهد فأصابَ فله أجرانِ ،

وإذا حَكَمَ فاجتهد ثم أخطأ^(٩) فله أجرٌ » .

(١) في النسخ المطبوعة بعد قوله « وهذا اختلاف » زيادة « وليس هذا اختلافاً » !! وهي زيادة لا أزال في حيرة من أمرها ، من أين أتوا بها ، وكيف يجمعون النقيضين في جملتين متعاقبتين ؟ !

(٢) في سائر النسخ « أتذكرون » بزيادة همزة الاستفهام المحذوفة ، وقد زادها بعضهم في الأصل أيضاً .

(٣) في س و ج « حديثاً له » وكلمة « له » لأمعنى لها هنا ، وليست في الأصل .

(٤) في النسخ زيادة « بن محمد » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وفيها ماعداً بزيادة « الدراوردي » وهي مكتوبة بحاشية الأصل .

(٥) في س و ج زيادة « بن أسامة » وهي مكتوبة في ابن جماعة وملفأة بالحرمة ، وهو « يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي اللبني المدني » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩ .

(٦) في س زيادة « النبي » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وفي باقي النسخ زيادة « بن الحرث التيمي » .

(٧) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة ، وفي س و ج « بشر » وهو تصحيف وغلط . و بسر بن سعيد هو المدني العابد التابعي الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة ١٠٠ عن ٧٨ سنة .

(٨) هو تابعي ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالى ، ويقال أنه أدرك أبا بكر الصديق ، وشهد فتح مصر واختلف بها ، ومات سنة ٥٤ .

(٩) في ابن جماعة و س « فأخطأ » وهو مخالف للأصل .

١٤١٠ - (١) أخبرنا عبد العزيز (٢) عن ابن الهادي (٣) قال : فحدثتُ

بهذا الحديثِ أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني
أبو سلمة (٤) عن أبي هريرة (٥) .

١٤١١ - (٦) فقال : هذه روايةٌ مفردةٌ ، يَرُدُّها عليّ وعليك

غيري وغيرك ، ولغيري عليك فيها موضعُ مطالبةٍ (٧) .

١٤١٢ - قلتُ : نحن (٨) وأنت ممن يُدبِّتها ؟

١٤١٣ - قال : نعم .

١٤١٤ - قلتُ : فالذين يَرُدُّونها يعلمون ما وصفنا (٩) من ١٣٥

تثبيتها وغيره .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « قال و » .
- (٢) في النسخ ماعدا س زيادة « بن محمد » وليست في الأصل .
- (٣) في سائر النسخ « عن يزيد بن الهادي » وكلمة « يزيد » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
- (٤) في سائر النسخ زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .
- (٥) الحديثان : حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص صحيحان . حديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب الكذب الستة ، وحديث عمرو بن العاص رواه أيضا ماعدا الترمذي . والحديثان رواهما أيضا ابن عبد الحكم في فتوح مصر بأسانيد من طريق ابن الهادي (ص ٢٢٧ - ٢٢٨) .
- (٦) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
- (٧) يعني موضع اعتراض ، يطلب عنه الجواب .
- (٨) في س « قلت نعم ونحن » وفي س و ج « قلت نعم نحن » . وكلمة « نعم » مكتوبة بحاشية ابن جماعة وعليها « صح » وليست هي ولا الواو في الأصل ، ولانباتها خطأ صرف ، لأن الشافعي يريد أن يسأل مناظره : هل هذا الحديث ثابت عنده كما هو ثابت عند الشافعي ؟ وعن ذلك أجابه مناظره : نعم ، فليس هناك معنى ، لأن يقدم الشافعي بين يدي السؤال كلمة « نعم » .
- (٩) في س « يتكلمون بما وصفنا » وفي باقي النسخ « تكلموا بما وصفنا » والذي في الأصل ما أثبتنا ، ثم ضرب بعض فرائبه على كلمة « يعلمون » وكتب فوقها « يكلمون »

١٤١٥ - قلتُ : فأين^(١) موضعُ المطالبةِ فيها ؟

١٤١٦ - فقال : قد^(٢) سمى رسولُ الله فيما رويت^(٣) من

الاجتهادِ « خطأً » و « صواباً » ؟

١٤١٧ - فقالت^(٤) : فذلك الحجةُ عليك .

١٤١٨ - قال^(٥) : وكيف ؟

١٤١٩ - قلتُ^(٦) : إذ ذَكَرَ النبيُّ^(٨) أنه يُثابُّ على أحدهما

أكثرَ مما يُثابُّ على الآخرِ ، ولا يكون الثوابُ فيما لا يسعُ ، ولا الثوابُ في الخطأِ الموضوعِ .

١٤٢٠ - لأنه لو كان إذا قيل له اجتهدْ على الخطأِ ، فاجتهدْ على

وألصق بـاء في « ما » ثم ضرب عليها وكتب فوقها « بما » . وعن هذا جاء الاختلاف والاضطراب ، والصحيح ما في الأصل .

(١) في ابن جماعة و س و ج « وأين » وقد عبت عابت بالفاء في الأصل ليجعلها واواً ، وفي س « وقلت فأين » وزيادة الواو مخالفة للأصل .

(٢) في س « فقد » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س زيادة « عنه » وليست في الأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س و ج زيادة « له » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها « صح » وليست في الأصل .

(٦) في النسخ ما عدا س « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « فقلت » وهو مخالف له أيضا .

(٨) كلمة « إذ » لم تذكر في ابن جماعة ، وكتب على موضعها « صح » وهي ثابتة

في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه ، وإنباتها الصواب . وفي س « إذا » وهو

خطأ . وفي كل النسخ « رسول الله » بدل « النبي » وما هنا هو الذي في الأصل .

الظاهر كما أمر^(١) كان مُخْطِئًا^(٢) خطأً مَرْفُوعًا كما قلت - : كانت العقوبة^(٣) في الخطأ - فيما تُرى والله أعلم - أولى به ، وكان أكثرُ أمره أن يُغْفَرَ له ، ولم يُشْبِهْ أن يكون له ثوابٌ على خطأٍ لا يَسْمُهُ .

١٤٢١ - وفي هذا دليلٌ على ما قلنا : أنه إنما كُفِّفَ في الحكم الاجتهادَ على الظاهر ، دون المغيب ، والله أعلم^(٤) .

١٤٢٢ - قال : إنَّ هذا لَيَحْتَمِلُ أن يكون كما قلت ، ولكن مامعنى « صوابٍ » و « خطأٍ » ؟

١٤٢٣ - قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يُصَيْدُهَا مَنْ رآها بِإِحَاطَةٍ ، ويتحرَّأها مَنْ غابت عنه ، بَعْدَ أو قَرَبَ منها . فيصَيْدُهَا بَعْضٌ وَيُخْطِئُهَا بَعْضٌ ، فَنَفْسُ التَّوَجُّهِ يَحْتَمِلُ صَوَابًا وَخَطَأً ، إِذَا قَصَدْتَ بِالْإِخْبَارِ عَنِ الصَّوَابِ وَالْخَطَأِ قَصْدًا أَنْ يَقُولَ^(٥) : فَلَانَ أَصَابَ

(١) في سائر النسخ « إذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر » وقد عبت في الأصل عابت ، فضرب على بعض الكلمات وزاد غيرها بالحاشية وبن السطور حتى يقرأ كما في النسخ الأخرى ! ومرجع ذلك إلى اشتباه المعنى عندهم ، لأن مراده بقوله « إذا قيل له اجتهد على الخطأ » أن يؤمر بالاجتهاد على احتمال الخطأ ، وبذلك يكون الكلام سليماً لا غبار عليه .

(٢) قوله « كان مُخْطِئًا » الخ جواب « إذا » .

(٣) قوله « كانت العقوبة » الخ جواب « لو » .

(٤) هنا بحاشية الأصل مانعه « بلغ ظفر » . وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبد الله الناصري الحلبي التاجر الفقيه ، مات في شوال سنة ٤٢٩ هـ ، وسمع (كتاب الرسالة) من عبد الرحمن بن مهران بن نصر في رمضان سنة ٤٠١ هـ ، والسمع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن ، كما سنبين ذلك في المقدمة . فهذا البلاغ يوجب على ظي أنه بخط ظفر نفسه ، إما عند مقالته نسخته على أصل الترييع ، وإما عند قراءته على عبد الرحمن ، وإما عند قراءته أحد من الناس على ظفر نفسه ، والله أعلم .

(٥) يعني : أن يقول القائل .

قَصَدَ مَا طَلَبَ فَلَمْ يَخْطِئْهُ ، وَفَلَانٌ أَخْطَأَ^(١) قَصَدَ مَا طَلَبَ وَقَدْ جَهَدَ
فِي طَلَبِهِ .

١٤٢٤ - فَقَالَ : هَذَا هَكَذَا ، أَفَرَأَيْتَ الاجْتِهَادَ ، أَيْقَالَ لَهُ
« صَوَابٌ » عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى ؟

١٤٢٥ - قُلْتُ : نَعَمْ ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كُفِّفَ فِيمَا غَابَ عَنْهُ الاجْتِهَادُ ،
فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ بِالِإِتْيَانِ بِمَا كُفِّفَ ، وَهُوَ صَوَابٌ عِنْدَهُ عَلَى الظَّاهِرِ ،
وَلَا يَعْلَمُ الْبَاطِنَ إِلَّا اللَّهُ .

١٤٢٦ - وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمُخْتَلِفِينَ فِي الْقِبْلَةِ وَإِنْ أَصَابَا بِالِاجْتِهَادِ
إِذَا اخْتَلَفَا يُرِيدَانِ عَيْنًا - : لَمْ يَكُونَا مُصِيبَيْنِ لِلْعَيْنِ أَبَدًا ، وَمُصِيبَانِ
فِي الاجْتِهَادِ . وَهَكَذَا مَا وَصَفْنَا فِي الشُّهُودِ وَغَيْرِهِمْ^(٢) .

١٤٢٧ - قَالَ : أَفَتُوجِدُنِي مِثْلَ هَذَا ؟

١٤٢٨ - قُلْتُ : مَا أَحْسِبُ^(٣) هَذَا يُوضَحُ بِأَقْوَى مِنْ هَذَا !

(١) فِي الْأَصْلِ « أَصَابَ » وَكُتِبَ فَوْقَهَا بَيْنَ السُّطُورِ « أَخْطَأَ » وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ مَا فِي الْأَصْلِ سَهُوٌ مِنَ الرَّبِيعِ .

(٢) هُنَا فِي النُّسخِ كُلِّهَا زِيَادَةٌ نَصَّهَا : « قَالَ : أَفِيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ صَوَابٌ عَلَى مَعْنَى ، خَطَأً عَلَى
الْآخِرِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فِي كُلِّ مَا كَانَ مَعْنِيَا » . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَكْتُوبَةٌ بِحَاشِيَةِ الْأَصْلِ
بِحِطِّ مَخَالِفِ لِحِطِّهِ ، وَلَمْ تَرُضْرُورَةً لِإِبْتِنَاتِهَا ، لِأَنَّهَا تَكَرَّرَ لِبَعْضِ مَا مَضَى فِي الْمَعْنَى .

(٣) ضَبَطْتُ فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ السِّينِ ، وَجَائِزٌ فِي مَضَارِعِ « حَسِبَ » بِمَعْنَى « ظَنَّ » فَفَتْحُ الْعَيْنِ
وَكَسْرُهَا ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا تَحْسِبَنَّ » وَ « لَا تَحْسِبَنَّ » .
وَانظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ .

١٤٢٩ - قال : فاذا ذكر غيرَه ؟

١٤٣٠ - قلتُ : أحلَّ اللهُ لنا أن نَنكِحَ من النساءِ مَثْنِي
وثلَاثَ ورُبَاعَ وما ملكتِ أيماننا ، وحرَّم الأمهاتِ والبناتِ
والأخواتِ .

١٤٣١ - قال : نعم .

١٤٣٢ - قلتُ : فلو أن رجلاً اشترى جاريةً فاستبرأها ، أيحلُّ
له إصابتها ؟

١٤٣٣ - قال : نعم .

١٤٣٤ - قلتُ : فأصابها وولدت له دهرًا ، ثم علم أنها أختُه ،
كيف القولُ فيه ؟

١٤٣٥ - قال : كان^(١) ذلك حلالاً^(٢) حتى علم بها ، فلم^(٣) يحلَّ
له أن يعودَ إليها .

١٤٣٦ - قلتُ : فيقالُ لك في^(٤) امرأةٍ واحدةٍ حلالٌ له حرامٌ^(٥)

(١) في س و س « قد كان » وحرف « قد » مكتوب في الأصل بين السطور ،
ولم يذكر في ابن جماعة .

(٢) في ج « له حلال » وفي باقي النسخ « حلالاً » وكلمة « له » مزادة في الأصل بين
السطور قبل كلمة « حلالاً » .

(٣) في ابن جماعة و س « فلا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « هي » بدل « في » . وفي ج لم تذكر كلمة « لك » وبدلها في ابن جماعة
« له » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « وحرام » والواو ليست في الأصل .

عليه ، بغير إحداث^(۱) شيء أحدثه هو ولا أحدثته^(۲) ؟

۱۴۳۷ - قال : أمّا في المغيب فلم تزل أخته أولاً وآخرًا ،

وأمّا في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم ، وعليه حرام^(۳) حين علم .

۱۴۳۸ - وقال : إن غيرنا ليقول : لم تزل أمّا بإصابتها ،

ولكنه مأثم مرفوع عنه^(۴) .

۱۴۳۹ - فقلت : الله أعلم^(۵) ، وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين

حكم الظاهر والباطن ، وألغوا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن أخطأ عندهم ، ولم يلغوه عن العابد .

۱۴۴۰ - قال : أجل .

۱۴۴۱ - وقلت له^(۶) : مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه

ولا يعلم^(۷) ، وخامسة وقد بلغت وفاة رابعة كانت^(۸) زوجة له ،

وأشبه لهذا .

(۱) كلمة «إحداث» لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(۲) في النسخ المطبوعة «ولا أحدثته هي» وكلمة «هي» ليست في الأصل ، وزيدت

في حاشيته بخط جديد ، وزيدت أيضاً بحاشية نسخة ابن جماعة .

(۳) في س «وحراماً عليه» وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(۴) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» .

(۵) في نسخة ابن جماعة «والله أعلم» وفي س و ج «فقلت له والله أعلم» والزيادتان ليستا في الأصل .

(۶) في س «فقلت له» وهو مخالف للأصل .

(۷) في س «وهو لا يعلم» وهو مخالف للأصل .

(۸) في س و ج «وكانت» والواو مزادة في الأصل بين الكلمتين ظاهرة التصنع ، وكذلك في ابن جماعة ، والصواب حذفها .

- ١٤٤٢ - قال^(١) : نعم ، أشباهُ هذا كثيرٌ .
- ١٤٤٣ - فقال^(٢) : إنه لَبَيِّنٌ^(٣) عندَ مَنْ يثبتُ الروايةَ منكم أنه لا يكونُ الاجتهادُ أبداً إلا على طلبِ عينِ قائمةٍ مغيبةٍ^(٤) بدلالةٍ ، وأنه قد يسعُ الاختلافُ مَنْ له الاجتهادُ .
- ١٤٤٤ - فقال^(٥) : فكيف^(٦) الاجتهادُ ؟
- ١٤٤٥ - فقلت^(٧) : إن الله جلَّ ثناؤه مَنْ على العبادِ بمقولٍ ، فدلهمُ بها على الفرقِ بين المختلفِ ، وهداهمُ السبيلَ إلى الحقِّ نصّاً ودلالةً .
- ١٤٤٦ - قال^(٧) : فمثلُ من ذلك شيئاً ؟
- ١٤٤٧ - قلتُ : نصَّبَ^(٨) لهمُ البيتَ الحرامَ ، وأمرهمُ بالتوجهِ إليه إذا رأوه ، وتأخيه^(٩) إذا غابوا عنه ، وخلقَ لهمُ سماءَ وأرضاً وشمساً وقمرًا ونجومًا وبحارًا وجبالاً ورياحاً^(١٠) .

(١) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .
(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٣) في ج « لبيّن » وفي باقي النسخ « لبيّن » وما هنا هو الذي في الأصل .
(٤) أي غائبة عن الرؤية والشاهدة . وفي النسخ المطبوعة « معينة » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة . ويظهر أن مصححيها ظنوا أن قوله « بدلالة » متعلق بكلمة « معينة » وهو خطأ ، بل هو متعلق بقوله « طلب » .
(٥) في سائر النسخ « قال » وهو مخالف للأصل .
(٦) في س و ج « وكيف » وهو مخالف للأصل .
(٧) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .
(٨) في س و س « نصّب الله لهم » وانفط الحلالة مكتوب في الأصل بين السطور .
(٩) الناحي : التحرى والقصد إلى الشيء . وانظر الفقرة (١٤٥٦) .
(١٠) في س « ورياحاً وجبالاً » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

١٤٤٨ - فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا

فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ^(١) ﴾ .

١٤٤٩ - وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ^(٢) ﴾ .

١٤٥٠ - فأخبر ^(٣) أنهم يهتدون بالنجم ^(٤) والعلامات .

١٤٥١ - فكانوا يعرفون بمنته جهة البيت ، بمعونته لهم ، وتوفيقه

إياهم ، بأن قد رآه من رآه ^(٥) منهم في مكانه ، وأخبر من رآه منهم

من لم يره ، وأبصر ما يهتدى ^(٦) به إليه ، من جبل يقصد قصده ،

أو نجم يؤتم به ، وشمال وجنوب ، وشمس يعرف مطلقها ومغربها ،

وأي تكون من المصلى بالعشي ، وبحجور ^(٧) كذلك .

١٤٥٢ - وكان ^(٨) عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من

العقول التي ركبها فيهم ، ليقتصدوا قصد التوجه للعين التي فرض

عليهم استقبالها .

(١) سورة الأنعام (٩٧) .

(٢) سورة النحل (١٦) .

(٣) في س و ج « فأخبرهم » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « بالنجوم » وعليها في ابن جماعة « صح » ولكنها واضحة في الأصل بالافراد .

(٥) في س « من قد رآه » وكلمة « قد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٦) في سائر النسخ « يهتدون » وعليها في ابن جماعة « صح » . والذي في الأصل هكذا « يهتدوا » ولكن الواو مغلطة وفوق الياء ضمة ، فيتمين قراءتها « يهتدى » وهو يكتب مثل هذا دائما بالألف .

(٧) في س و ج « ويجوز » !! وهو تصحيف سخيف ، ومن الغريب أن الأصل وضع فيه تحت الحاء وفوق الراء علامتا الإهمال ، ثم تصحف الكلمة هذا التصحيف المدهش .

(٨) في سائر النسخ « فكان » وهو مخالف للأصل .

- ١٤٥٣ - فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استعانة الله ، والرغبة إليه في توفيقه - : فقد أدوا ما عليهم .
- ١٤٥٤ - وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، والتوجه شطره^(١) ، لإصابة البيت بعينه بكل حال .
- ١٤٥٥ - ^(٢) ولم يكن لهم إذا كان لا تمكنهم الإحاطة في الصواب إمكان من عين البيت - : أن يقولوا نتوجه حيث رأينا^(٣) ، بلا دلالة .

[باب الاستحسان]^(٤)

- ١٤٥٦ - قال : هذا^(٥) كما قلت ، والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً^(٦) إلا على عين قائمة تطلب بدلالة

(١) تكرار قوله « والتوجه شطره » تكرار بديع بليغ ، يريد أن يدل به على أن الفرض في التوجه محصور في التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه . كأنه قال : التوجه شطره فقط .

(٢) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في ج « توجه حيث رأيت » والأصل يحتمل أن يقرأ هكذا ، ولكن است على يقين منه .

(٤) العنوان لم يذكر في الأصل ، وزيد بحاشية نسخة ابن جماعة ، ولكن أشير إلى موضعه فيها قبل الفقرة السابقة (١٤٥٥) وعلى ذلك وضع قبلها في النسخ المطبوعة ، وهو خطأ ظاهر ، لأنها تنم لما قبلها ، وموضع العنوان هنا ، لأنه بدء بحث جديد .

(٥) في س « فهذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « والمطلوب أبداً لا يكون » وهو مخالف للأصل .

يُقصدُ بها إليها^(١) ، أو تشبيهه على عينِ قاعة ، وهذا يُبينُ أن حراماً على
أحدٍ أن يقولَ بالاستحسانِ ، إذا خالفَ الاستحسانَ الخبرَ ، والخبرُ -
من الكتابِ والسنة - عَيْنٌ يَتَأَخَى^(٢) معناها المجتهدُ ليُصِيبَهُ ، كما
البيتُ^(٣) يَتَأَخَاهُ مَنْ غابَ عنه ليُصِيبَهُ ، أو قَصَدَهُ بالقياسِ ، وأن
ليس لأحدٍ أن يقولَ إلا من جهة الاجتهادِ ، والاجتهادُ ما وَصَفَتْ مِنْ
طَلَبِ الْحَقِّ . فهل تميزُ أنت^(٤) أن يقولَ الرجلُ : أُسْتَحْسِنُ ، بغيرِ قياسٍ ؟
١٤٥٧ - فقلتُ^(٥) : لا يجوزُ هذا عندي - واللهُ أعلمُ - لأحدٍ ،
وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دونَ غيرهم ، لأن يقولوا في الخبرِ باتِّباعه
فيما^(٦) ليس فيه الخبرُ بالقياسِ عَلَى الخبرِ .

(١) في سائر النسخ « إليه » وقد كشط بعضهم الألف من طرف الهاء في الأصل ، وهو غير جيد ، لأن الضمير عائد على العين التي تطلب .

(٢) « تأخى الشيء » تحراه . قال في اللسان (ج ١٨ ص ٢٥) : « وفي حديث

ابن عمر . يتأخى مُناخَ رسول الله . أى يتحرى ويقصد ، ويقال فيه بالواو أيضا ،

وهو الأكثر . وقال أيضا (ج ٢٠ ص ٢٦٠ - ٢٦١) : « يقال : توخيت

مجتك ، أى تحريت ، وربما قلبت الواو ألفا فقبل تأخيت ، والذي في الأصل

« يتأخا » بالألف ووضع فيه على الألف الأولى همزة ، وكذلك « يتأخاه » الآنية ،

ورسمنا بذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يتوخى » و « يتوخاه » .

(٣) في س « كما أن البيت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) قوله « فهل تميز أنت » الخ من كلام مناظر الشافعى ، فزاد الناسخون قبله كلمة « قال »

وثبتت في سائر النسخ ، وليست في الأصل ، وكلمة « أنت » لم تذكر في س وهي

ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٥) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « وفيما » والواو ليست في الأصل ، والصواب حذفها ، لأنه يريد أن

أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا ، بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على

النص ، وبذلك يكونون متبعين الخبر ، إذ أخذوا بما استنبطوه منه . فقوله « فيما »

متعلق بقوله « باتِّباعه » .

١٤٥٨ - ولو^(١) جاز تعطيلُ القياسِ جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ

أهلِ العلمِ أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضُرهم من الاستحسانِ^(٢).

١٤٥٩ - وإن القولَ بغيرِ خبرٍ ولا قياسٍ لغيرِ جائزٍ ، بما

ذكرتُ من كتابِ الله وسنةِ رسوله^(٣) ، ولا في القياسِ .

١٤٦٠ - فقال : أمّا الكتابُ والسنةُ فيدلّانِ على ذلك ، لأنه

إذا أمرَ النبيُّ بالاجتهادِ ، فالاجتهادُ أبدًا لا يكونُ إلا على طلبِ شيءٍ ،

وطلبُ^(٤) الشيءِ لا يكونُ إلا بدلائلَ ، والدلائلُ^(٥) هي القياسُ ،

قال : فأين القياسُ مع الدلائلِ على ما وصفتَ ؟

١٤٦١ - قلتُ : ألا ترى أن أهلَ العلمِ إذا أصاب رجلٌ^(٦)

(١) هكذا في النسخ بالواو . والذي في الأصل يحتمل أن يكون بالواو أو بالفاء ، وقد عبت

فيه بعض قارئيه ليجمله واوًا كبيرة الحجم ، ولذلك لم أنتق بما كان عليه الحرف .

(٢) قد كان ما خشي الشافعي أن يكون ، بل خرج الأمر في هذه العصور عن حدّه ،

فصرنا نرى كل من عرف شيئًا من المعارف زعم لنفسه أنه يفتي في الدين والعلم ، وأنه

أعلم به من أهله ، وخاصة من أشربوا في قلوبهم علوم أوربة وعقائدها ، يزعمون أن

عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين !! وإلى الحق في التشريع ، وخرجوا عن الخبر وعن

القياس ، إلى الرأي والهوى ، حتى لشكاد نخشى أن تخرج بلاد المسلمين عن الإسلام

جملةً ، والعلماء ساهون لاهون ، أو مستضعفون ، يخافون الناس ، ويخافون كلمة

الحق ، فانا لله وإنا إليه راجعون . وانظر الأم (ج ٧ ص ٢٧٣) .

(٣) في س « سنة نبيه » وفي سائر النسخ « سنة نبيه محمد » . وما هنا هو الذي

في الأصل .

(٤) في س « نطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « دلائل » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « الرجل » وهو مخالف للأصل .

لرجلٍ عبداً لم يقولوا لرجلٍ^(١) : أقيم عبداً ولا أمةً^(٢) إلا وهو خابرٌ
بالسوق^(٣) ، أقيم بمعنىين^(٤) : بما يخبركم^(٥) ثمنٌ مثله في يومه ،
ولا يكونُ ذلك^(٦) إلا بأن يعْتَبِرَ عليه^(٧) بفيره ، فيقيسه عليه ،
ولا يقالُ لصاحبِ سِلمةٍ : أقيم إلا وهو خابرٌ^(٨) .

١٣٧

(١) في س « للرجل » وهو خطأ ، لأن المراد : لم يقولوا لرجل آخر أن يقوم قيمة العبد ،
وليس مفعولاً أن يكفوا بذلك صاحب الواقعة ، وهو الذي سيلزمونه قيمة ما جني
على العبد .

(٢) أي : قدر ثمن العبد أو الأمة ، من التقويم ، ولكن استعمال الفعل من « الإقامة »
شيء طريف ، لم أجده إلا في كلام الشافعي . وأصل الفعل « قام » ثلاثي لازم ، ثم
عدى رباعياً بالهمزة وبالتضعيف فقالوا : « أقت الشيء وقومته فقام » بمعنى استقام ،
وعدى بالتضعيف في معنى تقدير الثمن ، فقالوا : « قومت الشيء » ولم يذكر في المعاجم
تعديته في هذا المعنى بالهمزة ، والقياس جوازه ، فاستعمال الشافعي إياه إثبات له سماعاً
أيضاً ، إذ كانت لغته حجة . وقد جاء في هذا المعنى فعل شاذ سماعاً ، في اللسان :
« قوم السلة واستقامها : قدرها » ، وفي حديث عبد الله بن عباس : إذا استقمت
بنقد فبعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بتقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه ، فهو
مكروه . قال أبو عبيد : قوله إذا استقمت ، يعني قومت ، وهذا كلام أهل مكة ،
يقولون : استقمت المتاع ، أي قومته ، وهو بمعنى « .

(٣) « الخابر » المختبر المجرب ، و « الخبير » الذي يخبر الشيء بعلمه .

(٤) في س « ليقوم لمعنيين » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) في س « أن يخبر بما يخبر » ، وزيادة « أن يخبر » خطأ لا معنى لها هنا . وفي نسخة
ابن جماعة و ج « بما يخبر » وهو خطأ ، وما أثبتنا هو الذي في الأصل .

(٦) في س و ج « في ذلك » وزيادة « في » خطأ ومخالفة للأصل .

(٧) « عليه » لم تنقط في الأصل ، وفي ابن جماعة و س « غلته » والمعنى صحيح على
كل حال .

(٨) في سائر النسخ « خابر بالقيم » والزيادة ليست في الأصل .

وهنا بحاشية الأصل السماع السابع عشر ، ولكنه غير واضح لتأكل أطراف
الورق . وبحاشية نسخة ابن جماعة « آخر الجزء السادس » .

۱۴۶۲ - (۱) ولا يجوز أن يقال لفقیه عدل غیر عالم بقیمة الرقیق : أفیم هذا العبد ولا هذه الأمة ولا إجارة هذا العامل ، لأنه إذا أقامه على غیر مثال بدلالة (۲) على قیمته كان متمسكاً .

۱۴۶۳ - فإذا كان هذا هكذا فمما تقل قیمته من المال ویبسر (۳) الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه - : كان حلال الله وحرأمه أولى أن لا یقال فیهما (۴) بالتعسف والاستحسان (۵) .

۱۴۶۴ - وإنما الاستحسان تلذذ .

۱۴۶۵ - ولا یقول فيه (۶) إلا عالم بالأخبار ، عاقل للتشبيه (۷)

علیها .

۱۴۶۶ - وإذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا یقول إلا من جهة العلم ، - وجهة العلم الخبر اللازم - بالقیاس (۸) بالدلائل

(۱) هنا فی س و ج زیادة « قال الشافعی » .

(۲) فی سائر النسخ « یدله » وهو صحیح فی المعنی ولكنه مخالف الأصل وقد عبت به بعضهم فضرب على اللام والألف ووضع تحت الباء نقطة ثانية وفوقها فتحة ، انقرأ « یدله » . والذي فی الأصل صحیح المعنی أيضا .

(۳) « یسر الشیء » من بابی « قرُب » و « فرِح » أى سهل ، فهو « یسر » . وفی س « وبتیسر » وفی ابن جماعة و ج « وبتین » وبمخاشیة ابن جماعة نسخة « تیسر » وكله مخالف للأصل .

(۴) فی سائر النسخ « فيه » وهو مخالف الأصل ، وضرب بعض کاتبیه على « فیهما » وكتب فوقها « فيه » .

(۵) فی النسخ المطبوعة « ولا الاستحسان أبداً » وهو مخالف الأصل ، وقد زاد بعضهم بین السطور فی الأصل ونسخة ابن جماعة حرف « لا » .

(۶) قوله « فيه » أى فی القیاس والاستدلال .

(۷) فی س « بالتشبيه » وهو مخالف للأصل .

(۸) فی سائر النسخ « والقیاس » والذي فی الأصل « بالقیاس » ثم حاول بعضهم كشط

على الصواب ، حتى يكون صاحبُ العلم أبداً مُتَّبِعاً خبيراً وطالبَ الخبرِ بالقياسِ^(١) ، كما يكون متبعَ البيتِ^(٢) بالعيانِ ، وطالبَ قصده^(٣) بالاستدلالِ بالأعلامِ مجتهداً .

١٤٦٧ - ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ كان أقربَ من الإثمِ من الذي قال وهو غيرُ عالمٍ^(٤) ، وكان^(٥) القولُ لغير أهل العلم جائزاً .

١٤٦٨ - ولم يجعل اللهُ لأحدٍ بعدَ رسول الله^(٦) أن يقولَ إلاَّ من جهة علمٍ مَضَى قبله ، وجهة العلمِ بعدُ الكتابِ والسنةِ^(٧) والإجماعِ والآثارِ ، وما وصفت^(٨) من القياسِ عليها .

- الباء وكتب واوآ في موضعها . والذي في الأصل صحيح ، لأنه يريد أن جهة العلم الخبر اللازم الذي يقاس عليه ما لم يشمله النص ، مما شاركه في علة الحكم .
- (١) « وطالب الخبر » معطوف على « متبعا خيرا » كما هو ظاهر ، فلذلك ضبطناه بالنصب . وضبط في نسخة ابن جماعة مرفوعاً ، وليس له وجه .
- (٢) في ابن جماعة « متبعا البيت » وهو مخالف للأصل .
- (٣) « طالب » منصوب ، ورسم في الأصل بدون ألف وعليه فتحتان ، وفي س و ج « وطالبا مقصده » وحرف « ما » مكتوب في الأصل بين السطور بخط آخر ، ومكتوب بحاشية ابن جماعة وعليه علامة « صح » ولم تثبت له ثبوت من الأصل .
- (٤) نعم ، فقد يكون للجاهل عذر من جهله ، وإنما أخطأ في الإقدام على ما لا يعلم . أما العالم الذي يقول من غير دليل ، فأنما يتقحم ويجتري على الخوض بالباطل عامداً .
- (٥) في سائر النسخ « ولكان » واللام مزادة في الأصل ظاهرة التصنع .
- (٦) في س « بعد رسوله » وما هنا هو الذي في الأصل .
- (٧) « بعد » ظرف مبني على الضم ، و « الكتاب » خبر « جهة العلم » . وفي ج « فالسنة » . وقد كشط بعضهم حرف العطف بعد كلمة « الكتاب » في الأصل ونسخة ابن جماعة ، فصار الكلام « وجهة العلم بعد الكتاب : السنة » فيكون قوله « السنة » خبر المبتدأ ، وكل له وجه ، واخترنا ما رجحنا أنه كان في الأصل .
- (٨) في سائر النسخ « ثم ما وصفت » ووضع فوق « ثم » في نسخة ابن جماعة « صح » بالحرّة ، والذي في الأصل الواو ، وغيرها بعضهم ليجعلها « ثم » .

١٤٦٩ - ولا يقيسُ إلا من جَمَعَ الآلة^(١) التي لهُ القياسُ بها،

(١) في ج « الأدلة » وهو خطأ .

وهذه الدرر الغالية ، والحكم البالغة ، والفقر الرائعة ، من أول هذه الفقرة ، إلى (رقم ١٤٧٩) هي أحسن ماقرأت في شروط الاجتهاد . وقد كتب الشافعي نحواً من هذا في (كتاب إبطال الاستحسان) في الجزء السابع من الأم (ص ٢٧٤) قال : « وليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالي أن يدع أحداً ، ولا ينبغي للفتى أن يفتي أحداً - : إلا متى يجمعُ أن يكون عالماً عِلْمَ الكتاب ، وعِلْمَ ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، وأدبه ، وعالماً بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً ، يميزُ بين المشتبه ، ويعقل القياس . فإن عَدِمَ واحداً من هذه الخصال لم يحلَّ له أن يقول قياساً ، وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقلٍ للقياس الذي هو الفرعُ - : لم يجوز أن يقال لرجلٍ : قيسٌ ، وهو لا يعقلُ القياسَ ، وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيعُ العلمِ الأصولِ أو شيء منها - : لم يجوز أن يقال له : قيسٌ على ما لا تعلمُ ، كما لا يجوز أن يقال : قيسٌ ، لأعمى وصفت له : اجعلُ كذا عن يمينك ، وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتقلْ مُتِيماً ، وهو لا يبصر ما قيل له يجعله يميناً و يساراً !! أو يقال : سيرُ بلاداً ، ولم يسرها قط ، ولم يأتها قط ، وليس له فيها علمٌ يعرفه ، ولا يثبت له فيها قصدٌ سمتٍ يضبطه ، لأنه يسير فيها على غير مثالِ قويمٍ !! وكما لا يجوز العلمُ بسوقِ سلعةٍ منذ زمان ثم خفيت عنه سنة - : أن يقال له : قومٌ عبداء من صفة كذا وكذا ، لأن السوق تختلف ، ولا لرجل أبصر بعضَ صنفٍ من التجارات ، وجهل غير صنفه ، والغير الذي جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذي علم - : قومٌ كذا ، كما لا يقال لبناء : انظر قيمة الخياطة ! ولا الخياط : انظر قيمة البناء ! » .

وهي العلمُ بأحكام كتاب الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ،
وعامته ، وخاصته ، وإرشاده .

١٤٧٠ - ويستدلُّ على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ،

فإذا^(١) لم يجد سنةً في إجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماعٌ بالقياس .

١٤٧١ - ولا يكون^(٢) لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالمًا بما

مضى قبله من السنن ، وأقوال السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ،
ولسان العرب .

١٤٧٢ - ولا يكونُ له أن يقيسَ حتى يكونَ صحيحَ العقل ،

وحتى يفرِّقَ بين المشتبه ، ولا يعجَلَ بالقولِ به ، دونَ التثبيتِ^(٣) .

١٤٧٣ - ولا يمتنعُ من الاستماعِ ممن خالفه ، لانه قد يتنبه^(٤)

بالاستماعِ لتركِ الغفلة ، ويزدادُ به تثبيتاً^(٥) فيما اعتقدَ من

الصواب .

(١) في س « وإذا » وهو مخالف الأصل .

(٢) في س « ولا يجوز » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « اثبت » ولكنها في الأصل واضحة النقط كما أثبتناها ، وكانت

كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كشطت الباء .

(٤) في ابن جماعة و ج « يشبه » والذي في الأصل ما ذكرنا ، وقد يقرأ « يثبت »

ولكني لا أستطيع الجزم بذلك ، لعبت بعضهم بالكلمة في النقط والضبط .

(٥) في س « تثبتا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

۱۴۷۴ - وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإصاف من نفسه، حتى يعرف من أين قال ما يقول، وترك^(۱) ما يترك.

۱۴۷۵ - ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك، إن شاء الله.

۱۴۷۶ - فأما من تم عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحل له أن يقول بقياس، وذلك أنه^(۲) لا يعرف ما يقاس عليه، كما لا يحل لفقير عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خيرة له بسوقه.

۱۴۷۷ - ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة - فليس له أن يقول أيضاً بقياس، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني.

۱۴۷۸ - وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل، أو مقصراً عن علم لسان العرب - لم يكن له أن يقاس، من قبل نقص عقله^(۳) عن الآلة التي يجوز بها القياس.

۱۴۷۹ - ولا تقول^(۴) يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا أتباعاً، لا قياساً^(۵).

(۱) في ابن جماعة و س و ج « وبترك » وهو مخالف للأصل .

(۲) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۳) في س « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(۴) في النسخ المطبوعة « تصير عقابه » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(۵) في ابن جماعة « فلا تقول » وفي س « فلا تقول » وفي ج « فلا يقول » وكلها مخالف للأصل، والأخيرتان خطأ أيضاً .

(۶) الشافعي يابى التقليد وينبغيه، ولذلك تراه يقول لمن حفظ وكان مفصراً العقل أو غير ممنون من لسان العرب أنه ينبع ما عرف من العلم ويعنمه أن يقاس، وإن كانه لم يجز له أن يكون مقلداً .

١٤٨٠ — (١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْيَسُ (٢)

عليها ، وكيف تَقْيَسُ (٢) ؟

١٤٨١ — قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : كُلُّ حُكْمٍ لِهَذَا الرَّسُولِ وَجَدَتْ

عَلَيْهِ دِلَالَةٌ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ
لِمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي ، فَتَزَلَتْ نَازِلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ حُكْمٍ — :حُكْمٌ فِيهَا (٣)
حُكْمٌ النَّازِلَةُ الْمُحْكَمُ فِيهَا ، إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا .

١٤٨٢ — وَالْقِيَاسُ وَجُوهٌ (٤) ، يَجْمَعُهَا « الْقِيَاسُ » (٥) ، وَيَتَفَرَّقُ

= ولذلك قال في اختلاف الحديث (ص ١٤٨ - ١٤٩) : « والعلم من وجهين :
إتباعٌ واستنباطٌ ، والاتباعُ أتباعُ كتابٍ ، فإن لم يكن سنةً ، فإن لم
تكن قولٌ عامَّةٌ من سلفنا لا نعلم له مخالفاً ، فإن لم يكن قِيَاسٌ على
كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن قِيَاسٌ على سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، فإن لم يكن قِيَاسٌ على قولٍ عامَّةٍ سلفنا لا مخالف له . ولا
يجوز القولُ إلاً بالقِيَاسِ ، وإذا قاسَ مَنْ له القِيَاسُ فاختلفوا - : وسِعَ
كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ ، وَلَمْ يَسْعَهُ اتِّبَاعُ غَيْرِهِ فَمَا أُدْيَ إِلَيْهِ اجْتِهَادُهُ
بِمُخَالَفَتِهِ » .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « تقيس » بناء المخاطب واضحة النقط في الموضعين في الأصل ، وفي ابن جماعة نقطت
الأولى بالنون ولم تنقط الثانية .

(٣) في ابن جماعة و ج « يحكم فيها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « وللقياس وجوه » وفي ابن جماعة « والقياس من وجوه » وكلامها
مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « يجمعها اسم القياس » وكلمة « اسم » ليست من الأصل ، ولكنها
كتبت فيه بين السطور بخط آخر .

بها^(١) ابتداء قياس كل واحدٍ منهما ، أو مصدره ، أو هما ، وبعضهما^(٢) أوضح من بعضٍ .

١٣٨

١٤٨٣ - فأقوى القياس أن يُحرّم الله في كتابه أو يُحرّم رسول الله^(٣) القليل من الشيء ، فيُعَلِّم أن قليله إذا حرّم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر ، بفضل^(٤) الكثرة على القلة .

١٤٨٤ - وكذلك إذا أُحمِد^(٥) على يسيرٍ من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحمَدَ عليه .

١٤٨٥ - وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحًا .

١٤٨٦ - ^(٦) فإن قال : فاذا ذكر^(٧) من كل واحدٍ من هذا شيئاً يُبيِّن لنا ما في معناه^(٨) ؟

- (١) في س و ج « فيها » بدل « بها » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في ابن جماعة و ب « وبعضها » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في سائر النسخ « رسوله » وما هنا هو الذي في الأصل .
- (٤) في ابن جماعة و س و ج « لفضل » وهو مخالف للأصل .
- (٥) ضبط في الأصل ونسخة ابن جماعة بضم الحاء ، على البناء لما لم يسم فاعله .
- (٦) في ب « قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن قال قائل ، وهو زيادة عما في الأصل وباقى النسخ .
- (٧) في س زيادة « لنا » وليست في الأصل ولا غيره .
- (٨) في ابن جماعة و س و ج « مثل معناه » وكلمة « مثل » ليست في الأصل ، ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط مخالف .

١٤٨٧ - قلتُ : قال رسولُ الله : « إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ

وَمَالَهُ ، وَأَنْ يُظَنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا ^(١) » .

١٤٨٨ - فَإِذَا حَرَّمَ أَنْ يُظَنَّ ^(٢) بِهِ ظَنًّا مُخَالَفًا لِلْخَيْرِ يُظْهِرُهُ ^(٣)

- : كَانَ مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنَ الظَّنِّ الْمُظْهِرِ ظَنًّا ^(٤) مِنَ التَّصْرِيحِ لَهُ

(١) « يظن » ضبط في الأصل بضم الياء على البناء لمسا لم يسم فاعله ، ويكون الجار

والمجرور وهو « به » نائب الفاعل ، وهذا جائز على مذهب الكوفيين وغيرهم ، واستدلوا

له بقراءة شيبة وأبي جعفر وعاصم في رواية عنه في الآية (١٤) من سورة الجاثية :

﴿ لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . وانظر شروح الألفية في باب

نائب الفاعل . قال أبوحيان في البحر (ج ٨ ص ٤٥) : « وفيه حجة لمن أجاز بناء

الفعل للمفعول على أن يقام المجرور ، وهو [بما] وينصب المفعول به الصريح ، وهو

[قوماً] ونظيره : ضرب بسوط زيدا ، ولا يجوز ذلك الجمهور . وانظر أيضا تفسير

الطبري (ج ٢٥ ص ٨٧) وإعراب القرآن للعكبري (ج ٢ ص ١٢٥) . وهذا الحديث

بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي إسناده ، ولم أجد بعد كثرة البحث ، ومعناه صحيح

وارد في أحاديث كثيرة .

(٢) وهذه ضبطت أيضا في الأصل بنقط الياء التحتية وضمة فوقها ، وبفتحة فوق الظاء

وشدة فوق النون . ولم تنقط ولم تضبط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة

« نطن » .

(٣) « يظهره » واضحة في الأصل بنقطتين تحت الياء وبالهاء في آخرها . ولم تنقط الياء

في ابن جماعة وكشفت الهاء ، وموضع كسطها ظاهر ، وفي « نظهره » وكلاهما

مخالف للأصل وغير واضح المعنى . والصحيح ما في الأصل ، والضمير الفاعل في « يظهره »

عائد على الظان ، والضمير المفعول عائد على « الظن » . يعني : حرم الله علينا أن

نظن بالمؤمن ظنا يظهره له فيشعر به إذا كان هذا الظن مخالفا للخير .

(٤) بحاشية ب مانصه : « قوله ظنا ، كذا في جميع النسخ ، وانظر أين موقعه من

الكلام ، وما إعرابه ؟ ولعله من زيادة النسخ ، فتأمل ، كتبه مصححه !! والكلام

صحيح واضح جدا ، فقوله « المظهر » اسم مفعول بفتح الهاء كما ضبط في الأصل ،

وهو صفة لقوله « الظن » وقوله « ظنا » حال ، يعني : أن الظن المخالف للخير الذي

أظهره الظان للمظنون به حال كونه ظنا فقط - : حرام ، فالتصريح له بقول غير الحق

أشد حرمة ، لكون الإساءة فيه إلى المؤمن أشد من الإساءة إليه باظهار الظن

المخالف للخير .

بقول^(١) غير الحق أولى أن يُحرّم ، ثم كيف ما^(٢) زيد في ذلك
كان أحرّم .

١٤٨٩ - قال الله^(٣) : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ^(٥) 》 .

١٤٩٠ - فكان ما هو أكثر^(٦) من مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الْخَيْرِ

أَجْمَدَ ، وما هو أكثر^(٦) من مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنَ الشَّرِّ أَكْبَرَ ، فِي الْمَأْثِمِ ^(٧) .

١٤٩١ - وَأَبَاحَ لَنَا دِمَاءَ أَهْلِ الْكُفْرِ الْمُقَاتِلِينَ غَيْرِ الْمُعَاهِدِينَ

وَأَمْوَالَهُمْ ^(٨) ، لَمْ يَحْظُرْ ^(٩) عَلَيْنَا مِنْهَا شَيْئًا أَذْ كُرْهُ ، فَكَانَ مَا نَلْنَاهَا

مِنَ أَيْدِيهِمْ دُونَ الدَّمِ ، وَمِنَ أَمْوَالِهِمْ دُونَ كُلِّهَا - : أَوْلَى أَنْ
يَكُونَ مَبَاحًا .

١٤٩٢ - وَقَدْ ^(١٠) يَمْتَنِعُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَنْ يُسَمَّى

(١) في س و ج « بقوله » وهو خطأ ومخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) هكذا رسمت في الأصل وابن جماعة .

(٣) في سائر النسخ « وقال الله » والواو ليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة الزلزلة (٧ و ٨) .

(٦) في س في الموضعين « أكبر » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٧) في س « في المأثم أعظم » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف لهما أيضا .

(٨) في س « وأباح أموالهم » والزيادة ليست فيهما .

(٩) في النسخ المطبوعة « ولم يحظر » والواو ليست في الأصل ، وزيدت في نسخة ابن جماعة

تحت السطر .

(١٠) هنا في س و ج زيادة « قال الثامني » .

هذا « قياساً » ، ويقول : هذا معنى ما أحل الله وحرّم ، وحمد وذم ، لأنه داخلٌ في جملته ، فهو بعينه^(١) ، لا قياس^(٢) على غيره .

١٤٩٣ - ويقولُ مثلَ هذا القول في غيرِ هذا ، مما كان في

معنى الحلال فأحِلَّ ، والحرام فحرّم .

١٤٩٤ - ويمتنع أن يُسمّى « القياس^(٤) » إلا ما كان محتملاً

أن يُشبّه بما^(٥) احتَمَل أن يكون فيه شَبْهاً^(٦) من معنيين مختلفين ، فصرفه على^(٧) أن يقيدَه على أحدهما دون الآخر .

١٤٩٥ - ويقول غيرُهُم من أهل العلم : ما عدا النص من

الكتاب أو السنة^(٨) فكان^(٩) في معناه فهو قياسٌ ، والله أعلم .

(١) في سائر النسخ « فهو هو بعينه » وكلمة « هو » الثانية ليست في الأصل ، وزيدت فيه بخط آخر بين السطور .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « لا قياساً » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ابن جماعة زيادة « قال » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) رسم في الأصل « يسما » بالألف ، فلذلك ضبطناه بالبناء لمالم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل محذوفاً ، و « القياس » مفعول ثانٍ . وقد ضرب بعضهم على الكلمة في الأصل وكتبها بالياء ، وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، وعليها فتحتمل القراءة بالبناء للفاعل ، كالتي قبلها في الفقرة (١٤٩٢) .

(٥) في النسخ المطبوعة « ما » بدون الباء ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٦) وهذا شاهد آخر لاستعمال الشافعي اسم « كان منصوباً » إذا تأخر بعد الجار والمجرور ، كما مضى مراراً . وهو ثابت بالنصب في الأصل وفي سائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « إلى » وهو مخالف للأصل ، وقد ضرب بعضهم على حرف « على » وكتب فوقه « إلى » بخط آخر ، والشافعي يتفنن في استعمال الحروف بعضها بدلا من بعض ، والمعنى واضح .

(٨) في س « والسنة » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « وكان » والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة بالفاء ، ثم تصرف الفارثون فيهما ، فغيروا الفاء إلى الواو ، وأثر التغيير واضح ، ونقطة الفاء باقية في الأصل .

۱۴۹۶ - (۱) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرْ مِنْ وَجوهِ الْقِيَاسِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِ فِي الْبَيَانِ وَالْأَسْبَابِ، وَالْحِجَّةَ فِيهِ، سِوَى هَذَا الْأَوَّلِ، الَّذِي تَدْرِكُ (۲) الْعَامَّةُ عَلَيْهِ؟

۱۴۹۷ - قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ (۳) لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (۴)﴾.

۱۴۹۸ - وَقَالَ: ﴿وَإِنْ أُرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا (۵) أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ (۶)﴾.

۱۴۹۹ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ هِنْدَ بِنْتَ (۷) عَثْبَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سَفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا - وَهُمْ وَلَدُهُ - بِالْمَعْرُوفِ، بغيرِ أَمْرِهِ (۸).

۱۵۰۰ - قَالَ: فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ أَنْ عَلَى الْوَالِدِ (۹)

رِضَاعَ وَلَدِهِ وَنَفَقَتَهُمْ صِغَارًا.

- (۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (۲) في س و ج « يدرك » وهو مخالف للأصل .
- (۳) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (۴) سورة البقرة (۲۳۲) .
- (۵) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (۶) سورة البقرة (۲۳۳) .
- (۷) في ابن جماعة « هنداً بنت » بصرف « هند » وهو جائز ، ويجوز منه كما في الأصل ، وقد زاد بعضهم فيه ألماً بعد الدال . وفي س و ج « هند ابنة » .
- (۸) هذا ملخص من حديث صحيح ، رواه الشافعي في الأم بأسنادين عن عائشة (ج ۵ ص ۷۷ - ۷۸) ورواه الجماعة إلا الترمذي ، كافي المتن (رقم ۳۸۷۱) ونيل الأوطار (ج ۷ ص ۱۴۱) .
- (۹) في النسخ المطبوعة « على أن على الوالد » وحرف « على » الأول ليس في الأصل ، وهو في ابن جماعة ، وضرب عليه بالحرمة وكتب فوقه « صح » ، وحذف جازر صحيح .

۱۵۰۱ - ^(۱) فكان الولد ^(۲) من الوالد ، فـجـبـرَ على صلاحه ^(۳) في

الحال التي لا يُغني الولد فيها نفسه ، فقلت ^(۴) : إذا بلغ الأبُ الأُ
يُغني نفسه بكسبٍ ولا مال فعلٍ ولده صلاحه ^(۵) في نفقته وكُسوته ،
قياساً على الولد .

۱۵۰۲ - وذلك أن الولد من الوالد ، فلا يضيع شيئاً هو منه ،

كما لم يكن للولد ^(۶) أن يضيع شيئاً من ولده ، إذ ^(۷) كان الولد منه ،
وكذلك الوالدون وإن بعدوا ، والولد وإن سفلوا ، في هذا المعنى ، والله
أعلم ، فقلتُ : يُنفقُ على كل محتاجٍ منهم غيرٍ محترفٍ ، وله النفقة
على الغني المحترف .

۱۵۰۳ - وقضى رسولُ الله في عبدٍ ذلّسَ للمبتاع فيه بعب

۱۳۹

(۱) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(۲) في ابن جماعة « فكان الولد » بهمزة فوق الألف وشدة فوق النون ، وهو خطأ .

(۳) في ابن جماعة « مجبر » وفي ج « يجبر » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل . وفي النسخ

المطبوعة « إصلاحه » بالألف في أول الكلمة ، وليست في الأصل ، واستعمال « الصلاح »

في معنى « الإصلاَح » جائز كثير .

(۴) في سائر النسخ « فقلنا » وهو مخالف للأصل .

(۵) في س « إصلاحه » وهو مخالف للأصل .

(۶) في سائر النسخ « للوالد » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً فوق الواو ،

ويظهر أنه زعمه تصحيحاً ، ولكن المعنى صحيح على الأصل ، لأنه يريد : أن الولد

إذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده الذي هو فرع منه ، فكذلك لا يجوز له أن يضيع

والده الذي هو أصله .

(۷) في ابن جماعة و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل ، فإن هذا تعليل لا شرط .

فَظَهَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا اسْتَعْلَمَهُ أَنْ لِلْمُبْتَاعِ رَدَّهُ بِالْعَيْبِ ، وَلَهُ حَبْسُ الْغَلَّةِ
بِضْمَانِهِ الْعَبْدُ^(۱) .

۱۵۰۴ - فاستدللنا إذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع
فيكون لها حصة من الثمن ، وكانت في ملك المشتري في الوقت الذي
لو مات فيه العبد مات من مال المشتري - : أنه إنما جعلها
له لأنها حادثة في ملكه وضمانه ، فقلنا كذلك في ثمر النخل ، ولبن
الماشية وصوفها وأولادها ، وولد الجارية ، وكل ما حدث في ملك
المشتري وضمانه ، وكذلك وطء الأمة الثيب وخدمتها .

۱۵۰۵ - قال^(۲) : فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا .

۱۵۰۶ - فقال : بعض الناس : الخراج والخدمة والمتاع^(۳) غير

الوطء من المملوك والمملوكة لمالكها الذي اشتراها ، وله ردها
بالعيب ، وقال : لا يكون له أن يرده الأمة بعد أن يطأها ، وإن كانت
ثيباً ، ولا يكون له ثمر النخل ، ولا لبن الماشية^(۴) ولا صوفها ، ولا

(۱) أي بأن المشتري كان ضامناً للعبد إذا هلك قبل رده ، فالضمير في « ضمانه » ضمير
الفاعل ، و « العبد » مفعول . وفي النسخ المطبوعة « بضمان العبد » وهو خطأ .
وهذا الحديث ذكره الشافعي هنا بالمعنى ، وهو حديث « الخراج بالضمان » وقد
رواه فيما مضى (برقم ۱۲۳۲) وتكلمنا عليه هناك .

(۲) في ابن جماعة و س و ج « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(۳) في سائر النسخ « والمنافع » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعضهم
وكتب فوقه بخط آخر « والمنافع » والمعنى في الأصل صحيح .

(۴) في ابن جماعة و س و ج « الغنم » بدل « الماشية » وهو مخالف للأصل

ولدُ الجارية ، لأنَّ كلَّ هذا - من الماشيةِ والجاريةِ والنخلِ
والخراجِ - : ليس بشيءٍ من العبدِ^(١) .

١٥٠٧ - فقلتُ لبعضٍ مَنْ يقولُ هذا القولَ : أرايتَ
قولك : الخراجُ ليس من العبدِ ، والتمرُّ من الشجرِ ، والولدُ من الجاريةِ
- أليسا يجتمعان في أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثاً في ملك المشتري لم
تقع^(٢) عليه صفقةُ البيعِ ؟

١٥٠٨ - قال : بلى ، ولكنَّ يتفرقان^(٤) في أن ما وصل إلى
السيدِ منهما مفترق^(٥) ، وتمرُّ النخل^(٦) منها ، وولدُ الجاريةِ والماشيةِ
منها ، وكسبُ الغلامِ ليس منه ، إنما هو شيءٌ تحرَّف^(٧) فيه
فاكتسبه .

(١) هنا في س زيادة « والتمر من الشجر والولد من الجارية » ولا أدري من أين أتى بها
ناسخها أو مصححها ، وليست في شيء من النسخ !!
(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٣) في س و ج « لم يقع » بالتحنية ، وهي منقوطة في الأصل بالثناة فوقية ، ولم تنقط
في ابن جماعة .

(٤) في س « يتفرقان » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
(٥) في س « يفترق » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
(٦) « تمر » منقوطة في الأصل بالثناة ، ولم تنقط في ابن جماعة . وفيها وفي س و ج
« النخلة » والذي في الأصل « النخل » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب
فوقها « النخلة » .

(٧) في ج « يحترف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ . و « تحرف » بمعنى احترف
استعمال طريف ، لم أجده في شيء من معاجم اللغة ، وكذلك مصدره « التحرف » الآتي
في الفقرة التالية . وإنما المذكور في المعاجم « حرف لأهله واحترف : كسب وطلب
واحتال » قال في المعيار : « حرف لبياله حرفاً ، كضرب : كسب ، والاسم الحرفة ج
حرف ، كغرفة وغرف ، كاحترف عني اقتل ، والاسم الحرفة ج حرف ، كسدره
وسدر » . فيستفاد من استعمال الشافعي فائدة زائدة ، أن « تحرف تحرفاً » يأتي
في معنى الاكتساب ، وكم للشافعي من فوائد نواذر .

١٥٠٩ - ^(١)قلتُ له : أرأيتَ إن عارضك معارضٌ بمثلِ
حجَّتِكَ فقال : قضي النبيُّ أنَّ الخراجَ بالضمان ، والخراجُ لا يكونُ إلاَّ
بما وصفتَ من التَّحرُّفِ ، وذلك يَشغله عن خدمة مولاة ، فيأخذُ
له بالخراجِ العوضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه ، فإنَّ ^(٢)وُهبِتَ
له هبةٌ فالهبةُ ^(٣)لا تشغله عن شيءٍ - : لم تكن ^(٤)لِمالكِ الآخرِ ،
ورُدَّتْ إلى الأوَّلِ ؟

١٥١٠ - قال : لا ، بل تكونُ للآخرِ الذي وُهبِتَ له وهو
في ملكه .

١٥١١ - قلتُ : هذا ليس بخراجٍ ، هذا من وجهٍ غير الخراج .

١٥١٢ - قال : وإنَّ ^(٥)، فليس من العبدِ .

١٥١٣ - قلتُ ^(٦) : ولكنه يُفارق ^(٧) معنى الخراج ، لانه من

غير وجه الخراج ؟

-
- (١) هنا في س زيادة « قال » وفي س و ج « قال الشافعي » .
(٢) في س « وإن » وهو مخالف للأصل ، وغير جيد في المعنى ، والوجه الفاء .
(٣) في س « والهبة » وهو مخالف للأصل .
(٤) في س و ج « لم يكن » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد وضع بعضهم
في الأصل نقطتين تحت التاء لتقرأ ياء ، وهو خطأ ، لأن الضمير ليس عائداً على
« شيء » بل هو عائداً على « الهبة » .
(٥) في سائر النسخ « وإن كان » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بيه
بين السطور بخط آخر . وهي محذوفة مقدره ، وهذا من الكلام الفصيح العالي .
(٦) في س و ج زيادة « له » وليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة ثم ضرب
عليها بالحرمة .
(٧) في م « مفارق » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

۱۵۱۴ - قال : وإن كان من غير وجه الخراج ، فهو حادث في ملك المشتري .

۱۵۱۵ - قلتُ : وكذلك الثمرة والنتاج^(۱) حادث^(۲) في ملك المشتري ، والثمره إذا باينت النخلة فليست من النخلة : قد^(۳) تباع^(۴) الثمرة ولا تتبعها النخلة ، والنخلة ولا تتبعها الثمرة ، وكذلك نتاج الماشية . والخراج أولى أن يرد مع العبد ، لأنه قد يتكلف فيه ما تبعه^(۵) من ثمر النخلة ، لو جاز أن يرد واحد منهما^(۵) .

۱۵۱۶ - وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج ووطء الثيب وثمر النخل ، وخالفنا في ولد الجارية .

۱۵۱۷ - وسواء ذلك كله ، لأنه حادث في ملك المشتري ، لا يستقيم فيه إلا هذا ، أو لا يكون^(۸) لمالك العبد المشتري^(۹) شيء .

(۱) « التاج » بكسر النون الاسم ، وأما المصدر فبفتحها .

(۲) في س و ج « فهو حادث » وكلمة « فهو » ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة .

(۳) في س « وقد » وهو مخالف للأصل .

(۴) في النسخ المطبوعة « يتبعه » وهو مخالف للأصل . ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت كالأصل ، ثم كشطت الكامة وكتب بدلها « يتبعه » وموضع الكشط بين .

(۵) في النسخ المطبوعة « واحدا » وهو مخالف للأصل ، بل ضبطت في ابن جماعة بالرفع .

(۶) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(۷) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور « قال » .

(۸) في النسخ المطبوعة « ولا يكون » . وألف « أو » ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض قارئيه ، وكذلك كانت في ابن جماعة ، ثم كشطت ووضع على الواو « صح » . وكل هذا عيب وخطأ ، عن عدم فهم الكلام ، لأن الشافعي يتقضى على مخالفه رأيه فيقول له : إن ولد الجارية الحادث في ملك المشتري سواء هو وغيره ، في أنه لا يرد مع الجارية بالعيب ، ولا يستقيم في القياس غيره ، وإن لم تسلم بهذا لزم على قولك أنه لا يكون للمشتري شيء إلا الخراج والخدمة .

(۹) في س و ج « في شيء » وهو خطأ ومخالف للأصل .

إِلَّا الْخَرَاجُ وَالْخِدْمَةُ ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مَا وَهَبَ لِلْعَبْدِ ، وَلَا مَا اتَّقَطَ ، وَلَا
غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ أَفَادَهُ مِنْ كَنْزٍ وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا الْخَرَاجُ وَالْخِدْمَةُ ، وَلَا ثَمْرُ
النَّخْلِ^(١) ، وَلَا ابْنُ الْمَاشِيَةِ^(٢) وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ بِخَرَاجٍ .

١٥١٨ -- ^(٣) وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ^(٤) ، وَالتَّمْرِ

بِالتَّمْرِ ، وَالتَّبْرِ بِالتَّبْرِ ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ - : إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ^(٥) .

١٥١٩ - فَلَمَّا خَرَجَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْمَأْكُولَةِ

الَّتِي شَحَّ النَّاسُ عَلَيْهَا حَتَّى بَاعَوْهَا كَيْلًا - : بِمَعْنِيْنِ^(٧) : أَحَدُهُمَا أَنْ يُبَاعَ

(١) فِي - « وَلَا يَكُونُ لَهُ ثَمْرُ النَّخْلِ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَلَا ابْنَ الشَّاةِ » وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « الْمَاشِيَةُ » ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا
بَعْضُهُمْ وَكُتِبَ فَوْقَهَا بِمِخْطٍ آخَرَ « الشَّاةُ » .

(٣) هُنَا فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَزَيْدٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ « قَالَ »
بِمِخْطٍ آخَرَ .

(٤) هُنَا فِي س و ج زِيَادَةُ « وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ » وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي
الْأَحَادِيثِ إِلَّا أَنَّهَا لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ .

(٥) هَذَا الْمَعْنَى وَارِدٌ فِي أَحَادِيثٍ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ
بَعْضَهُ فِيمَا مَضَى (رَقْمُ ٧٥٨) وَانظُرِ الْأَمَّ (ج ٣ ص ١٢) وَالتَّمْرِ (رَقْمُ ٢٨٩٠ -
٢٩٠٠) وَنِيلِ الْأَوْطَارِ (ج ٥ ص ٢٩٧) .

(٦) « خَرَجَ » بِالْحَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَالرَّاءِ وَالْجِيمِ ، مِنْ الْخُرُوجِ ، وَهَذَا الْمَعْنَى بِمِجَازٍ طَرِيفٍ ، فَإِنَّ
الْفِعْلَ لَا يُتَعَدَّى بِنَفْسِهِ ، وَإِنَّمَا يُتَعَدَّى بِالْحَرْفِ أَوْ الِهَمْزَةِ أَوْ التَّضْعِيفِ ، فَقَالُوا فِيهِ مِنْ
الْمِجَازِ : « خَرَجَ فُلَانٌ عَلَيْهِ » : إِذَا جَعَلَهُ ضُرُوبًا يَخَالَفُ بَعْضُهُ بَعْضًا « كَمَا هُوَ

نَصُّ اللِّسَانِ ، وَكَمَا نَصَّ الرَّحْمَنِيُّ فِي الْأَسَاسِ عَلَى أَنَّهُ مِجَازٌ ، فَيُظْهِرُ لِي أَنَّ الشَّافِعِيَّ
اسْتَعْمَلَ نَفْسَ الْمِجَازِ ، وَلَكِنْ بَتَعْدِيَّةِ الْفِعْلِ بِالْحَرْفِ لِابْتِغَائِهِ التَّضْعِيفِ ، وَهَذَا تَوْجِيهُ جَيِّدٌ
عِنْدِي ، وَسَيَأْتِي لِلشَّافِعِيَّ اسْتِعْمَالُ هَذَا الْمِجَازِ ، لَكِنْ بَتَعْدِيَّةِ الْفِعْلِ بِالِهَمْزَةِ (رَقْمُ
١٥٤٦) . وَيُظْهِرُ أَنَّ بَعْضَ قَارِئِي الْأَصْلِ ظَنَّ الْكَلِمَةَ قَلْبًا ، لَمْ يَدْرِكْ تَوْجِيهِهَا ،
فَعَبَثَ فِي الْجِيمِ لِجَعْلِهَا مِيمًا ، ثُمَّ كَتَبَ هُوَ أَوْ غَيْرُهُ فَوْقَهَا « حَرَمَ » وَبِذَلِكَ ثَبَتَ فِي سَائِرِ
النُّسخِ ، وَاخْتَرْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَافِي الْأَصْلِ .

(٧) قَوْلُهُ « بِمَعْنِيْنِ » مُتَعَاقِبُ قَوْلِهِ « خَرَجَ » . وَفِي س « لِمَعْنِيْنِ » وَهُوَ
مِخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

منها شيء بمثله أحدهما تقدُّ والآخِرُ دَيْنٌ ، والثاني : أن يُزاد^(١)
في واحدٍ منهما شيءٌ على مثله يداً بيدٍ - : كان^(٢) ما كان في معناها^(٣)
محرماً ما قياساً عليها .

١٥٢٠ - وذلك كلُّ ما أُكِلَ ممَّا بيعَ موزوناً ، لأنِّي وجدتُها
مجتمعةً المعاني في أنها مأكولةٌ ومشروبةٌ ، والمشروبُ في معنى
المأكولِ ، لأنه كلُّه للناسِ إمَّا قوتٌ وإمَّا غذاءٌ وإمَّا هُمًا^(٤) ، ووجدتُ
الناسَ شجّوا عليها حتى باعوها وزناً ، والوزنُ أقربُ من الإحاطة من
الكيلِ ، وفي معنى الكيلِ^(٥) ، وذلك مثلُ العسلِ والسمنِ والزيتِ^(٦)
والسكّرِ وغيره ، مما يؤكلُ ويشربُ ويُباعَ موزوناً .

١٥٢١ - ^(٧) فإن قال قائلٌ : أفيحتملُ ما بيعَ موزوناً أن يُقاسَ

(١) في سائر النسخ « يزداد » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم في الأصل دالا
فوق الزاي قبل الألف .

(٢) قوله « كان » الخ جواب « لما » في قوله « فلما خرج رسول الله » الخ .

(٣) في « بمعناها » وهو مخالف للأصل .

(٤) يعني : وإما قوتٌ وغذاءٌ معاً ، و « القوت » ما يمسك الرمق ، و « الغذاء » ما يكون
به نماء الجسم وقوامه ، من الطعام والشراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق .

(٥) في « أو في معنى الكيل » . وفي ابن جماعة « س و ج » أو في مثل

معنى الكيل « . وكلمة « مثل » ليست في الأصل ، وألف « أو » مزادة في الأصل ،
وظاهر أنها ليست منه .

(٦) في « تقديم الزيت » على « السمن » وهو مخالف للأصل . و « السمن »

معروف ، وهو عربي فصيح ، جمعه « أَسْمِنٌ » و « سُمُونٌ » و « سُمْنَانٌ »

ويظن الجهلة من الكاتبين في عصرنا أنها ليست عربية ، فيسمونه « السلي » !!

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

على الوزن من الذهب والورق، فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يُقاس^(١) من الوزن بالكيل؟

١٥٢٢ - قيل إن شاء الله له^(٢) : إن الذي مَنَعْنَا مما وصفتَ -

من قياس الوزن بالوزن - أن صحيح القياس إذا قست الشيء بالشيء أن تحكم له بحكمه ، فلو قست العسل والسمن بالدنانير والدراهم ، وكنت^(٣) إنما حرمت الفضل في بعضها على بعض إذا كانت جنساً واحداً قياساً على الدنانير والدراهم - : أكان^(٤) يجوز أن يشتري^(٥) بالدنانير والدراهم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجل؟

١٥٢٣ - فإن قال : يبيزه^(٦) بما أجاز به المسلمون^(٧) .

-
- (١) في ابن جماعة و - و ج « أن يقاس » والباء ثابتة في الأصل ، وفي - زيادة « عليه » وليست في الأصل .
- (٢) في سائر النسخ « قيل له إن شاء الله » وهو مخالف الأصل .
- (٣) في سائر النسخ « فكنت » بالفاء ، وهي في الأصل بلاواو .
- (٤) في النسخ المطبوعة « لكان » وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة ، بل اللام هنا تبطل المعنى وتنقضه ، إذ لو كان باللام لقال : لكان لا يجوز الخ ، لأن شراء السمن والعسل بالنقد إلى أجل جائز ، والشاعبي يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا ، فهو يسأل مناظره : أكان يبيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان ، إذا قاسهما على الدراهم والدنانير ؟
- (٥) « يشتري » كتبت في الأصل « يشترا » بالألف وعلى الباء في أولها ضمة ، تأكيداً لقراءتها على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور ، كما مضى مثله في رقم (١٤٨٧) .
- (٦) « يبيزه » منقوطة في الأصل بالناء الفوقية والباء التحتية ، ليفرأ بالحطاب والضبية ، وفي سائر النسخ « يبيزه » بالتون .
- (٧) هنا بخاشية الأصل « بلغ صحابا » .

١٥٢٤ - قيل ^(١) إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه

غير قياسي عليه، لو كان ^(٢) قياساً عليه كان حكمه حكماً، فلم يحل أن يُباع ^(٣) إلا يداً بيد، كما لا تحل ^(٤) الدنانير بالدرهم إلا يداً بيد.

١٥٢٥ - فإن قال ^(٥): أفتجدك حين قستته على الكيل

حكمت له حكمه؟

١٥٢٦ - قلت: نعم، لا أفرق بينه في شيء بحال.

١٥٢٧ - قال ^(٦): أفلا يجوز ^(٧) أن تشتري ^(٨) مد حنطة ^(٩)

تقدماً بثلاثة أرطال زيت ^(١٠) إلى أجل.

(١) في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل .

(٢) في س و ج « ولو كان » والواو ليست في الأصل ، وكانت في نسخة ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر .

(٣) « يباع » واضح في الأصل ، ثم عبث بها عابت لتقرأ « يتابع » . واضطربت النسخ ، ففي ابن جماعة و س « يتابع » وفي س و ج « يتابع أبداً » وكله مخالف للأصل ، وكلية « أبداً » ليست فيه ، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة .

(٤) في س و ج زيادة « له » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وزيادتها خطأ .

(٥) في س و ج زيادة « قائل » وليست في الأصل ، وهي في ابن جماعة ملغاة بالحمرة .

(٦) في سائر النسخ « فان قال » وكلية « فان » مزادة في الأصل فوق السطر .

(٧) في ابن جماعة و س و ج « فلا يجوز » بحذف همزة الاستفهام ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) في ابن جماعة « تشترا » بدون تقط أولها وبالألف في آخرها ، كأنه بناء للمجهول . وما هنا هو الذي في الأصل .

(٩) في سائر النسخ « بمد حنطة قدداً ثلاثة » وما هنا هو الذي في الأصل ، وإن عبث فيه . بعض قارئيه .

(١٠) في س « زيتاً » وهو مخالف للأصل .

۱۵۲۸ - [قلتُ : لا يجوزُ أن يُشْتَرَى ، ولا شَيْءٌ من المأكولِ

والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنْفه إلى أَجَلٍ]^(١) .

۱۵۲۹ - حِكْمُ المأكولِ المكيلِ حِكْمُ المأكولِ الموزونِ .

۱۵۳۰ - قال^(٢) : فما تقولُ في الدنانيرِ والدراهمِ ؟

۱۵۳۱ - قلتُ : مُحَرَّمَاتٌ في أنفسِها ، لا يُقاسُ شيءٌ من

المأكولِ عليها ، لأنه ليس في معناها ، والمأكولُ المكيلُ مُحَرَّمٌ في

نفسِه ، ويقاسُ به ما في معناه من المكيلِ والموزونِ عليه ، لأنه في معناه .

۱۵۳۲ - (٣) فإن قال : فافرق بين الدنانيرِ والدراهمِ ؟

۱۵۳۳ - قلتُ : لم أعلم^(٤) مخالفاً من أهلِ العلمِ في إجازة أن

يُشْتَرَى بالدنانيرِ والدراهمِ الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أَجَلٍ ، وذلك

لا يحلُّ^(٥) في الدنانيرِ بالدراهمِ ، وإني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمتُ

معدنًا فأدبنتُ الحقَّ فيما خَرَجَ منه ، ثم أقامتُ فضتهُ أو ذهبهُ عندي

دهري^(٧) - : كان عليّ في كلِّ سنةٍ أداءُ زكاتها ، ولو حصدتُ

(١) هذه الفقرة كلها مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ، وأثبتناها احتياطاً ، لوضوح الإجابة

فيها ، وإلا فالفقرة التالية لها تصلح وحدها جواباً عن السؤال .

(٢) في سائر النسخ « فإن قال » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج « لا أعلم » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ب « لا يجوز » وهو مخالف للأصل .

(٦) عبت في الأصل ثابت ، فضرب على الكامة وكتب فوقها « عمت » وهذا

سخف غريب !

(٧) في س و ج « دهراً » وهو مخالف للأصل ، وقد تصرف في الكامة بعض قارئي

فضرب على الباء وكتب بجوار الراء ألفاً عليها فتحنان ، وهو تصرف غير سديد .

طعاماً أرضي^(۱) فأخرجت عُشْرَهُ ثم أقام عندي دهره^(۲) - لم يكن علي^(۳) فيه زكاة، وفي أني لو استهلكك لرجل شيئاً قوم علي^(۴) دنائير أو دراهم، لأنها الأثمان في كل مالٍ لمسلم^(۵)، إلا الديات.

۱۵۳۴ - فإن قال : هكذا^(۶).

۱۵۳۵ - قلت : فالأشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك .

۱۵۳۶ - ^(۷) ووجدنا عامّاً في أهل العلم أن رسول الله قضى في جنابة الحرّ المسلم على الحرّ المسلم^(۸) خطأً بمائة من الإبل على طاقلة الجاني، وعامّاً فيهم أنها في مضيّ ثلاث سنين، في كل سنة ثلثها، وبأسنان معلومة .

۱۵۳۷ - ^(۹) فدلّ على معاني^(۱۰) من القياس، سأذكر منها إن شاء الله بعض ما يحضرنى^(۱۱) :

(۱) في س « أرض » وهو مخالف للأصل .

(۲) في س « دهر » وهو مخالف للأصل .

(۳) في ابن جماعة « مال للمسلم » وفي س « مال المسلم » وكلاهما مخالف للأصل .

(۴) في النسخ المطبوعة « هذا هكذا » وكلمة « هذا » ليست في الأصل . وقد زادها

بعضهم بحاشيته ، وكذلك زيدت في نسخة ابن جماعة وكتب عليها « صحح » ، وما في الأصل

صحيح ، و « هكذا » إما مبتدأ وخبره محذوف تقديره : هكذا تقول ، أو نحوه ،

وإما خبر والمبتدأ محذوف ، كأنه قال : هذا هكذا .

(۵) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(۶) كلمة « المسلم » ثابتة ها في الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ .

(۷) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(۸) في النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(۹) في سائر النسخ زيادة « منها » وليست في الأصل ولكنها مزادة فيه بين السطور

بخط آخر .

- ۱۵۳۸ - إنا وجدنا عامًّا في أهل العلم أنَّ ما جنى الحرُّ المسلمٌ من جنایةِ عمدٍ^(۱) أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيره - : ففي مالِهِ، دونَ عاقبتِهِ، وما كانَ من جنایةٍ في نفسٍ خطأً فعلی عاقبتِهِ.
- ۱۵۳۹ - ثمَّ وجدناهم مجمعين^(۲) على أن تعقِلَ العاقلةُ ما بَلَغَ ثُلثَ الديةِ من جنایةٍ^(۳) في الجراحِ فصاعداً.
- ۱۵۴۰ - ثم افترقوا فيما دونَ الثلثِ : فقال بعضُ أصحابنا : تعقِلُ العاقلةُ الموضحةَ^(۴)، وهي نصفُ العُشرِ، فصاعداً، ولا تعقِلُ مادونَهَا^(۵).

۱۵۴۱ - فقالتُ لبعض من قال تعقِلُ نصفَ العُشرِ ولا تعقِلُ مادونَهُ : هل يستقيمُ القياسُ على السُّنةِ إلاَّ بأحدِ وجهين ؟

- (۱) في النسخ « من جنایةِ عمداً » وضبطت في ابن جماعة بذلك . وما هنا هو الذي في الأصل . وزاد بعضهم فيه ألفاً بعد الدال من « عمد » .
- (۲) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (۳) في سائر النسخ « مجتمعين » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم زيادة التاء فيه في الكلمة .
- (۴) ضرب بعضهم على الكلمة في الأصل وكتب فوقها « جنایته » وبذلك ثبت في سائر النسخ .
- (۵) في سائر النسخ : « فقال بعض أصحابنا [لا] تعقل العاقلة [مادون الثلث] ، وقال غيرهم : تعقل العاقلة [الموضحة » . والزيادات هذه ليست من الأصل ، بل زاد بعضهم كلمة « لا » فوق السطر وزاد الباقي بالحاشية . وهذه الزيادة لا داعي إليها ، بل لا موضع لها الآن ، لأن القول بأنها لاتعقل مادون الثلث سيذكره الشافعي فيما يأتي ، في الفقرة (۱۵۵۰) وما بعدها . و « الموضحة » بكسر الضاد : الجرح الذي يبدى وضع العظم ، أي يياضه .
- (۶) هذا مذهب الأحناف ، انظر الهداية مع فتح القدير (ج ۸ ص ۴۱۲) وقد احتجوا لقولهم هذا بمحدث لا أصل له (وانظر نص الرأية (ج ۴ ص ۳۹۹) .
- (۷) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

۱۵۴۲ - قال : وما هما ؟

۱۵۴۳ - قلتُ : أن تقولَ : لما وجدتُ النبيَّ قَصَى بالديةِ على

الماقلةِ قلتُ به اتِّباعًا ، فما كان دونَ الديةِ ففي مالِ الجاني ، ولا تقيسَ

على الديةِ غيرَها ، لأنَّ الأصلَ : الجاني^(١) أوّلى أن يغرَمَ^(٢) جِنايَتِهِ مِنْ

غيرِه ، كما يغرَمُها في غير الخطأِ في الجراحِ ، وقد أوجبَ اللهُ على

القاتلِ خطأً ديةً ورَقْبَةً ، فزعمتُ أن الرقبةَ في ماله ، لأنها مِنْ جِنايَتِهِ ،

وأخرجتُ الديةَ مِنْ هذا المعنى اتِّباعًا ، وكذلك أتبعُ في الديةِ ،

وأصرفُ^(٣) بما دونها إلى أن يكونَ في ماله ، لأنّه أولى أن يغرَمَ^(٤)

ما جَنَى مِنْ غيرِه ، وكما أقولُ في المسحِ على الخفينِ : رخصةٌ - بالخبرِ

عن رسولِ اللهِ ، ولا^(٥) أقيسُ عليه غيرَه .

۱۵۴۴ - أو يكونُ القياسُ مِنْ وجهٍ ثاني^(٦) ؟

۱۵۴۵ - قال^(٧) : وما هو ؟

(١) في سائر النسخ «أن الجاني» وكلمة «أن» مزادة في الأصل بين السطور ،

ثم ضرب عليها كأنبها أو غيره ، وحذفها جيد ، إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذي يستند إليه الشافعي في احتجاجه .

(٢) «غرَم» من باب «سمع» .

(٣) في س «فأصرف» وهو مخالف للأصل .

(٤) في ابن جماعة و س «أولى بفرم» وهو مخالف للأصل .

(٥) في ابن جماعة و س و ج «فلا» وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ «ثان» والباء ثابتة في الأصل .

(٧) في س و ج «فقال» وفي س «فان قال» وكلاهما مخالف للأصل .

۱۵۴۶ - قلتُ : إذ أخرج رسولُ الله ^(۱) الجنايةَ خطأً على النفسِ مما جَنَى الجاني على غيرِ النفسِ وما جَنَى ^(۲) على نفسِ عمداً ، فجعلَ على ^(۳) عاقلتهِ ، يضمنونها ، وهي الأكثرُ - : جعلتُ على ^(۴) عاقلتهِ يضمنون الأقلَّ من جنايةٍ ^(۵) الخطأً ، لأن الأقلَّ أولى أن يضمنوه ^(۶) عنه من الأكثرِ ، أو في مثلِ معناه .

۱۵۴۷ - قال : هذا أولى المعنيين أن يُقاسَ عليه ، ولا يشبهُ هذا المسحَ على الخفينِ .

۱۵۴۸ - ^(۶) فقلتُ له ^(۷) : هذا كما قلتَ إن شاء الله ، وأهلُ العلمِ يجمعون على أن تفرَمَ العاقلةُ الثلثُ وأكثرَ ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسوا بعضَ ما هو أقلُّ من الديةِ بالديةِ .

۱۵۴۹ - قال : أجلٌ .

-
- (۱) « أخرج » هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرق بين الجناية خطأً على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد . وانظر حاشية الفقرة (رقم ۱۵۱۹) .
- (۲) في سائر النسخ « وما جنى » وهو مخالف للأصل .
- (۳) كلمة « على » في الموضعين لم تذكر في سائر النسخ ، وهما ثابتان في الأصل ، وصرب عليهما بعض فارسيه ، ظن أنهما خطأ ، لغرابة التركيب .
- (۴) في س « جنابته » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بمصمم لمحاول زيادة التاء بعد الباء .
- (۵) في س « أن يضمنوا » وفي ج « أولى ما يضمنون » وكلاهما مخالف للأصل .
- (۶) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .
- (۷) « له » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل ، وكانت مكتوبة في ابن جماعة وكشكفت .

١٥٥٠ - (١) فقلتُ له : فقد^(٢) قال صاحبنا^(٣) : أحسنُ ما سمعتُ

أن تَغْرَمَ العاقلةُ ثلثَ الديةِ فصاعداً ، وحكى أنه الأمرُ عندم ،
أفرايتَ إنِ احتجَّ له^(٤) مُحتجٌّ بحجتين ؟

١٥٥١ - قال : وما هما ؟

١٥٥٢ - قلتُ : أنا وأنت مجمان على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثلثَ^(٥)

فأكثرَ ، ومختلفان فيما هو أقلُّ منه ، وإنما قامت الحجةُ بإجماعي
١٤٢ وإجماعك على الثلثِ ، ولا خبرَ عندك في أقلِّ منه^(٦) - : ماتقولُ له ؟

١٥٥٣ - قال : أقولُ : إن إجماعي من غير الوجه الذي ذهبتَ

إليه ، إجماعي إنما هو قياسٌ على أن العاقلةُ إذا غرِمَتِ الأكثرَ
ضمِنَت ما هو أقلُّ منه ، فمن حَدَّ لك الثلثَ ؟ أرايتَ إن قال لك
غيرُك : بل تَغْرَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تَغْرَمُ مادونه ؟

١٥٥٤ - قلتُ : فإن قال لك : فالثلثُ^(٧) يَفدَحُ^(٨) من غرِمتهُ ،

(١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « وقلت له قد » وفي ج « فقلت له قد » وكلاما مخالف للأصل .

(٣) يريد الشافعي بصاحبه شيخه مالك بن أنس ، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً ، نادياً منه ،

عند ما يريد الرد عليه . ونص الموطأ في هذا (ج ٣ ص ٦٩) : « قال مالك : والأمر

عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على

العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة » .

(٤) في س « لهم » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « ثلث الدية » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٦) في س « فيما أقل منه » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ابن جماعة و س « الثلث » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) فدَحَه الأمرُ والحِملُ والدينُ يَفدَحُه فدَحًا : أتمه . قاله في اللسان .

فإنما^(١) قلت يُغْرَمُ^(٢) معه أو عنه لأنه فادِحٌ ، ولا يُغْرَمُ^(٣) مادونه
لأنه غيرُ فادِحٍ .

١٥٥٥ - قال : أفرأيت من لامال له إلا درهمين ، أما يَفْدَحُهُ
أن يغْرَمَ الثلثَ والدرهمَ^(٣) فَيَبْتَقِي لامال له ؟ أرايتَ^(٤) من له دنيا
عظيمةٌ ، هل يَفْدَحُهُ^(٥) الثلثُ ؟

١٥٥٦ - فقلتُ له : أفرأيت لو قال لك : هو لا يقولُ لك^(٧)

« الأمرُ عندنا » إلا والأمرُ مجتمعٌ عليه بالمدينة .

- (١) في ابن جماعة و س « وإنما » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في النسخ « تغرم » في الوضعين ، وهو مخالف للأصل .
- (٣) في الأصل « والدرهم » كما أثبتنا ، وهو واضح ، لأن من يغرم درهما من درهمين فدحه الغرم . وعبث به عبث فألصق بالميم ياء ونونا وكتب فوقها هو أو غيره « الدرهمين » !! واضطربت سائر النسخ ، ففي س « أن يغرم الثالث من الدرهمين » ، واستأدري من أين يخرج ثلث الدية من درهمين ؟! وفي ابن جماعة و س و ج « أن يغرم الثلث فيغرم الدرهمين » !
- (٤) في سائر النسخ « أو رأيت » وهو مخالف للأصل .
- (٥) « فدح » من باب « نفع » ولكن ضبط المضارع هنا في الأصل ضمة فوق الياء ، وهو حجة في الثقة والضبط ، والشافعي لغته سماع وحجة . ويظهر أن استعمال الفعل من الرباعي كان قديما ، ولم يرضه علماء اللغة ، لأنهم ! يسموه صحيحا ممن يحتج بلفظه ، فقد قال ابن دريد في الجهرة (ج ٢ ص ١٢٣) : « فأما أفدحني فلم يقله أحد ممن يوثق به » . وفي اللسان (ج ٣ ص ٣٧٤) : « فأما قول بعضهم في المفعول مُفْدَحٌ فلا وجه له ، لأننا لانعلم أفدح » . وقال أيضا : « ولم يسمع أفدحه الدين من يوثق بعربته » . وقد أثبتنا صحتها وشاهدتها من كلام الشافعي من أصل صحيح يوثق به ، ويؤيده أن الكلمة ضبطت أيضا في نسخة ابن جماعة ضم الياء .
- (٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في سائر النسخ « لا تقول » كأنهم جعلوا قوله « هو » فاعل « قال » . ولكن الذي في الأصل « لا يقول » فتكون « هو » من مفعول القول ، وهو الصواب ، لأن هذا الكلام فرضه الشافعي على لسان من يحتج لنصرة رأي مالك ، والضمير « هو » راجع إلى مالك . وقوله « لك » لم يذكر في النسخ ، وهو ثابت في الأصل .

۱۵۵۷ - قال : والأمرُ المَجْتَمَعُ عليه بالمدينةِ أَقْوَى من الأخبارِ المنفردة^(۱)؟! قال^(۲) : فكيف تكلف^(۳) أن حَكِيَ لنا الأضعف من الأخبارِ المنفردة ، وامتنع^(۴) أن يُحَكِيَ لنا الأقوى اللّازم من الأمرِ المَجْتَمَعِ عليه!؟

۱۵۵۸ - قلنا : فإن قال لك قائلٌ : لِقَلَّةِ الخبرِ وكثرةِ الإجماعِ عن أن يُحَكِيَ ، وأنت قد تصنع مثلَ هذا ، فتقولُ : هذا أمرٌ مجْتَمَعٌ عليه!

۱۵۵۹ - قال : لستُ أقولُ ولا أحدٌ^(۵) من أهل العلم « هذا مجْتَمَعٌ عليه » - إلا لما لا تلقى مالماً أبداً إلا قاله لك وحكاهُ عن من قبله ، كالظهرِ أربعٌ ، وكتحريمِ الحمرِ ، وما أشبهَ هذا^(۶) ، وقد أجدهُ

(۱) الظاهر عندي أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعي ، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكارى ، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه « عمل أهل المدينة » ، وأن قوله بعد ذلك « قال فكيف تكلف » الخ لإتمام الاعتراض ، أو بيان للإنكار . ويؤيد ذلك أن كلمة « قال » الثانية كتبت في نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحرمة ، منأ للاشتباه ، حتى يتصل كلام مناظر الشافعي بدون فصل .

(۲) كلمة « قال » ثابتة في الأصل والنسخ المطبوعة ، وثبتت أيضاً في ابن جماعة ثم ضرب عليها بالحرمة ، كما بينا في الحاشية السابقة . والضمير فيها راجع إلى مناظر الشافعي .

(۳) في س « تكلف » بالنون ، وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة .

(۴) في سائر النسخ « وامتنع من » وحرف « من » ليس في الأصل .

(۵) في س « واحد » وهو مخالف للأصل .

(۶) يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ، كما أوضحنا ذلك وأقننا الحججة عليه مراراً في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة .

يقول « المُجْمَعُ عَلَيْهِ ^(١) » وأجدُّ من المدينة ^(٢) من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه ، وأجدُّ عامة أهل البلدان على خلاف ما يقول « المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ ^(٣) » .

١٥٦٠ - قال ^(٤) : فقلتُ له ^(٥) : فقد يلزمك في قولك « لا تعقلُ

مادونَ الموضحةِ » مثل ما لزمه في الثالث .

١٥٦١ - فقال لي : إن فيه ^(٦) علةٌ بأن رسول الله لم يقض فيما

دونَ الموضحةِ بشيء .

١٥٦٢ - فقلتُ له : أفرايتَ إن عارضك معارضٌ فقال :

لا أقضي فيما دون الموضحةِ بشيء ، لأن رسول الله لم يقض فيه بشيء ؟

١٥٦٣ - قال : ليس ذلك له ، وهو ^(٧) إذا لم يقض فيما دونها

بشياء فلم يهدر ^(٨) مادونها من الجراح .

(١) في ابن جماعة و س و ج « المُجْتَمَعُ عَلَيْهِ » وفي « الأمر المُجْمَعُ عَلَيْهِ » ، وكلها مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « بالمدينة » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير « من » في الأصل ليجعلها باء وألفاً .

(٣) هذا وإن كان كلام المناظر للشافعي يحكيه عنه ، إلا أنه رأيه الذي أضرب فيه كثيراً ، إذ يردّ دعوى الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ، أو بما يسمونه « أهل المدينة » . وانظر كلامه في ذلك في اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ١٤٧ - ١٤٨)

وفي اختلاف مالك والشافعي في نفس الجزء في مواضع كثيرة أهمها (ص ١٨٨) .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ابن جماعة و س . وفي س و ج « قال الشافعي » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في س « قلت له » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في ابن جماعة « قال إن لي فيه » . وفي النسخ المطبوعة « فقال إن لي فيه » وتلاها محاف للأصل ، وقد ضرب بعضهم فيه على كلمة « لي » قبل « إن » وكتبها فوقها .

(٧) في س « هو » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) « هدر » من باب « ضرب » و « طاب » يستعمل لازماً ومنتظماً ، ويقال أيضاً « أهدر » بالهمزة ، وكلها في معنى إبطال الدم وتركه بغير نود ولادة .

١٥٦٤ - قال^(١) : وكذلك^(٢) يقولُ لك : وهو إذا^(٣) لم يقلْ

لا تعقلُ العاقلةُ ما دونَ الموضحةِ فلم يُحرِّمُ أن تعقلَ العاقلةُ ما دونها ،
ولو قضى في الموضحةِ ولم يقضِ فيما دونها على العاقلةِ ما منع ذلك العاقلةُ
أن تغرمَ ما دونها ، إذا غرمتَ الأكثرَ غرمتَ الأقلَ ، كما قلنا نحن
وأنت واحتجبتَ على صاحبنا ، ولو جازَ هذا لك^(٤) جازَ عليك .

١٥٦٥ - ولو قضى النبيُّ بنصفِ العشرِ على العاقلةِ - : أن يقولَ

قائلٌ^(٥) : تغرمُ نصفَ العشرِ والديةَ ولا تغرمُ ما بينهما ، ويكونُ ذلك
في مالِ الجاني ؟ ! ولكن هذا غيرُ جائزٍ لأحدٍ ، والقولُ فيه : أن
جميعَ ما كان خطأً فعلى العاقلةِ ، وإن كان درهماً^(٦) .

١٥٦٦ - ^(٧) وقلتُ له : قد قال بعضُ أصحابنا : إذا جنى الحرُّ على

العبدِ جنائياً فأتى على نفسه أو ما دونها خطأً فهي في ماله ، دونَ

(١) « قال » يعني الشافعي نفسه ، وهذا تنويع منه في العبارة . وضرب بعضهم عليها في الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبتت في ابن جماعة و س . وفي س و ج « قال قلت » .

(٢) في سائر النسخ « فكذلك » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « هو وإذا » وهو مخالف للأصل ، بل هو غير جيد .

(٤) في س و ج « ولو جازلك هذا » بالتقديم والتأخير . وهو مخالف للأصل ، ويظهر أن ذلك جاء لمصححيهما من نسخة ابن جماعة ، ولكن فيها حرف م بالحررة فوق « لك » وفوق « هذا » علامة التقديم والتأخير في اصطلاح الناسخين والعلماء القدماء .

(٥) قوله « أن يقول قائل » كأنه فاعل لفعل محذوف ، تقديره : أيجوز أن يقول قائل الخ ؟

(٦) هنا بحاشية الأصل « بلغ » .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطرين « قال » .

عاقلته ، ولا تعقلُ العاقلةُ عبداً ، فقلنا هي جنایةٌ حرٌّ ، وإذ^(۱) قضی ۱۴۳
رسولُ الله أن عاقلة الحرِّ تحمل^(۲) جنایته في حرِّ^(۳) إذا كانت غرماً
لاحقاً بجنایةٍ خطأ^(۴) ، وكذلك^(۵) جنایته في العبد إذا كانت غرماً
من خطأ ، والله أعلم ، وقلت بقولنا فيه ، وقلت : مَنْ قال لا تعقلُ
العاقلة عبداً احتمال قولہ لا تعقلُ جنایة عبداً ، لأنها في عنقه ، دون
مال سيده غيره^(۶) ، فقلت بقولنا ، ورأيت ما احتججت^(۷) به من
هذا حجةٍ صحيحة^(۸) داخلة في معنى السنّة ؟

۱۵۶۷ - قال : أجل .

۱۵۶۸ - قال^(۹) : وقلت له : وقال^(۱۰) صاحبك وغيره من

(۱) في النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(۲) في س « تحمل » وهو خطأ .

(۳) في س « في الحر » وهو مخالف للأصل .

(۴) في سائر النسخ « بجنایته خطأ » . وقد ضرب بعضهم على الباء واذاً من « بجنایة »
وكتب فوقها « به » .

(۵) في سائر النسخ « كذلك » بالفاء ، والمعنى عليها ، ولكن الأصل بالواو ،
والشافعي يفرق في استعمال الحروف ووضع بعضها موضع بعض .

(۶) « غيره » بدل من « سيده » . وفي س « دون مال غيره » بحذف « سيده »
وفي باقي النسخ « دون مال سيده وسيده غيره » . وزيادة « وسيده » مكتوبة في
الأصل بين السطور بخط آخر .

(۷) في سائر النسخ « احتجبتنا » وقد عبت بعضهم في الأصل فألصق ألفا في التاء وأزال
إحدى نقطتها لتقرأ « نا » .

(۸) في س وج « من هذه الحجة الصحيحة » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ،
وهو أيضاً خطأ واضح .

(۹) في سائر النسخ زيادة « الشافعي » .

(۱۰) في س « قال » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

أصحابنا: جراحُ العبدِ في ثمنه كجراحِ الحرِّ في ديتِه ، ففي عينه نصفُ ثمنه ، وفي موضِحتِه نصفُ عشرِ ثمنه ، وخالفنا فيه ، فقلتُ : في جراحِ العبدِ ما نقص من ثمنه .

۱۵۶۹ - قال : فأنا أبدأ فأسألك عن حجتك في قولِ جراحِ

العبدِ في ديتِه^(۱) - : أخبراً قلته أم قياساً ؟

۱۵۷۰ - قلتُ : أمّا الخبرُ فيه فمن سعيد بن المسيَّب .

۱۵۷۱ - قال : فأذكرُهُ ؟

۱۵۷۲ - قلتُ : أخبرنا سفيان^(۲) عن الزهري^(۳) عن سعيد بن

المسيَّب أنه قال : عقلُ العبدِ في ثمنه ، فسمعتُه منه كثيراً هكذا^(۴) ،

ع

(۱) أى في القول بأن جراح العبد في ديتِه ، يعنى في تشبيه ثمن العبد بالدية . فقوله « جراح » مرفوع على الابتداء . والجملة كلها مضافة إلى « قول » . وهذا هو الذى فى الأصل ، وهذا توجيهه . وقد عبت بعضهم فيه ، فألصق كافاً فى كلمة « قول » ، وزاد بحاشيته بعد كلمة « العبد » « فى ثمنه كجراح الحر » ، زعماً منه أن الكلام ناقص فتمه !! وعن ذلك اضطربت النسخ الأخرى ، فى ابن جماعة « فى قولك جراحه فى ثمنه كجراح الحر فى ديتِه » . وفى النسخ المطبوعة « فى قولك جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديتِه » .

(۲) فى ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عينة » .

(۳) فى ابن جماعة و س « عن ابن شهاب » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم زاد بعضهم بحاشيته « ابن شهاب » وأشار إلى موضعها بعد كلمة « عن » ، فاشتبه الأمر على

ناسخ س فكتب « عن الزهري عن ابن شهاب » !! والزهري هو ابن شهاب .

(۴) فى سائر النسخ « هكذا كثيراً » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

وربما قال : كَجِرَاحِ الحَرِّ فِي دَيْتِهِ^(۱) قال : ابنُ شهابٍ : فَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ^(۲) : يُقَوْمُ سِلْمَةً^(۳) .

۱۵۷۳ - فقال : إنما^(۴) سألتك خبراً تقومُ به حجبتك .

۱۵۷۴ - فقلتُ : قد^(۵) أخبرتك أني لأعرفُ فيه خبراً عن

أحدٍ أعلى من سعيد بن المسيَّب .

۱۵۷۵ - قال : فليس في قوله حجةٌ .

۱۵۷۶ - قال^(۶) : وما ادعيتُ ذلك فترده عليّ !

۱۵۷۷ - قال : فاذا ذكر الحجة فيه ؟

۱۵۷۸ - قلتُ^(۷) : قياساً على الجنايةِ على الحرِّ .

۱۵۷۹ قال : قد يفارقُ الحرُّ في أن دية الحرِّ مؤفَّتةٌ ،

- (۱) هنا بحاشية الأصل بخط آخر زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيَّب أنه قال : جراح العبد في دية كجراح الحرِّ في دية » . وهذه الزيادة ثبتت في سائر النسخ مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ . ورواية سعيد التي في الأصل رواها الشافعي أيضاً في الأم (ج ۶ ص ۹۰) بدون قوله « فسمنته منه كثيراً » الخ ثم روى بعدها هذه الزيادة .
- (۲) في ابن جماعة و س و ج « وإن ناساً يقولون » وفي س « وإن ناساً يقولون » وما هنا هو الأصل ، ثم حاول بعضهم تغيير انباء واوا ، وكتب فوقها « وإن » وحشر لاماً في الياء من « يقولون » .
- (۳) عبارة الأم : « وقال ابن شهاب : وكان رجال سواهم يقولون : يقوم سلعة » .
- (۴) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « قال » .
- (۵) في ابن جماعة « قال فأنما » وفي ج « فقال فأنما » وكلاهما مخالف الأصل .
- (۶) في س « فقلت له قد » . وفي س و ج « فقلت فقد » .
- (۷) « قال » يعني الشافعي نفسه ، وضرب عليها بعضهم في الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
- (۸) في سائر النسخ « قلت قلته » . والذي في الأصل كلمة واحدة ، تختمل أن تمراً « قلت » وتختمل أن تمراً « قلته » . وعلى كل فالمراد واضح ، على تقدير حذف الأخرى .

ودِيْتُهُ ثَمَنُهُ ، فَيَكُونُ بِالسَّلْعِ مِنَ الْإِبْلِ وَالذَّوَابِّ وَغَيْرِ ذَلِكَ أَشْبَهَهُ ،
لَأَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَنُهُ ؟

١٥٨٠ - فقلتُ : فهذا^(١) حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن

العبدِ - : عليك .

١٥٨١ - قال : ومن أين ؟

١٥٨٢ - قال^(٢) : يقولُ لك : لمَ قلتَ تعقلُ العاقلةُ ثمنَ العبدِ

إذا جنى عليه الحرُّ قيمته ، وهو عندك بمنزلة الثمن ؟ ولو جنى على بعير
جنايةً ضمَّنها في ماله ؟

١٥٨٣ - قال : فهو^(٣) نفسٌ محرَّمةٌ .

١٥٨٤ - قلتُ : والبعيرُ نفسٌ محرَّمةٌ على قاتله ؟

١٥٨٥ - قال : ليست كحرمة المؤمن .

١٥٨٦ - قلتُ : ويقولُ لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ

في كلِّ أمرٍ .

(١) في س « قلت وهذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) « قال » أي الشافعي . وضرب عليها بعضهم في الأصل وكتب بدلها عن عيين السطر

« قلت » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٣) في سائر النسخ « هو » والنساء ثابتة في الأصل ، وكشطت منه وأثرها باق .

١٥٨٧ - (١) فقلتُ : فهو (٢) عندك مجاميعُ الحرِّ في هذا المعنى ،

أفتمقله (٣) المائلة ؟

١٥٨٨ - قال : ونعم (٤) .

١٥٨٩ - قلتُ : وحكمَ اللهُ في المؤمن يُقتلُ خطأً بديّةٍ

وتحريرِ رقبَةٍ ؟

١٥٩٠ - قال : نعم (٥) .

١٥٩١ - قلتُ : وزعمتَ أن في العبدِ تحريرَ رقبَةٍ كهي

في الحرِّ وثمن (٦) ، وأن الثمنَ كالديّةِ ؟

١٥٩٢ - قال : نعم (٧) .

١٥٩٣ - قلتُ : وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبدِ ؟

١٥٩٤ - قال : نعم (٨) .

- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
 (٢) في « فقلت هو » ، وفي باقي النسخ « فقلت له هو » وما هنا هو الذي في الأصل .
 (٣) همزة الاستفهام ثابتة في الأصل وضرب عليها بعضهم ، وحذفت في سائر النسخ .
 (٤) في « و » و « نعم » بحذف الواو ، وهي ثابتة في الأصل ، وكانت مكتوبة في ابن جماعة ثم كسخت ، وأثر الكشط ظاهر .
 (٥) في « و » و « نعم » وكذلك في ابن جماعة وعلى الواو « صح » ، وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور .
 (٦) « وثمن » رسم في الأصل و « و » بدون الألف ، وهو منصوب عطفا على « ريب » وكذلك رسم في ابن جماعة ولكن ضبط بالجر ، وهو خطأ . ورسم في « ثمن » .
 (٧) في ابن جماعة و « و » و « نعم » والواو ليست في الأصل .
 (٨) فيها أيضاً « و » و « نعم » والواو مكتوبة في الأصل فوق السطر .

١٥٩٥ - قلتُ : وزعمنا أننا نقتل العبدَ بالعبد ؟

١٥٩٦ ... قال : وأنا أقوله .

١٥٩٧ - قلتُ : فقد جامعَ الحرُّ في هذه المعاني عندنا وعندك ،

في أن يذنه وبين المملوكِ مثله قصاصاً في كل جرحٍ ، وجامعَ البعيرِ

في معنى أن ديته ثمنه ، فكيف اخترتَ في جراحتِه ^(١) أن تجعلها

كجراحةٍ بعيرٍ ^(٢) ، فتجعلَ فيه ما ناقصه ، ولم تجعلِ جراحتِه ^(٣) في ثمنه

كجراحِ الحرِّ في ديته ؟ وهو يُجامعُ الحرَّ في خمسةٍ معاني ^(٤) ، ويفارقه

في معنى واحدٍ ؟ أليسَ أن تقيسه على ما يجمعه في خمسةٍ معاني ^(٥) أولى

بك من أن تقيسه على ما جمعه في معنى واحدٍ ؟! مع أنه يجامعُ الحرَّ

في أكثرَ من هذا : أن ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّمَ ^(٦) عليه ، وأن عليه

الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرها من الفرائض ، وليس ^(٧) من

البهائم بسبيل !!

١٥٩٨ - قال : رأيتُ ^(٦) ديته ثمنه ؟

(١) في س « جراحه » وهو مخالف للأصل .

(٢) في ابن جاعة « كجراحة البعير » ، وفي س « كجراح البعير » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة في الأصل وابن جاعة .

(٤) في س « محرم » وفي س و ج و ابن جاعة « يحرم » والأصل « حرم » ثم ألصق

بعضهم برأس الحاء حرفاً يشبه بين الياء والميم بدون نقط ، فمن ذلك اضطربت النسخ .

(٥) في سائر النسخ « وأن ليس » ، وحرف « أن » مَزَادٌ في الأصل بين السطور ،

ثم ضرب عليه .

(٦) في ج « وقد رأيت » وفي س و س « قد رأيت » وحرف « قد » ليس في

الأصل ، وكان مكتوباً في نسخة ابن جاعة ثم كسخت .

۱۵۹۹ - قلتُ : وقد رأيتُ ديةَ المرأةِ نصفَ ديةِ الرجلِ ،
فما منعَ ذلكَ جراحَها أن تكونَ في ديتها ، كما كانت جراحُ الرجلِ
في ديته ؟!

۱۶۰۰ - (۱) وقلتُ له : إذا كانت الديةُ في ثلاثِ سنينَ
إِبِلًا (۲) ، أفليس (۳) قد زعمتَ أن الإبلَ تكونُ بِصِفَةِ دَيْنًا (۴) ؟ فكيف
أنكرتَ أن تُشترى الإبلُ بِصِفَةِ إِبِلٍ إلى أجلٍ ؟ ولم تقيسُهُ (۵) على الديةِ
ولا على الكتابةِ ولا على المهرِ ، وأنت تجيزُ في هذا كَلَّهُ أن تكونَ
الإبلُ بِصِفَةِ دَيْنًا ؟! تخالفتَ فيه القياسَ ، وخالفتَ الحديثَ نصًّا عن
النبيِّ : أنه استسلفَ بعيرًا (۶) ثم أمرَ بقضائه بعدُ ؟!

(۱) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .
(۲) في النسخ المطبوعة زيادة « أنلاثا » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة بحاشيته بخط
آخر ، وزيدت أيضاً في ابن جماعة فوق السطر ، وعنيها « صح » .
(۳) في س و ج « فليس » بحذف همزة الاستفهام ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .
(۴) يعني تكون دينا في الذمة بالوصف .
(۵) « لم » هي النامية الجازمة ، ولذلك كتب في السبع الأخرى « ولم تقسه » بحذف الياء
بعد انقاف ، ولكنها ثابتة في الأصل ، فضبطنا الفعل بالرفع والحزم ، على احتمالين :
أن يكون مجزوما والياء إشباع لحركة انقاف ، أو تكون « لم » نامية فقط بمعنى
« ما » فلا تجزم ، على ما صي مراراً من صنيع الشافعي في الرسالة ، لأنها لغة معروفة
وإن كانت نادرة ، كما نقل صاحب المصنف عن ابن مالك : أن رفع الفعل مدحاً لغيره
لا ضرورة ، وانظره بحاشية الأمير (ج ۱ ص ۳۷۰ - ۳۷۱) . وانظر أيضاً
تطبيقات صديقنا العلامة الشيخ محمد محي الدين علي شرح ابن عبيد على الفصل
(ج ۷ ص ۸ - ۹) .

(۶) « استسلف » أي اقترض ، والعرب تسمى الفرس « سلفا » .

- ١٦٠١ - قال : كرهه ابن مسعود .
- ١٦٠٢ - فقلنا^(١) : وفي أحد^(٢) مع النبي^(٣) حجة^(٤) ؟ !
- ١٦٠٣ - قال : لا ، إن ثبت عن النبي .
- ١٦٠٤ - قلتُ هو ثابتٌ باستسلافه بغيراً وقضاه^(٥) خيراً منه ، وثابت في الدياتِ عندنا وعندك ، هذا^(٥) في معنى السنة .
- ١٦٠٥ - قال : فما الخبرُ الذي يُقاسُ عليه ؟
- ١٦٠٦ - قلتُ : أخبرنا مالك^(٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع : « أن النبي استسلف من رجل بغيراً ، فجاءته إبيل^(٧) ، فأمرني أن أقضيه إياه ، فقلتُ : لا أجد في الإبل إلا جراً خیاراً^(٨) ، فقال : أعطه إياه ، فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً^(٩) . »

(١) في ابن جماعة و س « قلت » وفي س « فقلت له » وفي ج « قلنا » وكلها مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « أوفى أحد » بآتيات همزة الاستفهام ، ولبست في الأصل ولا ابن جماعة

(٣) في س « مع رسول الله » . وما هنا هو الذي في الأصل وابن جماعة .

(٤) في النسخ المطبوعة « وقضاه » وما هنا هو الذي في الأصل وابن جماعة . فيحتمل أن يكون مصدرأ سهلت فيه الهمزة وحذفت ، وأن يكون فعلاً ماضياً ، بمعنى : وأنه قضاه خيراً منه .

(٥) في سائر النسخ « وهذا » والواو ليست في الأصل ، وزادها بعضهم بتكلف بين الكلمتين .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٦٨) وقد رواه الشافعي هنا بالمعنى مع شيء من الاختصار .

(٧) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال » وهي مزادة في الأصل بين اسطور .

(٨) « خياراً » أي مختاراً . وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل « رباعياً » وهي مزادة أيضاً بحاشية ابن جماعة . و « رباعياً » بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية ، وهو البعير الذي استكمل ست سنين ودخل في الساعة .

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كما في =

۱۶۰۷ - قال : فما الخبرُ الذي لا يُقاسُ عليه ؟

۱۶۰۸ - قلتُ^(۱) : ما كانَ لله فيهِ حكمٌ منصوصٌ ثم كانت

لرسولِ الله^(۲) سنَّةٌ بتخفيفٍ في بعضِ الفروضِ دونِ بعضٍ - : عُملَ
بالرخصةِ فيما رَخَّصَ فيه رسولُ الله ، دونَ ما سِوَاهَا ، ولم يُقسَ
ما سِوَاهَا عَلَيْهَا^(۳) ، وهكذا ما كانَ لرسولِ الله مِنْ حُكْمٍ عامٍّ

بشيءٍ ثم سَنَّ فيهِ سنَّةٌ تُفارقُ حكمَ العامِّ .

۱۶۰۹ - قال : وفي^(۴) مِثْلِ ما ذا ؟

۱۶۱۰ - قلتُ : فرضَ اللهُ الوضوءَ على مَنْ قامَ إلى الصلاةِ من

نومِهِ ، فقال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^(۵) وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(۶) ﴾ .

۱۶۱۱ - فَقَصَدَ قَصَدَ الرَّجُلَيْنِ بِالْفَرْضِ ، كَمَا قَصَدَ قَصَدَ

ماسواهما مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

= في المتفق رقم (۲۹۱۵) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ۳ ص ۱۰۳)
وله مناظرة طويلة رائعة ، مع بعض مخالفته في هذه المسئلة ، ومنهم محمد بن الحسن (ج ۳
ص ۱۰۶ - ۱۰۸) فأفراها ، فانها بحث نبيس ممنوع .

(۱) في النسخ المطبوعة زيادة « له » وهي زيادة في الأصل بين الكلمتين ، ولم تذكر
في ابن جماعة ، وكتب في موضعها « صح » دلالة على عدم إنبائها .

(۲) في « زيادة » فيه « ولبست في الأصل » .

(۳) في سائر النسخ « ولم تقس ما سواها عا » وهو مخالف للأصل ، بل قد ضبطت «
الباء من « يقس » بضم الباء وفتح النون ، والضمير في « عليها » راجع إلى الرخصة .

(۴) حرف « في » لم يذكر في النسخ إلا في « س » وهو ثابت في الأصل .

(۵) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(۶) سورة المائدة (۶) .

١٦١٢ - فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخفين لم يكن لنا -

والله أعلم - أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا^(١) قفازين - : قياساً

عليهما^(٢) ، وأثبتنا الفرضَ في أعضاء الوضوء كلها ، وأرخصنا^(٣)

بمسح النبي في المسح على الخفين ، دون ما سواهما .

١٦١٣ قال^(٤) : فتعد^(٥) هذا خلافاً للقرآن ؟

١٦١٤ - قلتُ : لا تخالفُ سنةَ رسولِ الله كتابَ الله بحالٍ .

١٦١٥ - قال : فما معنى هذا عندك ؟

١٦١٦ - قلتُ : معناه أن يكونَ قصِدَ بفرضِ إمساسِ

القدمين الماءَ من لأخف^(٦) عليه لبسهما كامل الطهارة .

١٦١٧ - قال : أو يجوزُ هذا في اللسان ؟

١٦١٨ - قلتُ : نعم ، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاة من هو

(١) في س و ج زيادة « على » .

(٢) أما منع القياس على المسح على الخفين فنعم ، فلا مسح على برقع ولا قفازين ، وأما العمامة

فان جواز المسح عليها إنما هو اتباع للسنة الصحيحة فيها ، لا قياساً على الخفين ،

وانظر الأحاديث في المسح على العمامة في الترمذي بشرحنا (رقم ١٠٠ - ١٠٢)

ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٧) .

(٣) في س « ورخصنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « فقال » ، والقاء مزيدة في الأصل ملصقة بالقاف .

(٥) هذا استفهام محذوف الهزة ، وقد زيدت في الأصل واضحة العمل .

(٦) في س و ج « خفين » بفتحة الخاء ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وانظر

مامضى برقم (٦٤٠) .

على وضوء ، فلا يكون المراد بالوضوء ، استدلالاً بأن رسول الله صلى صلاتين وصلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ^(١) .

١٦١٩ - وقال الله^(٢) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ^(٣) فَأَقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٤) .

١٦٢٠ - فدلت السنة على أن الله لم يُرَدَّ بالقطع كلَّ السارقين .

١٦٢١ - فكذلك دلت سنة رسول الله بالمسح أنه قصَدَ

بالفرض في غسل القدمين من لأخفَّ عليه لبستهما كامل الطهارة^(٥) .

١٦٢٢ - قال : فما مثلُ هذا في السنة ؟

١٦٢٣ - قلتُ : نهى رسولُ الله عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً

بمثل . و « سُئِلَ عَنِ الرُّطْبِ بِالتمرِّ ؟ فَقَالَ : أَيْنَقُصُّ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ ؟

فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْهُ . » و « نَهَى عَنِ المَزَابِنَةِ » وهى كلُّ ما عُرِفَ

كَيْلَهُ مِمَّا فِيهِ الرَّبَا مِنَ الجِنْسِ الوَاحِدِ بِجُزْأِفٍ لَا يُعْرَفُ كَيْلُهُ مِنْهُ ،

وهذا كله مُجْتَمِعُ المَعَانِي . « وَرَخَّصَ أَنْ تُبَاعَ العَرَابَا بِجُزْءِهَا تمرّاً

يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا »^(٦) .

(١) انظر شرحنا على الترمذى (رقم ٥٨ - ٦١) ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨ و ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) في س « قال الشافعى وقال الله ، وفي ابن جماعة و ج « قال الشافعى له سنة ، وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٣) فى الأصل إلى هنا . ثم قال « الآية » .

(٤) سورة المائدة (٣٨)

(٥) انظر ماضى فى الفترات (٢٢٠ - ٢٢٧ و ٢٢٢ - ٢٣٥ و ٦٢٦ - ٦٤٨) .

(٦) انظر ماضى فى الفترات (٩٠٦ - ٩١١) .

١٦٢٤ - فرخصنا في العرايا بإرخاصه ، وهي بيع الرطب

بالتمر ، وداخلة في المزابنة ، بإرخاصه^(١) ، فأثبتنا التحريم محرماً^(٢)

عاماً في كل شيء من صنف واحد ما كولي ، بعضه جزاف وبعضه

بكيل - : للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصةً بإحلاله من الجملة التي حرّم ،

ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ، ولم نجعله قياساً عليه

١٦٢٥ - قال : فما وجه هذا ؟

١٦٢٦ - قلت : يحتمل وجهين ، أو لأهما به عندي - والله أعلم

- أن يكون ما نهى عنه جملةً أراد به ما سوى العرايا ، ويحتمل أن

يكون أرخص^(٣) فيها بمدً وجوبها^(٤) في جملة النهي ، وأيهما^(٥)

كان فعلىنا طاعته ، بإحلال ما أحلّ وتحريم ما حرّم .

(١) قوله « بارخاصه » تكرر للتأكيد ، وهي متعلقة كالتي قبلها بقوله « فرخصنا » .

(٢) كتب مصحح س هنا بحاشيتها مانصه « هكذا في جميع النسخ وانظر » ولم أر

في الكلام وجهها للنظر ، بل هو صحيح واضح .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « رخص » ، والألف ثابتة في الأصل ، ثم ضرب

عليها بعضهم .

(٤) أصل « الوجوب » السقوط والوقوع ، ثم استعمل في الثبوت ، ثم جاء منه المعنى

الشرعي المعروف للوجوب . والشافعي أراد به هنا المعنى اللغوي : الثبوت . ولم يفهم

مصححو النسخ المطبوعة هذا فغيروا الكلمة وجعلوها « بمد دخولها » . وهو

مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٥) في س « فأيهما » وهو مخالف للأصل .

١٦٢٧ - ^(١) وقضى رسول الله بالدية في الحر المسلم يقتل خطأ

مائة من الإبل، وقضى بها على العاقلة .

١٦٢٨ - ^(٢) وكان ^(٣) العمدة يخالف الخطأ في القود والمأثم ،

ويوافق في أنه قد تكون فيه دية ^(٤) .

١٦٢٩ - فلما كان قضاء رسول الله في ^(٥) كل امرئ فيما لزمه

إنما هو في ماله دون مال غيره ، إلا في الحر ^(٦) يقتل خطأ - :

قضينا على العاقلة في الحر يقتل خطأ ما ^(٧) قضى به رسول الله ، وجعلنا

الحر يقتل عمدا إذا كانت فيه دية - : في مال الجاني ، كما كان كل

ماجنى في ماله غير الخطأ ، ولم نقس ما لزمه من غرم بغير جراح خطأ

على ما لزمه بقتل الخطأ ^(٨) .

١٦٣٠ - ^(٩) فإن قال قائل : وما الذي يفرم الرجل من جنايته

وما لزمه غير الخطأ ؟

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٤) « تكون » منقوطة في الأصل بالثناة الفوقية ، وفي سائر النسخ بالياء التحتية .

وفي « دية » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « على » والذي في الأصل « في » ثم عبت بها بعضهم فجعلها « على » وما في الأصل صحيح بين .

(٦) في س و ج زيادة « المسلم » وهو قيد صحيح ، ولكنه لم يذكر في الأصل ولا في ابن جماعة ، فلا أدري من أين أثبت فيها .

(٧) في سائر النسخ « بما » والياء ملصقة بالميم مزادة في الأصل وليست منه . والفعل يتعدى بنفسه وبالطرف ، كما هو معروف .

(٨) انظر ماضي برقم (١٥٣٦) وما بعده .

- ۱۶۳۱ - قلتُ: قال اللهُ: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(۱).
- ۱۶۳۲ - وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(۲).
- ۱۶۳۳ - وقال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(۳).
- ۱۶۳۴ - وقال: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾^(۴) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا^(۵).
- ۱۶۳۵ - وقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(۶) فَجَزَاءُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ، أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا، لِيَذُقَ وَبَالَ أَمْرِهِ، عَفَا اللهُ عَمَّا سَلَفَ، وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللهُ مِنْهُ، وَاللهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ^(۷).

(۱) سورة النساء (۴) .

(۲) سورة البقرة (۴۳) ومواضع كثيرة من القرآن .

(۳) سورة البقرة (۱۹۶) .

(۴) في ابن جماعة و س و ج « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » وهو خطأ مخالف للتلاوة، وكلمة « منكم » كتبت في الأصل ثم ضرب عليها . وقد اشتبهت عليهم الآية بالتي قبلها . والتي قبلها أولها « الذين » بدون الواو .

(۵) سورة المجادلة (۳) .

(۶) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(۷) سورة المائدة (۹۵) .

۱۶۳۶ - وقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ
مِنْ^(۱) أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ،
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ^(۲) ﴾ .

۱۶۳۷ - وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَي^(۳) « أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا
بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(۴) » .

۱۶۳۸ - فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَمَا لَمْ يَخْتَلَف^(۵) الْمُسْلِمُونَ
فِيهِ : أَنْ هَذَا كُلُّهُ فِي مَالِ الرَّجُلِ ، بِحَقِّ وَجِبِّ عَلَيْهِ لِلَّهِ ، أَوْ أَوْجِبَهُ اللَّهُ
عَلَيْهِ لِلآدَمِيِّينَ ، بِوَجْهِ لَزِمَتُهُ ، وَأَنَّهُ^(۶) لَا يُكَلِّفُ أَحَدٌ غُرْمَةً عَنْهُ .

۱۶۳۹ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجَنِّيَ رَجُلٌ وَيَقْرَمَ غَيْرُ الْجَانِي ، إِلَّا
فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ خَاصَّةً ، مِنْ قَتْلِ الْخَطَا وَجُنَائِيَّتِهِ
عَلَى الْآدَمِيِّينَ خَطَاً .

(۱) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » .

(۲) سُورَةُ الْمَائِدَةِ (۸۹) .

(۳) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ بِأَثْبَاتِ « عَلَي » وَلَمْ تَثْبِتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ ، وَالشَّافِعِيُّ يَنْفَعِنَ فِي اسْتِعْمَالِ
الْحُرُوفِ ، وَإِنَابَةٌ بَعْضُهَا مَنْابُ بَعْضٍ .

(۴) « ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا » أَيْ مَضْمُونٌ عَلَيْهِمْ قِيمَةً مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي ، قَالَ الرَّافِعِيُّ :
« كَقَوْلِهِمْ سِرِّ كَاتِمٍ ، أَيْ مَكْتُونٍ ، وَعَبِيْثَةٌ رَاضِيَةٌ أَيْ مُرَضِيَةٌ » . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ
فِي الْمَوْطَأِ (ج ۲ ص ۲۲۰) مِنْ حَدِيثِ حِرَامِ بْنِ سَعْدِ بْنِ مَحِيصَةَ . وَرَوَاهُ أَيْضاً أَحَدٌ
وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَإِبْنُ مَاجَةَ وَالْدَارِقُطِيُّ وَإِبْنُ حِبَّانَ ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ .
وَانظُرِ الْمُنْتَقَى (رَقْم ۳۱۵۶) وَنَيْلُ الْأَوْطَارِ (ج ۶ ص ۷۲ - ۷۳) .

(۵) فِي س وَ م وَ لَمْ يَخْتَلَفَ ، بِحَذْفِ « مَاءٍ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ وَإِبْنُ جَاعَةَ ،
وَهُوَ الصَّوَابُ .

(۶) فِي س وَ فَانَهُ ، وَهُوَ غَيْرُ جَيِّدٍ وَمُخَالَفِ الْأَصْلِ .

١٦٤٠ - والقياسُ فيما جَنَى على بهيمةٍ أو متاعٍ أو غيره - على

ما وصفتُ - : أن ذلك في ماله ، لأن الأكثر المعروف أن ما جَنَى

في ماله ، فلا يقاسُ على الأقلِّ ويُتركُ الأكثرُ المعقولُ ، ويُخصُّ

الرجلُ الحرُّ يقتلُ^(١) الحرَّ خطأً فتعقِلُه العاقلةُ ، وما كان من جنابةِ

خطأً على نفسٍ وجُرْحٍ^(٢) - : خبراً وقياساً^(٣) .

١٦٤١ - ^(٤) وقضى رسولُ الله في الجنينِ بفرقةٍ ، عبدٌ أو

أمةٍ^(٥) ، وقومَ أهلِ العلمِ الغرَّةَ خمساً من الإبلِ^(٦) .

١٦٤٢ - قال^(٧) : فلما لم يُحْكَا^(٨) أن رسولَ الله سألَ عن

الجنينِ : أذكر أم أنثى ؟ إذ^(٩) قضى فيه - : سوَى^(١٠) بين الذكر والأُنثى

(١) « يقتل » فعل مضارع واضح النقط بالياء التحتية في الأصل ، وفي سائر النسخ « يقتل »

بياء الجرّ والمصدر . وما في الأصل أجود وأليق بالسياق .

(٢) في سائر النسخ « أو جرح » والألف مزادة في الأصل وليست منه .

(٣) في س « أو قياساً » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) مضى هذا الحديث بإسناده برقم (١١٧٤) .

(٦) وقومها بعضهم عشراً من الإبل ، وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .

(٧) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي س

« قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٨) هكذا هو باثبات حرف العلة مع الجازم ، وهكذا رسم بالألف في الأصل ، لحافظنا على

رسمه . وفي سائر النسخ « لم يحك » على الجادة .

(٩) في س و ج « إذا » وهو مخالف للأصل .

(١٠) « سوَى » رسمت في الأصل بالألف « سوا » وعلى السين فتحة وعلى الواو شدة ،

فتكون مبنية للفعل ، وهي جواب الشرط « فلما » . والفاعل مستتر ، يعود على

معلوم من المقام ، كأنه قال : سوى أهل العلم الخ ، ويدل على ذلك قوله بعد : « ولو

سقط حياتهم جعلوا » الخ . ولم يفهم قارئو الأصل ومن بعدهم وجه هذا ، فتصرف

فيه بعضهم وألصقوا في الأصل فاء بالسين ، لتصير « سوَى » وبذلك ثبتت في سائر

النسخ ، وهو خطأ ، لأن الكلام ينقص بهذا جواب الشرط .

إذا سقط ميتاً ، ولو سقط حياً فمات جملوا في الرجل مائة من الإبل ،
وفي المرأة خمسين .

۱۶۴۳ - (۱) فلم يَجْزُ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْجَنِينِ شَيْءٌ ، مِنْ قَبْلِ أَنْ
الجنایاتِ عَلَى مَنْ عُرِفَتْ جُنَايَتُهُ مُوَقَّتَاتٌ مَعْرُوفَاتٌ . مفروقٌ فيها
بين الذکر والأُنثى . وَأَنْ لَا يَخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أَنْ لَوْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا
ثُمَّ مَاتَ كَانَتْ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، إِنْ كَانَ ذَكَرًا فَمِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ،
وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى (۲) نَحْمَسُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَأَنْ الْمُسْلِمِينَ - فِيمَا عَلِمْتُ -
لَا يَخْتَلِفُونَ أَنْ رَجُلًا (۳) لَوْ قَطَعَ الْمَوْتَى لَمْ يَكُنْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِيَّةٌ
وَلَا أَرْشٌ ، وَالْجَنِينُ لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ حَيًّا أَوْ مَيِّتًا .

۱۶۴۴ - (۴) فَلَمَّا حَكَمَ فِيهِ (۵) رَسُولُ اللَّهِ بِحُكْمٍ فَارَقَ حُكْمَ
النَّفُوسِ (۶) ، الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ ، وَكَانَ مُغَيَّبَ الْأَمْرِ - : كَانَ
الْحُكْمُ بِمَا (۷) حَكَمَ بِهِ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعًا لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ .

(۱) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(۲) في ابن جماعة و س و ج « وإن كان أنثى » وهو مخالف للأصل .

(۳) في ابن جماعة و س « لا يختلفون في أن الرجل » وهو مخالف للأصل .

(۴) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي »

(۵) كلمة « فيه » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(۶) كلمة « النفوس » لم تذكر في س و س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة ، وقد

ضرب عليها بعضهم في الأصل ، ثم كتب فوقها هو أو غيره « صح » لاثبات صحتها .

(۷) في ج « فيما » بدل « بما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٦٤٥ - قال : فهل تعرف له وجهها ؟

١٦٤٦ - قلت : وجهها واحداً ، والله أعلم .

١٦٤٧ - قال : وما هو ^(١) ؟

١٦٤٨ - قلت : يقال : إذا لم تعرف له حياة ، وكان لا يُصَلَّى

عليه ولا يرثُ - : فالحكم فيه أنها جنائيةٌ على أمه ، وقت فيها

رسولُ الله شيئاً قَوْمَهُ المسلمون ، كما وقت في الموضحة .

١٦٤٩ - قال : فهذا وجهه ^(٢) .

١٦٥٠ - قلت : وجهه لا يُبين الحديث أنه حَكَمَ به له ، فلا

يصح ^(٣) أن يقال إنه حَكَمَ به له ، ومن قال إنه حَكَمَ به ^(٤) لهذا

المعنى قال : هو للمرأة دون الرجل ، هو ^(٥) للأُم دون أبيه ، لأنه عليها

جُنْيٌ ، ولا حَكَمَ للجنين يكون به موروثاً ، ولا يُورث من لا يرثُ .

١٦٥١ - قال : فهذا قولٌ صحيحٌ ؟

(١) في ابن جماعة و س و ج « ما هو » والواو ثابتة في الأصل .

(٢) يعني : فهذا وجه جيد يؤخذ به ، كما هو مفهوم من سياق الكلام .

(٣) في س « يصلح » والذي في الأصل « يصلح » ثم حاول بعضهم وضع لام بين الصاد

والحاء . وفي ج « فلا تصح الأخبار أن يقال » الخ ! وهو كلام لا معنى له .

(٤) هنا في س و ج زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « وهو » بزيادة الواو ، وعليها في ابن جماعة « صح » ، وليست في

الأصل ، وحذفها الصواب ، لأن الجملة بدل من التي قبلها ، ليست مغايرة لها .

- ١٦٥٢ - قلتُ : الله أعلم .
- ١٦٥٣ - قال : فإن لم يكن هذا وجهه^(١) فما يقال لهذا الحكم ؟
- ١٦٥٤ - قلنا : يقال له : سنةٌ تُعْبَدُ العبادُ بأن يحكموا بها .
- ١٦٥٥ - ^(٢) وما يقال لغيره مما يدلُّ الخبرُ على المعنى الذي له حُكْمٌ بِهِ ؟
- ١٦٥٦ - قيل : حُكْمٌ سُنَّةٌ تُعْبَدُوا بها لأمرٍ عَرَفُوهُ بِمعنى^(٣) الذي تُعْبَدُوا له في السُنَّةِ ، فقاسوا عليه ما كان في مثل معناه^(٤) .
- ١٦٥٧ - قال : فاذا ذكر منه وجهاً غير هذا، إن حَضَرَكَ ، تَجَمَّعَ فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاسُ^(٥) ؟

(١) في س « وجهاً » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال » وليست في الأصل ، والكلام على إرادتها ، لأن مناظر الشافعي سأله عما يسمى هذا الحكم الذي لم نعرف وجهه ولا عنته ؟ فأجابته بأنه حكم تعبدى ، فسأله ثانياً عما يسمى به الحكم الذي يرد في الكتاب أو السنة ونعرف وجهه والعلّة التي من أجلها حكم به ، وهو الحكم الذي لنا القياس عليه ؟ فأجابته بقوله « قيل حكم سنة » الخ ، أى أنه حكم عرفنا العلة فيه فنقيس عليه ؟ وقد تعبدنا الله به أيضاً . فعلينا الطاعة في كل الأحكام ، ما عرفنا عنته أظننا وفسنا عليه ما اشترك معه في العلة ، وكنا بذلك مطمئين له نصاً واستنباطاً ، فكأنه بعنته قاعدة عامة تشملته وتشمل ما اشترك معه في العلة . وما لم نعرف عنته أظنناه ولم نقس عليه ، وليس لنا أن ندع الأخذ به إذ لم نعرف عنته .

(٣) في سائر النسخ « عرفوا المعنى » الخ ، وهو مخالف للأصل ، ولكن تصرف فيه بعضهم فجعل الهاء ألفا والباء ألفا ولأما « وهو عمل غير سعيد » وما في الأصل هو الصواب .

(٤) هنا بمحاشية الأصل : « بلغ السماع في المجلس الثامن عشر ، وسمع ابن سعد » .

(٥) في س و ج « ولا يقاس عليه » والزيادة ليست في الأصل ولا في ابن جماعة ، بل كتب في موضعها في ابن جماعة « صح » دلالة على أن حديثها هو الثابت في النسخ التي قبلت عندها .

١٦٥٨ - فقلتُ لهُ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَصْرَاءِ (١) مِنَ الْإِبِلِ وَالغَنَمِ إِذَا حَلَبَهَا مُشْتَرِيهَا : « إِنْ أَحَبَّ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَحَبَّ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ (٢) » . وَقَضَى « أَنْ الْخِرَاجَ بِالضَّمَانِ (٣) » .

١٦٥٩ - فَكَانَ مَعْقُولًا فِي « الْخِرَاجِ بِالضَّمَانِ » أَنِّي إِذَا ابْتَعْتُ عَبْدًا فَأَخَذْتُ لَهُ خِرَاجًا ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَكُونُ لِي رَدُّهُ (٤) - :

فَمَا أَخَذْتُ مِنَ الْخِرَاجِ وَالْعَبْدُ فِي مِلْكِي فَفِيهِ خَصْلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وَالْأُخْرَى (٥) :

(١) فِي اللِّسَانِ (ج ٦ ص ١٢١) : « صَرَّ النَّاقَةَ يَصُرُّهَا صَرًّا وَصَرَّبَهَا شَدَّ صَرْعَهَا »
وَفِيهِ أَيْضًا (ج ١٩ ص ١٩٠) : « قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : الْمَصْرَاءُ هِيَ النَّاقَةُ أَوِ الْبَقْرَةُ أَوِ الشَّاةُ يُصَرِّي اللَّبَنُ فِي صَرْعِهَا ، أَيْ يُجْمَعُ وَيُجْبَسُ ، وَيُقَالُ مِنْهُ : صَرَّيْتُ الْمَاءَ وَصَرَّيْتُهُ » وَفِيهِ أَيْضًا : « وَصَرَّيْتُ الشَّاةَ تَصْرِيَةً : إِذَا لَمْ تَحْلُبْهَا أَيَّامًا حَتَّى يَجْتَمَعَ اللَّبَنُ فِي صَرْعِهَا ، وَالشَّاةُ مُصْرَاءَةٌ » . وَقَدْ حَكَى الْمِزَنِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ (ج ٢ ص ١٨٤ - ١٨٥ بِحَاشِيَةِ الْأَمِّ) عَنِ الشَّافِعِيِّ تَفْسِيرَهَا وَاضْحًا ، قَالَ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَالتَّصْرِيَةُ أَنْ تَرْبِطَ أَخْلَافَ النَّاقَةِ أَوِ الشَّاةِ ، ثُمَّ تَتْرَكَ مِنَ الْحَلَابِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ ، حَتَّى يَجْتَمَعَ لَهَا لَبَنٌ ، فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا ، فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ ذَلِكَ الْهَلْبَةِ حَلْبَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبْنِهَا ، بِنَقْصَانِهِ كُلِّ يَوْمٍ عَنْ أَوْلِهِ . وَهَذَا غُرُورٌ لِلْمُشْتَرِي » .

(٢) اخْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى بِغَيْرِ إِسْنَادٍ ، وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (ج ٢ ص ١٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَرَوَاهُ الْمِزَنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا ، وَانظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (ج ٥ ص ٣٢٧) .

(٣) الْحَدِيثُ مَضَى بِرَقْمِ (١٢٣٢) وَانظُرْ أَيْضًا (رَقْم ١٥٠٣ - ١٥١٧) .

(٤) فِي سَائِرِ النِّسَخِ زِيَادَةٌ « بِهِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي ابْنِ جَامِعٍ « وَالْآخِرُ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

أنها^(۱) في ملكي ، وفي الوقت^(۲) الذي خرج فيه العبد من ضمان
بائعه إلى ضماني ، فكان العبد لو مات مات من مالي وفي ملكي ،
ولو^(۳) شئت حبسته بعبيه ، فكذلك الخراج .

۱۶۶۰ — فقلنا بالقياس على حديث « الخراج بالضمآن » ،
فقلنا : كل ما^(۴) خرج من ثمر حائطٍ اشتريته ، أو ولد ماشية أو جارية
اشتريتها — فهو مثل الخراج ، لأنه حدث في ملكٍ مشترية ، لا في
ملك بائعه .

۱۶۶۱ — وقلنا في المصراة اتباعاً لأمر رسول الله ، ولم نقس
عليه ، وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها ، فيها ابنٌ محبوبٌ مُغَيَّبٌ
المعنى والقيمة ، ونحن نُحيطُ أن ابن الإبل والغنم يختلف ، وألبانُ كلِّ
واحدٍ منهما يختلف^(۵) ، فلما قضى فيه رسول الله بشيءٍ مُوَقَّتٍ ، وهو
صاعٌ من تمرٍ — قلنا به ، اتباعاً لأمر رسول الله .

(۱) كتب مصحح س بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ بتأنيث ضمير أنها ، ولعله من
تحريف الناسخ ، والوجه التذكير » . والذي في الأصل بضمير المؤنث ، وهو صواب
فإن العرب كثيراً ما تعبد الضمير على المعنى دون اللفظ ، والمعنى هنا يحتمل التأنيث بتأول .
(۲) في النسخ المطبوعة « في الوقت » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة ،
والعنى على إثباتها صحيح .
(۳) في سائر النسخ « فلو » والذي في الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى
القراءة بالواو .
(۴) رسمت في الأصل وابن جماعة « كلاً » .
(۵) هكذا تهطت في الأصل بالياء التحتية ، وهو جائز بتأول . وفي النسخ المطبوعة
« تختلف » .

١٦٦٢ - قال : فلو اشترى رجلُ شاةً مُصرَّاةً حَلَبَها ، ثم رَضِيها

بعدَ العلمِ بِعَيْبِ التَّضْرِيَةِ ، فأَمْسَكها شَهْرًا حَلَبَها^(١) ، ثم ظَهَرَ مِنْها على

عَيْبٍ دَلَّسَهُ له البائعُ غيرِ التَّضْرِيَةِ - : كان له رَدُّها ، وكان له اللبُّ بغيرِ

شَيْءٍ ، بِإنزلةِ الخراجِ ، لأنَّه لم يَقَعْ عليه صَفَقَةُ البِيعِ ، وإنما هو حادثٌ

في مِلْكِ المُشْتَرِي ، وكان عليه أن يَرُدَّ فيها أخذًا من لبِّ التَّضْرِيَةِ صاعًا

من تمرٍ ، كما قَضَى به رسولُ الله .

١٦٦٣ - فنكونُ قد قُلنا في لبِّ التَّضْرِيَةِ خَبْرًا ، وفي اللبِّ

بعدَ التَّضْرِيَةِ قياسًا على « الخراجُ بالضمان » .

١٦٦٤ - ولبِّ التَّضْرِيَةِ مفارقٌ لِللبِّ الحادثِ بعده ، لأنَّه

وقعتْ عليه صَفَقَةُ البِيعِ ، واللَّبُّ بعده حادثٌ في مِلْكِ المُشْتَرِي ، لم

تَقَعَ^(٢) عليه صَفَقَةُ البِيعِ .

١٦٦٥ - ^(٣) فإن قال قائلٌ : ويكونُ^(٤) أمرٌ واحدٌ يؤخذ

من وجهين ؟

١٦٦٦ - قيل له : نعم ، إذا جَمَعَ أمرين مختلفين ، أو أمورًا مختلفةً .

(١) في الأصل « حلبها » كما أثبتنا ثم ألصق بعضهم ياء في الحاء ، وبذلك ثبتت في ابن جماعة « يحلبها » ، وفي النسخ المطبوعة « يحلبها » .

(٢) « تقع » تقطت في الأصل بالناء من فوق ، وفي س و ج « يقع » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل فوق السطر « قال » ولم يزد شيء في ابن جماعة .

(٤) هذا استفهام واضح ، ومع ذلك كتب في س « وقد يكون » .

۱۶۶۷ — فإن قال: فَمَثَلٌ^(۱) من ذلك شيئاً غيرَ هذا؟

۱۶۶۸ — قلتُ: المرأةُ تبانها وفاةُ زوجها فتتمتدُّ ثم تزوجُ

ويدخلُ^(۲) بها الزوجُ^(۳)، لها^(۴) الصِّدَاقُ وعليها العِدَّةُ، والولدُ

لاحقٌ، ولا حدٌّ على واحدٍ منهما، ويفرِّقُ بينهما، ولا يتوارثان، وتكونُ الفرقةُ فسخاً بلا طلاقٍ.

۱۶۶۹ — يُحْكَمُ^(۵) له إذ^(۶) كان ظاهراً حلالاً حكمَ الحلالِ،

في ثبوت الصِّدَاقِ والعِدَّةِ وحُوقِ الولدِ ودرءِ^(۷) الحدِّ، وحُكْمِ عليه

إذ كان حراماً في الباطنِ حُكْمِ الحرامِ، في أن لا يُقرأ عليه، ولا

يحلُّ له إصابتها بذلك النكاح إذا علما به، ولا يتوارثان، ولا يكونُ

الفسخُ طلاقاً، لأنها ليست بزوجة^(۸).

۱۶۷۰ — ولهذا أشباهةٌ، مثلُ المرأةِ تنكحُ في عدتها.

-
- (۱) في سائر النسخ زيادة « لى » وهي زيادة فوق السطر في الأصل ، وليست منه .
- (۲) في ابن جماعة و ج « فيدخل » وهو مخالف للأصل .
- (۳) هنا في « زيادة » فيظهر جبا « وهي زيادة ليست في الأصل ولا شيء من النسخ الأخرى ، وأعلها كانت حاشية في بعض النسخ لبيان أنها مرادة في الكلام . فظنها المصحح من الأصل ، فأدخلها فيه .
- (۴) في « فلها » والفاء ليست في الأصل ولا غيره .
- (۵) في الأصل كما أثبتنا « يحكم » وألصق بعضهم رأس فاء في الباء ولكنه سى معطينها . لنقرأ « حكم » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
- (۶) في النسخ المطبوعة في الموضعين « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .
- (۷) رسمت في الأصل « ودرى » .
- (۸) في « زوجة » بدون الباء ، وهي ثابتة في الأصل .

[باب الاختلاف^(١)]

١٦٧١ - قال^(٢) : فإنني أجدُ أهلَ العلمِ قديماً وحديثاً مختلفين

في بعضِ أمورِهِمْ ، فهل يَسَمُّهُمْ ذلك ؟

١٦٧٢ - قال^(٣) : فقلتُ له : الاختلافُ من وجهين : أحدهما

مُحَرَّمٌ ، ولا أقول^(٤) ذلك في الآخرِ .

١٦٧٣ - قال : فما الاختلافُ المحرَّمُ ؟

١٦٧٤ - قلتُ - : كلُّ ما أقام اللهُ به الحجةَ في كتابه أو على

لسانِ نبيِّه منصوباً يديناً - : لم يحلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه .

١٦٧٥ - وما كان من ذلك يحتملُ التأويلَ ويُدرِك^(٥) قياساً ،

فذهب المتأولُّ أو القايِسُ إلى معنَى يحتمله الخبرُ أو القياسُ ، وإن

خالفه فيه غيرُهُ - : لم أقلُّ إنه يُضَيِّقُ عليه ضيقَ الخلافِ^(٦)

في المنصوص

(١) هذا العنوانُ مذكور في س وحدها ، وليس في الأصل ولا غيره ، وأبقته لأن الموضوع

بعده من أم مواضيع الكتاب ، فاحتاج للتنويه به .

(٢) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال لي قائل » . وليس شيء من هذا في

الأصل ولا باقي النسخ .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر في ابن جماعة و س ، وفي س و ج « قال الشافعي » .

وانظر في هذا المعنى أيضاً بحثاً تفصيلاً للامام الشافعي ، في (كتاب إبطال الاستحسان)

الملحق بالجزء السابع من الأم (ص ٢٧٥ - ٢٧٧) .

(٤) في النسخ الأخرى « تقول » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعضهم

وكتب فوقه « تقول » ولم ينقط أوله .

(٥) في النسخ المطبوعة « أو يدرك » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وفي ج

« أو يدرك قياس مذهب المتأول » الخ ، وهو خاطئ .

(٦) في س « الاختلاف » وهو مخالف للأصل .

١٦٧٦ - قال : فهل في هذا حجة^(١) تُبَيِّنُ فَرْقَكَ بَيْنِ

الْاِخْتِلَافَيْنِ؟

١٦٧٧ - قلتُ : قال الله في ذمَّ التَّفَرُّقِ^(٢) : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ^(٣) ﴾ .

١٦٧٨ - وقال جلُّ ثناؤه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا

وَإِخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ^(٤) ﴾ .

١٦٧٩ - فذمَّ الاختلافَ فيما جاءتهم به البيناتُ .

١٦٨٠ - فأما ما كُلفوا فيه الاجتهادَ فقد مثَّلته لك بالقبلةِ

والشهادةِ وغيرها^(٥)

١٦٨١ - قال^(٦) : فَمَثَلٌ لِي بَعْضَ مَا افْتَرَقَ عَلَيْهِ^(٧) مَنْ رَوَى

قَوْلَهُ مِنَ السَّلْفِ ، مما لَّهِ فِيهِ نَصٌّ حَكِيمٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فهل^(٨) يَوجَدُ

عَلَى الصَّوَابِ فِيهِ دِلَالَةٌ؟

(١) في ابن جاعة و س و ج « من حجة » وحرف « من » ليس في الأصل .

(٢) في « ف » في ذم الاختلاف والتفرق ، والزيادة ليست في الأصل .

(٣) سورة البينة (٤) .

(٤) سورة آل عمران (١٠٥) .

(٥) في « ف » و غيرها ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « قال الشافعي فقال » .

(٧) في - اثر النسخ « فيه » والذي في الأصل « عليه » ثم ضرب عليها مضمم وكتب فوقها

« فيه » ثم ضرب عليها وكتب بعوارها « عليه » . والذي في الأصل صحيح ، لفتن

الشافعي في استعمال الحروف .

(٨) في ابن جاعة و « و هل » والذي في الأصل بالفاء ، ثم مدها بعضهم ليجعلها واواً

وفى س و ج « وهو » بدل « فهل » |

١٦٨٢ - قلت^(١) : قل ما اختلفوا فيه إلا وجدنا فيه عندنا
دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياساً عليهما ، أو على
واحدٍ منهما .

١٦٨٣ - قال : فاذكر منه شيئاً ؟

١٦٨٤ - قلتُ له^(٢) : قال الله : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٤) .

١٦٨٥ - فقالت عائشة : « الأقرء الأطهار » ، وقال بمنى

معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما^(٥) .

١٦٨٦ - وقال نقر من أصحاب النبي : « الأقرء الحيض^(٦) » ،

فلا يُحِلُّوا^(٧) المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

(١) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٤) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٥) الروايات عن عائشة وزيد وابن عمر رواها الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢)

والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦) وخرجها السيوطي في الدر

المشور (ج ١ ص ٢٧٤) .

(٦) الروايات عنهم كثيرة ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨) والدر المشور

(ج ١ ص ٢٧٥) . وقال ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤) : « وهذا قول

أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسمود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي برداء

وابن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم » . وقد أطال القول في الخلاف في ذلك ،

إلى (ص ٢٠٣) ورجع القول بأن الأقرء الحيض .

(٧) في النسخ المطبوعة « فلا تحل » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وحذف النون من

« يحلون » هنا للتخفيف ، من غير ناصب ولا جزم ، وقد بينا شواهد صحته في شرحنا على

الترمذي (ج ٢ ص ٣٨٥) .

۱۶۸۷ - قال (۱) : فإلى أى شيء ترى (۲) ذهب هوئلى
وهوئلى (۳) ؟

۱۶۸۸ - قلت : يجمع (۴) الأقران أنها أوقات ، والأوقات في
هذا علامات تترئ على المطلقات (۵) . تحبس بها (۶) عن النكاح حتى
تستكملها .

۱۶۸۹ - وذهب من قال « الأقران الحيض » - فيما ترى
والله أعلم - إلى أن قال : إن المواقيت أقل الأسماء ، لأنها أوقات ،
والأوقات أقل مما بينها ، كما حدود الشيء (۷) أقل مما بينها ، والحيض

(۱) في س « فقان » ، وفي ابن جماعة و س و ج « قال الشافعي فقال » ، وكاه
زيادة عن الأصل .

(۲) في س « وإلى أى شيء تراه » ، وفي باقي النسخ « فإلى أى شيء تراه » ، وكلها
مخالفة للأصل .

(۳) في سائر النسخ « هوئلا ، وهؤلا . » ، وهو مخالف لما رسم في الأصل . ومن
المعروف أن « أولى وأولاء » كلاهما اسم يشار به إلى الجمع ، ويدخل عنيهما حرف
التثنية . قال الجوهرى : « وأما أولى فهو أيضاً جمع لا واحد له من لفظه ، واحده
فالمذكر وذه المؤنث ، وبعد ويقصر ، فإن قصرته كتبه بالياء ، وإن مددته بنينه على
الكسر . » والشافعي استعمل هنا المنصور ، فكسبه الريع بالياء .

(۴) « جمع » ضبطت في الأصل ضم أولها وبنقطين فوفه وآخرين تحته . انفرد
« يجمع » و « يجمع » ، وفي ابن جماعة « يجمع » وهو مخالف للأصل .

(۵) في سائر النسخ « المطلقة » وفي الأصل بالجمع ، ثم حاول بعضهم تغييره إلى المفرد .

(۶) في ابن جماعة و س « فيها » والذي في الأصل « بها » ثم ألحق بعضهم فاء بالياء ،
وفي س « تحبس » بدل « تحبس » وهو مخالف للأصل .

(۷) في النسخ المطبوعة « كما أن حدود الشيء » وحرف « أن » ليس في الأصل ولا
ابن جماعة .

أقل من الطهر ، فهو في اللغة أولى للعدة^(۱) أن يكون وقتاً ، كما يكون الهلال وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

۱۶۹۰ - ولعله ذهب إلى أن النبي أمر في سبي أوطاس^(۲)

أن يُستبرأ قبل أن يُوطأ^(۳) بحیضة ، فذهب إلى أن العدة استبراء ، وأن الاستبراء حیض ، وأنه فرق بين استبراء الأمة والحره ، وأن الحره تُستبرأ بثلاث حیض كوامل ، تخرج منها إلى الطهر ، كما تُستبرأ الأمة بحیضة^(۴) كاملة ، تخرج منها إلى الطهر .

۱۶۹۱ - ^(۵) فقال : هذا مذهب ، فكيف اخترت غيره ،

والآية محتملة للمعنيين عندك؟

(۱) كلمة « للعدة » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(۲) « أوطاس » واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم

ببني هوازن ، ويومئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حمى الوطيس » ، وذلك حين

استمرت الحرب ، وهو صلى الله عليه وسلم أول من قاله . هذا نص باقوت في البلدان .

وقال الحافظ في الفتح (ج ۸ ص ۳۴) : « والراجح أن وادي أوطاس غير وادي حنين » .

ثم استدلل ببعض ما في سيرة ابن إسحق ، ثم نقل عن أبي عبيد البكري قال :

« أوطاس واد في ديار هوازن ، وهناك عسكروا ثم وتقيف ، ثم التفوا بحنين » .

والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة .

وحدیث سبی أوطاس : « عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي

أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حیضة » . رواه أحمد

وأبو داود ، كما في المنتقى (رقم ۳۸۲۳ ونيل الأوطار ج ۷ ص ۱۰۹) وقال :

« أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وإسناده حسن » . وانظره في مسند أحمد بالفاظ

كثيرة (رقم ۱۱۲۴۶ و ۱۱۶۱۹ و ۱۱۷۱۴ و ۱۱۸۲۰ و ۱۱۸۲۱ و ۱۱۸۴۶ ج ۳ ص ۲۸ و ۶۲ و ۷۲ و ۸۴ و ۸۷) .

(۳) « يستبرئ » و « يوطأ » رسمتا هكذا في الأصل وابن جماعة ، ورسمتا في النسخ

المطبوعة « يستبرأ » و « يوطأ » بالهمزة . والذي في الأصل على تسهيلها فتكتب

وتنطق ياء .

(۴) هنا في س زيادة « واحدة » ولا أدري من أين أتت بها ناسخها أو مصححها !؟

(۵) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

۱۶۹۲ — قال^(۱) : فقلتُ له : إن الوقتَ برؤيةِ الأهلَةِ إنما هو علامةٌ جعلها اللهُ للشهورِ ، والهلالُ غيرُ الليلِ والنهارِ ، وإنما هو جماعٌ لِثلاثينِ وتسعٍ وعشرين^(۲) ، كما يكونُ الهلالُ الثلاثونَ والعشرونِ جماعاً^(۳) يُستأنفُ بعدهِ العدَدُ ، ليس له معنى هنا^(۴) ، وأنَّ القرءَ^(۵) وإن كان وقتاً فهو من عددِ الليلِ والنهارِ ، والحِيضُ والطهرُ

(۱) في سائر النسخ « قال الشافعي » والذي في الأصل « قال » فقط .

(۲) عتب الفارثون بالأصل في هذا الموضوع ، فلم أجزم بما كان فيه عن يقين . وفي ابن جماعة « جماع الثلاثين » ، أو تسع وعشرين ، ولكن الألف في « الثلاثين » يظهر أنها مزادة وليست من أصل النسخة ، وأما ألف « أو » فأنها ظاهرة الزيادة في الأصل وليست منه ، فلذلك لم أثبتها . وفي النسخ المطبوعة « جماع ثلاثين » ، أو تسع وعشرين .

(۳) كذا في الأصل ، ولم أنهم مراده ولا وجهه ، ويظهر أنه أشكل أيضاً على قارئه ، فزاد بعضهم بين السطور « والعشرون » ، ثم غيرها بعضهم وجعلها « والعشرة » ! وبذلك ثبتت الجملة في ابن جماعة و س و ج هكذا : « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً » . وأما في س فحذفت كلمة « الهلال » فصارت : « كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً » .

والذي أظنه ، ولا أدري أهو صواب أم خطأ ، أن كلمة « الهلال » سبق بها قلم الربيع ، وأن أصل الكلام « كما يكون الثلاثون والعشرون جماعاً يستأنف بعده العدد » يعني : أن كلا منهما نهاية عقد من عقود الأعداد ، يستأنف العدد عند العقد ، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره ، ثم يستأنف العدد كلما ظهر ! ولكن هل هذا كلام له معنى ، أوله وجه ؟ لا أدري !

(۴) هكذا أيضاً في الأصل ، ثم غير بعضهم كلمة « هنا » ليجعلها « هذا » وكتب بين السطور كلمة « غير » وبذلك ثبتت الجملة في سائر النسخ هكذا : « ليس له معنى غير هذا » . وهي ظاهرة المعنى ، ومافي الأصل غير مفهوم !!

(۵) كلمة « القرء » رسمت في الأصل — هنا وفيها يأتي — على الرسم القديم « القرو » بالواو وضبطت القاف بالضم في هذا الموضوع فقط ، ولم تضبط في المواضع الأخرى ، ويمحوز فيها أيضاً فتح القاف .

في الليل والنهار من العِدَّة ، وكذلك شُبَّهَ الوقتُ بالحدودِ ، وقد تكونُ^(١) داخلةً فيما حُدَّتْ^(٢) به وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منها^(٣) ، فهو وقتٌ معنى^(٤) .

١٦٩٣ - قال : وما المعنى ؟

١٦٩٤ - قلتُ : الحيضُ هو أن يُرَخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَرَ ،

والظُّهْرُ أن يَقْرِي الرَّحِمُ الدَّمَ فلا يَظْهَرُ ، ويكونُ الطَّهْرُ والقَرَى^(٥)

(١) في سائر النسخ « وقد تكون الحدود » . وكلمة « الحدود » ليست من الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

(٢) كلمة « حُدَّت » أثبتتها كما جاءت في سائر النسخ ، وأما ما في الأصل فلم أتمكن من اليقين منه ، لعبت بعضهم بالكلمة فيه .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « منها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) يعنى : فالقرء ، وقت في المعنى ، أى توقيت وتحديد . وكلمة « معنى » ألصق بها بعضهم لأمأ لتقرأ « لمعنى » وبذلك ثبتت في س و ج ، وهو خطأ ، وفي ابن جماعة و س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٥) « القرى » رسمت في الأصل بالياء ، وفي سائر النسخ « القرء » بالهمزة ، وهو خطأ ،

لأن الشافعى يريد مصدر « قرى » بمعنى جمع . ففي اللسان (ج ٢٠ ص ٣٨) :

« قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ قَرِيًّا وَقَرِيًّا : جَمَعْتُهُ . » وفي المعيار : « وَقَرَى الْمَاءَ

فِي الْحَوْضِ قَرِيًّا كَرَمِي ، وَقَرَى كَعَلَى : جَمَعَهُ وَاسْمُ ذَلِكَ الْمَاءِ الْقَرَى ، كَالْيَ . »

والذى قال الشافعى هنا شبيه به ما نقل في اللسان (ج ١ ص ١٢٦) عن أبي إسحق

في معنى « القرء » قال : « الذى عندى فى حقيقة هذا : أن القرء فى اللغة الجمع ، وأن

قولهم قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُلْزِمَ الْيَاءَ فَهُوَ جَمَعْتُ .

وقرأت القرآن لفظتُ به مجموعاً ، والقِرْدُ يَقْرِي ، أى يجمع ما يَأْ كُلُ

فى فيه . فإنما القرء اجتماع الدم فى الرحم ، وذلك إنما يكون فى الطهر . »

الحبس لا الإرسال ، فالطهر - إذ^(۱) كان يكون وقتاً - أولى في اللسان
بمعنى القرء ، لأنه حبس الدم .

۱۶۹۵ - ^(۲) وأمر رسول الله عمر^(۳) حين طلق عبد الله بن عمر

امراته حائضاً أن يأمره برجمتها وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها طاهراً
من غير جماع ، وقال رسول الله : « فتلک العدة التي أمر الله أن
يطلق لها النساء »^(۴) .

۱۶۹۶ - ^(۵) يعني قول الله - والله أعلم - : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ أَمْدَتِهِنَّ ﴾^(۶) . فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ أَنَّ الْعِدَّةَ الطُّهُرُ
دُونَ الْحَيْضِ^(۷)

(۱) في النسخ المطبوعة « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(۲) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(۳) في - زيادة « بن الخطاب رضي الله تعالى عنه » .

(۴) حديث صحيح ، رواه مالك في الموطأ (ج ۲ ص ۹۶) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه

الشافعي في الأم عن مالك (ج ۵ ص ۱۶۲) ، ورواه الشيخان وغيرهما من طريق

مالك وغيره ، وانظر فتح الباري (ج ۹ ص ۳۰۱ - ۳۰۶) ونيل الأوطار (ج ۷

ص ۴ - ۱۱) وكتابتنا (نظام الطلاق في الاسلام) .

(۵) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(۶) سورة الطلاق (۱) .

(۷) لانوافق الشافعي - رضي الله عنه - على هذا الاستنباط ، لأن معنى قوله تعالى

(امدتهن) : في استقبال عدتهن . ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم (ج ۱ ص ۴۲۲)

وغيره من حديث ابن عمر في نفس هذه القصة : « فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع . وقال : يطلقها في

قبل عدتها » . وروايته أيضاً (ج ۱ ص ۴۲۳) عن ابن عمر قال : « طلق ابن عمر

امراته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم : يراجعها ، فريدها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أوليسك ، قال ابن عمر : =

١٦٩٧ - وقال الله : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وكان^(١) على المطلقة

أن تأتي بثلاثة قروء ، فكان^(٢) الثالث لو أبطأ عن وقته زماناً لم تحل حتى يكون^(٣) ، أو تؤيس من الحيض^(٤) ، أو يخاف ذلك عليها ، فتعتد بالشهور ، لم يكن للغسل معنى ، لأن الغسل رابع غير ثلاثة^(٥) ، ويلزم من قال « الغسل عليها »^(٦) أن يقول : لو أقامت سنة وأكثر^(٧) لا تغتسل لم تحل^(٨) !!

= وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قَبْلِ عِدَّتِهِنَّ » . وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة أيضا ، وفي بعضها

« لقبل عدتهن » . وانظر الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) وليست كلمة « في قبل » ولا « لقبل » من التلاوة ، وإنما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بيانا للمعنى على سبيل التفسير ، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى (لعدتهن) هو : « في قبل عدتهن » أو « لقبل عدتهن » بمعنى استقبال العدة . وإذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يكون طلاق المرأة في طهر لم يحسبها فيه ، وأبان أن هذا هو الطلاق الذي أذن الله بإيقاعه ، وأن ذلك هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء - : فلا تكون العدة الطهر أبداً ، ولا تكون إلا الحيض ، لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ، وهي طاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض ، لأنها لا تستقبل ما هي فيه من الطهر ، إنما تستقبل ما بعده ، وهو الحيض . وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر .

(١) في « فكان » وفي س و ج « فلما كان » وكلاهما مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف لهما أيضاً .

(٣) أى : حتى يوجد انقراء الثالث . وفي « حتى تكون حائضاً » . وهو خطأ .

(٤) في ابن جماعة و « يؤيس من الحيض » ، وفي ج « يؤيس من الحيض » .

وما أثبتنا هو الذي في الأصل .

(٥) ضرب بعضهم على كلمة « ثلثة » في الأصل وكتب فوقها « الثلاثة » وبذلك أثبتت في سائر النسخ .

(٦) في س و ج « إن الغسل عليها » وحرف « إن » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .

(٧) في النسخ « أو أكثر » والألف ليست في الأصل ، وزيدت في ابن جماعة بخط صغير .

(٨) هذا القول محكي عن شريك بن عبدالله القاضي ، أنها إن فرطت في الغسل عشرين سنة

فلهطلتها الرجعة عليها !! انظر المحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ٢٥٩) وبداية المجتهد

لابن رشد (ج ٢ ص ٧٥) . واشترط الغسل أو مضى وقت صلاة كاملة عليها بعد =

١٦٩٨ - فكان قول من قال : « الأقرء الأطهار » أشبه

بمعنى كتاب الله^(١) ، واللسان واضح على هذه المعاني ، والله أعلم^(٢) .

= الطهر أو غير ذلك مما قال بعض الفقهاء - : لادليل على شيء منه ، إلا أقوالا عن بعض الصحابة وغيرهم . والذي يدل عليه الكتاب والسنة أن العدة ثلاثة قروء ، والقراء هنا الحيض ، فالعدة ثلاث حيض كوامل ، لايزاد عليها ولاينقص منها ، فمن زاد أو نقص ، فعليه الدليل . وهذا أيضاً من الحججة لنا على أن القراء الحيض ، لأن الفائلين بأنه الطهر متفقون على أنه إذا طلقها في طهر احتسب من العدة ، ولو كان الطلاق في آخره ، قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩٢) : « فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق : ولو كان ساعة من نهار ، وتعد بطهرين تامين بين حيضتين ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت » .

وأما الفائلون بأن القراء الحيض ، فإن منهم من ذهب إلى أنه إذا طلقها في الحيض لم يقع الطلاق أصلاً ، ولا يكون الطلاق إلا في طهر لم يمسه فيه ، وهو الذي تذهب إليه ، وأقنا الأدلة عليه في كتابنا (نظام الطلاق في الاسلام) . ومنهم من ذهب إلى وقوع الطلاق في الحيض ، ولكنهم جميعاً متفقون على أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحتسب من العدة ، بل تستأنف المعتدة ثلاث حيض كوامل ، ولا تتران معتدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة . قال ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٤) : « وإذا وصفت الأقرء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقراءتين وبعض قراء ، لأنها عندهم تعد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره ، وإذا كان كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً ، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قراء منها ، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقرء هي الحيض » . وأقول : إنه لو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً ، من اعتبار جزء الطهر من العدة ، وأن المراد بالثلاثة تغليب الأكثر ، لو صح هذا لصح القياس عليه في عدة غير الحائض . أنها تعد بجزء الشهر الذي طفت فيه وشهرين بعده ، على التغليب أيضاً !! ولا قائل به فيما أعلم .

(١) في سائر النسخ « بمعنى الكتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) « القراء » نس ابن دريد في الجهرة (ج ٢ ص ٤١٠) على أنه مبهور . وقال أيضاً

(ج ٣ ص ٢٧٦) : « وأقرأت المرأة إقراء فهي مقرى » . واختلفوا في ذلك : فقال قوم : هو الطهر ، وقال قوم : هو الحيض . وكل مصيب ، لأن الإقراء هو الجمع والانتقال من حال إلى حال ، فكأنه انتقال من حيض إلى طهر ، وهو الأسح والأكثر ويجوز أن يكون انتقالاً من طهر إلى حيض » . ونقل البحارى في صحيحه (ج ٩ ص ٤٢٠ - ٤٢١ من الفتح) عن أبي عبيدة ممر بن المنبى قال : « يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها » . وقال ابن تيمية في غريب القرآن (ج ١ ص ٧٨ من كتاب القراءتين) : « وإنما جعل الحيض قراءاً والطهر قراءاً لأن =

== أصل القراء في كلام العرب الوقت ، يقال : رجع فلان لقراءه ، أى لوقته الذى كان يرجع فيه ، ورجع لقارته أيضاً . وقال القاضى عياض فى مشارق الأنوار (ج ٢ ص ١٧٥) :
« وحقيقته الوقت عند بعضهم ، والجمع عند آخرين ، والانتقال من حال إلى حال عند آخرين ، وهو أظهر عند أهل التحقيق » . وانظر أيضاً مفردات الراغب (ص ٤١١)
والفائق للزمخشري (ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٤) ولسان العرب فى مادتي (ق ر أ) و (ق ر ا) .

وهذا كله يدل على أن « القراء » يطلق فى اللغة إطلاقاً حقيقياً صحيحاً على الحيض وعلى الطهر ، وليس مشتركاً ، لأنه فى معنى أعم منهما ، يشمل كل واحد منهما .
فلاحتجاج لتفسيره فى الآية بالشواهد اللغوية وحدها غير كاف ، وإنما يرجع فى ذلك إلى أدلة الشريعة ونصوصها ، ليعرف هل يراد باللفظ فيها أحد المعنيين أوهما . وقد ذكرنا فيما مضى بعض ما يرجع أنه فى لسان الشارع يراد به الحيض فقط ، وتزيد عليه : أن أحاديث كثيرة وردت فى المستحاضة ، وفيها : أنها تدع الصلاة أيام « أقرائها » ، أو نحو هذا ، وانظرها فى سنن أبى داود (ج ١ ص ١١١ - ١٢٠) وسنن النسائي (ج ١ ص ٦٥) ونصب الراية (ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢) وهذه الأحاديث على اختلاف رواياتها تدل على أن « القراء » فى لسان الشارع إنما يراد به الحيض فقط .
وتم حجة أخرى : أن الفقهاء جميعاً اتفقوا - ماعدا ابن حزم فيما أعلم - على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، وأنهم لم يستدلوا على ذلك بكبير شئ إلا بحديث مرفوع ورد من طرق فيها كلام كثير ، لفظه : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » أو نحو ذلك ، وانظر طرقه فى نصب الراية (ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧) ثم بآثار صحاح عن كثير من الصحابة يقولون « عدتها حيضتان » ، فروى مالك فى الموطأ (ج ٢ ص ٩٤) عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » . وروى الشافعى فى الأم (ج ٥ ص ١٩٩) عن سفيان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعقد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهريين ، أو شهراً ونصفاً » . وهذا لإسناد صحيح . ثم روى نحوه عن عمر بإسناد آخر فيه رجل مبهم ، وانظر أيضاً نيل الأوطار (ج ٧ ص ٩٠ - ٩٢) والمحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ٣٠٦ - ٣١١) . وقد دخل هذا اللفظ على الفائلين بأن الأقرء الأظهار ، أعنى قولهم فى عدة الأمة أنها حيضتان ، فى الموطأ (ج ٢ ص ١٠٠) : « قال مالك فى الرجل تكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها : إنها تعد عدة الأمة حيضتين مالم يصبها » . وقال الشافعى فى الأم (ج ٥ ص ١٩٨ - ١٩٩) : « فلم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم فى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فيما كان له نصف معدود ، مالم تكن حاملاً ، فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة - : =

١٦٩٩ - (١) فَأَمَّا (٢) أَمْرُ النَّبِيِّ أَنْ يُسْتَبْرَأَ السَّبْيُ بِحَيْضَةٍ

فبالظاهر (٣) ، لأن الطُّهْرَ إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا لِلْحَيْضَةِ ثُمَّ حَاضَتِ الْأُمَّةُ حَيْضَةً كَامِلَةً صَحِيحَةً بَرَّئَتْ مِنَ الْحَبْلِ فِي الطُّهْرِ (٤) ، وَقَدْ تَرَى الدَّمَ فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا ، إِنَّمَا يَصِحُّ حَيْضَةٌ بِأَنْ تُكْمَلَ الْحَيْضَةُ ، فَبَأَيَّ (٥) شَيْءٍ مِنَ الطُّهْرِ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ (٦) فَهُوَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْحَبْلِ فِي الظَّاهِرِ .

١٧٠٠ - (٧) بِالْمُعْتَدَّةِ تَعَدَّدُ بِمَعْنَيْنِ : اسْتَبْرَأَ ، وَمَعْنَى غَيْرِ

= إِلا أن نجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فيأله نصف ، وذلك الشهور ، فأما الحيض فلا يعرف له نصف ، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف شيء ، وذلك حيضتان ، ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة ، ولا يجوز أن يسقط عنها من العدة شيء . ثم قال بعد أسطر : « تعدد إذا كانت ممن تحيض حيضتين ، إذا دخلت في الدم من الحيضة الثانية حلت » . وهذا تأويل من الشافعي لقولهم « عدتها حيضتان » وإلا فإن اللفظ غلب عليه في كلامه ، فعبّر هو عن عدتها بأنها حيضتان . ولذلك قال ابن حزم في المحلى . « قالوا كلهم : عدتها حيضتان ، إلا الشافعي ، فإنه قال : ظهران ، فإذا رأيت الدم من الحيضة الثانية فهو خروجها من من العدة » . وهذا من ابن حزم بيان عن مراد الشافعي ، لاحتكاك اللفظ ، وإلا فلنظمه كما ترى « حيضتان » .

وكل هذا يدل - كما قلنا - أن « الفراء » في لسان الشرع إنما هو الخيس ، وإن أطلق على الطهر في اللغة .

- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في س و ج « فلما » وهو خطأ ومخالف للأصل وإن جماعه .
- (٣) في س « فالظاهر » وهو خطأ .
- (٤) في سائر النسخ « في الظاهر » والذي في الأصل « الطهر » ثم صرّب عليها س فآرثيه وكتب فوقها « الظاهر » . وأثبتنا ما في الأصل ، والمعنى صحيح بكل حال .
- (٥) في س و س « فأى » بخذف الباء ، وهي ثابتة في الأصل وإن جماعه .
- (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « صحيحة » وليست في الأصل . وإنما مزادة بحاشيته وبخاشية نسخة ابن جماعة .
- (٧) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

استبراء مع استبراء ، فقد جاءت بحيضتين وطهرين وطهر ثالث ، فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التَّعَبُّدُ .

١٧٠١ - قال (١) : أَفْتُوجِدُونِي فِي غَيْرِ هَذَا مَا (٢) اختلفوا فيه

مثل هذا؟

١٧٠٢ - قلتُ : نعم ، وربما وجدناه أوضح ، وقد بينا بعض

هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة (٣) ، وفيه دلالة لك على ما سألت

عنه وما كان في معناه ، إن شاء الله .

١٧٠٣ - (٤) وقال الله (٥) : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ (٦) .

١٧٠٤ - وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ (٧) ، وَأُولَاتُ

الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٨) ﴾ .

(١) في ابن جماعة « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « مما » بدل « ما » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) يشير إل ماضى في (باب العلل في الأحاديث ص ٢١٠) وما بعده إلى (ص ٣٤٢) وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله في هذا المعنى .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س « قال الله » بدون حرف العطف ، وهو ثابت في الأصل .

(٦) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . وأيضاً فإنه في الأصل لم يذكر أول الآية ، بل ذكر فيه من أول قوله « من نساءكم » وذكر أولها في سائر النسخ ، فأثبتناه

ليفهم القارى غير الحافظ .

(٨) سورة الطلاق (٤) .

- ١٧٠٥ - وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ^(١) وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢) 》 .
- ١٧٠٦ - فقال ^(٣) بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ : ذَكَرَ اللَّهُ
الْمُطَلَّاقَاتِ ^(٤) أَنْ عِدَّةَ الْحَوَامِلِ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، وَذَكَرَ فِي الْمَتَوَفَّى
عِنهَا ^(٥) أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا . فَعَلَى الْحَامِلِ الْمَتَوَفَّى عِنهَا أَنْ تَعْتَدَّ أَرْبَعَةَ
أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، وَأَنْ تَضَعَ حَمْلَهَا ، حَتَّى تَأْتِيَ بِالْعِدَّتَيْنِ مَعًا ، إِذْ لَمْ يَكُنْ
وَضَعُ الْحَمْلِ انْقِضَاءَ الْعِدَّةِ نَصًّا إِلَّا فِي الطَّلَاقِ ^(٦) .
- ١٧٠٧ - ^(٧) كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنْ وَضَعَ الْحَمْلَ بَرَاءَةً ، وَأَنْ
الْأَرْبَعَةَ الْأَشْهُرَ وَعَشْرًا تَعْبُدُ ، وَأَنْ الْمَتَوَفَّى عِنهَا تَكُونُ غَيْرَ مَدْخُولٍ
بِهَا فَتَأْتِي بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(٨) ، وَأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْ وَجْهَيْنِ ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « في المطلقات » وحرف « في » ليس بالأصل ، ولكنه كتب فيه
فوق السطر بخط آخر .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « أن تمتد » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٦) هذا القول مروى عن ابن عباس وعلي وغيرهما من الصحابة ، انظر الموطأ (ج ٢
ص ١٠٥ - ١٠٦) والأم (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) والدر المنثور (ج ٦
ص ٢٣٥ - ٢٣٦) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ٨٨ - ٨٩) والمحلى (ج ١٠
ص ٢٦٣ - ٢٦٥) .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل « قال » بين السطور .

(٨) في ابن جماعة و « زيادة » وعصر ، وفي س و ج « وعشراً » ، وليس ذلك
في الأصل ، وكتب بعضهم فوق السطر « وعشراً » ، والذي أراه أن الشافعي أراد
الإشارة إلى عدة الوفاة فذكر لفظ « بأربعة أشهر » فقط .

فلا يَسْقِطُ^(١) أحدهما ، كما لو وجبَ عليها حَقَانِ لرجلين لم يُسْقِطُ
أحدهما حقَّ الآخرِ ، وكما^(٢) إذا نَكَحَتْ في عِدَّتِهَا وأُصِيبَتْ^(٣)
اعتدَّتْ من الأوَّلِ ، واعتدَّتْ^(٤) من الآخرِ .

١٧٠٨ - قال^(٥) : وقال غيره من أصحاب رسول الله : إذا
وضعتُ ذَا بطنِها فقد حَلَّتْ ، ولو كان زوجها على السَّرِيرِ .

١٧٠٩ - قال الشافعي : فكانت الآيةُ محتملةً للمعنيين معاً ،
وكان أشبهَهُمَا بالمعقول الظاهر أن يكونَ الحملُ انقضاءَ العِدَّةِ .

١٧١٠ - قال^(٦) : فدلَّتْ سُنَّةُ رسول الله على أنَّ وضعَ الحملِ
آخرُ العِدَّةِ في الموتِ . مثلُ معناه الطلاقُ^(٧) .

١٧١١ - ^(٨) أخبرنا سفيان^(٩) عن الزهريِّ عن عُبيد الله بن

(١) في س « ولا يسقط » ، وفي باقي النسخ « فلا يسقطه » والذي في الأصل بانفاء ،
وأما الهاء فقد زادها بعضهم ملصقة في الطاء .

(٢) في س « كما » بحذف الواو ، وهو خطأ . وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٣) في س « فأصيبت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « ثم اعتدت » وفي س « ثم اعتدت بعد » وكله مخالف
للأصل ، وقد كتب بعضهم فيه كلمة « ثم » فوق الواو وكلمة « بعد » فوق السطر أيضاً .

(٥) في سائر النسخ « قال الشافعي » وهو زيادة عن الأصل .

(٦) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي س
« قال الشافعي » .

(٧) في ابن جماعة و س « وفي مثل معناه الطلاق » ، وقوله « وفي » ليس في الأصل
ولسكنه مكتوب فوق السطر بخط آخر . وفي س و ج « وفي مثل معناه في
الطلاق » . ومافي الأصل صحيح ، لأن « الطلاق » مبتدأ مؤخر ، و « مثل » خبر مقدم .

(٨) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٩) في النسخ زيادة « بن عينية » وليست في الأصل .

عَبْدُ اللَّهِ^(۱) عَنْ أَبِيهِ : « أَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ^(۲) وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ ، فَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكُكٍ^(۳) ، فَقَالَ : قَدْ تَصَنَّعْتَ لِلزَّوْجِ ! إِنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا^(۴) ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ^(۵) لِرَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَّتْ فَتَزَوَّجِي^(۶) . »

- (۱) في النسخ زيادة « بن عتبة » وابست في الأصل ، ولكنها زيادة بخاشيته .
 (۲) زاد بعضهم فوق اسمها في الأصل « بنت الحارث » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة هكذا « أن سبيعة الأسلمية ابنت الحارث » وفي س و ج « أن سبيعة الأسلمية بنت الحارث » وفي س « أن سبيعة بنت الحارث الأسلمية » . و « سبيعة » يضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة ، وهي بنت الحارث ، صحابية من المهاجرات ، وزوجها الذي توفي عنها هو « سعد بن خولة » .
 (۳) « بعكك » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، بوزن « جعفر » . وأبو السنايل هذا قرشي من بني عبد الدار بن قصي ، اختلف في اسمه كثيراً ، وهو صحابي معروف .
 (۴) كتب مصحح س بخاشيتها : « هكذا في جميع النسخ بالنصب ، وكأنه على اللغة الأسدية ، إن لم يكن تحريفاً من التناسخ الأول » !! وأقول : يريد باللغة الأسدية نصب معمولي « إن » . والألف في « عشراً » ثابتة في الأصل ومعها فتحة . وكانت ثابتة في ابن جماعة وكشطت . وموضع الكشط ظاهر . والذي أراه أرجح أنه جاء به منصوباً على حكاية اللفظ في الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها .
 (۵) في س « فذكرت سبيعة ذلك » وفي س و ج « فذكرت ذلك سبيعة الأسلمية » وكلاهما مخالف للأصل وابن جماعة .

- (۶) الحديث رواه الشافعي في الأم بنحوه بهذا الإسناد (ج ۵ ص ۲۰۶) . وهذا الإسناد ظاهره الإرسال ، لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك القصة ، ولكن روى البخاري من طريق الليث عن يزيد : « أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية : كيف أوتئها النبي صلى الله عليه وسلم » الخ ، وروى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب : « حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري بأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحارث الأسلمية » الخ ، قال الحافظ في المنيع (ج ۹ ص ۴۱۵) : « قد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحتمل أن يكون عبد الله بن سبيعة مد أن كان يلقب عنها ممن سبذكر من الوسائط » . وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح ، فقد روى أحمد في المسند (ج ۶ ص ۴۳۲) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

١٧١٢ - (٢) فقال: أمّا ما دلّت عليه السنة فلا حجة في أحدٍ (٢)

خالف قوله السنة، ولكن أذكر من خلافهم ما ليس فيه نصُّ سنة،
مما دلّ عليه القرآن نصًّا واستنباطًا، أو دلّ عليه القياسُ؟

١٧١٣ - (٣) فقلتُ له: قال الله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٤)

عن عبيد الله بن عبد الله قال: «أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفى عنها في حجة الوداع، وكان بدريا، فوضعت حملها قبل أن يتقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقبها أبو السنابل، يعنى ابن بعكك، حين تملت من نفاسها، وقد اکتحلت، فقال لها: اربعى على نفسك، أو نحو هذا، لعلك تريدين النكاح؟! لأنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجها، قالت: فأئيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: قد حملت حين وضعت حملك». وهذا إسناد صحيح متصل ليست له علة، ويظهر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها، فأمره أن يذهب إليها ويسألها، حتى يتوثق من صحة الرواية.

وأما أصل القصة فإنه ثابت صحيح في الصحيحين وغيرهما، من أحاديث الصحابة، انظر الموطأ (ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦) والأم (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٢١٠ - ٢١١) ومسند أحمد (ج ٦ ص ٤٣٢ - ٤٣٣، وج ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥) وفتح الباري (ج ٩ ص ٤١٤ - ٤٢٠) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٤٣٣) والدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٥ - ٢٣٧) والاصابة (ج ٨ ص ١٠٣).

(١) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي»، وزيد في الأصل بين السطور «قال».

(٢) في - «فلا حجة لأحد» وهو مخالف للأصل.

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

(٤) في الأصل إلى هنا، ثم قال «إلى: صحيح علم». والايلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب

امراته، فان حدد لذلك أجلا أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه، وإن زاد عنها أولم

يحدد أجلا كان موليا، وعليه إما أن ينيء في الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه، وإما أن

يطلق، والحلف إما يكون بالله عز وجل. قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص

٢٤٨): «ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى، تقول النبي صلى الله عليه وسلم:

إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت.»

تَرْبِصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَأَوْأَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ^(۱) .

۱۷۱۴ - فقال الأكثرُ ممن روى عنه من أصحاب النبي ^(۲)

عندنا : إذا مضت أربعة أشهرٍ وقِفَ المولى ، فإِذَا أَنْ يَنْبِءَ ، وَإِذَا
أَنْ يُطَلَّقَ ^(۳) .

۱۷۱۵ - ورؤى عن غيرهم من أصحاب النبي ^(۴) : عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ

انقضاء أربعة أشهرٍ ^(۵) .

= قال الشافعى : فمن حلف بالله عزَّ وجلَّ فعليه الكفارة إذا حنت ، ومن حلف
بشيء غير الله تعالى فليس بحانت ، ولا كفارة عليه إذا حنت ، والمولى من
حلف بيمين يلزمه بها كفارة . وهذا هو الحق ، وفي الإيلاء تفاصيل كثيرة
عند الفقهاء .

(۱) سورة البقرة (۲۲۶ و ۲۲۷) .

(۲) فى س « من أصحاب رسول الله » وما هنا هو الثابت فى الأصل .

(۳) هذا مذهب ابن عمر ، رواه عنه البخارى (ج ۹ ص ۳۷۷) وقال : « ويذكر ذلك
عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثني عشر رجلاً من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم » . وذكر الحافظ فى الفتح تخريج الآثار عنهم بذلك ، ثم قال : « وهو
قول مالك والشافعى وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث » .

(۴) فى س « رسول الله » وما هنا هو الذى فى الأصل .

(۵) فى س و ج « الأربعة أشهر » وفى ابن جماعة وس « الأربعة الأشهر » . وما هنا هو
الذى فى الأصل ، ثم التصق بعضهم فى اللكاملتين ألفاً ولأما فى أول كل منهما . وهذا
القول قول ابن مسعود وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى
وأهل الكوفة ، كما حكاه ابن رشد فى بداية المجتهد (ج ۲ ص ۸۳) والترمذى فى
سننه (ج ۲ ص ۲۲۲ - ۲۲۲ من شرح البار كفورى) .

۱۷۱۶ - (۱) ولم يُحفظ^(۲) عن رسول الله في هذا^(۳) - بأبي هو
وأُمى - شيئاً^(۴) .

۱۷۱۷ - قال : فأى القولين^(۵) ذهبت ؟

۱۷۱۸ - قلتُ : ذهبتُ إلى أن المولى لا يلزمه طلاقٌ ، وأن
امراته إذا طلبت حَقَّها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهرٍ ، فإذا
مضت أربعة أشهرٍ قلت له : في أو طَلَّقْ ، وَالْفَيْئَةُ^(۶) الجماعُ .

۱۷۱۹ - قال : فكيف اخترته على القول الذي يخالفه ؟

۱۷۲۰ - قلتُ : رأيتُه أشبهَ بمعنى كتاب الله وبالمعقول^(۷) .

۱۷۲۱ - قال^(۷) : وما دَلَّ عليه من كتاب الله ؟

(۱) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(۲) « يحفظ » نقطت في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، على البناء لما لم يسم فاعله ،
وقوله « شيئاً » كتب فيه بالألف ، فيكون نائب الفاعل إما قوله « عن رسول الله »
وإما قوله « في هذا » ، على لغة من أجاز ذلك ، كما بينا آنفاً في (رقم ۱۴۸۷) . وفي
ابن جماعة « نحفظ » بالنون على البناء للفاعل ، وفي س بالبناء للمفعول ورفع
« شيء » . وكله مخالف للأصل .

(۳) في ابن جماعة و س « في هذا عن رسول الله » بالتقديم والتأخير ، وهو
مخالف للأصل .

(۴) في سائر النسخ « فإلى أي القولين » وهو مخالف للأصل . وما فيه صحيح على تقدير
« ذهبت إليه » .

(۵) « الفئته » بفتح الفاء وبكسرهما : الرجوع ، ولم تضبط الفاء في الأصل إلا مرتين فيما
يأتي ، إحداها بالفتح ، والأخرى بالفتح والكسر معاً .

(۶) في س و ج « بالمعقول » بدون واو العطف ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ،
وهو خطأ أيضاً ، لأنه يريد الاستدلال لقوله بالكتاب وبالعقل ، ولذلك سيأتي سؤال
مناظره له قريباً ، إذ يقول : « فما يفسده من قبل المعقول » .

(۷) في س « وقال » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

۱۷۲۲ - قلتُ : لَمَّا قَالَ اللهُ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ

تَرْبُصٌ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ^(۱) ﴾ - : كَانَ الظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ اللهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ^(۲) عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى تَمُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .

۱۷۲۳ - قَالَ : فَقَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اللهُ ^(۳) عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ لَهُ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَبْقَى فِيهَا ، كَمَا تَقُولُ : قَدْ أَجَلْتِكَ فِي بِنَاءِ هَذِهِ الدَّارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَفْرُغُ فِيهَا مِنْهَا ؟

۱۷۲۴ - قَالَ ^(۴) : فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا لَا يَتَوَهَّمُ مِنْ خُوطِبَ بِهِ

حَتَّى يُشْتَرَطَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ ^(۵) ، وَلَوْ قَالَ : قَدْ أَجَلْتِكَ فِيهَا أَرْبَعَةَ

أَشْهُرٍ - : كَانَ إِنَّمَا أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى تَنْقُضِيَ وَلَمْ

يَفْرُغْ مِنْهَا ، فَلَا ^(۶) يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الدَّارِ وَأَنَّهُ أَخْلَفَ

فِي الْفِرَاقِ مِنْهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ شَيْءٌ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ

لَزِمَتْهُ اسْمُ الْخُلْفِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنْ يَقَارِبَ ^(۷)

(۱) سورة البقرة (۲۲۶) .

(۲) كلمة « له » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وإن ضرب عنها بعضهم بإشارة خفيفة .

(۳) في « أن يكون كتاب الله » ، وكلمة « كتاب » ليست في الأصل ولا غيره من النسخ .

(۴) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و « و » . وفي « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(۵) في « ب زيادة » ذلك « ولا أدري من أين أتى بها مصححها .

(۶) في « س » ولا « بالواو » ، والذي في الأصل يحتمل القراءة بالواو وبالهاء ، ولكنه بالفاء أقرب إلى عادته في الكتابة .

(۷) في النسخ المطبوعة « تقارب » وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وخطأ أيضا .

الأربعة ، وقد بقي منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَبْنِيهِ فيما بقي من الأربعة^(١) .

١٧٢٥ - وليس في الفِئْتَةِ دِلَالَةٌ على أن لا يَفِيَّ الأربعة إلاَّ

مُضِيَّهَا^(٢) ، لان الجماعَ يَكُونُ في طرفة عينٍ ، فلو كان على ما وصفتَ تَزَايِلَ^(٣) حاله حتى تمضي أربعة أشهرٍ ، ثم تَزَايِلَ^(٤) حاله الأولى ، فإذا زَايَلَهَا صارَ إلى أن لله عليه حقاً^(٥) ، فإمّا أن يَفِيَّ وإمّا أن يُطَلَّقَ .

١٧٢٦ - فلو لم يكن في آخِرِ الآيَةِ ما يدلُّ على أن معناها غيرُ

ما ذهبت إليه كان قوله^(٥) أو لاهما بها ، لما وصفنا ، لأنه ظاهرها .

١٧٢٧ - والقُرْآنُ على ظاهره ، حتى تأتي دِلَالَةٌ منه أو سنة^(٦)

أو إجماعٌ بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ^(٧) .

(١) في النسخ المطبوعة « الأربعة الأشهر » وكلمة « الأشهر » ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٢) في ابن جماعة و س « على أن لا يَفِيَّ في الأربعة إلا بمضيها » . وفي س « على أن لا يَفِيَّ في الأربعة الأشهر إلا بمضيها » وكذلك في ج ولكن بلفظ « الأربعة أشهر » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعضهم بين السطور كلمتي « في » و « الأشهر » وألصق لهما في « مضيها » لتقرأ « لمضيها » . وكل هذا عبث ، وما في الأصل صحيح .

(٣) « تزايل » في الموضعين منقوطة بالتاء الفوقية في الأصل وابن جماعة . و « التزايل » التباين . وفي س و ج « يزابل » في الموضعين ، وفي س « تزايل » في الموضع الأول ، وكل هذا خطأ ولا معنى له .

(٤) في سائر النسخ « حقا عليه » بالتقديم والتأخير . وما هنا هو الأصل ثم عبث به عاب فضرب على كلمة « عليه » ثم كتبها بالحاشية ، وأشار إلى جعل موضعها بعد « حقا » .

(٥) في سائر النسخ « قولنا » ، وهو مخالف للأصل . والضير في « قوله » راجع إلى « غير » ، أي : كان القول بغير ما ذهبت إليه أولى القولين بالآية .

(٦) في النسخ المطبوعة « أو من سنة » . وحرف « من » مكتوب بخط ضئيل في الأصل فوق السطر ، وكذلك كتب في ابن جماعة فوق السطر .

(٧) في س « الظاهر » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٧٢٨ - قال : فما في سياق الآية ما يدل^(١) على ما وصفت ؟

١٧٢٩ - قلت : لما ذكر الله عز وجل أن للموالي أربعة أشهر

ثم قال : ﴿ فَإِنْ فَأَوْأ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾^(٢) فذكر الحكيم معاً بلا فصل بينهما - :

أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر ، لأنه إنما جعل عليه الفيئة

أو الطلاق ، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد ، فلا^(٣) يتقدم

واحد منهما صاحبه وقد ذكرنا في وقت واحد ، كما يقال له في الرهن

أفده أو نبيعه^(٤) عليك ، بلا فصل ، وفي كل ما خيراً^(٥) فيه : افعل

كذا أو كذا ، بلا فصل .

١٧٣٠ - ^(٦) ولا يجوز أن يكوناً ذكراً بلا فصل فيقال ١٥١

الفيئة فيما بين أن يولي أربعة أشهر^(٧) ، وعزيمة الطلاق انقضاء

الأربعة الأشهر ، فيكونان^(٨) حكيمين ذكراً معاً ، يفسح في أحدهما

ويضيّق في الآخر .

(١) في س و ج « ما يدل » وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، بل كتب في ابن جماعة على « ما » كلمة « صح » .

(٢) سورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) في س « لا » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٤) ضبطه في ابن جماعة بالرفع بضمة فوق المين ، والنصب أصح ، لأنه منصوب بـ « أن » مضمرة وحوياً بعد « أو » في جواب الأمر .

(٥) في س « خيرت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في سائر النسخ « إلى أربعة أشهر » وحرف « إلى » ليس في الأصل واسكنه كتب فوق السطر بخط آخر .

(٨) في س « فيكونا » بحذف النون ، وهي ثابتة في الأصل وباقي النسخ .

۱۷۳۱ - قال : فأنت تقول : إن فاء قبل الأربعة الأشهر^(۱)

فهي فيئة ؟

۱۷۳۲ - قلت : نعم ، كما أقول : إن^(۲) قضيت حقاً عليك إلى

أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسنٌ متسرعٌ^(۳) بتقديمه قبل
يحل^(۴) عليك^(۵) .

۱۷۳۳ - فقلت له^(۶) : رأيت من الإئم كان^(۷) مزماً على

الفئة في كل يوم إلا أنه لم يجامع حتى تنقضي أربعة أشهر ؟

۱۷۳۴ - قال : فلا يكون الإجماع على الفئة شيء^(۸) حتى

يفيء ، والفئة الجماع إذا كان قادراً عليه .

۱۷۳۵ - قلت : ولو جامع لا ينوي فئة خرج من طلاق

الإيلي^(۹) ! لأن المعنى^(۱۰) في الجماع ؟

(۱) كلمة « الأشهر » ثابتة في الأصل . وفي ابن جماعة بدلها « أشهر » وضرب
عليها بالحمة .

(۲) في س « كما تقول إذا » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

(۳) في سائر النسخ « منطوع » ، والذي في الأصل « متسرع » وهو أصح وأجود معنى .

(۴) في النسخ المطبوعة « قبل أن يحل » ، وحرف « أن » ليس في الأصل ، ولا نسخة
ابن جماعة ، بل كتب فيها في موضعه « صح » ، ولم يمنع هذا أن يزيد الحرف
بعضهم بحاشيتها !!

(۵) في سائر النسخ زيادة « الأجل » ولم تذكر في الأصل .

(۶) في س و ج « وقلت له » ، وفي س « قال وقلت له » وفي ابن جماعة « قال
الشافعي وقلت له » وكلها مخالف للأصل .

(۷) يعني : رأيت من الإئم الصورة الآتية : كان مزماً الخ ؟

(۸) هكذا رسم في الأصل على صورة الرفوع بغير ضبط ، فضبطناه بالنصب مع بقاء رسمه .

(۹) « الإيلاء » مهموز ، ولغة قريش تخفيف الهمزات في أكثر الكلام . فإذا حذفت
صار على صورة المفصور ، فيكتب بالياء ، والربيع يكتب أكثر الكلمات بالألف ،
ولكنه يحرص على كتابة بعضها بالياء ، إذا خشى أن يقرأها القاري بالألف ،
ولذلك كتب كلمة « الإيلي » هنا وفيما يأتي في كل المواضع بالياء ، ليرشد القاري إلى
أنها في لغة الشافعي بحذف الهمزة .

(۱۰) في س « لأنه المعنى » وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٧٣٦ - قال : نعم .

١٧٣٧ - قلتُ : وكذلك^(١) لو كان عازماً على أن لا يفيء ، يحلفُ

في كلِّ يومٍ الأيبيء ، ثم جامع قبلَ مُضيِّ الأربعةِ الأشهرِ بطرفةِ عينٍ

- : خَرَجَ مِنْ طَلاقِ الْإِيْلَى ؟ وَإِنْ كَانَ جَماعُهُ لغيرِ الْفِيئَةِ خَرَجَ بِهِ^(٢)

مِنْ طَلاقِ الْإِيْلَى ؟

١٧٣٨ - قال : نعم .

١٧٣٩ - قلتُ : وَلَا يَصْنَعُ^(٣) عَزْمُهُ عَلَى أَنْ لَا يَفِيءَ ؟ وَلَا يَمْنَعُهُ

جَماعُهُ بِلَذَّةِ لغيرِ الْفِيئَةِ ، إِذَا جاءَ بِالْجَماعِ - : مِنْ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مِنْ طَلاقِ

الْإِيْلَى عِنْدَنَا وَعِنْدَكَ ؟

١٧٤٠ - قال : هذا كما قلت ، وخروجه بالجماع ، على أي معنى

كان الجماعُ .

(١) في ابن جماعة « كذلك » بحذف الواو ، وفي « ف كذلك » بالناء ، وكلاهما مخالف للأصل .

(٢) كلمة « به » لم تذكر في « وهي ثابتة في الأصل . وأما نسخة ابن جماعة فقد سقطت منها الجملة كلها ، ثم كتب بعضها بالحاشية ، وهو « وإن كان جماعه لغير الفيئة » ولم يكتب ما بعده .

(٣) في ابن جماعة و « س » ولا يضيع . وفي ج « ولا يضيع » ، وفي «

« فلا يضيع » ، وكتب مصححها بخاشيتها : « هكذا هو في بعض النسخ ، وفي بعض آخر : فلا يضيع ، بغير ياء ، وانظر » . وكل هذا خطأ ومخالف للأصل ، وقد وضع به تحت الصاد نقطة ، أمانة على إهمالها ، والنون واضحة فيه . والمعنى أن الشافعي يسأل مناظره عما إذا كان المولى عازماً أن لا يفيء ، وجامع بلذة وهو لا يفيء ، ولا يضيع عزمه ذلك شيئاً ؟ ولا يمنع من أن يكون جماعه فيئة وإن خالف عزمه ؟ فقوله « يضيع » حذف مفعوله لفهمه من سياق الكلام .

- ١٧٤١ - قلتُ : فكيف^(١) يكونُ حازماً على أن ينيء في كل يومٍ ، فإذا مضتُ أربعة أشهرٍ لزمه الطلاقُ ، وهو لم يعزِم عليه ، ولم يتكلم به ؟ أتري هذا قولاً يصحُّ في العقولِ^(٢) لأحدٍ ؟ !
- ١٧٤٢ - قال : فما يُفسدُه من قبلِ العقولِ^(٣) ؟
- ١٧٤٣ - قلتُ : أرايتَ إذا قال الرجلُ لامرأته : والله لا أقربُكِ أبداً - : أهو كقوله : أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ ؟
- ١٧٤٤ - قال : إن^(٤) قلتُ نعم ؟
- ١٧٤٥ - قلتُ : فإن جامع قبلِ الأربعة^(٥) ؟
- ١٧٤٦ - قال : فلا ، ليس مثلَ قوله أنتِ طالقٌ إلى أربعة

أشهرٍ .

- ١٧٤٧ - قال^(٥) : فتكلمُ المولى بالإيلي ليس هو طلاقٌ ،^(٦)

(١) في س « وكيف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) في الموضعين في سائر النسخ « المعقول » وهو مخالف للأصل .

(٣) حرف « إن » لم يذكر في س و ج وهو ثابت في الأصل وابن جماعة ، وحذفه خطأ .

(٤) في س زيادة « الأشهر » وفي س و ج « أشهر » وليس شيء من هذا في الأصل ولا ابن جماعة .

(٥) في سائر النسخ « قلت » ، والذي في الأصل « قال » والمراد به الشافعي ، وهذا من تنويحه في استعمال ضمير المتكلم أو الغائب .

(٦) في ج « طالق » وهو خطأ . و « طلاق » منصوب خبر « ليس » ، و « هو » ضمير فصل ، ولم تضبط الكلمة في الأصل ، وضبطت في ابن جماعة بالرفع ، فتكون كلمة « هو » مبتدأ ، و « طلاق » خبر ، والجملة خبر « ليس » .

إِنَّمَا هِيَ ^(١) عَيْنٌ، ثُمَّ جَاءَتْ عَلَيْهَا مُدَّةٌ جَعَلَتْهَا طَلَاقًا، أَيْ جُوزُ لِأَحَدٍ
يَعْقِلُ مِنْ حَيْثُ يَقُولُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا بِخَبَرٍ لَازِمٍ!؟

١٧٤٨ - قَالَ ^(٢) : فَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا .

١٧٤٩ - قُلْتُ : وَأَيْنَ ^(٣) ؟

١٧٥٠ - قَالَ : أَنْتَ تَقُولُ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ ،

فَإِنْ فَاءٌ وَإِلَّا جُبِرَ عَلَى أَنْ يُطْلَقَ .

١٧٥١ - قُلْتُ : لَيْسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِيْلَى طَلَاقٌ ، وَلَكِنَّهَا

عَيْنٌ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَقْتًا مَنَعَ بِهَا الزَّوْجَ مِنَ الضَّرَّارِ ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ إِذَا

كَانَتْ أَنْ جَعَلَ ^(٤) عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَنْفَى ، وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ ، وَهَذَا حَكْمٌ

حَادِثٌ بِمَعْضَى أَرْبَعَةٍ ^(٥) الْأَشْهُرِ ، غَيْرِ الْإِيْلَى ، وَلَكِنَّهُ مُؤْتَنَفٌ ^(٦) ،

يُجْبَرُ ^(٧) صَاحِبُهُ عَلَى أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّمَا شَاءَ : فَيَيْتَةٌ ^(٨) أَوْ طَلَاقٌ ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ

(١) فِي س « إِنَّمَا هُوَ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ .

(٢) فِي س « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فَقَالَ » وَهُوَ زِيَادَةٌ عَمَّا فِي الْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ .

(٣) فِي س « وَأَيْنَ هُوَ » وَكَلِمَةٌ « هُوَ » لَمْ تَذْكَرْ فِي الْأَصْلِ وَلَا غَيْرِهِ .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ « يَجْعَلُ » . وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « جَعَلَ » ثُمَّ عَبَثَ بِهِ بَعْضُهُمْ فَالْصَّحِيحُ
يَاءٌ فِي الْجِيمِ ، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ الْإِصْطِنَاعِ .

(٥) فِي سَائِرِ النُّسخِ « الْأَرْبَعَةُ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ ، وَقَدْ أَلْصَقَ بَعْضُهُمْ أَلْفًا وَلَا مَاءً فِي
أَوَّلِ الْكَلِمَةِ .

(٦) « مُؤْتَنَفٌ » أَي جَدِيدٌ مُتَأَنَفٌ . وَفِي ب وَ س « مُؤْتَنَفٌ » وَفِي ج « مُؤْتَنَفٌ »
وَكَانَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ وَابْنُ جَامِعٍ .

(٧) فِي س وَ ج « يُجْبَرُ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ وَابْنُ جَامِعٍ .

(٨) « فَيَيْتَةٌ » ضَبَطَ هُنَا فِي الْأَصْلِ بِفَتْحَةٍ فَوْقَ الْفَاءِ وَكَسْرَةٍ تَحْتَهَا .

منهما أخذ منه الذي يُقدَّرُ على أخذه منه ، وذلك أن يطلقَ عليه ،
لأنه لا يحلُّ^(١) أن يجامعَ عنه !!

❖❖ (٢)

١٧٥٢ - ^(٣) واختلفوا في المواريث : فقال زيد بن ثابتٍ ومَن
ذهبَ مذهبه : يُعطى كلُّ وارثٍ ما سُمِّيَ له . فان فَضَلَ فَضْلٌ ولا
عَصَبَةَ للميتِ ولا وِلاَءَ - : كان ما بقي لجماعة المسلمين .

١٧٥٣ - وعن غيره^(٤) منهم : أنه كان يرُدُّ فضلَ المواريثِ
على ذَوِي الأرحامِ ، فلو أن رجلاً تركَ أخته ، ورثتهُ النُصفَ ورُدُّ
عليها النُصفُ .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « له » وعليها في ابن جماعة « صح » . وهي مزادة في
الأصل فوق السطر ، وزيادتها غير جيدة ، لأن كلمة « يطلق » ضبطت في الأصل بشدة
وفتحة فوق اللام ، فتعين بذلك بناؤها لما لم يسم فاعله ، وعليه يتعين أيضاً قراءة كلمة
« يجامع » بالبناء للجهول ، فلا تصح زيادة « له » هنا ، وإلا تعين أن يكون الفعلان
مبينين للفاعل ، كما هو واضح بديهي .

(٢) هنا في ابن جماعة عنوان « باب المواريث » وليس في الأصل ، ولكنه مكتوب بحاشيته
بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة « باب في المواريث » . وهذا العنوان لامعني له هنا ،
لأن الشافعي لم يعقد الكلام لأجل المواريث ، وإنما الكلام الآتي في مثله رد الميراث
ثم ما بعده في توريث الجد - : ذكرهما الشافعي مثالين آخرين من الاختلاف بين أهل
العلم مما « ليس فيه نص سنة ، مما دل عليه القرآن نصاً واستنباطاً أو دل عليه القياس »
كما مضى في الفقرة (١٧١٢) .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وروى عن غيره » ، وكلمة « روى » ليست في الأصل .

١٧٥٤ - فقال : بعض الناس : لم لم ترُّدَّ فضلَ الموارِيثِ ؟

١٧٥٥ قلتُ : استدلالاً بكتابِ اللهِ .

١٧٥٦ - قال : وأين يدلُّ كتابُ اللهِ على ما قلتَ ؟

١٧٥٧ - قلتُ : قال اللهُ : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ^(١) ﴾ .

١٧٥٨ - وقال : ﴿ وَإِنْ ^(٢) كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^(١) ﴾ .

١٧٥٩ - فذكرَ الأختَ منفردةً ، فانتَهَى بِهَا - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -

إِلَى النِّصْفِ ، وَالْأَخَ مَنْفَرَدًا ، فانتَهَى بِهِ إِلَى الْكُلِّ ، وَذَكَرَ الْإِخْوَةَ

١٥٢

وَالْأَخْوَاتِ ، فَجَعَلَ لِلْأُخْتِ ^(٣) نِصْفَ مَا لِلْأَخِ .

١٧٦٠ - وَكَانَ حُكْمُهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ - فِي الْأُخْتِ مَنْفَرَدَةً وَمَعَ

الْأَخِ سَوَاءً ، بِأَنَّهَا لَا تَسَاوِي الْأَخَ ، وَأَنَّهَا تَأْخُذُ النِّصْفَ مِمَّا يَكُونُ

لَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ .

١٧٦١ - فَلَوْ قُلْتُ فِي رَجُلٍ مَاتَ وَتَرَكَ أُخْتَهُ : لَهَا النِّصْفُ

(١) سورة النساء (١٧٦) .

(٢) فِي الْأَصْلِ « فَاِنْ » بِالْفَاءِ ، وَهُوَ مِنْ الرِّبْعِ لِخِلَافَتِهِ التَّلَاوَةِ . وَكَانَتْ أَيْضًا بِالْفَاءِ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ ، ثُمَّ أَسْلَمَتْ جُمَلًا وَأَوَّأَ .

(٣) فِي ابْنِ جُمَاعَةَ وَ س وَ ج زِيَادَةٌ « مَنْفَرَدَةً » وَ لَبِستَ فِي الْأَصْلِ .

بالميراث وأردد^(١) عليها النصف - كنت قد أعطيتها الكل منفردة ،
وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع .

١٧٦٢ - فقال^(٢) : فاني لست أعطيتها النصف الباقي ميراثا ،
إنما أعطيتها^(٣) إياه ردًا .

١٧٦٣ - قلت : وما معنى « ردًا » ؟! أشي يستحسنه ، وكان
إليك أن تضعه حيث شئت ؟ فان شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد
النسب منه ، أكون ذلك لك !

١٧٦٤ - قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن^(٤) جعلته ردًا
عليها بالرحم .

١٧٦٥ - ميراثًا^(٥) ؟

١٧٦٦ - قال : فإن قلت^(٦) ؟

١٧٦٧ - قلت : إذن تكون ورثتها غير ما ورثها الله^(٧) .

(١) في سائر النسخ « وأرد » بالإدغام ، والذي في الأصل بدالين . وفك الإدغام

جائز ، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان في البحر (ج ٢ ص ١٥٠) .

(٢) هنا في ب زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٣) في س و ج « أعطيتها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ب « ولكن » وهو مخالف للأصل .

(٥) قوله : « ميراثًا » ذكره الشافعي في الرد على مناظره إنكاراً لقوله وإلزاماً له الحجة .

وزاد بعضهم في الأصل فوق السطر كلمة « فقلت » بيانا لذلك ، ونبتت في سائر النسخ .

(٦) في س و ج « فإن قلته ميراثًا » والزيادة ليست في الأصل ، وليست جيدة هنا .

(٧) ذكر الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧) نحو هذه المناظرة بينه وبين بعض الناس

في الخلاف في رد المواريث ، وقال في آخرها : « فقلت له : وآي المواريث كلها

تدل على خلاف رد المواريث . قال : فقال : أرايت إن قلت لأعطيها النصف

١٧٦٨ - قال : فأقول : لك ذلك^(١) ، لقول الله : ﴿ وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٢) .

١٧٦٩ - ^(٣) فقلت له^(٤) : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِبَعْضٍ ﴾ نزلت^(٥) بأن الناس توارثوا باخلف ، ثم توارثوا بالإسلام

والمهجرة ، فكان المهاجر يريث المهاجر ، ولا يريثه من ورثته من

لم يكن مهاجرًا ، وهو أقرب إليه ممن ورثه ، فنزلت ﴿ وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ ﴾ الآية - : على ما فرض لهم^(٦) .

١٧٧٠ - قال : فاذا ذكر الدليل على ذلك ؟

١٧٧١ - قلت^(٧) : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

الباقى ميراثًا ؟ قلت له : قل ماشئت . قال : أراها موضعه . قلت : فإن

رأى غيرك غيرهما موضعه ، فأعطاها جارة له محتاجة ، أو جارا له محتاجا ،

أو غريبا محتاجا ؟! قال : فليس له ذلك . قلت : ولا لك ، بل هذا أعذر

منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصا ، وإنما خالف قول عوام

المسلمين ، لأن عوام منهم يقولون هو لجماعة المسلمين .

(١) في ابن جماعة : قال : فأقول ذلك ، بحذف « لك » وهي ثابتة في الأصل ، و ضرب عليها بعضهم فيه . وفي س و ج « قلت فأقول ذلك » وهو خطأ واضح .

(٢) سورة الأنفال (٧٥) . وسورة الأحزاب (٦) .

(٣) هنا في س زيادة « قال » . وفي باقى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٤) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في ابن جماعة و س « وأولوا الأرحام نزلت » وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٦) « فرض » ضبط في الأصل بضم الفاء ، وضبطت في ابن جماعة بفتحها . وفي س « على

ما فرض الله لهم » . وانظر في نزول الآية لباب النقول للسيوطى (س ١١٤) والدر

المنثور له أيضا (ج ٣ ص ٢٠٧) .

(٧) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ - : عَلَى مَا فُرِضَ لَهُمْ ^(۱) ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ
 ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْ يَرِثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِثُ ؟ وَأَنْ الزَّوْجَ يَكُونُ
 أَكْثَرَ مِيرَاثًا مِنْ أَكْثَرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِيرَاثًا ؟ وَأَنْكَ ^(۲) لَوْ كُنْتَ
 إِنَّمَا تَوَرَّثْتُ بِالرَّحِمِ كَانَتْ رَحِمُ الْبِنْتِ ^(۳) مِنَ الْأَبِ كَرَحِمِ الْإِبْنِ ؟
 وَكَانَ ذَوُو الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ مَعًا ، وَيَكُونُونَ ^(۴) أَحَقَّ ^(۵) مِنَ الزَّوْجِ
 الَّذِي لَا رَحِمَ لَهُ ؟ !

۱۷۷۲ ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما
 ذكرنا ، في أن يترك ^(۶) أخته ومواليه ^(۷) ، فتعطي أخته النصف
 ومواليه النصف ، وليسوا بذوي أرحام ^(۸) ، ولا مفروض لهم
 في كتاب الله فرض منصوص ^(۹) .

- (۱) « فرض » ضبطت أيضا في الأصل بضم الفاء . وفي س و ج « على ما فرض الله لهم » .
- وفي ابن جماعة و س « فيما فرض الله لهم » . وكله مخالف للأصل .
- (۲) في ج « فانك » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (۳) في س « الابنة » وهو مخالف للأصل .
- (۴) في ابن جماعة « ويكون » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (۵) في سائر النسخ زيادة « به » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور .
- (۶) « يترك » يعني المورث . وقد تقطأ أولها في الأصل بالتحية ، ولم ينقط في ابن جماعة
 وفي س « ينزل » وهو خطأ غريب !!
- (۷) هنا في س و س زيادة « وهي إليه أقرب » وليست في الأصل ولا ابن جماعة ،
 وقد زادها بعضهم بحاشية الأصل .
- (۸) في س « الأرحام » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم فيه فوق السطر لاما وألفا .
- (۹) وانظر أيضا الأم (ج ۴ ص ۱۰ - ۱۱) .

❖❖❖ (١)

١٧٧٣ - (٢) واختلفوا في الجَدِّ : فقال زيد بن ثابتٍ ، ورُوي

عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ : يُورَثُ (٣) معه الإِخْوَةُ .

١٧٧٤ - وقال أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ وابنُ عباسٍ ورُوي عن

عائشةَ وابنِ الزبيرِ وعبد الله بن عُتبة : أنهم جعلوه أباً ، وأسقطوا

الإِخْوَةَ معه (٤) .

١٧٧٥ - (٥) فقال (٦) : فكيف صرتم إلى أن تبتنم (٧) ميراثَ

الإِخْوَةِ مع الجَدِّ ؟ أبدلالةٍ من كتاب الله أو سنة (٨) ؟

١٧٧٦ -- قلتُ : أمّا شيءٌ مُبَيَّنٌ في كتابِ الله أو سنةٍ فلا أعلمه .

١٧٧٧ - قال : فالأخبارُ متكافئةٌ (٩) ، والدلائلُ بالقياسِ

مع مَنْ جعله أباً وحجّبَ به الإِخْوَةَ .

(١) هنا بحاشية الأصل عنوان « باب اختلاف الجَدِّ » ، وفي باقي النسخ « باب الاختلاف

في الجَدِّ » وليس للعنوان هنا موضع ، كما بينا في الحاشية التي قبل الفقرة (١٧٥٢) .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « يرث » وهو مخالف للأصل . والذي فيه يحتمل أن يقرأ أيضاً « نُورَثُ » .

(٤) انظر أيضاً الموطأ (ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣) .

(٥) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في س « قال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « أنبتنم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « أو سنة » والباء ليست في الأصل ، وحذفها أصح وأجود . وفي ج

« أو سنته » وهو خطأ .

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « فيه » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .

۱۷۷۸ - قلت^(۱): وأين الدلائل؟

۱۷۷۹ - قال: وجدتُ اسمَ الأبوةِ تلزمُهُ^(۲)، ووجدتكم

مجتمعين على أن تحجبوا به بني الأم، ووجدتكم لا تنقصونه من
السُدُسِ، وذلك كله حكمُ الأبِ.

۱۷۸۰ - قلتُ له: ليس باسم^(۳) الأبوةِ فقط نُورثُهُ.

۱۷۸۱ - قال: وكيف ذلك؟

۱۷۸۲ - قلتُ: أجد^(۴) اسمَ الأبوةِ يلزمه وهو لا يرثُ.

۱۷۸۳ - قال: وأين^(۵)؟

۱۷۸۴ - قلتُ: قد يكونُ دونه أبٌ، واسمُ الأبوةِ تلزمه

وتلزمُ آدمَ، وإذا كان^(۶) دون الجدِّ أبٌ لم يرثُ، ويكون مملوكاً
وكافراً وقتلاً فلا يرثُ، واسمُ الأبوةِ في هذا كله لازمٌ له، فلو

۱۵۳

كان باسمِ الأبوةِ فقط يرثُ ورثَ في هذه الحالاتِ.

(۱) في ابنِ جماعةٍ و س و ج «قلت» وهو مخالف للأصل.

(۲) هكذا تقطت الناء من فوق في الأصل هنا وفي بعض المواضع الآتية، وهو جائز،

لأن المضاف إليه مؤنث لفظاً، فاكْتَسَب المضاف التأنيت منه. وفي سائر النسخ

«يلزمه» على التذكير.

(۳) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي».

(۴) في س «لاسم» باللام، وهو مخالف للأصل وبقى النسخ.

(۵) في سائر النسخ «قد أجد»، وحرف «قد» لم يذكر في الأصل، ولكنه زيد فيه

فوق السطر.

(۶) في س «فأين» وهو مخالف للأصل.

(۷) في س «وإن كان» وهو مخالف للأصل.

١٧٨٥ - وَأُمَّا حَجَبُنَا بِهِ بَنِي الْأُمِّ فَإِنَّمَا حَجَبْنَا بِهِ خَيْرًا ،
لَا بِاسْمِ الْأَبْوَةِ ، وَذَلِكَ : أَنَّا نَحْجِبُ بَنِي الْأُمِّ بِنْتِ^(١) ابْنِ ابْنٍ
مُتَسَفِّلَةٍ^(٢) .

١٧٨٦ - وَأُمَّا أَنَا لَمْ نَنْقُصْهُ مِنَ السُّدُسِ فَلَسْنَا نَنْقُصُ الْجَدَّةَ
مِنَ السُّدُسِ .

١٧٨٧ - وَإِنَّمَا فَعَلْنَا هَذَا كُلَّهُ اتِّبَاعًا ، لِأَنَّ حَكَمَ الْجَدِّ إِذْ^(٣)
وَافَقَ حَكَمَ الْأَبِ فِي مَعْنَى كَانِ مِثْلَهُ فِي كُلِّ مَعْنَى ، وَلَوْ كَانِ حَكَمُ
الْجَدِّ إِذَا وَافَقَ حَكَمَ الْأَبِ^(٤) فِي بَعْضِ الْمَعَانِي كَانِ مِثْلَهُ فِي كُلِّ الْمَعَانِي - :
كَانَتْ بِنْتُ^(٥) الْإِبْنِ الْمُتَسَفِّلَةِ^(٦) مُوَافِقَةً لَهُ ، فَإِنَّا نَحْجِبُ بِهَا بَنِي

(١) فِي س و ج « وَذَلِكَ إِذْ نَحْجِبُ بَنِي الْأُمِّ بِنْتِ » الخ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ،
وَفِي س كالأَصْلِ وَلَكِنْ فِيهَا « بِنْتِ » بَدَلُ « بِنْتِ » .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ « مُتَسَفِّلَةٌ » بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى التَّاءِ ، وَالَّذِي فِي الأَصْلِ تَقْدِيمُ التَّاءِ .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ « إِذَا » وَالَّذِي فِي الأَصْلِ « إِذْ » ثُمَّ زَادَ بَعْضُهُمْ أَلِفًا بَعْدَ الذَّالِ .

(٤) هَكَذَا ضَبَطَتْ فِي الأَصْلِ بِشَدَّةٍ فَوْقَ البَاءِ وَهِيَ لُغَةٌ نَادِرَةٌ ، فِي اللِّسَانِ (ج ١٨ ص ٩) :

« وَيُقَالُ : اسْتَنَبَّ أَبًا ، وَاسْتَأْيَبَ أَبًا ، وَتَأَبَّ أَبًا ، وَاسْتَدِيمَ أُمَّةً ،
وَاسْتَأْمَمَ أُمَّةً ، وَتَأَمَّمَهُ أُمَّةً . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَإِنَّمَا شَدَّدَ الأَبُ وَالْفِعْلُ

مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ غَيْرُ مُشَدَّدٍ لِأَنَّ الأَبَ أَصْلُهُ أَبُوٌّ ، فزَادُوا بِدَلِ الوَاوِ
بَاءً ، كَمَا قَالُوا : قَبْنٌ ، لِلْعَبْدِ ، وَأَصْلُهُ قَبْنِيٌّ ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ قَالَ لِلْيَدِ :
يَدٌ ، فَشَدَّدَ الدَّالَ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ يَدْيٌ » .

وَفِي المِصْبَاحِ : « وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ تَشَدَّدُ البَاءُ عِوَضًا مِنَ المَحذُوفِ ، فَهِيَ : هَوَالِبٌ » .

(٥) فِي س « ابْنَةٌ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٦) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ وَ س « المُتَسَفِّلَةُ » بِتَقْدِيمِ السِّينِ ، وَالَّذِي فِي الأَصْلِ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ وَشَدَّةٍ
فَوْقَ الفَاءِ .

الأم ، وحكمُ الجدَّةِ موافقٌ له ، فإننا^(۱) لا نَنقُصُها من السُّدسِ .

۱۷۸۸ - قال : فما حجتكم في ترك قولنا نحجب^(۲) بالجدِّ

الإخوة ؟

۱۷۸۹ - قلتُ : بُمُدِّ قولكم من القياسِ .

۱۷۹۰ - قال : فما كُنَّا نراه إلا القياسَ نفسَه ؟

۱۷۹۱ - قلتُ : رأيتَ الجدِّ والأخ : أيدي واحد^(۳) منها

بقراءة نفسه ، أم بقراءة غيره ؟

۱۷۹۲ - قال : وما تعنني ؟

۱۷۹۳ - قلتُ : أليسَ إننا^(۴) يقول الجدُّ : أنا أبو أبي الميتِ ؟!

ويقول الأخ : أنا ابنُ أبي الميتِ ؟!

۱۷۹۴ - قال : بلى .

۱۷۹۵ - قلتُ : ^(۵) وكلاهما^(۶) يُدلى بقراءة الأب بقدر

موقفه منها ؟

۱۷۹۶ - قال : نعم .

(۱) في ابن جماعة و س و ج « بآنا » وهو مخالف للأصل .

(۲) في سائر النسخ « يحجب » بالياء التحتية ، والذي في الأصل بالنون .

(۳) في النسخ المطبوعة « كل واحد » ، وكلمة « كل » ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(۴) كلمة « إننا » غير واضحة في الأصل ، لعبت بعض قارئيه بها ، وقد أظن أن أصلها

« أن » أو « أنه » ، ولكنني لا أجزم بذلك .

(۵) في س و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(۶) في س « فـكلاهما » وهو مخالف للأصل .

١٧٩٧ - قلتُ : فاجعلِ الأبَ الميتَ وترَكَ ابْنَهُ وأباه ، كيف

ميراثهما منه ؟

١٧٩٨ - قال : لابنه ^(١) خمسة أسداس ^(٢) ولأبيه السدس .

١٧٩٩ - قلتُ : فإذا كانَ الابنُ أولىَ بكثرة الميراثِ من

الأبِ ، وكانَ ^(٣) الأخُ من الأبِ الذي يُدلى الأخُ بقربته ، والجدُّ

أبو الأبِ من الأبِ الذي يُدلى بقربته كما وصفت - : كيف حَجَبتَ

الأخُ بالجدِّ؟! ولو كانَ أحدهما يكونُ محبوباً بالآخرِ أُنبئني أن يُحجَبَ

الجدُّ بالأخِ ، لأنه أوْلاهها ^(٤) بكثرة ميراثِ الذي ^(٥) يُدليان معاً

بقربته ، أو تجعلُ ^(٦) للأخِ أبداً خمسة أسداسٍ وللجدِّ سدسٌ ^(٧) .

١٨٠٠ - قال : فما منعك من هذا القولِ ؟

١٨٠١ - قلتُ : كلُّ المختلفين مجتمعون ^(٨) على أن الجدُّ مع

(١) في سائر النسخ « لابنه منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .

(٢) في « زيادة » المال « وليست في الأصل ولا باقي النسخ .

(٣) عبت بالأصل عابت ، فجعل الواو فاء ، ولم يوافقني شيء من النسخ على ذلك .

(٤) في « أولى » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

(٥) في « من الذي » ، وحرف « من » ليس في الأصل ولا غيره .

(٦) « تجعل » متقوطة في الأصل بالناء الفرقية ، ولم تنقط في ابن جماعة ، وفي « تجعل »

وفي ج « يجعل » .

(٧) « سدس » ضبطت في ابن جماعة بالرفع ، وضبطناها به وبالنصب لاحتمال الإعرابين .

وفي س و ج « السدس » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ابن جماعة و « مجتمعون » وهو مخالف للأصل . وفي ج « مجتمعين »

وهو لحن .

الأخ مثله أو أكثر حَظًا منه ، فلم يكن لي عندي^(۱) خلافهم ،
ولا الذهابُ إلى القياس ، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم .

۱۸۰۲ وذهبت^(۲) إلى إثبات^(۳) الإخوة مع الجدِّ ، أولى

الأميرين ، لما وصفت^(۴) من الدلائل التي أوجدتها القياس^(۵) .

۱۸۰۳ - مع أن ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثر من أهل الفقه

بالبلدان^(۶) قديمًا وحديثًا .

۱۸۰۴ - مع^(۷) أن ميراث الإخوة ثابتٌ في الكتاب ، ولا ميراث

للجدِّ في الكتاب ، وميراث الإخوة أثبت في السنة من ميراث الجدِّ .

[أقاويل الصحابة^(۸)]

۱۸۰۵ - فقال^(۹) : قد سمعت قولك في الإجماع والقياس ، بعد

قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله ، رأيت أقاويل أصحاب

رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟

(۱) كلمة «لي» ثابتة في الأصل وضرب عليها بعضهم ، فلم تثبت في ابن جماعة و س و ج .

وثبتت في س ولكن بحذف كلمة «عندي» والصواب ما في الأصل .

(۲) في ابن جماعة و س و ج « فذهبت » والذي في الأصل بالواو .

(۳) في سائر النسخ « إلى أن إثبات » ، وحرف « أن » ليس في الأصل . وما فيه صواب ، لأن قوله بعد « أولى الأمرين » خبر لمبتدأ محذوف ، كأنه قال : وهو أولى الأمرين .

(۴) في ج « كما وصفت » ، وفي س « لما وصفتنا » وكلاهما مخالف للأصل .

(۵) في س و ج « التي وجدت بها القياس » وهو مخالف للأصل .

(۶) في ابن جماعة « في البلدان » وهو مخالف للأصل .

(۷) في النسخ المطبوعة « ومع » ، والواو ليست في الأصل وزيدت فيه فوق السطر ، وليست في ابن جماعة أيضا ، وكتب فوق السطر في موضعها « صح » أمانة محذفتها .

(۸) هذا العنوان زده أنا ، لم يذكر في الأصل ولا غيره من النسخ .

(۹) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

۱۸۰۶ - فقلت: نصيرُ منها^(۱) إلى ماوافق الكتاب، أو السنة،

أو الإجماع، أو كان^(۲) أصحَّ في القياس.

۱۸۰۷ - قال^(۳): أفرايت إذاقال الواحدُ منهم القول لا يُحفظُ^(۴)

عن غيره منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافاً^(۵) - أتجدُّ^(۶) لك حجةً باتِّباعه
في كتابِ أوسنةٍ أو أمرٍ أجمعِ الناسُ عليه، فيكون من الأسبابِ

التي قلتَ بها خبراً؟

۱۵۴

۱۸۰۸ - قلتُ له: ما وجدنا في هذا كتاباً ولا سنةً ثابتةً، ولقد

وجدنا أهلَ العلمِ يأخذون بقولِ واحدِهِمْ^(۷) مرَّةً ويتركونه أُخرى،

ويَتَفَرَّقُوا^(۸) في بعض ما أخذوا به منهم^(۹).

۱۸۰۹ - قال: فإلى أيِّ شيءٍ صرْتَ مِنْ هذا؟

- (۱) بحاشية ابن جماعة أن في نسخة « فيها » والذي في الأصل « منها » .
- (۲) في س و ج « أو ما كان » ، وحرف « ما » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .
- (۳) في س و ج « قال » وهو مخالف للأصل .
- (۴) كلمة « يحفظ » منقوذة في الأصل بالياء التحتية ، فتعين قراءتها بإبناء لما لم يسم فاعله .
وكلمة « خلافاً » كتبت في الأصل وابن جماعة بالألف . وعلى ذلك يكون شاهداً لجعل
نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور في قوله « منهم » أو « فيه » أو « له » ، كما مضى
مراراً . وفي س « خلاف » وفي س و ج « خلافاً » .
- (۵) في سائر النسخ « أفتجد » وهو مخالف للأصل .
- (۶) في س و ج « واحد منهم » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .
- (۷) هكذا في الأصل بحذف النون وإثبات ألف بعد الواو . وهو شاهد آخر على استعمال
الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تخفيفاً ، كما مضى في الفقرة (۱۶۸۶) وكما
أوضحناه في شرحنا على الترمذی (ج ۲ ص ۲۸۵) . وفي سائر النسخ « ويتفرقون »
وهو مخالف للأصل .
- (۸) في ابن جماعة و س « منه » والذي في الأصل « منهم » ثم ضرب عليه بعض الفارسيين
وكتب فوقه « منه » والضمير في « منهم » راجع إلى الصحابة .

١٨١٠ - قلتُ : إلى أتباع قولٍ واحدٍ^(١) ، إذا لم أجِدْ كتاباً
ولاسنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه^(٢) يُحكَم^(٣) له بحكمه ، أو وُجِدَ
معه قياسٌ .

١٨١١ - وقلَّ ما يُوجَدُ من قولٍ الواحد منهم لا يخالفه غيره
من هذا .

[منزلة الإجماع والقياس^(٤)]

١٨١٢ - قال^(٥) : فقد^(٦) حكمت بالكتاب والسنة ، فكيف
حكمت بالإجماع ، ثمَّ حكمت بالقياس ، فأقتهم مع^(٧) كتاب أو سنة ؛
١٨١٣ - فقلتُ : إني وإن حكمتُ بها^(٨) كما أحكمُ بالكتاب
والسنة - فأصل ما أحكمُ به منها^(٩) مفترقٌ .

١٨١٤ - قال : أفيجوزُ أن تكونَ أصولٌ مُفرقةٌ^(١٠) الأسبابِ

- (١) في ابن جماعة و س و ج « واحدٌ » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج « في معنى هذا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة و ج « نحكم » وهو مخالف للأصل . بل فيه الياء منقوطة واضحة وعليها ضمة .
- (٤) العنوان زيادة مني ، لم يذكر في الأصل ولا غيره .
- (٥) في س « قال فقال » . وفي س و ج « قال الشافعي قال » .
- (٦) في س « قد » بدون النفاء ، وهي ثابتة في الأصل وبقى النسخ .
- (٧) في سائر النسخ « مقام » بدل « مع » ، وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعضهم على كلمة « مع » وكتب فوقها « مقام » .
- (٨) في النسخ « بهما » ، وقد زاد بعضهم في الأصل ميماً في الكلمة . وما فيه صحيح ، والمراد بهذه الأنواع .
- (٩) في النسخ « منهما » وزاد بعضهم في الأصل ميماً أيضاً . وبمحاشية ابن جماعة أن في نسخة « فيهما » وكل ذلك مخالف للأصل .
- (١٠) في النسخ « مفترقة » وهو مخالف للأصل .

يُحْكَمُ فِيهَا حَكماً واحداً^(۱) ؟

۱۸۱۵ - قلتُ : نعم ، يُحْكَمُ بِالْكِتَابِ^(۲) وَالسَّنَةِ^(۳) الْمَجْتَمِعِ عَلَيْهَا^(۴) ، الَّذِي^(۵) لِاخْتِلَافِ فِيهَا^(۶) ، فَنَقُولُ لِهَذَا^(۷) : حَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ .

۱۸۱۶ - وَيُحْكَمُ بِالسَّنَةِ^(۷) قَدْ^(۸) رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الْاِنْفِرَادِ ، لَا يَجْتَمِعُ^(۹) النَّاسُ عَلَيْهَا ، فَنَقُولُ : حَكَمْنَا بِالْحَقِّ فِي الظَّاهِرِ ، لِأَنَّهُ قَدْ يُمْكِنُ الْعَلَطُ فِيمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ .

۱۸۱۷ - وَنَحْكَمُ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ الْقِيَاسِ ، وَهُوَ أضعفُ مِنْ هَذَا^(۱۰) ، وَلَكِنهَا مَنْزِلَةٌ ضَرْوَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالْخَبْرُ موجودًا ، كَمَا

- (۱) « يحكم » منقوطة في الأصل بالياء التحتية وعليها ضمة ، وهذا شاهد آخر لإنباء الجار والمجرور مناب الفاعل . وفي النسخ المطبوعة « تحكّم بها » وفي ابن جماعة « يحكم بها » وعلى الياء فتحة ، وكله مخالف للأصل .
- (۲) في س « تحكّم » . وفي ابن جماعة « يحكم بكتاب الله » وعلى الياء فتحة ، وكلها مخالف للأصل .
- (۳) في ابن جماعة « وبالسنة » وقد ألصق بعضهم في الأصل باء في الألف .
- (۴) في ابن جماعة و ج « عليهما » ، و « فيهما » وهو مخالف للأصل .
- (۵) في س « التي » وهو مخالف للأصل .
- (۶) في س و ج « بهذا » وهو مخالف للأصل .
- (۷) في سائر النسخ « ونحكم بسنة » وهو مخالف للأصل .
- (۸) حرف « قد » لم يذكر في س ، وهو ثابت في الأصل وناقى النسخ .
- (۹) في ابن جماعة و س و ج « ولا يجتمع » والواو ليست في الأصل .
- (۱۰) الذي يظهر لي أن الشافعي يريد بقوله « وهو أضعف من هذا » أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمعت عنهما والسنة التي رويت بطريق الانفراد ، وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس ، لا الإجماع الصحيح ، الذي هو قطعي الثبوت ، وهو الذي نسهه مراراً في كلامه بما يفهم منه أنه المعلوم من الدين بالضرورة ، كالظهور أربع ، وكنه حر ، وأشياء ذلك .

يكونُ التَّيَمُّمُ طَهَارَةً فِي السَّفَرِ عِنْدَ الْإِعْوَازِ مِنَ الْمَاءِ ، وَلَا يَكُونُ طَهَارَةً إِذَا وُجِدَ الْمَاءُ ، إِنَّمَا يَكُونُ طَهَارَةً فِي الْإِعْوَازِ ،

١٨١٨ - وَكَذَلِكَ (١) يَكُونُ مَا بَعْدَ السَّنَةِ حُجَّةً إِذَا أُعْوِزَ

مِنَ السَّنَةِ .

١٨١٩ - وَقَدْ وَصَفْتُ الْحُجَّةَ فِي الْقِيَاسِ وَغَيْرِهِ قَبْلَ هَذَا (٢) .

١٨٢٠ - قَالَ (٣) : أَفْتَجِدُ شَيْئًا شَبَّهَهُ (٤) ؟

١٨٢١ - قُلْتُ : نَعَمْ ، أَقْضِي عَلَى الرَّجُلِ بِعِلْمِي أَنَّ مَا ادَّعَى عَلَيْهِ

كَمَا ادَّعَى ، أَوْ إِقْرَارِهِ (٥) ، فَإِنْ لَمْ (٦) أَعْلَمْ وَلَمْ يُقَرِّ قَضَيْتُ عَلَيْهِ

بشاهدين ، وَقَدْ يَغْلِطَانِ وَيَهْمَانِ ، وَعِلْمِي وَإِقْرَارُهُ أَقْوَى عَلَيْهِ مِنْ

شاهدين ، وَأَقْضِي عَلَيْهِ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، وَهُوَ أضعفُ مِنْ شاهدين ،

ثُمَّ أَقْضِي عَلَيْهِ بِنِكْوَلِهِ عَنِ الْيَمِينِ وَيَمِينِ صَاحِبِهِ ، وَهُوَ أضعفُ مِنْ

شَاهِدٍ وَيَمِينٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَنْكَلُ خَوْفَ الشُّهْرَةِ ، وَاسْتِصْفَارَ مَا يَحْلِفُ

عَلَيْهِ ، وَيَكُونُ (٧) الْحَالِفُ لِنَفْسِهِ غَيْرَ ثِقَةٍ وَحَرِيصًا فَاجِرًا (٨) .

(١) فِي س و ج « فَكَذَلِكَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَابْنُ جَامِعٍ .

(٢) انظُرْ مَاضِي فِي بَابِ (الْقِيَاسِ) وَ (الاجْتِهَادِ) ص (٤٧٦ - ٥٠٣) .

(٣) فِي س « قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَقَالَ » وَهُوَ زِيَادَةٌ عَمَّا فِي الأَصْلِ .

(٤) فِي س « بِشَبَّهَهُ » وَقَدْ أَصْبَحَ بَعْضُهُمْ فِي الأَصْلِ الْبَاءَ فِي أَوَّلِ الْكَلِمَةِ مِنْ غَيْرِ نَقْطٍ .

وَفِي ابْنِ جَامِعٍ وَ س وَ ج « نَشَبَّهُ بِهِ » .

(٥) فِي س « أَوْ بِإِقْرَارِهِ » وَالبَاءُ لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ وَلَا غَيْرِهِ .

(٦) فِي س « وَإِنْ لَمْ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) فِي س وَ س « وَقَدْ يَكُونُ » ، وَحَرْفُ « قَدْ » لَيْسَ فِي الأَصْلِ وَلَا ابْنُ جَامِعٍ .

(٨) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « وَظَاجِرًا » ، وَالباءُ لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ وَلَا ابْنُ جَامِعٍ .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد (١)

اجاز الربيع بن سليمان كتاب الرسالة
وهي ثلثة اجزاء ، في ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين .

هذه صورة خط الربيع بن سليمان بالاجازة في آخر نسخته

وهذا نص ما فيها :

« اجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة ،

وهي ثلاثة اجزاء ، في ذى القعدة سنة خمس وستين ومائتين .

وكتب الربيع بخطه »

(١) هذا الختام من أصل الكتاب بنفس الخط . وأما نسخة ابن جماعة فحُذفت بما يأتي :

« آخر كتاب الرسالة ، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه ،
عنه وكرمه . »

« الحمد لله رب العالمين حق حمده ، وصلواته على محمد خير خلقه ، وعلى آله
وصحبه وسلم وشرف وكرم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو حسبنا
ونعم الوكيل . »

وكتب بمحاشيتها : « بلغ مقابلة والله الحمد على أصول عديدة فديعة » . ثم كتب في
باقي الصفحة صمغ النسخة على أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في مجالس آخرها ١٧
صفر سنة ٨٥٦ وسند كرم نص السماع ونضع صورته في المقدمة إن شاء الله .

❖

وقد أتممت تحقيق الكتاب وتعليق ما عن لي عليه في عصر يوم السبت ٢٥ رجب
سنة ١٣٥٨ - ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والحمد لله على التوفيق .

كتب

أبراهيم شيبان

أحمد فخر شيبان

أبراهيم شيبان

جامعة رمازية ، بنجر ندي ، بغداد

الاستدراك

حرف (ص) لرقم الصفحة ، وحرف (س) لرقم السطر ،
وإذا كان بجوار الرقم حرف (هـ) فهو رقم السطر في الهامش .

ص	س
١٤	١٩ هـ
٢٨	٢
»	٣
٣٦	١
٣٩	١٤
٤٨	١٤
٦٦	١٣
٧٢	١
٧٧	٢
٧٨	٦
٨١	٤ و ٥
٨٥	١٠
٨٨	
٨٩	

(منصل) صوابه : متصل
الزيادة وهي [في الآيتين وكان] ثابتة أيضا في نسخة ابن جماعة .
في ابن جماعة « زيادة تُبَيِّنُ جماع العدد » .
سيأتي البيت مرة أخرى في رقم (١٣٨٠) وقد رجحنا هناك وجوب إثبات ما في الأصل .
(لدليل) صوابه : (الدليل) .
(وذلك) صوابه : (ذلك) .
يوضع على يمين السطر رقم (٢٧) وهو رقم صفحة الأصل .
يوضع على يمين السطر رقم (٢٨) وهو رقم صفحة الأصل .
(رسولاً منهم) صوابه : (رسولاً من أنفسهم) .
يوضع على يمين السطر رقم (٢٩) وهو رقم صفحة الأصل .
(٦ الآية ٣) من سورة الأحزاب .
(النبي^١) (النبي^٢) على قراءة حفص .
يزاد على الحاشية رقم ١ : والأجود أن يكون من باب حذف الموصول لدلالة صلته عليه ، كما هو مذهب الكوفيين والأخفش ، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ٥١) وسيأتي محو هذا الاستعمال في الفقرة (٩٦٨)

الحديث باسناده (رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦) سيأتي مرة أخرى بهما في رقمي (١١٠٦ ، ١١٠٧) وسيأتي بالاسناد الأول في رقم (٦٢٢) .

يزاد بعد السطر الشاهد الثاني الذي رواه الحاكم ، فقد نسينا أن نكتبه ، وهو حديث عقبه بن خالد الشني « حدثنا الحسن قال : بينا عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم . إذ قال له رجل : يا أبا نبيد ! حدثنا بالقرآن ؟ فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرأون القرآن ، أكنت محدثي عن الصلاة وما فيها وحدودها؟! أ كنت محدثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟! ولكن قد شهدت وغبته أنت . ثم قال : فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحييتني أحياءك الله . قال الحسن : فما مات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين . »

الحديث (٣٠٦) رواه الشافعي في باب إبطال الاستحسان (ج ٧ ص ٢٧١ من الأم) بهذه الاسناد مطولا ، كالرواية التي مضت برقم (٢٨٩) . ي زاد في الحاشية رقم (٢) : تبين لي بعد ذلك مما وجدت في الكتاب مراراً أن الشافعي ينصب اسم (كان) المؤخر بعد الجار والمجرور ، فإما أن يكون ذلك لغة في هذا فقط ، وإما أن يكون لغة في نصب معمولي (كان) لم يذكرها علماء العربية ، إذ لم تصل إليهم ، كما وصلت إليهم لغة نصب معمولي (أن) . وانظر ما يأتي في الفقرات (٣٤٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ١٤٩٤ ،

(أو ننسها) أفادني الأخ العلامة الشيخ محمد خميس هيبه أن الواجب كتابتها على قراءة ابن كثير ، وهي التي كان يقرأ بها الشافعي (أو ننسأها) لأن الشافعي فسرها بعد ذلك في الفقرة التالية بالتأخير ، وهو المعنى على قراءته . وانظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ٦١) .

(٣٢١) صوابه (٣٣١) .

ص	س
٩١	٩
٩٣	
١٠٣	
١٠٨	٢
١١١	١

ص	س
١٢٣	
١٢٤	٣٤٢
١٢٦	
١٢٨	٥٦
١٢٩	
١٣١	٥٩
١٣١	
١٣٢	
١٣٣	
١٥٣	٥١٦
١٦٨	
١٦٩	٥١٤
١٧٨	٦
١٨٠	
١٨٢	
١٨٣	

ص	س
١٨٤	الحديثان رقم (٥١٣ ، ٥١٤) ستأتى إشارة إليهما ، فى (٧١٢)
١٨٥	(سفیان) هو الثورى . ٥١٤
٢٠٠	الفقرة (٥٤٥) : قصة سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ ستأتى أيضاً بإسنادها فى (١٧١١)
٢٠٠	(فَتَزَوَّجِي) صوابه : (فَتَزَوَّجِي) . ٨
٢٢٥	الحديث رقم (٦٢٢) سيأتى أيضاً فى (١١٠٦ ، ١١٠٧)
٢٤٠	(يتطوعوا) صوابه : (يتطوعوا بها) ٥١٠
٢٤٠	(ويهبط) صوابه : (ويهبط) ٥١٨
٢٤٤	الحديث رقم (٦٧٨) مضى بهذا الإسناد فى (٥١٠) ، وستأتى إشارة إليه وإلى (٦٧٧) فى (٧١١)
٢٤٨	الحديث رقم (٦٩١) ستأتى الإشارة إليه بهذا الإسناد وإسناد آخر فى (١١٢٥ ، ١١٢٦)
٢٥٩	(٥٠٩ ، ٥١٠) يزداد أيضاً (٦٧٧ ، ٦٧٨) ٥٨
٢٧٥	الفقرة (٧٥٥) : سيأتى كلام عن الرواية بالمعنى فى (١٠٠١) وما بعدها .
٣٠٦	الحاشية (٦) يزداد فى آخرها : وانظر شرحنا على الترمذى فى الحديثين (٥٢٨ ، ٥٢٩)
٣١٦	قوله « فإن رسول الله باع فيمن يزيد » إشارة إلى حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وحليماً فيمن يزيد » . رواه أحمد والترمذى وحسنه ، ورواه أبو داود أيضاً . وانظر المنتقى رقم (٢٨٤٧) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٩) ٥١٢

ص	س
٣١٨	٥١٢
	(أبو عبثرء الله) صوابه : (أبو عبء الله)
٣٢٤	٥١
	(قارئ صوابه : قارئ)
٣٣٠	
	الحءءء رقم (٩٠٣) سئاتى أفضاً لابن عباس ءءءء فى النهى عن الصلاة بعد العصر فى (١٢٢٠)
٣٣٢	٢٨
	(عمران بن أبى أنيس) هكءا فى ءءفة الأحوزى بالءصغير؁ وهو ءءأ؁ وصوابه : (عمران بن أبى أنس) بالءكبير .
٣٩٣	
	رقم صفءة الأصل (١٤٣) وءع ءءأ بجوار السطر (٨) والصواب أن يوضع بجوار السطر (٩)
٤٠١	
	الحءءء رقم (١١٠٢) سئاتى ءءءصرا بالإسناد نفسه فى (١٣١٤)
٤٠١	٥١٠
	(على ذلك) صوابه : (على أنه لم يسمع منه)
٤٢٦	
	الحءءء رقم (١١٧٤) وما بعده ينظر أفضا ماسئاتى فى (١٦٤١ - ١٦٥٦)
٤٥٣	٧
	(سعید) الظاهر عنءى أنه سعید بن المسیب .
٤٥٥	
	الحءءء رقم (١٢٤٤) ذكره هنا معلقا؁ وقءمضى بإسناده فى (٤٧٢)
٤٥٦	٨
	(عطاء) هو عطاء بن أبى رباح؁ فقيه مكة ومفتيها .
٤٧٧	٩
	(العالمين) هكءا ضبطت فى الأصل بفتح اللام وهو صواب .
٤٩٤	
	الحءءءان رقم (١٤٠٩؁ ١٤١٠) رواهما أفضا الشافعى فى كتاب (إبطال الاستءسان) فى الجزء (٧ من الأم ص ٢٧٥) ونسب السيوطى

في الجامع الصغير برقم (٥٦٥) الحديث الأول لأحمد والشيخين
وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، ونسب الثاني لأحمد وأصحاب
الكتب الستة .

(أ ل ا ي) صوابه (أ ل ا ت ر ي)

ص

س

٥٠٥

٩

جريدة المراجع

الكتب التي رجعت إليها في تحقيق الكتاب ذكرت أكثرها في آخر مقدمة الجزء الأول من شرحي على الترمذي (ص ٩٧ - ١٠٣) وأذكر هنا ما زاد عليها ولم أذكره هناك.

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووقته	الطبع وتاريخه
تفسير البحر المحيط	٨	أبو حيان محمد بن يوسف	مصر ١٣٢٨
كتاب القرطين ^(١)	٢	محمد بن أحمد بن مطرف الكنانى	مصر ١٣٥٥
تفسير الفخر	٦	محمد بن عمر الرازى	بولاق ١٢٧٨
جامع العلوم والحكم	١	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	مصر ١٣٤٦
مسند الشافعى	١	محمد بن يعقوب الأصم	خط ١١٦٣
»	١	»	مصر ١٣٢٧
الشافعى شرح مسند الشافعى	٥	محمد الدين المبارك بن الأثير	خط ٧٣٥ ^(٢)
موطأ محمد بن الحسن	١	محمد بن الحسن الشيبانى	الهند ١٣٢٨
الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ	١	محمد بن موسى الخازمى	مصر ٥٨٤
المجازات النبوية	١	الشرىف الرضى محمد بن الحسين	مصر ١٣٥٦
تذكرة الموضوعات	١	محمد طاهر بن على الفتنى	مصر ١٣٤٣
كشف الخفا	٢	إسماعيل بن محمد المعجلونى	مصر ١٣٥١
سيرة ابن هشام	١	عبد الملك بن هشام	أوربة ١٨٥٩ م
توالى التأسيس بعالى ابن إدريس	١	أحمد بن على بن حجر العسقلانى	بولاق ١٣٠١
طبقات القراء	٢	أبو الخير محمد بن الجزرى	مصر ١٣٥١

(١) جمع مؤلفه فيه كنانى (مشكل القراء) و (غرب القراء) لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦

(٢) بدار الكتب المصرية

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تهذيب الكمال	١٢	يوسف بن عبد الرحمن المزى ٧٤٢	خط ٧١٢ (١)
الجرح والتعديل	٦	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ٣٢٧	خط ٧٤٦ (٢)
ترتيب ثقات ابن حبان	٢	علي بن أبي بكر الهيثمي ٨٠٧	خط (٣)
نظام الطلاق في الإسلام	١	أحمد محمد شاكر	مصر ١٣٥٤
تاريخ الطبري	١٣	أبو جعفر محمد بن جرير ٣١٠	»
شرح نهج البلاغة	٢٠	عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد ٦٥٦	مصر ١٣٢٩
طبقات الشعراء	١	ابن قتيبة ٢٧٦	ليدن ١٩٠٢ م
الأغاني	٢١	أبو الفرج علي بن الحسين الأصبهاني ٣٥٦	مصر
المؤتلف والمختلف	١	الحسن بن بشر الأمدي ٣٧٠	مصر ١٣٥٤
الخرزانه الكبرى	٤	عبد القادر بن عمر البغدادي ١٠٩٣	بولاق ١٢٩٩
مختارات ابن الشجري	١	أبو السعادات هبة الله ٥٤٢	مصر ١٣٤٤
الكامل للمبرد	٢	محمد بن يزيد المبرد ٢٨٥	مصر ١٣٠٨
شرح أشعار الهذليين		أبو سعيد السكري ٥٩٨	أوربة ١٨٥٤ م
لباب الآداب	١	الأمير أسامة بن منقذ ٥٨٤	مصر ١٣٥٤
القول الفصل في ترجمة القرآن	١	الشيخ محمد شاكر ١٣٥٨	مصر ١٣٤٣
حاشية الأمير على المغني	٢	محمد بن محمد الأمير ١٢٣٢	مصر ١٢٩٩
جمع الهوامع	٢	جلال الدين السيوطي ٩١١	مصر ١٣٢٧

مفاتيح الكتاب

- ١ - فهرس آيات القرآن المذكورة في الكتاب
- ٢ - « أبواب الكتاب على ترتيبها
- ٣ - « الأعلام
- ٤ - « الأماكن
- ٥ - « الأشياء ، من حيوان ونبات ومعادن ونحو ذلك
- ٦ - « المفردات المفسرة في الكتاب
- ٧ - « الفوائد اللغوية المستنبطة منه
- ٨ - « مواضيع الكتاب ومسائله في الأصول والحديث والفقہ على حروف المعجم

١ - فهرس آيات القرآن^(١)

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
٢٠٧	٢٤	٢ البقرة
١٦٣٢ ، ٥١٧ ، ٤٨٧ ، ٩٣	٤٣	
١٢	٧٩	
٥١٧ ، ٤٨٧	٨٣	
٣٢١	١٠٦	
٥١٧ ، ٤٨٧	١١٠	
٢٤٥	١٢٩	
٣٦٤	١٤٢	
٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٦٣	١٤٤	
١٣٧٨ ، ١٠٤ ، ٦٤	١٥٠	
٤٤٦	١٥١	
٣٩٣	١٨٠	
٤٣٤ ، ١٨٩ ، ٧٩	١٨٣	
٤٣٤ ، ١٨٩ ، ٧٩	١٨٤	
٤٣٥ ، ٨٠	١٨٥	
١٦٣٣ ، ٩٤ ، ٧٣	١٩٦	
٢٠٥	١٩٩	

(١) علم الشافعي وفقهه من الكتاب والسنة . فهذا الفهرس جليل جداً . إذ يفيد منه القارى تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم . ولو صنع مثل هذا لكل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن . لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقمها
٢٦	٢١٣	٢ البقرة
٣٤٦	٢٢٢	
١٧٢٩ ، ١٧٢٢ ، ١٧١٣	٢٢٦	
١٧٢٩ ، ١٧١٣	٢٢٧	
١٧٠٣ ، ١٦٩٧ ، ١٦٨٤ ، ٥٤٢	٢٢٨	
٤٤٢ ، ٤٤١	٢٣٠	
٢٤٩	٢٣١	
١٤٩٨ ، ١٤٩٧	٢٣٣	
١٧٠٥ ، ٥٦٣ ، ٥٤٢	٢٣٤	
٩٣٤ هـ	٢٣٦	
٧٩٧ ، ٧٨٤	٢٣٨	
٦٧٥ ، ٦٧٤ ، ٥٠٦ ، ٣٦٧	٢٣٩	
٣٩٤	٢٤٠	
١٣٧١	٢٥٥	
٦٥٠ ، ٦٤٦ ، ٦٤٤ ، ٤٨٢ ، ٣٣٣ ، ٣٠٣	٢٧٥	
١١٥	٢٨٢	
٤٢	٣٠	٣ آل عمران
١١	٧٨	
٥٣٥ هـ ، ٤٨٩	٩٧	
٢١	١٠٣	
١٦٧٨	١٠٥	
١٢١٠	١٤٤	
٦١	١٥٤	
٢٤٧	١٦٤	
١٩٧	١٧٣	
١٦٣١	٤	٤ النساء
٤٦٧	٧	
٤٦٨ ، ٢١٤ ، ٨٩	١١	

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقمها
٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٩٠	١٢	ع النساء
٦٨٧ ، ٦٨٢ ، ٣٧٥	١٥	
٦٨٢ ، ٣٧٥	١٦	
٦٣٣ ، ٦٢٧ ، ٥٤٦	٢٣	
٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦	٢٤	
٦٤٦ ، ٦٣٥ - ٦٣٣		
٦٨٤ ، ٦٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٤ ، ٢٢٦	٢٥	
٦٤٤ ، ٤٨١ ، ٣٠٣	٢٩	
٤٤٩ ، ٣٥٣ ، ١٥	٤٣	
١٤	٥١	
١٤	٥٢	
٢٥٩	٥٩	
٢٧٢	٦٥	
٢٦٧	٦٩	
١٨٣	٧٥	
٤٦٦	٧٦	
٢٧٠	٨٠	
٩٩٦	٨٦	
٨٣٦	٩٢	
٩٨٦ ، ٩٨٢	٩٥	
٥٠٨	١٠١	
٧٢٦ ، ٥٠٨	١٠٢	
٧٢٧ ، ٥٠٤ ، ٤٨٦ ، ١٩٠ ، ٩٢	١٠٣	
٤٣٣ ڤ ، ٢٨٧ ، ٢٥٠	١١٣	
٢٣٧ ڤ	١٣٦	
٤٣٣ ڤ	١٤٥	
٥١٧	١٦٢	
١٢٠٩ ، ١٢٠٤	١٦٣	
٢٣٧	١٧١	
١٧٥٨ ، ١٧٥٧	١٧٦	

رقم النقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقمها
١٦١٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٤٨ ، ٢٢٠ ، ٨٤	٦	٥ المائدة
١٦١٩ ، ٦٤٨ ، ٦١٦ ، ٣٣٣ ، ٢٢٣	٣٨	
٢٨٥	٦٧	
١٦٣٦	٨٩	
١٦٣٥ ، ١٣٩٤ ، ١١٧	٩٥	
٤٣٣٥	١٠٢ ، ١٠١	
١٤٤٨ ، ١١٢ ، ٦٦	٩٧	٦ الأنعام
١٧٩٥	١٠٢	
٢٨٣	١٠٦	
٥٣١	١٤١	
٦٤١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥	١٤٥	
١٢٠٥	٦٥	٧ الأعراف
١٢٠٦	٧٣	
١٢٠٧	٨٥	
٦٢	١٢٩	
٧٦	١٤٢	
٦٤٣	١٥٧	
٢٣٧٥	١٥٨	
٢٠٨	١٦٣	
٢٦٨	٢٠	٨ الأنفال
٧٣٦٥	٣٥	
٢٣٣ ، ٢٢٨	٤١	
٣٧٣ ، ٣٧١	٦٥	
٣٧٣ ، ٣٧٢	٦٦	
١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٨	٧٥	

رقم الفقرات اسم السورة ورقم الآيات

١١٣٤ ٩ التوبة ذكر اسمها في

٩٧٥ ٥

١١٨٥ ، ٩٧٦ ٢٩

١٣ ٣٠

١٣ ٣١

٩٧٤ ٣٦

٩٧٨ ٣٨

٩٩١ ، ٩٧٨ ٣٩

٩٧٩ ٤١

٥١٩ ، ٤٨٨ ١٠٣

٩٧٣ ١١١

١٨١ ١٢٠

٩٨٨ ١٢٢

١٦٣ ، ٢٩ ١٢٨

٣١٧ ، ٣١٥ ١٥ ١٠ يونس

١٧٩ ٣ ١١ هود

١٢٠٣ ٢٥

١٢٠٥ ٥٠

١٢٠٦ ٦١

١٢٠٧ ٨٤

٢١٢ ٨٢ ، ٨١ ١٢ يوسف

٨٧٣ ٩٠

١٥٦ ٣٧ ١٣ الرعد

٣٢٠ ، ٣١٨ ٣٩

رقم الفقرات	اسم السورة ورقها رقم الآيات
٤٩	١ ١٤ إبراهيم
١٥٠	٤
١٧٩	٣٢
١٤٤٩، ١١٣، ٦٦	١٦ النحل
٩٢٠ هـ	٣٢
٥٠	٤٤
٥١	٨٩
٣٢٣	١٠١
١٦١	١٠٣
٤٣٣ هـ	٦٠ ١٧ الإسراء
٣٤٢، ٣٤١	٧٩
١٨٤	٧٧ ١٨ الكهف
١٩	٤٢، ٤١ ١٩ مريم
٨٨٦	١٤ ٢٠ طه
٢١٠	١٢، ١١ ٢١ الأنبياء
١٠٣	٢٣
٣٦١	٨٠
٢٠٧	١٠١
٦٧٣ هـ	٢٨ ٢٢ الحج
٦٧٣ هـ	٣٦
٢٠٢	٧٣
١٢٠٣	٢٣ ٢٣ المؤمنون
٢٢٥، ٣٣٣، ٣٧٦، ٦١٦، ٦٤٩	٢ ٢٤ النور
٦٨٥، ٦٨٣	
٤٢١	٤
٤٢٣	٩-٦
٢٧٧	٥٢-٤٨

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
٢٣٨	٦٢	٢٤ النور
٢٧٦	٦٣	
٧٥٢	ذكر اسمها في	٢٥ الفرقان
٢٠	٦٩ - ٧٣	٢٦ الشعراء
١٢٠٨	١٦٣ - ١٦٠	
١٥٥	١٩٥ - ١٩٢	
١٦٦ ، ٣١	٢١٤	
١٣٧٤	٦٥	٢٧ النمل
١٢٠٣	١٤	٢٩ العنكبوت
١٢٠٧	٣٦	
١٣٧٥	٣٤	٣١ لقمان
٢٨٢	٢٠١	٣٣ الأحزاب
١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٨	٦	
٦٧٤ ، ٥٠٦	٢٥	
٤٣٣٥ ، ٢٥١	٣٤	
١٢٢٠ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨	٣٦	
١٢١٢	١٥ - ١٣	٣٦ يس
٤٣٣ هـ	١٠٢	٣٧ الصافات
١٥٩	٢٨	٣٩ الزمر
١٧٩	٦٢	
٤٠	٤٢ ، ٤١	٤١ فصلت
١٦٢	٤٤	

رقم الفقرات	اسم السورة ورقها	رقم الآيات
١٦٦ ، ١٥٧ ، ٣٠	٤٢ الشورى	٧
٢٩٢ ، ٢٨٦ ، ٥٢		٥٢
١٥٨	٤٣ الزخرف	٣ - ١
١٧		٢٣
١٦٥ ، ٣٢		٤٤
٢٨٤	٤٥ الجاثية	١٨
٦٠	٤٧ محمد	٣١
٢٦٩	٤٨ الفتح	١٠
١٨٨	٤٩ الحجرات	١٣
١٦٣٤	٥٨ المجادلة	٣
٣٩١	٥٩ الحشر	١٤
٢٤٨ ، ١٦٤	٦٢ الجمعة	٢
٤٣٣ هـ	٦٣ المنافقون	١
٢٣٧ هـ	٦٤ التباين	٨
١٦٩٦	٦٥ الطلاق	١
١١٥		٢
١٧٠٤ ، ٥٤٣		٤
٢٠٧	٦٦ التحريم	٦
١٢٠٢	٧١ نوح	١
١٨		٢٤ ، ٢٣
٣٣٩ ، ٣٣٦	٧٣ المزمل	٤ - ١
٣٣٦		٢٠

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقمها
٦٩	٣٦	٧٥ القيامة
١٣٧٣ ، ١٣٧٢	٤٤ - ٤٢	٧٩ النازعات
٣٧	٤	٩٤ الشرح
١٦٧٧	٤	٩٨ البينة
١٤٨٩	٨ ، ٧	٩٩ الزلزلة
٥١٧	٧ - ٤	١٠٧ الماعون

فهرس أبواب الكتاب

صفحة		صفحة
٦٤	باب ما نزل عاما دلت السنة	٥
	خاصة على أنه يراد به الخاص	٦
٧٣	بيان فرض الله في كتابه اتباع	٧
	سنة نبيه	١٦
٧٩	باب فرض الله طاعة رسول	٢١
	الله مقرونة بطاعة الله	٢٦
	ومذكرة وحدها	٢٨
٨٢	« ما أمر الله من طاعة	٣١
	رسول الله	٣٢
٨٥	« ما أبان الله خلقه من فرضه	٣٤
	على رسوله اتباع ما أوحى	٥٣
	إليه وما شهد له به من	
	اتباع ما أمر به ومن هداه	
	وأنه هاد لمن اتبعه	
١٠٦	ابتداء النسخ والنسوخ	٥٦
١١٣	النسخ والنسوخ الذي يدل	
	الكتاب على بعضه والسنة	٥٨
	على بعضه	
١١٧	باب فرض الصلاة الذي دل	٦٢
	الكتاب ثم السنة على من	
		معناه

صفحة		صفحة
٢٥١	وجه آخر	١٣٧
٢٦٧	وجه آخر من الاختلاف	١٤٧
٢٧٦	اختلاف الرواية على وجه غير الذي قبله	١٦١
٢٨٢	وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف	١٦٧
٢٩٢	وجه آخر مما يعد مختلفا	١٧٦
٢٩٧	وجه آخر من الاختلاف	١٨٦
٣٠٢	[في غسل الجمعة]	١٩٧
٣٠٧	النهي عن معنى دل عليه معنى في حديث غيره	١٩٩
٣١٣	النهي عن معنى أوضح من معنى قبله	٢٠١
٣١٦	النهي عن معنى يشبه الذي قبله في شيء ويفارقه في شيء غيره	٢٠٤
٣٣١	باب آخر	٢٠٦
٣٣٥	وجه يشبه المعنى الذي قبله	٢٠٩
٣٤٣	[صفة نهى الله ونهى رسوله]	٢١٠
٣٥٧	[باب العلم]	٢٤٥
٣٦٩	[باب خبر الواحد]	
٣٨٩	الجزء الثالث	
		تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلواته بالمعصية
		الناسخ والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع
		باب الفرائض التي أنزل الله نسا
		الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله معها
		الفرض المنصوص الذي دلت السنة على أنه إنما أراد به الخاص
		جمال الفرائض
		في الزكاة
		[في الحج]
		[في العدد]
		[في محرمات النساء]
		الجزء الثاني
		[في محرمات الطعام]
		[فيما تمسك عنه المعتدة من الوفاة]
		باب العلل في الأحاديث
		وجه آخر

صفحة		صفحة
٤٨٧	[باب الاجتهاد]	٤٠١
٥٠٣	[باب الاستحسان]	٤٧١
٥٦٠	[باب الاختلاف]	٤٧٦
		[الحجة في تثبيت خبر الواحد]
		[باب الإجماع]
		[القياس]

فهرس الأعلام *

وأشباها

• إبرهيم بن أبي يحيى = إبرهيم بن محمد	بنو آدم ١٩٣ ، ٢١١
• إبرهيم بن يزيد الخوزى ٥٣٥	• آدم بن أبي إياس ٣٧٠
• الأبهراڤان ٢٣٢	• أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦
• أبى بن كعب ١١٢٠ ، (١٢١٨ ح)	• أبان بن سعيد بن العاص ١١٣٩
١٢١٩ • ٣٥	• إبرهيم النبى عليه السلام ١٩ ، ٢٠ ،
الأخبار ١٣	١٢٠٤ ، ١١٣٢ ، ٣٩
• أحمد بن حنبل ١٤٢ ، ٢٩٦ ، ١٧١٤	• إبرهيم بن الحسن ٩١٢
• أبو إدريس الخولانى = عأذ الله بن عبد الله	• إبرهيم بن سعد ٤٣٣ ، ٤٧٦
• أرداف الملوك ١١٣٨	• إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦
• ابن الأرقم = عمر بن عبد الله بن الأرقم	• إبرهيم بن على بن سلعة بن هرمة ٣٠٦
• أبو أسامة ٦٩٩	• إبرهيم بن محمد بن أبى يحيى ٣٠٦ ، ٣٧٩
• لئسامة بن زيد (٤٧٢ ، ٧٦٣ ح) ، ٧٦٨	• إبرهيم بن ميسرة ٦٦١
٧٧٢ ، ٧٧٣ - ٨٥٦ - ٨٥٩ ، ١٢٤٠ (١٢٤٤ ح)	• إبرهيم النخعى بن يزيد ٧٠١
• ٧٧٣	
• أسامة بن منقذ ٣٠٦	
• أسد بن عمرو ٤٧٦	

(*) الأرقام كلها أرقام الفقرات . ولم نعتبر فى ترتيب الأعلام كلمات (أبو) و (أم) و (ابن) ونحو ذلك . وإذا كان العلم مذكورا فى الحاشية وحدها كتبناه بحرف صغير ووضعنا قبله حرف (هـ) وإذا ذكر فى الرسالة والحاشية معا قدمنا أرقام الرسالة ثم ذكرنا أرقام الفقرات التى ذكر فى حاشيتها مسبوقة بحرف (هـ)

وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف (ح) دل على حديث مرفوع من صحابى ، وإذا كان بجواره حرف (س) دل على حديث مرسل ، وإذا كان بجواره حرف (ث) دل على أثر لصحابى أو تابعى .

أصحاب رسول الله ٧٧٦ ، ٧٦٢ ، ٧٥٥
 ، ١٢٧٧ ، ١٢٦٩ ، ٩٨٨ ، ٩٠٣ ، ٧٨٢
 ، ١٦٨٥ ، ١٣٩٦ ، ١٣١٥ ، ١٣٠٢ ، ١٢٨٥
 ١٨٠٥ ، ١٧١٥ ، ١٧١٤ ، ١٧٠٨ ، ١٧٠٦

أصحاب القرية ١٢١٢

أصحابنا ١٠٣١

الأعراب ١٨١

أعرابي ٣٤٤ هـ ، ٣٨٢ ، ١٢٩٠

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز

هـ أغربة العرب ١٠٦

الأكابر من أصحاب رسول الله ٧٦٢

هـ أبو أمامة الباهلي ٣٠٦ ، ٤٠٢

أمراء السرايا ١١٤٤ - ١١٤٦

امرأة ١١٠٩

امرأة الأسلمي ٣٨٢ ، ٦٨٨ ، ١١٢٥

هـ ٣٨٠

امرأة أشيم الضبابي ١١٧٢

امرأة رفاعة القرظي ٤٤٦

هـ امرأة كعب الأحمري ١٢١٨

هـ بنو أمية ٣٠٦

بنو إسرائيل ١٠٩٤ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٠ ،

١٢١٨ ، ١٢١٩

هـ ابن إسحق = محمد

هـ أبو إسحق ٥٢٧

هـ إسحق بن راهويه ١٧١٤

إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ١١٢٠

هـ إسحق بن عيسى الطباع ٣٦٥ ، ٨٧٤

هـ إسحق بن منصور الكوسج ٨٧٤

إسماعيل النبي عليه السلام ١٢٠٤

هـ إسماعيل بن إبراهيم ٩١٤

هـ إسماعيل بن أبي الحرث ٨٧٤

إسماعيل بن أبي حكيم ٥٦٢

هـ إسماعيل الصائغ ٨٧٤

هـ إسماعيل بن عمر ٣٦٥

هـ عياش ٣٠٦ ، ٤٠٢

هـ قسطنطين ٣٥

هـ يحيى المزني ١٣٦

الأسود بن سفيان ٨٥٦ ، ٩٠٧

هـ يزيد ٧٠١ ، ١٢٤٧

أسيد بن أبي أسيد وأمه ١٠٩٣

هـ أسيد بن حضير ٧٠٦

هـ أشهب بن عبد العزيز ٨٤٦

أشيم الضبابي ١١٧٢

هـ أهل الكوفة ١٧١٥	أناس من أصحاب رسول الله ٧٥٥
أهل المدينة ١٨١، ١٢٣٣، ١٢٤٦	الأنصار ١١١٤، ١١٦٧، ١٢١٥
هـ ٣٠٦	هـ ٢٧٣، ٣٦٦، ٤٠٩، ١١٧٩
أهل مكة ١١٣٥	بنو أنمار ٣٧٠، ٤٩٧، ٤٩٨
هـ ٥٩٩، ٩١٦	أنس بن مالك (٣٦٩ ح)، (٦٦١ ث)،
أهل نجد ٣٤٤ هـ ١١٧٩	٦٦٥، (٦٩٦ ح)، ٦٩٨، ٧٩٩،
» اليمن ١١٦٣	٨٨٧، (١١٢٠ ح)
هـ الأوزاعي ٣٠٦، ٤٧٢	هـ ٣٠٦، ٥٣٥، ٧٠١، ٧٨٥، ٩٤٦،
هـ أبو أويس ٥١٠	١١٠٢، ١١٧٣
أبو أيوب الأنصاري (٨١١ ح)، ٨١٧	ابن أنيس ١٤٤
أيوب بن أبي تميمة السَّخْتِيَانِي ٤٠٨، ٩١٤	أنيس بن الضحاك الأسلمي ٣٨٢، ٦٩١،
هـ أيوب بن موسى ٥١٣	هـ ٣٨٠، ١١٢٥
❖	
❖	
هـ بَجَالَةَ بن عَبْدَةَ ١١٨٣، ١١٨٦	أهل البادية ٦٥٨
هـ بجيلة ٩٠٢	» تهامة ١١٧٩
هـ البدران ٢٣٢	هـ أهل الحجاز ٤٠٢، ٥٣٣
هـ البراء بن عازب ٣٦٦	أهل الردة ١١٣٨
بسر بن سعيد ٨٨٣، ١٤٠٩	» الشورى ١١٥٥
البصريون ٨٤٥	هـ أهل العراق ٥٣٣
بعض أصحابنا ٨٩٤، ١٥٦٦	أهل قباء ١١١٣، ١١١٤
» التابعين ٧٥٥	» الكتاب ١٠، ١١٨٢، ١١٨٥
» الشاميين ٤٠٠	

بعض من سمعت من أهل العلم ٣٣٦

» الناس ٧٠٦

أبو بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر ١٠٩٢

أبو بكر بن أبي شيبه ٥١٣

أبو بكر الصديق ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ٧٩٩

٨٠٠ ، ١١٣٣ ، ١١٣٥ ، ١١٥٥ ، ١٧٧٤

٢٣٢٨ ، ٢٣٤٤ ، ٧٠٦ ، ٨٧٤ ، ٩١٢ ، ٩١٤ ، ١٤٠٩

١٦٨٦

أبو بكر بن مجاهد المقرئ ٣٥

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٤١٠

أبو بكر بن وائل ٧٢٢

بلال بن أبي رباح ٥٠٦ ، ٦٧٤



بنو تميم ١٠٧ ، ٧٢٢

تميم بن أوس الداري (١٧٢ ح)

بنو تميم بن مرة ٨٩٥



أبو ثعلبة الحشني (٥٦١ ح)

الثقة ٣٧٩ ، ٦٦٠ ، ٧٤٣ ، ٨٤٣ ، ٩١٤

١٢٩٩ ، ١٣٠١

أبو جعفر بن أبي وحشية ٩١٤ ، ٧١٣ ، ٦٩٩ ، ١٥٧٢

ثمود ١٢٠٦

الثوري = سفيان بن سعيد



أبو جابر ٤٠٢

أبو جابر بن زيد ٧٠٦

أبو جابر بن سمرة ١٣١٥

أبو جابر بن عبدالله الأنصاري ٣٦٩ ، (٣٧٠

٤٩٧ ، ٤٩٨ ح) ، ١٧١٤ ، ٧١٧ ، ٧٤٤

١٢٤٥

أبو جابر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٤١٠ ، ٧٠٦ ، ٦٧٣ ، ٦٣٠ ، ٥٣٣ ، ٣٠٦

٨١٠ ، ١٢٢٥ ، ١٢٩٠

أبو جابر بن يزيد الجعفي ٧٠٦

الجبت ١٤

أبو جبريل ٣٠٦

أبو جبير بن مطعم (٨٨٩ ح) ، ٨٩١

أبو جبريل بن علي ١١٠٢ ، ٢٣٢

أبو جبريل بن عبد الملك بن عبد العزيز

أبو جبريل بن حازم ٣٧٩ ، ٥١٣ ، ٥٢٧

أبو جبريل بن عبد الله البجلي ١٧١

أبو جبريل بن عبد الحميد ٧١٣

أبو جعدة بن هيرة ١٣١٥

أبو جعفر المنصور ٣٠٦

أبو جعفر بن إياس بن أبي وحشية ٩١٤

حطان بن عبد الله الرقاشي ٣٧٩ ٣٨٢ ٨

٨ حفص بن ميسرة ٨٧٤

ابن أبي الحقيق = سلام

٨ الحكم بن المطاب بن حنطب ٣٠٦

حكيم بن حزام (٩١٢ - ٩١٤ ح)

٨ حماد بن زيد ٧٦٣ ، ٩١٤

٨ حماد بن سلمة ٦٩٩ ، ٧٠١

٨ حماد بن أبي سليمان ٧٠٦

حمّل بن مالك بن النابغة (١١٧٤ ح)

٨ أبو حميد الساعدي ٣٠٦

٨ حميد الطويل ٣٧٩

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦

ع » » قيس ٧٦٠

٨ حميدة بنت محمد بن إياس ٤٥٣

٨ الحميدي ٢٩٦

٨ حمير ١٢١٨

٨ ابن الحنفية = محمد

أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهباني

١٢٣٤

٨ أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٥٢٧ ، ٧٠٦ ،

١٧١٥

٨ حيان العدوي ٧٧٣

جعفر بن أبي طالب ١١٤٤

» » محمد بن علي ١١٨٢

أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي ٨٥٦ ،

٨٥٧



٨ الحرث الأعور ٥٢٧

٨ حبيب المعلم ١٢٩٠

٨ حجاج بن أرطاة ٤٧٦

٨ حجاج بن محمد ٩١٣

٨ حذيفة بن البيان ٣٠٦

٨ حرام بن سعد بن محبصة ١٦٣٧

٨ حريز بن عثمان ١٠٩٠

٨ حزام بن حكيم بن حزام ٩١٣

الحسن بن أبي الحسن البصري ٣٧٨ ،

٣٧٩ ، ٦٨٦ ، ١٢٤٧ (١٣٠١ س) ،

٣٨٢ ٨

الحسن بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ ،

(٩٠٢ ث) ٣٠٦ ، ٩٩٦

٨ الحسن بن عمارة ٥٢٧

الحسن بن مسلم بن يناق ١٢١٦

الحسين بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ ،

(٩٠٢ ث)



• أبو ذر ٢٩٥

• ذو القربي ٢٣٥ • ٢٣٢

• أبو ذؤيب الهذلي ١٠٢

• ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن

• بن المغيرة



• أبو رافع مولى رسول الله (٢٩٥ ح)

• ٣٠٩ ، (٦٢٢ ، ١١٠٦ ، ١٦٠٦ ح)

• ٢٩٦ ، ٣٠٦

• رافع بن خديج (٧٧٤ ح) ، ٧٧٧ ،

• ٧٨٦ ، ٨٠٣ ، (١٢٢٥ ح) ، ١٢٢٦

• ٢٢٤

• ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرازي (١١٩٨ س)

• ١٢٣٣ • ٣٠٦

• ربيعة بن النابغة ٦٦٠

• رجل ٥١٤ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١٢٣٠

• ١٢٣١ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠١ ، ٩١٤

• رجل من أصحاب النبي ٢٧٣ ، ٨٤٢ ،

• ١٢٤٦ • ٢٣٤ ، ٨٨٦



• خارجة بن زيد بن ثابت ١٢٤٦ • ٣٠٦

• خارجة بن مصعب ٨٧٤

• خالد بن رباح ٣٠٦

• خالد بن عبد الله القسري ٣٠٦

• خالد بن معدان ٥١٣

• خالد بن الوليد ٧١٣ ، ٧١٩ • ١١٣٨

• بنو خدرة ١٢١٤

• خديجة أم المؤمنين ٩١٢

• الخضر ١٢١٨ ، ١٢١٩

• خفاف بن نُدبة (١٠٦ شعر)

• خنساء بنت خِدام ١٢٤٣

• الخنساء بنت عمرو بن السميد الشاعرة ١٠٦

• خوات بن جبير (٥١٠ ؛ ٦٧٨ ح)

• ٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٤



• داود المطار ٢٢٢

• دحية بن خليفة الكلبي ١١٤٩

• أبو الدرداء عويمر الخزرجي (١٢٢٨ ح)

• ١٢٢٩

• دهن بن معاوية ٩٠٢

ه رجل من الأنصار ١١١٠

رجل مرغوب عن الرواية عنه ٧٠٦

رسل رسول الله ١١٤٨

رفاعة القرظي ٤٤٦

الرهبان ١٣

ابن رواحة = عبد الله

ه روح بن عبادة ٩١٢

ه انروم ٧٠٦



الزبرقان بن بدر ١١٣٨

ه زبيبة أم عنترة ١٠٦

الزبير بن العوام ٢٧٣

أبو الزبير المكي = محمد بن مسلم بن

تدرس

أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان

أم زنباع ١٠٧

ه أبو زنباع الجذامي ١٠٧

الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن

شهاب

ه زهير بن عمرو ٣٦

ه ه ه ه ه ه ٨٧٤

زوج الفريفة بنت مالك ١٢١٤

زوجة العجلاني ٤٢٧ ه ٤٣٠

زياد بن علافة ١٧١

زيد بن أسلم ٤٥٢ ، ٥٠٢ ، ٨٧٤ ، ٨٨٣ ،

١١٠٩ ، ١٢٢٨ ، ١٦٠٦ ، ٢٩٦ ، ٩٩٦ ،

١٠٩٠

زيد بن ثابت ٧٧٦ ، ٧٨٥ ، ٩٠٨ ،

٩٠٩ (ح) ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٦٨٥ ، ١٧٢٨ ،

١٧٥٢ ، ١٧٧٣ ، ٣٠٦ ، ١١٠٢

زيد بن حارثة ١١٤٤

ه ه « خالد الجهني (٦٩١ ، ١١٢٦ ح)

ه ٣٨٥ ، ٣٨٠

زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري ١١٢٠

١١٢٢

زيد أبو عيَّاش ٩٠٧

ه زينب بنت عمر بن الخطاب ٣٧٠

زينب بنت كعب بن عُجْرَة ١٢١٤



ساعدة بن جُوَيْيَة ١٠٧ (شمر)

ابن سعيد بن العاص = أبان
 ه أبو سعيد مولى قائد ٣٠٦
 سعيد بن المسيب (٣٦٦ س) ، ٥٣٣ ،
 ، ٨٦٤ ، (٨٨٦ س) ، ٨٨٧ ، ١١٦٠ ،
 (١١٧٢ س) ، ١٢٣٨ ، ١٥٧٠ ، (١٥٧٢ ث)
 ١٥٧٤ ١٥٧٥ ٢٣٢ ٧٦٣
 ه سعيد بن منصور ٧١٣
 سعيد بن يسار ٧٥٩
 أبوسفیان بن حرب ١٤٩٩
 ه سفیان بن سعید الثوری ٤٠٢ ، ٥١٣ ،
 ٧١٣ ، ١٧١٥
 سفیان بن عیینة ٣٣ ، ٣٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
 ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٧٣ ، ٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧٢ ،
 ، ٤٧٤ ، ٥٣٣ ، ٥٦١ ، ٦٢٢ ، ٦٥٩ ،
 - ٨٢٣ ، ٨١١ ، ٧٧٥ ، ٧٧٤ ، ٧٦٣ ، ٦٦١
 ، ٨٢٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤٦ ، ٨٦٤ ، ٨٨٩ ، ٩٠١ ،
 ، ٩٠٢ ، ٩٠٩ ، ٩١٦ ، ١٠٩٤ ، ١١٠٢ ،
 ، ١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٢٦ ، ١١٣٢ ، ١١٦٠ ،
 ، ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٣ ، ١٢١٨ ، ١٢٢٥ ،
 ، ١٢٩٠ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ،
 ١٧١١
 ه ٢٢٤ ، ٢٠٦ ، ٣٨٠ ، ٤٣٢ ، ٦٩١ ، ٧١٢ ،
 ١٦٩٨
 سلام بن أبي الحقيق ٨٢٤ - ٨٢٦
 ه السلكة أم السليك ١٠٦
 ه بنو سلمة ٢٣٤

سالم بن عبد الله بن عمر ٤٧٤ ، ٥١٤ ،
 ، ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٩٠٩ ، ١٠٩٢ ،
 (١١٨٠ ث س) ٥١٣
 سالم أبو النضر مولى عمر بن عبید الله ٢٩٥ ،
 ، ٦٢٢ ، ١١٠٦ ،
 ه السائب بن يزيد ٨٩٥
 سُبَيْعة بنت الحرث الأسلمية ١٧١١ ، ٥٤٥
 سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 ١٢٣٣
 سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ١٢١٤
 ه سعيد بن خولة ١٧١١ ، ٥٤٥
 سعد بن أبي وقاص (٩٠٧ ح) ، ٢٢٥ ،
 ١٢١٥
 سعيد بن جبیر ٧٤٣ ، ١٢١٨ ، ٣٠٦
 ه سعيد بن خالد الخزامي ٩٩٦
 أبو سعيد الخدري سعد بن مالك (٥٠٦ ح)
 ، ٥٠٧ ، (٦٧٤ ح) ، ٦٧٥ ، (٧٥٨ ح)
 ، ٨٣٩ ، ٨٩٧ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٨ ،
 ، ٧٧٣ ، ٩٤٦ ، ١١٠٢ ، ١١٩٨ ، ١٢١٤ ،
 سعيد بن سالم القداح ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٥٣٥
 ه ه أبي سعيد المقبري ٥٠٦ ، ٦٧٤ ،
 ١٢٣٤

سهل بن أبي حشمة ٧٢٢ هـ ٥١٠
» » سعد الساعدي ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،

٧٧٦ ، ٧٨٥ هـ ٣٠٦

سهيل بن أبي صالح ١٧٢

أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر ٣٤٤

سُوَاع ١٨

هـ سويد بن سعيد ٨٧٤

سُوَيْد بن مِقْرَن المزي ٩٠٢

ابن سيرين = محمد

☆☆

الشاعر ١٠٩

هـ ابن شبرمة ٣٧٣

هـ شبل بن عباد أبو داود المكي ٣٥

شبل بن معبد (١١٢٦ ح)

هـ شرحبيل بن مسلم الحولاني ٤٠٢

أبو شَرِيح الكعبي ١٢٣٤

هـ شريك بن عبد الله القاضي ١٦٩٨

هـ هـ هـ أبي نمر ٥٣٥

أبو شُهبة ٩٠٢

هـ شعبة بن الحجاج ١٧١ ، ٧٠٦ ، ٧١٣ ،

٩١٤

الشعبي = عامر بن شراحيل

أم سلمة أم المؤمنين ١١٠٩ ، ١١١١

هـ ٣٠٦ ، ١١١٠

هـ أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦

أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٣٣ ، ٨٥٦ ،

هـ ٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ، ١٢٤٦ ،

١٤١٠

هـ أبو سلمة خال المطلب بن حنطب ٣٠٦

هـ انسليك بن عمير السعدي ١٠٦

هـ بنو سليم ٧١٣

هـ سليم بن عامر ٤٠٢

هـ أم سليم بنت ملحان ١٢١٦

سليمان الأحول ٤٠٢

» بن أرقم ١٣٠١ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٥

هـ سليمان بن بلال ٣٠٦ ، ٣٦٥

هـ سليمان بن عبد الحميد البهراني ٤٠٢

هـ هـ هـ موسى ٤٧٦

سليمان بن يسار ١٢٤٦ ، ١٣١٥

هـ ١٦٩٨

ابن سليمان بن يسار = عبد الله

هـ سماك بن الفضل الصنعاني ١٢٣٤

هـ سمرة بن جندب ١٠٩٨

هـ سمى ١٧٢

أبو السنابل بن بعكك ١٧١١

شعيب النبي ١٢٠٧

• شعيب بن أبي حمزة ٤٧٢

• • • محمد بن عبد الله بن عمرو و٤٧٦ ، ١٢٩٠

ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله

• شهر بن حوشب ٤٠٢



صاحبنا ١٥٥٠ ، ١٥٦٤

صالح النبي ١٢٠٦

• أبو صاخ ذكوان السمان ١٧٢

صالح بن خوات بن جبير ٥٠٩ ، ٥١٠

٦٧٧ ، ٦٧٨ • ٧١١

الصعب بن جثامة (٨٢٣ ح) ، ٨٢٤

٨٢٦

صفوان بن سليم ٨٣٩


• • • مَوْهَب ٩١٢

• صنَّابح : ٨٧

• الصَّنابح الأحمسي ٨٧٤

• • بن الأعرس : ٨٧

• الصنابحي : ٨٧



الضحك بن سفيان ١١٧٢ • ١١٧٩

• الضحك بن مزاحم ٥١٨

• ضرار بن الأزور ١١٢٨



الطاغوت ١٤

• أبو طالب ٢٩٥

طاوس ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٧٤٣ ، ١١٧٤ ،

١٢١٦ ، ١٢٢٠ - ١٢٢٢ ، ١٢٤٧

ابن طاوس ١١٧٤

أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل

طلحة بن عبد الله بن عوف ١٢٤٦

طلحة بن عبيد الله (٣٤٤ ح)



عاد ١٢٠٥

• عائكة بنت مرة ٢٢٢

• عاصم بن ضمرة ٥٢٧

عاصم بن عمر بن قتادة ٧٧٤

• أبو عاصم النبيل ٧٦٣

• عاصم بن سعد بن أبي وقاص ٣٣ : ١٤١٥

عاصم بن ثراحيل الشعبي ١٢٤٧ • ٥٢٢

٦٣٠ ، ٧٠٦

• ناصر بن ... ١٢٢٠

عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني

٥٦١

عائشة بنت أبي بكر الصديق (۳۴۸ ،

۴۴۶ . ۵۰۰ . ۵۰۱ ح) ۰ ۵۰۳ .

(۶۵۸ ح) ، ۶۶۸ ، ۶۶۹ ، ۶۹۷ ،

(۷۰۱ ح) ، ۷۴۴ ، (۷۷۵ ح) ، ۷۷۶ -

، ۷۷۸ ، ۷۸۴ ، ۷۸۵ ، ۸۰۳ ، (۸۴۶ ح) ،

، ۹۰۰ ، (۱۲۳۲ ح) ، ۱۲۳۹ ، ۱۲۴۲ ،

۱۶۸۵ ، ۱۷۷۴

هـ ۸۸ ، ۱۹۵ ، ۳۰۶ ، ۵۴۸ ، ۶۷۳ ،

، ۶۹۹ ، ۷۰۶ ، ۱۲۹۰ ، ۱۳۱۵ ، ۱۳۷۳ ،

۱۵۹۹ ، ۱۷۱۴

عبادة بن الصامت (۳۴۵ ، ۳۷۸ ، ۳۷۹ ح)

، ۴۰۸ ، (۶۸۶ ح) ، ۷۶۱ ، ۷۷۲

هـ ۳۸۲ ، ۱۲۲۸ ، ۱۶۸۶

ابن عباس = عبد الله

هـ بنو العباس ۳۰۶

هـ العباس بن يزيد ۸۲۳

عبد الله بن باباه ۸۸۹ ، ۱۲۴۷

» » أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

۶۵۸

عبد الله بن دينار ۳۶۵ ، ۱۱۱۳ ، ۱۳۱۵

» » ذكوان أبو الزناد ۸۴۷

هـ ۵۳۳ ، ۶۲۸

عبد الله بن رواحة ۱۱۴۴

عبد الله بن الزبير ۱۷۷۴

» » زيد بن عاصم (۴۵۳ ح)

عبد الله بن أبي سلمة ۱۱۲۷

» » سليمان بن يسار ۱۳۱۵

عبد الله الصنابحي (۸۷۴ ح)

هـ أبو عبد الله الصنابحي ۸۷۴

عبد الله بن عباس (۳۷۳ ح) ، ۳۷۴ ،

، ۴۲۷ ، ۴۲۸ ، (۴۵۲ ، ۵۰۲ ح) ، ۵۰۳ ،

(۷۴۳ ح) ، ۷۵۶ ، ۷۵۷ ، ۷۶۳ ، ۷۶۴ ،

، ۷۷۰ ، ۸۲۳ ، ۹۰۰) ، (۹۰۳ ث) ، (۹۱۶ ح)

۱۲۱۶ - ۱۲۲۴ ، ۱۷۷۴

هـ ۲۵ ، ۳۰۶ ، ۳۶۶ ، ۵۱۸ ، ۷۷۳ ،

، ۱۱۷۵ ، ۱۲۴۷ ، ۱۶۸۶ ، ۱۷۰۶

هـ عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي ۳۰۶

عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ۹۰۳

۱۲۴۷

عبد الله بن عتبة بن مسعود ۱۶۸۸

(۱۷۱۱ س) ۱۶۹۸

عبد الله بن عصة ۹۱۳

» » عمر بن حفص العمري ۵۱۰ ،

۶۷۸

عبد الله بن عمر بن الخطاب (۳۶۵ ،

(۳۶۸ ح) ، ۴۲۷ ، ۴۲۸ ، (۴۷۴ ، ۵۱۳ ،

۵۱۴ ، ۶۵۸ ، ۶۹۲ ح) ، ۷۱۲ ، ۷۴۴ ، (۷۶۰ ،

عبد الله بن أم مكتوم ٨٥٦	٨٤٨، ٨٤٣، ٨٤٠، ٨١٩، (ح ٨١٢)
عبد الله بن نافع الصائغ ٥١٤	٨٦٣، ٨٧٣، (ح ٩٠٦)، ٩٠١، ٩٠٠، (ح ٩٠٦)
عبد الله بن أبي نجيح ٣٣، ٣٧، ٩١٦	٩٠٨، ٩٠٩، (ح ١١١٣، ١٠٩٢)، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٤٠، ١٢٤٢
٤٧٦	١٦٨٥، ١٦٩٥
عبد الله بن واقد ٦٥٨، ٦٦٢، ٦٦٤	٣٠٦، ٣٦٩، ٥٣٥، ٦١٧، ٧٧٣
٦٧٣	٨٦٤، ٩٤٦، ١٠٩٠، ١٢٤٧، ١٣١٥
عبد الله بن وهب ٢٩٦، ٣٠٦، ٤٧٢	١٦٥٨، ١٦٩٦، ١٦٩٨، ١٧١٤
٨٤٦	عبد الله بن عمرو بن العاص ٨٨، ٤٧٦، ١٢٩٠
عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان	عبد الله بن أبي قتادة ١٢٤٦، ١٠٩٣
٩٠٢، ٨٥٦	عبد الله بن كثير الدارى ٩١٦، ٣٥
عبد الله بن يزيد الجرمي أبو قلابة ٤٠٨	عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ٩١٦
عبد الله بن يسار ١٣١٥	كعب بن مالك ٨٢٤
عبد الله بن يوسف ٢٣٢، ٣٦٨، ٥١٣، ٦٩١	عبد الله بن أبي لبيد ١٣١٥
عبد الله بن قصى ١٧١١	عبد الله بن لهيعة ٢٩٦
عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١	عبد الله بن المبارك ٢٣٢، ٢٩٦
» » الزبير ٤٤٦	عبد الله بن محمد بن صيفي ٩١٢
» » أبي سعيد الخدرى ٥٠٦، ٦٧٤	عبد الله بن عبد النفيلي ٢٩٥
عبد الرحمن الصناجعي ٨٧٤	عبد الله بن عبد النبي ٣٧٣
عبد الرحمن الصناجعي ٨٧٤	عبد الله بن مسعود (ح ٧٣٧)، ٧٤٤، ١٧٧٣
عبد الرحمن بن عبد القارئ ٧٣٨، ٧٥٢، ١٢٤١	٧٩٩، (ح ١٣١٤، ١١٠٢)، ١٦٠١، ١٧٧٣
	٣٠٦، ٧٩٢، ١٣١٥، ١٦٨٦، ١٧١٥

بنو عبد شمس ۲۳۰
 • عبد العزيز بن رفيع ۹۱۳
 • عبد العزيز بن عبد الله الأويسی ۵۱۰
 • عبد العزيز بن عبد الصمد ۷۱۳
 عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردی
 ، ۲۸۹ ، ۳۰۶ ، ۴۵۲ ، ۹۷۷ ، ۱۰۹۰ ،
 ۱۰۹۱ ، ۱۰۹۳ ، ۱۱۲۷ ، ۱۴۰۹ ، ۱۴۱۰ ،
 • ۱۱۰۰
 • عبد العزيز بن المطلب بن حنطب ۳۰۶
 عبد الحميد بن عبد العزيز ۸۹۰ ، ۹۰۳ ،
 ۱۲۲۰
 بنو عبد المطلب ۸۹۰
 • عبد الملك بن حبيب ۷۰۶
 • عبد الملك بن سعيد بن سويد ۳۰۶
 • • • عبد ربه أبو حاضر ۶۱۷
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ۴۹۸ ،
 ، ۱۲۱۶ ، ۹۱۳ ، ۹۱۲ ، ۹۰۳ ، ۸۹۰ ،
 ۱۲۲۰
 • ۴۷۲ ، ۷۶۳ ، ۱۱۱۰
 عبد الملك بن عمير ۱۱۰۲ ، ۱۳۱۴ ،
 • ۱۳۱۵
 • عبد الملك بن هشام ۳۵
 • • • بار ۱۳۱۵
 بنو عبد مناف ۱۵ ، ۳۶ ، ۸۸۹ ،
 ۸۹۰

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القسّ
 ۱۲۴۷
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ۱۱۰۲
 ۱۳۱۴
 • عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ۳۰۶
 عبد الرحمن بن عوف ۱۱۵۵ ، ۱۱۸۰ ،
 (۱۱۸۲ ، ۱۱۸۳ ح) ۱۱۸۵ ،
 • عبد الرحمن بن عسيلة ۸۷۴
 عبد الرحمن بن غنم الأشعري ۱۲۴۷
 • ۴۰۲
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
 ۳۴۸
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك ۱۲۴۶
 • ۸۲۴
 عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال
 ۹۱۶
 • عبد الرحمن بن مهدي ۲۳۲ ، ۴۷۲
 عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ۸۴۷ ،
 ۸۸۳ ، ۸۷۲ • ۵۴۳ ، ۶۲۸
 عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ۱۲۴۳
 • عبد الرزاق بن همام الصنعاني ۴۰۲ ، ۴۷۲ ،
 ۵۲۷ ، ۶۶۰ ، ۷۱۳ ، ۸۷۴ ، ۱۱۱۰

۲۳۲ ، ۴۵۸ ، ۶۷۳ ، ۸۴۶ ، ۹۱۲ ،
۱۶۸۶ ، ۱۷۱۴
عثمان بن عمر ۲۳۲
العجلاني = عويمر
المعجم ۱۶ ، ۱۴۶ ، ۱۴۸ ، ۱۵۱ ، ۴۱۰
العرب ۱۵ ، ۳۳ ، ۱۰۵ ، ۱۲۷ ، ۱۳۷ -
۱۳۹ ، ۱۴۳ ، ۱۴۵ ، ۱۴۹ ، ۱۶۰ ، ۱۶۷
۱۶۹ ، ۱۷۰ ، ۱۷۳ ، ۲۰۰ ، ۲۰۵ ، ۲۰۶
۲۳۵ ، ۲۶۱ ، ۴۱۰ ، ۸۱۳ ، ۱۴۷۱ ،
۱۴۷۸
عروة بن الزبير ۴۴۶ ، ۵۰۱ ، ۶۹۷ ،
(۶۹۹ س) ۷۰۱ ، ۷۳۸ ، ۷۵۲ ، ۷۷۵ ،
۱۲۳۲ ، ۱۲۳۹ ، ۱۲۴۱ ، (۱۳۷۳ س)
۲۷۳
عزير ۱۳
عصام بن خالد ۱۰۹۰
عطاء بن أبي رباح ۹۰۱ ، ۹۱۲ ، ۹۱۳ ،
۱۲۴۷
عطاء بن يزيد الليثي ۱۷۲ ، ۸۱۱
« » يسار ۲۴۲ ، ۴۵۲ ، ۵۰۲ ،
۸۳۹ ، ۸۷۴ ، ۸۸۳ ، (۸۹۰ ، ۱۱۰۹ س)
۱۲۲۸ ، ۱۲۴۶ ، ۱۶۰۶
۱۴۱۵
عفان بن مسلم الصفار ۱۲۹۰
عقيل بن معدان الحمصي ۳۰۶
عقيل بن خالد الابلي ۲۳۲ ، ۴۷۲
عكرمة بن ابراهيم الأزدي ۱۹۵

عبد الواحد النصرى ۱۰۹۰
عبد الوهاب بن بخت ۱۰۹۰
« » عبد الحميد الثقفي ۳۷۸ ،
۶۸۶ ، ۴۰۸ ، ۱۱۶۰ ، ۷۰۶
أبو عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزر
۶۵۹ ، ۶۶۰
عبيد الله بن الأخنس ۱۲۹۰
عبيد الله بن أبي رافع ۲۹۵ ، ۶۲۲ ،
۱۱۰۶ ، ۱۲۴۵ ، ۲۹۶
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
۶۹۱ ، ۸۲۳ ، ۱۱۲۶ ، ۱۷۱۱ ، ۳۸۰ ، ۳۸۵
عبيد الله بن علي بن أبي رافع ۷۶۳
عبيد الله بن عمر بن حفص ۵۱۰ ، ۶۷۸ ،
۱۰۹۲ ، ۲۳۲ ، ۵۱۳
عبيد الله بن مقسم ۱۷۲
عبيد الله بن أبي يزيد ۷۶۳ ، ۱۲۴۷
أبو عبدة بن الجراح ۱۱۲۰
عبدة بن سفيان الحضرمي ۵۶۲
عثمان بن عبد الله بن سراقه ۳۷۰ ، ۴۹۷ ،
« » عفان ۷۶۱ ، ۷۷۲ ، ۷۹۹ ،
۸۰۰ ، ۸۴۳ ، ۸۴۴ ، ۱۱۵۵ ، ۱۲۱۴ ،
۱۲۱۵ ، ۱۷۷۳

٧٤٤ ، (٧٥٢ ح) ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٤٢ ،
 ، ٨٤٤ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٧ ، ١١٥٥ ،
 ، (١١٦٠ ث) ، ١١٦١ ، ١١٦٧ ، ١١٦٩ ،
 ، ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٠ - ١١٨٢ ،
 ، ١١٨٣ ، ١١٨٥ ، ١١٨٨ - ١١٩٥ ،
 ، ١١٩٨ ، ١٢٠٠ ، ١٢٤١ ، (١٣١٥ ح) ،
 ١٣٩٩ ، ١٦٩٥ ، ١٧٧٣

٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٠٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٠ ،
 ، ٤٧٦ ، ٨٤٦ ، ٩١٢ ، ٩٩٩ ، ١٦٨٦ ،
 ١٦٩٦

هـ عمر بن أبي سلمة ١١١٠

هـ « عبد الله بن الأرقم الزهري ١٧١١

هـ عمر بن عبد العزيز (١٢٣٢ ث)

هـ ١٤٠٩

هـ عمر بن عثمان بن عفان ٤٧٢

هـ « علي المقدمي ١٢٣٢

هـ « كثير بن أفلح ٢٣٤

هـ عمرو (١٠٦ في شعر)

هـ آل عمرو بن حزم ١١٦٣ ، ١١٦٢

هـ عمرو بن خارجة ٤٠٢

هـ عمرو بن دينار ٣٧٣ ، ٨٢٣ ، ٩٠١ ،

هـ ، ١١٣٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٣ ، ١٢١٨ ،

هـ ١٢٢٥ ، ١١٣٢ ، ٣٠٦

هـ عمرو بن أبي سلمة التنيسي ١٠٩٣

هـ « « سليم الزرقني ١١٢٧

هـ عكرمة البدرى ١٢٤٧

هـ عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي

١٢٤٧

هـ علقمة بن قيس النخعي الكوفي ١٢٤٧

هـ أبو علقمة المصري مولى بنى هاتم ٧٠٦

هـ علي بن إسحق ٢٩٦

هـ علي بن حسين زين العابدين ٤٧٢ ،

١٢٤٤

هـ علي بن زيد بن جدعان ٦٦٠

هـ علي بن أبي طالب (٦٥٩ ث ، ٦٦٠ ح)

هـ ، ٦٦٢ - ٦٦٤ ، ٧٢٢ ، ٧٩٩ ، ٨٩٦ ،

هـ ، ٩٨٨ ، (١١٢٧ ح) ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ،

١٧٧٣

هـ ، ١٩٥ ، ٣٥٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٦٧٣ ،

٩٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١٦٨٦ ، ١٧٠٦ ، ١٧١٤ ،

هـ علي بن عياش ١٠٩٠

هـ « « المدني ٤٧٢ ، ٨٧٤

هـ « « مسهر ١١٠٠

هـ ابن أبي عمار = عبد الرحمن بن عبد الله

هـ وعمار بن معاوية الدهني ٩٠٢

هـ عمارة بن غزية ٣٠٦

هـ عمر بن الحكم (٢٤٢ ح) وصوابه

هـ (معاوية بن الحكم) ٢٤٢

هـ عمر بن الخطاب (٧٣٨ ح) ، ٧٤٠ ،

أبو عياش الزرقى (٧١٣ ح) ، ٧١٧ هـ
٩٠٧ هـ

عيسى ابن مريم عليه السلام ١٣ ، ٢٣٧ هـ
ابن عيينة = سفيان بن عيينة



غير واحد من العلماء ١١٩٨ هـ



هـ فارس ٧٠٦ هـ

فاطمة بنت قيس (٨٥٦ ح) ، ٨٥٧ هـ
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن
أبي فديك

هـ أم فروة ٧٩٢ هـ

الفرعية بنت مالك بن سينان (١٢١٤ ح)
هـ ابن فضالة ٣٧٩ هـ

هـ فلانة الأنصارية (١٢١٦ ح) ، ١٢١٧ هـ



هـ آل فارظ بن شبعة ١٢٤٧ هـ

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٤٨ ، ٥١٠ هـ

هـ ٦٧٨ ، ١٢٤٢ هـ ٧٥٧ هـ

هـ قبصة بن الحارث ٣٦ هـ

أم عمرو بن سليم الزرقى = النوار بنت
عبد الله

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن
عمرو بن العاص (٤٧٦ س) هـ ١٢٩٠ هـ

عمرو بن العاص (١٤٠٩ ح)

» » عبد الله بن صفوان ١١٣٢ هـ

» » عثمان ٤٧٢ ، ١٢٤٤ هـ

هـ أبو عمرو بن العلاء ٣٥ هـ

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ٢٨٩ هـ ،
٣٠٦ هـ

هـ عمرو بن مالك ٣٣ ، ٣٧ هـ

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن
المازنى ٤٥٣ هـ

هـ عمران بن أبي أنس ٩٠٧ هـ

عمران بن حصين (٤٠٨ ح) ، ٤٠٩ هـ ،
٨٨٧ هـ ٣٠٦ ، ١٣١٥ هـ

عمرة بنت عبد الرحمن ٤٠٠ ، ٦٥٨ هـ ،
٨٤٦ هـ

هـ عنزة بن شداد العبسى ١٠٦ هـ

عويمر المجلاني ٤٢٧ هـ ٤٣٠ هـ ٤٣٣ هـ



لقيط بن يَعْمُرُ الْإِيَادِي ١٠٨ (شعر)

هـ ابن لهيعة = عبدالله

لوط النبي ١٢٠٨

الليث بن سعد ٧٤٣ ٢٣٢: ٢٩٦: ٤٠٢،

١٥٧٢

هـ ابن أبي ليلى ٤٠٢



ماعز بن مالك الأسلمي ٣٨٢، ٦٨٨

مالك بن أنس ٢٤٢، ٢٤٣، ٣٤٤، ٣٤٨

٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٣، ٤٧٦، ٥٠٠ -

٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٦٢، ٦٥٨،

٦٧٧، ٦٧٩، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٦، ٦٩٧،

٦٩٩، ٧٣٨، ٧٥٢-٧٦٠، ٧٦٠، ٨٣٩،

٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٦، ٨٦٣،

٨٧٢-٨٧٤، ٨٨٣، ٨٨٦، ٩٠٦-٩٠٨،

١١٠٩، ١١١٣، ١١٢٠، ١١٢٦، ١١٨٠،

١١٨٢، ١١٩٨، ١٢١٤، ١٢٢٨،

١٦٠٦

هـ ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٦٨،

٣٨٠، ٣٨٥، ٤٧٢، ٥٣٣، ٦٢٨، ٧٠١،

٨٤٦، ٨٦٢، ٨٩٥، ٩٩٩، ١٤٠٩، ١٥٥٠،

١٧١٤

مالك بن أبي عامر الأصبغي ٣٤٤

« نويرة ١١٣٨ »

أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله

(١٠٩٣ ح) هـ ١٩٥ ، ٢٣٤

هـ قتادة بن دعامة السدوسي ٣٧٩ ، ٤٠٢

هـ قتيبة بن سعيد ٥٠٩ ، ٧٤٣ ، ٩١٤

هـ قدامة بن زائدة بن قدامة ٣٠٦

قريش ٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٣٩٨ ، ٣٦٥

٩١٢

هـ الفسّ = عبد الرحمن بن عبدالله

القضاة ١١٥٦

هـ القعقاع بن حكيم ١٧٢

أبو قلابة = عبدالله بن يزيد الجرمي

قوم لوط ١٢٠٨

هـ قيس بن خويلد الهذلي ١٠٨

قيس بن عاصم ١١٣٨

أبو قيس مولى عمرو بن العاص ١٤٠٩

هـ قيس بن العيزارة ١٠٨

هـ قيس بن قهد ٧٠٦



هـ كثير بن زيد ٣٠٦

هـ كثير بن يحيى ٩٩٦

هـ كسرى ١٠٨

ابن كعب بن مالك عن عمه ٨٢٤ ، ٨٢٥

أخو كعب بن مالك (٨٢٤ ح)

• محمد شاكر ١٦٨ والدى رضى الله عنه ، مات
رحمه الله يوم الخميس ١١ جادى الأولى سنة ١٣٥٨
أثناء طبع الكتاب
• محمد بن الصباح ٥١٣
محمد بن طلحة بن رُكَّانة ١٢٤٦
• محمد بن عباد بن جعفر ٣٠٦ ، ٥٣٥
• محمد بن عبد الله بن عبد الحكيم ٣٥
• • • عبد الرحمن بن ثوبان ٨١٠
• • • • مولى آل طلحة ١٦٩٨
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب
٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٥١٤ ، ٦٧٤ ، ١٢٣٢ -
١٢٣٤ ، ١٢٩٩ ، ٥١٣
محمد بن العجلان ٧٧٤ ، ١٠٩٠ ، ١٧٢
• محمد بن العلاء أبو كريب ٣٧
محمد بن على بن الحسين ١١٨٢ ، ١٢٤٥ ،
• • عمرو بن علقمة ٩٧٧ ، ١٠٩١ ،
١٠٩٤ ، ١١٠٠
• أبو محمد مولى أبي قتادة ٢٣٤
محمد بن مسلم بن تدرُس أبو الزبير المكيُّ
٤٩٨ ، ٧٤٣ ، ٨٨٩
• ٧١٣ ، ٧٠٦
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى
٤٤٦ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ، ٥١٤ ، ٥٣٣ ،
٥٦١ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٦ ،
٤١ - رسالة

• متم بن نيرة ١١٣٨
• مجالد بن سعيد ٧٠٦
مجاهد بن جبر (٣٣ ، ٣٧ ث) ، (٤٠٢)
س) ، ٧٦٠ ، ١٢٤٧
• ٣٥ ، ٤٧٦ ، ٧١٣
• أبو مجلز ٧٧٣
مجمع بن يزيد بن جارية ١٢٤٣
المجوس ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٥
مجوس هجر ١١٨٣
محدثو المكين ١٢٤٧
محمد بن إبراهيم التيمى ١٤٠٩
• محمد بن إسحق ٢٣٢ ، ٣٠٦ ، ٤٧٦ ، ٧٦٣
• • • إسماعيل البخارى ٨٧٤
محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ٣٧٠ ،
٤٩٧ ، ٥٠٦ ، ٦٧٤
• ٥١٤
محمد بن جبير بن مُطعم ١٢٤٦ ، ٢٣٢
• محمد بن جعفر غندر ٤٧٢ ، ٦٠٠ ، ٧١٣
• • • بن أبي كثير ٨٧٤
• • • الحسن ١٦٠٦
• • • الحنفية ٥١٨
• • • راشد ٤٧٦
محمد بن سيرين ١٢٤٧

• مروان بن معاوية ٥٣٥
 • المزني أبو إبراهيم = إسماعيل بن يحيى
 • مسدد بن سرهد ٢٣٢
 • ابن مسعود = عبد الله
 • مسلم بن خالد الزنجي ٤٩٨ ، ٩٠٣ ، ١٢١٦ ، ١٢٢٠
 • مسلم بن العلاء الحضرمي ١١٨٢
 • مسلم بن الوليد بن رباح ٣٠٦
 • ابن المسيب = سعيد
 • المسيح = عيسى ابن مريم
 • بنو المصطلق ٨٣٠
 • مصعب بن سعد بن أبي وقاص ١٢٤٦
 • مطرف بن عبد الله المدني ٨٧٤
 • مطرف بن مازن ٢٣٢
 • المطلب بن حنطب (٢٨٩ ، ٣٠٦ ح)
 • المطلب بن حنطب بن الحرث ٣٠٦
 • المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب
 ٣٠٦
 • معاذ بن جبل ١١٤٠ ، ١٦٨٦
 • معاوية بن الحكم السلمي (٢٤٢ ح) ، ٢٤٣
 • معاوية بن أبي سفيان ٨٥٦ ، ٨٥٧ ،

- ٧٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٥ ، ٨١١ ، ٨٢٣ ،
 ، ٨٢٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤ ، ٨٨٦ ،
 ، ٩٠٩ ، ١١٢٦ ، ١١٧٣ ، ١١٨٠ ،
 ، (١٢٩٩ س) ، ١٣٠١ - ١٣٠٥ ،
 ١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ، ١٧١١
 • ٢٣٢ ، ٢٧٣ ، ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٤٣٣ ،
 ٨٩٥ ، ٥١٣
 • محمد بن المنكدر (٢٩٦ ، ١١٠٧ ، ١٢٩٠)
 س (١٢٩٥ ، ١٢٩٦)
 • ٨٩٥ ، ٩٠٢ ، ١٢٤٧
 • محمد بن موسى بن الفضل ٣٥
 • محمد بن يحيى بن حبان ٨١٢ ، ٨٤٧ ،
 ٨٧٢ • ٣٤٥
 • محمد بن يعقوب الأصم ٣٥
 • محمود بن لبيد ٧٧٤
 • ابن محيرز ٣٤٥
 • بنو مخزوم ٩٠٧
 • مخلد بن خفاف ١٢٣٢
 • مدين ١٢٠٧
 • ابن المديني = عبد الله
 • مراد ٨٧٤
 • ابن مربع الأنصاري (١١٣٢ ح)
 • مروان ابن الحكم ٣٠٦ ، ١٧١١ ،

المنكدر بن عبد الله بن الهدير ٨٩٥
 من لأئهم ١٢٣٢، ١٢٣٣، ٣٠٦، ٣٧٩
 أبو المنهال = عبد الرحمن بن مطعم
 المهاجرون ١١٦٧، ١٢١٥، ١١٧٩
 أبو المهلب الجرمي ٤٠٨
 موسى النبي عليه السلام ٧٦، ١٢١٨،
 ١٢١٩
 أبو موسى الأشعري ٧٤٤، ٧٩٩،
 ١١٩٦، ١١٩٨
 ٣٠٦، ٣٧٩، ١٦٨٦
 موسى بن أبي تميم ٧٥٩
 ٢٩٦ ٠ موسى بن عبد الله بن قيس
 ٥١٣ ٠ موسى بن عتبة
 ميمونة بنت الحرث أم المؤمنين ١٣١٥
 ✽ ✽
 ٦٦٠ ٠ النابغة (والد ربيعة)
 نافع بن جبير بن مطعم ١٢٤٦، ٨٨٦
 ١٢٤٦ ٠ نافع بن عبد يزيد
 ٧٥٨، ٦٩٢، ٥١٣ ٠ مولى ابن عمر
 ٨٤٨، ٨٦٣، ٨٧٣، ٩٠٦، ٩٠٨
 ٣٦٨، ٧٤٧، ١٦٩٨
 ١٠٩٣ ٠ نافع مولى أبي قتادة

١٢٢٨، ١٢٢٩، ٢٩٥، ٧٢٢، ٩١٢
 معمر بن راشد ٦٦٠، ٨٤٣، ١٣٠١
 ٢٣٢، ٤٧٢، ٨٧٤
 ٣٠٦ ٠ معن بن عيسى القزاز
 ١٠٩٠ ٠ أبو المغيرة
 ١١٧٥، ١٠٩٨ ٠ المغيرة بن شعبة
 ٧٠٦ ٠ المغيرة بن مقسم
 ٧٦٢ ٠ المفتون
 المقبري = سعيد بن أبي سعيد
 ٢٩٦ ٠ المقدم بن مديكرب
 ابن أم مكتوم = عبد الله
 مكحول ١٢٤٧
 ١٢٤٧، ٧٦٤ ٠ المكيون
 ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله
 من أدركنا ١٠٣١
 ٤٣٣ ٠ من أرض دينة
 من سمع عبد الله بن عمر العمري ٦٧٧، ٥١٠
 من صلى مع رسول الله صلاة الخوف
 (٦٧٧، ٥٠٩ ح) ٧١١
 منصور بن زاذان ٣٧٩
 منصور بن المنذر ٧١٣
 ابن المنكدر = محمد

• هذيل ١٠٧

• ابن هرمة = إبراهيم بن علي بن سلمة

أبوهريرة (٥٣٣ ، ٥٦٢ ح) ، ٦٣٠ ،

(٦٩١ ، ٧٥٩ ح) ، ٧٧٢ ، ٨٤٧ ،

٨٦٤ ، ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، ٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ،

(١١٢٦ ح) ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٥ ، (١٤١٠ ح)

• ٣٦ ، ٨٨ ، ١٧٢ ، ٢٩٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٥ ،

٥٢٧ ، ٦٢٨ ، ٧٠٦ ، ٨٦٩ ، ٨٨٦ ،

٩٤٦ ، ٩٩٦ ، ١١٠٠ ، ١١٧٥ ، ١٢٤٧ ،

١٦٥٨

هشام بن حكيم بن حزام ٧٥٢

• هشام بن سعد ١٠٩٠

• هشام بن عبد الملك ٣٠٦

هشام بن عروة بن الزبير ٥٠١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩

• هشام بن عمار ٣٠٦

• هشيم بن بشير ٢٣٢ ، ٤٧٦

هلال بن أسامة = هلال بن علي

» « علي بن أسامة ٢٤٢

• هلال بن أبي ميمونة = هلال بن علي

هند بنت عتبة ١٤٩٩

• بنو هوازن ١٦٩٠

هود النبي ١٢٠٥

• نافع بن يزيد ٢٣٢

ابن أبي نجيح = عبد الله

• ندبة أم خفاف ١٠٦

نسر ١٨

النصارى ١٣

• نصر بن علي الجهني ٢٩٦

• النعمان بن بشير ١١٠٢

• أم النعمان بنت أبي حبة ٤٥٣

نفر من أصحاب النبي ١٦٨٥

النوار بنت عبدالله أم عمرو بن سليم الزرق

١١٢٧

نوح النبي ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٩

نوف بن فضالة البكالي ١٢١٨

بنو نوفل ٢٣٢

ابن نويرة = مالك

• ابن عمير ٦٩٩



ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن

أسامة

• هرون الرشيد ٣٠٦

• هرون بن سعد مولى قريش ٣٠٦

بنو هاشم ٢٢٩ - ٢٣٢

٥٠٠ ، ٨١٢ ، ٨٤٦ ، ١١٦٠ ، ٢٣٤ ،
٣٤٥ ، ٧٠٦ ، ٧٤٧

• يحيى بن سعيد القطان ٤٧٢ ، ١٢٩٠

يحيى بن سليم الطائفي ١٠٩٢

» » عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١

» » عمارة بن أبي حسن المازني

٤٥٣

• يحيى بن أبي كثير ٩١٤

• يحيى بن معين ٨٧٤

يزيد بن رومان ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٦٧٧

• يزيد بن زريع ٣٧٩ ، ١٢٩٠

يزيد بن شيبان ١١٣٢

» » طلحة بن ركانة ١٢٤٦

» » عبد الله بن أسامة بن الهاد

١١٢٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠

• يزيد بن عبد ربه ٤٠٢

• يزيد بن هرون ٢٣٢ ، ٣٦٦ ، ٤٧٦

• يسار (والد سليمان) ١٣١٥

• يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٤٧٦

وائلة بن الأسقع (١٠٩٠ ح)

واسع بن حبان ٨١٢

• واقدة بنت أبي عدى ٢٣٢

وَدِّ

وفد البحرين ١١٣٩

• وكيع بن الجراح ٥٣٥

الولاية ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٩ ، ١١٥١ ،

١١٥٦ ، ٤٣٣

• الوليد بن مسلم ٤٠٢

• الوليد بن يزيد ٣٠٦

• ابن وهب = عبد الله

وهب بن منبه ١٢٤٧

• يحيى بن آدم ٥١٣

• يحيى بن بكير ٢٣٢

يحيى بن حسان ٧٤٣

• يحيى بن الجباري ١٢٣٢ ، ٦٩٩ ، ٧٠١ ، ١٥٧٢

• يحيى بن خلف الجوابري ١٢٣٢

يحيى بن سعيد الأنصاري ٣٦٦ ، ٤٧٦ ،

يوسف النبي وإخوته ٢١٢

يوسف بن ماهك ٩١٤

يونس بن جبير ٣٧٩

يونس بن عبيد ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦

يونس بن يزيد ٢٣٢ ، ٤٧٢ ، ٨٨٦

يعقوب بن سفيان ٣٠٦

يعقوب بن الوليد المدني ٧٨٨

يعلى بن حكيم ٩١٤

يعلى بن عطاء ٧٠٦

يعوق ويفوث ١٨

اليهود ١٣ ، ٦٩٢

٤ - فهرس الأماكن

وما ألحق بها

• السودان ٥٢٥	• أحد ٢٩٥
السوق ٨٤٢ ، ١٤٦١	• أرض بني سليم ٧١٣
الثام ٣٦٥ ، ٨١١ ، ١١١٣ ، ١١٨١ ،	أوطاس ١٦٩٠
١٢٤٧ • ٨٧٤	البادية ٦٥٨
الشَّعب ٢٣١ • ٢٣٢	البحرين ١١٣٩
الصحراء ٨١٧ ، ٨٢٠	بدر ٣٦٦ • ٢٧٢ ، ٢٩٥
• الصعيد الأعلى ٥٢٦	البصرة ٦٦١ ، ٦٦٥ ، ١٢٤٧
• الصفا ٢٤٨	بعث مؤتة ١١٤٤
• صفين ٧٢٢	بلدنا = مكة
• عام حنين ٢٣٤	البيت = الكعبة
عام الفتح ٣٩٨ ، ١٢٣٤ • ١٠٦ ، ٩١٢	• بيت المقدس ٣٢٨ ، ٣٤٩ ، ٣٦٥ ،
• العراق ٣٠٦ ، ٥٢٥ ، ٥٢٣	٣٦٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٨١٢ ، ٨١٩
عرفة ٢٠٥ ، ٥٣٥ ، ١١٣٢	• تهامة ١١٧٩
• عفان ٧١٣	الجلابية ١٣١٥
غزوة بني أنمار ٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨	• الحجاز ٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٨٢٤
• تبوك ٩٨٨ • ٣٠٦	• حجة الوداع ٤٠٢ ، ١٧١١
• الفور ٥٢٥	• دمشق ١٣١٥
قبا ٣٦٥ ، ١١١٣ ، ١١١٤	• ديار هوازن ١٦٩٠
القبلة = الكعبة	ذو طوى ٨٩٤ ، ٨٩٥

المسجد النبوی ١٢١٤	أم القرى = مكة
المشاعر ١١٣٢	الكعبة ٦٣ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ٣٢٨ ،
مصر ١٤٠٩ ، ٥٢٦	٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤٨
مكة ٣٠ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ٢٦١ ، ١٠٣١ ،	٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٧١٣ ،
١١٣٥	٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٧ ،
م ٣٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٥٩٩ ،	٨١٩ ، ٨١٩ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٩٦٣ ، ١١١٣ ،
٧١٣ ، ٨٩٤ ، ٩١٦	١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٤ ،
مِنَى ١١٢٧ ، ٥٣٥	١٣٤٦ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٨ ،
نجد ٣٤٤ م ١١٧٩	١٣٩٤ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٦ ، ١٤٤٧ -
هَجْر ١١٨٣	١٤٥٦ ، ١٤٦٦ ، ١٦٣٥ ، ١٦٨٠
م وادی أوطاس ١٦٩٠	م ٣٠٦ ، ٣٦٦
م وادی حنین ١٦٩٠	الكوفة ١٢٤٧ م ٣٠٦
م وقعة حنین ١٦٩٠	ليلة الهرير ٧٢٢
اليمين ١١٤٠ ، ١٢٤٧ ، ٥٢٥ ، ١١٤٣ ،	م المحصب ٥٤٨
م يوم الأحزاب ٥٠٥	المدينة ١٨١ ، ١٨٩٥ ، ٩١٦ ، ١٢٣٣ ،
» الخندق ٥٠٦ ، ٦٧٤	١٢٣٨ ، ١٢٤٦ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ،
م يوم خیبر ٢٩٦	١٥٥٩ م ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٤٧٢ ، ٧١٣ ،
م يوم ذات الرقاع ٥٠٩ ، ٦٧٧ ، ٧١١ ،	١١٣٩ ، ١٢١٤ ، ١٤٠٩
٧٢١ ، ٧١٦	م المروة ٣٤٨
م يوم عُسفان ٧١٣	المزدلفة ٥٣٥
م يوم بدر ٣٠٦	المسجد الحرام ٦٣ - ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ،
	١٠٤ ، ١١٤ ، ٣٦٢ ، ١٣٣٦ ، ١٣٧٨ ،
	١٣٨١ ، ١٤٥٤

تسبب في كل شيء
 في كل شيء في كل شيء

٥ - فهرس الأشياء

من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك

الباقي ٥٢٥	الإبل ٥٢١ ، ١٥٣٦ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٢ -
البحر والبحار ١١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٤٤٧ ،	، ١٦٠٤ ، ١٦٠٠ ، ١٥٩٧ ، ١٥٨٥
١٥٥١ ، ١٤٤٨	، ١٦٤٣ - ١٦٤١ ، ١٦٢٧ ، ١٦٠٦
البر ١١٢ ، ١٤٤٨ ، ١٥٢٧	١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ٤٧٦
البر ٥٢٥ ، ٧٦٨ ، ١٥١٨ ، ١٥٢٧ ، ٧٧٣	الأحجار = الحجارة
البرقع ١٦١٢	الأدم ٥٢٥
البركة ٩٤٩	الأرز ٥٢٥
بزر قطونا ٥٢٦	الأرنب ١٣٩٦
البعير = الإبل	الأرواح = الرياح
البنغال ٥٢١	الأريكة ٢٩٥ - ٢٩٧
البقر ٥٢١	بزر الأسفيوس ٥٢٦
التبر ٥٢٨	بزر الأسفيوش ٥٢٦
التمس ٥٢٥	الأسقية ٦٥٨
التمر ٧٦٨ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩١٠ ، ٩١١ ،	الأسلحة ٥٠٨ ، ٧٢٦
٩١٦ ، ٩٤٣ ، ٩٤٦ ، ١١٣٠ ، ١٥٠٨ ،	الأشبيوس ٥٢٦
١٥١٥ - ١٥١٨ ، ١٦٢٣ ، ١٦٢٤ ،	بزر الأشبيوش ٥٢٦
١٦٥٨ ، ١٦٦٢	الأصنام ٢٠
بزر ٣١ ، ٧٧٣ ، ٩٠٨	الإنجيل ٩٧٣ ، ٢٥

• حزيران ٥٢٦
 الحمر ٥٢١
 الحمص ٥٢٥
 الحنطة = البر
 الحوت ١٦ ، ٢٠٨
 الحيات ٩٥٠
 الخاصة والخواص ٥٢٩ ، ٩٦٧ ، ٩٧١ ،
 ١٠٨٦ ، ١٣٣٠
 الحبز ٥٢٥
 • الخردل ٥٢٦
 الخشب ١٥
 • الخمر ٢٢٥
 الخمر ٥٦ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٩٦٣ ، ١١٢٠ ،
 ١١٢٢ ، ١٥٥٩
 الخنزير ٥٦ ، ٥٥٥ ، ٦٤١
 الخيل ٥٢١ ، ٦٩٦ ، ٧٠٢
 الدابة والدواب ١٧٩ ، ١٩٣ ، ١٣٩٥ ،
 ١٣٩٩ ، ١٥٧٩
 • الدجر ٥٢٥
 الدخن ٥٢٥
 الدرامم ٦٤٤ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ١٤٠١ ،
 ١٤٧٦ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٤ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣٣
 ١٥٥٥ • ٥٢٧ ، ٧٦٣

التوراة ٩٧٣ • ٣٥
 التين ٥٢٤
 الثفاء ٥٢٦
 التمر ٩٠٦ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ،
 ١٥١٥ - ١٥١٧ ، ١٦٦٠
 • ٩٠٨
 الثياب ٥٣٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٨
 • الجاورس ٥٢٥
 الجبال ٦٧ ، ١٤٤٧ ، ١٥٥١
 الجرار ١١٢٠ ، ١١٢٢
 الجفرة ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩
 • الجلبان ٥٢٥
 الجنوب ١٤٥١
 الجوز ٥٢٤
 الحائط ١٦٦٠ • ٢٣٤
 • حب الجاورس ٥٣٥
 • حب الرشاد ٥٢٦
 حبّ العصفور ٥٢٦
 الحبل ٣٨٥
 الحجارة ١٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٢٠٧ ، ٣٨٥
 الحديد ٥٢٨
 • الحرّ ٥٢٥

الزرع ٥٢٢	الدم ١٦٩٤ ، ٦٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٦
الزيت ١٥٢٧ ، ١٥٢٠	الدينار ٦٤٨ ، ٦٤٤ ، ٦١٧ ، ٢٢٧
الزيتون ٥٢٤ ، ٥٢٣	٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ١٥٢٢ ،
الزينة ٥٦٦	١٥٢٤ ، ١٥٣٠ - ١٥٣٣ ، ٥٢٧
السباع ٦٤٧ ، ٦٤١ ، ٥٦٢ ، ٥٦١	الذباب ٢٠٢
السبت ٢٠٩ ، ٢٠٨	الذرة ٥٢٥
السرحان ٨١٠	الذهب ٧٥٨ ، ٥٢٩ - ٥٢٧ ، ٤٨٣ ،
السقاية ١٢٢٨	٧٦١ ، ٧٦٨ ، ١٢٢٨ ، ١٥١٨ ، ١٥٢١ ،
السكر ١٥٢٠	١٥٢٢ ، ١٥٣٣ ، ٧٧٣
السمن ١٥٢٢ ، ١٥٢٠	الرجس ٥٥٥
السوس ٩٤٦	الرصاص ٥٢٨
السوق ١٤٦١ ، ١٤٦٩	الرطب ٩٠٧ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩٤٣ ،
السويق ٥٢٥	١٦٢٣ ، ١٦٢٤ ، ٩٠٨
الشجر ١٥٠٧ ، ١٨٠	الرطل ١٥٢٧
شعبان ٤٣٦	الركاز ٥٣٢ ، ٥٣٣
الشعير ١٥١٨ ، ٥٢٥	رمضان ٤٣٦ ، ٤٣٥ ، ٣٤٤ ، ٨٣ ، ٨٠ ،
الشمال ١٤٥١	٤٣٨ ، ٩٦٣
الشمس ٨٨٣ ، ٨٧٤ - ٨٧٢ ، ٦٧	الرياح ١٤٤٧ ، ٦٧
١٤٥١ ، ١٤٤٧ ، ٩٠١ ، ٨٩٤ ، ٨٨٤	الزاد ٥٣٥
٨٨٦	الزبرجد ٥٢٩
	الزيب ٩٠٦ ، ٥٣١

العامّة والعوامّ ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤	شوال ٤٣٦
٩٧١ ، ٩٦٧ ، ٩٦٤ ، ٩٦١ ، ٥٣٠	الشيّاه = الفغم
١٣٢٩ ، ١٠٨٩ ، ١٠٨٦	الشيطان ٨٧٤ ، ١٣١٥
٥٢٥ العدس	الصاع ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢
العسل ١٥٢٢ ، ١٥٢٠	الصحفة ٩٤٦
العصيدة ٥٢٥	الصوّر ١٥
العَلَس ٥٢٥	الصوف ١٥٠٤ ، ١٥٠٦
العمامة ١٦١٢	الصيد ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ،
عمرة النبي ٢٨٦	١٤٠٠ ، ١٣٩٩ ، ١٣٩٧
العناق ١٣٩٦ ، ١٣٩٩	٥٢٦ ، ٥٢٥ الصيف
العنب ٥٢٢ - ٥٢٤ ، ٩٠٦ ، ٥٢١	الضبع ١٣٩٦ ، ١٣٩٩
العنز ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩	الضفیر = الحبل
العير ٢١٣ ، ٢١٢	الطاعون ١١٨١
العین ٥٢٢	الطائر ١٣٩٩ ، ١٤٠١
الغذاء ١٥٢٠	٥٢٥ الطيخ
الغراس ٥٢٢ ، ٥٢٤	الطريق ٩٤٦ ، ٩٥٠
الغرب ٥٢٢	الطعام ٩١٢ ، ٩٤٧ ، ٩٤٩ ، ١٥٣٣
الغزال ١٣٩٦	الطيّب ٥٣٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧
الفغم ٥٢١ ، ٦٩١ ، ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ،	الظبي ١٣٩٨
١٦٦٢	

اللوز ٥٢٤
 ه الماش ٥٢٥
 الماشية ٥٢١ ، ٥٣٠ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ،
 ، ١٥٠٨ ، ١٥١٥ ، ١٥١٧ ، ١٦٣٧ ،
 ١٦٦٠
 المتاع ١٥٠٦
 المخرف = الحائط
 المذ ١٥٢٧
 المرط ٧٧٥
 المركب ٤٣٥
 المسطح ١١٧٤
 المشرق ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٤٩٧
 المطالع ٦٧
 المعدن ١٥٣٣
 المغرب والمغرب ٦٧ ، ٣٦٤
 المنبر ٧٣٨
 المهراس ١١٢٠
 الميتة ٥٦ ، ٥٥٥ ، ٦٤١ ، ٦٤٣
 النبات ٥٢٦
 النجوم والنجوم ٦٦ ، ٦٧ ، ١١٢ ، ١١٣ ،
 ١٤٤٧ - ١٤٥١

الفرس = الخيل
 الفضة = الورق
 الفضيخ ١٢٢٠
 الفلك ٦٦
 ه الفول ٥٢٥
 ه قصب الكر ٥٢٥
 القطنى والقطنية ٥٢٥
 القفازان ١٦١٢
 القمر ٦٧ ، ١٤٤٧
 القوت ٥٢٥ ، ١٥٢٠
 الكبش ١٣٩٦ ، ١٣٩٩
 الكرم = العنب
 الكشبرة ٥٢٦
 ه الكنز ٥٢٣
 اللبن ١٥٠٤ ، ١٥٠٦ ، ١٥١٧ ، ١٦٦١ -
 ١٦٦٤
 لسان العرب ١٢٧ - ١٧٨ ، ٢٠٣ -
 ٢٠٦ ، ١٤٧٨ ، ٤٣٣
 لسان العجم ١٤٨ ، ١٥١
 ه اللوياء ٥٢٥

الهلل ١٦٩٢	النحاس ٥٢٨
الهوام ٩٥٠	النخل ٤٨٥ ، ٥٢٢ - ٥٢٤ ، ١٥٠٤ ،
الودك ٦٥٨	١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٥ - ١٥١٧
الورق ٤٨٣ ، ٥٢٧ - ٥٢٩ ، ٧٥٨ ،	٩٠٨ ، ٥٣١
١٥٣٣ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢١ ، ١٢٢٨ ، ٧٦٨	الذعم ١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ ، ١٤٠٠ ،
٧٧٣	١٦٣٥
الياقوت ٥٢٩	النقد ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٩٠٨
اليربوع ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩	

٦- فهرس المفردات المفسرة في الكتاب وشرحه

ح س ر « محسور » ١٠٩ ، ١٣٧٩ ،	أ ب ب « الأبُّ » ١٧٨٧
١٣٨٠	أ خ ي « يتأخى » ١٤٤٦
ح ص ن « الإحصان » ٣٩٢	أ ر ز « الأرز » ٥٢٥
ح و ط « تُحيط » ١١٠٢	أ س ب ش « الأسبيوش » ٥٢٥
خ ب ر « المخابرة » ١٢٢٥	أ ل ي « الإيلاء » ١٧١٣
« خَابِرٌ » ١٤٦١	أ ن ف « مؤْتَنَفٌ » ١٧٥١
خ ر ج « خرج في هذه الأصناف » و	أ ه ل « الاستهال » ١١٩٣
« أخرج الجناية » ١٥١٩ ،	أ و ل « متأوَّلٌ » ٨٦١
١٥٤٦	ب ح ب ح « بِمَجَبَّةِ الجنة » ١٣١٥
خ ر ص « الحرَّص » ٩٠٨	ب ي ع « البَيْعُ » ٨٦٦
خ ز ر « خَزَر البصرُ » ١٠٩	ث ف أ « الثَّفَاءُ » ٥٢٦
خ م س « الخموسةُ » و « تُخَمَسُ »	ج م ل « أَجْمَلُوا في الطلب » ٣٠٦
٢٣٤	« يَجْمَلون منها الودك » ٦٥٨
خ ي ر « جملًا خِيَارًا » ١٦٠٦	ح ب و « يَحْتَبِي » ٩٤٦
د خ ر « داخرين » ١٢٣٤	ح ر ف « تَحْرَفُ فيه » « احترف »
د خ ل « دخل » متعد بالحرف و بنفسه	١٥٠٨
٩٢٠	ح س ب « أَحْسَبُ » ١٤٢٨

ش ط ر « الشطر » ١٣٧٩ ، ١٠٩ ، ١٣٨٠

ش غ ر « الشغار » ٩٣٩

ش م ل « يشتمل الصاء » و « يشتمل

على الصاء » ٩٤٦

ص د ر « تصدُر الحائضُ » ١٢١٦

ص ر ر } « المُصْرَاةُ » ١٦٥٨
ص ر ي }

ص م م « يشتمل الصاء » ٩٤٦

ص و ب ج « الصُّوْجُ » ١١٧٤

ط ع م « الطعمة » ٩٤٩

ظ ن ن « الظنَّةُ » و « الظننَّ »

١٠٨٤ ، ١٠٤٢

ع ر س « يعرس على ظهر الطريق »

٩٤٦

ع ر ي « يُعرَى » ١٤٠٤

« العرِيَّةُ » ٩٠٨

ع س ب « العسيب » ١٠٩

ع س ر « العسير » ١٠٩

د خ ن « الدُّخْنُ » ٥٢٥

د ف ف « دَفَّتْ الدافَّةُ » ٦٥٨

ر ب ع « رَبَاعِيًا » ١٦٠٦

ر غ ب « ترَغَبْتُ عنه » و « التَّرَغُّبُ »

٨٦١

ر ف ق « مِرْفَقٌ » ٨١٤

ر ك ز « الرِّكَازُ » ٥٣٣

ز و ل « تَزَايَلَ حالُهُ » ١٧٢٥

س ح ر « مسحور » ١٣٧٩ ، ١٠٩ ، ١٣٨٠

١٣٨٠

س ط ح « المِسْطَاحُ » ١١٧٤

س ف ل « المُتَسْفَلَةُ » ١٧٨٧

س ل ت « السُّلْتُ » ٥٢٥

س ل ف « سَلَّفَ » ٩١٦

س ل ك « يُسَلِّكُوهُ سبيلَ السّنةِ »

٥٩٤

س م ن « السَّمْنُ » ١٥٢٠

ش ر ك « شَرِكٌ » ١٢٦٥ ، ١٠٠١

ق ب ل « الإقبال » ٢٣٤	ع س ل « العُسيَّة » ٤٤٤
ق د م « القدوم » ١٢١٤	ع ص ف ر « العِصْفَر » ٥٢٦
ق ر أ « القرآن » ٣٥	ع ظ م « العُظْم » ٩٨٩
« الأقرء » و « القروء »	ع ق ل « عُقِلَ التقوى منهم »
١٦٨٤ - ١٧٠٠	١٩٣
ق ر ن « القرآن » ٣٥	ع ل س « العَلَسُ » ٥٢٥
« يَقْرُنَ بين التمرتين »	ع م د « عَمَدٌ خِلاَفَهَا » ٥٩٩
٩٤٦	ع ن ق « العنَّاق » ١٣٩٦
ق ر و « الأقرء » و « القروء »	غ ر ب « الغَرْبُ » ٥٢٢
١٦٨٤ - ١٧٠٠	غ ر س « الغِرَّاسُ » ٥٢٢
ق ر ي « القَرِيُّ » ١٦٩٤	غ ر م « يَغْرَمُ » ١٥٤٣
ق ض ي « قضي به » و « قضاه » و	غ ز و « غَزَى معه جماعة »
« قضي عليه » ١٦٢٩، ١٦٣٧	٩٨٨
ق ط ن « التَطَانِي » و « القطنية »	غ ل س « الغَلْسُ » ٧٧٥
٥٢٥	غ ل ل « يُغْلِثُ » ١١٠٢
ق و م « أَوَمُّ » ١٤٦١	ف د ح « بَفَدَحُ » و « يُفَدِحُ »
ك س ب ر « الكسبرة » ٥٢٦	١٥٥٥ ، ١٥٥٤
ل ب ب « لَبَبَ » ٧٥٢	ف ر ي « الفِرْيُ » ١٠٩٠
ل ب ن « اللَّيْنُ » ٨١٢	ف ض خ « الفَضِيخُ » ١١٢٠
م ر ط « المرط » ٧٧٥	ف ي أ « الفَيْيَةُ » ١٧١٨

ن ك ل « نَكَلَ » ١٣٦٣
ن ه م « النَّهَمَ » ٩٤٩
ه د ب « هُدْبَةُ الثَّوبِ » ٤٤٦
ه د ر « يَهْدُرُ » ١٥٦٣
ه ر س « المهراس » ١١٢٠
و ج ب « الوجوب » ١٦٢٦
و ج ه « وَجَّهَ بِهِ » ٥٥٧
و ش ج « الوشايج » ٢٣٥
و د ك « الوَدَكِ » ٦٥٨
و ه م « أَوْهَمَ بَعْضُ النَّاسِ »
٧٠٦
ي س ر « يَيْسُرُ » ١٤٦٣

م س ع « الْمِسْعَ » ١٠٩
ن ب ت « نَبَتَ » ٥٢٥
ن ت ج « النَّتَاجِ » ١٥١٥
ن ذ ر « النَّذَارَةُ » ٣٥
ن س أ « النَّسِيَّةُ » ٤٨٣
ن س خ « نَسَخَ » ٣٦١
ن س ع « النَّسْعَ » ١٠٩
ن ض ر « نَضَرَ » ١١٠٢
ن ظ ر « خَيْرِ النَّظَرِينَ » ١٢٣٤
ن ع س « النَّعُوسِ » ١٠٩
ن ف ل « مُنْتَفِلٍ » و « مُتَنْفِلٍ »

٧ - فهرس الفوائد اللغوية

المستنبطة من الرسالة (*)

١	حذف «أن» المصدرية قبل المضارع	٧	حذف نون المثني المضاف إلى الضمير
	١٦٨ ، ٧٣١ ، ١٧٣٢		مع إقحام حرف الجر بينهما
٢	» اللام في جواب «لو» ٢٣٥ ،		١٦١٦ ، ٦٤٠
	٦٤٧	٨	» المتبتدأ وإبقاء الخبر ٧٧٦ ،
٣	» الموصول وإبقاء الصلة ٢٩١ ،		٧٨٩ ، ١٥٣٤ ، ١٨٠٢
	٩٦٨	٩	» المفعول به ٨٥٠ ، ١١٢٦ ،
٤	» الموصوف وإبقاء الصفة		١٣١١
	٧٩٨ ، ٣٠٨	١٠	» اسم «كان» للعلم به ٩٢٢
٥	» المضاف وإبقاء المضاف إليه		١١٨٩
	٧٧٦	١١	» خبر «كان» للعلم به
٦	» الفاعل للعلم به ١٣١١ ، ٥٥٧ ،	١٢	» «كان» ومعمولها على
	١٦٤٢		إرادتها ١٥١٢

(*) الشافعي لفته حجة ، لفصاحته وعلمه بالعربية ، وأنه لم يدخل على كلامه لكفة ، ولم يحفظ عليه خطأ أو لحن . وأصل الربيع من هذا الكتاب « كتاب الرسالة » أصل صحيح ثابت . غاية في الدقة والصحة . فما وجدناه فيه مما شذ عن القواعد المعروفة في العربية ، أو كان على لغة من لغات العرب ، لم نعمله على الخطأ ، بل جعلناه شاهداً لما استعمل فيه ، وحجة في صحته ، واستنبطنا من ذلك بعض المسائل ، ولعله فاتنا منه غيرها . ولم نجد بنا حاجة إلى تكلف ترتيبها على الأبواب أو حروف المعجم ، لقلتها عددها ، وإمكان رجوع القارىء إليها في الوقت القصير ، واجتهدنا في تصنيف أنواعها المائة والثمانون .

- | | | | |
|----|--------------------------------------|----|---------------------------------|
| ٢٠ | نصب المفعول بفعل محذوف | ١٣ | حذف الفعل لدلالة الفاعل والسياق |
| | ٩٦٤ | | ١٥٦٥ |
| ٢١ | التذكير والتأنيث في العدد ٧٤ | ١٤ | « جواب الشرط للعلم به ١٢٢٧، |
| ٢٢ | تذكير الفعل مع المؤنث المجازي | | ١٢٤٨ ، ١٣١٢ وقد كتبنا |
| | ٧٣٦ | | في التعليق في الموضع الأول |
| ٢٣ | إعادة الضمير مؤنثاً على إرادة المعنى | | أنه من حذف خبر «لم يكن» |
| | ١٦٥٩ ، ١٢٣٩ | | وهو خطأ |
| ٢٤ | إعادة الضمير مذكراً على إرادة | ١٥ | « النون في الأفعال الخمسة من |
| | المعنى ١٦٦١ | | غير ناصب ولا جازم ١٦٨٦ ، |
| ٢٥ | تأنيث الضمير العائد إلى المضاف | | ١٨٠٨ |
| ٢٤ | إذا كان المضاف إليه مؤنثاً ١٧٧٩ ، | ١٦ | « همزة الاستفهام على إرادتها |
| | ١٧٨٤ | | ٩٦٨ ، ١٢٣٤ ، ١٣٢٧ ، |
| ٢٦ | « الطريق » مما يذكر ويؤنث | | ١٣٥٩ ، ١٣٦٨ ، ١٤٠٨ ، |
| | واستعمال الشافعي الوجهين | | ١٦١٣ ، ١٦٦٥ ، ١٧٦٥ |
| | في جملة واحدة ٩٥٠ | ١٧ | « أن مع جعل الجملة خبراً |
| ٢٧ | قلب فاء الافتعال حرف لين ، | | في تأويل مصدر ١٥٤٣ |
| | بدلاً من قلبها تاء ٩٥ ، ٥٦٩ ، | ١٨ | تسهيل الهمزة أو حذفها ٤٨٣ ، |
| | ٥٧٤ ، ٦٦٢ ، ١٢٧٥ ، | | ٧٣٧ ، ٧٦٣ ، ٩٠٧ ، ١٠٠١ ، |
| | ١٣٣٣ | | ١٦٩٠ |
| | | ١٩ | النصب على نزع الخافض |
| | | | ٦٠١ |

- ٢٨ كتابة المنصوب بدون الألف على لغة ربيعة بالوقف عليه كالوقف على المرفوع ، ١٩٨ ، ٢٤٣ ، ٦٩١ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٨ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٧ ، ١٣٩١ ، ١٤٦٦ ، ١٧٧٢ ، ١٧٤٧ ، ١٥٩١ ، ١٧٩٩
- ٢٩ « أبو فلان » استعمالها بالواو في النصب والجر ٢٩٥
- ٣٠ « أَيَّتْ » رسمها بالتاء ٨٤٢
- ٣١ « نِعْمَةٌ » رسمها بالهاء ٨٤٥
- ٣٢ استعمال « نَعَمْ » بواو العطف ١٥٨٨
- ٣٣ استعمال اسم التفضيل غير مراد به التفضيل ١٠٢٠
- ٣٤ استعمال المصدر في معنى اسم المفعول ١٧٧
- ٣٥ استعمال الفاعل في معنى اسم المفعول ١٦٣٧
- ٣٦ استعمال « إذا » ظرفية غير متضمنة معنى الشرط ١١١٥
- ٣٧ نصب اسم « كان » المؤخر بعد الجار والمجرور ٣٠٧ ، ٣٤٥ ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ١٤٩٤
- ٣٨ جعل اسم « كان » ضمير الشأن والجملة بعدها خبر ٥٤٨
- ٣٩ نصب معمولي « أن » ١٢٤٩ ، ٩٣٧
- ٤٠ تعدية الفعل بالتضعيف والحرف معا أو بأحدهما ٦٣٤ ، ١٥١٩ ، ١٥٤٦
- ٤١ ذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع ٨٧٦ ، ٨٧٣ ، ٨٥٨ ، ٧٥٥ ، ٧١٢ ، ٨٨٨ ، ٨٩٤ ، ٩١١ ، ٩٢٥ ، ٩٥٢ ، ٩٨٢ ، ٩٨٦ ، ١٠٩٠ ، ١١٦٤ ، ١٢٧١ ، ١٦٠٠ ، ١٦٤٢
- ٤٢ إسناد الفعل إلى المثنى أو الجمع مع وجود ضميره مظهرًا ٧٧٥
- ٤٣ الفصل بين الموصوف والصفة بجملة ٧٠٦
- ٤٤ إثبات الياء في المنقوص النكرة رفعًا وجرًا ٨١٥ ، ١١٣٧ ، ١١٤٦ ، ١١٨٨ ، ١٣٥٧ ، ١٥٤٤ ، ١٥٩٧
- ٤٥ إنابة الجار والمجرور مناب الفاعل مع ذكر المفعول منصوبًا ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، ١٥٢٢ ، ١٨٠٧ ، ١٨١٤
- ٤٦ إنابة بعض الحروف مناب بعض ٩٨٣ ، ١١٩٠ ، ١٤٩٤ ، ١٦٣٧ ، ١٦٨١

- | | |
|--|---|
| وكتابتها بالياء « إمّآلى » ١٢١٦ | ٤٧ استعمال الواو بمعنى الفاء ١٣١١، ١٥٦٦ |
| ٥٣ « هؤلأء » استعمالها مقصورة وكتابتها | ٤٨ زيادة بعض الحروف ٩٤٦، ١٠٠٣ |
| بالياء « هؤلألى » ١٦٨٧ | ١١٩٣ |
| ٥٤ « الإيلاء » استعماله مقصوراً وكتابتها | ٤٩ التكرار للتأكيذ ١٤٥٤ ، ١٦٢٤ |
| بالياء « الإيلى » ١٧٣٥ ، ١٧٣٧ ، | ٥٠ تكرار كلمة « كل » للتأكيذ ٩٩٥ |
| ١٧٣٩ ، ١٧٥١ | ٥١ جمع « مفتى » على « مفتيين » ٧٦٢ |
| | ٥٢ إمالة « لا » فى قولهم « إمّآلاً » |

٨ - فهرس مواضيع الكتاب ومسائله

في الأصول والحديث والفقہ علی حروف المعجم وهو الفهرس العلمیّ

- * الأب: هل يملك مال ابنه؟ ١٢٩٠-١٢٩٧
- * الاجتهاد والتقليد: ذم التقليد ١٣٦، ٣٢٨
ذم من يقول في العلم عن غير معرفة ١٣١ -
١٣٦، ١٧٨، ٦٥٢، ٦٥٤
- غير العالم يسعه الاتباع ولا يسعه القياس ١٤٧٦-
١٤٧٩
- لا يوسع لأحد يعلم سنة لرسول الله أن يخالفها
٥٣٩ - ٥٤١، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٦٧
وانظر مادة « الحديث »
- الاجتهاد بمعنى الاستنباط = القياس
اجتهاد الحاكم = أولو الأمر
- * الإجماع: حجية الاجماع ١١٠٢، ١١٠٥،
١٣٠٩ - ١٣٢٠
- لا يجمع العلماء على خلاف السنة ٨٨١، ١٣٠٧،
١٣١٢
- الاحتياط في ادعاء الاجماع ١٢٤٨، ١٢٤٩،
١٥٥٩
- القول بالاجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها إلا عند
عدم وجود الخبر، كالتييم لا يصار إليه إلا عند
الإعواز من الماء ١٨١٢ - ١٨٢١
- إجماع أهل المدينة ليس بحجة ١٥٥٦ - ١٥٥٩
- * الاختلاف: الاختلاف منه محرم وغير محرم
١٦٧١ - ١٦٨٠
- قل ما اختلفوا في شيء إلا وجد فيه دليل على
الصواب، وأمثلة ذلك ١٦٨٢ - ١٨٠٤
- * الاستحسان: بطلانه وأنه لا يجوز القول به
١٤٥٦، ٧٠ - ١٤٦٨
- * الأشربة: تحريم الخمر ٣٥٣ - ٣٥٨،
١١٢٠ - ١١٢٤
- * الأطعمة: محرمات الطعام ٥٥٥ - ٥٦٢،
٦٤١ - ٦٤٣، ٦٤٧
- مأمر به من أدب الطعام ٩٤٦، ٩٤٩،
٩٥٥، ٩٥٦
- * الأمراء = أولو الأمر
- * أهل الكتاب: كفرهم وتبديلهم ١٠ - ١٤
- * أولو الأمر والأمراء والولاية والقضاة
الحكام والمفتون:
- أولو الأمر ومن هم وما يجب من طاعتهم ٢٥٩ -
٢٦٦
- الخلافة ١١٥٥
- إجماع المسلمين على أن يكون الإمام واحداً والقاضي
واحداً والأمير واحداً ١١٥٤
- الولاية الذين بعثهم رسول الله وقيام الحجة على
الناس بهم ١١٢٧ - ١١٥٣
- نضاه القاضي ١١٥٦ - ١١٥٩
- الجميع التي يحكم بها الحاكم ١٣٦٢ - ١٣٧٦،
١٨٢١

ثبت الحاكم بطلب زيادة الشهود ١١٩١
 اجتهاد الحاكم وإصابته وخطؤه ١٤٠٨-١٤٢٨
 * الواجب على الحكام والمفتين الحكم بالظاهر
 من الأدلة ، وليس لهم أن يحدثوا أحكاماً لا ترجع
 إلى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، إما نصاً وإما
 اجتهاداً ٤٣٣

* الإيلاء: حكمه، وهل هو طلاق، أو يوقف المولى
 عند انقضاء الأربعة الأشهر؟ وترجيح الشافعي
 ذلك ١٧١٣ - ١٧٥١

* البيان: درجات البيان في القرآن ٥٣ - ٧٢
 البيان الأول، وهو الذي لا يحتاج إلى بيان ٧٣ -
 ٨٣
 البيان الثاني، وهو ما في بعضه إجمال بينته السنة
 ٨٤ - ٩١
 البيان الثالث، وهو المجمل الذي بينته السنة
 ٩٢ - ٩٥
 البيان الرابع، وهو الذي لم ينص عليه في القرآن
 وبين في السنة ٩٦ - ١٠٣
 البيان الخامس، وهو ما لم ينص عليه ويؤخذ
 بالقياس ١٠٤ - ١٢٥
 البيان بالعموم والخصوص = العام والخاص
 البيان بمحذف المضاف ٢٠٨ - ٢١٣
 البيان من وجوه، ولا يختلف إلا عند من يقصر
 علمه ٤٢٠

* البيوع: بعض أحكام تتعلق بها ٤٨١-٤٨٥،
 ٦٤٤ - ٧٤٧، ٦٥٠، ٦٥١
 تحريم ربا الفضل ٧٥٨ - ٧٦٢، ١٢٢٨
 تحريم ربا النسبة والجمع بين حديثه وأحاديث ربا
 الفضل ٧٦٣ - ٧٧٣
 الربويات وما يقاس عليها ١٥١٨ - ١٥٣٥
 النهي عن المزانية والترخيص في العرايا ٩٠٦ -
 ٩١١، ٩٤٣، ٩٤٤، ١٦٢٢ - ١٦٢٦

النهي عن المخابرة ١٢٢٥، ١٢٢٦
 السلف والنهي عن بيع ما ليس عنده ٩١٢ -
 ٩٢٥
 خيار البيع، وبيع الرجل على بيع أخيه، والبيع
 فيمن يزيد ٨٦٣ - ٨٧١
 شراء الحيوان بالصفة إلى أجل واستلاف
 الحيوان ١٦٠٠ - ١٦٠٦
 الحراج بالضمان ١٢٣٢، ١٢٣٩، ١٥٠٣ -
 ١٥١٧، ١٦٥٨ - ١٦٦٤
 ما يرد بالعيب وما لا يرد ١٥٠٣ - ١٥١٧،
 ١٦٥٨ - ١٦٦٤

* التابعون: مراسيل التابعين ١٢٦٤-١٣٠٨
 لا يلزم الأخذ بأقوال التابعين ١٢٥٤
 * التقليد: = الاجتهاد والتقليد

* الجزية: أخذ الجزية من المجوس ١١٨٢-١١٨٦
 * الجنائز: الصلاة على الجنائز ودفعها ٩٩٥ -
 ٩٩٧

* الجهاد: فرض الجهاد ٩٧٣ - ٩٩٧
 نزول سورة براءة ١١٣٤
 وجوب ثبات الواحد للثنين، ونسخ وجوب
 ثبات الواحد للعشرة ٣٧١-٣٧٤
 النهي عن قتل النساء والولدان في الحرب، وما
 عفي عنه من ذلك في البيات ٨٢٣ - ٨٣٧
 القنائم وتفسير ذى القرنين ٢٢٨ - ٢٣٢، ٢٣٥
 إعطاء السلب للقاتل ٢٣٣ - ٢٣٥

* الحج: بعض أحكامه ٥٣٥، ١١٣٢ -
 ١١٣٦، ١٢١٦، ١٢١٧

* الحدود والقصاص والديات:
 حد السرقة ٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٣٥،
 ٦١٦، ٦٤٨، ١٦١٩، ١٦٢٠

ثبت الحاكم بطلب زيادة الشهود ١١٩١
 اجتهاد الحاكم وإصابته وخطؤه ١٤٠٨-١٤٢٨
 * الواجب على الحكام والمفتين الحكم بالظاهر
 من الأدلة ، وليس لهم أن يحدثوا أحكاماً لا ترجع
 إلى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، إما نصاً وإما
 اجتهاداً ٤٣٣

* الإيلاء: حكمه، وهل هو طلاق، أو يوقف المولى
 عند انقضاء الأربعة الأشهر؟ وترجيح الشافعي
 ذلك ١٧١٣ - ١٧٥١

* البيان: درجات البيان في القرآن ٥٣ - ٧٢
 البيان الأول، وهو الذي لا يحتاج إلى بيان ٧٣ -
 ٨٣
 البيان الثاني، وهو ما في بعضه إجمال بينته السنة
 ٨٤ - ٩١
 البيان الثالث، وهو المجمل الذي بينته السنة
 ٩٢ - ٩٥
 البيان الرابع، وهو الذي لم ينص عليه في القرآن
 وبين في السنة ٩٦ - ١٠٣
 البيان الخامس، وهو ما لم ينص عليه ويؤخذ
 بالقياس ١٠٤ - ١٢٥
 البيان بالعموم والخصوص = العام والخاص
 البيان بمحذف المضاف ٢٠٨ - ٢١٣
 البيان من وجوه، ولا يختلف إلا عند من يقصر
 علمه ٤٢٠

* البيوع: بعض أحكام تتعلق بها ٤٨١-٤٨٥،
 ٦٤٤ - ٧٤٧، ٦٥٠، ٦٥١
 تحريم ربا الفضل ٧٥٨ - ٧٦٢، ١٢٢٨
 تحريم ربا النسبة والجمع بين حديثه وأحاديث ربا
 الفضل ٧٦٣ - ٧٧٣
 الربويات وما يقاس عليها ١٥١٨ - ١٥٣٥
 النهي عن المزانية والترخيص في العرايا ٩٠٦ -
 ٩١١، ٩٤٣، ٩٤٤، ١٦٢٢ - ١٦٢٦

لاحجة في أحد خالف قوله السنة ١٧٠١٢
ليس في أحد حجة مع النبي ١٦٠١ - ١٦٠٣
لا توجد سنة ثابتة خالفها الناس كلهم ١٣٠٦ ،
١٣٠٧ ، ١٣١٢

يجب القول بالحديث على عمومه ، حتى يرد ما يخصه
٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣

يجب حمل الحديث على ظاهره ، حتى تأتي دلالة
على إرادة غيره ٥٩١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣

الحديث ينحصر الكتاب ٢١٤ - ٢٣٥ ، ٤٦٦ -
٤٨٥ ، ١٦١٠ - ١٦٢١

الحديث بين النسخ والمنسوخ من الكتاب =
النسخ

لا يخالف حديث كتاب الله أبداً ٢٧٨ - ٢٨١ ،
٢٨٦ - ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٧ ،

٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٣٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،
٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،

٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤
كل الأحاديث متفقة ، وما كان ظاهره التعارض

أمكن الجمع بينه ٥٧٤ - ٥٩٠ ، ٧١٠ -
٩٢٥ ، ١١٠٢

في الحديث ناسخ ومنسوخ كالقرآن = النسخ
وجوب تبليغ الحديث ١١٠٢ ، ١٣١٤

الوعيد في الكذب على رسول الله ١٠٨٩ -
١١٠٠

شروط صحة الحديث والحجة في تثبيت خبر الواحد
٦٣٠ ، ٩٩٨ - ١٢٦١

شرط الحفظ في الراوي ، والاحتراز من غلط
الرواية ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٨ -

الرواية بالمعنى ٧٤٤ ، ٧٥٧ ، ١٠٠١ ،
١٠١٣ - ١٠١٥ ، ١٠٣٦ - ١٠٤٢

قبول حديث المدعي إذا صرح بالتحديث ١٠٢٨ -
١٠٣٥

زيادة التوثيق في الرواية نطلب إسناد آخر
١١٧٨ - ١٢٠٠

حد الزنا ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٣٧٥ -
٣٩٢ ، ٦١٦ ، ٦٤٩ ، ٦٨٢ - ٦٩٥ ،
١١٢٦ ، ١١٢٥

القذف ٤٢١ ، ٤٢٢ ،
القمان ٤٢٣ - ٤٣٣

من قتل له قتيل خير بين الدية والقود ١٢٣٤
ما يجب فيه الدية من القتل ٨٣٦ ، ٨٣٧

دية العمد ونحوه من الجنائيات في مال الجاني ،
ودية الخطأ على العاقلة ١٥٣٦ - ١٥٦٧

توريث امرأة القتل من دية ١١٧٢
في الجنين غرة ١١٧٤ - ١١٧٩ ، ١٦٤١ -

١٦٥٦
دية الأصابع ١١٦٠ - ١١٦٨

ما يجب في جراح العبد ١٥٦٨ - ١٥٩٩

* الحديث : جمع السنة وأنه لا يحيط بها فرد
واحد ، وأنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على

السنة ١٣٩ - ١٤٢ ، ١٣١٢
وجوب العمل بالحديث وجوب طاعة الرسول ،
وأنها من طاعة الله ، وأن الحديث بيان

الكتاب ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٦ - ١٠٣ ،
١٢٩ ، ٢٣٦ - ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٤١٨ -

٤٢٠ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ - ٥٣٦ ، ٥٤١ ،
٥٨٣ - ٥٨٥ ، ٥٩٤ - ٥٩٩ ، ٦٠٥ -

٦٢٣ ، ٦٤٥ - ٦٥٤ ، ١١٠٦ - ١٢٦١ ،
١٣٠٩ - ١٣١٤ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦

الحديث الثابت لازم لجميع من عرفه ، لا يقويه
ولا يوهنه شيء غيره ٥٩٤ - ٥٩٩ ، ٩٠٤ ،

٩٠٥ ، ١١٠٦ - ١١٠٨ ، ١١١٤ -
١١١٩ ، ١١٢٨ - ١١٣١ ، ١١٦٤ -

١١٨٥ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٤ - ١٢٦١ ،
١٣٠٩

الانكار على من رد الحديث الصحيح ١٢٢٠ -
١٢٢٢ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٤ - ١٣٠٨

- زكاة المعدن وزكاة الحصاد ١٥٣٣
- * السفر: النهي عن التعريس على ظهر الطريق
٩٤٦-٩٥٦
- * السلام: وجوب رد السلام ٩٩٦، ٩٩٧
- * السلف = البيوع
- * السنة = الحديث . الحكمة
- * الشافعي: يرجو أن لا يؤخذ عليه أنه خالف
حديثاً ثابتاً ٥٩٨
- ألف « الرسالة » وقد غاب عنه بعض كتبه ،
فكتب من حفظه ١١٨٤
- * الشهادات: عدالة الشهود ٧٠ ، ٧١ ،
١١٥ ، ١١٦ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٣ - ١٠٢٩ ،
١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٢٩٧ ، ١٤٠٢ -
١٤٠٧
- نصاب الشهادة وأحوالها في القبول والرد
١٠٠٧ - ١٠١٤ ، ١٠١٨ - ١٠٣٠ ،
١٠٣٦ - ١٠٤٤ ، ١٠٤٩ - ١٠٨٥ ،
١١٩١
- لا يجوز للحاكم أن يرد شهادة عدل إلا بسبب
١٢٠٠
- * الصحابة: فضلهم ١٣١٥
- قل ما اختلفوا في شيء إلا وجد الدليل من
الكتاب أو السنة أو القياس على الصواب منه
١٦٨٢-١٨٠٤
- أقوالهم إذا اختلفوا نصير منها إلى ما وافق
الكتاب أو السنة أو القياس ١٨٠٥ ، ١٨٠٦
- هل قول الصحابي حجة؟ وإذا قال الواحد منهم قولاً
لم نجد له فيه مخالفاً هل يلزم الأخذ به؟
١٨٠٧ - ١٨١١

- لا يجوز أن ينسب إلى رسول الله حديث إلا
ماورد مسموعاً ١٣٠٩ - ١٣١٢
- ما يخالف فيه الرواية الشهادة وما توافق ١٠٠٣ -
١٠٨٨
- الحديث المنقطع والمرسل ، وهل تقوم به حجة؟
١٢٦٢ - ١٣٠٨
- مراسيل كبار التابعين ١٢٦٤ - ١٢٧٦
- مراسيل صغار التابعين ١٢٧٧ - ١٣٠٨
- كل حديث كتبه الشافعي منقطعاً فقد رواه متصلًا
أو مشهوراً ١١١٠ ، ١١٨٤
- أقوال الصحابة = الصحابة
أقوال التابعين = التابعون
- ه تحقيق حديث « إن الروح الأمين ألقى
في روعي » ٣٠٦
- ه تحقيق حديث « لا وصية لوارث » ٤٠٢
- ه تحقيق حديث « ليس لقائل شيء » ٤٧٦
- * الحكم = أولو الأمر
- * الحكمة: يراد بها في القرآن السنة ٩٦ ،
٢٤٥ - ٢٥٧ ، ٣٠٥ - ٣٠٧
- * ه أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل الشهابي:
شيخ من شيوخ الشافعي: تحقيق ذلك ، وبيان
أن علماء الرجال أخطوا معرفته ، فمنهم من لم
يذكره ، ومنهم من ذكره على الخطأ ١٢٣٤
- * الخاص = العام والخاص
- * الحراج = البيوع
- * الديات = الحدود
- * الربا = البيوع
- * الزكاة: بعض أحكامها وما يجب فيه وما لا يجب
٥١٧ - ٥٣٤

- * الصلاة : فرض الصلوات الخمس ، ونسخ
فرض قيام الليل ٣٣٥ - ٣٣٦
شروط وجوبها ومحتها ٣٥٨ - ٣٤٦
بعض أحكام مما بينته السنة في الصلاة ٤٩١ -
٥١٦
التشهد والروايات فيه ٧٣٧ - ٧٥٧
فضل التغليس بالفجر ، والجمع بين أحاديثه
وأحاديث الإسفار ٧٧٤ - ٨١٠
صلاة الإمام قاعداً لعذر ، وأهم يصلون وراءه
فعوداً ونسخ ذلك ٦٩٦ - ٧٠٦
* تحقيق أن ذلك لم ينسخ ، ووجوب صلواتهم
وراءه فعوداً ٧٠٦
صلاة الخوف = القبلة
نزول صلاة الخوف ، ونسخ تأخير الصلوات فيه
٦٧٥ - ٦٨١
صفة صلاة الخوف . والجمع بين الروايات فيها
٧١٠ - ٧٣٦
التبهي عن الركعتين بعد العصر ١٢٢٠ - ١٢٢٥
الأوقات المنهي عن التنفل فيها إما هي فيما لا يباين
من الصلاة وفي غير الطواف ٨٧٢ - ٩٠٥
* الصنابحي : تحقيق أن «الصبايح» غير
«عبد الله الصبايح» وغير «أبي عبد الله
الصنابحي» ٨٧٥
* الصوم : وجوبه ٧٩ - ٨١ ، ٣٤٥ - ٣٤٨
فغناء الحائض والمسافر الصوم ٣٥١ ، ٣٥٢
التبليغ للعصائم ١١٠٩ - ١١١٢
الأيام التي نهى عن صومها ١١٢٧ - ١١٣١
* الصيد : فديته إذا صاده الحرم ٧٠ ، ٧١ ،
١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ - ١٤٠١
* الضحايا : النهي عن إمساك لحومها بعد ثلاث ،
ونسخه ٦٥٨ - ٦٧٣
- ه تحقيق أنه ليس من باب النسخ ، وأنه فرض
لملة يدور معها وجوداً وعدمًا ٦٧٣
* الطاعون : النهي عن القدوم على أرض بها
الطاعون ١١٨٠ ، ١١٨١
* الطلاق : حل المبتونة بعد إصابة زوج آخر
٤٤١ - ٤٤٧
الطلاق في الحيض ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٧
* الطهارة : الوضوء ٨٤ - ٨٨ ، ٢٢٠ -
٢٢٢ ، ٤٤٨ - ٤٦٥ ، ٦٣٦ - ٦٤٠ ،
٦٤٧
المسح على الخفين لا يقاس عليه ١٦١٠ - ١٦١٨ ،
١٦٢١
ضعف الحديث الوارد في نقض الوضوء بالضحك
في الصلاة ١٢٩٩ - ١٣٠٥
النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء
الحاجة ، وما ورد في إباحة ذلك ، والجمع بين
التعارضات فيه ٨١١ - ٨٢٢
الاستنجاء ٨٦ ، ٨٨
الحيض ٣٤٦ - ٣٥٠
الجنابة ٨٥ ، ٨٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٦٣ -
٦٥
غسل الجمعة ، وترجيح الشافعي أنه ليس بواجب
٨٣٨ - ٨٤٦
ه تحقيق أنه واجب مستقل ٨٤٦
* العام والخاص : ١٧٣ ، ١٧٩ ، ٢٠٧ ،
٢١٤ ، ٢٣٥ ، ٢٥٠ - ٢٦٦ ، ٢٨٥ ،
٥٥٨ ، ٦٢٥ - ٦٥٤
* العَدَد : الخلاف في «الأقراء» ، وترجيح الشافعي
أنها الأطهار ١٦٨٥ - ١٧٠٠
ه ترجيحنا أن «الأقراء» الحيض ، وتحقيق
ذلك ١٦٩٦ - ١٦٩٨

استبراء الأمة قبل الوطء ١٦٩٠ ، ١٦٩٩
 عدة الحامل في الطلاق والوفاء ٥٤٢ - ٥٤٥
 عدة الحامل المتوفى عنها ، والخلاف فيها وترجيح
 أن عدتها وضع الحمل ١٧٠٣ - ١٧١٢
 ماتمسك عنه المعتدة من الوفاة ٥٦٣ - ٥٦٨
 اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها ١٢١٤ ،
 ١٢١٥

* العلم = الاجتهاد والتقليد

العلم بالقرآن ودرجات الناس فيه ٤٣ - ٤٦
 جهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع
 أو القياس ١٢٠ ، ٢٥٨ - ٢٦٨ ، ٢٦٦ - ١٤٦٨
 ١٤٦٨

العلم وجهان : الإجماع والاختلاف ١٢٦

العلم علمان : علم العامة ، وهو المعلوم من الدين
 ضرورة ، وعلم الخاصة ، وهو ما عداه ٩٦١ -
 ٩٩٧ ، ١٢٥٦ - ١٢٦١ ، ١٣٠٦ -
 ١٣٠٨ ، ١٣٢٨ - ١٣٣٢ ، ١٦٧٤ ،
 ١٦٧٥

العالم لا يتوقى أحد أن يقول له حقا رآه ١٢٢٤
 * الغصب : لا يجوز التقويم إلا بالخبر بالسوق

١٤٦١ - ١٤٦٣

* الفرائض والوصايا: بعض أحكامها ٨٩ -

٩١ ، ٢١٤ - ٢١٩ ، ٣٩٣ - ٤١٥ ،
 ٤٦٦ - ٤٧٨

لا يرث المسلم الكافر ٤٧٢ ، ١٢٤٤

الخلاف في الرد على ذوى الأرحام ، وترجيح
 الشافعي عدم الرد ١٧٥٢ - ١٧٧٢

الخلاف في ميراث الاخوة مع الجد ، وترجيح
 الشافعي تورثهم ١٧٧٣ - ١٨٠٤

* الغرض = الواجب

* القبلة : وجوب استقبال عينا عند المعاينة ،
 والتوجه شطرها إذا لم يعين ٦٣ - ٦٨ ،
 ١٠٤ - ١١٤ ، ١٣٣٦ - ١٣٤٩ ، ١٣٧٨ -
 ١٣٩٣ ، ١٤٢٣ - ١٤٢٨ ، ١٤٤٦ -
 ١٤٥٥

ترك الاستقبال في النافلة للراكب ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،
 ٤٩٥ ، ٤٩٦

ترك الاستقبال في صلاة الخوف ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
 ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨

نسخ استقبال بيت المقدس ٣٥٩ - ٣٦٥ ،
 ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ١١١٣ - ١١١٩

* القرآن : وصفه وأنه رحمة وحنان ٤٠ - ٤٣ ،
 ٣٣٥

وجوب الاستكثار من علمه ، وأنه الدليل على
 سبيل الهدى ٤٣ - ٥٢

القرآن كله بلسان العرب ١٢٧

الرد على من زعم أن في القرآن عربيا وأعجميا
 ١٣١ - ١٧٨

منع ترجمة القرآن ١٦٨

معنى إزاله على سبعة أحرف ٧٥٢ - ٧٥٥

استدلال الشافعي ببعض الآيات في ذكرها محذوفا
 منها حرف العطف في أولها ٦٤٣ ، ٩٧٤ ،
 ٩٧٥

البيان في القرآن = البيان . العام والخاص

* القصاص = الحدود

* القضاة = أولو الأمر

- ٢٩٨ - ٣١٠ ، ٤٤٨ ، ٥٦٨
- * محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم :
رحمة الناس به ، وعموم بعثته ، والثناء عليه
٢٥ - ٣٨ ، ١٥١ - ١٦٦
- الصلاة عليه بصيغة بليغة من روائع الأدب ٣٩
وجوب طاعته = الحديث
- * هـ المطلب بن حنطب : تحقيق أن هذا الاسم
لأكثر من واحد ، وأن أحدهم صحابي ٣٠٦
- * المفتون = أولو الأمر
- * المواريث = الفرائض
- * موسى عليه السلام : موسى صاحب الحضرة
هو نبي بني إسرائيل ١٢١٨ ، ١٢١٩
- * النسخ : الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ،
والسنة لا تنسخ إلا بالسنة ، والسنة تبين الناسخ والمنسوخ
من الكتاب ٣١١ - ٣٤٥ ،
٦٠٤ - ٦١٦
- نسخ السنة بالسنة ٥٧٢ - ٥٧٤
- أمثلة من النسخ ٣٥٩ - ٤٢٠ ، ٦٠١ -
٦٠٣ ، ٦٥٥ - ٧٣٦ ، ١١١٣ - ١١١٩
- * النص الذي لا يحتاج إلى بيان : ٥٦ ، ٩٨ ،
٢٩٨ - ٣٠٠ ، ٤٢١ - ٤٦٥
- * النصيحة : وجوبها ١٧٠ - ١٧٢ ، ١١٠٢
- * النفقات : نفقة الولد والوالد ١٤٩٧ -
١٥٠٢

- * القياس : معناه وبيان ٢٢٢ - ٢٢٥
- ٥٩٩ - ٥٩٢ ، ٢٦٦
- الحجة للأخذ بالقياس وبيان صفة ١٣٢١ -
١٤٥٦
- شروط العالم الذي يجوز له أن يقاس ١٤٦٥ -
١٤٧٩
- ما يقاس عليه من الأخبار ، وكيف يقاس ١٤٨٠ -
١٤٩٥
- أمثلة من القياس ١٤٩٦ - ١٦٠٦
- ملا يقاس عليه من الأحكام ١٦٠٧ - ١٦٥٦
- مثال يجمع ما يقاس عليه وملا يقاس ١٦٥٧ -
١٦٧٠
- القول بالاجماع والقياس ضرورة لا بصار إليها
عند عدم وجود الخبر كالتميم لا بصار إليه إلا عند
الاعواز من الماء ١٨١٢ - ١٨٢١
- * الكتاب = القران
- * لسان العرب : الواجب على كل مسلم أن يتعلم
منه ما بلغه جهده ، ثم ما ازداد من العلم به كان
خيراً له ١٦٧ ، ١٦٨
- لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، ولا يذهب
منه على العرب شيء ، ويجب أن يؤخذ عنهم ١٣٨ ،
١٤٣ - ١٤٨
- توسع العرب في لسانها وبيانها ١٧٣ - ١٧٧
- * اللباس : بعض ما نهى عنه من حالات في اللبس
٩٤٦ - ٩٤٨
- * المحمل والمفسر : ٩٩ ، ٥٧ - ١٠١ ، ١٢٩ ،

تحريم الأصل ويبطل منه ماخالف النهي ٩٢٦ -

٩٤٤ ، ٩٥١ - ٩٦٠

النهي عن فعل متصل بما أصله مباح لا يقتضي

تحريم الأصل ٩٤٥ - ٩٦٠

* الواجب والفرض : فرض العين وفرض

الكفاية ٩٧١ - ٩٧٧

* الوثنيون : ١٥ - ٢٠

* الوصايا = الفرائض

* الولاية = أولو الأمر

* النكاح : محرمات النساء وحلالهن ٥٤٦ -

٥٥٤ ، ٦٢٧ - ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ،

٩٣١ - ٩٤٢ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ١٤٢٩ -

١٤٤٣

النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٤٧ -

٨٦٣

المرأة تبلغها وفاة زوجها والمعتدة إذا نكحها خطأ

١٦٦٥ - ١٦٧٠

لا يخلون رجل بامرأة ١٣١٥

* النهي وصفته : النهي عما أصله محرم يقتضي

خاتمة الطبع

بعون الله وحسن توفيقه تم طبع كتاب [الرسالة للإمام محمد بن
إدريس الشافعي رضي الله عنه] بشرح وتحقيق الأستاذ الجليل الشيخ
أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي ما

رئيس التصحيح

أحمد سعد علي

من علماء الأزهر الشريف

القاهرة في يوم الاثنين { ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٨ هـ }
{ أول يناير ١٩٤٠ م }

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمارة

مؤلفات الشارح

- ١ - شرح الخراج ليعحي بن آدم
- ٢ - نظام الطلاق في الإسلام
- ٣ - شرح الترمذى جزء أول
» » » ثان (وباقية تحت الطبع)
- ٤ - أوائل الشهور العربية وإثباتها بالحساب
- ٥ - الجزء الثانى من كتاب الكامل للمبرد بتحقيق الشارح ، وأما الثالث والرابع فهما تحت الطبع ، وأما الأول فهو بتحقيق الدكتور زكى مبارك .
- ٦ - شرح أنفة السيوطى فى المصطلح
- ٧ - مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير
- ٨ - كتاب لباب الآداب للأمير أسامة بن منقذ بتحقيق الشارح



مكتبة محمد عبد السلام
دمشق